هذا شرح مجلد الاخير من كتاب من لا يحضره الفقيه شرحه الفاضل الكامل
العلامة المولى التقي النقي محمد تقي المجلسي طاب الله ثراه
وجعل الجنة مثواه ورزقنا فضله وجوده
العلم والعمل بما فيه وبما اشتمل عليه جميع
الكتب الدينية [illegible]

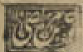
دخل في ملكي [illegible]
من مواهب [illegible]
تعالى [illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم اجمعين كتاب
ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل
الري اي ساكنا في الري وان كان مولده قم مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وارضاه روى عن شعيب بن واقد
طريقه اليه قوي لكن طريقه الى الحسين بن زيد حسن والظاهر انه اخذه من كتابه وعلى اي حال فعند المص صحيح قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وكذا الشرب ويخفف الكراهة بالوضوء او المضمضة والاستنشاق
وغسل اليدين حتى يغتسلوا فيه ركعتين تحية للمسجد ويحصل بالصلوة الواجبة وذلك سنذكره ايضا في وصايا النبي صلى الله عليه وآله
لابي ذر رضي الله عنه تحت شجرة مثمرة بالفعل او الاعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد والظاهر ان البول اعم منه ومن الغائط
باعتبار لزوم البول غالبا للغائط وقد تقدم او على قارعة الطريق اي وسطه والمراد هنا كل الطريق اذا كان مسلوكا وان يتغوط
وهو قائم النعل العربي على الظاهر ويحتمل العموم بان تستقبل الشمس او القمر اي يكون فاعلهما بان يقع شعاعهما على الفرج ولا يضر
استقبالهما لو كان الفرج مستورا عنهما وقال اذا دخلتم الغائط اي بيت الخلاء فتجنبوا القبلة اي استقبالا واستدبارا
وجوبا او استحبابا ونهى عن الرنة اي الصياح عند المصيبة والظاهر انه للكراهة ونهى عن النياحة ان يذكر النائح ما ليس في الميت
وهو محمول على ما اذا قال كذبا او ان والغالب فيها ان النساء يندبن وصوتهن كالعورة ويحرم الاستماع منهن مطلقا او
مع خوف الافتتان او يكره ونهى عن اتباع النساء الجنائز وهو مكروه لقلة صبرهن وللمنافاة لسترهن سيما بالنسبة الى الشابة
منهن ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق او يكتب به لانه مناف لتعظيمه والظاهر الكراهة ونهى ان يكذب الرجل
في رؤياه متعمدا لان الكذب في نفسه حرام وفي الرؤيا اقبح والتكليف بعقد الشعر من قبيل قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى
يلج الجمل في سم الخياط ولما كان عقد الشعر محالا كان دخولهم الجنة ايضا كذلك والمناسبة الاتيان بالمحال فان الكذب لم يقع
وكذلك التصوير وحمله الاكثر على الصورة المجسمة والخبر اعم منها وروى المص في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
محمد بن مروان وهو مشترك بين مجاهيل والثقات من اصحاب الهادي وليس بنافع فيها والمكذب في منامه يعذب



حتى يعقد بين شعرتين وليس بعاقد بينهما والمستمع بين قوم وهم له كارهون يصب في اذنه الآنك وهو الاسرب وقد صف
هذا الخبر بالصحة ليس على قانون المتأخرين وعلى ما ذكرناه مرارا فهو صحيح لصحته عن ابن سنان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنهم والشهيد الثاني رضي الله عنه وصفه بالصحة وكأنه لما ذكرناه ونهى ان يحرق شيء من الحيوان اي كل ما له حياة بالنار
المشهور الكراهة والترك احوط وكذا سب الديك ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم اي في بيعه او شرائه ضربه او
والترك احوط ونهى ان يكثر الكلام وتقدم كراهة الكلام مطلقا ويحمل على شدة الكراهة والغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق
باليد من دسمه والمحم المجنون والرم العظام البالية والمراد هنا مطلق العظم لما تقدم ونهى ان تتزين لغير زوجها اي فسادا
للزنا او مقدماته ونهى ان تتكلم المرأة والظاهر الكراهة وذهب بعض الاصحاب الى ان صوت الاجنبية عورة وحرام ولا يبعد
ويجوز لضرورة ولا يبعد ايضا الابتذالها وذهب بعضهم الى انه ليس بعورة لما تواتر من سؤال النساء من النبي والائمة
بحضور الناس ولو كان حراما لمنعوا الاصحاب فانه لم يكن ضرورة في استماعهم والظاهر ان الحرمة عند خوف الفتنة و
بالخمس للاستحباب والاحوط الاجتناب مطلقا سيما في الزائد على خمس كلمات الا للضرورة والاحوط ان يجعل
في فمه خاتما او نحوه ونهى ان تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب اي اذا كانتا عاريتين ويحتمل كراهة اجتماعهما
في لحاف واحد ومع كون المرأة بالثوب اللحاف وسيجيء الاخبار بذلك في ابواب الزنا ونهى ان تحدث المرأة الكراهة الا
خوف الفتنة مثل ان تذكر انها مع فلان وقوة الحمار ويطمع المستمع فيه مستقبل القبلة اي يكون الزوج مستقبلا
ويحتمل الاعم منهما وعلى ظهر طريق عامر اي وسط الطريق او الطريق والظاهر زايد والعام العمود بالسابلة
زوجته بعض الناس ولم ينظر الا فرجهما ومع خوف مجيء المارة ولا ريب في قبحه والظاهر من الوعيد انه حرام ونهى
وهذا نكاح الشغار الذي تقدم الاخبار في بطلانه وهو ان يكون مهر كل امرأة بضع الاخرى ولو كان مهر غيره كان جائزا و
ربما كان مكروها لعموم الاخبار سيما هذا الخبر ونهى ان اتيان العراف وهو كالمنجم والكاهن وهو الذي يتعاطى الخبر
عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما فمنهم من كان يزعم انه
تابعا من الجن ودنيا اي بزاده بالفارسية يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل
بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي في معرفة الشيء المسروق
ومكان الضالة ونحوهما ومنهم الرمال الا ان يكون على وجه التفأل بالخير كما ورد في الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يتفأل بالخير ويحتمل شموله للقايف فانه ايضا يخبر بالغيب ولا يعلم الغيب الا الله وما روي من خبر زيد واسامة
من طرق العامة ونحبر على خصمه في الجاهلية من الرجوع اليهم فحمله على ردهم بمعتقدهم لان الواقع كان صحيحا ونهى
اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة وهي الطبل الصغير المخصر والعرطبة بالتحريك وهي العود او الطنبور او الطبل او طبل الحبشة

والنهي للتحريم عندنا ويجيء ونهى عن الغيبة والاستماع اليها وهي حرام اتفاقا ونهى عن النميمة والاستماع اليها وهي حرام

اتفاقا للوعيد وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء المعايب

الطالبون عيب البريئين من العيب وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال محرمة الجنة على القتاتين المشائين

بالنميمة والقتات النمام وفي القوي كالصحيح عن امير المؤمنين ع قال شراركم المشاؤون بالنميمة المفرقون بين

الاحبة المبتغون للبراء المعايب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والنميمة نقل القول من طائفة الى اخرى على جهة الافساد

او الاعم اذا كان مفسدا وان لم يكن قصده الافساد وان كان صادقا ونهى عن اجابة الفاسقين الى طعامهم

وهو للكراهة اذا لم يستلزم الفسق ونهى عن اليمين الكاذبة وهي اليمين الغموس وتقدم الا ان يتوب ويرجع

اي يؤدي ما حلف عليه الى صاحبه ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وكلما يأكله ويشرب به عليها

فهو حرام وان لم يشرب الخمر روى الشيخان في الصحيح عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم

على ابي جعفر المنصور فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله ع فيمن دعا فبينا

هو على المائدة يأكل ومعه عدة من الناس على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح

في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة

يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر وفي القوي كالصحيح

عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة

يشرب عليها الخمر والحق بها بعض الاصحاب كل معصية حتى الغيبة اما المجالسة فلا شك فيها لما تقدم ولما رواه

الكليني في الحسن عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس مجلسا ينتقص

فيه امام او يعاب فيه مؤمن وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمؤمن

ان يجلس مجلسا يعصى الله فيه ولا يقدر على تغييره وفي الصحيح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول

مالي رايتك عند عبد الرحمن بن يعقوب فقال انه خالي فقال انه يقول في الله قولا عظيما يصف الله ولا يوصف

فاما جلست معه وتركتنا واما جلست معنا وتركته فقلت هو يقول ما شاء اي شيء علي منه اذا لم اقل

ما يقول فقال ابو الحسن ع اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا اما علمت بالذي كان من اصحاب موسى ع وكان

ابوه من اصحاب فرعون فلما لحقت خيل فرعون موسى تخلف عنه ليعظ اباه فيلحقه بموسى فمضى ابوه وهو يراغمه

حتى بلغا طرفا من البحر فغرقا جميعا فاتى موسى الخبر فقال هو في رحمة الله ولكن النقمة اذا نزلت لم يكن لها عمن

قارب المذنب

قارب المذنب دفاع وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من قعد عند سباب لاولياء الله فقد عصى

الله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام والظاهر انه للكراهة الا مع التهمة او مع عدم

الحاجة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل

حليلته الحمام وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته الى

الحمام وقال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر لان النظر اليها حرام وكشفها ايضا حرام اذا كان ناظر محترم الا ان يضع

يديه على العورتين وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر وفي القوي عن ابي عبد الله قال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور

اليه وتقدم الاخبار في باب الطهارة ونهى عن تصفيق الوجه وهو على الكراهة الا ان يكون ظلما فهو حرام حتى انه تقدم

النهي عن ضرب وجوه البهائم ويمكن ان يكون المراد به تصفيق وجه نفسه عند المصائب او ضرب الحمار على الوجه

كما تقدم ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل كما قال الله تعالى والذينهم عن اللغو معرضون وهو على الكراهة

الا ان يجر الحديث الى الكذب والغيبة والبهتان واشباهها فيكون حراما وفي بعض النسخ المجادلة وهي بمعناها لكن الظاهر

انها تصحيف والاول هو المنقول في الامالي الصحيح ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة وهو على الحرمة كما تقدم الاخبار

في ذلك في باب الاطعمة والاشربة ونهى عن لبس الحرير وتقدم في باب الزي والتجمل ونهى عن بيع الثمار اي ثمرة

النخيل ونهى عن المحاقلة وهي بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها او مطلقا والمزابنة بيع ثمرة النخل بتمر منها او مطلقا

والتفسير الظاهر ان كان من الرواة فعلى سبيل السهو وان كان من المعصوم فعلى التجوز وكذا في تقديم التمر على الرطب فان

العكس هو الظاهر والسهو من الرواة ونهى عن بيع النرد وكذا جميع آلات اللهو والقمار لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم

بالباطل وان يشتري الخمر وقد تقدم الاخبار قريبا فيهما اي يلعب وشهادة الزور اي على الربوا او مطلقا ويشمل

الربا وتقدم ونهى عن بيع وسلف الظاهر ان المراد منه ان يبيع شيئا نقدا بكذا ونسيئة بكذا للجهالة وتقدم الخبر بالجواز

فيحمل على الكراهة ونهى عن بيعين في بيع بان يبيع الى شهر بكذا والى شهرين بكذا او الاعم منه ومن الاول ويكفي في انقائهما

العموم والخصوص وعن بيع ما ليس عندك بان يبيع ثوبا معينا لم يدخل بعد في ملكه اما لو باع في الذمة ثوبا بالوصف

الرافع للجهالة ثم يشتري ثوبا بذلك الوصف ويدفعه الى المشتري فذلك جائز وسلف ونهى عن بيع ما لم يضمن

اي ما لم يقبض فانه في ضمان البائع ولو تلف كان من ماله وتقدم الاخبار في ذلك مع تعارضها وحملت على الكراهة

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن سلف وبيع وعن

بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر اصحابه

والبا فقال له الى اهل الله يعني اهل مكة فانه عن بيع ما لم يقبض عن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن وفي
عن بعض الخبر الذي وحمل على الكراهة والاحوط المنع ونهى عن ان ينشد الشعر اي في المسجد على الظاهر او ينشد الضالة
في المسجد بان يكون متعلقا بهما ونهى ان تسل السيف في المسجد والثلثة على الكراهة وكذا نهى عن ضرب وجوه
البهايم وقد تقدم الاخبار فيه ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم والمراد بها القبل والدبر وكذا المراة
بالنظر الى المراة ويحتمل التعميم بان يشمل تجسس عيوبه كما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت
له عورة المومن على المومن حرام قال نعم قلت يعني سفليه قال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره وفي الموثق
عن ابي عبد الله ع فيما جاء في الحديث عورة المومن على المومن حرام قال ما هو ان ينكشف فيرى منه شيئا انما
هو ان تروي عليه او تعيبه ويحمل على نفي الاختصاص او يكون المراد من هذا الخبر ذلك لتقييدها بالمومن مع
لا اختصاص به الا من حيث ما ذكر وفي القوي عن مفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله ع من روى على مومن
رواية يريد بها شينه وهدم مروته ليسقط عن اعين الناس اخرجه الله من ولايته الى ولاية الشيطان فلا يقبله
الشيطان وقد تقدم الاخبار فيه ونهى ان ينفخ في طعام او شراب اي اذا كانا حارين بل يدعهما حتى يبردا
الاخبار في ذلك او ينفخ موضع السجود وتقدم والاربعة الامكنة الواسعة كالميدان فانها لا تخلو من شاغل القلب
فيها وعلى ظهر الكعبة اي في الفريضة كراهة او حرمة كما في جوفها والاحوط الترك الا مع الضرورة فليس من الله في
شيء من رحمته او ولايته ولا يدل على الحرمة لمن شاء بر وعلى ما حلف عليه او صدق ومن شاء فجر وحنث
اي كذب اي على الحالفين على الكفارة بكل آية لانه حلف بغير الله وحمل على الاستحباب او الاحتياط
لا زائدة لتاكيد القسم او لنفي ما قاله المخاطب النهي عن الحلف بغير الله للكراهة على الاشهر وتقدم الاخبار فيه
والاحتياط ونهى ان يقعد اي يلبث على الاشهر واكثر الاخبار كذلك ونهى عن التعري اي كونه عريانا لا يكون
عليه سراويل ولا قميص بل ينبغي ان يكون لابسا ثوبا يستر عورته وان كان بالليل وكان تحت اللحاف ويمكن
ان يكون اللحاف كافيا لعدم كونه عريانا او يوم الشك بقصد رمضان وايام التشريق لمن كان بمنى حراما
وفي غيره كراهة لما تقدم في الجميع ونهى عن البزاق كراهة ولا يحرم ماء البئر بذلك لانه اذا وقع فيه ما يخجه
منها المقدر تصير طاهرا اجماعا ويجوز شرب مائها وان كان الظاهر انه لا ينزح النجاسة بتمامها مع انه لم يصل
الينا الى الآن دليل يدل على حرمته ونهى عن الهجران بترك الملاقات والتكلم مع اخيه المومن روى الكليني في الصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا هجرة فوق ثلث وفي الحسن كالصحيح عن داود
عن ابي جعفر ع قال ان الشيطان يغري بين المومنين ما لم يرجع احدهم عن دينه فاذا فعلوا ذلك استلقى

على قفاه

على قفاه وتمدد ثم قال فزت فرحم الله امرا الف بين وليين لنا يا معشر المومنين تالفوا وتعاطفوا وفي الموثق
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصرم اي يقطع ذوي قرابته ممن لا يعرف الحق قال لا ينبغي له ان
وفي القوي عن داود بن كثير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال ابي قال رسول الله ص ايما مسلمين تهاجرا فمكثا ثلثا
لا يصطلحان الا كانا خارجين عن الاسلام فلم يكن بينهما ولاية فايهما سبق الى كلام اخيه كان السابق الى الجنة يوم الحساب
وصيته المفضل سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يفترق رجلان على الهجران الا استوجب احدهما البراءة واللعنة وربما استحق
ذلك كلاهما فقال له معتب جعلني الله فداك هذا الظالم فما بال المظلوم قال لانه لا يدعو اخاه الى صلته حتى يقول لصاحبه اي اخي انا الظالم حتى
ينقطع الهجران بينه وبين صاحبه فان الله تبارك وتعالى حكم عدل ياخذ للمظلوم من الظالم وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يزال ابليس فرحا ما اهتجر او تهاجر المسلمان فاذا التقيا اصطكت ركبتاه وتخلعت
اوصاله ونادى يا ويله ما لقي من الثبور ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة فانه ربا الا وزنا بوزن اي يكونان
متساويين بالوزن فانه يجوز ولا يكفي التساوي بالكيل فان الذهب موزون والاستثناء منقطع ونهى
عن المدح في عين الممدوح لما يحصل من العجب بنفسه ولعل ذلك فيما كان كذلك او لم يكن اهلا لما يقول لاشتماله
على الكذب والا فقد مدحوا رسول الله ص والائمة ع وما انكروا بل روي الاخبار في مدح حسان بالمدح وقال
احثوا اي ادموا التراب على وجوه المداحين كانه كناية عن الخيبة وعمل بعضهم بظاهره واول بعضهم ان المراد به
ان يكون الصلة بمنزلة التراب وهذا تاويل الشعراء وقال ع من تولى خصومة ظالم اي توكل من جانبه بالدعوى
مع علمه بانه ظالم فيها او لم يكن من اعوان الظلمة وقال تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي اعوانهم وتقدم الاخبار
فيه وقال من مدح سلطانا جائرا على جوره او الاعم او تخفف وتضعضع اي خضع وذل طمعا فيه لان يصله
منه مال وجاه او غيرهما وقال ع استشهادا ولا تركنوا اي لا تميلوا ادنى الميل وروى الصدوق في الصحيح عن حماد بن
عن ابي عبد الله ع قال صونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج من السلطان واعلموا انه
انه ايما مومن خضع لصاحب سلطان او من يخالفه على دينه طلبا لما في يديه احمله الله ومقته عليه فان هو غلب
على شيء من دنيا وصار في يديه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عمرة ولا عتق وقال
ع من ولي وفي الامالي من ولي جائرا على جور كان قرين هامان
في جهنم فانه كان واليا من جانب فرعون والحق ان المشابهة من حيث الدلالة فانه ... ارادة فرعون ان يسلم
لموسى كان ينصحه ويمنعه من ذلك وفي عقاب الاعمال في الخبر الطويل الذي يذكر فيه مناهي النبي صلى الله عليه وآله في خطبة
الاخيرة بهذا الترتيب من تولى خصومة ظالم او اعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشرى بلعنة الله ونار جهنم خالدا

فيها وبئس المصير ومن خف لسلطان جائر في حاجته كان قرينه في النار ومن دل سلطانا على الجور قرن مع هامان
وكان هو والسلطان من اشد اهل النار عذابا وروى الصدوق تلك الخطبة باسناده الى ابن عباس وابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وما سيجيء في هذا الخبر مشترك فيه بحسب المعنى واكثر الالفاظ وروى في الموثق كالصحيح
عن السكوني عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة نادى مناد اين الظلمة واعوان الظلمة
ومن لاق لهم دواة او ربط كيسا او مدهم مدة قلم فاحشروهم معهم وقال ص ما اقترب عبد من سلطان الا تباعد
من الله ولا كثر تبعه الا كثرت شياطينه وقال ص اياكم وابواب السلطان وحواشيها فان اقربكم من ابواب السلطان وحواشيها
ابعدكم من الله عز وجل ومن آثر السلطان على الله اذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا وفي الصحيح عن الكاهلي عن ابي عبد الله
ص قال من سود اسمه في ديوان ولد فلان اي عباس حشره الله يوم القيمة خنزيرا وعن الاصبغ عن امير المؤمنين ص قال
ايما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه وان اخذ هدية كان غلولا وان اخذ الرشوة
فهو مشرك ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة اي طبقتها السابعة الى الاولى اي حمل البناء
وما حاذاها من الارض الى السابعة وقال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا
والعاقبة للمتقين وقال تعالى فبئس مثوى المتكبرين وروى الصدوق عن امير المؤمنين ص قال من صنع شيئا للمفاخرة
حشره الله يوم القيمة اسود وروى الكليني والصدوق في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ص قال قال رسول الله ص ثلثة لا يكلمهم
الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي الحسن كالصحيح او الصحيح
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ص قال سمعته يقول الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس والكبر رداء الله
اي مختص به تعالى فمن نازع الله عز وجل رداءه لم يزده الله الا سفالا ان رسول الله ص مر في بعض طرق المدينة وسوداء
تلتقط السرقين فقيل لها تنحي عن طريق رسول الله ص فقالت ان الطريق لمعرض فهم بها بعض القوم ان يتناولها فقال رسول
الله ص دعوها فانها جبارة وفي الموثق كالصحيح عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ص قال قال ابو جعفر ص العز رداء الله
والكبر ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن حكيم قال سالت ابا عبد الله ص عن
ادنى الالحاد قال ان الكبر ادناه وفي القوي كالصحيح عن معمر بن عطاء عن ابي جعفر ص قال الكبر رداء الله والمتكبر
ينازع الله رداءه وفي القوي عن ليث المرادي عن ابي عبد الله ص قال الكبر رداء الله فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه
الله في النار وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ص قال لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال حبة من خردل
من الكبر قال فاسترجعت فقال ما لك تسترجع قلت لما سمعت منك فقال ليس حيث تذهب انما اعني الجحود انما هو الجحود
اي انكار الحق تكبرا وفي الموثق كالصحيح عن عبد الاعلى بن اعين قال قال ابو عبد الله ص قال رسول الله صلى الله عليه وآله

ان اعظم

ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه وفي الموثق
كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله ص قال ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكى الى الله عز وجل شدة حره وسأله ان
يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ص قال ما من عبد الا وفي رأسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر
قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه واصغر الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعها الله عز وجل ثم
قال له انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه وارفع الناس في اعين الناس وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله ص انني آكل الطعام الطيب واشم الريح الطيبة واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر فلا افعله
فاطرق ابو عبد الله ص ثم قال انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لا ادري ما هو
قال من حقر الناس وتجبر عليهم وفي القوي عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبد الله ص يقول ان المتكبرين يجعلون في صور
الذر يتوطاهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب ومنه التعصب روى الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم ودرست بن ابي منصور
عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص من تعصب او تعصب له فقد خلع ربقة الايمان من عنقه ورواه الكليني في الحسن
كالصحيح وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور والكليني في الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ص مثله وروى الكليني في
القوي عن الزهري قال سئل علي بن الحسين ص عن العصبية فقال العصبية التي ياثم عليها صاحبها ان يرى الرجل شرار قومه خيرا
من خيار قوم آخرين وليس من العصبية ان يحب الرجل قومه ولكن من العصبية ان يعين قومه على الظلم وروينا في القوي
كالصحيح عن علي بن الحسين ص قال لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب وذلك حين اسلم غضبا للنبي ص في حديث
السلا الذي القي على النبي ص وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ص قال ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس منهم وكان
في علم الله انه ليس منهم فاستخرج ما في نفسه بالحمية والغضب فقال خلقتني من نار وخلقته من طين اي وهو خير من ذلك من الاخيار
الكثيرة وقال ص من ظلم اجيرا اجره وروى الصدوق في الصحيح عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله ص [illegible] اكل من مال اخيه ظلما
ولم يرده عليه اكل جذوة من النار يوم القيمة وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ص قال قال رسول الله ص من اقتطع
مال مؤمن غصبا بغير حله لم يزل الله معرضا عنه ماقتا لاعماله التي يعملها من البر والخير لا يثبتها في حسناته حتى يتوب ويرد المال
الذي اخذه الى صاحبه وروى الكليني والصدوق في القوي عن ابي عبد الله ص في قول الله عز وجل ان ربك لبالمرصاد قال قنطرة على الصراط
لا يجوزها عبد بمظلمة وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ص قال ان الله عز وجل اوحى الى نبي من انبيائه في
مملكة جبار من الجبابرة ان ائت هذا الجبار فقل له اني لم استعملك على سفك الدماء واتخاذ الاموال وانما استعملتك لتكف عني
اصوات المظلومين فاني لن ادع ظلامتهم وان كانوا كفارا وفي الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ص قال قال رسول
الله ص اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيمة وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ص قال ما من احد يظلم بمظلمة الا اخذه الله

بما في نفسه او ماله واما الظلم الذي بينه وبين الله فاذا تاب غفر له وفي القوي كالصحيح عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قال ابو عبد الله ع
مبتدئا من ظلم سلط الله عليه من يظلمه او على عقبه او على عقب عقبه قال قلت هو يظلم فيسلط الله على عقبه او عقب عقبه فقال
ان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وفي الصحيح عن هشام
بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد ليكون مظلوما فما يزال يدعو حتى يكون ظالما وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال من عذر ظالما بظلمه سلط الله عليه من يظلمه فان دعا لم يستجب له ولم يأجره الله على ظلامته
وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ما انتصر الله من ظالم الا بظالم وذلك قول الله عز وجل وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا
وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال دخل رجلان على ابي عبد الله ع في مداراة بينهما ومعاملة فلما ان سمع كلامهما قال اما انه
ما ظفر احد بخير من ظفر بالظلم اما ان المظلوم يأخذ من دين الظالم اكثر مما يأخذ الظالم من مال المظلوم ثم قال من يفعل الشر
بالناس فلا ينكر الشر اذا فعل به اما انه انما يحصد ابن آدم ما يزرع وليس يحصد احد من المر حلوا ولا من الحلو مرا فاصطلح
الرجلان قبل ان يقوما وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظلم احدا ففاته فليستغفر الله له فانه كفارة
له وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال العامل بالظلم والمعين له والراضي به شركاء ثلاثتهم وفي الحسن كالصحيح عن وهب بن
عبد ربه عن شيخ من النخع قال قلت لابي جعفر ع اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومي هذا فهل لي من توبة قال فسكت
ثم اعدت عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اصبح
لا ينوي ظلم احد غفر الله له ذنب ذلك اليوم ما لم يسفك دما او يأكل مال يتيم حراما وعن السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح لا يهم بظلم احد غفر الله له ما اجترم وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله ع قال ما من مظلمة اشد من مظلمة لا يجد صاحبها عليها عونا الا الله وفي القوي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر
ع قال الظلم ثلثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك واما الظلم الذي
يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد وروى الكليني في القوي كالصحيح
عن ثوير بن ابي فاختة قال سمعت علي بن الحسين ع يحدث في مسجد رسول الله ص فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب
يحدث الناس قال اذا كان يوم القيمة بعث الله الناس غرلا اي غير مختونين مهلا جردا مردا في صعيد واحد يسوقهم النور وتجمعهم
الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد انفاسهم ويكثر عرقهم
وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيمة قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى
عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي الجبار
قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم و
يرفعون

كما هم

رؤسهم

رؤسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز وجل الحكم العدل
عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ
للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة
اليوم عندي ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق
واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى
احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم
بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من عند الله
تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول
لكم انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق
مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقولون يا رب مظالمنا اعظم
من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان الفردوس قال فيأمره الله عز وجل
ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الابنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر اي وسطه او جوانبه الوصائف
والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم الا القليل قال
فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها
منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد اي يطرد بعضهم بعضا حتى
ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش اي عرش العظمة والجلال قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر
النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له
رجل من قريش يا ابن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اي شيء يأخذ من الكافر وهو من اهل النار
قال فقال له علي بن الحسين ع يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا
بقدر ما للمسلم قبله من مظلمته قال فقال له القرشي فاذا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف تؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ
للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات
قال ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئات فتزاد على سيئات الظالم وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
ع قال من ظلم مظلمة اخذ بها في نفسه او في ماله او في ولده وفي القوي كالصحيح عن امير المؤمنين ع قال من خاف القصاص
كف عن ظلم الناس ورواه عن رسول الله ص ايضا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول

خاف

من اعان ظالما على مظلوم لم يزل الله عليه ساخطا حتى ينزع عن معونته وفي الفقيه عنه ص قال ان الله تبارك وتعالى يقول وعزتي
وجلالي لا اجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ظلمها ولاحد عنده مثل تلك المظلمة وفي الفقيه كالصحيح عن سدير عن
ابي جعفر ع قال ان في جهنم لجبلا يقال له الصعداء وان في الصعداء لواديا يقال له سقر وان في سقر لجبا يقال له هبهب كلما
كشف غطاء ذلك الجب ضج اهل النار من حره وذلك منازل الجبارين روى الاخبار الثلاثة المص ايضا رضي الله عنهما ومن تعلم القرآن
ثم نسيه اي ترك العمل به او تساهل حتى نسي حكمه او لم يتعاهده حتى نسي لفظه وعلى الاخير يكون للمبالغة روى الكليني في
الصحيح عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا وقد تفلت
مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة
من القرآن فتأتيه يوم القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت
فتقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي بلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه ثم قال عليكم بالقرآن
فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت
وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب الاحمر
مثله بعينه وفي الحسن كالصحيح والصحيح في الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من نسي سورة من القرآن مثلت له في صورة
حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا راها قال ما انت ما احسنك ليتك لي فتقول اما تعرفني انا سورة كذا وكذا لو لم
تنسني لرفعتك الى هذا وفي الموثق كالصحيح عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا كثيرا وقد دخلني ما كاد
من القرآن يتفلت مني فقال ابو عبد الله ع القرآن القرآن ان الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيمة حتى تصعد الف درجة
يعني في الجنة فتقول لو حفظتني لبلغت بك ههنا وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان
الرجل اذا كان يعلم السورة ثم نسيها او تركها ودخل الجنة اشرفت عليه من فوق في احسن صورة فتقول تعرفني فيقول لا
فتقول انا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني اما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة واشارت بيدها الى فوقها وفي
الفقيه عن ابي كهمش الهيثم بن عبيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قرا القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلثا اعليه
فيه حرج قال لا الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة اي يقول القرآن له لم تعلمني اي كتاب الله ولم تعمل بي حتى
الحشر ونسيتها فلا يزال له الاسد حوضا اي لا يزال له الا صعدا غنيا بالحجة عليه وابطال حجته يوم ودحضت حجته اذا بطلت
الا ومن زنا سيجيء الاخبار في باب الزنا وظاهره وظاهر كثيرة من الاخبار ان عذاب القبر جسماني ولا بعد في ذلك
ويمكن حمله الروحاني كما قال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ومنها ان يطلع الرجل في بيت جاره من مكان مرتفع
كما تقدم ويجيء ايضا وقال ص من نظر الى عورة اخيه المسلم اي الى خفاياه وعيوبه ويمكن التعميم ويؤيده ما في خبر

ابن عباس

بن عباس ومن اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة الرجل او شعر امراة او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار
مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات الناس في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي للناس عورته في
الآخرة وقال ص ويدل على وجوب الرضا بما قسم له من الرزق بل يجب الرضا عن الله تعالى على جميع الاحوال فانه عليم حكيم لا يفعل
الا الاصلح والدنيا تنقضي باي حال تكون وهذه الفريضة من اعظم الفرايض ثوابا واشدها على النفوس روى الكليني في
الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل ان من عبادي المؤمنين عبادا
لا يصلح لهم امر دينهم الا بالغنا والسعة والصحة في البدن فابلوهم بالغنا والسعة وصحة البدن فيصلح عليهم امر دينهم
وان من عبادي المؤمنين لعبادا لا يصلح لهم امر دينهم الا بالفاقة والمسكنة والسقم في ابدانهم فابلوهم بالفاقة والمسكنة والسقم
فيصلح لهم امر دينهم وانا اعلم بما يصلح عليه امر دين عبادي المؤمنين وان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي
فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين
نظرا مني اليه وابقاء اي شفقة عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زاريا عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد
من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه
عن نفسه حتى يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم و
اعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي
ورفيع درجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تداركهم ومني
بالفتح يبلغهم رضواني ومغفرتي تلبسهم عفوي فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت وفي الصحيح عن ليث
عن ابي عبد الله ع قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين
قال الصبر والرضا عن الله راس طاعة الله ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما احب او كره لم يقض الله عز وجل له
فيما احب او كره الا ما هو خير له وفي القوي كالصحيح عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول ص قال ينبغي لمن عقل عن الله
ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وفي القوي عن ابي عبد الله ص قال لقي الحسن بن علي ع عبد الله بن جعفر فقال
يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه ويحقر منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه
الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له وفي القوي عنه ص قال قلت له باي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا
فيما ورد عليه من سرور او سخط وفي القوي عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ص قال لم يكن رسول الله ص يقول
لشيء قد مضى لو كان غيره وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ما خلقت
خلقا احب الي من عبدي المؤمن فاني انما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه ما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي

ولیشکر نعمای ولیرض بقضای اکتبه فی الصدیقین عندی اذا عمل برضای واطاع امری وفی الصحیح عن ابن ابی یعفور عن ابی عبد الله
ع قال عجبت للمرء المسلم لا یقضی الله عز وجل له قضاء الا کان خیرا له وان قرض بالمقاریض کان خیرا له وفی القوی
عن ابی جعفر ع قال احق خلق الله ان یسلم لما قضی الله عز وجل من عرف الله عز وجل ومن رضی بالقضاء اتی علیه القضاء
وعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضی علیه القضاء واحبط الله اجره وفی القوی کالصحیح عن ابی عبد الله
ع قال راس طاعة الله الصبر والرضا عن الله فیما احب او کره وفی القوی کالصحیح عن عمرو بن نهیک قال قال
ابو عبد الله ع قال الله عز وجل عبدی المؤمن لا اصرفه فی شیء الا جعلته خیرا له فلیرض بقضائی ولیصبر علی بلائی ولیشکر
نعمائی اکتبه یا محمد من الصدیقین عندی وفی القوی عن علی بن الحسین قال الزهد عشرة اجزاء اعلی درجة الزهد ادنی درجة
الورع واعلی درجة الورع ادنی درجة الیقین واعلی درجة الیقین ادنی درجة الرضا واعلم ان الرضا عن الله رتبة الصدیقین
وتکلیف العوام به تکلیف بما لا یطاق نعم یلزمهم ان لا یشکوا ولم یظهروا عدم الرضا فلهذا ورد الوعید بذلک ونهی ان
یختال الرجل فی مشیته ای لا یمشی مشی المتکبرین ولا یلبس لباسهم للفخر علی الفقراء المؤمنین کما افتخر قارون وخسف به
وروی المص فی القوی کالصحیح عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من مشی علی الارض اختیالا لعنته
الارض ومن تحتها ومن فوقها وفی القوی عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ص ویل لمن یختال فی الارض یعارض جبار السموات
والارض وتقدم الاخبار فی ذم التکبر خسف الله به من شفیر جهنم ای اذا دخل القبر خسف بجسده الی طرف جهنم او الی
قال الله تعالی ولا تمش فی الارض مرحا انک لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا کل ذلک کان سیئه عند ربک مکروها
وکفی بکلب الشیطان ولعنه فی ذم الکبریاء لاولی الالباب قال ع من ظلم امرأة مهرها بان تطلب المهر والحیوة مع
الفقر وهو داخل فی ظلم الاموال وتقدم الاخبار مع خصوص الاخبار الواردة فیه وانه عند الله زان لان عند الله
العهد کان مسؤولا لا یمکن ان یکون المراد انه نزلت هذه الآیة فی المهر لوانه بعمومها شامل له وهو الظاهر ونهی عن
کتمان الشهادة وقال من کتمها اطعمه الله لحمه ای یاکل لحم نفسه علی رؤس الخلائق ای هم ینظرون الیه ویعرفونه
وفی حدیث ابن عباس ع یدخل النار وهو یلوک لسانه ای یمضغه ویمکن ان یکون المراد باطعام اللحم لحم اللسان وروی
المشایخ الثلثة فی الصحیح عن هشام بن سالم عن ابی عبد الله ع قال قال شاهد الزور لا یزول قدماه حتی تجب له النار
وفی الحسن کالصحیح عن جابر عن ابی جعفر ع قال قال رسول الله ص من کتم شهادة او شهد بها لیهدر بها دم امرئ مسلم
او لیزوی مال امرئ مسلم اتی یوم القیمة ولوجهه ظلمة مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا تری ان
الله یقول واقیموا الشهادة لله وقال ص من اذی جاره مومنا کان او کافرا قریبا کان او بعیدا فان للجار حقا فان کان
مسلما ذا رحم فان له ثلثة حقوق وان لم یکن ذا رحم فله حقان وان کان کافرا فله حق الجوار روی الکلینی فی الصحیح

عن معویه

عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص حسن الجوار یعمر الدیار وینسی ای یؤخر فی الاعمار ای یزید فیها وفی القوی
کالصحیح عن زرارة عن ابی عبد الله ع قال جاءت فاطمة ع تشکو الی رسول الله ص بعض امرها فاعطاها رسول الله ص کربة
ای قطعة من سعف النخل وفی النهایة الکرب بالتحریک اصل السعف وقیل ما یبقی فی اصوله فی النخلة بعد القطع کالمراقی وقال
تعلمی ما فیها فاذا فیها من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یؤذی جاره ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکرم ضیفه
ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیقل خیرا او لیسکت وفی القوی عن عبد صالح ع قال لیس حسن الجوار کف الاذی ولکن
حسن الجوار صبرک علی الاذی وفی القوی عن ابی حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع یقول المؤمن من آمن جاره بوائقه قلت
وما بوائقه قال ظلمه وغشمه بعناه او غشه خلاف النصح وفی القوی عن ابی الربیع الشامی عن ابی عبد الله ع قال قال والبیت
غاص باهله اعلموا انه لیس منا من لم یحسن مجاورة من جاوره وفی الموثق عن طلحة بن زید عن ابی عبد الله ع عن
ابیه ع قال قرأت فی کتاب علی ع ان رسول الله ص کتب بین المهاجرین والانصار ومن لحق بهم من اهل یثرب ان الجار
کالنفس غیر مضار ولا اثم والظاهر ان المراد بالجار هنا من اجرته ویمکن التعمیم بان یشمل الجار ایضا والمضار اسم مفعول
ای لا یضار احد ولا یصیر احد به آثما او لا یضره احد وهو ایضا لا یضر احدا فیکون آثما ولعل الاخیر اظهر وفی
القوی کالصحیح عن عمر بن عکرمة قال دخلت علی ابی عبد الله ع فقلت له لی جار یؤذینی فقال ارحمه فقلت لا رحمه الله
فصرف وجهه عنی قال فکرهت ان ادعه فقلت یفعل بی کذا ویؤذینی فقال ارأیت ان کاشفته انتصفت منه فقلت
بلی اربی علیه ای ازید فقال ان ذا ممن یحسد الناس علی ما آتاهم الله من فضله فاذا رأی نعمة علی احد فکان له اهل جعل
بلاءه علیهم وان لم یکن له اهل جعله علی خادمه وان لم یکن له خادم اسهر لیله واغاظ نهاره ان رسول الله ص
اتاه رجل من الانصار فقال انی اشتریت دارا فی بنی فلان وان اقرب جیرانی منی جوارا من لا ارجو خیره ولا آمن شره قال فامر
رسول الله صلی الله علیه وآله علیا ع وسلمان وابا ذر ونسیت آخر واظنه المقداد ان ینادوا فی المسجد باعلی اصواتهم
بانه لا ایمان لمن لا یأمن جاره بوائقه فنادوا بها ثلثا ثم اومی بیده الی کل اربعین دارا من بین یدیه ومن خلفه وعن یمینه
وعن شماله وفی القوی عن ابی عبد الله ع قال حسن الجوار یزید فی الرزق وفی القوی عنه ع قال حسن الجوار زیادة فی الاعمار
وعمارة الدیار وفی القوی عنه ع قال حسن الجوار یعمر الدیار ویزید فی الاعمار وعمارة الدیار وفی القوی عنه ع قال حسن
الجوار یعمر الدیار ویزید فی الاعمار وفی الموثق عن سدیر عن ابی جعفر ع قال جاء رجل الی النبی ص فشکی الیه اذی جاره فقال
له رسول الله ص اصبر ثم اتاه ثانیة فقال له النبی ص للرجل الذی شکی اذا کان عند رواح الناس الی الجمعة فاخرج متاعک
الی الطریق حتی یراه من یروح الی الجمعة فاذا سألوک فاخبرهم قال ففعل فأتاه جاره المؤذی له فقال له رد متاعک ولک
الله علی ان لا اعود وفی القوی کالصحیح عن الکاهلی قال سمعت ابا عبد الله ع یقول ان یعقوب ع لما ذهب منه بنیامین

نادى يا رب اما رحمتني اذهبت عيني واذهبت ابني فاوحى الله تبارك وتعالى لو امتهما لاحييتهما لك حتى اجمع بينك وبينهما
ولكن تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها واكلتها وفلان وفلان الى جانبك صايم لم تنلهم منها شيئا وفي رواية اخرى قال
فكان بعد ذلك يعقوب ع ينادي مناديه او يعقوب ع مناديا ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء
فليات الى يعقوب ع واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليات الى يعقوب ع وفي الموثق كالصحيح عن ابي جعفر ع
قال من القواصم الفواقر التي تقصم الظهر جار السوء ان راى حسنة اخفاها وان راى سيئة افشاها وفي القوي عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اعوذ بالله من جار السوء في دار اقامة اذا قام تراك عيناه
ويرعاك قلبه ان رآك بخير ساءه وان رآك بشر سره وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي جعفر ع قال حد الجوار
اربعون دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن عكرمة عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله الا ومن استخف
بفقير مسلم روى الكليني والمص رضي الله تعالى عنهما في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال من استذل مؤمنا او احتقره
لقلة ذات يده ولفقره شهره الله يوم القيمة على رؤس الخلايق وتقدم الاخبار الصحيحة في ان اهانة المومن محاربة مع الله تعالى
مع ان الفقر زين المؤمن فاذا احتقره لفقره فقد حقر ما عظم الله وعظم المال الذي حقره الله تعالى وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الفقر ازين للمؤمن من العذار على خد الفرس وفي القوي كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا كان يوم القيمة امر الله تبارك وتعالى مناديا ينادي بين يديه اين الفقراء فيقوم عنق
من الناس كثير فيقول عبادي فيقولون لبيك ربنا فيقول اني لم افقركم لهوان بكم علي ولكن انما اخترتكم لمثل هذا اليوم
تصفحوا وجوه الناس فمن صنع اليكم معروفا لم يصنعه الا في فكافوه بالجنة وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى ياتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة فيقال لهم من انتم فيقولون
نحن الفقراء فيقال لهم اقبل الحساب فيقولون ما اعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول الله عز وجل صدقوا ادخلوا الجنة
وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال ان فقراء المؤمنين يتقلبون في رياض الجنة قبل اغنيائهم باربعين
خريفا ثم قال ساضرب لك مثل ذلك انما مثل ذلك مثل سفينتين مر بهما على عاشر فنظر في احديهما فلم ير فيها شيئا
فقال اسربوها ونظر في الاخرى فاذا هي موقورة او موقرة فقال احبسوها وفي القوي كالصحيح عن سعدان قال قال
ابو عبد الله ع المصائب منح من الله والفقر مخزون عند الله وعنه ع قال كلما ازداد العبد ايمانا ازداد ضيقا في معيشته
قال لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال التي هم فيها الى حال اضيق منها وعنه ع قال ما اعطي عبد
من الدنيا الا اعتبارا ولا زوي عنه الا اختبارا وعنه ع قال ليس لمصاص شيعتنا في دولة الباطل الا القوت

شرقوا

شرقوا ان شئتم او غربوا لن ترزقوا الا القوت وفي القوي كالصحيح عن سعدان قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل
يلتفت يوم القيمة الى فقراء المؤمنين شبيها بالمعتذر اليهم فيقول وعزتي وجلالي ما افقرتكم في الدنيا من هوان بكم علي
ولترون ما اصنع بكم اليوم فمن زود منكم في دار الدنيا معروفا فخذوا بيده فادخلوه الجنة قال فيقول رجل منهم يا رب
ان اهل الدنيا تنافسوا في دنياهم فنكحوا النساء ولبسوا الثياب اللينة واكلوا الطعام وسكنوا الدور وركبوا المشهور
من الدواب فاعطني مثل ما اعطيتهم فيقول تبارك وتعالى لك ولكل عبد منكم مثل ما اعطيت اهل الدنيا منذ كانت الدنيا
الى ان انقضت الدنيا سبعون ضعفا وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل موسر الى رسول الله ص نقي الثوب
فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه
فقال رسول الله ص اخفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي
كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر تقبل قال لا فقال له الرجل لم قال
اخاف ان يدخلني ما دخلك وفي القوي عنه ع قال في مناجاة موسى ع يا موسى اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار
الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت عقوبته وعن السكوني قال قال النبي ص طوبى للمساكين بالصبر وهم
الذين يرون ملكوت السموات والارض ثم قال ص يا معشر المساكين طيبوا نفسا واعطوا الله الرضا من قلوبكم يثبكم الله عز وجل
على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم وفي القوي كالصحيح عن مبارك قال سمعت ابا الحسن موسى يقول ان الله عز وجل يقول اني لم اغن
الغني لكرامة به علي ولم افقر الفقير لهوان به علي وهو مما ابتليت به الاغنياء بالفقراء ولولا الفقراء لم يستوجب الاغنياء الجنة
وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار والمفضل بن عمر قالا قال ابو عبد الله ع مياسير شيعتنا امناؤنا على محاويجهم فاحفظونا
فيهم يحفظكم الله وفي القوي كالصحيح عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين ع عن قول الله عز وجل ولولا ان يكون الناس
امة واحدة قال عنى بذلك امة محمد ص ان يكونوا على دين واحد كفارا كلهم لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ولو
فعل الله ذلك بامة محمد لحزن المؤمنون وغمهم ذلك ولم يناكحوهم ولم يوارثوهم الى غير ذلك من الاخبار التي لا تحصى في
من اكرم فقيرا كما في الامالي وخبر ابن عباس وان نقلها الا في بعض النسخ ولعله تصحيف وقال ص من [illegible] روى الكليني
في الصحيح عن داود بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان قال من علم ان الله عز وجل
يراه ويسمع ما يقول ويعلم ما يعمله من خير او شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
وفي الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي جعفر ع قال كل عين باكية يوم القيمة غير ثلث عين سهرت في سبيل الله
وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وفي الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال اما والله ان كانت اعمالهم

اشد بيانا من القبائلي ولكن كانوا اذا لعرض لهم حرام لم يدعوه وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ص قال
من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان
كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية تركها وعن السكوني قال قال
رسول الله ص من ترك معصية الله مخافة الله تبارك وتعالى ارضاه الله يوم القيمة الا ومن عرضت عليه دنيا واخرة
او دنياه واخرته اى كان بحيث لم يجتمع الدنيا والاخرة او كان يجتمع لكنه اختار احديهما وترك الاخرى ومن ملا عينيه
من حرام بان ينظر الى من يحرم عليه عمدا او ما يحرم عليه كالعورة المحرمة وتقدم ويجيء ونهى رسول الله ص
ان يمنع احد الماعون جاره قال الله تعالى الذين يراؤن ويمنعون الماعون وهو كل ما يكون معونة للجار من عارية القدر
واشباهه والخمير والنار وما يتعارف عادته وتقدم حق الجار وهذا منه وكله اى تركه مع نفسه ولا يعرف قدره
روى المص في القوى عن ابي عبد الله ص قال ايما مؤمن منع مؤمنا شيئا مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده او من
عند غيره اقامه الله يوم القيمة مسودا وجهه مزرقة عيناه مغلولة يداه الى عنقه فيقال هذا الخائن الذي خان الله
عز وجل ورسوله ثم يؤمر به الى النار وحمل على المبالغة او اذا كان عنده من ماله كما رواه عن يونس بن ظبيان قال
قال ابو عبد الله ص يا يونس من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل عرقه
او دمه وينادى مناد من عند الله هذا الظالم الذى حبس عن الله حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى
النار وعن المفضل عن ابي عبد الله ص قال ايما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو يحتاج اليه لم يذق والله
من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم وقال ص ايما امرأة اذت زوجها بلسانها وان كانت صائمة قائمة مثل
ان تقول انك بخيل او ليس لك رجولية وانت دنى النسب او الحسب وتقدم الاخبار في ذم شرارهن ومدح
خيارهن ووجوب طاعة ازواجهن في النكاح لم يقبل الله منها صرفا اى منعا لنفسها عن المعاصي او توبة عنها او نافلة
ولا عدلا اى اتيانها بالفرايض او الفدية او فريضته وحملت على جياد الخيل في سبيل الله اى بذلت الخيل العتق
لحمل مع الزاد ليجاهد في سبيل الله بدلها الا ومن بات وفي قلبه غش اى كان معه بالمكر والغدر بعثرة ولا يكون
طالبا للخيرة وتقدم اخبار الغش وانه من غشنا فليس منا وروى الكليني والمص في الصحيح عن ابي حفص الاعشى عن
ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص من سعى في حاجة اخيه المؤمن فلم يناصحه فقد خان الله ورسوله
وفي القوى كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ص يقول ايما رجل من اصحابنا استعان به رجل
من اخوانه فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين اى الائمة المعصومين كما قاله وفي القوى
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ص قال من استشار اخاه فلم يمحضه محض الرأى سلبه الله عز وجل رأيه وفي

عن الغيبة

عن الغيبة وتقدم الاخبار بطول صومهم اى ثوابه ويشعر به قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا وتنقض وضوءه اى كماله كما تقدم والاحتياط ظاهر وان لم يقل به احد مات مستحلا او كالمستحل
فانه لو كان يحرمه وروى المص في القوى عن ابي عبد الله ص عن ابيه عن ابائه ص ان رسول الله ص قال من اغتاب مؤمنا
بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة ابدا ومن اغتاب مؤمنا بما ليس فيه انقطعت العصمة بينهما وكان المغتاب في النار
خالدا وبئس المصير وفي القوى عن امير المؤمنين ص قال اجتنب الغيبة فانها ادام كلاب النار ثم قال يا نوف
كذب من زعم انه ولد من حلال وهو يأكل لحوم الناس بالغيبة الخبر وفي الصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ص
قال من قال في اخيه المؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو ممن قال الله جل جلاله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة
في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة وفي الصحيح عن محمد بن سنان عن داود بن فرقد عن شيبة الزهري
عن ابي جعفر ص قال بئس العبد يكون ذا وجهين وذا لسانين يطرى اخاه شاهدا ويأكله غائبا ان اعطى حسده
وان ابتلى خذله وفي القوى عن السكوني قال قال رسول الله ص الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث
قيل يا رسول الله ما الاحداث قال الاغتياب وفي القوى عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ص قال قال رسول
الله ص الصايم في عبادة الله وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال من كظم غيظا قال الله تعالى
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ص قال كان علي بن الحسين ص يقول ما احب ان لى بذل نفسي حمر النعم اى لا اذل نفسي بالدنيا او ذل
النفس عندها خير من النعم الحمر التي هي احب اموال العرب ويكون الباء للمقابلة ولعله اظهر بقرينة قوله وما تجرعت جرعة
احب الي من جرعة غيظ لا اكافي بها صاحبها وفي الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ص قال نعم الجرعة الغيظ لمن صبر
عليها فان عظيم الاجر لمن عظيم البلاء وما احب الله قوما الا ابتلاهم وفي الصحيح عن عمار بن مروان عن ابي الحسن الاول ص
قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وفي الحسن كالصحيح عن معاذ بن
مسلم عن ابي عبد الله ص قال اصبروا الخ وفي القوى كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ص قال اصبروا الخ ثم قال يا زيد ان الله
اصطفى الاسلام واختاره فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق وفي الحسن كالصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ص
ما من جرعة يتجرعها العبد احب الى الله من جرعة غيظ يتجرعها عند ترددها في قلبه اما بصبر واما بحلم وفي القوى
كالصحيح عن الثمالي عن علي بن الحسين ص قال ما احب ان لى بذل نفسي حمر النعم وما تجرعت من جرعة احب الي من جرعة غيظ لا اكافي
بها صاحبها وفي القوى كالصحيح عن الوصافي عن ابي جعفر ص قال من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا
يوم القيمة وفي القوى عن ابي عبد الله ص قال ما من عبد كظم غيظا الا زاده الله عز وجل عزا في الدنيا والاخرة وقد قال الله عز وجل

والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين واثابه الله مكان غيظه ذلك وفي القوي عنه ع
قال من كظم غيظا ولو شاء ان يمضيه امضاه ملا الله قلبه يوم القيمة رضاه وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع
قال قال لي ابي يا بني ما من شيء اقر لعين ابيك من جرعة غيظ عاقبتها صبر وما يسرني ان لي بذل نفسي حمر النعم
اي ان لم اكظم الغيظ اصير ذليلا بالسفاهة من الاعداء على احتمال الاخر وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال كظم الغيظ
عن العدو في دولاتهم تقية حزم لمن اخذ به وتحرز عن التعرض للبلاء في الدنيا ومعاندة الاعداء في دولتهم
ومماظتهم اي منازعتهم في غير تقية ترك امر الله فجاملوا الناس يسمن ذلك لكم عندهم ولا تعادوهم تحملوهم
على رقابكم فتذلوا وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في خطبته
الا اخبركم بخير خلايق الدنيا والاخرة العفو عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء
من حرمك وروى الصدوق عن عبد الرزاق قال جعلت جارية لعلي بن الحسين ع تسكب الماء عليه وهو يتهيأ للوضوء
للصلوة فسقط الابريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع علي بن الحسين ع راسه اليها فقالت الجارية
ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال لها قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال لها قد عفى الله
عنك قالت والله يحب المحسنين قال اذهبي فانت حرة لوجه الله وتطول اي احسن وتتفضل بترك الغيبة بان ينزجر القائل
ويمنعه عنها او يذكر محاسنه وان كان بعيدا لا ينسب اليه وتقدم حسنة الى الورد وغيرها بل هو من لوازم الايمان
ونهى رسول الله ص عن الخيانة قد تقدم الاخبار في ذلك في باب التجارة وروى الكليني عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ثلث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا
ائتمن خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف ان الله عز وجل قال في كتابه ان الله لا يحب الخائنين وقال ان
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفي قوله عز وجل واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا
نبيا وقوله قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وفي الحسن كالصحيح عن حسن
بن عطية عن يزيد الصايغ قال قلت لابي عبد الله رجل على هذا الامر ان حدث كذب وان وعد اخلف وان ائتمن
خان ما منزلته قال هي ادنى المنازل من الكفر وليس بكافر وقال ع من شهد شهادة زور اي كذبا وباطلا وقد
تقدم الاخبار في ذلك وفي شراء الخيانة وحبس الحقوق الا ومن سمع فاحشة قد تقدم الاية والاخبار فيه وروى
الصدوق في الصحيح عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذاع فاحشة
كان كمبتدئها ومن عير مؤمنا بشيء لم يمت حتى يركبه وفي القوي عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له
جعلت فداك الرجل من اخواني يبلغني عنه الشيء الذي اكرهه فاسأله عنه فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات قال فقال لي يا محمد كذب

سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصدقه وكذبهم ولا تذيعن عليه شيئا
تشينه وتهدم به مروته فتكون من الذين قال الله عز وجل ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول يحشر العبد
يوم القيمة وما ندى دما فيدفع اليه شبه المحجمة او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول
يا رب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت
حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ويقتلون الانبياء بغير حق فقال اما والله ما قتلوهم باسيافهم ولكن اذاعوا سرهم وافشوا عليهم
فقتلوا الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وعن لا يحتاج اليه اخوه المؤمن في قضاء حوائجه روى الكليني والصدوق في الحسن عن
اسمعيل بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع المؤمن رحمة على المؤمن قال نعم قلت وكيف ذلك قال ايما مؤمن
اتى اخاه في حاجة فانما ذلك رحمة من الله ساقها اليه وسببها له فان قضى حاجته كان قد قبل الرحمة بقبولها
وان رده عن حاجته وهو يقدر على قضائها فانما رد عن نفسه رحمة من الله عز وجل ساقها اليه وسببها له وذخر
الله عز وجل تلك الرحمة الى يوم القيمة حتى يكون المردود عن حاجته هو الحاكم فيها ان شاء صرفها الى نفسه وان شاء
صرفها الى غيره يا اسمعيل فاذا كان يوم القيمة وهو الحاكم في رحمة من الله قد شرعت له فالى من ترى يصرفها قلت لا اظن
يصرفها عن نفسه قال لا تظن ولكن استيقن فانه لن يردها عن نفسه يا اسمعيل من اتاه اخوه في حاجة يقدر
على قضائها فلم يقضها له سلط الله عليه شجاعا ينهش ابهامه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا وفي القوي
كالصحيح عن علي بن جعفر قال سمعت ابا الحسن ع يقول من اتاه اخوه المؤمن في حاجة فانما هي رحمة من الله تبارك
وتعالى ساقها اليه فان قبل ذلك فقد وصله بولايتنا وهو موصول بولاية الله وان رده عن حاجته وهو يقدر
على قضائها سلط الله عليه شجاعا من نار ينهشه في قبره الى يوم القيمة مغفورا له او معذبا فان عذره الطالب كان
اسوء حالا الا ومن اكرم اخاه المسلم روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من اتاه
اخوه المسلم فاكرمه فانما اكرم الله عز وجل وفي الموثق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اخذ من وجه
اخيه المؤمن قذاة كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومن تبسم في وجه اخيه كانت له حسنة وفي القوي عن جميل عن
ابي عبد الله ع قال من قال لاخيه مرحبا كتب الله له مرحبا الى يوم القيمة ان يوسع عليه في دنياه وآخرته وفي القوي
عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكرم اخاه المسلم بكلمة يلطفه بها وفرج
عنه كربته لم يزل في ظل الله الممدود عليه الرحمة ما كان في ذلك وفي القوي عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول

ان مما خص الله عز وجل به المؤمن ان يعرفه بر اخوانه وان قل وليس البر بالكثرة وذلك ان الله عز وجل يقول
في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ثم قال ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون ومن
عرفه الله بذلك احبه ومن احبه الله تبارك وتعالى وفاه اجره يوم القيمة بغير حساب ثم قال يا جميل ارو هذا
الحديث لاخوانك فانه ترغيب في البر وبالجملة الاخبار على حقية حب الواحد ومن اكرامه الحجة والتسليم
والزيارة والمصافحة والمعانقة وادخال السرور في قلبه وقضاء حوائجه وضيافته واشباهها رواها الكليني
في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال من احب في الله وابغض في الله واعطى في الله او
في الثلثة فهو ممن كمل ايمانه وفي الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال من اوثق عرى الايمان ان
تحب في الله وتبغض في الله وتعطي في الله وتمنع في الله وفي الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال ما التقى مؤمنان قط
الا كان افضلهما اشدهما حبا لصاحبه وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال اذا جمع الله الاولين
والاخرين قام مناد فنادى يسمع الناس فيقول اين المتحابون في الله قال فيقوم عنق من الناس
فيقال لهم اذهبوا الى الجنة بغير حساب قال فيتلقون فيقولون واي شيء كانت اعمالكم قالوا كنا نحب في الله
ونبغض في الله قال فيقولون نعم اجر العاملين وفي الحسن عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع
عن الحب والبغض امن الايمان هو فقال وهل الايمان الا الحب والبغض ثم تلا هذه الاية حبب اليكم الايمان
وزينه في قلوبكم وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون وروي ان المراد بالايمان علي ع وبالثلثة
الثلثة وذكر الفاضل الدواني في اربعينه وشرحه ان الاسلام محمد والايمان علي ع وصححه بالزبر والبينات
بان زبر الاسلام مائة واثنان وثلثون وبينات محمد ص كذلك وزبر الايمان مائة واثنان وبينات علي ع كذلك و
مناسبة الثلثة بينة لا يحتاج الى البيان وفي الموثق كالصحيح عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص ود المؤمن للمؤمن في الله من اعظم شعب الايمان الا ومن احب في الله وابغض في الله واعطى في
الله ومنع في الله فهو من اصفياء الله وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كل من لم يحب على
الدين ولم يبغض على الدين فلا دين له وفي الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤمن اخو
المؤمن كالجسد الواحد ان اشتكى شيئا منه وجد الم ذلك في ساير جسده وارواحهما من روح واحدة وان روح
المؤمن لاشد اتصالا بروح الله من اتصال شعاع الشمس بها وفي الصحيح والموثق كالصحيح عن علي بن عقبة عن
ابي عبد الله ع قال المؤمن اخو المؤمن عينه ودليله لا يخونه ولا يظلمه ولا يغشه ولا يعده عدة
فيخلفه وفي الصحيح عن جابر الجعفي قال تقبضت بين يدي ابي جعفر ع فقلت جعلت فداك ربما حزنت من غير

مصيبة

مصيبة تصيبني او امر ينزل بي حتى يعرف ذلك اهلي في وجهي وصديقي فقال نعم يا جابر ان الله عز وجل خلق المؤمنين
من طينة الجنان فاجرى فيهم من ريح روحه فلذلك المؤمن اخو المؤمن لابيه وامه فاذا اصاب روحا من تلك
الارواح في بلد من البلدان حزن حزنت هذه لانه منها وفي الصحيح عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يخذله ولا يخونه ويحق على المسلمين الاجتهاد في التواصل والتعاون على التعاطف والمواساة لاهل الحاجة
وتعاطف بعضهم على بعض حتى يكونوا كما امركم الله عز وجل رحماء بينكم متراحمين مغتمين لما غاب عنكم من امرهم على
ما مضى عليه معشر الانصار على عهد رسول الله ص وفي الصحيح عن عيسى بن ابي منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع انا
وابن ابي يعفور وعبد الله بن طلحة فقال ابتداء منه يا ابن ابي يعفور قال رسول الله ص ست خصال من كن فيه كان بين
يدي الله عز وجل عن يمين الله فقال ابن ابي يعفور وما هن جعلت فداك قال يحب المرء المسلم لاخيه ما يحب لاعز
اهله ويكره المرء المسلم لاخيه ما يكره لاعز اهله ويناصحه الولاية فبكى ابن ابي يعفور وقال كيف يناصحه الولاية قال
يا ابن ابي يعفور اذا كان منه بتلك المنزلة بثه همه ففرح لفرحه ان هو فرح وحزن لحزنه ان هو حزن وان كان
عنده ما يفرج عنه فرج عنه والا دعا الله له قال ثم قال ابو عبد الله ع ثلث لكم وثلث لنا ان تعرفوا فضلنا وان
تطاوا عقبنا وان تنتظروا عاقبتنا فمن كان هكذا كان بين يدي الله عز وجل فيستضيء بنورهم من هو اسفل منهم
واما الذين عن يمين الله فلو انهم يراهم من دونهم لم يهنهم العيش مما يرون من فضلهم فقال ابن ابي يعفور وما لهم
لا يرون وهم عن يمين الله فقال يا ابن ابي يعفور انهم محجوبون بنور الله اما بلغك الحديث ان رسول الله ص كان يقول
ان لله خلقا عن يمين العرش بين يدي الله وعن يمين الله وجوههم ابيض من الثلج واضوء من الشمس الضاحية
يسال السائل ما هؤلاء فيقال هؤلاء الذين تحابوا في جلال الله وفي الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله ع قال حق المسلم على المسلم ان لا يشبع ويجوع اخوه ولا يروى ويعطش اخوه ولا يكتسي ويعرى اخوه
فما اعظم حق المسلم على اخيه المسلم وقال احب لاخيك المسلم ما تحب لنفسك واذا احتجت فسله وان سالك فاعطه
لا تمله خيرا ولا يمله لك كن له ظهيرا فانه لك ظهير اذا غاب فاحفظه في غيبته واذا شهد فزره واجله
واكرمه فانه منك وانت منه فان كان عليك عاتبا فلا تفارقه حتى تسل سخيمته اي تدفع حقده وان اصابه
خير فاحمد الله وان ابتلي فاعضده وان تمحل له اي وقع في شدة فاعنه واذا قال الرجل لاخيه اف انقطع ما بينهما
من الولاية واذا قال الرجل لاخيه انت عدوي كفر احدهما فاذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث اي يذوب الملح في الماء
وقال بلغني انه قال ان المؤمن ليزهر نوره لاهل السماء كما تزهر نجوم السماء لاهل الارض وقال ان المؤمن ولي الله يعينه
ويصنع له ولا يقول عليه الا الحق ولا يخاف غيره وفي الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال ما عبد الله بشيء افضل

من اداء حق المؤمن وفي الموثق كالصحيح بسندين عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال للمسلم على المسلم
من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويتبعه
اذا مات الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في معناها وفي الصحيح عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما زار مسلم
اخاه المسلم في الله ولله الا ناداه الله عز وجل ايها الزائر طبت وطابت لك الجنة وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال ان لله عز وجل جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في
الله ورجل آثر اخاه المؤمن في الله وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من زار
اخاه في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زوره اي زائر الله وحق على الله ان يكرم زوره وفي الصحيح عن جابر عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من زار اخاه في بيته قال الله عز وجل انت ضيفي وزائري علي قراك اي ضيافتك
وقد اوجبت لك الجنة بحبك اياه وفي الصحيح عن ابن مسكان عن خيثمة قال دخلت على ابي جعفر ع اودعه
فقال يا خيثمة ابلغ من ترى من موالينا السلام واوصهم بتقوى الله العظيم وان يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم
على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم فان لقيا بعضهم بعضا حيوة لامرنا رحم الله
امرأ احيا امرنا يا خيثمة ابلغ موالينا انا لا نغني عنهم من الله شيئا الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بالورع
وان اشد الناس حسرة يوم القيمة من وصف عدلا ثم خالفه الى غيره وفي الحسن كالصحيح عن ابي حمزة قال سمعت
العبد الصالح ع يقول من زار اخاه المؤمن لله لا لغيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عز وجل وكل الله
عز وجل به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله حتى يعود اليه ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة
تبوأت من الجنة منزلا وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من زار اخاه لله لا لغيره التماس موعد الله
وتنجز ما عند الله وكل الله به سبعين الف ملك ينادونه الا طبت وطابت لك الجنة وفي القوي كالصحيح عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع مثله معنى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويظهر منها ان الاعمال بالنيات وانه لا ينافي
الاخلاص قصد الثواب وان امكن ان يكون المراد به القرب المعنوي لكنه ايضا مناف للاخلاص الكامل
بل هو ان لا يرى نفسه ولا غيره وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا التقى المؤمنان
فتصافحا اقبل الله بوجهه عليهما وتحاتت الذنوب عن وجوههما حتى يفترقا وفي الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله عز وجل لا يوصف وكيف يوصف وقال في كتابه وما قدروا الله حق
قدره فلا يوصف بقدرة الا كان اعظم من ذلك وان النبي ص لا يوصف وكيف يوصف عبد احتجب الله
عز وجل بسبع اي بسبع حجب من الجلال والكبرياء والعظمة والعز والبهاء والجبروت والقدرة وجعل طاعته في الارض

وفي الصحيح عن رفاعة قال سمعته يقول مصافحة المؤمن افضل من مصافحة الملائكة

كطاعته

كطاعته فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومن اطاع هذا فقد اطاعني ومن عصاه فقد عصاني
وفوض اليه اي بقوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وانا لا نوصف وكيف يوصف قوم رفع الله عنهم الرجس وهو
الشك والمؤمن لا يوصف وكيف يوصف وان المؤمن ليلقى اخاه فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات
عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر وفي الموثق عن ابي عبيدة قال كنت زميل ابي جعفر ع وكنت ابدأ بالركوب ثم يركب
على الارض فسلم وسائل مسائلة من لا عهد له بصاحبه فقلت يا ابن رسول الله ص انك لتفعل شيئا ما يفعله من قبلنا
وان فعل مرة فكثير فقال اما علمت ما في المصافحة ان المؤمنين يلتقيان فيصافح احدهما صاحبه فما تزال الذنوب تتحات
عنهما كما يتحات الورق من الشجر والله ينظر اليهما حتى يفترقا وفي الموثق كالصحيح عن ابي خالد القماط عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين
اذا التقيا فتصافحا ادخل الله يده اي رحمته بين ايديهما فصافح اشدهما حبا لصاحبه وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا اقبل الله عز وجل عليهما بوجهه وتساقطت عنهما الذنوب
كما يتساقط الورق عن الشجر وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة قال زاملت ابا جعفر ع فحططنا الرحل ثم مشى قليلا ثم جاء
فاخذ بيدي فغمزها غمزة شديدة فقلت جعلت فداك او ما كنت معك في المحمل فقال اما علمت ان المؤمن اذا جال جولة
ثم اخذ بيد اخيه نظر الله اليهما بوجهه فلم يزل مقبلا عليهما ويقول للذنوب تتحات عنهما فتتحات يا ابا حمزة كما يتحات الورق
عن الشجر وفي القوي كالصحيح عن ابي عبيدة مثله معنى وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن حد المصافحة قال دور نخلة وعن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا التقيتم فتلاقوا بالتسليم والتصافح
واذا تفرقتم فتفرقوا بالاستغفار وفي الحسن كالصحيح عن مالك الجهني قال قال ابو جعفر ع يا مالك انتم شيعتنا الا ترى
انك تفرط في امرنا انه لا يقدر على صفة الله فكما لا تقدر على صفة الله كذلك لا تقدر على صفتنا كذلك لا تقدر على صفة المؤمن
ان المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات الورق عن الشجر حتى
يفترقا فكيف تقدر على صفة من هو كذلك وفي الموثق عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله ع فنظر الي بوجه قاطب
اي عبوس فقلت له ما الذي غيرك لي قال الذي غيرك لاخوانك بلغني يا اسحق انك اقعدت ببابك بوابا يرد عنك
فقراء الشيعة فقلت جعلت فداك اني خفت الشهرة قال افلا خفت البلية اوما علمت ان المؤمنين اذا التقيا فتصافحا
انزل الله عز وجل الرحمة عليهما فكانت تسعة وتسعين لاشدهما حبا لصاحبه فاذا توافقا غمرتهما الرحمة واذا قعدا يتحدثان
قالت الحفظة بعضها لبعض اعتزلوا بنا فلعل لهما سرا وقد ستر الله عليهما فقلت اليس الله عز وجل يقول ما يلفظ من
قول الا لديه رقيب عتيد فقال يا اسحق ان كانت الحفظة لا تسمع فان عالم السر يسمع ويرى وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ما صافح
رسول الله ص رجلا قط فنزع يده حتى يكون هو الذي ينزع يده منه الى غير ذلك من الاخبار وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار

عن ابي عبد الله ص قال ان المؤمنين اذا اعتنقا غمرتهما الرحمة فاذا التزما لا يريدان بذلك الا وجه الله ولا يريدان
غرضا من اغراض الدنيا قيل لهما مغفورا لكما فاستانفا فاذا اقبلا على المسائلة قالت الملائكة بعضها لبعض تنحوا عنهما
فان لهما سرا وقد ستره الله عليهما قال اسحق فقلت جعلت فداك فلا يكتب عليهما لفظهما وقد قال الله عز وجل ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد قال فتنفس ابو عبد الله ص الصعداء بالغم اي طويلا ثم بكى حتى خضلت او اخضلت
دموعه لحيته وقال يا اسحق ان الله تبارك وتعالى انما امر الملائكة ان يعتزلوا المؤمنين اذا التقيا اجلالا لهما وانه و
الملائكة لا تكتب لفظهما ولا تعرف كلامهما فانه يعرفه ويحفظه عليهما عالم السر واخفى وعن ابي جعفر وابي عبد الله
ص قال ايما مؤمن خرج الى اخيه يزوره عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحيت عنه سيئة ورفعت له
درجة فاذا طرق الباب فتحت له ابواب السماء فاذا التقيا وتصافحا وتعانقا اقبل الله عليهما بوجهه ثم باهى
بهما الملائكة فيقول انظروا الى عبدي تزاورا وتحابا في حق علي ان لا اعذبهما بالنار بعد ذا الموقف فاذا انصرف
شيعه ملائكة عدد نفسه وخطاه وكلامه يحفظونه عن بلاء الدنيا وبوائق الاخرة الى مثل تلك الليلة من قابل
فان مات فيما بينهما اعفي من الحساب وان كان المزور يعرف من حق الزائر ما عرفه الزائر من حق المزور كان له مثل اجره
وفي الموثق كالصحيح عن ميسر عن ابي جعفر ص قال لي اتخلون وتحدثون وتقولون ما شئتم فقلت اي والله انا
لنخلو ونتحدث ونقول ما شئنا اي النعي على الاعادي واخبار السر فقال اما والله لوددت اني معكم في بعض تلك المواطن
اما والله اني لاحب ريحكم وارواحكم وانكم على دين الله ودين ملائكته فاعينوا بورع واجتهاد وفي الموثق كالصحيح
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ص يقول شيعتنا الرحماء بينهم الذين اذا خلوا ذكروا الله انا اذا ذكرنا
ذكر الله واذا ذكر عدونا ذكر الشيطان وفي القوي عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله ص قال تزاوروا فان
زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر لاحاديثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم
وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وفي القوي كالصحيح عن ابي المغرا قال سمعت ابا الحسن ص
يقول ليس شيء انكى لابليس وجنوده من زيارة الاخوان في الله بعضهم لبعض قال وان المؤمنين
يلتقيان فيذكران الله ثم يذكران فضلنا اهل البيت فلا يبقى على وجه ابليس مضغة لحم الا تخدد اي انتقص حتى
ان روحه لتستغيث من شدة ما يجد من الالم فتحس ملائكة السماء وخزان الجنان فيلعنونه حتى لا يبقى ملك مقرب
فيقع خاسئا حسيرا مدحورا وفي القوي عن عباد بن كثير قال قلت لابي عبد الله ص اني مررت بقاص يقص ويقول
هذا المجلس الذي لا يشقى به جليس قال فقال ابو عبد الله ص هيهات هيهات اخطات استاههم الحفرة اي غلطوا
ان لله ملائكة سياحين سوى الكرام الكاتبين فاذا مروا بقوم يذكرون محمدا وال محمد ص قالوا قفوا فقد اصبتم حاجتكم

فيجلسون

فيجلسون فيتفقهون معهم فاذا قاموا عادوا مرضاهم وشهدوا جنائزهم وتعاهدوا غائبهم فذلك المجلس الذي
لا يشقى به جليس وفي القوي عن ابي عبد الله ص قال ان من الملائكة الذين في السماء ليطلعون الى الواحد والاثنين والثلاثة
وهم يذكرون فضل ال محمد قال فتقول اما ترون الى هؤلاء في قلتهم وكثرة عدوهم يصفون فضل ال محمد قال فتقول الطائفة
الاخرى من الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وفي الصحيح على المشهور والظاهر عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص مجالسة اهل الدين شرف الدنيا والاخرة وفي القوي عن مسعر بن كدام قال
سمعت ابا جعفر ص يقول لمجلس اجلسه الى من اثق به اوثق في نفسي من عمل سنة وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة
اذا هم انتهوا فيه الى امري وفي القوي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث
جلاء القلوب ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤه الحديد والحديث وفي القوي كالصحيح عن منصور الصيقل
قال سمعت ابا جعفر ص تذاكر العلم دراسة والدراسة صلوة حسنة اي مثلها في الثواب وفي القوي عن ابي جعفر ص قال
رحم الله عبدا احيا امرنا قال قلت وما احياؤه قال ان يذكره اهل الدين والورع وفي الصحيح عن بعض اصحابه قال قال لقمان

قال لقمان لابنه

لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رايت قوما يذكرون الله جل وعز فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك
وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم برحمته فتعمك معهم واذا رايت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم
فان تكن عالما لم ينفعك علمك وان كنت جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فتعمك معهم وفي الموثق
كالصحيح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر ص قال عائدة العلماء على المرابط خير من عائدة الجاهل
على الزارع وفي القوي عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص قالت الحواريون لعيسى يا روح
الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي
قال سمعت ابا جعفر ص يقول قال رسول الله ص من سر مؤمنا فقد سرني ومن سرني فقد سر الله وفي القوي عن ابي جعفر
قال سمعته يقول ان فيما ناجى الله به عبده موسى ص قال ان لي عبادا ابيحهم جنتي واحكمهم فيها قال يا رب ومن هؤلاء الذين
تبيحهم جنتك وتحكمهم فيها قال من ادخل على مؤمن سرورا ثم قال ان مؤمنا كان في مملكة جبار فولع به فهرب منه الى
دار الشرك فنزل برجل من اهل الشرك فاظله وارفقه واضافه فلما حضره الموت اوحى الله عز وجل اليه وعزتي وجلالي لو كان لك في جنتي
مسكن لاسكنتك فيها ولكنها محرمة على من مات بي مشركا ولكن يا نار هيديه اي حركيه ولا تؤذيه ويؤتى برزقه طرفي
النهار قلت من الجنة قال من حيث شاء الله وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ص قال قال
اوحى الله عز وجل الى داود ان العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فابيحه جنتي فقال داود يا رب وما تلك الحسنة قال

يدخل على عبده المومن سرورا ولو بتمرة قال داود يا رب حق لمن عرفك ان لا ينقطع رجاه منك و في الحسن كالصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ص قال من احب الاعمال الى الله عز وجل ادخال السرور على المومن اشباع جوعته
او تنفيس كربته او قضاء دينه و في الحسن كالصحيح عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله ع في حديث طويل اذا
بعث المومن من قبره خرج معه مثال يتقدمه امامه كلما راى المومن هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال
لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا
ويامر به الى الجنة والمثال امامه فيقول له المومن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني
بالسرور والكرامة من الله حتى رايت ذلك فيقول من انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المومن
في الدنيا خلقني الله عز وجل منه لابشرك و في الموثق عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ص و في القوي كالصحيح عن
الحكم بن مسكين عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص صاحب الاعمال الى الله عز وجل سرور تدخله على
مومن تطرد عنه جوعته او تكشف عنه كربته و في القوي كالصحيح عن عبد الله بن قال كان رجل عند ابي عبد الله
ص فقرا هذه الآية والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا قال
فقال ابو عبد الله ص فما ثواب من ادخل عليه السرور فقلت جعلت فداك عشر حسنات فقال اي والله والف الف
حسنة و في القوي كالصحيح عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ص قال قال لي يا مفضل اسمع ما اقول لك واعلم انه الحق
وافعله واخبر به علية اخوانك قلت جعلت فداك وما علية اخواني قال الراغبون في قضاء حوائج اخوانهم قال ثم قال
ومن قضى لاخيه المومن حاجة قضى الله عز وجل له يوم القيمة مائة الف حاجة من ذلك اولها الجنة ومن ذلك ان يدخل
قرابته ومعارفه واخوانه الجنة بعد ان لا يكونوا نصابا وكان المفضل اذا سال الحاجة اخا من اخوانه قال له
اما تشتهي ان تكون من علية الاخوان و في الحسن كالصحيح عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ص قال ان الله عز وجل
خلق خلقا من خلقه انتجبهم لقضاء حوائج فقراء شيعتنا ليثيبهم على ذلك الجنة فان استطعت ان تكون منهم
فكن ثم قال لنا والله رب نعبده لا نشرك به شيئا و في الحسن عن ابي عبد الله ص قال لقضاء حاجة المومن خير من
عتق الف رقبة وخير من حملان الف فرس في سبيل الله و في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله
لقضاء حاجة امرئ مومن احب من عشرين حجة كل حجة ينفق فيها صاحبها مائة الف و في الصحيح عن بكر بن محمد
عن ابي عبد الله ص قال ما قضى مسلم لمسلم حاجة الا ناداه الله تبارك وتعالى علي ثوابك ولا ارضى لك بدون الجنة
والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى و في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن ص يقول ان لله عبادا في الارض
يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيمة ومن ادخل على مومن سرورا فرح الله قلبه يوم القيمة و في الموثق

كالصحيح

كالصحيح عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبد الله ص قال من سعى في حاجة لاخيه المسلم طلب وجه الله كتب الله عز وجل له
الف الف حسنة يغفر فيها لاقاربه وجيرانه واخوانه ومعارفه ومن صنع اليه معروفا في الدنيا فاذا كان يوم القيمة
قيل له ادخل النار فمن وجدته فيها صنع اليك معروفا في الدنيا فاخرجه باذن الله تعالى الا ان يكون ناصبيا و في
الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ص قال الله عز وجل الخلق عيالي فاحبهم الي الطفهم بهم و
اسعاهم في حوائجهم و في الصحيح عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ص يقول من اغاث اخاه اللهفان اللهثان اي
العطشان عند جهده فنفس كربته واعانه على نجاح حاجته اوجب الله عز وجل له بذلك ثنتين وسبعين رحمة
من الله يعجل له منها واحدة يصلح بها امر معيشته ويدخر له احدى وسبعين رحمة لافزاع يوم القيمة واهواله و في
الحسن كالصحيح عن مسمع ابي سيار قال سمعت ابا عبد الله ص يقول من نفس عن مومن كربة نفس الله عنه كرب الآخرة
وخرج من قبره وهو ثلج الفواد ومن اطعمه من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقاه شربة سقاه الله من الرحيق
المختوم و في الصحيح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ص يقول ايما مومن نفس عن مومن كربة وهو معسر يسر الله له
حوائجه في الدنيا والآخرة قال ومن ستر على مومن عورة يخافها ستر الله عليه سبعين عورة من عورات الدنيا و
الآخرة قال والله في عون المومن ما كان المومن في عون اخيه فانتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير و في الحسن كالصحيح عن
ربعي قال قال ابو عبد الله ص من اطعم اخاه في الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام
قال مائة الف من الناس و في الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ص قال اكلة ياكلها اخي المسلم عندي احب الي من
اعتق رقبة و في الحسن كالصحيح عن سدير الصيرفي قال قال لي ابو عبد الله ص ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة قلت لا
مالي ذلك قال تطعم كل يوم مسلما فقلت موسرا او معسرا قال فقال ان الموسر قد يشتهي الطعام و في القوي عن ابي عبد الله
قال لاطعام مومن احب الي من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال فقال يا نصر ان لم تطعموه مات او تذلونه فياتي
الى ناصب فيساله والموت خير له من مسالة ناصب يا نصر من احيا مومنا فكانما احيا الناس جميعا فان لم
تطعموه فقد اميتموه وان اطعمتموه فقد احييتموه و في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ص قال قال رسول الله ص
من كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين الف
ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور و في القوي عن المفضل عن ابي عبد الله ص قال ان المومن
ليتحف اخاه التحفة قلت واي شيء التحفة قال من مجلس ومتكا وطعام وكسوة وسلام فيتطاول الجنة مكافاة
ويوحي الله عز وجل اليها اني قد حرمت طعامك على اهل الدنيا الا على نبي او وصي نبي فاذا كان يوم القيمة
ويوحي الله عز وجل اليها ان كان في اوليائي بحقهم فتخرج منها وصفاء ووصائف معهم اطباق مغطاة بمناديل
من لولو فاذا نظروا الى جهنم وهولها والى الجنة وما فيها طارت عقولهم وامتنعوا ان ياكلوا فينادي مناد

العرش ان الله عز وجل قد حرم جهنم على من اكل من طعام جنته فيمد القوم ايديهم فيأكلون وفي
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ص قال يجب للمؤمن على المؤمن ان يناصحه وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله ص قال يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة وفي الموثق كالصحيح بسندين عن فضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر ص قول الله عز وجل في كتابه ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا قال من حرق او غرق
قلت فمن اخرجها من ضلال الى هدى قال ذاك تاويلها الاعظم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في كل باب
وانما اخرجت بعضها تزيينا للكتاب وتنبيها لاولي الالباب والله الموفق للصواب ونهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم اذا كان في مسجد يجتمعون فيه للصلوة فيستحب ان
يكون الامام ممن يرتضيه الماموين واما اذا كان في بيته او منزله فالاختيار اليهم ان شاؤا اقتدوا
والا فلا وهذا اذا كان عدم رضى الماموين لنقص فيه اما اذا كان لزيادة زهده وورعه ونهيه عن المنكرات
فالظاهر انه ليس لرضاهم مدخل ويمكن ان يكون ذلك اشارة الى ما سيوجد بعده ص من نصبهم ائمة الجور
كما ورد في صحاحهم انه ص قال لابي ذر يا ابا ذر انه سيكون بعدي امراء يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها
فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوتك رواه مسلم بسبع طرق عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر عن رسول الله ص فانظر ايها اللبيب انه من كان من الامراء بعده ص غير الثلثة الذين ادرك
ابو ذر زمانهم ومات رضي الله عنه بالربذة في زمان ثالث الاشقياء بظلمه كما هو متواتر لعنة الله عليهم اجمعين
ومن رضي بفعالهم وقال ص من مشى الى ذي قرابة بنفسه ليزور ليصله الرحم واعلم ان صلة الرحم شامل للوالدين
وغيرهما لكن الاكثر تسمية صلتهما بالبر والظاهر من الآيات والاخبار وجوب صلة الرحم ولكن قدرها غير معلوم
والاحتياط وكذا يظهر منها اطلاق الرحم على البعيد ولا شك ان الناس كلهم من آدم وحواء ثم بعد ما من
ذرية نوح ص واطلق على اليهود انهم قطعوا رحم النبي ص مع اجتماعهم في ابراهيم والمشهور بين الاصحاب ان القرابة
هم المعروف فهذا الاحتياط والمتعارف بين العرب ان بني خالد رحم مع اجتماعهم غالبا في الاب العشرين فصاعدا
وروى الكليني في الصحيح عن جابر عن ابي جعفر ص قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغائب منهم
ومن في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة ان يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة فان ذلك
من الدين وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ص قال قال ابو عبد الله ص صل رحمك ولو بشربة من ماء
وافضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وصلة الرحم منساة اي موخرة في الاجل محبة او مجبة في الاهل وفي الصحيح
عن عبد الصمد بن بشير قال قال ابو عبد الله ص صلة الرحم يهون الحساب يوم القيمة وهي منساة في العمر وتقي

مصارع السوء وصدقة الليل تطفي غضب الرب وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال اني
احب ان يعلم الله اني قد اذللت رقبتي في رحمي واني لابادر اهل بيتي اصلهم قبل ان يستغنوا عني وفي الصحيح عن صفوان
الجمال قال وقع بين ابي عبد الله ص وبين عبد الله بن الحسن كلام ووقعت الضوضاء اي الغوغاء بينهم واجتمع الناس
فافترقا عشيتهما بذلك وغدوت في حاجة فاذا انا بابي عبد الله ص على باب عبد الله بن الحسن وهو يقول للجارية قولي
لابي محمد قال فخرج يا ابا عبد الله ما بكر بك قال اني تلوت آية في كتاب الله عز وجل البارحة فاقلقتني وما هي قال قول
الله عز وجل والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب فقال صدقت لكاني
لم اقرأ هذه الاية في كتاب الله قط فاعتنقا وبكيا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ص
ان لي ابن عم اصله فيقطعني حتى لقد همت لقطيعته اياي ان اقطعه اتاك وصلته وقطعك وصلكما الله جميعا
وان قطعته وقطعك قطعكما الله وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ص قال سالته عن قول الله عز
وجل واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا قال فقال هي ارحام الناس ان الله عز وجل
امر بصلتها وعظمها الا ترى انه جعلها منه اي قرنها مع نفسه فكانه سبحانه وفي الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار
قال قال ابو جعفر ص ان الرحم معلقة يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الحسن
كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ص الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال نزلت في رحم آل محمد ص
وقد تكون في قرابتك ثم قال فلا تكونن ممن يقول للشيء انه في شيء واحد اي خصوص سبب النزول لا يخصص عموم اللفظ
وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ص قال ان صلة الرحم تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتيسر الحساب وتدفع البلوى وتزيد
في الرزق وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ص يقول ان صلة الرحم والبر ليهونان الحساب ويعصمان
من الذنوب فصلوا ارحامكم وبروا باخوانكم ولو بحسن السلام ورد الجواب وفي الموثق عن سدير عن ابي جعفر ص قال قال ابو ذر
رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حافتا الصراط يوم القيمة الرحم والامانة فاذا مر الوصول
للرحم المودي للامانة نفذ الى الجنة واذا مر الخائن للامانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل وتكفا به الصراط في النار
وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ص ما نعلم شيئا يزيد في العمر الا صلة الرحم حتى ان الرجل
يكون اجله ثلث سنين فيكون وصولا للرحم فيزيد الله في عمره ثلثين سنة ويكون اجله ثلثا وثلثين سنة فيكون
قاطعا للرحم فينقصه الله ثلثين سنة ويجعل اجله الى ثلث سنين وفي القوي كالصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ص
سئل وفي الموثق كالصحيح عن يحيى وكانه الحلبي عن ابي عبد الله ص قال قال امير المؤمنين ص لن يرغب الرجل عن عشيرته
وان كان ذا مال وولد وعن مودتهم وكرامتهم ودفاعهم بايديهم والسنتهم هم اشد الناس حيطة من ورائه

عليهم والمهم لتشعثه اي جمعهم لتفرقه ان اصابته مصيبة او نزل به بعض مكاره الامور ومن يقبض يده عن عشيرته
فانما يقبض عنهم يدًا واحدة وتقبض عنه منهم ايدي كثيرة ومن يلين حاشيته يعرف صديقه منه المودة ومن بسط
يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ولسان الصدق للمرء يجعله الله
في الناس خير له من المال يأكله ويورثه لا يزدادن احدكم كبرا وعظما في نفسه ونايا عن عشيرته ان كان موسرا
في المال ولا يزدادن احدكم في اخيه زهدا ولا منه بعدا اذا لم ير منه مروة وكان معوزا اي مقلا في المال لا
يغفل احدكم عن القرابة بها الخصاصة اي الفقر ان يسدها بالاستغناء ان اسكن ولا يضره ان استهلكه فتدبر
في هذا الخبر فانه يشتمل على حكم جمة وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله
عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل قال قرابتك وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال بلغني عن ابي عبد الله
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اهل بيتي ابوا الا توثبا علي وقطيعة لي وشتيمة فارفضهم
قال اذا يرفضكم الله جميعا قال فكيف اصنع قال تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك فانك اذا فعلت
ذلك كان لك من الله عليهم ظهير وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عبيد الله قال قال ابو الحسن الرضا ع يكون الرجل يصل رحمه
فيكون قد بقي من عمره ثلث سنين فيصيرها الله ثلثين سنة ويفعل الله ما يشاء وفي القوي عن ابي حمزة قال قال
ابو جعفر ع صلة الارحام تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى اي البلاء وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل وفي القوي
كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال صلة الرحم تحسن الخلق وتسمح الكف وتطيب النفس وتزيد في الرزق وتنسئ في الاجل
وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الرحم معلقة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع
من قطعني وهي رحم آل محمد وهو قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ورحم كل ذي رحم وفي القوي
كالصحيح عن الجهم بن الحميد قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي القرابة على غير امري اي على خلاف الحق الهم علي حق قال نعم
حق الرحم لا يقطعه شيء واذا كانوا على امرك كان لهم حقان حق الرحم وحق الاسلام وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين ع اذا قطعوا الارحام جعلت الاموال في ايدي الاشرار وفي الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال
في كتاب علي ع ثلث خصال لا يموت صاحبهن ابدا حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله
بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونون فجارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويثرون وان اليمين الكاذبة
وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من اهلها وينقل الرحم وان نقل الرحم انقطاع النسل وفي الحسن كالصحيح عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في حديث الا ان التباغض الحالقة لا اعني
حالقة الشعر ولكن حالقة الدين وفي القوي عن حذيفة بن منصور قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الحالقة فانها

تبيت

تبيت الرجال قلت وما الحالقة قال قطيعة الرحم وفي القوي عن ابي حمزة الثمالي قال قال امير المؤمنين ع في خطبته اعوذ بالله
من الذنوب التي تعجل الفناء فقام اليه ابن الكوا فقال يا امير المؤمنين او يكون ذنوب تعجل الفناء فقال نعم ويلك
قطيعة الرحم ان اهل البيت ليجتمعون ويتواسون وهم فجرة فيرزقهم الله عز وجل وان اهل البيت ليتفرقون ويقطع
بعضهم بعضا فيحرمهم الله وهم اتقياء الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة في معناها وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان قال الاحسان ان تحسن صحبتهما
وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون قال ثم قال ابو عبد الله ع واما قول الله عز وجل اما يبلغان عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم
قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وفي الصحيح عن جابر قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله ع ان لي ابوين مخالفين
فقال برهما كما تبر المسلمين ممن يتولانا وفي الصحيح عن معمر بن خلاد قال قلت لابي الحسن الرضا صلوات الله
عليه ادعو لوالدي اذا كانا لا يعرفان الحق قال ادع لهما وتصدق عنهما وان كانا حيين لا يعرفان الحق فدارهما فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله بعثني بالرحمة لا بالعقوق او بالعقوبة وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم
من قال امك قال ثم من قال اباك وفي القوي عن عبد الله بن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله ع
قال قال وانا عنده لعبد الواحد الانصاري في بر الوالدين في قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا فظننا انها الاية
التي في بني اسرائيل وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اي الى آخره فلما كان بعد سالته فقال هي التي في لقمان ووصينا
الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما اي الى آخر من قوله وصاحبهما
في الدنيا معروفا فقال ان ذلك اعظم ان تقر او تامر بصلتهما وحقهما على كل حال وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم فقال لا بل تأمر بصلتهما وان جاهداه على الشرك ما زاد حقهما الا عظما في هذا الخبر اشكال من حيث الزيادة و
النقصان من الرواة ساق قول الله وبالوالدين احسانا فالظاهر ان الذي قال ع الاية التي في لقمان وهو يتوهم انه ع قرأ
آية بني اسرائيل او نقل بالمعنى والاية التي في بني اسرائيل تقدم تفسيرها ثم فبعدما سال عنه ع ان الاية التي قرأتها انت
كانت آية بني اسرائيل فقال ع بل آية لقمان لان المبالغة التي وقعت فيها اشد واكثر من التي في بني اسرائيل وقرا الاية
مع التتمة واسقط الراوي او قرا بعضها واعتمد في البقية على حفظ الراوي ومضمون هذه الاية ان الله جاهداك

على الشرك فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا بالنفقة والكسوة والمسكن وخدمتهما وغيرها مما يجب لهما اذا كانا
مسلمين الا المحبة القلبية فانه يجب بغضهما كما قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله ورسوله يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا آباءهم الخ فقال ص ان ذلك اعظم ان تكون مأمورا بصلتهما والبر اغيرك بهما على جميع الاحوال
حتى حال شركهما وحتى حال امرهما بشركك ثم اوضح ص بنقل الآية مرة اخرى كالاولى ثم قال لا اي ليس امرهما بالشرك
سببا لعدم وجوب الصلة اولا تطعهما في الشرك وصلهما او ليس الاتيان بهما ويبين بل هذا اشعار ان تمام
بصلتهما ثم اوضح بقوله ما زادهما بالاحسان في هذه الحال الا ليظهر انه اذا امرهما بالشرك كان وجوب
الاحسان اليهما اكد واذا كانا مؤمنين فآكد اذا امرا بالصلاح فآكد وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن
زكريا بن ابراهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت وحججت فدخلت على ابي عبد الله ص فقلت اني كنت على النصرانية
واني اسلمت فقال واي شيء رأيت في الاسلام قلت قول الله عز وجل ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان ولكن
جعلناه نورا نهدي به من نشاء فقال لقد هداك الله ثم قال اللهم اهده ثلثا سل عما شئت يا بني فقلت ان
ابي وامي على النصرانية واهل بيتي وامي مكفوفة البصر فاكون معهم وآكل في آنيتهم فقال يأكلون لحم الخنزير
قلت لا ولا يمسونه فقال لا بأس فانظر امك فبرها فاذا ماتت فلا تكلها الى غيرك كن انت الذي تقوم بشأنها
ولا تخبرن احدا انك اتيتني حتى تأتيني بمنى ان شاء الله قال فاتيته بمنى والناس حوله كانه معلم صبيان هذا يسأله وهذا
يسأله فلما قدمت الكوفة الطفت لامي واطعمها وافلي ثوبها ورأسها واخدمها فقالت لي يا بني ما كنت
تصنع بي هذا وانت على ديني فما الذي ارى منك منذ هاجرت فدخلت في الحنيفية فقلت رجل من ولد نبينا امرني
بهذا فقالت هذا الرجل هو نبي فقلت لا ولكنه ابن نبي فقالت يا بني هذا نبي ان هذا وصايا الانبياء فقلت يا امه
انه ليس يكون بعد نبينا ص نبي ولكنه ابنه فقالت يا بني دينك خير دين اعرضه علي فعرضته عليها فدخلت
في الاسلام وعلمتها فصلت الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم عرض لها عارض في الليل فقالت يا بني اعد علي
ما علمتني فاعدته عليها فاقرت به وماتت فلما اصبحت كان المسلمون الذين غسلوها وكنت انا الذي صليت
عليها والذي يظهر منه طهارة النصارى وانجاسهم ص وفي القوي عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ص ما يمنع الرجل
منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل
ذلك فيزيده الله عز وجل ببره وصلته خيرا كثيرا وفي الحسن كالصحيح عن سيف عن ابي عبد الله ص قال يأتي يوم القيمة
شيء مثل الكبة فتدفع في ظهر المؤمن فتدخله الجنة فيقال هذا البر وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابراهيم
بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ص ان ابي قد كبر جدا وضعف فنحن نحمله اذا اراد الحاجة فقال ان استطعت

ان تلي

ان تلي ذلك منه فافعل ولقمه بيدك فانه جنة لك غدا وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر ص قال ثلث لم يجعل الله عز وجل
لاحد فيهن رخصة اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين برين كانا او فاجرين وعن
جابر عن ابي عبد الله ص قال اتى رجل رسول الله ص فقال يا رسول الله اني راغب في الجهاد نشيط قال فقال له النبي
صلى الله عليه وآله فجاهد في سبيل الله فانك ان تقتل تكن حيا عند الله ترزق وان تمت فقد وقع اجرك على الله وان
رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت قال يا رسول الله ان لي والدين كبيرين يزعمان انهما يأنسان بي ويكرهان خروجي
فقال رسول الله ص فقر مع والديك فوالذي نفسي بيده لانسهما بك يوما وليلة خير من جهاد سنة وفي القوي كالصحيح
عن جابر مثله معنى لكن فيه والدة وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ص يقول ان رجلا اتى
النبي ص فقال يا رسول الله اوصني لا تشرك بالله وان حرقت بالنار وعذبت الا وقلبك مطمئن بالايمان ووالديك
فاطعهما وبرهما حيين كانا او ميتين وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك فافعل فان ذلك من الايمان وفي القوي
كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ص قال قلت اي الاعمال افضل قال الصلوة لوقتها وبر الوالدين والجهاد
في سبيل الله وفي القوي كالصحيح عن ابي الحسن موسى ص قال سأل رجل رسول الله ص ما حق الوالد على ولده قال لا يسميه
باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس قبله ولا يستسب له اي لا يسب احدا حتى يسب والديه ولا يفعل شيئا يصير سببا
لسبهما وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عمار بن حيان قال خبرت ابا عبد الله ص ببر اسمعيل ابني بي فقال
لقد كنت احبه وقد ازددت له حبا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتته اخت له من الرضاعة فلما نظر اليها سر بها
وبسط ملحفته لها فاجلسها عليها ثم اقبل يحدثها ويضحك في وجهها ثم قامت فذهبت وجاء اخوها فلم
يصنع به ما صنع بها فقيل له يا رسول الله ص صنعت باخته ما لم تصنع به وهو رجل فقال انها كانت ابر بوالديها
منه وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ص قال من السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابيه اي اذا كان اسم ابيه عبد الله
فليكن ابنه بابي عبد الله مثلا يكنى ابوه وفي القوي عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ص قال جاء رجل وسأل
النبي ص عن بر الوالدين فقال ابرر امك ابرر امك ابرر امك ابرر اباك ابرر اباك ابرر اباك وبدأ بالام قبل الاب وفي
القوي كالصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ص قال جاء رجل الى النبي فقال اني ولدت بنتا وربيتها حتى اذا
بلغت فالبستها وحليتها ثم جئت بها الى قليب فدفعتها في جوفه وكان آخر ما سمعت منها وهي تقول يا ابتاه
فما كفارة ذلك فقال الك ام حية قال لا قال فلك خالة حية قال نعم قال فابررها فانها بمنزلة الام تكفر عنك ما صنعت
قال ابو خديجة فقلت لابي عبد الله ص متى كان هذا قال كان في الجاهلية وكانوا يقتلون البنات مخافة ان يسبين
فيلدن في قوم آخرين وفي الموثق عن يونس قال قلت لابي جعفر ص هل يجزي الولد والده قال ليس له جزاء الا في

خصلتين يكون الوالد مملوكا فيشتريه ابنه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليكون بارا بوالديه في حياتهما غير بار بهما فاذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما فيكتبه الله
عز وجل بارا وفي الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله ع قال من نظر الى ابويه نظر ماقت وهما ظالمان له
لم يقبل الله له صلوة وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص كن بارا
واقتصر على الجنة وان كنت عاقا فاقتصر على النار وفي القوي كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
ع قال اذا كان يوم القيمة كشف غطاء من اغطية الجنة فوجد ريحها من كانت له روح من مسيرة خمسمائة عام
الا صنفا واحدا قلت من هم قال العاق لوالديه وفي الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي عبد الله
ع قال لو علم الله شيئا ادنى من اف لنهى عنه وهو من ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد
النظر اليهما وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان ابي نظر الى رجل ومعه ابنه
يمشي والابن متكئ على ذراع الاب قال فما كلمه ابي مقتا له حتى فارق الدنيا وفي القوي كالصحيح بسنديه عن حديد
بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال ادنى العقوق اف ولو علم الله عز وجل شيئا اهون منه لنهى عنه كما في
رواية الاخرى لنهى عنه وعن محمد بن فرات عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له اياكم
وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام ولا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان
ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين وعن السكوني قال قال رسول الله ص فوق كل ذي بر بر
حتى يقتل الرجل في سبيل الله فليس فوقه بر وان فوق كل عقوق عقوق حتى يقتل الرجل احد والديه فاذا فعل
ذلك فليس فوقه عقوق ومن كان ضريرا اي اعمى او مضطرا اي محتاجا قد تقدم الاخبار في ثواب قضاء حوائج المؤمن
واذا كان مضطرا بالعمى ونحوه كان ثوابه اكثر اعطاه الله براءة من النفاق اي اعطاه يقينا لا يرتد ولا
لا يفعل افعال المنافقين ومن مرض يوما وليلة روى الكليني في القوي عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال حمى ليلة
تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت وان
لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه ولابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال فان لم تبلغ قرابته قال فجيرانه
الظاهر ان السائل فهم ان كتابة العبادة يستلزم كفارة السيئات فسال عنه ع وقرره ع عليه وفي القوي عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله ع قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وفي القوي عن زرارة عن احدهما ع قال سهر ليلة
من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال من مرض ليلة فقبلها
بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وفي الصحيح عن

العزرمي

العزرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها فادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة
قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه
ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال قلت جعلت فداك كيف يبدل له قال يبدل له لحما
وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن حد الشكاية
للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاية وانما الشكوى ان يقول
لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا او ليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت
اليوم ونحو هذا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص رفع راسه الى السماء فتبسم
فقيل يا رسول الله رايناك رفعت راسك الى السماء فتبسمت قال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان
عبدا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا
عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله
عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان
يعمله اذ حبسته عنه وفي الحسن كالصحيح عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر ع سهر ليلة من مرض افضل من عبادة
سنة وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص يقول الله عز وجل للملك الموكل
بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي اي كانه مقيد بالحبال ولا يمكنه
الحركة او مواثيقي وعهودي للمرضى بالثواب والاجر الجزيل وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي وكاهل القتات عن ابي جعفر ع
قال الجسد اذا لم يمرض اشر ولا خير في جسد لا يمرض باشر اي بطر وفي القوي كالصحيح عن عبد الحميد عن ابي عبد الله
قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه
فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي مثل ما كنتما
حبس من
تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي وفي الصحيح
عن ابن ابي نجران عن درست قال سمعت ابا ابراهيم ع يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل الى صاحب الشمال لا تكتب
على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من
الحسنات وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك
ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه

ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب له ما كان
يعمل ما كان من شر في صحته وفي القوي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته
ببلية فكتم ذلك عواده ثلثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته
ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
يقول الحمى رائد الموت وهو سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار وفي القوي قال رسول الله صلى الله عليه
والد الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار وفي الصحيح عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله ع ان المؤمن ليهول عليه في نومه فيغفر له ذنوبه وانه ليمتهن في بدنه وانه ليغفر له ذنوبه
وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل ما من عبد اريد
ان ادخله الجنة الا ابتليته في جسده فان كان ذلك كفارة لذنوبه والا شددت عليه موته حتى ياتي ولا
ذنب له ثم ادخله الجنة وما من عبد اريد ان ادخله النار الا صححت له جسمه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي
والا وسعت عليه في رزقه فان كان ذلك تماما لطلبته عندي والا هونت عليه موته حتى ياتيني ولا حسنة له عندي
ثم ادخله النار وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه
بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه قال فقيل له نعم هم يوجرون بممشاهم اليه فكيف يوجر هو فيهم
قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى عنه عشر
سيئات وفي الصحيح عن يونس قال قال ابو الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد
الا وله دعوة مستجابة وعن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله
يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة والفواق ما بين الحلبتين يحلب ثم يمهل ليجي اللبن ثم يحلب وفي القوي
عنه ع قال لا عيادة في وجع العين ولا يكون عيادة في اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا
طالت العلة ترك المريض وعياله وروي انه يستحب ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته و
ان يجعل القيام الا ان يكون المريض يحب ذلك وفي الصحيح عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال من عاد مريضا من
المسلمين وكل الله به سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون
الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعائد المريض وفي الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ومن عاد
مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر

صلوات الله عليه قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به
سبعين الف ملك يستغفرون له ويترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له
يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما وفي القوي
كالصحيح عن ميسر قال سمعت ابا جعفر ع من عاد امرأ مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا
حتى يمسي وان كان مساء حتى يصبح مع ان له خريفا في الجنة وفي القوي كالصحيح عن وهب بن عبد ربه قال سمعت ابا عبد الله
يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له
الله عز وجل حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال من عاد
مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره وعن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه انه قال يا رب ما بلغ
من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله
ع قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم
القيمة الا ومن فرج عن مؤمن كربته اي غمه وشدته قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك عن قريب وروى الكليني عن
السكوني قال قال رسول الله ص من اغاث او اعان اخاه المؤمن نفس الله عز وجل عنه ثلثا وسبعين كربة واحدة
في الدنيا وثنتين وسبعين كربة عند العظام او كربة العظمى قال حيث يتشاغل الناس بانفسهم وفي القوي
كالصحيح عن الوشاء عن الرضا ع قال من فرج عن مؤمن فرج الله قلبه يوم القيمة وروى المصنف عن النبي صلى الله عليه
قال من اغاث اخاه المؤمن حتى يخرجه عن همه وكربته ومرضه كتب الله عشر حسنات ورفع له عشر درجات واعطاه
ثواب عتق عشر نسمات ودفع عنه عشر نقمات واعد له يوم القيمة عشر شفاعات قوله اصطنعا المعصية بالسكون وهو
الصحيح في بعض النسخ المعتبرة لكن الاظهر موافق للامالي قال من يبطل او يعطل او مطل اي اخر وهو الظاهر كما تقدم
ومن اصطنع الى اخيه معروفا قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى اخر الاية وتقدم
في باب الزكوة ومن ضلت عيناه يعني تقدم الا ومن ذرفت اي دمعت روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير
عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان عبادي لم يتقربوا الي بخير الي من ثلث
خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن معاصي والبكاء من خشيتي قال
قال موسى يا رب فلمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤن
من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم
وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل او وزن الا الدموع فان القطرة

احب

تطفي بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله
على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة دمع
في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الموثق كالصحيح عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي
عبد الله صلوات الله عليه قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة
الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة منها تطفي بحارا من النار فاذا
اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان
باكيا بكى في امة لرحموا وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عينا
بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار ولا فاضت
على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز وجل
يطفي باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد
وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت
بعض من مات من اهلي فارق فابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى
وفي الصحيح عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله ع ان لم تكن بك بكاء فتباك وفي الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم ولو مثل رأس الذباب وفي الحسن كالصحيح عن
عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل البجلي عن ابي عبد الله ع قال ان لم يجئك البكاء فتباك فان خرج منك مثل رأس
الذباب فبخ بخ وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة
تريدها فابدأ بالله تعالى فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص وسل حاجتك وتباك ولو مثل رأس
الذباب ان ابي ع كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك وسيجيء في وصية علي
انه يبكي بكل قطرة الغيث والحق انه يختلف باختلاف العباد والمطالب ومن تولى عشرة قوم اي رياستهم روى
المصنف عن عمرو بن مروان قويا عن ابي عبد الله ع قال من ولي شيئا من امور المسلمين فضيعهم ضيعه الله وعن النبي
قال من ولي عشرة فلم يعدل بينهم جاء يوم القيمة ويداه ورجلاه ورأسه في ثقب فأس فانه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار الظاهر ان العدم استضعفا بالشر وتقدم انه جمع هذا الحديث الاربعمائة في الجمع اجتماعهم في القطعة
الا خرج لرسول الله صلى الله عليه بل الظاهر ان الاعلام كان مختصا به باب ما جاء في النظر الى النساء روى

هشام بن سالم عن عقبة في الحسن كالصحيح والكليني في الموثق كالصحيح النظرة اي الوحدة وفي نسخة بعد النظرة سهم
حسن التشبيه والظاهر ان المراد بها النظر الى المحاسن غير الوجه واليد ويحتمل عمومها بحيث يشملها بل يشمل كل نظر حرام
او مكروه كالنظر الى الفرج والى زينة الدنيا كما قال تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم
بل الضرر فيه اشد على القلوب في وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ونعم ما قال الحكيم الغزنوي رضي الله عنه
در بنا انکه آخر کار نگرستن گرستن آرد بار اعتبر الله ايمانا يجد طعمه وهو مجرب المتقين وروى ابن ابي عمير
عن الكاهلي في الحسن كالصحيح النظرة بعد النظرة الواحدة حلال وكفى بصاحبها اي النظرة الثانية او المكررة او الاعم فتنة
فان كل عشق منها وتقدم الاخبار فيه وروى الاصبغ بن نباتة في الموثق كالصحيح لك اول نظرة الى المرأة الا ان
تقصد ويحتمل الاعم والثانية عليك حرمة او كراهة او الاعم ولا لك اي ليس لها فائدة لك او تاكيد لعليك وروى
الكليني في القوي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر
وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب اي سواء جامع او تحقق زنا الفرج ام لا فان لهذه الاعضا
نصيبا من الزنا والعذاب في القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله ص رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل
له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة وقال ابو بصير في الموثق ويدل على
قبح النظر في ادبار النساء فان كان للشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمة وان لم يكن بشهوة فالظاهر الجواز لا انه
ايذاء للزوج كما يظهر من التعليل لكان ظاهرا ومع غيبته يكون كالغيبة والاحوط الترك مطلقا وروى هشام في الصحيح
وحفص في الصحيح وحماد بن عثمان في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم انه سئلوا كما في
وفي بعض النسخ ان ينظر وعبارة الكافي ما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم كما تقدم في
تفسير قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا اي لهم عذاب الدنيا مع عذاب الاخرة وسيجيء ايضا ويمكن ان يكون ذلك عذابهم
في البرزخ بان يعلموا انما فعلوا بغيرهم فعل بهم او لم يطلعوا عليه في الدنيا وكفى بالخبر الجدلي خصوصا مع ما ورد في
من التعبير بما يامن اي يقع البتة بخلاف اما يخشى وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح ويدل على كراهة النظر مطلقا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الكليني في القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
رسول الله صلى الله عليه امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال
ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله الظاهر ان المراد نظرهم لا نظره ص وفي القوي
عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان عندها مثل
ما تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله

من فضله اي لائقة قبلة الدعاء ولينظر الى عظمته بابدعها لينصرف عن مخالفة الله تعالى فان النظر يجر الى الزنا وروى
القاسم بن محمد الجوهري ويدل على جواز النظر الى محاسن الاماء لمن اراد الشراء كما يجوز لمن اراد التزويج كما تقدم
والمراد من المحاسن الايدي او المحاسن او الاعم بشهوة على ما ذكره الاصحاب **باب** ما جاء في الزنا قال رسول
الله صلى الله عليه واله الرجم الزاني مع قال النبي صلى الله عليه واله وهادم الكعبة لجمع الشر مع عبادة الوثن
ويدل على ان عذابهم سواء وتقدم وقال رسول الله صلى الله عليه واله يدع الديار جمع الدار بلاقع سما نفعا بينهم
حتى لا يبقى احد منهم بل الظاهر انه اذا زنا احد في قبيلة وعلموا به ولم يخرجوه من بينهم يصيب البلاء جميعهم وقال
صلى الله عليه واله ما عجت دابة العجيج رفع الصوت تظلما او استغاثة من الزنا والعج في العجيج للسبب او النوم عليها قبل
طلوع الشمس عند تاركا للصلاة او الاعم مبالغة وفي رواية عبد الله بن ميمون في الحسن كالصحيح والكليني في
الموثق كالصحيح فان الظاهر لو نظر اي لو كان زنا او زنت او جمعها مع غير زوجها زنا ويكون في الواقع كذلك ولا
استبعاد فيه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه في القوي وروى الكليني في القوي عن الفضيل بن ... عن ابي عبد الله ص
قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى ص اني مجازي الابناء بسعي الاباء ان خيرا فخير وان شرا فشرا
لا تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرئ مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان وفي القوي عن عبد الحميد عن ابي
ابراهيم ص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله تزوجوا في آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا تزوجوا
في آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية انا الله قاتل القاتلين او القاتلين ومفقر الزانين
يا ايها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم كما تدين تدان وصعد رسول الله ص المنبر رواه المص في الصحيح عن ابي حمزة
عن ابي جعفر ص قال قال رسول الله ص شيخ زان فان الزنا قبيح ومن الشيخ اقبح لانه زال قوته وشبابه وملك
جبار فانه اقيموا للعدالة لا للجور وللتواضع لا للتكبر ومقل مختال متكبر فانه منه اقبح وفي رواية ابن
سنان في الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم والديوث معرب وهو الذي لا يغار على اهله و
المراة توطئ فراش زوجها اي تجيء برجل اخر في فراش زوجها الذي ينام عليه ويفرشه له كناية عن الزنا
او لانها فراش زوجها فاذا زنا فصار فراش غير الزوج او بيت الزوج فراشه فاذا دخلت غيره في بيته فقد
فقد وطئ اي اذهب غيره في فراشه وكان ذلك في الجاهلية فلما نزلت آية الحجاب منعوا عنه وهذا كا
لا زنا لكن المراد منه الزنا وروى علي بن اسمعيل في الحسن كالصحيح عن بشير قال اي بشير ابو عبد الله ص ولا
اطهر ولا اد في شيء اي من رحمتي وقال الصادق ص رواه الكليني في القوي عن عبيد بن زرارة عنه ص وفي
رواية ابراهيم بن ابي البلاد في الصحيح قال وهو كالسابق في الاحتمالين لكن الثاني هنا اظهر وروى الكليني

زنا الغسل من ع

القوي عن

القوي عن مفضل الجعفي قال قال ابو عبد الله ص ما اقبح بالرجل ان يرى بالمكان المعور الى القبيح فيدخل علينا
وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت في
بني اسرائيل وكان في بني اسرائيل رجل يكثر الاختلاف الى امرأة التردد اليها فلما كان اخر ما اتاها اجرى الله على لسانها
اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان
يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا الى موسى
ع فنزل جبرئيل على موسى فقال يا موسى من يزن يوما يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم وفي الموثق
كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ص قال وجدنا في كتاب علي ص قال رسول الله ص اذا كثر الزنا من بعدي كثر
موت الفجاءة وفي الموثق كالصحيح قال قال ابو ابراهيم ص اتق الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين وفي القوي في
الموثق كالصحيح عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ص قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا
وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة
فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار وفي الصحيح عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين ص فجاءه
رجل فقال يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين ص انه
ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم فاجتذبه ابو جعفر اليه فاخذ
بيده فقال يا ابا زنه اي امقر بعمل اهل النار وترجو ان تدخل الجنة وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل
عن ابي جعفر ص قال قال النبي صلى الله عليه واله في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه ويورث الفقر وينقص
العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله من النار وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ص
قال اجتمع الحواريون الى عيسى فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا
بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان
موسى نبي الله ص امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى نبي الله
امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا ان تزنوا فان من حدث
نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت وفي الصحيح عن علي
بن سويد قال قلت لابي الحسن ص اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال لي يا علي لا باس
اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين الظاهر ان المراد بصدق النية
النظر بقصد النكاح او المتعة لا العبث فانه لا نية فيه او كان عاشقا وروى العلا في الصحيح عن

محمد بن مسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن اي لا يبقى الايمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب
عن الكبائر فاذا تاب رجع او ان الاعتقاد الصحيح والايمان التام بعظمة الله تعالى وبعلمه وبقدرته لا يدع
ان يفعلها اما لو غلبه الشهوة فصار اعمى فانه يذهب ذلك الايمان فان ذهبت الشهوة ندم وعلم انه
فعل القبيح فكانه في ذلك الوقت لا يعتقد قبحه وعلى المعنى الاول يلزم التوبة للايمان ويؤيده قوله فان لم يكن
استغفر عاد اليه وعلى المعنى الثاني يرجع بدونه وان امكن ان يقال ان الندم توبة وهو حاصل البتة من
فرق بينهما ويؤيده قوله فاذا قام عاد اليه روح الايمان والظاهر من الاخبار ان روح الايمان ملك يكون مع المؤ
يسدده كما كان روح القدس مع الانبياء وان امكن ان يكون ذلك ايضا قوة ايمانهم **باب** ما يجب به التعزير
وهو التاديب دون الحد ويكون براي الامام والحاكم والحد وهو ما يكون له مقدر ويطلق في الزنا على
الجلد مائة والرجم بالحجارة حتى يموت وهو في زنا المحصن والمحصنة واللواط والقتل في زنا المحارم
بضرب العنق والنفي من البلد اذا كان مملكا بان يكون تزوج ولم يدخل بعد قرنا روى الكليني في الصحيح عن داود
بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ص يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت
على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود
فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله ان قد فعل لان
قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد
الله ص قال ان في كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا
اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط
بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل جعل
ما دون الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين وفي القوي عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم في قول
الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيى
الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا وعن السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله ص قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط وفي الموثق كالصحيح عن
عن ابي عبد الله ص قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد وعن رسول الله ص قال ساعة من
امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا وفي النبوي

عن محمد بن

عن محمد بن قيس قال قال ابو عبد الله ص يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل
في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال قلت ارسل رسولا
وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف
لمن جاوز الحد حدا قال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا
لمجاوزة الحد وان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم
لمجاوزته الحد وفي القوي عن ابي عبد الله ص قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر الى غير ذلك من الاخبار التي
في معناها روى القاسم بن محمد والظاهر انه الجوهري والظاهر انه اخذه من كتاب الحسين بن سعيد كما يظهر من الشيخ و عن فضيل
الصدوق من ذكرنا فذا مثال هذه الاخبار مع وجود اخبار صحيحة او احسن منها اشتمالها على كثير من الاحكام مع وجود
اخبار تعضدها لكنا لم نطلع على خبر الثلاثين غير هذا الخبر الا اخبارا متواترة واردة بان حدهما المائة
او الناقص منه بواحد والذي يظهر من الكليني انه يعمل بالمائة ويحمل الناقصة على التقية وروى حماد في
الصحيح كالشيخ عن حريز ويدل على التسعة والتسعين وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه المراتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان
في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله
ان عليا ص وجد امراة مع رجل في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط وروى في الحسن كالصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ص فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني
عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي ص اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما الحد واذا اخذ المراتين
في لحاف واحد ضربهما الحد وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ص قال كان علي ص اذا وجد رجلين
في لحاف مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ص قال اذا
شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه وفي بعضها الحد قال وكان علي
صلوات الله عليه يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة وفي الموثق عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ص قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة وفي الصحيح عن صفوان
عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ص يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة
جلدة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ص قال سمعته يقول حد الجلد في
الزنا ان يوجد في لحاف واحد وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ص عن ابيه ص ان

عليا ص قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة وحمل الشيخ هذه الاخبار
على ما اذا علم الامام بانه وجد منهما الزنا لان للامام ان يقضي بعلمه لما رواه في الصحيح عن حسين بن خالد
عن ابي عبد الله ص قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد
ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره
وينهاه ويمضي ويدعه قلت وكيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس
فهو للناس اقول لكنه فرق بين ما رآه الامام ظاهرا او كشفا وعيانا فاحتمل ايضا ان يكون الناقص في المرأة الاولى
والتمام في الثانية لما رواه في الموثق عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما
حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا
الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح
على الايلاج والاخراج اي لا يكفي في شهادة الزنا العلم الحاصل بالقرائن بل يجب ان يشهد اني رأيت فلانا
ادخل فرجه في فرج فلانة واخرجه والظاهر ان الاخراج وقع استطرادا لانه لو لم يشاهد الخروج يحكم بالزنا
ويحتمل ان يكون لان تأثير زيادة اليقين او لوجه لا نعلمه لان هذا الحكم مخالف لسائر الاحكام في مشاهدة الآلة خلا
فيمكن ان يكون في الاخراج كذلك ويحتمل ان يكون كناية عن العلم فلو حصل من وجد آخر بان يضع يده في الظلمة على حد
داخلا في الفرج في الظلمة ثم اخرجه واضاء وعلم الفاعل والمفعول لكان كافيا لكنه خلاف النصوص وهذا لو حصل
التواتر المفيد للعلم من الثلاثة لا يكفي بل لا بد من الاربعة وكذا لو حصل العلم من شهادة الكفار او الفساق لا يعتبر
وقال لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة والاظهر الدال ان ينكل بعضهم فاجلد لم يكن بينهما صفح الجلدة
والمراد انه ينبغي ان يشهدوا جميعا لئلا يشهد بعضهم اولا ثم نكل الباقي عن الشهادة فيجلد من شهد حد القذف
والروع الانزعاج والروع الخوف وروينا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ص قال حد الرجم ان يشهد اربعة
انهم رأوه يدخل ويخرج وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ص لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد
اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص
قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال لا يجب الرجم حتى يقوم البينة الاربع انهم قد رأوه يجامعها وروى الشيخ في القوي عن عبد الله بن حذاعم
قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون وروى فضالة في الصحيح كالشيخين
عن داود بن ابي يزيد في قد ويدل على انه لا يجوز لم قتل من يرى انه يزني بامرأة لانه لو جاز لكان يدعي ذلك

كل

تعزير

كل من اراد وتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان سعدا لغيور وانا اغير منه ولما كان مشتهرا انما
كانوا يسألون منه امثال هذه وروى الحسن بن محبوب عن ابان في الموثق كالصحيح عن الحلبي ويدل على انه يثبت الزنا
بشهادة ثلثة رجال وامرأتين ويثبت الجلد بشهادة رجلين واربع نساء وتقدم الاخبار في باب الشهادات
وروى شعيب عن ابي بصير ولم يذكر طريقه اليه وروى الشيخ في الصحيح عن شعيب قال سألت ابا الحسن ص عن
رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير
بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال اين انا قلت بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال
لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا ص
يقول ان عليا ص قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم
فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي وابيه والله قال جعفر ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره
يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه فالظاهر ان هذه الاعمى لم يفهم كلام الصادق واشتبه عليه وعلى تقدير الصحة
يمكن ان يكون الحد لعلمه ص بانه كان يعلم وعدم رجمه لكونه غير محصن وقوله ص لو علمت انك علمت اي بالبينة عندي
لفضخت راسك بالحجارة اي حددتك تاما والاول كان تعزيرا وكان محصنا وحصل ظنه بان لها زوجا بغير البينة
وكان التعزير لعدم التفتيش بعد حصول الظن وما ذكره ابو الحسن ص كان موافقا للسؤال بعدم العلم مطلقا
وبسبب هذا الظن وامثاله ظن بعضهم انه كان ناووسيا او مسيا واقفا على ابي عبد الله ص والظن من قوله
صاحبنا انه كان يقول بامامته وبسبب توهم انه مخالف لقول ابي عبد الله ص الكل الخبر او الظ انه كان تابعا هذا
الهذيان والا لم يعمل الاصحاب بخبره مع امكان الا تقوله عليه من يعانده وعلى اي حال فذكر هذا الخبر مع مخالفته
للاصول والاخبار واقترانه بهذه المزخرفات لا يليق بالثقات وروى الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
ص قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه
تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يرجمها او يضربها
الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها قال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او
تلقى الله وهو عليها غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال
فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة
اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدود وفي الحسن كالصحيح عن بريد الكناسي
قال سألت ابا جعفر ص عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة

عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت
في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة
قلت ارايت ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها
عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي
قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمتها الحجة فتسال حتى تعلم وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل
عن امراة كان لها زوج غائب فتزوجت اخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا مادته
اي نفقته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها
قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصابت منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة تزوجها رجل فوجد لها
زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيقا وهذا الخبر ايضا منه مثل ما تقدم منه ويحمل على التعزير للتقصير في التفتيش فانه
انه اعتقاده الفاسد لعدم وجوبه في غير هذه واحتمل الشيخ ان يكون منهما في دعوى التزويج لما رواه في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امراة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها
والا ضرب الحد وروى في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له امراة فطلقها او ماتت فزنا
قال عليه الرجم وعن امراة كانت لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم ويحمل
على السهو او اذا كان للزوج زوجة اخرى واذا كان الطلاق رجعيا في موت الزوج اذا كانت تزوجت
ويحمل على سهو عمار اقرب فانه قلما يكون خبر منه لا يكون مضطربا وذلك لشوم مذهبه الفاسد كروا
وخبر امير المؤمنين بشراحة كما في كتب العامة او بسراقة كما في بعض النسخ وفي يب ورواه الشيخ في
القوي عن كثير قال اه او يدل على ان الحد كفارة ذلك الذنب ولا يجوز تخيبته بذلك [illegible]
عن سماعة في الموثق كالصحيح قال قال ابو عبد الله ع اذا زنى الرجل يجلد وينفى وليس فيهما ورويا
في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال
نعم من التي جلد فيها الى غيرها وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة و
قد نفى علي ع رجلين من الكوفة الى البصرة وفي القوي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة وروى حماد في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن حماد وهو مجهول عن الحلبي والظاهر ان عبد الرحمن زاده سهوا من قلم الشيخ ويدل على انه يجمع للشيخ
والشيخة الجلد مع الرجم اذا كانا محصنين وعلى ان النفي للبكر وهو من تزوج ولم يدخل وروى الشيخان
في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة
وقال قضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة ونفيهما سنة وفي القوي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن
يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة وينفى وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع بسند
في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ويحمل على الشيخ والشيخة وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا النصف من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره ويحمل على البكر وروى في الصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر واذا زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد ويحمل على
غير الشيخ وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة
جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم فاما ما رواه في الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال
رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال ما نعرف هذا
قال يونس اي لم يحد رجلا حدين رجم وجلد في ذنب واحد فيحمل على التقية او بالنسبة الى غير الشيخ والشيخة
كما ذهب اليه جماعة من الجمع مطلقا كما هو ظاهر خبري زرارة ومحمد بن مسلم او على الغالب او على انه لم يقع ذلك
في زمانهما صلوات الله عليهما فاتفق زنا الشيخ والشيخة نادرا وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد في الصحيح
وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا زنى
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة اي عقوبة الرجم لانهما ذهب شهوتهما بالشيب ومع هذا زنيا
فاستحقا العقوبة العظمى بخلاف الشاب المحصنين فان لهم الرجم فقط وظهر منه رجم الشاب من السنة والظاهر
انه سقط من المتن لفظة اذا زنى فالاولى ان يكون واقعا بعد اية الجلد وعلى هذا يكون خبر ابن سنان نقلا بالمعنى
وروى العامة في صحاحهم انه سقط اية الرجم من جمع القرآن الا انه نسخ تلاوته كما ذكره العامة وتبعهم بعض الخاصة
جهلا بالواقع ولا عجب منهم انما العجب من الصدوق رحمه الله ذكر في رسالته في الاعتقادات ان القرآن الذي نزل به جبرئيل
على رسول الله ص هذا القرآن لم يكن زائدا عليه ولا ناقصا عنه مع ان الاخبار في طرق العامة والخاصة متواترة

بانه كان زايدا عليه ونقصوا عنه لمصلحة مذهبهم الفاسد لكن الظ انهم نقصوا اسامي اهل البيت وذكر العضدي
في شرحه على المختصر الحاجبي في باب خبر الواحد ان عمر قال لا تقبلوا شهادة واحد واقبلوا شهادة اثنين وكان
هذا عند جمعهم القرآن كما هو متواتر بين كتبهم سيما صحاحهم ولولا التطويل لذكرتها وعليك بصحيح البخاري
و منتخب تفسير النيشابوري والرازي وجواهر التفسير وغيرها من تفاسيرهم ولهذا كثيرا ما يذكر الزمخشري
انها قراءة مستنكرة واعترض عليه من علمائهم من لا معرفة له بما وقع ان هذا القول من الزمخشري كفر
لان القراءة متواترة عن رسول الله ولم يعلم ان القرآن المكتوب بروايات الاحاد في زمان ابي بكر وعمر
ولم يكن معربا ولا منقطا وذكروا في كتبهم ان اول بدعة وقع بعد رسول الله ص كان جمع القرآن ثم نقطه
ثم اعرابه لكن هذه من البدعة الواجبة والاعراب كان براء القراء وكانوا اكثر من الف قاري لكن اجمعوا على
السبعة كما اجمعوا على مذاهب الاربعة المجتهدين كما اجمعوا على الخلفاء الاربعة وكان الزمخشري عارفا
بالواقع والمعترضون عليه جاهلون وذكر شيخنا البهائي عبارتهم في كشكوله لكن ورد الاخبار من الائمة
الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين انهم اجازوا لنا قراءة هذه القراءة المشهورة والعمل بما في القرآن
حتى يظهر صاحب الزمان ويخرج القرآن الذي جمعه امير المؤمنين ص وروى الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله
ص انه قال ان القرآن الذي جاء به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله سبعة عشر الف آية والذي بيننا ستة
الاف وكسر وعن البزنطي قال دفع الي ابو الحسن ص مصحفا وقال لا تنظر فيه ففتحته فقرات فيه ولم يكن
الذين كفروا فوجدت فيها اسم سبعين رجلا من قريش باسمائهم واسماء ابائهم قال فبعث الي
ابعث الي بالمصحف وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ص ان الناس يقولون
ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكن نزل على حرف واحد من عند الواحد وفي القوي
كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ص قال ان القرآن واحد نزل من عند واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل
الرواة وفي القوي كالصحيح عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله ص عن تنزيل القرآن قال اقرأوا كما علمتم
وفي الصحيح عن سالم ابي سلمة قال قرأ رجل على ابي عبد الله ص وانا استمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأ الناس
فقال ابو عبد الله كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم فاذا قام القائم قرأ كتاب الله
على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي ص وقال اخرجه علي ص الى الناس حين فرغ منه وكتبه وقال
لهم هذا كتاب الله عز وجل كما انزله الله على محمد ص قد جمعته من اللوحين فقالوا هو ذا عندنا مصحف جامع
فيه القرآن لا حاجة لنا فيه فقال اما والله ما ترونه بعد يومكم هذا ابدا انما كان علي ان اخبركم حين جمعته

لتزاده

لتزاده وروى العلاء في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه
مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة
حرة فان عليه الرجم وقد تقدم هكذا من الصحيح وسيجيء عن قريب وروى حماد في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن
كالصحيح عن الحلبي ويدل كالخبر السابق على ان وطي الامة لا يوجب الرجم وذهب اليه جماعة والمشهور بين الاصحاب
عدم اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار ولما رواه الشيخ في القوي كالحسن عن زكريا بن آدم قال سالت
الرضا ص عن رجل وطي جارية امراته ولم يستاذنها قال هو زان عليه الرجم وفي القوي عن وهب وسيذكره المص
وحملوا هذا الخبر بان الحد اعم من الجلد والرجم مع انه لا ينافي الرجم لو كان المراد به الجلد وكذلك خبر محمد بن مسلم
لكنهما خلاف الظ ويشكل الخروج عنه بهذين الخبرين مع ان خبر وهب ليس بصريح في الرجم مع احتمال
التهديد للمصلحة كما روى عن امير المؤمنين ص كثيرا وتقدم وسيجيء وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح كالشيخ
عن عبد الله بن سنان عليها المهر مثل [illegible] والمراد بالجارية الصبية الحرة او البالغة التي لم تزوج او
تزوجت ولم يدخل بها لا الامة فان لمولاها العشر كما تقدم وسيجيء ويحتمل التعميم فانه مهرها وروى الشيخ
في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي صلوات الله عليه قال اذا اغتصب امة فاقتضها فعليه عشر
ثمنها او قيمتها وان كانت حرة فعليها الصداق وتضرب الحد مجملا في خبر آخر رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ص ان امير المؤمنين قضى بذلك اي بما تقدم وقال يجلد ثمانين فيكون المراد بالحد حد القذف
والقذف محمول على الجهل سيما مع الحادي الراوي بل الرواية وذكره في باب الديات اولى وذكره هنا للحد وفي رواية
الحلبي في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح فقال ان كان ادت الربع يمكن ان يكون على جهة المثال وان كان
محصنا يرجم لانها كالحرة وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء باعتبار ان وطي الامة لا يوجب الرجم لكن
في الجلد فيحمل عدم الشيء على الرجم وسيجيء الاخبار في احكام المماليك وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم
في الصحيح كالشيخين حد الجلد ان لم يكن محصنا وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ ويدل على ان ابن عشر
سنين ليس ببالغ ويؤدب ويجلد المراة التي زنا بها لانه واطيه غير بالغ ورويا في الموثق كالصحيح عن ابن بكير
قال سالت ابا عبد الله ص في الحسن [illegible] عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما
قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المراة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية
دون الحد ويقام على الرجل الحد وفي القوي كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله ص قال لا يحد الصبي اذا وقع على
المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية ورواه الشيخ عن الكليني عن ابان عن ابي العباس عنه ص وكانه سقط من

نساخ الكافي د في رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم في القوي وكانه خبر ابن بكير المتقدم او مثله وروى

الشيخان في الحسن كالصحيح عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم

وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك

اتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن

يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في

خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم وفي القوي كالصحيح عن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت متى يجب على

الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك

حد يعرف به فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة

واخذ بها واخذت به قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية

ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها

وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع

ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وروى الحسن عن

حنان بن سدير في الموثق كالصحيح احسن الحسن داء في البطن يعظم منه ويرم والعرجون المجموع

من الشماريخ والشمراخ عنقود التمر والحنث بالكسر الاثم والخلف في اليمين وروى موسى بن بكر عن زرارة

في القوي اجزاء اي في المريض ع روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال

اتى رسول الله صلى الله عليه وآله بحل قد استسقى بطنه وقد دقت ونتيب وبدت عروق بطنه

قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال

نعم ولم يكن احصن فصعد رسول الله ص بصره وخفضه اي نجيا او قهرا ثم دعا بعذق فعده مائة ثم

ضربه بشماريخه وفي الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا

وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه حتى يبرأ لا تنكؤها او لا تنكؤها اي لا تخرجوها عليه

فتقتلوه د في القوي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا

وبه قروح ومرض واشباه فقال امير المؤمنين اخروه حتى تبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ

حددناه ويحمل الخبران على ما اذا لم يطق المريض الضرب بالشماريخ ايضا وكان المظنون قتله به اذا اقتضت

المصلحة التاخير او التقديم في الضرب بالشمراخ او التخيير د في رواية عبد الله بن المغيرة في الصحيح د صفوان

في الحسن كالصحيح ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن صفوان عمن رواه وغيره واحد اي جماعة آخرين

عن سماعة رفعوه جميعا الى ابي عبد الله ع اي ارسلوه عنه ع ويحمل عليه ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن

سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار وفي

الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار

ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قال تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا

ان يرجموها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس بحمل هذه الاخبار على الاقرار على انه لا منافاة بينها لان ما في هذه الاخبار

تقدم الامام على الناس وهو كذلك ايضا في الخبر الاول وفيه تقديم البينة في الضرب على الامام وروى حماد في

الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي واوله الشيخ بانه يمكن ان يكون في العدة بعد وضع الحمل

بان تكون قد مات زوجها في حملها ولا عدتها ابعد الاجلين ولا عموم في الواقعة وعلى حمل الشيخ لزم تاويل الشيخ

الحد بالتعزير وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالته عن المراة تضع لحمل ان تتزوج قبل ان تطهر

قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وفي القوي عن علي صلوات الله عليه قال لا باس ان يتزوجها في نفاسها

ولكن يجامعها حتى تطهر من دم النفاس وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه

في امراة توفي عنها زوجها وهو حبلى فولدت قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت قبل ان يكمل الاربعة الاشهر

والعشر فقضى ان يطلقها حتى يمضي اخر الاجلين فان شاء موالي المراة انكحوها وان شاؤوا ردوا عليه ماله وروى ابان في

الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب

قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله في ثيابه وروى الشيخ في الصحيح عن حماد

عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقي الفرج والوجه ويضرب بين الضربين وفي القوي

كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب

لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها وفي رواية سماعة في الموثق كالشيخ وروى في الموثق

كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت من فوق الثياب فقال

بل يجرد او قال لا بل يجرد كما في نسخ وروى طلحة بن زيد في الموثق كالشيخ ولا يشج بالشين والباء الموحدة والحاء

المهملة اي لا يمد بين الاوتاد الاربعة كما كان يفعل فرعون وقال الضرب الخ هذا الخبر يجمع بين الاخبار المتقدمة

ويمكن الحمل على التخيير ويكون التفصيل على الاستحباب وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن حفص بن البختري في الموثق

مخروة اي يطلخ بعذرة بيت الخلاء وهذا المحض كونهما في لحاف واحد مع الثياب او يكونان عاريين ويكون مجرا بين

بين الضرب والتلويث لكونه من التعزير وهو براى الامام والظ التلويث كلا بدنه او ثيابه او معا بان يغمس فيها
او تلويث وجهه والمناسبة ظاهرة لكن لا مناسبة فى ذكره فى هذا الباب الا ان يكون بتبديل المرأة بالرجل من
الشارح كما رواه الشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع انه دفع الى امير المؤمنين ع رجل وجد تحت فراش
امراة فى بيتها فقال هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة او مخرؤة ثم غوه عليها ظهر البطن ثم
خلوا سبيله او يكون المراد انه وجد مع امراة الرجل فى فراشه ويمكن وقوعهما معا وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح
عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد وفى الموثق
كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا وجد الرجل مع امراة فى بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدوا الظاهر
منهما التعزير لما تقدم من الاخبار وروى على بن ابى حمزة عن ابى بصير فى الموثق كالشيخين فانما عليه حد واحد
وان اثبت فى زمان واحد قبل تخلل الحد فان عليه الخ مع تخلل الحد بين الشهادات هذا هو التاويل الذى ذكره الاصحاب
وعمل بظاهره بعض الاصحاب وان ضعف لعلى بن ابى حمزة لكن القدماء يعملون بخبره ثقة وان كان مذهبه فاسدا
وروى يونس بن يعقوب فى القوى كالصحيح ويدل ظاهرا على انه لا بد من الاقرار اربع مرات والظاهر انه وقع فى اربعة
مجالس لقوله اعرض عنها بوجهه ثم استقبله ويمكن ان يكون لحضور الوصى والحق انه لا يدل على احد الطرفين والباقى
ظاهر وروى سعد بن طريف فى الموثق عن الاصبغ بن نباتة يعرون اى يغشاك نشدت الله اى احلفه بالله واساله
بحق الله والقبس ظلمة اخر الليل ويدل على جواز التصريح بالحكم بان التوبة كافية لدفع العذاب وان امراة يمكن ان تكون
من خبا اصبغ وان يكون مرسلا او رواه الشيخان فى الموثق كالصحيح عن ميثم التمار من خواص اصحاب امير المؤمنين ع واصحاب
ورواه فى الصحيح عن خلف بن حماد عن ابى عبد الله ع قال جاءت امراة حامل الى امير المؤمنين ع فقالت
له الى اخر ما ذكره عن ميثم قال اتت امراة مجح امير المؤمنين ع اى تبالغ معه فى بيج اى محكمته و داد
قضائه او دكة قضائه وفيما رواه المص مع ما رواه مخالفات يسيرة غير مغيرة للمعنى تدل على انه من رواية الاصبغ
او غيره وزاد فى اخره قال وانصرفت فيمن انصرف يوشح بحمد امير المؤمنين ع ولم يذكره المص للادب قال اذا
حتى ترضعيه وفيهما فانطلقى فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله فقال ما يبكيك وفيهما ما يبكيك يا امة
الله وقد رايتك تختلفين الى على ع تسأله ان يطهرك ولا يتهور تهور الرجل وقع فى الامر بعد سؤاله والكفالة
القائم بامر اليتيم المربى له وهو غير الكفيل الضمين اللهم انى قد اثبت عليها او انه قد ثبت ذلك وفيهما انه قد ثبت
عليها وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله من عطل وفيهما لنبيك ع وفيهما اخبرته عن دينك يا محمد من
عطل كما فى بعض النسخ ايضا وصادق فى ملكى وفيهما وطلب بذلك مصادق فنظر اليه عمرو بن حريث وفيهما قال

فنظر اليه

فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ فى وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال امير المؤمنين ع وفى يده الفقوء الشق
والبغض ومنه الحديث كانما فقئ فى وجهه حب الرمان اى يغيض والمراد انه احمر وجهه غضبا انكفلته وانت صاغر اى
ذليلا بلا اجر لانك عاصد قها والمسلمون عند شرحهم ويطلق هذا الكلام فى مقام السب والذم وقاله ع
نكالا له ولغيره لانه يمكن ان لم يكفله ان لا ترجم ولم يكن وجب عليه لانه لم يكمل اربعة اقرارات نادى فى الناس
بالصلوة جامعة بها بان يكون المعهود ان ينادى بالصلوة جامعة عند اوقات الصلوة ثم غلب حتى نودى عند وقوع
ايضا ولم يكن وقت صلوة ويمكن ان يكون قبيله ونادى لهم ليسمعوا الخطبة ويصلوا بعدها حتى غص المسجد باهله اى
امتلاء بحيث لم يبق مكان احد غيرهم وفيهما وقام امير المؤمنين ع فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس الى الظهر
وفيهما هذا الظهر اى ظهر الكوفة وهو النجف ليقيم عليها الحد ان شاء الله ويدل على جواز التاخير لهذه المصلحة ويجئ
الله ليس فى الحد نظرة ساعة وفيهما فعزم عليكم اى ناشدكم امير المؤمنين لما خرجتم بكرا اى متكبرين لها ولكنه ثم
متنكرون اى بحيث لا يعرفكم احد بان تكونوا متلثمين ولا يتكلم احد منكم احدا وضعكم الحجارة كى لا يتعرف منكم احد احدا
حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمراة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم
وباردينهم والحجارة فى ارديتهم وفى اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها
فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله فى غرز الركاب اى ركاب الجلد ثم وضع اصبعيه السبابتين فى اذنيه فمن كان لله
عليه الحد كما هو فيهما مثل بالله عليها اى حد الزنا او مطلق الحد وروى الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله
صلوات الله عليه عن محصنة زنت وهى حبلى قال تقر حتى تضع ما فى بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وقال الصادق
صلوات الله عليه تدبر فيه فانه مشتمل على فوايد كثيرة وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن رواه
عن ابى جعفر ع او عن ابى عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين ع لاصحابه
اغدوا على غدا متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم
وبقى بعض فرجمه من بقى منهم وروى الكلينى فى القوى عن امير المؤمنين ع قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى قال فمن انت فقال من مزينة قال اتقرأ من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرا فقرا واجاد فقال
ابك جنة قال لا فاذهب حتى نسال عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى
فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك فى البلد قال نعم فامره امير المؤمنين ع فذهب وقال حتى نسال عنك فبعث الى
قومه فسال عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال مثل مقالته فقال له اذهب
حتى نسال عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال امير المؤمنين ع لقنبر احتفظ به بينه وبين الله افضل من اقامتى

حتى

عليه الحد ثم اخرجه ونادى في الناس يا معاشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه

الى الجبانة فقال يا امير المؤمنين انظرني اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه فقال يا معاشر

الناس ان هذا حق من حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق من حقوق الله فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في

عنقه حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل

ما رماه امير المؤمنين ص ثم رماه الحسين ص فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين ص فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه

فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم اعلم انه قد

تقدم الاخبار في انه يغسل المرجوم فيحمل هذا على انه اغتسل قبل الرجم او يكون مخصوصا به لكونه طاهرا من بين الاطهار

وفي القوي كالصحيح عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ص اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد

ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة او الحفرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة

لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب من الحفيرة رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان

ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله

فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذ هو هرب يذهب فانما هو الذي

اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين

اي اعطى ورثته ديته وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ص اتى النبي ص رجل

فقال اني زنيت فصرف النبي وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة

فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخرة فقال رسول الله ص ابصاحبكم بأس يعني جنة

فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج

يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله ص بذلك فقال

هلا تركتموه ثم قال استتر ثم تاب كان خيرا له ويدل هذه الاخبار على انه لابد في الاقرار بالزنا من التكرار اربع مرات

ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ص قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة

مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وسئل الصادق ص رواه الحسين بن خالد عن ابي الحسن ص وتقدم وروى

الكليني والشيخ في القوي كالصحيح عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ص قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا

ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد ولم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب

ذلك صفوان هو الخبر المتقدم ولانه نقل بالمعنى وروى الشيخ في القوي عن عيسى بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله

صلوات الله عليه الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم

قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من

القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلابد ان يوفى الحد لانه لا يقتل وفي رواية السكوني

في القوي كالشيخين نظر ساعة او نظرة ساعة اي مهلة زمان يسير ولو كان دقيقة وروينا في الحسن كالصحيح عن

محمد بن قيس عن ابي جعفر ص قال قال امير المؤمنين ص لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم

فاجلد وفي القوي كالصحيح عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر ص عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان نأتي

بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ويدل هذه الاخبار على انه يجب ان يشهدوا معا

او في مجلس واحد بلا تاخير وروى عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخين عن اسمعيل بن جابر ما المحصن بالفتح

يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب والفج فهو

ملفج واصل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف وبالحرية وبالتزويج يقال احصنت المرأة

فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل رحمك الله جملة دعائية ومراتب الرحمة لا تتناهى فالمدعو له ص احوج اليها

فلا يكون ظاهر الادب عندنا ولم يكن عندهم خلاف فيها لكنها بقولهم جعلت فداك ونحوها كانت احسن واحسن منها

قولهم اصلحك الله لكن الكمل من الاصحاب قد كانوا لا يلاحظون الادب الادب تقية من بعض العامة اذا كان في مجالسهم

او من الشيعة الغلاة وفي الاخبار الكثيرة ان مصيبتنا منهم اكثر من المخالفين والنواصب فان النواصب قد كانوا

يصيرون احيانا بالاعجاز والاحسان اليهم بخلاف الغلاة فانهم كانوا اذا رأوا معجزة منهم يقوى اعتقادهم الفاسد

وان رأوا زجرا كانوا يقولون ان الله اعلم باحوال العباد وكلما قيل لهم انا عباد مخلوقون كانوا يقولون انهم يهضمون

انفسهم ويتقون من غيرنا قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن اي يمكنه الذهاب اليها صباحا ومساء

كناية عن عدم المانع من الجماع وهو يشمل الدائم والمتعة والحرة والامة والمسلمة والكافرة والجارية الموطوءة كما لزمته

اذا كانت تحته واسلم عليها او الاعم لكن خرج المتعة منه بالاخبار والامة والذمية على الخلاف لاختلاف الروايات

ظاهرا وسيذكر وفي رواية وهب بن وهب فهو وان كان ضعيفا لكن كتابه معتمد الاصحاب من القدماء ولم

يعمل به مع عدم المعارض ومعه يعمل بمعارضه ان كان اصح وهنا كذلك فقال للتائبين بالشهوة لما اعترف بالوطي

وبالغا منها او لارجمنك بالحجارة الظاهر انه تهديد منه ص لو كان وقعا لانه لم يثبت بالاقرار مرة حتى يستحق الرجم مع

يمكن ان يكون الرجم بالحجارة تعزيرا له بحجر او حجرين بحيث لا يقتله او لانه كان حيلة منه ص لان تعترف الزوجة

بالافتراء كما تقدم من حيله ص في القضايا لكن لو كان الخبر مختصا فيه كان ينفعه رده بالضعف والاخبار فيه

كثيرة منها عموم صحيحة اسمعيل المتقدمة انفا ومنها ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن صفوان عن اسحق بن عمار
مع انه يمكن القول بصحته لصحته عن صفوان وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والظاهر ان اسحق
بن عمار اثنان واحدهما ثقة ليس بفطحي وهو ابن عمار بن حيان الصيرفي وثانيهما ابن عمار بن موسى الساباطي وهو
وان كان فطحيا لكنه ثقة وله اصل معتمد عليه من الاصول الاربعمائة بل اخص منها لان الاصول الاربعمائة منها ما كان
معتمدا لجميع الاصحاب ومنها ما كان معتمدا للاكثر وهذا القسم الاول لانه يعبر عن الاول بقولهم له اصل
فبهذه الاعتبارات لا ينقص عن الصحيح بل الظاهر من القدماء انهم يعتمدون امثال هذه الاخبار على كثير من
الصحاح ولذلك تراهم يضعفون خبر عمار وابن بكير وامثالهما احيانا ولم يطلع الى الان من القدماء على جرح
او تضعيف لخبر اسحق والظاهر من الفضلاء مثل صفوان وابن ابي عمير نقلهم من غير الفطحي وبالاشتراك
ينقص الضعيف سيما اذا كان المظنون غير الضعيف فتدبر فانه ينفعك كثيرا قال سألت ابا ابراهيم ص عن الرجل
اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه
عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها قال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال
لا انما هو على الشيء الدائم عنده وفي الموثق كالصحيح عن يونس عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ص الرجل يكون
له الجارية اتحصنه قال فقال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذاك على الشيء
الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطاها قال فقال يصدق انما اوجب ذلك عليه لانه يملكها وفي الصحيح عن حريز
قال سألت ابا عبد الله ص عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه وفي الصحيح عن ابي بصير قال قال لا يكون
محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه وروى الشيخ في الحسن عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ص عن رجل
دلس جارية امرأته ولم يهبها له قال هو زان عليه الرجم وفي الموثق كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
ص ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي ص يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب ص اليه ان كان محصنا
فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا
وكانه على التخيير لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وسيجي اخبار كثيرة تدل بعمومها عليه وما رواه الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخ عن ابي جعفر ص في الذي ياتي وليدة امرأته بغير اذنها
يمكن حمل المرأة على المتعة والغائبة او من لم يمكنه الوصول اليها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة الظاهر
ان الجملة الثانية تفسير للاولى ولا يمكن حمل الاولى على الرجم كما فعله بعض ويؤيده قوله ص ولا يرجم ان زنا بيهودية
او نصرانية او امة وبالجملة حجة اي متعة هذا ما يمكن من التاويل وان كان خلاف الظاهر لكنه لابد منه للجمع بين الاخبار

ويمكن الجمع

ويمكن الجمع بان يكون الاصل الحد وغيره يكون رخصة ومثله ما رواه المص والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر ص عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة وان كان السابق ويمكن تاويل الامة بغير
السرية ويكون التشبيه في عدم الدخول وهذا جمع بين الاخبار ولا يخفى من قوة على انه الحرة الدائمة اذا لم تكن مدخولة
لا تحصن فالامة بالطريق الاولى وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ص قال لا يحصن الحر المملوكة ويمكن حمله بان المملوكة
لا رجم عليها وكذلك المملوك ويقرا الجملة الثانية بفتح المملوك وضم الحرة والذي يؤيد المص انه اذا اختلفت الاخبار ظاهرا
ولا يمكن الجمع فالرجم يكون مشتبها وقد ادرأوا الحدود بالشبهات والله تعالى يعلم وفي رواية محمد بن عمر بن سعيد
الثقة ولم يذكر ورواه الشيخ عنه في الحسن كالصحيح عن بعض اصحابنا قالا ان امرأة اليهم ويدل على جواز الزنا عند خوف
الهلاك وروى الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ص قال اتي علي ص بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت استكرهني
والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين ص
ويدل على ان قولها مسموع وروى الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ص قال ليس على زان عقر ولا
مستكرهة حد وفي القوي عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت
وسيجي ايضا وروى ابو بصير في الموثق ورواه الشيخان في الصحيح عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ويؤيده ما رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن احدهما ص في رجل سرق او شرب او زنا فلم يعلم بذلك منه
سنة ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد وروى ذلك عن بعض اصحابنا
عن احدهما ص وفي رواية صفوان تقدم عن قريب وكانه وقع سهوا وروى الحسن بن محبوب عن يزيد الكناسي ورواه
الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي وكان الساقط من الناسخ ويدل على ان الرجم
اذا زنت في العدة الرجعية وتجلد في البائنة وتقدم بتمامه مع اخبار اخر فلا نغرض اي وروى الشيخان في القوي عن
محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او عن رجل عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة
فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر
المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ص وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم
وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين تسأل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب
ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب
حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون فامر به المتوكل فضرب حتى مات

ورويا في الموثق عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل وروى الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين عن ابي بصير ويدل على انه لا بد في الاحصان من الدخول حال الحرية
وعلى انه اذا اعتق الزوج لا يكون للزوجة خيار الفسخ لانها اذا رضيت به وهو مملوك والاخبار لها فبان لا يكون
لها خيار بعد الحرية اولى ورويا في الصحيح عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله
ايرجم قال لا وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل
بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى اي عليهن وهو الجلد لان بلى لاثبات النفي
كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى وسيجيء وفي رواية السكوني في القوي كالشيخين لا تنكحوها عليه اذا احد في هذه الحال
يتشرحه وجهها وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخان في القوي عن محمد بن قيس قال يجلد مائة جلدة
لقتلها ولدها اي حدا ولا تقتل لانه ولد الزنا الذي يسلم حتى يعتاد اسلامه مع انه ليس له والد يدعي القود وروى
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص في القوي كالشيخ عن عبد الله يعني ابن سنان وصرح الشيخ بعبد الله بن سنان
والمظنون انه عبد الله بن طلحة ثم روى بطريق اخر عن محمد بن حفص عن عبد الله فظن انه ابن سنان وقطع
الشيخ به وغفل عما قبله وعلى اي حال لا ينفع جهالة محمد بن حفص وفي النسخ المصححة من [illegible] محمد بن جعفر وهو
تصحيف النساخ او قلم الشيخ والضعف تحركه من كان بين الحدث والمسن او من بلغ خمسا واربعين او خمسين
ونحوها وتقدم الاخبار في ذلك وروى عن ابي عبد الله المؤمن الشهود بن زكريا المؤمن ولم يذكر ورواه
الشيخان عنه عن اسحق بن عمار ويدل على ان الاصل في الحد ثمانون ويزيد العشرون في الزنا لتضييع النطفة
وسيجيء ان دية النطفة عشرون وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة في القوي كالشيخين عن ابي [illegible]
بن محمد بن سعيد الثقة ويدل على ان الزنا بالامة من حقوق الناس وروى عمار بن موسى الساباطي في الموثق
كالشيخين ولا يحد ولا يرجم لعدم حصول السبب ولا ينافي ذلك حد الثلث للقذف كما تقدم وسيجيء ويدل على
انه لا ترجم الحامل حتى تضع وترضع ولدها وتقدم الاخبار فيه لكنها لم تدل عليه صريحا لانه يمكن ان يكون
التاخير في ذلك لعدم الثبوت بالاقرار اربع مرات وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم في القوي كالصحيح
كالشيخين وللربيع اصل عن الحرث بن المغيرة ويدل على ان الزوجة الغائبة والحاضرة كالغائبة لا تحصنان كما
تقدم وروى الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل الذي له امراة
بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس الرجم وفي الحسن كالصحيح
عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة

والمراة

والمراة مع الرجل وفي حكمها المتعة وتقدم الاخبار فيها ورويا في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص
بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم عنده
القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له
زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره
لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن وفي بعض النسخ باب حد ما يكون المسافر فيه معذورا في الرجم
دون الجلد والظاهر انه ليس من النص وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين في الصحيح كالشيخين ويؤيده
خبر عمر بن يزيد المتقدم انفا والمشهور بين الاصحاب عدم العمل بهما لما تقدم في الاخبار الصحيحة ان المدار على
الوصول اليها وان الحاضر اذا لم يتمكن بمنزلة الغائب فلو كان غائبا دون مسافة القصر دون ان لا يرجم ويمكن حملهما على
الغالب وفي رواية طلحة بن زيد في الموثق كالشيخين والعمل بهما وتقدم الاخبار في ذلك وروى عاصم بن حميد
في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح وتقدم الحكمان وسأل رفاعة بن موسى في الصحيح كالشيخين وتقدم حكمها
وفي حديث اخر تقدم صحيحة ابي عبيدة وغيرها انه يجلد وروى جميل في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن
زرارة قال يقتل بضرب العنق محصنا كان او غير محصن وفي رواية ابن محبوب في الصحيح كالشيخين ويدل على العموم
صريحا ورويا في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات
منها او عاش وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغصب المراة نفسها قال يقتل فيجمع بين الاخبار
بالتخيير بين القتل وبين ضربة بضربة مات منها ام لا ويمكن حمل احدهما على الاخر لكنه يحتاج الى التكلف الا ان يقال
جلاد الامام يقتله بضربة البتة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح
قال سمعت ابن بكير وفيهما بكير بن اعين وهو اصح لان ابن بكير لا يروي عن الصحابة والظاهر انه سهو من النساخ
وفي رواية جميل في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب هذه
الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته وفي القوي كالصحيح ايضا عن جميل مثله وفي الموثق
كالصحيح ايضا عن جميل مثله وفي الموثق كالصحيح عن بكير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب
ضربة بالسيف وفي القوي كالصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي ذات محرم واين يضرب بالسيف
قال رقبته وفي القوي كالصحيح عن بكير قال قال ابو عبد الله ع من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذ منه
ما اخذت وفي القوي عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص
قال يحبس ابدا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد الزاني

الا انه اعظم ذنبا فيمكن حمله على الاخبار السابقة والاعظمية باعتبار القتل محصنا او غيره وحمله الشيخ على التخيير بين
الرجم وضرب العنق وروى الشيخ في القوي عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن رجل اتى امرأة
قال على الرجل ان يقطع يده وترجم المرأة المكان الذي اشتراها وطئها وفي الحسن كالصحيح عن سنان بن طريف
قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثل معناه بالفاظ متقدمة ومنحرفة ويجيء في السرقة ان شاء الله تعالى ويحمل
الرجم على علم المرأة وارادت ذلك ولو كانت مقهورة فلا حد كما تقدم وفي رواية السكوني في القوي كالصحيح
ويدل على ان امرأة الاب كالمحارم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخ ويدل على اقامة الحد على المجنون لو كان السبب
في حال الافاقة ويشعر بعدم الحد لو كان حال الجنون ويدل عليه ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع في امرأة مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين ع في مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد
ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي
ولا رجم وفي القوي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا زنا المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا
رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة قال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي
اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وحمل على من يعتوره الجنون
ادوارا ويكون الزنا في حال افاقته او المراد به الاحمق الذي لم يسلب عقله بالكلية كما يشعر من التعليل
الغالب على الذي لا يعقل اللذة يأتي منه الزنا فاذا زنى الكشف له عقلا وان لم يكن كاملا فان العقل الذي هو
مناط التكليف هو ان يعرف الحسن والقبيح ويميز بينهما ولا ينافيه فعل القبيح بخلاف العقل الكامل فانه لا يفعل القبيح

باب حد اللواط والسحق يطلق على اللواط على وطي الذكران بايقاب الحشفة او قدرها من مقطوعها
كالزنا وعلى مطلق الادخال وعلى اللعب بالتفخيذ بين الفخذين او بين الاليتين وعلى مطلق الاجتماع في لحاف
عاريين وعلى الاعم منه وسيأتي من الاخبار ما يدل على كل واحد منها اما قبحه وشناعته فبحيث يكره الله
ويدل عليه الآيات الكثيرة وقلب البلاد على اهلها واما الروايات فما رواه السكوني عن امير المؤمنين ع قال اللواط
ما دون الدبر والدبر هو الكفر رواه المشايخ الثلثة رضي الله عنهم وروى الشيخ في القوي عن حذيفة بن منصور
قال سألت ابا عبد الله ع عن اللواط فقال ما بين الفخذين قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما
انزل الله على نبيه ص والظاهر انه لما بالغ فيه لا انه يترتب عليه احكام اللواط وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي
عبد الله ع قال حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك لحرمة الدبر امة ولم يهلك احدا لحرمة الفرج وفي

الحسن

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من جامع غلاما جاء جنبا يوم
القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر
فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق
ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير
عن احدهما ع في قوم لوط انكم لتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة
حسنة فيه تأنيث اي كالمخنث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا به ولو طلب اليهم ان يقع بهم
لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض
وروى الصدوق في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما عمل قوم لوط ما عملوا بكت الارض
الى ربها حتى بلغت دموعها السماء وبكت السماء حتى بلغت دموعها العرش فاوحى الله عز وجل الى السماء ان احصبيهم
وعن السكوني قال قال رسول الله ص اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى
في خدورهن والظاهر ان المراد به النظر الى الامرد ومجالسته اذا كان له زينة موقعة في المحبة والعشق والميل الى الباطل
وهو مجرب وفي القوي عن سعيد بن ابان قال كنت عند ابي عبد الله ع فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا
عليهم حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت
حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه احد والمراد بالآية انه ما هذه العقوبة ببعيد من
الظالمين من امتك بل هي واقع عليهم كما هو مصرح في خبر آخر وفي الموثق عن رسول الله ص من قبل غلاما من شهوة
الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وروى الصدوق في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع
كان رسول الله ص يتعوذ من البخل فقال يا ابا محمد في كل صباح ومساء ونحن نتعوذ من البخل ان الله يقول ومن
يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وسأخبرك عن عاقبة البخل ان قوم لوط كانوا اهل قرية اشحاء على الطعام فاعقبهم
البخل داء لا دواء له في فروجهم فقلت وما اعقبهم فقال ان قرية لوط كان على طريق السيارة الى الشام ومصر
فكانت السيارة تنزل بهم فيضيفونهم فلما كثر ذلك عليهم ضاقوا بذلك ذرعا بخلا ولوما فدعاهم البخل الى ان
كانوا اذا نزل بهم الضيف فضحوه من غير شهوة بهم الى ذلك وانما كانوا يفعلون ذلك بالضيف حتى ينكل النازل عنهم
فشاع امرهم في القرية وحذرهم المارة فاورثهم البخل بلاء لا يستطيعون دفعه عن انفسهم من غير شهوة
بهم الى ذلك حتى صاروا يطلبونه من الرجال في البلاد ويعطونه عليه الجعل ثم قال اي داء ادوى من البخل ولا اضر
عاقبة ولا افحش عند الله عز وجل قال ابو بصير فقلت له جعلت فداك فهل كان اهل قرية لوط كلهم هكذا يعملون

فقال نعم الا اهل بيت من المسلمين انا لنسمع تفرقنا فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين ثم قال ابو جعفر ع ان لوطا لبث في قومه ثلثين سنة يدعوهم الى الله عز وجل ويحذرهم عذابه وكانوا قوما
لا يتنظفون من الغائط ولا يتطهرون من الجنابة وكان لوط ابن خالة ابراهيم وكان رجلا سخيا كريما يقري الضيف
اذا نزل به ويحذرهم قومه فلما راى قوم لوط ذلك منه قالوا له انا ننهاك عن العالمين لا تقري ضيفا ينزل بك فان فعلت
فضحنا ضيفك الذي ينزل بك واخزيناك فكان لوط اذا نزل به الضيف كتم امره مخافة ان يفضحه قومه وذلك
انه لم يكن للوط عشيرة قال وان لوطا وابراهيم يتوقعان نزول العذاب على قومه فكانت لابراهيم وللوط منزلة
من الله عز وجل شريفة وان الله عز وجل كان اذا اراد عذاب قوم لوط ادركته مودة ابراهيم وخلته ومحبة لوط فيراقبهم
فيؤخر عذابهم قال ابو جعفر ع فلما اشتد اسف الله على قوم لوط وقدر عذابهم وقضى ان يعوض ابراهيم من عذاب
قوم لوط بغلام عليم فيسلي به مصابه بهلاك قوم لوط فبعث الله رسلا الى ابراهيم يبشرونه باسمعيل
فدخلوا عليه ليلا ففزع منهم وخاف ان يكونوا سراقا فلما راته الرسل فزعا وجلا قال سلام انا منكم وجلون
قالوا لا توجل انا رسل ربك نبشرك بغلام عليم قال ابو جعفر ع والغلام العليم اسمعيل من هاجر فقال ابراهيم
للرسل ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ابراهيم
فما خطبكم بعد البشارة قالوا انا ارسلنا الى قوم مجرمين قوم لوط انهم كانوا قوما فاسقين لننذرهم عذاب رب العالمين
قال ابو جعفر ع فقال ابراهيم ع للرسل ان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله اجمعين الا امرأته
قدرنا انها لمن الغابرين فلما جاء آل لوط المرسلون قال انكم قوم منكرون قالوا بل جئناك بما كانوا فيه قومك
من عذاب الله يمترون واتيناك بالحق لتنذر قومك العذاب وانا لصادقون فاسر باهلك يا لوط اذا مضى لك
من يومك هذا سبعة ايام ولياليها بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك انه مصيبها ما اصابهم
وامضوا من تلك الليلة حيث تؤمرون قال ابو جعفر ع فقضوا ذلك الامر الى لوط ان دابر هؤلاء مقطوع
مصبحين قال قال ابو جعفر ع فلما كان يوم الثامن مع طلوع الفجر قدم الله عز وجل رسلا الى ابراهيم يبشرونه باسحق
ويعزونه بهلاك قوم لوط وذلك قوله ولقد جاءت رسلنا ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث
ان جاء بعجل حنيذ يعني زكيا مشويا نضيجا فلما راى ابراهيم ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم
خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى قوم لوط وامراته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب
يعني تعجبت من قولهم قالت يا ويلتى االد وانا عجوز وهذا بعلي شيخا ان هذا لشيء عجيب قالوا اتعجبين
من امر الله رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد قال ابو جعفر ع فلما جاءت ابراهيم البشارة

باسحق

باسحق وذهب عنه الروع اقبل يناجي ربه في قوم لوط ويسأله كشف البلاء عنهم فقال الله عز وجل يا ابراهيم
اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم اتيهم عذابي بعد طلوع الشمس من يومهم محتوم وغير مردود وفي
الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص سأل جبرئيل ع كيف كان مهلك قوم لوط فقال ان قوم لوط
كانوا اهل قرية لا يتنظفون من الغائط ولا يتطهرون من الجنابة بخلاء اشحاء على الطعام وان لوطا لبث فيهم ثلثين
سنة وانما كان نازلا عليهم ولم يكن منهم ولا عشيرة له فيهم ولا قوم وانه دعاهم الى الله عز وجل والى الايمان به و
اتباعه ونهاهم عن الفواحش وحثهم على طاعة الله فلم يجيبوه ولم يطيعوه وان الله عز وجل لما اراد عذابهم بعث اليهم
رسلا منذرين عذرا نذرا فلما عتوا عن امره بعث اليهم ملائكة ليخرجوا من كان في قريتهم من المؤمنين فما وجدوا فيها
غير بيت من المسلمين فاخرجوهم منها وقالوا للوط اسر باهلك من هذه القرية الليلة بقطع من الليل ولا يلتفت منكم
احد وامضوا حيث تؤمرون فلما انتصف الليل سار لوط ببناته وتولت امراته مدبرة فانقطعت الى قومها تسعى بلوط وتخبرهم
ان لوطا قد سار ببناته واني نوديت من تلقاء العرش لما طلع الفجر يا جبرئيل حق القول وحتم عذاب قوم لوط فاهبط الى
قرية قوم لوط وما حوت فاقلبها من تحت سبع ارضين ثم اعرج بها الى السماء فاوقفها حتى ياتيك امر الجبار في قلبها
ودع منها آية بينة من منزل لوط عبرة للسيارة فهبطت على اهل القرية الظالمين فضربت بجناحي الايمن على ما حوى عليه
شرقيها وضربت بجناحي الايسر على ما حوى عليه غربيها فاقتلعتها يا محمد من تحت سبع ارضين الا منزل لوط آية للسيارة
ثم عرجت بها في خوافي جناحي حتى اوقفتها حيث يسمع اهل السماء زقاء ديوكها ونباح كلابها فلما طلعت
الشمس نوديت من تلقاء العرش يا جبرئيل اقلب القرية على القوم فقلبتها عليهم حتى صار اسفلها اعلاها وامطر الله
عليهم حجارة من سجيل مسومة عند ربك وما هي يا محمد من الظالمين من امتك ببعيد قال فقال له رسول الله ص
يا جبرئيل واين كانت من البلاد فقال جبرئيل كان موضع قريتهم في موضع بحيرة طبرية اليوم وهي في نواحي الشام قال فقال له
رسول الله ص ارايتك حين قلبتها عليهم في اي موضع من الارضين وقعت القرية واهلها فقال يا محمد وقعت فيما بين
الشام الى مصر فصارت تلولا اي تلع في البحر وفي بعض النسخ تلولا جمع تل وهو الظاهر في الموثق كالصحيح عن ابي بصير وغيره
عن احدهما ع قال ان الملائكة لما جاءت في هلاك قوم لوط قالوا انا مهلكوا اهل هذه القرية قالت سارة وعجبت
من قلتهم وكثرة اهل القرية فقالت ومن يطيق قوم لوط فبشروها باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فصكت وجهها
وقالت عجوز عقيم وهي يومئذ بنت ثلث وتسعين سنة وابراهيم يومئذ ابن مائة وعشرين سنة فجادلهم وقال
ان فيها لوطا قال جبرئيل نحن اعلم بمن فيها فزاده ابراهيم فقال جبرئيل يا ابراهيم اعرض عن هذا انه قد جاء امر ربك وانهم
اتيهم عذاب غير مردود قال وان جبرئيل لما اتى لوطا في هلاك قومه فدخلوا عليه وجاءه قومه يهرعون اليه قام فوضع يده

ابراهيم ع

على الباب ثم ناشدهم فقال اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي قالوا اولم ننهك عن العالمين ثم عرض عليهم بناته نكاحا قالوا ما لنا
في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد قال فما منكم رجل رشيد قال فابوا فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد
قال وجبرئيل ينظر اليهم فقال لو يعلم اي قوة له ثم دعاه فاتاه ففتحوا الباب ودخلوا فاشار اليهم جبرئيل بيده فرجعوا
عميانا يلتمسون الجدار بايديهم يعاهدون لئن اصبحنا لا نستبقي احدا من آل لوط قال لما قال جبرئيل انا رسل ربك
قال له لوط يا جبرئيل عجل يا جبرئيل قال الآن موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب ثم قال جبرئيل يا لوط اخرج منها
انت وولدك حتى تبلغ موضع كذا وكذا قال يا جبرئيل ان حمري ضعاف قال ارتحل واخرج منها فارتحل حتى اذا كان
السحر نزل اليها جبرئيل فادخل جناحه تحتها اذا استقلت قلبها عليهم ورمى جدران المدينة بحجارة من سجيل
سمعت امراة لوط الهدة فهلكت منها وروى الكليني والمص في القوي كالصحيح عن عمرو وهو ابن ابي المقدام عن
ابي جعفر ع قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله اي صورة او عملا فطلبهم ابليس الطلب الشديد وكان من فضلهم
وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء خلفهم فكان ابليس او فلم يزل يعتادهم وكانوا اذا رجعوا خرب ابليس
ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما يكون من
الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة بعد مرة فاجتمع رايهم على ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل
صاح فقال له ما لك فقال كان ابي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل بذلك الرجل حتى علمه
ان يفعل بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل يخبرهم بما فعل بالغلام ويعجبهم
منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق
فيفعلون بهم حتى تنكب اي اجتنب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما رأى ابليس انه قد احكم
امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امراة ثم جاء فقال ان رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم
قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم وابليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة
بعث الله جبرئيل وميكائيل واسرافيل ع في زي غلمان وعليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال اين تريدون ما رايت
اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال اولم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني
انهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم حاجة قالوا
وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة
وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان
الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق

فقال

فقال يا بني امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر ابليس فاخذ من
حجر امراة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط
قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلثة خذ واحدا واعطنا اثنين قال وادخلهم الحجرة وقال
لوط لو ان لي اهل بيت يمنعونني منكم قال وتدافعوا على الباب فكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال جبرئيل انا رسل
ربك لن يصلوا اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي اهل المدينة كلهم قال لهم
لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذهم
الساعة فاني اخاف ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد ان ياخذ فخذ انت
بناتك وامض ودع امراتك فقال ابو جعفر ع رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول
لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد ص وما هي من
الظالمين ببعيد من ظالمي امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله ص من الح في وطي الرجال لم يمت
حتى يدعو الرجال الى نفسه وفي الموثق كالصحيح عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله ع قال ان الله بعث اربعة املاك
في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم ع وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم
وراى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه
ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل
حسر العمامة عن وجهه فعرفه ابراهيم ص فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امراته فبشرها باسحق ومن وراء اسحق
يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب فقال لهم ابراهيم لما جئتم قال في اهلاك قوم لوط
فقال لهم ان كان فيهم مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل لا قال فان كان فيها خمسون قال لا قال فان كان
فيها ثلثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها واحد قال لا قال
فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امراته كانت قال ابن فضال قال لا اعلم الا وهو قول
الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما راى هيئة
حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل
عليهم فقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتاتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل
لا تعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال انكم
شرارا من خلق الله قال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما راتهم امراته رات هيئة حسنة

فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت
اليهم فقالت عندي قوم ما رأيت قوما قط احسن هيئة منهم فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام اليهم فقال
لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال
فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل
لو يعلم اي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا
اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم ناداه جبرئيل
فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال
يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة
جبرئيل بجناحيه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلب وصراخ الديك ثم قلبها وامطر
عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل وفي الحسن كالصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ص في قول لوط
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم عرض عليهم التزويج وروى مع وطي الدبر وروى الكليني في الموثق عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب به القى الله عليه شهوة النساء اي من
فعله مرة عوقب بالابنة وفي القوي قال شكى رجل الى ابي عبد الله ص الابنة فمسح ابو عبد الله ص على ظهره فسقطت
منه دودة حمراء فبرأ وفي القوي عنه ص قال ما كان في شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسأل في كفه ولم يكن فيهم
ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره وفي الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ص قال قال امير
المؤمنين ص ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة
ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل او البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا وفي القوي عن عطية قال ذكرت
لابي عبد الله ص المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما
منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من الرجال كان
منكوحا ومن شارك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه
وهم بقية سدوم اي قرية لوط اما اني لست اعني بقيتهم انهم ولده ولكنهم من طينتهم قال قلت
سدوم التي قلبت قال هي اربع مداين سدوم وصريم ولدماء وعميراء قال فاتاهن جبرئيل ص وهن مقلوبات
الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل الدنيا نباح
كلابهم ثم قلبها وفي القوي عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ص قال لعن رسول الله ص المتشبهين من الرجال بالنساء و

المتشبهات

المتشبهات من النساء بالرجال قال هم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا وفي القوي عن ابن القداح عن
ابي عبد الله ص قال جاء رجل الى ابي فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت ببلاء فادع الله لي فقيل له انه يؤتى في
دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله عز وجل وعزتي وجلالي
لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال كنت عند ابي عبد الله
صلوات الله عليه وعنده رجل فقال له جعلت فداك اني احب الصبيان فقال له ابو عبد الله ص فتصنع ماذا قال
احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله ص يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله ص
كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف واضرب السنام
ضربة تقشر عنه الجلد واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي فاشتريت جزورا فعقلته
عقالا شديدا واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط
مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ص هؤلاء المخنثون مبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه
حاجة فقال نعم قد يكون مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك فانهم ليس يصبرون
قال هم يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة وفي القوي عن ابي جعفر ص قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد في نمارق
الجنة من يؤتى في دبره قال فقلت لابي عبد الله ص فلان عاقل لبيب يدعو الناس الى نفسه وقد ابتلاه الله
قال فقال فيفعل ذلك في مسجد الجامع قلت لا قال فيفعله في باب قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا اخلا قال
ان الله لم يبتله بهذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة وروى حماد بن عثمان في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح
ويدل على ان حكم اللائط حكم الزاني في الاحصان وعدمه وهو خلاف المشهور بين الاصحاب فان المشهور كاد ان يكون
اجماعا لانهم تطلع على قائل بالفرق غير الصدوق ان حد اللائط الموقب سواء كان محصنا او غيره اما القتل والرجم او القاء من
شاهق والاحراق او القاء جدار عليه او كل واحد مع الاحراق كما وقع الجميع على قوم لوط مع الاحراق بنار جهنم
لكن الاخبار الكثيرة دالة على ما ذهب اليه المصنف منها صحيحة حماد ومنها ما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله ص يقول ان في كتاب علي ص اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام
وان كان ثقب بالشاة او النون وكان محصنا رجم وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ص قال الملوط حده
حد الزاني وقال ان كان احصن رجم والا جلد وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا واما الذي روى مطلقا فما رواه الشيخ في

الصحيح عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصنا وعليه الجلد
واما الذي روي مطلقا فما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن ع
وقرات جواب ابي الحسن ع بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب
الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين
نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه ما توبته او في توبته او ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين
في ثوب فكتب مائة سوط وما رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا
اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده
شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به وفي الحسن كالصحيح عن مالك
بن عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني
اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين ع يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك
ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت
قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداؤه او اهداك كما في بيت من
جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال فخذ لذلك اهبتك اي اهبتها فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده
فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك
فسألته ان يطهرني فخيرني بثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل
ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير
المؤمنين ع وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير المؤمنين وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين قم يا هذا
فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت وفي القوي
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه
يدخله ويخرجه كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ع ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده
فقال علي ع ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة اخرى
قالوا وما هي قال ادعوا بطن اي حزمة من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ع

قال

قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم
غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا والغدة السلعة والمراد هنا علة الابنة وفي القوي عن
سليمان بن هلال وقد تقدم في المتن وفي القوي عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سالته عن رجلين يتناكحان
قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وترك
منه ما تركت يريد بها تقتله والداعم عليه يحرق بالنار وفي القوي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اتي
امير المؤمنين ع برجل وامراة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين
صلوات الله عليه فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك
اياه من نفسك بثقبك وروى الشيخ في القوي عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل معه
غلام وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه
ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين ع بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت
عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فيمكن حمل هذه الاخبار المطلقة على التقية
لكن المشهور بين العامة التفصيل فيمكن حملها على التقية ويؤيده انه ع لم يسأل في اخبار الحد بالقتل ان له زوجة
ام لا وان امكن ان يكون عالما بان لهم زوجة لكنهم قليلا ما كانوا يعملون بالعلم الواقعي ولهذا كانوا يسالون في الزنا عن الاحصان
وعدمه لكن الاحتياط في الدماء يقتضي القول بالتفصيل مع ان رواية احمد وفي رواية هشام في الصحيح وحفص بن
البختري في الصحيح ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنهما وعن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع ما ذكر الله عز وجل
ذلك اي عمل اللواط وهو منه حتى يكون الجواب مطابقا للسؤال وهذا رضيت بذلك الجواب من اصحاب الرس الذين
قال الله تعالى انه اهلكهم وكان سبب اهلاكهم عمل السحق ويمكن ان يكون مع اللواط كما في قوم لوط او يكون كل واحد منهما
سببا تاما في اهلاكهم واجتمعا كاللوزنا ولواطا احد يكون حدهما واحدا بل لا يبعد ان يكون قتل بعضهم مع ذلك كان سببا
للاهلاك كما روي لهم في الحسن كالصحيح عن عبد السلام بن صالح الهروي قال حدثني علي بن موسى الرضا عن ابائه عن الحسين
بن علي ع قال اتي علي بن ابي طالب قبل مقتله بثلاثة ايام رجل من اشراف بني تميم يقال له عمرو فقال يا امير المؤمنين ع
اخبرني عن اصحاب الرس في اي عصر كانوا واين كانت منازلهم ومن كان ملكهم وهل بعث الله عز وجل اليهم رسولا ام لا
وبماذا اهلكوا فاني اجد في كتاب الله عز وجل ذكرهم ولا اجد خبرهم فقال له علي ع لقد سالت عن حديث ما سالني
عنه احد قبلك ولا يحدثك به احد بعدي الا عني وما في كتاب الله عز وجل اية الا وانا اعرف تفسيرها وفي اي مكان نزلت
من سهل او جبل وفي اي وقت نزلت من ليل او نهار وان هاهنا لعلما جما واشار الى صدره ولكن طلابه يسير وعن قليل

يدسون لو فقد وفى وكان من قصتهم يا اخا تيم انهم كانوا قوما يعبدون شجرة صنوبر يقال لها شاه درخت
وكان يافث بن نوح غرسها على شفير عين يقال وذلك بعد سليمان بن داود ع وكانت لهم اثنا عشر قرية على شاطى
نهر يقال له الرس من بلاد المشرق وانما انه هو لا رسخ بهم سمي ذلك النهر ولم يكن يومئذ نهر اغزر ولا اعذب منه
ولا اقوى ولا قرى اكثر ولا اعمر منها تسمى احديهن ابان والثانية آذر والثالثة دى والرابعة بهمن والخامسة
اسفندار والسادسة فروردين والسابعة اردى بهشت والثامنة خرداد والتاسعة تير والعاشرة مرداد والحادية
عشر شهريور والثانية عشرة مهر وكان اعظم مدائنهم اسفندار وهي التي ينزلها ملكهم وكان يسمى تركوذ بن غابور بن
يارش بن سازن بن نمرود بن كنعان فرعون ابراهيم ع وبها العين والصنوبرة وفي بعض النسخ وقد غرسوا في كل قرية
منها حبة من طلع تلك الصنوبرة فنبتت الحبة وصارت شجرة عظيمة واجروا اليها نهرا من العين التي عند الصنوبرة
فنبتت الصنوبرة وصارت شجرة عظيمة وحرموا ماء العين والانهار فلا يشربون منها ولا انعامهم ومن فعل
ذلك قتلوه ويقولون هو حيوة آلهتنا فلا ينبغي لاحد ان ينقص من حياتها ويشربون هم وانعامهم من نهر الرس
الذي عليه قراهم وقد جعلوا في كل شهر من السنة في كل قرية عيدا يجتمع اليه اهلها فيضربون على الشجرة التي بها كلة
اي غشاء رقيقا من حرير فيها من انواع الصور ثم ياتون بشاة وبقر فيذبحونها قربانا للشجرة ويشعلون فيها
النيران بالحطب فاذا سطع دخان تلك الذبائح وقتارها في الهواء وحال بينهم وبين النظر الى السماء خروا للشجرة
سجدا يبكون ويتضرعون اليها ان ترضى عنهم فكان الشيطان يجيء ويحرك اغصانها ويصيح من ساقها صياح الصبي
اني قد رضيت عنكم عبادي فطيبوا نفسا وقروا عينا فيرفعون رؤسهم عند ذلك ويشربون الخمر ويضربون بالمعازف
ويأخذون الدستبند فيكونون على ذلك يومهم وليلتهم ثم ينصرفون وانما سميت العجم شهورها بابان ماه و
آذر ماه وغيرها اشتقاقا من اسماء تلك القرى بقول اهلها بعضهم لبعض هذا عيد شهر كذا او عيد قرية
شهر كذا حتى اذا كان عيد قريتهم العظمى اجتمع اليها صغيرهم وكبيرهم فضربوا عند الصنوبرة والعين سرادقا
من ديباج عليه من انواع الصور وجعلوا له اثني عشر بابا كل باب لاهل قرية منهم فيسجدون للصنوبرة خارجا
من السرادق ويقربون لها الذبائح اضعاف ما قربوا للشجرة التي في قراهم فيجيء ابليس عند ذلك فيحرك الصنوبرة
تحريكا شديدا ويتكلم من جوفها كلاما جهوريا اي عاليا ويعدهم ويمنيهم باكثر مما وعدتهم ومنتهم الشياطين كلها
فيرفعون رؤسهم من السجود وبهم من الفرح والنشاط ما لا يفيقون ولا يتكلمون من الشرب والعزف فيكونون على ذلك
اثني عشر يوما ولياليها بعدد اعيادهم في ساير السنة اي باقيها ثم ينصرفون فلما طال كفرهم بالله عز وجل وعبادتهم
غيره بعث الله عز وجل اليهم نبيا من انبياء بني اسرائيل من ولد يهودا بن يعقوب فلبث فيهم زمانا طويلا يدعوهم

الى عبادة

الى عبادة الله عز وجل ومعرفة ربوبيته فلا يتبعونه فلما راى شدة تماديهم في الغي والضلال وتركهم قبول ما دعاهم اليه من
الرشد والنجاح وحضر عيد قريتهم العظمى قال يا رب ان عبادك ابوا الا تكذيبي والكفر بك وغدوا يعبدون شجرة
لا تنفع ولا تضر فايبس شجرهم اجمع وارهم قدرتك وسلطانك فاصبح القوم وقد يبس شجرهم كلها فهالهم ذلك وقطع بهم
اي منعوا من مرادهم وصاروا فرقتين فرقة قالت سحر آلهتكم هذا الرجل الذي يزعم انه رسول رب السماء والارض اليكم ليصرف
وجوهكم عن آلهتكم الى الهه وفرقة قالت لا بل غضبت آلهتكم حين رات هذا الرجل يعيبها ويقع فيها ويدعوكم الى عبادة
غيرها فحجبت حسنها وبهاءها لكي تغضبوا لها فتنتصروا منه فاجمع رايهم على قتله فاتخذوا انابيب طوالا من رصاص
واسعة الافواه ثم ارسلوها في قرار العين الى اعلى الماء واحدة فوق الاخرى مثل البرابخ البربخ بالفارسية كام الذي
يوضع على ابيه والبالوعة ونزحوا ما فيها من الماء ثم حفروا في قرارها من الارض بئرا عميقة ضيقة المدخل وارسلوا فيها
نبيهم والقموا فاها صخرة عظيمة ثم اخرجوا الانابيب من الماء وقالوا نرجو الان ان ترضى عنا آلهتنا اذا رات انا قد
قتلنا من كان يقع فيها ويصد عن عبادتها ودفناه تحت كبيرها يتشفى او يشتفى منه فيعود لنا نورها ونضرتها كما كان
او كانوا فبقوا عامة يومهم يسمعون انين نبيهم ع وهو يقول سيدي قد ترى ضيق مكاني وشدة كربي فارحم ضعف
ركني وقلة حيلتي وعجل بقبض روحي ولا تؤخر اجابة دعائي حتى مات ع فقال الله لجبرئيل يا جبرئيل ايظن عبادي
هؤلاء الذين غرهم حلمي وامنوا مكري وعبدوا غيري وقتلوا رسولي ان يقوموا لغضبي او يخرجوا من سلطاني كيف
وانا المنتقم ممن عصاني ولم يخش عقابي واني حلفت بعزتي لاجعلنهم عبرة ونكالا للعالمين فلم يرعهم او لم يدعهم و
هم في عيدهم ذلك الا ريح عاصف شديدة الحمرة فتحيروا فيها وذعروا منها وتضام بعضهم الى بعض ثم
صارت الارض من تحتهم حجر كبريت يتوقد واظلتهم سحابة سوداء فالقت عليهم كالقبة جمرا تلتهب فذابت
ابدانهم كما يذوب الرصاص في النار نعوذ بالله من غضبه ونزول نقمته وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال السحاقة تجلد وفي الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم قال سالته عن المرأتين توجدان
في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة وروى الكليني في الصحيح عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة
ان استاذن لها على ابي عبد الله ع فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله ع قول الله عز وجل
زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله لا يضرب الامثال للشجر انما ضرب لبني آدم سلي
عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة يؤتى بهن قد
البسن مقطعات من نار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة
من نار وقذف بهن في النار ايتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء

بغير رجال فنفعلن كما نفعل بحالهن و في القوي عن هشام الصيدناني عن ابي عبد الله ص قال سالته عن هذه
الاية كذبت قبلهم قوم لوط واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احديهما بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي
يعني النساء بالنساء و في القوي عن بشير النبال قال رايت عند ابي عبد الله ص رجلا فقلت له جعلت فداك
ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن بما احدثك النساء قال فحلف له فقال هما في
النار عليهما سبعون حلة من نار وفوق تلك الحلل وجلد من نار وهما في النار و في القوي عن يعقوب بن جعفر
قال سال رجل ابا عبد الله ص او ابا ابراهيم عن المراة تساحق المراة وكان متكئا فجلس فقال ملعونة الراكبة
والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة واولياءه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام
النساء فهو والله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا جاءت به فقال
الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد رسول الله ص قبل ان يكون العراق وفيهن
قال رسول الله ص لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء
و في رواية السكوني في القوي كالشيخين و في امراته بالنار بعد الحد تشبيه بالرجم مرتين وبشمول النساء
بين المحصن وغيره و في رواية عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي الثقة ولم يذكروه والشيخان عنهم
في الصحيح عن ابي خديجة وفيهما عن ابي عبد الله ص وتقدم الاخبار في ذلك واذا اتى الرجل وروى الشيخان
في الموثق كالصحيح واسحق عن عماد عن ابي عبد الله ص فقال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين ص كتب الي
ان اسئلك عن هذه المسئلة فقلت وما هي قال رجل اتى امراة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية
فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيها سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا
فاحمله الي قال فقلت له ترجم المراة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي
ابتلي بها و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله ص يقولان بينا الحسن بن علي ص ان سالوه
عن مسئلة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امراة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموها في بيت
فقامت بجاريتها جماعة فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا
فقال الحسن ص معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان اخطات فمن
نفسي فارجو ان لا اخطي ان شاء الله يعمد الى المراة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد
لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المراة لانها محصنة وينتظر بالجارية الحد قال فانصرف القوم من
عند الحسن ص فلقوا امير المؤمنين فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسئول ما كان

عندي

عندي فيها اكثر مما قال ابني وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن عثمان عن ابي عبد الله ص مثله يعني وفي الموثق كالصحيح
عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله ص عن رجل وطئ امراة فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد
للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد فظهر من هذه الاخبار الصحيحة ان حد السحق كحد الزنا في الاحصان وغيره
ويحمل ما ورد في الجلد على غير المحصن لكن المشهور الجلد مطلقا وكانهم لم يطلعوا على الاخبار لان اكثرها في غير باب
الحد حد السحق وروينا في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ص في امراة اقتضت جارية بيدها
قال عليها مهرها وتجلد ثمانين و في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ص قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول
الله ان امراتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها و في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله ص عن رجل ذي امراة تزني ايصلح له امساكها او يمسكها قال نعم ان شاء ونقلوا
رواية ان له ان يقتلها ولم نرها في الكتب والله تعالى يعلم وروينا في القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ص محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط **باب** حد المماليك في الزنا قال الله تبارك وتعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اي الحرائر روى ابراهيم بن هاشم في القوي كالشيخين عن الاصبغ
بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري الموصوف بالمصري ليس فيهما ولا في كتب الرجال وفي رجال الشيخ محمد بن
سليمان المصري الديلمي له كتاب يرمى بالغلو روى عن الكاظم والرضا ع والظاهر انه صحف البصري بالمصري عن
هارون بن مسلم او مروان بن مسلم كما هو فيهما وفي العلل وهو ايضا تصحيف النساخ عن عبيد بن زرارة او عن
بريد العجلي ومما يقوي الشك سن محمد اي قال الاصبغ اي محمد بن سليمان شك في انه مروان بن مسلم رواه له عن احدهما
ولا يضر الشك قال احدهما قلت لابي عبد الله ص عبد زنا كما في العلل وفيهما امة زنت ويمكن سمع حكمهما وروى في الشيخين
حكم العبد ورواه الصدوق مرة وروى حكم الامة ورواه الكليني وتبعه الشيخ ولا شك في تساوي حكمهما وعبارته
امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات
قال اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان الحر اذا زنا اربع مرات واقيم
عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال ان الله رحمها
ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب بسبب
هذا الاختلاف اختلف الاصحاب في الثامنة والتاسعة وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن بريد عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات قتل وادى الامام قيمته
الى مولاه او مواليه من بيت المال فهذا يؤيد كون مروي مروان هو بريد وان القتل في الثامنة من المحتمل ان

التاسع وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن الحرث بن الاحول محمد بن النعمان صاحب الطاق والحر خامس من
الاربعمائة فيصير الحديث حسنا او قويا كالصحيح وعلى طريقة القدماء صحيح لان الاعتماد على الكتب واعتبار العصابة
لها كان لها زوج لان الله تعالى نصف حدهن ولا تضعيف في الرجم فيكون حدوده سبحانه في حقوق الله تعالى على النصف
وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد
ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من
حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وفي الحسن
كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العبد والامة اذا زنا احدهما ان يضرب
خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى وبهذا الاسناد قال قضى امير المؤمنين ع
في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين
جلدة وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فانه زنا اذا
زنا قال يجلد خمسين ويجيء اخبار اخر وروى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال اذا زنا
العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد وفي الموثق كالصحيح عن
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر وروى ابن محبوب في الصحيح اذا
لم يكن لها ولد ومفهومه لا يعتبر وروى الحلبي في الصحيح بهذا الاسناد عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن ام
الولد قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وتقدم مع انه لم يتطلع بهذا
الاشتراط الاهتمام ويمكن ان يكون من الخبر لكنه بعيد ويمكن حمل المفهوم على ما بعد موت المولى فانها تعتق من
نصيب ولدها وصحاح حد الحرة ويكفي هذا الصحة للمفهوم والاظهر ان قوله ع اذا لم يكن لها ولد صفة للامة
احكام الولد مثل الامة عن ذات الولد فلا احتياج لهذه التكلفات وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم في القوي
كالصحيح كالشيخان قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها اي تحتسب لانها مملوكة ولو كانت حرة
لما انعتق منها لها كما سيجيء ولقوله ولا قصاص بين الحر والعبد فانه بمنزلة التعليل للسابق وروى ابن محبوب في
الضعيف بعنبسة كالشيخين وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال
قلت لابي عبد الله ع جارية لي زنت احدها قال نعم قلت ابيع ولدها قال نعم قلت ابيع بثمنه قال نعم ويدل
على جواز اقامة الحد المولى على مملوكه اذا لم يكن تقية ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه قال لا تضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتيه اليك ورويا في الصحيح عن ابي بصير

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه
كفارة الا عتقه ويشعر بجواز الحد اذا كان مستوجبا له ومثله في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
ع ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه فقال ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك
مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم
اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال
واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك
هذا هو هلاكي اذا قال لم ازل اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما اجرم
فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله وفي الصحيح عن احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير ع وهو الهادي
او العسكري في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه وفي
القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق
وفي القوي عن السكوني قال ان امير المؤمنين ع القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة
والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وروى ابراهيم
بن هاشم عن صالح بن السندي وفيهما ابن سعيد وهما مجهولان عن الحسين كالصحيح فيهما او الحسن كما في بعض النسخ
عن الرضا ع وفيهما عن ابي عبد الله ع والظاهر انهما سمعا له الحر كانت له امة وكاتبها بالكتابة المطلقة وصرح
بان ما ادت فهي بنسبتها حرة فادت بعضها وصارت حرة بنسبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان استكرهها
على ذلك كما يكون الغالب من حالهن ضرب الحد بقدر الحرية ولا يضرب بقدر ما بقي في الرقية فانها شبهة وادرئه
الحدود ورويا في الصحيح بسندين عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة زنت قال
ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم يقتض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق
منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحد على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلدت ربعها
حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان
ينفيها قبل ان يبين عتقها وقال يونس يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر وفي
الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه وفي الحسن
كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط
ولا يجلد به كله اي في الكسر او في المجموع ويكون الحاكم مخيرا فيه وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال يجلد المكاتب

على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله اى فى الكسر او فى المجموع ويكون الحكم مخيرا فيه وفى
الموثق كالصحيح عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنا على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد
ثمانين حرا كان او مملوكا وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
وقال هذا من حقوق الناس وسئل الصادق ع رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن عمرو بن عثمان عن عدة
من اصحابنا عن ابى عبد الله ع ويدل على ان الحد بالنسبة ويؤيده ما رواه الشيخان فى الصحيح عن ابى ولاد الحناط
قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية
فوقع عليها قال فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا
ويطرح عنها من النصف الباقى وعلى الذى لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها
وتستسعى هى فى الباقى وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله ع قوم اشتركوا فى جارية فائتمنوا
بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ماله منها وتقوم الجارية ويغرم
للشركاء فان كانت القيمة فى اليوم الذى وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه
وان كانت القيمة فى اليوم الذى وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها وفى الحسن كالصحيح عن مالك
بن اعين عن ابى عبد الله ع فى امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على
الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذى افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة
عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى فى الباقى وفى القوى كالصحيح عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفى عن ابى جعفر ع
فى جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة وفى الموثق
عن اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر ع فى رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم
نصف القيمة اذا احبل وروى سليمان بن خالد فى الحسن كالصحيح ورواه الشيخ فى القوى عن حماد بن زياد عن
سليمان بن خالد وهذا الخبر مخالف للاخبار المتواترة من وجوه الاول من حيث السراية والثانى لو لم نقل
بالانعتاق حتى يقوم عليه حصة الشريك فبعد التقويم ينعتق كله ويضرب حد الحر والثانى انه اذا لم يقوم
فباعتبار الذى هو حر منه يجب ان يجلد حد الحر فكيف يضرب حد العبد والظاهر انه وقع سهو من حماد بن
زياد فانه غير مذكور فى الرجال والظاهر ان المص اخذه من كتاب الحسين بن سعيد وعلى اى حال فذكره المص
فى هذا الكتاب مع قوله انه حجة بينى وبين ربى غريب الا ان يقال انه كناية عن صحة عتق هذا النصف اى
عتقه للنصف عتقا موجبا للتقويم على المعتق والسراية اى خاليا من مضرات العتق والسراية كقصد الاضرار

مثلا

مثلا فنصفه يضرب بنصف الحدين وبعد هذا ايضا لا يخلو من شئ ورويا فى الحسن كالصحيح عن سليمان بن
خالد عن ابى عبد الله ع انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان كان ادى من مكاتبته
شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين
جلدة ويضرب خمسين وروى عباد بن كثير البصرى ولم يذكره وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن عباد البصرى
وهو عباد بن صهيب البصرى الموثق من اصحاب ابى عبد الله ع والظاهر ان المص سمى ابن صهيب بابن كثير او
النساخ لانه ليس ابن كثير لا فى رجالنا ولا فى رجال العامة من اهل البصرة وحكمه كالاخبار المتقدمة مخالف
لما تقدم فى خبر ابن خالد **باب** حد من اتى بهيمة والمراد بالحد التعزير روى الحسن بن محبوب عن حنان بن
سدير فى الحسن كالصحيح كالشيخين وتحرق وتدفن الظاهر ان الواو بمعنى او الا ان يحمل على العظام التى لا تحرق
غالبا وليس فيه ريب وتدفن وروى الكلينى فى القوى والشيخ فى الصحيح عن يونس عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابى الحسن الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم ع فصار صحيحا
وقويا وموثقا كالصحيح فى الرجل ياتى البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت حرقت بالنار
ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزانى وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال
لا ذنب لها ولكن رسول الله ص فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وفى الموثق كالصحيح
عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتى بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد
ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها وروى الشيخ فى القوى عن العلاء بن الفضيل عن
ابى عبد الله ع فى رجل يقع على البهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير وفى القوى كالصحيح عن الفضيل بن
يسار وربعى بن عبد الله عن ابى عبد الله ع فى رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا
فاما ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد
ورويا فى القوى كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى الذى ياتى البهيمة فيولج فقال عليه الحد [illegible] فيحمل على ما اذا
تكرر الحد ويكون ثالثة او رابعة على الخلاف او اذا راى الامام المصلحة مع ان رواية الحد يمكن حمله على التعزير وفى
القوى عن ابى فروة عن ابى جعفر ع قال الذى ياتى الفاحشة والذى ياتى البهيمة حده حد الزانى وعن سليمان
بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن الرجل ياتى البهيمة قال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف
اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وهما كالسابق واحتمل الشيخان يكون الحد مع الايلاج

والتعزير مع عدمه وروى الكليني في القوي عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص ملعون ملعون من عبد الدينار
والدرهم ملعون ملعون من كمه اعمى عن الدين الحق ملعون ملعون من نكح بهيمة وفي الموثق عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله ص في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كلما انزل الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا وفي القوي
كالصحيح عن ابي عبد الله ص قال سالته عن الخضخضة اي تحريك الذكر او الاستمناء باليد فقال هي من الفواحش
ونكاح الامة خير منه وفي القوي عن زرارة عن ابي عبد الله ص قال سالته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه
اي اذا لم يستمن وفي القوي كالصحيح عن علي بن الريان عن ابي الحسن ص انه كتب اليه رجل يكون مع المراة لا يباشرها
الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به ذلك حد الخضخضة فوقع ص في الكتاب
ذلك بالغ امره اي فعل الذي هو قبيح **باب** حد القواد وهو دلال الزنا واللواط روى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
سليمن في القوي كالشيخين عن عبد الله بن سنان على المحدود خمسة وسبعين سوطا وينفى وفي خبر اخر رواه
الشيخان في الموثق كالصحيح عن سعد الاسكاف عن ابي عبد الله ص **باب** حد القذف اي الرمي بالزنا واللواط
وتقدم الاخبار في انه من الكبائر والايات الواردة في سورة النور تامة في التهديد والزجر وروى العلا في الصحيح
كالشيخ عن محمد بن مسلم ويدل على انه ينبغي ان لا يعفو عن القاذف اذا كان زوجا لانه بمنزلة اقرارها بالزنا لانه
اذا عفت لا يصح عفوها حتى يزني فالقاذف ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ص
عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده
قال ليس عليه حد بعد العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال
ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو اليها متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه يعفو
لي امرها يجوز عفوه وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ص قال سالته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو
عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس ذلك له بعد العفو وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص
قال قلت له رجل جنى علي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان
رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام وفي الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد
الله صلوات الله وسلامه عليه ذكروا ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما
عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان ذلك له فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو
اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو ومع خبر سماعة ان هذا الحد
يورث لما رواه في الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ص قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث

الدية

الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه ولم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف
رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطالبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا وفي الصحيح
ايضا ويحتمل ان يكون الغرض السؤال عن رفع الاثم بالعفو فاجاب ص بعدم رفعه فلا منافاة وروى ابن محبوب عن حماد
بن زياد في القوي كالصحيح كالشيخ ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ص في رجل قال لامراته لم
تاتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع وفي خبر اخر رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن القاسم
بن فضيل عن ابي الحسن ص في الرجل يتزوج المراة على انها بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق
البكر من المركب ومن النزوة فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ص اذا قال
الرجل لامراته لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها فيحمل على التعزير لما رواه في الموثق
كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ص في رجل قال لامراته لم اجدك عذراء قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي
وفي رواية وهب بن وهب يحمل على الاستحباب لتايدها باخبار اخر مثل ما رواه الشيخان في الموثق عن اسحق بن عمار
عن جعفر ص ان عليا ص كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او
لست لابيك وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ص عن رجل سب رجلا بغير قذف
يعرض به اي يكني بالفرية هل يجلد قال عليه تعزير وتقدم اخبار لم اجدك عذراء فالظاهر انها من الكناية وروى
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على انه يجلد الذمي على قذف المسلم و
يعزر زائدا عليه ولا ينافي ذلك ما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال جلد اليهودي والنصراني
في القذف والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته
عن اليهودي والنصراني يقذفان صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد وروى الشيخ في الحسن
كالصحيح عن بكير عن احدهما ص انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا لانه
في اصل الحد ووجوب الحد لا ينافي وجوب التعزير لدليل اخر وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي في الحسن كالصحيح
كالشيخ يفتري على رجل من جاهلية العرب من اباء رسول الله صلى الله عليه واله والحال انه ورد التواتر والمتواتر
انه ص كان ينقل من الاصلاب الطاهرة الى الارحام المطهرة والا عم ويحمل الحد في غيرهم على التعزير كالفرية على جاهلية
العرب لما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ص عن الافتراء على اهل
الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ص انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكذب

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ص انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت
او الا ان يكون قد اطلع على ذلك منه فالظاهر انه لا باس بنسبة معوية وزياد بن ابيه وعبيد الله بن زياد وعمر
بن الخطاب في نسبه وابنته كما ورد الاخبار من الطرفين لكن لم يثبت في الاخير مثل ما ثبت في الاولين
فالاحوط الكف وان كان اهل السنة يتحاشون به ليكون عذرا لهم سيما في علمائهم وسمعت من ثقة انه
سمع من واعظ لهم انه كان ينقل من حلم عمر انه كان نائما وورد عليه لوطي فاستيقظ ولم يتكلم لئلا يفصل
الحد له لكن الاحتياط في الذي ذكرنا اللسان عن القذف مطلقا لما رويناه وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن
ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ص فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر
الي ابو عبد الله ص نظرا شديدا قال قلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته قال او ليس ذلك في دينهم
نكاح وفي القوي عن عمرو بن نعمن قال كان لابي عبد الله ص صديق لا يكاد يفارقه اذا ذهب مكانا فبينا هو يمشي معه
في الحذائين ومعه غلام له سندي يمشي خلفهما اذ التفت الرجل يريد غلامه ثلث مرات فلم يره فلما نظر في
الرابعة قال يا ابن الفاعلة اين كنت قال فرفع ابو عبد الله ص يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال سبحان الله تقذف
امه قد كنت ارى ان لك ورعا فاذا ليس لك ورع فقال جعلت فداك ان امه سندية مشركة فقال اما
علمت ان لكل امة نكاحا تحتجزون به عن الزنا وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا
مجوسيا عند ابي عبد الله ص فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم و
التكليف وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ص قال دخل يهودي على رسول الله ص وعايشة عنده فقال السام
عليكم فقال رسول الله ص عليكم ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل اخر فقال مثل
ذلك فرد رسول الله ص كما رد على صاحبه فغضبت عايشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود
يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله ص يا عايشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق
لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم
فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا السلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك
وفي الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ص قال كان في بني اسرائيل رجل فدعا الله تعالى ان يرزقه غلاما
ثلث سنين فلما راى ان الله تعالى لم يجبه اولا يجيبه قال يا رب ابعيد انا منك فلا تسمعني ام قريب انت
مني فلا تجيبني قال فاتاه ات في منامه فقال انك تدعو الله عز وجل منذ ثلث سنين بلسان بذي
وقلب عات غير تقي ونية غير صادقة فاقلع عن بذائك وليتق الله قلبك ولتحسن نيتك قال ففعل الرجل

ذلك

ذلك ثم دعا الله تعالى فولد له غلاما وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ص قال قال رسول
الله ص اذا رايتم الرجل لا يبالي ما قال ولا ما قيل له فانه لغية او لزنية او شرك شيطان وفي الموثق كالصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص قال من علامات شرك الشيطان الذي لا شك فيه ان يكون فحاشا لا يبالي ما قال ولا
ما قيل له قال من تعرض للناس فشتمهم وهو يعلم انهم لا يتركونه فذلك لا يبالي ما قال ولا ما قيل فيه وعن ابي جعفر
ص قال ان الله يبغض الفاحش المتفحش الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وروى جعفر بن بشير في القوي كالصحيح كا
ويدل على ان في السب التعزير للعبادي وغيره ورويا في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ص قال قضى امير المؤمنين
ص في الهجاء التعزير وعن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ص عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر
وفي القوي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ص قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه
حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ص كم
التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت
وكم ذلك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ص عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين اي في الغالب وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سالت ابا عبد الله ص عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران
وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ص في رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل عليه حد قال عليه تعزير وروى
الشيخ في القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ص قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا
ام لك فليتصدق بشيء وعن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله وروى محمد بن عبد الله
بن هلال في القوي وهو كالاخبار السابقة في ان زنا المرأة سبب للنفي وهذا ابعد منه الا ان يحمل المرأة
على الزنا والصماء او يحمل على الطلاق استحبابا او ورواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما
وفي الصحيح عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ص قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد
وهي امرأته وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ص الرجل يقذف امرأته قبل
ان يدخل بها قال يضرب الحد ويخلى بينه وبينها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا وفي الصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه

قد رأى من يفجر بها بين رجليها وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف امرأته
بالزنا قال لو قتلها ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه قال ان قذفها وانتفى من ولدها
تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى عنه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية
يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق
الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها
الامام اللعان فتشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرق بينه وبين امرأته ويحتمل ايضا وقال امير المؤمنين ع اي ليس في الحد تأخير ولا رأفة كما قال الله
تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله وقال الصادق ع روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب والشيخ
في الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة اما اللقيط
وان كان الغالب ان الناس يطرحون اولادهم لكنهم يطرحون للفقر ولموت الابوين او احدهما ايضا فلا يجوز
بانه ولد زنا واما ابن الملاعنة فلا يعلم ان الوالد صادق فيما رماه به مع ان الوالدة دفع القذف باللعان
ورد ايضا في الصحيح عن سليمن عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف الملاعنة وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قذف ملاعنته قال عليه الحد وتقدم في باب اللعان
ان قذف الابن ايضا موجب الحد والمرأة اذا قذفت رواه الشيخان في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما وبينه ولا تحل له ابدا وعمل به الاصم ولم يعمل
به الاصحاب في عكسه رويتا مع الاصحاب في عكسه رويتا مع عمل الاصحاب عليها كما سيذكر وروى ابن محبوب
في الصحيح كالشيخين قال ان كان لها بينة اي بينة الرجل وتقدم مع غيره من الاخبار وفي رواية السكوني
في القوي كالشيخين قال من اقر بولد وان لم يلحق به الا بالاقرار وينفى عنه بالانكار كولد الامة والمتعة وروى
الشيخان في الصحيح عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه
ولم يعمل به الاصحاب ويمكن حمله على مكاتب اعتق منه خمسة اثمانه كما سيجيء وفي رواية يونس بن عبد الرحمن
فانه وان لم يذكر لكن روى عن ابن الوليد ان اخبار يونس كلها صحيحة الا فيما يرويه عنه محمد بن عيسى والمصنف
ذكر مكررا ان ما صححه فهو عندي صحيح مع ان الظاهر انه اخذه من كتاب يونس ورواه الشيخ في الصحيح عنه عن

الربع

بعض رجاله

بعض رجاله ولا يضر الارسال عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ فلا حد على الصبي بل يؤدب من ذكر او انثى ولا فرق
بينهما في الحد افترى بالنسبة الى الزنا او اللواط على صغير او قذف امه او كبير او ذكر او انثى ولا فرق بينهما او مسلم
وفي يب او كافر فيما اذا كانت امه مسلمة لما تقدم انه لا حد في فرية الكفار او يعم الحد بحيث يشمل التعزير او حر او
مملوك كالصحيح فعليه حد الفرية ثمانون جلدة وعلى غير البالغ لو افترى الادب بحسب ما يراه الحاكم او الاب والجد
روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعي لغير ابيه فذلك فيه حد
ثمانون وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا وفي
الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد
الحر ثمانين اي من مكاتبته شيئا او لم يؤد لقاعدة وفي الحسن كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله
ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس الخبر وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن
المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد
ثمانين لانه انما يجلد بحقها وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال المكاتب اذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا
كان او مملوكا وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن بكير عن احدهما ع انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان
او نصرانيا او عبدا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا ما
ما رواه في الصحيح عن محمد عن ابي جعفر ع في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين وفي الموثق كالصحيح عن
سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة وفي القوي عن القاسم بن سليمان بسندين
قال سألت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب
المحمول على التقية لانه مذهب اكثر العامة في التنصيف او التعزير ويمكن حملها على ما اذا كان الفرية بغير الزنا
وكان التعزير رأي الحاكم كما تقدم وتقدم الاخبار في انه لا حد في الفرية على الكفار وانما يعزرهم الا اذا كانت الكافرة
تحت المسلم فانه يحد لحرمة الاسلام لما رواه في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية
تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان حده يضرب القاذف لان ابنها المسلم حصنها واما قذف غير
البالغ فرويا في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ وفي القوي كالصحيح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص قال وسألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت وفي القوي كالصحيح

ابي عبد الله عن ع

عن ابي مريم الانصاري قال سالت اباجعفر ع عن غلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلاً
قذف الغلام لم يجلد وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة
قال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت اما اذا اقذف علي كالنفس رواه في القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة
قال سمعت اباعبدالله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه الا خيراً لضربته الحد الحر
الا سوطا وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع في الحرة تفترى على المملوك قال يسال فان كانت
امه حرة جلد الحد الفرية او اذا كانت امه حرة ضرب وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال
على مملوك عزر لحرمة الاسلام وفي القوي كالصحيح عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سالته عن رجل اعتق نصف
جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه
فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان يرفعه قلت فيغطي راسها منه حين اعتق نصفها قال نعم
وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر والظاهر ان الخمسين باعتبار
ان نصفها الحر اربعين وللمملوك عشرة تعزيرا وروى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
ع قال جاءت امراة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رايت عليها
زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد او ستقاد منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت
اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي ص فاخبرته فقال عسى ان يكون به وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في
رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك
او اعف عنه ان شئت فيمكن ان يكون لعدم عدالة الشهود او يقال بالفرق بين الافتراء بالعلم وبين ما يقال في
عند الغضب من غير قصد الى الواقع بل لمجرد الشتم كما هو المتعارف الان او يكون التشبيه في اصل السب كما يقال
له حمارا او خنزير كما تقدم وقال علي ع رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي ع لا حد على مجنون حتى يفيق ويزول جنونه هذا اذا كان السبب حال الجنون فاما اذا زنا رجل
او لاط حال الافاقة ثم صار مجنونا فالظاهر انه يحد لما رواه الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل
وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله
اقيم عليه الحد كائنا ما كان وتقدم ولا على الصبي الحد التام حتى يدرك ويبلغ فلا يحد المراهق ولا غير
المميز بل يؤدب ولا على النائم حتى يستيقظ ويحصل له الشعور التام فلو قام من النوم ولم يعرف احدا وكان عطشانا

فاخذ

فاخذ شيئا او شرب فلا يحد ونحن شاهدنا اشياء غريبة من النيام من الاكل والشرب والصلوة وكان نائما فاذا
استيقظ انكر جميع ذلك ويمكن تعميم الحد بحيث يشمل القصاص فلو انقلبت الظئر على الولد وغيره او
يكل برجله على غيره فمات منه فلا يقاد ولا يحد وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين ويدل على
يحد بفرية واحدة ولا يحد في الزنا حتى يقر اربع مرات كما تقدم وظاهره يدل على عدم التفريق باقرار
بالزنا سئل ابو عبدالله ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو
الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فليشهد
عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ
عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم وهو غير موجود في الرجال لكن فيها نعيم
القابوسي الثقة ويمكن ان يكون ذلك لكن الاحتمال لا يكفي في الحكم بالصحة فالخبر قوي كالصحيح الحسن بن محبوب ورواه
الشيخ كذلك عن سميع ابي سيار عن ابي عبدالله ع وروى ايضا في القوي عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يجوز شهادتهم والظاهر ان نعيم ابو الصباح الكناني
لو لم يقع السهو عن الناسخ بالتقديم والتاخير والاسقاط لكن الاصحاب ذكروا خبر ابراهيم في الكتب الاستدلالية وغفلوا
عن هذا الخبر مع حكم الصدوق بصحته واكثرهم عملوا به وقد روى ورواه الشيخ في القوي عن اسمعيل بن خراش وهو مجهول
عن زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون وحمل على الاخلال
بشروط الشهادة مثل ان يدعي الزوج اولا ثم يقيم الثلثة والاول على انهم شهدوا مرة واحدة واستدلوا بالاية من القول الثاني
فللاول بقوله تع لولا جاؤا باربعة شهداء فاذ لم ياتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون مع قوله تع والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والحق ان المسئلة موضع اشكال والاحتياط يقتضي العمل بالاخير
والخبر الذي ذكره المص على ما ذهب اليه من ان اللعان لا يكون الا بنفي الولد مستنده خبر علي بن جعفر وتقدم بطلانه اذا
قذف عبد حرا فقد تقدم الاخبار الكثيرة في ذلك مع ما ياتي منها وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد في القوي كالصحيح
ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحسن بن محبوب عن حماد عن سليمن بن خالد والظاهر ان ابن زياد زايد من النساخ
لعدم وجوده في الرجال فالخبر صحيح ويمكن ان يكون خبر الكليني قويا لما يوجد في الاخبار من رواية حماد بن زياد عن سليمان
بن خالد وتقدم الاخبار فيه وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية في الصحيح كالشيخين عن ابي بصير ويدل على ان الحد
المراة في القذف كحد الرجل وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى

عن عبد الرحمن في خبر ويمكن
عبد العزيز العبدي وكان السهو
من الناسخ عن عبيد الله
وتقدم الاخبار فيه وروى
الحسن بن محبوب
م

امير المؤمنين في امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الامة فانكرت المراة انها وهبتها له قالت
هي خادمي فلما خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها الحد بقذفها
زوجها و في الصحيح عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين ع رجلان متواخيان
في الله عز وجل فمات احدهما واوصى الى الاخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده
في الاكرام والتلطف والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امراته في الصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت
الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رات ذلك امراته خافت ان يقدم
فيراها قد بلغت مبالغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن
فامسكنها لها ثم افترعتها اي ازالت بكارتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعى الجارية
فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له
امراته دعها فانها تستحيي ان تاتيك من ذنب كانت فعلته قال وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل
ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا بعض
ولدي واخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله
ما فعلت الذي رمتني به امراتك ولقد كذبت علي ان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امراته
قال فاخذ الرجل بيد امراته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين ع واخبره بالقصة
كلها واقرت المراة بذلك قال وكان الحسن ع بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين اقض فيهما فقال الحسن ع
نعم على المراة الحد لقذفها الجارية وعليها مهر مثلها القيمة لافتراعها اياها باصبعها قال فقال امير المؤمنين ع
صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل والظاهر انه ص ضربها مثلا لاضطرار الجارية ورويا في القوي عن السكوني
قال قال امير المؤمنين ع اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد لفجورها وحد
بفريتها على الرجل المسلم وبالاسناد قال قال رسول الله ص لا تسالوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور
يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة غائبة
لم يرها فقذفها قال يجلد وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في عبد قذف امراته وهي حرة
قال يتلاعنان فقال انها بمنزلة الحرة سواء قال نعم وفي الصحيح عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون
الحد وروى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل في القوي كالشيخين وتقدم في خبر السكوني انه يجلد الحد ويمكن

حمل

حمل على الخمسين على التعزير تقية لان بعض العامة لا يعدون قول الرجل لولده لست ولدي قذفا ولو قد تقدم
القول في الجميع ايضا واذا قال الرجل روى الشيخان في القوي كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد ع قال اذا قذف
الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة وفي الموثق كالصحيح
عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج اي
اي الموطوء في الدبر او المجروح الدبر وحرقه بالجماع يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف وان قذف
ورواه الصدوق عن بريد العجلي وهو ثقة ولم يذكر ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي الحسن الحساني والظاهر انه علي بن سويد
الثقة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد
وان سمى فعليه لكل رجل حد ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله
صلوات الله عليه رجل قذف قوما قال قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا فان فرق بينهم في القذف
ضرب لكل واحد او رجل منهم حدا وروى روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل ورويا في
الصحيح عن محمد بن حمران وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد
منهم حدا فيخصص الخبران بهذه الاخبار ويكون الحاصل انه اذا قذف بلفظ واحد يكون عليه حد واحد واذا قذف
بالفاظ متعددة فان جاؤوا جميعا كان عليه حد واحد وان جاؤوا متفرقين كان لكل منهم حد وهو مختار ابن الجنيد
ويحتمل العكس بانه اذا قذفهم بالفاظ متعددة يتعدد الحد مطلقا وان قذفهم بلفظ واحد وان جاؤوا متفرقين
يتعدد والا فلا وهذا هو المشهور بين الاصحاب ويحتمل ان يخصص عموم كل واحد بالاخر بان يقال اذا قال
بكلمة واحدة فعليه حد ان جاؤوا مجتمعين وفي التفريق التفصيل لكن الاوسط اظهر الاحتمالات روى الشيخ في الموثق
عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا
وهو محمول على ما ذكرناه من التفاصيل وان قذف روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل
يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد
فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وفي القوي كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت
وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من
افترى عليه فقال يجلد قال فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال يا ابن الزانية

جلد الحد ثمانين فالقذف تتم عليها بعد اشهادها التوبة واقامة الامام عليها الحد وقال الصادق ص في الصحيح عن فضيل
بن يسار كالشيخين قال سمعت ابا عبد الله ص يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار
عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد والظاهر ان التفسير منه ص لكلام رسول الله ص ويحتمل
بعيدا ان يكون من الفضيل وروينا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ص قال لا حد لمن لا حد عليه
وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد والظاهر انه على سبيل التمثيل
لان اللفظ عام شامل للصبي ايضا وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على
ان مدار القذف بالمنسوب اليه الزنا لا المواجه به التعزير ضرب المفتري عليها مع طلب الاولاد واذا ادى الحاكم
المصلحة في ذلك لكونه فحاشا مثلا وروى ابو ايوب في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن حريز فيهما في المفتري
عليه وما في المتن الحسن لان المنسوب اليه الزنا الام ويطلق القرية للابن مجازا المواجه وروى عن ابي ولاد
او روى الحناط ابي ولاد الحناط في الصحيح كالشيخين يدل على سقوط الحد بالتقاذف لانه اعتدى عليه بمثل ما اعتدى
عليه وان كان حرا ثابتا ويعزران وتقدم ايضا صحيحة عبد الله بن سنان وفيهما قال سمعت ابا عبد الله
يقول اتى امير المؤمنين ص برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما
كما في بعض النسخ وما في النسخ وما في الكثيرة من الاسقاط فهو من الناسخ وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن ص قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله وفي الموثق كالصحيح
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلدين وفي الموثق كالصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ص قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه وفي القوي
عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا من شارب
الخمر وشارب الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير اي من ضربه وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن الشعيري عن ابي عبد الله ص عن ابيه عن علي بن ابي طالب ص قال قال رسول الله ص لا ينزع من
ثياب القاذف الا الرداء ورواه في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ص قال قال امير المؤمنين ص لا نقام
على احد حد بارض العدو وروى الشيخ في الموثق عن علي ع قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج
منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو وروينا في القوي كالصحيح عن هشام بن احمر عن العبد الصالح ص قال كان
جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل
يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة

من النهار

من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار وفي القوي عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا قال مررت
مع ابي عبد الله ص بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسوط فقال ابو عبد الله ص سبحان الله في مثل هذا الوقت
يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار وفي
القوي عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن ص في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال
سبحان الله ما ينبغي هذا قلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف
ان يحد في برد النهار وفي القوي كالصحيح عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن ص يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد ص
رسول الله ص فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ص وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء
له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء فقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن وغيرهما
نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال ابو عبد الله
ص سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه فرق وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي
موسى قال كنت واقفا على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير
انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض
واعتمد علي فدخل على الوالي فقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى
وقد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله ص انظر في هذا الكتاب قال فقال له اودّ لهم
حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا رجلا
من اصحاب النبي ص بمثل ما ذكر به النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل
من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله
اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان فالواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال زياد بن عبد الله اخرجوا الرجل
فاقتلوه بحكم ابي عبد الله ص وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص قال ان رجلا من هذيل كان يسب
رسول الله فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقال رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا
عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له
انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي عبد الله ص ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبي
يقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله وفي القوي كالصحيح عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله ص يقول

جعفر ص

ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الى فاتيته وبين يديه ان رجلا قد تناول احدهما صاحبه فمن ترى اوجد شئ
وجهد فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ليس لرسول الله ص فضل
على احد من بني امية في الحسب وقال الاخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين وغضب الذي نصر رسول
الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني لاظنك قد سالت من حولك واخبروك
فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله ص في الفضل ان يقتل ولا
يستحيي قال فقال الوالي اوما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه
الاجناس فقراك فقلت ان هذا الحسب لجاز ذلك فقال اوما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم ص فان
النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به الوالي فقتل وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال
قلت لابي عبد الله ص ما تقول في رجل سبابة لعلي ص قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت
فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا يوذي قلت يوذينا فيك ويذكرك فقال لي له في علي نصيب قلت انه
ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله
صلوات الله عليه اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ص ويبرا منه قال فقال لي هو والله حلال الدم
وما الف منهم برجل منكم دعه لا تعرض له الا ان تاس على نفسك وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ص
قال بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه في بني اسد فاخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته
فبعث به امير المؤمنين ص في بني اسد فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم اما والله ان المقام معك
لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له يا نعيم قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع
بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر
فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه **باب** حد شرب الخمر وما جاء في الغنى والملاهي روى الحلبي في الصحيح
ويدل على ان الجاهل معذور ان امكن الجهل في حقه وان قوله مسموع في الجهل مع الاحتمال كما هو ظاهر
الخبر الا ان تشهد البينة انه كان عالما ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي جعفر رجل دعوناه الى جملة ما اختص عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين
له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه كان قد اقر بتحريمها
وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ص لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام
لم ياته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم البينة عليه انه قد

اق

اقر بذلك وعرفه وفي الحسن كالصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما في رجل دخل في الاسلام فشرب خمرا وهو
جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد وفي الموثق
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص قال لقد قضى امير المؤمنين ص بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية
قضى بها بعد رسول الله ص وذلك انه لما قبض رسول الله ص وافضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال
له ابو بكر اشربت الخمر ويستحلونها ولم اعلم انها حرام فاجتنبها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص
في امر هذا الرجل فقال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله
فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبروه بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي لابي بكر ابعث معه من يدور به
على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه وان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء
عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي ص فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي ص لقد ارشدتهم فقال علي ص
انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الآية في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف
تحكمون وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله ص مثله ويفهم من رواية عمرو بن شمر عن جابر في القوي
يرفعه وفيها بر فعه عن ابي مريم وهو يرويه مرسلا عن امير المؤمنين ص وهو في رواية جابر ويدل على ان الافعال المحرمة
في الاوقات المتبركة اشد قباحة ويغلظ بها بعد الحد واذا شرب الرجل الخمر روى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ص الحد في الخمر ان شرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب
الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا فامره ان يجلد ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه
الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي ص لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال
ليس ياكلون ويشربون الا ما احله الله لهم ثم قال ان الشارب اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين
جلدة وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال
ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي ص على عمر فرضي بها والظاهر انه لذلك
سمي بالجلد لان الضرب اولا كان بالجلد والمراد بالناس اصحاب رسول الله ص بقوله ص اي كان يزيد ص حتى وصل الى الثمانين
فلم يتجاوز عنها وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ص قال قلت ارايت النبي ص كيف كان يضرب في الخمر
فقال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدونه حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي
على عمر وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ص عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة
قليلها وكثيرها حرام وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ص قال ان عليا ص كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا

سكر حدّه واذا هذى افترى فاجلدوه حدّ المفتري والظاهر ان غرضه ص مما شاتهم في المقايسة ليتمّ الحدّ وانّما يضرب
بذلك عليه وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان
يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي ص بنسعة مثنية فضربه بها اربعين والظاهر ان ذلك صار سببا لالتجائه
الى امير المؤمنين ص ولحوقه بمعاوية حتى قتل بصفين واتصل بابيه وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
ص يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي ص اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه
شرب الخمر فامر ص فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة وهذا هو والي على الكوفة فشرب الخمر وصلى الصبح
اربع ركعات وقال ان اردتم ان ازيد ركعتين اخراوين فقالوا لكني ولهذا قال زعموا مع شهادة جميع اهل الكوفة
وفي الحسن كالصحيح عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ص يقول ان في كتاب علي ص يضرب شارب الخمر
ثمانين وشارب النبيذ ثمانين وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ص قال كل مسكر من الاشربة
يجب فيه كما يجب في الخمر الحد وفي الصحيح عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية
سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط
مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد وهو ويجعله على ثيابه ضربا بين الضربين اي لا شديدا ولا خفيفا
وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص قال كان علي ص يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين
وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما ص قال كان علي ص يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي
والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا
شربها وفي الموثق كالصحيح سماعة مثله وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ص قال قضى امير المؤمنين
ص ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك
المجوسي او المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين وفي القوي كالصحيح
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ص يقول في كتاب علي ص يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم
قال حدهما واحد وكلما اسكر كثيره فقد تقدم الاخبار المتواترة فيه والفقاع بتلك المنزلة في حرمة القليل والكثير
وفي وجوب الحد بشربه اما الحرمة فقد تقدم واما الحد فروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن
ص قال سالته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر وفي القوي عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن
الماضي ص اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر وشراب المسكر الخ وروى الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وفي الصحيح عن سليمان بن خالد

عن

عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه وفي
الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ص انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة
قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى
به يقتل في الرابعة ويمكن ان يكون مراده انه اذا اتى في الثالثة واخذ في الرابعة يقتل وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ص قال كان رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه
وفي الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله ص قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وفي الصحيح عن يونس عن ابي
الحسن الماضي قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ص الزاني اذا زنا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة
يعني اذا جلد ثلث مرات وروى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين ص يضرب في النبيذ
المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن جعفر ص قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه وفي القوي كالصحيح عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ص كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة
ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه
قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا يجلد
على النبيذ الحلال كما تقدم او التقية كما هو مذهب اكثر العامة وكذا ما رواه في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
صلوات الله عليه قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام ويمكن حمله على
الجاهل بالحرمة كما تقدم من اشتباه ذلك على بعض الاصحاب لان اكثر العامة كانوا يشربونه وصار ذلك شبهة
ويدرء الحدود بالشبهات وكذا ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كان منه
زلة فاني معزره واما اخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا
ويمكن حمل التعزير على الحد وحمل العقوبة على الحد وزيادة بحسب ما يراه الامام فقطع الجراته وادمانه او على القتل في
لا مستحلا بل اذا استحله فكان ما استحل جميع المحرمات لانه سببها والعبد اذا شرب المسكر يمكن ان يكون داخلا في قوله
انه يقتل في الرابعة اي روى هذا وان لم يعمل به لكن الظاهر انه يعمل به لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابي بكر
الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ص عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر وفي

الموثق كالصحيح عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ص قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر وفي القوي كالصحيح
عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ص التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها
دون الاربعين فانها حد المملوك الخبر وتقدم اخبار ابي بصير وسماعة ان حد المملوك مثل حد الحر والمشهور
بين الاصحاب العمل بها بصحتها لان اكثرها عن ليث المرادي مع ان خبري يحيى وحماد ليسا بصريحين في حد الخمر
وحملها ابن بكير محمول على التقية او على الاشتباه كما فعله الشيخ ويؤيد المص قوله ص ادرءوا الحدود بالشبهات والله
تعالى يعلم واما القتل في الثامنة فرواه المص والشيخان في القوي عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي قال قلت
لابي عبد الله ص عبد زنا قال يضرب نصف الحد قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه
الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما
واحد قال لان الله تبارك وتعالى ربي ان يجعل عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه
الى مولاه من سهم الرقاب ويظهر من المص انه عمل به من حيث النص على العلة وليس ذلك من دابه القدما رضي الله عنهم فانهم
لا يعملون بالقياس مطلقا لانه يمكن ان يكون علة في المادة الخاصة ويكون لها مدخل في العلية وتقدم الاخبار في ان
حرمة الخمر تدل على حدها وحد النبيذ والفقاع وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم
مراده بيان العصير العنبي حكمه حكم الخمر بعد الغليان او مع الاشتداد وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر ص قال لما هبط نوح ص من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس ص الحبلة ثم رجع الى القضيب من الكرم ثم رجع
الى اهله فجاء ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبرئيل ص فاخبره ان ابليس لعنه الله قلعها فقال نوح ص لابليس لعنه
الله قلعها فقال نوح ص لابليس لعنه الله ما دعاك الى قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله
لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي نصيبا منها فجعل
له الثلث فابى ان يرضى فابى نوح ص ان يزيده فقال جبرئيل ص لنوح يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم
نوح ص انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح ص له الثلثين فقال ابو جعفر ص اذا اخذت عصيرا فاطبخه
حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذاك نصيب الشيطان والظاهر ان المراد منه انه اذا شربه قبل ذهاب
الثلثين يحصل للشيطان التسلط عليه بوقوعه في الحرام الا ان يصير خلا فيدخل الشراب فيه ايضا لانها يغلي
ولا يذهب شيء منه وفي الموثق كالصحيح عن سعد بن يسار عن ابي عبد الله ص قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا
في الكرم فاتاه جبرئيل فقال ان له حقا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم يرض
فطرح جبرئيل عليه نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال

ونى

وفي القوي كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله ص عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى
اتخذ الخمر فقال ان ادم ص لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل قضيبين من عنب فغرسهما
فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطا فقال ادم ص ما حالك يا ملعون فقال ابليس
انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه ادم قصته واخذ روح القدس ضغثا
من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال
فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله
وما بقي فلك يا ادم وفي الصحيح عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله ص مثله وفي القوي عن ابراهيم عن
ابي عبد الله ص ان الله عز وجل لما اهبط ادم ص امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنة فاعطاه
النخل والاعناب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله
يا ادم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال ائذن لي اكل منها شيئا فابى ادم ص
ان يدعه فجاء ابليس عند اخر عمر ادم وقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا فما الذي تريد قال اريد
ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له حوا ان ادم عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة و
لا ينبغي لك ان تاكل منها شيئا فقال لها فاعصري في كفي شيئا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا اكله فاخذت
عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل منه شيئا لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب بعضها اجتذبته حوا من
فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى ادم ص ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من
عصيرة الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة
من اولها الى اخرها وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا فلو امصصتني شيئا من هذا التمر كما امصصتني
من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنب والتمر اشد رائحة واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما
مصها عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله ص ثم ان ابليس الملعون
لعنه الله ذهب بعد وفاة ادم ص فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله
فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية ادم كل مسكر لان الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار
كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله وروى الشيخان في الحسن
كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ص قال لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق كالصحيح عن ذريح قال
سمعت ابا عبد الله ص يقول اذا نش العصير وغلا او لو غلى حرم والمراد بالغليان فيكون الترديد من الراوي

لنش

ويكون المراد بالنشيش ما يكون من قبل نفسه وبالغليان ما يكون بالنار وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب العصير فقال اشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك
اي شيء الغليان قال القلب وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بشرب العصير ستة
ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل اي قوله محمول على الغالب من انه لا يغلي في اقل منها والمدار على الغليان و
روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته
النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الصحيح عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلا على الثلث
فهو حرام والمراد بالطلا بالكسر والمد العصير المطبوخ ويسمى ويساوا بالمثلث ذلك وقد يطلق على ما لم يذهب
ثلثاه وهو مشرب الخمر المطبوخ وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن البختج فقال اذا كان
حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال
ابو عبد الله ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه ان الملحوبة انه اذا صار دبسا قال بعض الاصحاب بانه يعلم اذا
ذهب ثلثاه او صار دبسا ورأينا بعض العاملين له انه كان يدع العنب على شجرته حتى يطبخ ويحصل له القوام قبل
ما يطبخ ولما يذهب منه الثلث يصير دبسا قوامه اكثر مما يذهب اربعة اخماسه فلا يبعد ان يقال بالحلية وان لم يحصل
ذهاب الثلثين وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدي الي البختج من غير
اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه وفي الصحيح
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان
يصف ما تصفون والظاهر الكراهة وفي الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل
المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على
النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا
ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه تشرب منه قال نعم وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع ان العصير اذا طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك
فليس فيه خير وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية
فهو حرام الظاهر ان المراد به قدر العصير ويمكن ان يكون المراد منها الثقلة او يكون الاقل منها ما يذهب الى الآن

يخضب الاناء والغالب فيه ذهاب الاكثر من الثلثين ومن هنا

سيما في القدر

سيما في القدر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم
انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ع
قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم
يرفع ويشرب منه السنة قال لا بأس به وفي القوي عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل اخذ عشرة ارطال
ايصلح شربه ذلك ام لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال الظاهر ان المراد بالجواب ثلث العصير الممتزج الا ان يكون
عصير الزبيب كالخبر المتقدم فالاحوط عن غليان قبل النار الظاهر ان المراد بهذا القول الجمع بين الاخبار بانه
لا يطرح فيه الملح فانه قبل ان يصير خمرا ويجوز بعده وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها
الشيء حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس اي لا يكون الملح مثلا اكثر من الخمر وفي
الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر تجعل خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها وروى
الشيخ في الصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها
اي اجعلها خلا وفي الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب
عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
عبد الله ع انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول
عن اسم الخمر فلا بأس به وفي الصحيح عن محمد بن مسلم وابي بصير وفي الموثق ايضا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه ويمكن حمله على الاستحباب او على غلبة الخل على الخمر
كما تقدم وفي خبر ابي بصير وذهب بعضهم الى ان العلاج ان كان بمثل السفود الحار او طرح الحجارة المحماة بان لا يبقى شيء
منها يكون فيها فيجوز ولا يجوز بمثل الخل والملح لانهما ينجسان وبعد الانقلاب يصير الخمر طاهرا الا الخل والملح لانهما
ينجسان وبعد الانقلاب يصير الخمر طاهرا الا الخل والملح وفيه بعد القول بالنجاسة انه اذا استهلك الخل او الملح
وفيه بعد القول بالنجاسة انه اذا استهلك الخل والملح فيها بحيث لا يبقى اثرهما فح يكون الجميع خمرا واذا صار
طاهرا مع هذه الاخبار المعتبرة ويكره بيع العصير نسيئة سيما ممن يجعله خمرا لئلا يكون قد اخذ ثمن الخمر وروى
الشيخان في الصحيح عن البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن فقال
لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد وفي الصحيح

عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله ص بيع العصير بتاخير و في القوى عن يزيد بن خليفة مثله
و في الصحيح عن محمد الحلبى قال سالت ابا عبد الله ص عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا باس به تبيعه
حلالا فيجعله ذاك حراما فابعده الله و سحقه و عن ابى بصير عن ابى عبد الله ص قال سالته عن ثمن العصير
قبل ان يغلى لمن ساعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا و هو حلال فلا باس و في الحسن
كالصحيح عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله ص اساله عن رجل له كرم ايبيع العنب و التمر ممن يعلم انه يجعله
فقال انما باعه حلالا في الابان الذى يحل شربه او اكله فلا باس ببيعه و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ص
انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الى و لا ارى بالاول باسا و في
الصحيح بسندين و الكلينى في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ص في رجل كانت له على رجل دراهم
فباع خنازير او خمرا و هو ينظر فقضاه قال لا باس به اما المقتضى فحلال و اما البايع فحرام و في القوى عن يزيد
بن خليفة عن ابى عبد الله ص قال سالة رجل و انا حاضر فقال ان لى الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشربه
من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه منى عصيرا فيجعله خمرا في قربتى قال بعته حلالا فجعله
حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة او هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تاخذ ثمن الخمر فتكون تاخذ
ثمن الخمر و في الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله ص و انا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال
حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا و في الصحيح بسندين و الكلينى في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله ص في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصره خمرا ثم باعه
قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله ص راويتين من خمر فامر بهما رسول الله ص
فاهرقتا و قال ان الذى حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله ص ان افضل خصال هذه التى باعها
هذا الغلام ان يتصدق بثمنها الى غير ذلك من الاخبار و ان صب في الخل خمر المشهور بين الاصحاب
انه يحرم الخل اما للنجاسة و اما لانه لا يعلم انه يصير خلا ام لا و متى يصير و ذهب الص الى طهارتها
فلا يرد عليه الاول و الى انه يعزل من الخمر بمقدار ما طرح في الخل و يلاحظ حتى تصير خلا فاذا صار بنفسها
خلا بدون مجاورة الخل فان يصير المطروح في الخل خلا في هذا الزمان اوفى الظاهر ان له خبرا و ظنى انى رايت
الخبر و لم يكن في بالى انه من اين و الاحوط الاجتناب و ان الله تعالى حرم الخمر بعينها في القرآن و حرم رسول الله
صلى الله عليه و اله كل شراب مسكر من قبل نفسه بالتفويض اليه و روى الاخبار الكثيرة في ذلك و تقدم
و كذا في الباقى و الظاهر ان المراد بالشراب المسكر الاشربة التى تكون من الحلويات و الفقاع الذى يكون من الحبوب

رجلا



و غيرهما مما كان مايعا بالاصالة و ان عرض له الجمود و هذا من المحرمات التى يحرم قليله و كثيره اما مثل الجوز
بوا و الافيون فالقدر الذى يسكر منه حرام لعموم اخبار حرمة المسكر و اما البنج المتخذ من الحشيشة فهو من المحرم
قليله و كثيره و ان لم يكن مايعا للعموم و لخصوص ما روى فيه من الاخبار و لكن الظاهر انه ليس فيه الحد بل التعزير
و لعن اى رسول الله صلى الله عليه و اله كما رواه الشيخان في الموثق من علي ع قال لعن رسول الله ص الخمرة و عاصرها
و معتصرها و بايعها و مشتريها و ساقيها و اكل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة اليه و ساقيها و لعن الخمر يمكن ان يكون
المراد به نجاستها او جعلها حراما او الاثم و بالعاصر من يعصر العنب و بالمعتصر من يبالغ في عصرها حتى يستخرج
ما فيه او العاصر من يعصر بنفسه و بالمعتصر من يعصر له او بالعاصر اعم منهما و بالمعتصر من يتخذ العصير
و بالغارس من غرس الكرم للشراب في الخبر الذى رواه المص كانه اخذ منهما او كان غيرهما و هما خمسة اساقى الكرم
رواه الشيخان في الصحيح و في القوى كالصحيح عن ابى عبد الله ص قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من
الكرم و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و النبيذ من التمر و الشعير و العسل و يحمل على الخمر
الثابت في القرآن و الحديث حرمته لا الخمر الذى في القرآن لتلاوتنا في الاخبار الكثيرة التى سبقت ان الله تعالى حرم
الخمر بعينها و حرم رسول الله ص كل مسكر او يقال المطهر الخمر العينى من ظهر القرآن و البواقى من بطنه و شاربها كعابد
و ثن اى في العقوبة و يشكل القول بمساواتها بالكفر الا ان يكون للمبالغة اى انه قريب من الشرك او ان عابد الوثن غفل
عن الله تعالى كذلك شاربها او لان الشيطان يلقى محبتها في قلبه بحيث لا يمكنه عادة تركها او كانها معبوده اى الجميع
و من شربها حبست صلوته اربعين يوما اى لا يكون مقبولة و ان كانت مجزية يسقط القضاء و كذا قبول التوبة
و ان مات فيها اى في الاربعين بدون التوبة دخل النار اى استحق دخولها لولا الرحمة و الشفاعة و قال الصادق
صلوات الله عليه لا تجالسوا شراب الخمر اى في مجلس الشرب او الاعم و يؤيد الاول قوله فان اللعنة اذا نزلت و يحتمل
شمول اللعنة لمن لم ينههم فحرمه الله تعالى في الجلوس مع الفساق مطلقا لما تقدم و لا يجوز الصلوة فقد تقدم انه محمول على
الكراهة و روى الشيخان في الموثق عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله ص قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل
يصلح ان يكون فيه الخل او ماء الكامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس و عن الابريق و غيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون
فيه ماء فقال اذا غسل فلا باس و قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلث مرات و في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسله سبع مرات
كما هو خط الشيخ او ثلث مرات كما هو في كثير من النسخ و كذلك الكلب و عن رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب
خمرا قال يشرب منه قوته و سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة و سئل فان قام رجل

على مائدة منصوبة يوكل ما عليها ووسع الرجل سكر لم يبق احدا ممن عليها بعد قال لا يجلس حتى يشرب عليها
فان رجع بعد ما يشرب فالوجه فعل قاهرا مائدة اخرى يعني كل الفاذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر
لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل سئل عن النضوح كيف يصنع به حتى يحل قال
خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا وخنازير
ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على
الثلث قال ان كان مسلما ورعا مامونا فلا باس ان يشرب وعن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا
النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه وقال الصادق ع قد تقدم مضمونه في الاخبار الكثيرة وكانه نقل بالمعنى
وقال الصادق ع لا حرمة من الفاسق بحاله لانه اذا لم يلاحظ حرمة الله فكيف يلاحظ حرمة الله فكيف لا
حرمة الله فكيف يلاحظ غيره وكانه على الغالب والغنا مما اوعد الله عليه النار اي حرام اكيد رواه الكليني في الحسن
كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله او اوعد الله عليه النار وتلا هذه الاية
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين اعلم
ان اكثر المفسرين على انه لهو الحديث الغناء وذهب بعضهم الى انه الغناء وجميع ما يلهي عن الله تعالى من الاحاديث
اللهو والقصص المنكرة كقصة رستم واسفنديار ويمكن حمل هذه الاخبار على كونه فردا منه والظاهر ان اللام
في ليضل لام العاقبة اي يحصل الاضلال به والا لم يحسن الاستشهاد به ولو سلم ان الاية نزلت في النضر
بن الحارث والذي كانت له مغنية لاضلالها الناس عن الاسلام لان خصوص السبب لا يخصص العموم
قول المعصومين صلوات الله عليهم وروى في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الغنا مما قال الله ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الغنا
مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
وفي القوي كالصحيح عن الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يسئل عن الغناء فقال هو قول الله عز وجل
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله والضمير في قوله ويتخذها راجع الى السبيل فانه يؤنث
او الاحاديث المستنبط من الحديث او لفظ الاية السابق عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم وابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال في قوله عز وجل ولا يشهدون الزور الغناء او قال الغناء وايضا في الحسن
كالصحيح عنهما عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء والزور الباطل

واختلف

واختلف المفسرون فيه ايضا فقال بعضهم كل مجلس باطل وفي القوي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله
تبارك وتعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء وفي القوي كالصحيح عن ابي ايوب الخزاز
قال نزلنا المدينة فاتينا ابا عبد الله ع فقال لنا اين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان اي الاماء المغنيات
فقال كونوا كراما فوالله ما علمنا ما اراد به وظننا انه يقول تفضلوا عليه فعدنا اليه فقلنا انا لا ندري ما اردت بقولك
كونوا كراما فقال اما سمعتم الله عز وجل يقول واذا مروا باللغو مروا كراما فيصير معنى الاية في مدح عباد الرحمن
والذين لا يحضرون مجالس الباطل والغناء واذا مروا بهذه المجالس التي هي لغو وباطل مروا مكرمين انفسهم عن
حضورها وسماع باطلها وفي الصحيح عن سعد بن زياد قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل بابي انت وامي
اني ادخل كنيفا لي ولي جيران عندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود الى اخره وتقدم في باب الغسل وفي الصحيح عن
زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع بيت الغناء لا يؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك
وفي الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله ع قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب
كما ينبت الماء الزرع وفي القوي كالصحيح عن يونس قال سألت الخراساني ع اي ابا الحسن الرضا ع وقلت ان العباسي
ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر ع
فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت
الظاهر انه اتى ولم يصرح بحرمته فتوهم العباسي انه مكروه لان المكروه ايضا كالمباح باطل وكان الواجب عليه نقل
ما سمع منه ويحتمل ان يكون ع نسب اليه الزندقة ابقاء وشفقة عليه لانه روى الكشي في الصحيح عن ابي النضر قال
سألنا الحسين بن اشكيب الثقة الثقة عن العباسي هشام بن ابراهيم وقلنا له اكان من ولد العباسي قال لا كان
من الشيعة فطلبه اي الخليفة فكتب كتب الزيدية وكتب اثبات امامة العباس ثم دس اليه من يعتمد به و
واطلع السلطان على كتبه فقال هذا عباسي فامنه وخلى سبيله وفي القوي عن ابن اسامة عن ابي عبد الله ع
قال الغناء عش النفاق والعش بالضم وبالفتح وكر الطائر الذي يبنيه من الحطب والعلف وغيرهما ليبيت فيه
وفي القوي كالصحيح عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في
القلب كما ينبت الماء الخضرة وفي الموثق كالصحيح عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله ع عن الغناء وقلت انهم
يزعمون ان رسول الله ص رخص في ان يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا ان الله عز وجل يقول
ما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين بل
نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون ثم قال الويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر

المجلس وهم الذين يصفون انزف الخلائق اجمعين باب حمل زوجته لينظر الى ملاهى الحبشة في المسجد كما رواه العامة
في صحاحهم عن عائشة وفي القوى عن ابي عبد الله ص قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض
عن اهلها وفي القوى عن ياسر الخادم عن ابي الحسن ص قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله الرياح
ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع مثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه وفي القوى عن يحيى بن حبيب عن علي بن الحسين
ص قال لا يقدس امة فيها بربط يقعقع ونابة تنح اي يكون فيها عود تضرب وتنوح ونائحة تنوح وفي القوى عن عمرو
الزعفراني عن ابي عبد الله ص قال من انعم الله عليه بنعمة فجاء تلك النعمة المصيبة بنائحة فقد كفر وسئل
الصادق صلوات الله عليه رواه الشيخ الاعظم محمد بن يعقوب في القوى كالصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
ورواه ايضا في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ص وروى في الموثق كالصحيح عن اسحق
بن حريز قال سمعت ابا عبد الله ص يقول ان شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين يوما
بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا
يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار ورواه ايضا في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه وفي القوى كالصحيح عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله
عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحياء ولم يبال
ما قال ولا ما قيل فيه وفي القوى عن سماعة قال قال ابو عبد الله ص لما مات آدم شمت به ابليس وقابيل فاجتمعا في
الارض فجعل ابليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم فكلما كان في الارض من هذا الضرب الذي
يتلذذ به الناس فانما هو من ذلك وعن السكوني قال قال رسول الله ص انهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات
والكبرات والمعازف الدفوف وغيرها مما يضرب فيه كل لعب والزفن اللعب والرقص والكوبة النرد او الطبل
او البربط والكبر محركة الطبل ذو الرأسين او الطبل الذي له وجه واحد وفي القوى عن الحسن بن علي بن
يقطين عن ابي جعفر ص قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله
عز وجل وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وفي القوى عن جهم او جهيم بن حميد
قال قال لي ابو عبد الله ص اين كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت
بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذاك مجلس لا ينظر الله اليه
اهله والنرد اشد من الشطرنج روى الكليني في الصحيح عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله ص انه سئل
عن الشطرنج قال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله وفي الصحيح عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ص قال النرد

والشطرنج

والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وما قومر عليه فهو ميسر وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله
انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق
والباطل مع ايهما تكون قلت مع الباطل قال فلا خير فيه وفي القوى كالصحيح عن ابن رئاب قال دخلت على
ابي عبد الله ص فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من
قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وفي القوى كالصحيح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ص قال المطلع على
الشطرنج كالمطلع في النار وفي الصحيح عن موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا ص قال جاء رجل
الى ابي جعفر ص فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس فقال اخبرني ابي عن علي بن الحسين عن
الحسين بن علي عن امير المؤمنين ص قال قال رسول الله ص من كان ناطقا فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل
كان لغوا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف وفي الحسن كالصحيح
عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول ص فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون
بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك ولمجلس لا ينظر الله الى اهله وعن السكوني قال قال نهى
رسول الله ص عن اللعب بالشطرنج والنرد وفي القوى كالصحيح عن الفضيل قال سألت ابا جعفر ص عن هذه الاشياء
التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل في ايهما يكون
قلت مع الباطل قال فما لك والباطل وفي بعض حديث بعضهم قال رايت ابا هريرة يلعب بالسدر والسدر لعبة
لعبة يقامر بها وتكسر سينها وتضم وهي فارسية معربة عن ثلثة ابواب وفي حديث يحيى بن ابي كثير السدر هي الشطرنجية
الصغرى يعني انها من امر الشيطان فتامل وفي القوى كالصحيح عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ص قال يغفر
الله في شهر رمضان الا لثلثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او شاحن وفي الحسن كالصحيح عن ابي حفص بن البختري
عمن ذكره عن ابي عبد الله ص قال قال امير المؤمنين ص الشطرنج والنرد هما الميسر وفي القوى كالصحيح
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ص قال ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على
مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شاهين قال الشطرنج وفي القوى عن عبد الملك القمي
قال كنت انا وادريس اخي عند ابي عبد الله ص فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله ص
هو الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا وفي القوى كالصحيح عن ابي عبد الله ص قال الشطرنج
ميسر ولا يجوز اللعب بالخواتيم الخ قد تقدم في باب المكاسب والصنج شيء يتخذ من صفر يضرب احدهما بالآخر
واله باوتار يضرب بها معرب چنك ويطلق على الدف ذو الجلاجل وقال الصادق قد تقدم هذا الخبر وقد

ان العامة نسبت زيادة الريش الى وهب بن وهب القرشي للمهدي والى حفص بن غياث القاضي للرشيد
وعلى تقدير وجوده المراد به السهم وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ص قال
سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال والمراد بالخف الابل والفيل وبالحافر الفرس
والبغل والحمار وبالنصل الرمح والسيف والسهم وفي الحسن كالصحيح عن حفص عن ابي عبد الله ص قال لا سبق
الا في خف او حافر او نصل يعني النضال اي في المغالبة وفي الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه انه كان يحضر الرمي والرهان وفي الموثق عن طلحة بن زيد بسندين عن ابي عبد الله ص
عن ابيه ص ان رسول الله ص اجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات
فاعطى السابق عذقا واعطى الثالث عذقا والحفياء بالمد ويقصر موضع بالمدينة والعذق النخل بحملها و
السابق المتقدم بالراس والعنق والمصلي بعده بان يكون راسه محاذيا لصلوته وهما العظمان في وسط الدابة
وما ينحدر من الورك يمينا او ما عن يمين الذنب وشماله وهو الاكثر والثالث من كان بعدهما وفي الموثق عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ص عن ابيه عن علي بن الحسين ص ان رسول الله ص اجرى الخيل وجعل سبقها
اواقي فضة والسبق بالسكون المسابقة وبحركة العوض لها وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص
قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ص
عن ابائه قال الرمي سهم من سهام الاسلام اي جزؤه ولا يخفى لطفه وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال
قال رسول الله ص في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي اي منه ثلثا
بنا في ماروه ان المصاصة لعموم ما في الحسن كالصحيح عن علي بن اسماعيل رفعه والشيخ اسنده في القوي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل
الا في ثلث في تاديب الفرس ورميه عن قوسه وملاعبة امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل
بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله وفي الموثق عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ص قال اغار المشركون على سرح المدينة اي ماشيتها فنادى فيها مناد يا سوء
صباحاه فسمعها رسول الله ص في الخيل او الجبل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة
على فرس له وكان تحت رسول الله ص سرج دفتاه ليف ليس له فيه اشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا
فيه احدا وتتابعت الخيل فقال ابو قتادة يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رايت ان نستبق فقال نعم
فاستبقوا فخرج رسول الله ص سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد

لهو الجواد البحر والعواتك جمع عاتكة واصلها المتضمخة المحمرة من الطيب والعواتك في جدات النبي ص ثلث
من سليم بنت هلال ام جد هاشم وبنت مرة بن هلال ام هاشم وبنت الاوقص بن مرة بن هلال ام وهب
بن عبد مناف والبواقي من غير بني سليم ويقال عاتكة كر في القتال وهو لا يناسب بالمقام والاولى من العواتك
عمة الثانية والثانية عمة الثالثة وبنو سليم تفتخر بهذه الولادة لبني سليم مفاخر اخرى منها انها الفت معه
يوم فتح مكة اي شهدت منهم الف وان رسول الله ص قدم لواءهم يومئذ على الالوية وكان احمر ومنها ان عمر كتب الى
اهل الكوفة والبصرة ومصر والشام ان ابعثوا الي من كل بلد افضله رجلا فبعث اهل الكوفة عتبة بن فرقد
السلمي وبعث اهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمي وبعث اهل مصر معن بن يزيد السلمي وبعث اهل الشام ابا الاعور
السلمي وحق على الله عز وجل ان لا يبغي اي لا يتطاول كما قال الله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين وروى الشيخان في القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ص
قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ص ما منعك ان تبارزه قال كان
فارس العرب خشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين ص فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل
على جبل لهد الباغي وفي الحسن كالصحيح للكليني عن ابن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله ص قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ايها الناس ان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله عناق بنت آدم واول
قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله
عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا
وفي الحسن كالصحيح عن سماعة ابي سيار ان ابا عبد الله ص كتب اليه في كتاب انظر ان لا تكلمن بكلمة بغي
ابدا وان اعجبتك نفسك وعشيرتك وفي القوي كالصحيح عن السكوني عن ابي عبد الله ص قال يقول ابليس لجنوده
القوا بينهم الحسد والبغي فانهما يعدلان عند الله الشرك وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ص قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعجل الشر عقوبة البغي ونهى رواه الكليني في الموثق كالصحيح بل الصحيح
عن ابان بن عثمان فانه اجمعت العصابة عليه مع انه ناووسية منقول عن علي بن الحسن الفاسد المذهب
واكثر ما نقول في الموثق كالصحيح لاجل تبعا للمشهور عن ابي العباس عن ابي عبد الله ص قال سالته عن التحريش
بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب وبالاسناد عن سميع قال سالت ابا عبد الله ص عن التحريش بين البهائم
فقال اكره ذلك الا الكلاب في الصيد فيه انه نهى عن التحريش بين البهائم هو الاغراء وتهييج بعضها على بعض
كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها وسال رجل علي بن الحسين ص عن شراء جارية لها صوت

فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة اى تذكرك فى الجنة اصواتا حسنة او تقرا القرآن والذكر وما اشارها
مما يذكر الله والجنة ويظهر من المصنف ان امثال هذه لا تسمى غناء وانما الغناء ما كان فى باطل دينى او العرف وما
رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر ع اذا قرات القرآن فرفعت به صوتى جاءنى
الشيطان فقال انما ترائى بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرا قراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع
بالقرآن صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن ترجع فيه ترجيعا والترجيع ترديد الصوت وفى الحسن كالصحيح
عن ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابى عبد الله ع قال ان القرآن نزل بالحزن فاقرؤه بالحزن وفى القوى كالصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال النبى صلى الله عليه وآله ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة
الصوت الحسن وفى القوى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان الله عز وجل اوحى الى موسى بن عمران
اذا وقفت بين يدى فقف موقف الذليل الفقير واذا قرات التورية فاسمعنيها بصوت حزين وعن على بن محمد النوفلى
عن ابى الحسن ع قال ذكرت الصوت عنده فقال ان على بن الحسين ع كان يقرا فربما مر به المار فصعق من حسن
صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت ولم يكن رسول الله ص يصلى بالناس و
يرفع صوته بالقرآن فقال ان رسول الله ص كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون وفى القوى عن ابى عبد الله
قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا حسن الصوت وفى القوى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لم يعط امتى اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ وفى القوى عن ابى عبد الله ع قال
كان على بن الحسين ع احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاؤن يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته
وفى نسخة وكان ابو جعفر ع احسن الناس صوتا وفى القوى كالصحيح عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله
صلوات الله عليه عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين ع بينه تبيانا ولا تهذه هذ
الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة اى اقرؤه بالتانى ولا تسرعوا
فى قراءته كقراءة الشعر ولا تنثره وبسبب السرعة حروفه واعرابه كما اذا كان الرمل فى يدك يسقط كثير
منه من خلل الاصابع ورواه على بن ابراهيم فى التفسير وكذا العامة بعض الدقل وهو التمر الردى ما ينتثر
من الشجر بادنى حركة من الريح وفى مجمع البيان عن امير المؤمنين ع كما فى الكافى وروى عن ابى بصير عن ابى عبد الله
ع قال الترتيل هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك وعن البراء بن عازب قال قال رسول الله ص زينوا
القرآن باصواتكم وعن انس عن النبى ص قال لكل شىء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وعن عبد الرحمن بن سائب
قال قدم سعد بن ابى وقاص فاتيته مسلما عليه فقال مرحبا بابن اخى بلغنى انك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم

والحمد لله

والحمد لله قال فانى سمعت رسول الله ص يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قراتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا
وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا وتاول بعضهم تغنوا به بمعنى استغنوا به واكثر العلماء على انه بمعنى
الصوت وتحزينه وعن علقمة بن قيس قال كنت حسن الصوت بالقرآن وكان عبد الله بن مسعود يرسل الى فاقرا
عليه فاذا فرغت من قراءتى قال زدنا من هذا فداك ابى وامى فانى سمعت رسول الله ص يقول ان حسن الصوت
زينة القرآن فاما ما رواه الكلينى فى القوى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله ص اقرؤا
القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر او اهل الفسوق واهل الكتاب فانه
سيجىء من بعدى اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب
من يعجبه او يعجبهم شانهم ومثله ما رواه الطبرسى عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ص اقرؤا القرآن
بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكتابين وسيجىء قوم من بعدى يرجعون بالقرآن ترجيع
الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شانهم فالظاهر ان المراد
ان يقرا بعنوان دويق كما ذكره الجوهرى فى تفسير الغناء كما يتداولون اهل الفسق ترقصا عن ترنم فانهم عند المعارف
بحيث يسقط بعض الحروف حتى يوافق مقاماتهم والا فالجزء الاول يكون منافيا للاخير لان لحن العرب واصواتها
عين الغناء كما صرح به اهل اللغة وفى بعض اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون
اهل الكتابين اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة والغناء ويشبه ان يكون
اراد وهذا الذى يفعله قراء الزمان من اللحون التى يقرؤون بها النظائر فى المحافل فان اليهود والنصارى يقرؤون كتبهم
نحوا من ذلك وقال الجوهرى لحن فى قراءته اذا طرب بها وغرد وهو الحن الناس اذا كان احسنهم قراءة او غناء
وقال الفيروزآبادى اللحن من القراءة الصوت الموضوعة جمعه الحان ولحون ولحن فى قراءته طرب بها وفى ص
الطرب خفة تصيب الانسان لشدة حزن او سرور والتطريب فى الصوت مده وتحسينه وفى ق الطرب محركة
الفرح والحزن ضد والحركة والشوق فظهر ان الغناء فى القرآن اذا كان على جهة القراءة بالحزن لا باس به لو لم يكن
مطلوبا وعلى جهة الفرح ليس بمطلوب وما يتوهم ان ما كان بالمقامات الاثنى عشر فهو باطل لان كل صوت حتى اصوات
الحيوانات له مقام بل لا يخرج المقامات من اصواتها والحاصل انه ورد تحريم الغناء والقدر المعلوم منه هو ما كان لاهل
الفسق سيما اذا كان مع الاثم سيما اذا كان المغنى امرأة كما كان الشايع فى زمان رسول الله ص والائمة ويظهر من هذه
الاخبار والاخبار التى تقدمت فى التجارة والباقى فى محل التوقف اما لان لا يطلق عليه الغناء واما لتخصيص هذه
الاخبار والله تعالى يعلم والاحتياط ظاهر باب حد السرقة روى عن ابى الحسن الرضا ع رواه الشيخان فى الحسن عن ياسر

عن بعض الغلمان عن ابي الحسن ع وكانه على الغالب في رواية السكوني في القوي كالصحيح كالشيخين الانقطاع

المطر والخط ولا يقطع للعذر فيدفع به ما رواه الشيخان في الصحيح عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع

قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة وفي الموثق عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع

قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك وفي رواية غياث بن ابراهيم في القوي

كالشيخين لا قطع في الطير محمول على الغالب من اخذها وقت الطيران لا عن الحرز او على ما اذا لم يبلغ النصاب ويؤيده

ما رواه في القوي كالصحيح عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كله وبالاسناد قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك وهو كالسابق في الحمل

بانه اذا لم يسرق من الحرز وروى سعد بن ظريف في الموثق ولا يظهر منه انه ع قطعه لهما او لكل واحد منهما

واي قيمة كان لهما او لاحدهما وهذا لم يذكره الشيخان وسيذكر القدر ونحكم جمعا في الصحيح والشيخان في الحسن

كالصحيح عن الحلبي قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده لان افعال المسلمين محمولة على الصحة ويمكن

البينة اذا كان محصورا بان يقول لم ارسله عند الزوال من يوم الجمعة وكان العدلان حاضرين عنده في ذلك الوقت

واما قطع اليد هنا وفيما سيجيء فخلاف المشهور بين الاصحاب فاذكرناه فيمكن حمله على من تكرر ذلك منه بعد اقامة

التعزير مكررا وروى عن احدهما ع رواه الشيخان عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما

ع في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول

لم افعل فاذا قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة

ولا يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم ابان بن

عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل

يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر

على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة

الزاني الظاهر انه ع الزمه بالقياس لانه قاس وفي الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع

السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم ينقلوا

مخالفا الا الصدوق وهو يوهم الا ان يكون قاله في المقنع وروى الشيخان في الصحيح عن ضريس عن ابي جعفر ع قال العبد

اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة مرة واحدة عند الامام

قطع فيمكن الحمل على انه مرة واحدة يجوز القطع والعفو وبمرتين يتحتم القطع وروى الشيخ في الموثق عن طلحة

بن زيد عن

بن زيد عن ابي جعفر ع قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة قال فقال له اني اراك

شابا لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما

منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة اي كان بالاقرار وما كان بالاقرار فالخيار الى الامام في العفو والحد سيما اذا كان

مرة واحدة وفي الصحيح عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين

صلوات الله عليه فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة

قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث بن قيس اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا

اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذلك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع ويمكن

ان يكون العفو للتوبة او لعدم طلب المسروق منه وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن

سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته على صاحبها

فلا قطع عليه وفي الحسن كالصحيح او الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال من اقر عند الامام بحق احد

من حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه

فاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وفي الصحيح عن محمد بن مسلم وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن

ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بخمر او

فرية ثم جحد فاجلده قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه

وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه

عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب الخمر او بفرية فاجلدوه ثمانين

قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي

عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر بحد على نفسه يبلغ فيه

الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه

بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم فليس في هذه الاخبار انه اقر مرة او مرتين ولو كان

لحملنا على انه ع له ان يحد على انه يمكن ان يكون اللزوم للانكار وفي الحسن كالصحيح عن جميل عن بعض اصحابه

عن احدهما ع قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل

وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي امير المؤمنين ع في رجل اقر على نفسه

بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد اي يقول بس ولو

قبل البلوغ حد من الحدود فالظاهر انه لا يضر بعدها لانه يمكن ان يكون مراده التعزير وان كان التعزير برأي
الامام للمساهلة في الاقوال وعموم الخبر وفي رواية السكوني في القوي كالشيخين ويدل على انه يشترط في
الحد ان يكون السرقة من الحرز ولا قطع في المواضع التي يدخلها كل احد بدون الاذن وعن السكوني قال
قال امير المؤمنين ع في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه
القطع حتى يخرج به من الدار وبالاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا وروينا في الحسن كالصحيح
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ
وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها
قال يدرأ عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد
ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع والكارة
ما يحمل على الظهر من الثياب وسيجيء وروى العلاء في الصحيح والشيخ في القوي عن محمد بن مسلم اعلم ان الاخبار في
الصبي مختلفة ظاهرا روى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصبي يسرق قال يعفى عنه
مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع
اسفل من ذلك وفي القوي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق قال ان كان له تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حدا من حدود الله تعالى وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد
عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
الاصابع وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انامل من اين يقطع
فقال من المفصل مفصل الانامل وفي الموثق عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه
ثم قال لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله ص
وانا وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي علي ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال
لئن عدت لاقطعنها قال ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا وفي القوي كالصحيح عن محمد بن خالد
القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله ع عنه فقال سله حيث سرق كان

ابي عبد الله عن

يعلم

يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا خلي عنه قال
فاخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال الضرب فخليت عنه وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين ع
بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك وفي الموثق كالصحيح عن السكوني
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اتي امير المؤمنين بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها
وعن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله
فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه والظاهر ان هذه الاختلافات
لكونها تعزيرا والتعزير براي الامام ومصلحته والحكمة في تعزير الصبي بامثال هذه لكون السرقة تصير عادة
والظاهر ان شروط السرقة لازمة في تعزير الصبي ايضا لانه بحيث يمكنه السرقة من الحرز بالنقب والكسر القفل
والاخذ خفية بحيث لا يطلع احد عليها ينزجر بالتعزير ويتركها وان لم يعزر يصير سارقا لا يمكنه مفارقتها
مادام حيا ونحن جربنا كل سارق فانه كان يسرق في حال صغره وصارت ملكة له بحيث لا يمكنه تركها وان ما تحارب
من المتقلبين كما ان الله تعالى كلف النساء في الشرع مع نقصان عقولهن لانهن بحيث لا يزيد عقلهن بعدها الا
ومن العجيب ان المرأة في الشرع يزيد عقلها على الرجل اذا كان له خمس عشرة سنة وان كان نكراء وشيطنة لا ان
التكليف على هذا العقل لا الكامل الذي عبد به الرحمن واكتسب به الجنان كما رواه المص والكليني انه سئل ابو عبد الله ع
ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان ع قيل فما الذي في معوية فقال تلك النكراء تلك الشيطنة
وهي شبيهة بالعقل وليست بالعقل فتدبر في احكامه تعالى ولا تكن من الجاهلين الذين يطعنون بعقولهم الضعيفة
تارة بكرها وتارة بردها [illegible] الاخبار المتواترة بانه مخالفة للحكمة الذي ورد انه رفع القلم عن الصبي والمجنون حتى
الآراء لعن ابليس وصار عدو الخلائق اجمعين ومع هذا يريد كل احد ان يكون احكامه تعالى موافقة لعقله و لهذا
ورد في الاخبار الصحيحة عن الصادقين صلوات الله عليهم ان الله تبارك وتعالى خص عباده بايتين من كتابه
ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا قال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق
وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وروي عنهم ع متواترا ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله
الا ملك مقرب او نبي مرسل او مؤمن امتحن الله قلبه للايمان الى غير ذلك من الاخبار الواردة في ذم العمل بالرأي
والاقيسة وجاء رجل رواه البرقي مرسلا عن بعض الصادقين ع وتقدم وفي رواية السكوني قال قال ابو عبد الله ع
كما هو دأبه ورواه [illegible] ورواه الشيخان ايضا في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص

لا قطع في ثمر او تمر كما في بعض النسخ والاول اكثر عندنا وعند العامة بل الظاهر انهم لم يرووا بالتاء المثناة ولا كثر
محرزة والكثر الجمار كرمان شحم النخل وهو شحمه الذي يكون في راسه بمنزلة الدماغ في الحيوان وباخراجه
يموت النخل بل لعلها وذو الماء عن راسه يموت وبهذه المشابهة للانسان يقال عمة الانسان ولما كان من
بدن الانسان مخلوقا يقال النخلة كانها اخت ابينا آدم فيكون عمة ولما كان لعطر سوقنا قيل لها عمة
لا التمر والكثر شحم النخل في يده وفي الظاهر ان المص نقل بالمعنى او توهم انه من الراوي فغير بما هو اكثر
وقيد بعض الاصحاب بما لا يكون في حرز او كان في عام مجاعة ورويا بالاسناد عن السكوني قال قضى النبي ص
فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ويمكن ان يكون المراد
لما اكل وما حمل لان جواز الاكل مشروط بعدم الحمل وروى الشيخ في القوي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم او يحصد فليس عليه قطع فاذا صرم النخل وحصد فقطع
وفي الحسن عن الاصبغ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا
مر بها فليأكل ولا يفسد وعن اسحق بن عمار قويا عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان سرق
من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به فيحمل على ما اذا سرق من الحرز وكان قيمة الدينار ثمانية دراهم
او عشرة دينار بالخمس كما سيجي فظهر ان عدم القطع بناء على الغالب من عدم الحيطان على البساتين
في بلاد العرب وتقدم ان رسول الله ص كان يهدم جدران البساتين وقت الثمرة للمحتاج وروى محمد بن
قيس في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح نحوا بعيرا ويحمل على الاخذ من الحرز ويمكن ان يكون الحكم فيه
كذلك مطلقا لما تقدم من الاخبار انه لا يتعرض للبعير في الماء والكلاء لان خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
وروى يونس لم يذكر ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان ويدل على انه يقطع في سرقة من الغنيمة من
لا يكون له فيها شركة ومن كان له فيها شركة في الزائد على حصته اذا كان نصابا او ادنه الربع وبه يجمع بين
الروايات منها ما رواه الشيخان الاعظمان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه قال فقال
لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال
اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك او شركاء وفي القوي عن سميع بن حبار عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
ع اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها

خيانة

خيانة وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته عن البيضة التي
قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه وروى يحيى بن بكر عن زرارة و
رواه الشيخان عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد وعلى اي حال فهو مجهول لكنه معمول به واشال هذه خيانة
بها في ذلك ما رواه عن الحلبي وتقدم لجمع وسيجي وقال الصادق ع روى الكليني في القوي عن النضر بن سويد
عن القاسم والظاهر انه معوية بن عمار وسائر الكافي اظهر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت
ابي يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة
فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص قوله من خلاف اي
خلاف اليد فانه يقطع اليد اليمنى ويقطع الرجل اليسرى ورويا في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله
من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص
قوله من خلاف اي خلاف اليد فانه يقطع اليد اليمنى ويقطع الرجل اليسرى ورويا في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين
وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق قطعت
يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليمنى يمشي عليها
الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه
حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله وروى انه رواه الشيخان في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين
فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق
اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو
يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او قال لا يقطع يد السارق الا في
شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قطع
امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق وهو عند
الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او قال لا يقطع يد السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع
دينار وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قلت فقال

وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت والظاهر ان السكوت للتقية كما يجيء
وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع
في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة
حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين
صلوات الله عليه رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى
حد السارق فسكت وحمل على انه وقع كذلك وحمل عليه ما رواه في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته
على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار مع انه يمكن ان يكون للادنى اذ فيه كما تقدم وفي الموثق كالصحيح
عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقطع السارق في ربع دينار وفي خبر آخر
خمس دينار وروى الشيخان في الصحيح بسند بن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه السارق
خمس دينار وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار
وروى الكليني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اقل ما يقطع فيه
الرجل خمس دينار وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته
خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع وفي الصحيح على الظاهر عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع في الخمس فما فوقه
الربع وحمل الشيخ وهذه الاخبار على التقية ويشكل الحمل لان العامة يختلفون فيه كالخاصة ونقل عن
الصدوق انه يقول بالخمس ويشعر هذه العبارة به ايضا وما ذكرته اظهر في الجمع بين
الاخبار الصحيحة فاذا دخل السارق فقد تقدم الاخبار في ذلك واذا امر الامام تقدم في خبر محمد بن قيس
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح عن زرارة وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال كان علي ع لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر
به قال وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال لا استودعه السجن ابدا واغني الناس شره
وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن السارق يسرق فتقطع يده ثم
يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي ع ان رسول الله ص مضى قبل ان يقطع اكثر
من يد ورجل وكان علي ع يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قلت
له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق

وفي

عن ابيه ص

وفي الاستبصار بساق الى بشرة قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا
فقال انما يترك في حق الله عز وجل واما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا قال قال ابو جعفر ع في الصحيح وكان
اذا قطع اليد قطعها دون المفصل اي اسفل منه اي لا يقطع من الزند كما يقطعها العامة منه او المراد به مفصل الاصابع
وح يكون دون بمعنى عند فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب وهذه الصحيحة مؤيدة لما ذهب اليه العلامة من ان الكعب
المفصل دون الساق لانه لا يمكن القطع من العظم الناتي وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له
من اين يجب القطع قال فبسط اصابعه وقال من هنا يعني من مفصل الكف وكان التفسير من الرواة ومحمول على التقية
لخلاف المراد لانه لو كان المراد الزند فلا ينبغي لبسط الاصابع ولو كان مراد المفسر مفصل الاصابع فالتعبير عنه بذلك
جيد ولو كان من المعصوم فللتقية بعد اظهار الحق وروينا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال يقطع يد
السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع وتقدم ايضا في خبر سماعة
وفي الموثق عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت
اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رأيت يقطع
انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من اين يقطع اليد قال تقطع
الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع
قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية والظاهر ان الغرض انه اذا قطعتا من جانب واحد يضر بالبدن حيث
يصير مزمنا غالبا والمراد بالسقوط ان الانسان سيما مثل هذا اذا اراد القيام يعتمد على العضو الصحيح فاذا اصل البدن
مثل هذا الضعف فاذا اراد القيام واعتمد على الايسر يسقط عليها وهو كذلك في الغالب مع ان الصحيح تكلم معه على قدر عقله
وهذا السؤال ايضا يمكن ان يفهم مقدار عقل الراوي ولهذا قال سيد البشر نحن معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس
على قدر عقولهم وان كان امثال هذه خطابية في بادي الراي لكن اولوا الالباب عند التامل يعرفون حقيتها ودلالتها
وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين ويدل على ان السارق بعدما قامت الحد ينفى من بلاده الى بلدة اخرى ينبغي ان يترك
ولكن لم يعمل به الاصحاب غير الصدوق حتى انه لم يذكروه بعنوان الرواية الا الاخباريون وربما كان لاجل انه ليس فيها
مدة الاخراج لكنه لا يكفي ذلك عذرا لانه يكفي الاخراج بان يسمى اخراجا ولو بان يكون ساعة في ذلك البلد وروى الشيخ
في الموثق عن سماعة قال ينفى الرجل اذا قطع ويمكن حمله على اللص الذي يشهر السيف او السلاح ويكون محاربا وفي

عن عبد الله بن هلال م

سنة كالصحيح ويؤيده انه لم يذكر في اخبار السرقة التي لو كان لان ما طلقا للنكد وان سرق الرجل الخ روى الشيخان
في الحسن كالصحيح بل الصحيح عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ص في رجل سرق فلم يقدر عليه وسرق مرة اخرى
وفي ب في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى
والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل كيف ذاك فقال لان
الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة ولو ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه
بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي ص روى الشيخان
في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ص قال قضى امير المؤمنين ص في رجل اختلس ثوبا من السوق
فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي والدغارة
بالدال المهملة والغين المعجمة اخذ الشيء اختلاسا وسلبا وفي بعض النسخ الصحيحة بالزاي والعين المهملة
وهو تصحيف وان امكن التصحيح فان الزعارة الشراسة وسوء الخلق ولا صيغة اقبح من هذه لكنه رواه العامة
والخاصة باسانيد متكثرة بما ذكرناه اولا مع صحة المعنى بلا تكلف مع ان صورتهما متقاربان ودر بالدال
المهملة مع العين المهملة بمعنى الفساد ومع المعجمة بمعنى الدفع وبالمعجمة مع المهملة بمعنى الخوف ويصح مع التكلف
والتصحيف فيها اظهر وفي الموثق كالصحيح عن ابي صباح قال سمعته يقول قال امير المؤمنين ص لا اقطع في الدغارة
المعلنة والخلسة ولكن اعزره وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ص وكتب الشيخ في الحاشية
عن ابي عبد الله ص ولم يكتب عليه صح ولا نسخة ولكن الظاهر انه كان في خاطره ان يكتب عليه ظ ونسي وليس في
الكليني مع ان الشيخ نقل عنه لكنه مراد البتة فانهم لا يذكرون شيئا من قبل انفسهم قال ليس على الذي يطر الدراهم
من ثوب الرجل قطع وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا
شديدا وعن السكوني ان امير المؤمنين ص اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة
فضربه وحبسه وقال امير المؤمنين ص اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة
الاجير فانها خيانة وفي القوي كالصحيح عن السكوني عن ابي عبد الله ص قال اتي امير المؤمنين ص بطرار قد
اي شق دراهم من كم رجل قال فقال ان كان طر من قميصه الداخل قطعته وفي القوي عن مسمع ابي سيار عن ابي
عبد الله ص ان امير المؤمنين اتي بطرار وقد طر من رجل من ردنه دراهم فقال ان كان طر من قميصه الاعلى
لم اقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعته والردن بالضم اصل الكم يقال قميص واسع الردن
من ردائه وهو سهو القلم والمسموع من المشايخ ان المراد من القميص الاعلى اعلى القميص فانه لا يلبس قميصان

باعلى

باعلى القميص ان يوضع الدراهم في باطن القميص ويشد من ظاهره فيكون نحو بروزه الى الخارج من الحرز وبالاسفل عكسه ولذلك
الشدح من الباطن لكان اخذها من الحرز وذهب بعض الاصحاب الى ظاهر الخبر وقال كلما سرق من الثوب الاعلى سواء
كان من الجيب من الظاهر او الباطن وكذا الشد لا يقطع وفي الثوب الاسفل القطع مطلقا ونسبه الى ظاهر الخبرين والمسموع انسب
بظاهرهما وليس على الاجير ولا على الضيف قطع روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته وفي اكثر نسخ
الكافي قال سالت ابا جعفر ص والظاهر انه من النساخ لان سماعة لم يلق ابا جعفر ص على ما في كتب الرجال والاخبار
وان امكن ان يكون وصل اليه ص وسمع منه هذا الخبر ولم يذكر لندرته عن رجل استاجر اجيرا واخذ الاجير متاعه
فسرقه قال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء وليس يقع عليهم حد السرقة لانهما مؤتمنان اي جعلهما الموجر
والمضيف امينان وكل من وضع شيئا عند رجل فقد ائتمنه سواء كان بالاجارة او العارية او الضيافة او بالامانة ولا
يصدق بيمين وان ظهر خيانته فهو خائن لا سارق وروي في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ص
عن الرجل يستاجر اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن وفي الحسن كالصحيح عن
الحلبي عن ابي عبد الله ص انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن الخبر وفي الحسن كالصحيح
بل الصحيح لان الكليني روى اكثر رواياته عن محمد بن قيس عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب الخ وذكر اكثر العلماء ان هذا الخبر ضعيف بسهل بن زياد ولم ينظروا الى الكافي والى انه
اختصر الشيخ مع ان الظاهر القريب من العلم ان الكليني رواه عن كتاب ابن محبوب ويذكر هذين الطريقين وغيرهما لاتصال
السند وايضا ذكروا ان محمد بن قيس مشترك وغفلوا ان صاحب كتاب قضايا امير المؤمنين ص هو الثقة ولامثال
هذه الغفلات حكم بضعف اكثر الاخبار المنقولة عن الصادقين ص وتمام رضي الله تعالى عنهم تارة يحكمون بصحة
امثال هذه الاخبار اذا كان المتن مشتهرا بينهم واذا لم يكن مشتهرا يتشبثون بامثال هذه مع عدم التتبع والغرض
ان يكون الفقيه متيقظا لا يعتمد على غيره بل يجب ان يتتبع بغاية وسعه ولا يعتمد على تتبع غيره ولا تذكر
والغلط عليهم خوفا من الغيبة ولما كان اظهار الغلط واجبا في الامور الدينية نشير اليها احيانا ونكتفي بذكر ما هو الصحيح
غالبا والفطن المتتبع يتفطن ما اغفله في كل مسألة وجزانا الله عنا وعنهم وعصمنا واياكم من الغلط والسهو
والنسيان ومن يخلو منها وما اروي نفسي منها عن ابي جعفر ص قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف
ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف والظ انه يقطع لانه ليس بمؤتمن المضيف وهذا الخبر الذي اشار اليه
وقد روى وروي في الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ص عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع
بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه قال لا يقطع لان ابن

لا يجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خاين وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهم فلا يحجبانه
عن الدخول واعلم ان مثل هذه الاخبار المعتبرة التي لا منافي لها من الاخبار وقلما يوجد خبر لا معارض له لم يعمل بها
اكثر الاصحاب وحملوها على ما لو سرقاه من غير الحرز لعموم الاخبار الدالة على انه اذا سرق من الحرز يقطع وبشمول الاخبار
ايضا بذلك لان فيها انها مؤتمن وخاين ولا يوجد الا فيما لم يحرز عنه ولو عمل باطلاقها وخصص العمومات بها لم يكن
بعيدا كما ذهب اليه جماعة ويصدق عليهما انهما مؤتمنان بادخالهما الدار ولو سرقا من البيت او الخزانة او الصندوق
مع قوله ص ادرءوا الحدود بالشبهات والاشل اذا سرق رواه المص في الصحيح عن زرارة وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان
ان المتن لزرارة وبعض معناه عن عبد الله لما رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال قال يقطع يده اليمنى على كل حال ويؤيده العمومات المتقدمة وروى الشيخ عن
ابي عبد الله ص قال اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني
لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص وتقدم صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ص قال قلت له لو ان
رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال لا يقطع ويعزره لمولات قدرا انه لا يستحيي من ربي ان لا ادع له
يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها وهذا اختلف الاصحاب في قطع الشلاء سيما اذا اخبر جماعة من الاطباء او عدل
منهم او واحد يعتمد على قوله بانه لو قطعت لا ينحسم الدم ويموت واما في قطع الصحيحة اذا كانت اليسار شلاء
فباعتبار انه يبقى بلا يد ولا يمكنه الطهارة والاكل وحملوا اخبار القطع على ما لو بقي له يد صحيحة وظن انقطاع الدم
والله تعالى يعلم وليس على العبد روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ص قال قضى امير المؤمنين
ص في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع وفي القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي
اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ص مثله
المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ص قال قال اذا المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيق من مال
الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع والنباش اذا كان
معروفا بذلك قطع روى الشيخان في الصحيح عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله ص يقول حد النباش حد
السارق وفي الصحيح عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ص يقول لا يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس

وحمل

وحمل الطرار على انه طر من القميص الاسفل وفي القوي عن ابي جعفر ص قال قال امير المؤمنين ص يقطع سارق الموتى كما يقطع
سارق الاحياء وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ص قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون قالوا
نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب ص قالوا وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال
هو سارق وهتاك للموتى وفي القوي عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ص وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك
في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طايفة قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه
فكتب اليه ابو جعفر ص ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان
احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ص ان عليا قطع
نباشا وفي الصحيح عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ص عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش
والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وفي الصحيح عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله ص عن
الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع وحمل على ما لم يعتدها لما رواه في الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله ص قال
النباش اذا كان معروفا بذلك قطع وفي القوي كالصحيح عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله ص عن النباش
قال اذا لم يكن النباش له بعادة لم يقطع ويعزر وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ص
في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع وفي القوي كالصحيح عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ص قال سألته
عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يوخذ وقد نبش مرارا فاقطعه على انه ليس في هذه الاخبار
انه اخذ الكفن بل ظاهر الخبر الاخير عدم الاخذ فيمكن ان يكون التعزير بمجرد النبش او اخذ ولم يبلغ قيمته النصاب
وروى ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ص ان عليا ص الخ وروى ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين ص برجل نباش فاخذ امير المؤمنين ص بشعره
فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطاوه بارجلهم اي يضربونه بالرجل ويمشون فوطاوه حتى مات وروى الشيخ
في القوي عن ابي عبد الله ص قال اتي امير المؤمنين بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه
تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطونه بارجلهم حتى مات فيحمل على من تكرر منه السرقة او النبش او كان مع الوطي
وكان محصنا او راي المصلحة في قتله ليحوه بعلمه والعبد الابق الخ رواه الشيخان في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول
في الاسلام فان ابى الرجوع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ولم يعمل به اكثر الاصحاب
وتقدم مثل الصادق ص روى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص قال من شهر السلاح في مصر من

النبش

فعفى اقتص منه ونفى من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر وجرح واخذ المال
ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله
قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال
ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه كان
على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه
الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل وفي الصحيح عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قول
الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الخ قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه
قال لا ولكن نحو الجناية وفي القوي كالصحيح عن عبيد الله بن اسحق المدايني عن ابي الحسن الرضا ع قال سئل عن قول
الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية فما الذي اذا فعله
استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال
قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في
الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل
فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان
خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال يقاتل اهلها
وفي القوي عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر
قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل وفي القوي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في
الله عز وجل انما يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الاية هذه نفي المحاربة غير هذا
النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه من
بلد الى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع والصلب وفي القوي كالصحيح عن عبيد
ذراره بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير
اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال
قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن المحارب وقلت ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال

الى اخر الاية

فقتل
صح

لان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ
قتل وان اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع وفي
الموثق عن ابي صالح والظاهر انه عجلان الثقة عن ابي عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة
مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم
الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في الابل
فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث اليهم عليا ع وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض
اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت عليه هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول
الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين فقال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا
ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة وفي الموثق عن حنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه وروى الشيخ في القوي عن عبيد الله المدايني عن
ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله و
يسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده
ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي في الارض قال قلت وما حد نفيه
قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه
حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر واعلم ان
ظاهر الاية وموثقة ابي صالح وحسنة جميل التخيير وباقي الاخبار يدل على حمل التخيير على الترتيب بان يكون منزلا على
الحالات فهو الظاهر والله تعالى يعلم وقال الصادق ع روى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول
الله ص قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن وفي رواية السكوني روى الشيخان في القوي عنه ع
ان امير المؤمنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب في الصحيح

والشيخان في القوي كالصحيح عن ضريس الكناسي فهو محارب اي كالمحارب ويعزر او يكون على الفتنة وينفى من البلد وروى
الشيخ في القوي عن ابي جعفر ع قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل وفي الصحيح عن منصور
عن ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعليّ وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه ع قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره
واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي او عليه اي ما وصل منك اليه بسبب
دخوله عليك فلو كان انما على سبيل العرض الخال فهو علي وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي في الموثق كالصحيح
كالشيخين عن سورة بن كليب ويدل على ان الدفاع في حكم المحاربة ويمكن حمله على المحاربة بل يظهر من الخبر ايضا
وروى عن طريف بن سنان الثوري لم يذكر ورواه الشيخان في القوي كالصحيح ويدل على القطع في سرقة الحرة
وبيعها وعمل به الشيخ وجماعة وروى الشيخ في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف وهو ممدوح
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع امرأة حرة قال على الرجل ان يقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت
الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة وروى
في القوي عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأتين يبيع هذا هذا وهذا هذا
ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقان انفسهما
اموال الناس واموال الناس والمسلمين وعن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل قد
باع حرا فقطع يده وروى محمد بن عبد الله بن هلال ولم يذكر وتقدم مسندا في القوي عن الشيخين
وروى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي ويدل على القطع في الثمرة الا انه محمول على ما لم يكن
على الشجرة بل على ما بعد الجني او يحمل على ما كان محرزا او على القطع في زمان والغالب كونها حصن الاكتاد
وقد تقدم اخبار الخمس وقد يكون ان زيتا ايضا فانه كان قيمة الدراهم مختلفة غاية الاختلاف وروى علي بن رئاب
في الصحيح كالشيخين عن ضريس الكناسي ويخالف المشهور من وجهين من قبول اقراره مرة ويمكن ان يكون
مخصوصا بالمملوك او بربع المرأة ومن قبول اقرار المملوك فانه اقرار في حق الغير وقد تقدم الاخبار في انه
لا يسمع ويحمل على تصديقه المولى ولعله المص على ما المعروف الاقرار بالقرائن روى ذلك الحسن بن محبوب في
الصحيح كالشيخين ويحمل على ما اذا لم يصدقه المولى او على ما اذا اراد الاقرار او بالقرائن كما فعله المص

باب اقامة الحدود على الاخرس الخ روى يونس لم يذكر والظاهر انه من كتابه عن اسحق بن عمار
عليهم الحدود لانهم مكلفون اذا كانوا يعقلون ما يأتون فلو ادعى انها اشتبهت عليه وكان ظنى اظهار حتى

قبل منه وكذا الاصم والاخرس اذا ادعيا انا اعتقدناها بالاشارة يسمع لقوله ص ادرؤا الحدود بالشبهات **باب**
حد اي تعزير آكل الربوا بعد البينة اي بعد العلم بحرمته كما قال الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف
روى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح وسماعة في الموثق ورواهما الشيخان عنهما في القوي عن ابي بصير ويدل على ان
صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة وتقدم صحيحة يونس في الكبائر مطلقا انه يقتل في الثالثة وروى الشيخان
في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة
وفي القوي عن السكوني قال ان عليا ع اتي باكل الربوا فاستتابه فتاب ثم خلا سبيله ثم قال يستتاب آكل الربوا
من الربوا كما يستتاب من الشرك ونقلوا انه روى في الرابعة لكن لم نطلع عليه مسندا اعلمنا **باب** حد
آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي ويدل على انه لا يقتل
في الثالثة لان اكلها ليس من الكبائر وروى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي
امير المؤمنين برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادمه بريحان قال ما حملك على هذا قال
الرجل مرضت فقرمت الى اللحم اي اشتهيته فقال اين انت من لحم الماعز وكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته
لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله اي بال على ثيابه **باب** ما يجب
في اجتماع الحدود على رجل روى علي بن رئاب في الصحيح عن زرارة ورواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله ع في الرجل يوخذ وعليه حدود واحدها القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف
علي ع وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل فقال تقام
عليه الحدود ثم يقتل وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع
في الرجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل وفي الموثق عن سماعة
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده
لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله **باب** نوادر الحدود وروى سليمان بن داود المنقري
في القوي كالصحيح كالشيخ بسندين عن حفص بن غياث فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم اي يقيم الامام
والحاكم ايضا ولا شك في المنصوب الخاص اما العام كالفقيه فالظاهر منه انه يقيم الحدود للاخبار التي
في باب القضاء من قوله قد جعلته حاكما ويحتمل كونه منصوبا بالرفع الثاني ظاهرا لكن اللفظ عام ولا مخصص
وروى الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين ع
اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين ع وقال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه

احتلم بامي فقال له امير المؤمنين في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل
ولكنا سنضربه او سنوجعه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى اضربه ضربا وجيعا رواه الشيخ
في الحسن كالصحيح عن الحسن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين ع
فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الاخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله
فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا والظاهر
ان ضرب الظل كناية عن عدم موجب الحد ويمكن ان يكون مطايبة وروى الشيخان في القوي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها
حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات اقتص منه وفي يب بدون في
وكانه نقل بالمعنى والظاهر انه خبر اخر للاختلاف بينهما وتقدم الاخبار في ذلك وحمل على الكراهة وروى صفوان
بن يحيى في الحسن كالصحيح ورواه الشيخان في الصحيح وتقدم مع اخبار اخر وقال الصادق ع رواه الشيخان
عن الحسن بن صالح الثوري وهو ضعيف عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول فان وشتم علينا اي تورعا لم
يجي الاخبار دانه لا دية على الحاكم مطلقا وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن عبد الله بن سنان اي
لم تدع بها لامس كناية عن الفاذانية ولا تمنع احدا من الدخول عليها قال فامنع من يدخل عليها ولو
بالضرب والجرح والقتل قال فقيدها حتى لا يمكنها الخروج ويدل على انه يمنع الترك ولو لم يكن بالاختيار
ولو لم يكن لله فانه لا شك ان المكلف يستحق العقاب بفعل الزنا فاذا لم يفعلها لا يستحق العقاب اما الثواب
فالظاهر اشتراطه بان يكون الترك لله الا في ترك الحرام كما تقدم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين
وفي الحسن كالصحيح على المشهور ويعفو عن الحدود التي عز وجل دون الامام اي عنده اي ليس لاحد يعفو بان يشفع
في الاسقاط واما الامام فله العفو اذا ثبت بالاقرار لا ما ثبت بالبينة ويمكن ان يكون المراد بالدون
الغير اي ليس لغيره العفو فيما كان من حقوق الله تعالى واما هو فالتفصيل واما ما كان من حقوق الناس كالقذف
فلهم العفو قبل الوصول الى الامام واما بعد الوصول باثباتهم بالبينة فليس لهم العفو كما رواه الشيخان في
الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق
المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه
بحقه وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق
حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به

على نفسه

على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة
جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله ع ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد لم يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده
حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام
مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق
الله فاذا اقر على نفسه انه زنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه
عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول
فيطالبوا بدمه اعلم ان نفي الاقرار في الزنا محمول على ما دون الاربعة وقوله ان السرقة من حقوق الله فلا ينافي كونه
من حقوق الناس ايضا ويظهر منه ان زنا المحصن من حقوق الناس وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن
كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد
سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لام سلمة زوجة النبي ص امة
فسرقت من قوم فاتي بها النبي ص فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع
فقطعها رسول الله ص وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن سلمة وكانه سلام بن مكرم عن ابي عبد الله ع قال
كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فاتي رسول الله ص بانسان قد وجب عليه حد فشفع له اسامة
فقال رسول الله ص لا تشفع في حد وفي القوي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لاسامة
بن زيد لا تشفع في حد ورويا في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا
فعفى عنه فذلك له فان رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه
حتى رفع اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى
الامام فليس لاحد ان يتركه وفي الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ اللص
يدعه افضل ام يرفعه قال ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب
صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له
رسول الله ص الا كان ذلك قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع
رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ
صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال النبي ص اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال

فانا اصبر لم فقال رسول الله ص هلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم
قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن اعلم ان هذين الخبرين ينافيان اخبار العفو ويحملان
بانه يمكن ان يكون وضعه في حرز كان معه كالصندوق او يكون ملاحظا له بنفسه او بوكيله او المال محفوظة
ايضا حرز كما ذهب اليه بعض الاصحاب وكانه لهذا الخبر والتوبة في حكم العفو لانه عفو من الله تعالى وتقدم صحيحة
عبد الله بن سنان وروينا في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما في رجل سرق او شرب او
زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يوخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير
قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قيل له كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود روى ذلك
عن بعض اصحابنا عن احدهما وعمل باعتبار خمسة اشهر بعد التوبة بعض اصحابنا وايده بقوله تعالى الا الذين تابوا
واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وتقدم الاخبار في تفسيرها ان المراد بها اظهارها والكذب في القذف
عند الحد واجيب بانه يمكن ان يكون الاصلاح في القذف كذلك والاية عامة وان ورد في القذف بناء
على ان خصوص السبب لا يخصص عموم اللفظ وفيه ما فيه وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وينبغي ان يحمل التوبة بان كان رد
ما سرق الى صاحبه كما هو في خبر ابن سنان وح يندفع الدعوى غالبا وروينا في الصحيح عن سليمن بن خالد
قال قال ابو عبد الله ص اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذه وفي القوي عن احدهما قال سالته عن
رجل يسرق فتقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او
ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك
ان يذهب بمال امرئ مسلم وفي القوي عن عيسى بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ص السارق يسرق العام
فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب او فيذهب ثم يوخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي
السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستوفي بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده الى صاحبه وفي القوي كالصحيح
عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ص عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق
بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع
فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك فقال

ابو عبد الله

ابو عبد الله ص ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك
على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له
فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة
فان الجروح يقتص منه يوم القيمة وسئل الصادق ص قال عليها الحد ولا ينافي ان يكون عليه الحد وتخصيصها بالذكر
لما يتضمن من اقرارها بزناها كما تقدم في صحيحة محمد بن مسلم في باب القذف والظاهر ان المراد بالحد التعزير كما تقدم
في صحيحة عبد الله بن سنان وابي ولاد الحناط ان في التقاذف يسقط الحد ويثبت التعزير وقال رسول الله ص
ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في الحد وكانه في التاديب او المبالغة في التخفيف وتقدم ان التعزير يجب ان يكون
اقل من الحد ولو بسوط والظاهر ان الاقلية بالنسبة الى ما يماثله ففيما كان من مقدمات الزنا من المضاجعة
والتقبيل يكون اقل من مائة وفيما كان من اشباه القذف يكون اقل من ثمانين ولو كان له مقدر فالمقدر وهو
الحد وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا او جلدا
ليس له وقت اي مقدر وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حين يضرب ويستغفر ربه فاذا
فعل ذلك فقد ظهرت توبته وفي الموثق كالصحيح عن سماعة ايضا مثله وتقدم ثمن حد الزاني في تزويج الامة على
الحرة والذمية على المسلمة بدون اذنها وتقدم في وطي الصائم ضرب خمسة وعشرين سوطا ومع الاكراه خمسين سوطا
في الصحيح عن بريد العجلي قال سئل ص عن الرجل شهد عليه شهود انه افطر في شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسال هل
عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا فيمكن حمله على
المحدود وان يكون فردا من التعزير وروينا في القوي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ص عن الرجل ياتي المراة
وهي حايض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء
من الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا وفي الموثق عن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي قال
سالت ابا الحسن ص عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون
سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ص قال جاء رجل الى
النبي ص فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي ص خمسة اسواط
اخرى وقال سل بوجهك اللئيم وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده وفي القوي عن رزين قال كنت اتوضأ في ميضاة

د القوي

الكوفة فاتاه رجل فحياه فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دفن نفسه موضع فرجته فوقع على يديه فنهض ولم ينطق حتى قضا فلما فرغ ضرب رأسه بالدرة ثلثا ثم قال اياك ان توقع فنكس فتعزم ثم خرج فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي وفي القوي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وروى الشيخ في الصحيح عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ ذلك به شيئا وحمل الشيخ نفي الشيء على نفي الحد لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتي علي ع برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين ويمكن حمل الحرمة على حالة والحلال على من ذكره كان هو شان الشباب سيما العزاب واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة قد تقدم في موثقة وقوية حماد بن عثمان في التعزير وفي ضرب مملوكه حدا رواه الشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وروى الشيخان عن السكوني قال قال رسول الله ص من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبالاسناد قال قال رسول الله ص ان ابغض الناس الى الله جل وعز رجل جرد ظهر رجل مسلم بغير حق وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فزاده ثلثة اسواط اي سهوا فاقاده علي من قنبر ثلثة اسواط وفي القوي قال نهى رسول الله ص عن الادب عند الغضب بل يستحب ان لا يضربه كما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن عيسى عن الاخير اي الهادي ع في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه ولا ينافي ذلك ما تقدم من جوازه في حق الله لان هذا عصيان المالك فقط وفي رواية زياد بن مروان القندي في الموثق في سنة المحق اي المخط والشاة او القناء وفيهما واشباههما او ذلك نوقع التصحيف وتقدم الاخبار فيه ويدل على ان الزنا بالميتة كالزنا بالحية بل هو الحق لزيادة الجريمة بالموت لانه يحرم على زوجها وطيها او يوذيه مار واه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي ياتي المرأة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية وروى عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زنا بميتة قال لا حد عليه وحمل على الزنا بزوجته واطلق عليه الزنا تجوزا مع احتمال التقية وكذب الراوي فانه اكذب الكاذبين على الله ورسوله فكيف يبالي ان يروج مذهبه بالرواية عنه ع وقد مر الاخبار المستفيضة وتقدمت ايضا ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته وهو حي وروى الص عن عبد الرحمن بن غنم قال دخل معاذ بن جبل على رسول الله ص باكيا فسلم فرد عليه السلم ثم قال

مايبكيك

ما يبكيك يا معاذ فقال يا رسول الله ان بالباب شابا طري الجسد نقي اللون حسن الصورة يبكي على شبابه بكاء الثكلى على ولدها يريد الدخول عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله ادخل علي الشاب يا معاذ فادخله عليه فسلم فرد عليه السلم ثم قال ما يبكيك يا شاب قال وكيف لا ابكي وقد ركبت ذنوبا ان اخذني الله عز وجل ببعضها ادخلني نار جهنم ولا اراني الا سيأخذني ولا يغفر لي ابدا فقال له رسول الله ص هل اشركت بالله شيئا قال اعوذ بالله ان اشرك بربي شيئا قال اقتلت النفس التي حرم الله قال لا فقال النبي صلى الله عليه وآله يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل الارضين السبع وبحارها ورمالها واشجارها وما فيها من الخلق فقال النبي ص يغفر الله لك ذنوبك وان كانت مثل السموات ونجومها ومثل العرش والكرسي قال فانها اعظم من ذلك قال فنظر النبي ص اليه كهيئة الغضبان ثم قال ويحك يا شاب ذنوبك اعظم ام ربك فخر الشاب لوجهه وهو يقول سبحان ربي ما شيء اعظم من ربي ربي اعظم يا نبي الله من كل عظيم فقال النبي ص فهل يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم فقال الشاب لا والله يا رسول الله ثم سكت الشاب فقال له النبي ص ويحك يا شاب الا تخبرني بذنب واحد من ذنوبك فقال بلى اخبرك اني كنت انبش القبور سبع سنين اخرج الاموات وانزع الاكفان فماتت جارية من بعض بنات الانصار فلما حملت الى قبرها ودفنت وانصرف عنها اهلها وجن عليهم الليل اتيت قبرها فنبشتها ثم استخرجتها ونزعت ما كان عليها من اكفانها وتركتها مجردة على شفير قبرها ومضيت منصرفا فاتاني الشيطان فاقبل يزينها لي ويقول اما ترى بطنها وبياضها اما ترى وركيها فلم يزل يقول لي هذا حتى رجعت اليها ولم املك نفسي حتى جامعتها وتركتها مكانها فاذا انا بصوت من ورائي يقول يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقفني واياك كما تركتني عريانة في عساكر الموتى ونزعتني من حفرتي وسلبتني اكفاني وتركتني اقوم جنبة الى حسابي فويل لشبابك من النار فما اظن اني اشم ريح الجنة ابدا فما ترى لي يا رسول الله فقال النبي ص تنح عني يا فاسق اني اخاف ان احترق بنارك فما اقربك من النار فلم يزل ص يقول ويشير اليه حتى امعن اي ابعد من بين يديه فذهب فاتى المدينة فتزود منها ثم اتى بعض جبالها فتعبد فيها ولبس مسحا وغل يديه جميعا الى عنقه ونادى يا رب هذا عبدك بهلول بين يديك مغلول يا رب انت الذي تعرفني وزل مني ما تعلم سيدي يا رب اني اصبحت من النادمين واتيت نبيك تائبا فطردني وزادني خوفا فاسألك باسمك وجلالك وعظم سلطانك ان لا تخيب رجائي سيدي ولا تبطل دعائي ولا تقنطني من رحمتك فلم يزل يقول ذلك اربعين يوما وليلة تبكي له السباع والوحوش فلما تمت اربعين يوما وليلة رفع يديه الى السماء وقال اللهم ما فعلت في حاجتي ان كنت استجبت دعائي وغفرت خطيئتي فاوح الى نبيك وان لم تستجب دعائي ولم تغفر لي خطيئتي

قصة الشاب بهلول نباش القبور والاكفان

واردت عقوبتي فعجل بنار تحرقني او عقوبة في الدنيا تهلكني وخلصني من فضيحتي يوم القيمة فانزل الله تبارك
وتعالى على نبيه ص والذين اذا فعلوا فاحشة يعني الزنا او ظلموا انفسهم يعني بارتكاب ذنب اعظم من الزنا نبش القبور
واخذ الاكفان ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم يقول خافوا الله فعجلوا التوبة ومن يغفر الذنوب الا الله يقول
الله عز وجل اتاك عبدي يا محمد تائبا فطردته فاين يذهب والى من يقصد ومن يسال ان يغفر له ذنبا غيري
ثم قال عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون يقول لم يقيموا على الزنا ونبش القبور واخذ الاكفان اولئك
جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين فلما نزلت هذه الاية
على رسول الله ص خرج وهو يتلوها ويتبسم فقال لاصحابه من يدلني على ذلك الشاب التائب فقال بلغنا انه
في موضع كذا وكذا فمضى رسول الله باصحابه حتى انتهوا الى ذلك الجبل فصعدوا اليه يطلبون الشاب فاذا هم
بالشاب قائم بين صخرتين مغلولة يداه الى عنقه قد اسود وجهه وتساقطت اشفار عينيه من البكاء
وهو يقول سيدي قد احسنت خلقي على فليت شعري ماذا يكون اخرى الى الجنة تزفني ام الى النار تسوقني اللهم
ان خطيئتي اعظم من السموات والارضين ومن كرسيك الواسع وعرشك العظيم فليت شعري تغفر خطيئتي ام
تفضحني بها يوم القيمة فلم يزل يقول نحو هذا وهو يبكي ويحثو التراب على راسه وقد احاطت به السباع وصفت
فوقه الطير وهم يبكون لبكائه فدنا رسول الله ص فاطلق يديه من عنقه ونفض التراب عن راسه وقال يا بهلول ابشر
فانك عتيق الله من النار ثم قال ص هكذا تداركوا الذنوب كما تداركها بهلول ثم تلا عليه ما انزل الله عز وجل فيه
وبشره بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤا الحدود بالشبهات شامل للحد والتعزير والقصاص بل
بكل ما اشتبه عليكم حتى في المسئلة اذا كانت مشتبهة لتعارض الادلة او لعدمها فاهل وروى الكليني في
والشيخ في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع
برجل فقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع
لا يمين في حد ولا قصاص في عظم وروى الشيخان في القوي عن ابي روح ان امراة تشبهت بامة لرجل
وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر
التعزير للتقصير في التفحص وفي رواية السكوني في القوي مثلهما والظاهر ان الامر بتحليفه اولا وتعزيره كان
لزيادة الوثوق ويمكن ان لا يكون الشاهد اثنين وروى ابو ايوب في الصحيح كالشيخين انه كان يضرب بالسوط
في البالغ مثلا وبنصف السوط وببعضه في الصبي مثلا بانه كان يضربهم ص في القذف ثمانين ولكن كان يضرب
ثلثي السوط لمن كان قريبا من البلوغ وبنصفه لمن كان ابعد وهكذا وربما كان يضربهم بالسوط تماما

ولكن كان

ولكن كان ينقص من الحد وربما كان ينقصهما معا وتقدم ان التعزير منوط براي الامام وكان يعزر بحسب حالاتهم في
القوة والضعف والعقل وخطب امير المؤمنين ع الناس بضرب هذه منكوحة في روايات كثيرة مذكورة في
روضة الكافي وفي باب نفي القول بالراي والقياس فلا ينقصوها بالمعجمة والمهملة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم
كان الاحتياط في الاجتناب عن المعاصي المشتبهة كالغيبة على بعض الوجوه والاجتناب عن الاوامر المشتبهة كغسل الجمعة والسورة
والقنوت والسلام في الصلوة سواء كان بالتقوى او الترك فالاحتياط في المحرمات المشتبهة وكان الاحتياط في ترك
ان يتركها لله وفي الواجبات ان يوقعها لله وفي الفرج في غير المنصوص ان لا يحكم بوجوب شيء ويفعله احتياطا
والحاصل ان سبيل الاحتياط واضح لا يضل سالكه وتقدم ما يدل عليه ايضا والمعاصي حمى الله عز وجل ومنع الناس
ان يدخلوها فان الشرك حمى حول الكبائر فمن دخلها اوشك ان يدخل فيه والصغائر ما حول الكبائر والمكروهات
ما حول الصغائر والمباحات ما حول المكروهات فالاحتياط في ان لا يرتكب المباح الا بقصد الواجب او الندب كالاكل و
الشرب لحفظ النفس وللتقوى على طاعة الله تعالى ولا يدخل في المكروهات حتى يدخل في الترك تدريجا وهو معلوم
بالتجربة وبقي اخبار في الحدود احببت ذكرها لفوائد كثيرة روى الشيخان عن الاصبغ بن نباتة في الحسن كالصحيح
رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال
يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث
فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن
خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين صلوات
الله عليه اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن حده
الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله وفي القوي عن السكوني قال
قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح
المراة فارجموه ولا تستحيوه وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم لصوص
قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم
ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان
تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه
جرتكم ايديكم الى النار وفي القوي عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع
فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى علي بن ابي طالب

صلوات الله عليه فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة
وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا
وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة والا تفعلوا
يلحقكم الله بايديكم في النار وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والاخر من عرض الناس قال اما هذا فمن مال الله
ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الاخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت
يده وروى الشيخ عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت
عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم اي جراحاتهم و
احسن القيام عليهم فاذا برءوا فاعلمني فلما برءوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم
قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين واتني بهم قال فكساهم ثوبين فاتى بهم
في احسن هيئة متردين مشتملين اي من الشملة وهي الكساء كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه
قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا
السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء
ان سلمتم او سلمتم ايديكم والا تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده
وفي القوي كالصحيح عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع وكاتبه وكان في بيت ماله
عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة
مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين
رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت
مال امير المؤمنين ع لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين ع فجئته فقال لي اتخون
المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين
الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسألتني ان
اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه
قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي اي قاربها ما يهلكها
لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة فكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة

قال

قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها
امير المؤمنين يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في هذا
بمثل هذا قال فقبضته منها ورده الى موضعه فتدبر في هذا الخبر وانظر الى زهده وورعه وتقواه ع
والى انه لا يجوز المساهلة في امثال ذلك وفي القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول
صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة
طعاما فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق
فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا
من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبد الله ع فذكر ذلك له فامرنا
ان نرفعه فرفعناه فقطع فيمكن ان يكون بالرفع الى الرضا يستحق القطع وكان الوالي بمنزلة النائب في الظاهر من اعمالهم
انهم كانوا يقطعون من الزند فيجوز من باب الزموهم بما الزموا به انفسهم وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان
عن علي بن حزم او حزرة او ابن ابي حمزة على الظاهر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه
البينة ان نفر يقطع وهو يقطع في غير حد ثم قال نعم ان رفعه ويمكن حمله على التقية وفي القوي عن ابي جعفر وابي عبد
ع وابي الحسن ع قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان
مع امام عادل عليه القطع وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا قطع على
يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط
لمكان التخويف ورويا في الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة
فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع
يده لانه اعترف على العذاب ومع هذا ففيه اشكال لانه يمكن ان يكون الخارج من الخزي غيره لكن الظاهر انه الذي
غيره كان عليه ان يقول فلما اعترف بانه هو يحصل القطع بانه فعله وروى الشيخ عن ابي البختري عن ابي عبد
ان امير المؤمنين ع قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه وحمل الاكثر على الاصحاب
عليه وضعفه منجبر بالشهرة وربما قيد بالاصول ويمكن الجمع بحمل الاقرار بدون الاتيان بالسرقة وفي
الموثق عن علي ع قال سئل رسول الله ع عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد
دمه وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان
عهده بربه اي ليس له في رحمته نصيب وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا يقام الحدود بارض

عادة ان يلحقه الحمية فيلحق بارض العدو وروينا في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ص قال الساحر يضرب
بالسيف ضربة واحدة على راسه وتقدم خبر السكوني ان ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل
وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ص عن امير المؤمنين ص في قول الله عز وجل ولا تأخذكم
بهما رافة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تع وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة
واحد وقال لا يتخلف صاحب الحد وفي القوي عن اليعقوبي عن ابيه قال اتي امير المؤمنين ص وهو بالبصرة
برجل يقام عليه الحد قال فاقبل جماعة من الناس اي للتفرج لا للعبادة فقال امير المؤمنين ص
يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه
لا ترى الا في كل سوءة هؤلاء فضول الرجال اطردهم عني يا قنبر وعن السكوني ان رجلين شهدا على رجل
عند علي ص انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية
الاول وفي القوي كالصحيح عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله ص عن قوم ادعوا على عبد رجل جناية
تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ
العبد بها او يفتدي به مولاه وفي الموثق كالصحيح عن عمران قال سالت ابا عبد الله ص او ابا جعفر ص عن رجل
اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك

باب دية جراح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس على ما في كتاب ظريف ولم يجزه كالخبر الكليني
رضي الله عنه واورد في كل باب اخبارا باسانيده وسيذكر المص الابواب واسانيدها روى الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب او الطبيب في الموثق
كالصحيح قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ص قال نعم هو حق وروى الكليني في القوي كالصحيح كما قال عرضت
هذه الرواية على ابي عبد الله ص قال نعم هو حق وروى الكليني في القوي كالصحيح ما كان من هذه النسخة
وروى نسخة اخرى في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن يونس وابن فضال والحسن بن الجهم قالوا عرضنا هذه
الرواية على ابي الحسن الرضا ص فقال هو حق والروايتان متفقتان الا في مواضع سنشير اليها ورواه الشيخ
بطرق متعددة في الموثق كالصحيح عن ظريف بن ناصح كالمتن ورواه في الموثق عن ابن فضال عن ابي الحسن
الرضا صلوات الله عليه وما يقع في كلام الاصحاب من انه ضعيف باعتبار رواية محمد بن عيسى عن يونس
ورواية ابراهيم بن هاشم عن ابن فضال في الطريق الاول باعتبار ابن فضال لكنهم يعملون عليه فيما لم يكن
معارض وفيما كان له معارض ينسبونه الى الضعف بالاضافة الى المعارض ومع هذه الطرق المعتبرة

الصحيح

حكم

حكم الكليني والمص بصحته لكنه مع قطع النظر عن السند يوجد في متنه اختلافات صارت سببا للحكم بالضعف
ايضا وسنذكرها ولما ذكر المص الاخبار الاخر واسانيدها اكتفى بذكرها في ضمن هذا الخبر بل نقتصر على تصحيحه وتفسيره
وقد كان امير المؤمنين ص يأمر عماله بذلك كما في يب وفي في عن المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله ص
فقال افتى امير المؤمنين ص فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين ص الى امرائه ورؤوس اجناده قال
افتى في كل عظم له مخ وهو ما يكون في العظم المجوف من القصبات وقد يطلق على الاعم كما يكون في رؤوس العظام
ويخرج بالمضغ فريضة سماه سيذكرها الجبر وصلح على غير عثم يقال عثم العظم المكسور اذا جبر
على غير استواء ولا عيب اي لم فريضة مقدرة جعل فريضة الدية اي في العظم ستة اجزاء غالبا من كسره
ونقبه وموضحته ونقله وصدعه ورضه وجعل في الجروح في الراس والبدن الستة المذكورة والجنين
في احواله الستة اما باعتبار النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم وبعد نفخ الروح واما باعتبار
الخمسة الاول مع عزل النطفة مجازا والاستناد يجري فيها ستة اجزاء لنقص الزايد عليها ويعرف الزايد القليل بالمقايسة
والشلل باعتبار رابعة كالساق والاعضاء من الراس واليدين والرجلين والبدن ومع قطع النظر عن الخمسة
والابهام بخصوصها لما سياتي من ان حكمها خلاف حكم ساير الاصابع للخارج من هذه الستة ستة فرايض
من الدية اما باعتبار احوالها الستة او ستة اجزاء كما في بعض النسخ لكن التهذيب موافق للاول وليس المجموع
في الكافي الا هنا وكانه استثقلها لاضطرابها يجيء ولفظا جعل دية الجنين مائة دينار اذا تمت الخلقة ولم تلجه
الروح وجعل دية مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء وساد سهما اذا ولجته الروح او النطفة قبل الانتقال
في الرحم كما تقدم يفرغ عن عرسه اي اذا حصل له الخوف من الجاني حالة الجماع وفي بعض النسخ بالغين المعجمة اي يفرغ
من الجماع وهو وقت الانزال فيلقي نطفته من خارج وهي لا تريده اي في الحال ان المراة لم تاذن في العزل وفي
يب وهو لا يريد ذلك وهو انسب وكانه سقط شيء في الكافي في هذه الاسانيد عن امير المؤمنين قال جعل دية
الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار
وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزآن ثم مضغة ثلاثة اجزاء
ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل
للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا
وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشا فيه خلقا آخر
وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي

حبلى ثم لم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعد ما مات او قبلها فديته نصفين نصف
الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى به في من افزع رجلا
من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك بنصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افزع فيها عشرون دينارا و
في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة جعل له في
قصاص جراحة ومعلقته على قدر ديته وهي مائة دينار فظهر من الكافي ان العبارة الاولى زائدة او سقط منه
ما ذكره اخيرا ويمكن ان يكون المراد بها انها التي نطفتها بافزاع شخص بعد افزاع الرجل مادة ويكون الغرض
بيان وقت الجناية وكيفيتها ويكون العبارة الاخيرة مفصلة للاولى واوجب على النساء اي كما انه يجب الدية
للنساء اذا ضربهن غيرهن كذلك يجب عليهن اذا اسقطن الجنين الدية لازواجهن واذا ولد المولود و
استهل وهو البكاء والغرض منه انه لا يعلم حيوة الحامل الا بعد الادلة واستهلالا وهو رفع صوته بالبكاء فاذا
بيت العدو على جماعة فخافت نسوة واسقطن اولادهن فان لم يكن تيقن حيوتهم وكذا اذا وقع منهم حركة
الاحياء بحيث يعلم حيوتهم ثم ماتوا فعلى الاعادي دية الاجنة كاملة والا فبالتفصيل السابق هذا هو
المشهور بين الاصحاب ويظهر من بعض الاخبار والتجارب انه يمكن العلم بحيوته في بطن امه ولو لم تلج الروح فلا فرق
في الجنين بين الذكر والانثى لان الدية متساوية فيهما الى ان تبلغ الثلث وغاية دية الجنين مائة وهو اقل
من ثلث الثلث ويجعل في قصاص جراحته ومعلقته اي ديته على قدر ديته فاذا ولجت الروح وضرب
على بطن المرأة واسقطت يد الجنين وولدت بعد ذلك وعلم انه رجل وكان حيا وقت الجناية اقتص بيد الجاني
وكان ديتها خمسمائة دينار ولو كان انثى وكان الجاني امرأة اقتص منها ويكون ديتها ذهبا مائتين وخمسين
دينارا وعلى هذا القياس ولو كان قبل ولوج الروح فديتها خمسون دينارا ويمكن ان يكون المراد بالقصاص
الدية ويكون معقلته تفسيرا له ويكون اظهر معنى والاول اظهر لفظا واعم نفعا وافتى به في الجسد جعله
ستة اوست فرايض اي ذكر منها الستة واحال الباقي عليها النفس بالقتل والبصر بقلعهما او عماهما
والسمع بابطاله او بقطع الاذن والاول اظهر والكلام شلله وفي بدء العقل ونقص الصوت بالغنن
وهو ان يخرج صوته من خياشيمه والبحح حركة خشونة وغلظ في الصوت والشلل بابطال المنفعة
من اليدين والرجلين او احديهما وجعل لا فجعل هذا بقياس ذلك الحكم اي حكم الجنين في الفرق بين الذكر
والانثى او في غير النفس بتجزيها ستة اجزاء او يكون ذلك سهما يعرف حكم القسامة او يكون هذا
اشارة الى الخمسة الاخيرة منه الستة المذكورة غير النفس وذلك الى النفس اي جعل حكم هذه الخمسة

بقياس

بقياس حكم النفس فنصف البصر بنصف النفس وهكذا ولم يذكر الكليني هذه الجملة ثم جعل اي جعل القسامة
في النفس خمسين اذا كان عمدا او خمسة وعشرين في الخطاء وجعل القسامة في المنافع والاعضاء فيما كان ديته
دية النفس على ستة نفر فاذا قطع الجاني الذكر او الانف او اليدين او الرجلين او اعماه او صممه فيحلف المجني
عليه مع خمسة نفر ولو قطع يدا واحدة فيحلف هو واثنان ولو قطع اصبعا فيحلف هو واثنان ولو قطع اصبعا فيحلف
هو وحده وعلى هذا القياس وهذا البعض من متفردات هذا الكتاب المشهور ان الاطراف كالنفس في الا ثلاثا
يحلف هو وتسعة واربعون رجلا وسيذكر والظهر اذا احدب الحدب محركة خروج الظهر ودخول الصدر و
البطن حدب كفرح والصدع وهو شق العظم والنطط وهو شق الجرح والدماء والموضحة وهو ما يظهر
العظم والدامية ما يخرج به الدم ونقل العظام في الراس ما ينقل العظام التي تكون على اطرافها
بسبب ارتباط العظام كالمنشار والناقبة بان يدخل السهم مثلا في عظم الراس فيحصل به ثقب فاذا اوضح ولم ينقل
منه العظام فدية كسره ودية موضحته وفي فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسر فدية كسره ودية موضحته
ويمكن ان يكون زيادة الواو من النساخ او يكون الخبر مقدرا وهو اظهر وهو معلومتان وحذف بقرينة السابق
ولكل عظم كسر معلوم فدية معلومة وفي في فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره
فما او مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع اي له حكم وفيما لا يواريه الثياب كالوجه حكم
آخر وسيجيء وعلى النسخة كالذهب يعني هذا الحكم فيما ستر بها وسيجيء في باب الجمع ما يظهر احكامها فاذا اصيب الرجل
في احدى عينيه اي وقع نقص بالجناية في احديهما فانما يقاس ببيضة نعامة وهذه المقايسة لحصول الوثوق
حتى يكون فيه القسامة كما سيجيء والقسامة على الستة بناء على ما تقدم والقود والقسامة مع ذلك من الستة
الاجزاء القسامة وليس في في القسامة الاخيرة وحلف معه خمسة رجال وفي خمسة نفر وكذلك القسامة
كلها في الجروح وان لم يكن المصاب بصره للخ وعبارة الشيخ في الجميع قريبة من عبارة المصنف وان ابى ما ادعى ان حلف
له لم يعط الا ما حلف عليه بالقسامة ووثق منه بصدق اي يحصل الوثوق بصدقه والوالي يستعين وسيجيء
في الاخبار ما يدل عليه وليست هذه الجملة في الكافي واذا اصاب بعد شيء فعل نحو ذلك او فعل نحو ذلك وسيجيء
ان الضرب في الاطراف الاربعة ولكان النقص في الفخذ او العضد بسبب الضرب والغالب انه ينتقص قوتهما
بقدر نقص العضو بالتنشيخ فيقاس الصحيحة بخيط يعلم طولها وعرضها بالمساحة ثم ينظر المصابة ويأخذ بنسبته
من الدية فان اصيب الساق او الساعد فالغالب انه يؤثر في نقص الفخذ والعضد فيلاحظ من منتهى الفخذ الى
الساق ومن منتهى العضد الى الزند ويمكن ان يكون المراد من ابتدائهما وقضى علي ع في صدع الرجل في الصدغ

بالضم ما بين العينين والاذن وما كان دون ذلك فبحسابه من الخمسمائة فلاحظ ان مستوى الخلق اى

تدبر يمكنه ان يلوى عنقه فان كان المصاب يلوى بضعف فله مائتان وخمسون دينارا بعد القسامة من يمين

بناء على الستة فانه لا يمكن تنصيف القسم [illegible] في شعر بالضم ومنبت الجلدة التي هي غطاء العين العليا

او على صفة الشفر ان اصيب فشتر بالمجهول والشتر محركة انقلاب الجفن من اعلا او اسفل او انشقاقه او استرخاء

اسفله فديته ثلث دية العين فديته نصف دية العين وينقص بسدس لانه لم يعمل به كثير من الاصحاب

واكثرهم على ان لكل جفن ربع دية النفس وذهب جماعة الى ان في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث ويستند

القولين غير ظاهر فالعمل على ما في كتاب ظريف لصحته وان حكم بعض الاصحاب بالضعف والجهالة لجهالة

وقدمنا اولا طرقه بل يمكن ان يقال بتواتره وان اصيب الحاجب [illegible] الاصحاب وادعى بعضهم الاجماع

عليه وذكر بعض المحققين ان مستنده غير معلوم لكنه عذره واضح وذهب بعضهم الى ان فيهما الدية

وفي كل واحد نصفها للخبر العام الذي سيذكر لكن الخاص يتقدم والظاهر ان هذا الحكم مع عدم النبات والا

في حكومة ويمكن القول بالعموم لاطلاقه وان قطعت روثة الانف وفي [illegible] وهي طرفه وهو الموافق

لقول اكثر اهل اللغة وفي [illegible] الروثة الحاجز بين المنخرين وبه فسرها المحقق والظاهر انها مشتركة بينهما

والمراد بها هنا طرفه بالنصف وفيه النصف واذا قيل بالحاجز قيل بالثلث لان الانف مركب من المنخرين

والحاجز والظاهر ان المراد بجميع المارن طرف الانف والمارن ما لان منه ما دون العظم وبعيد ان يراد

بالجميع الجميع فان فيه الدية كاملة بلا خلاف للروايات الكثيرة وهذه الرواية ايضا كما تقدم اتفاقا فيهما خمس

دية روثة الانف لان النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وفي [illegible] وان كانت نافذة في احد

المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف

وهو اظهر والغرض ان دية النافذة الخمس فاذا انفذت في جميع الروثة وهي مركبة من المنخرين والحاجز ففيه

خمس الدية مائة دينار واذا انفذت في احد المنخرين ولم يصل الى الحاجز ففيه الثلث وان نفذت

في احد المنخرين ووصلت الى الحاجز ونفذته لكن لم يجاوز عنه فلم يكن فيه نصف الدية خمسون دينارا

لانه نفذ في النصف وهو احد المنخرين ونصف الحاجز وهو نصف المارن او الروثة فيكون فيه العشر

ولو نفذ في الجميع لكان فيه الخمس ويظهر منه ان في جميع الانف الدية كاملة وفي الروثة نصف الدية

لانه بمنزلة نصف الانف والكان اقل لبطلان زينة الوجه بقطعها ويكون النافذة فيها بالنسبة ويحتمل

العبارة معنى آخر لا يظهر وكلام المص في تفسير الروثة ان يكون المراد بها ما لان من الانف ويكون الانف

المجموع

المجموع من القصبة وما لان منه لكنه خلاف كثير من الروايات واجماع المسلمين مع انه لا يمكن قطع العظم كلا في القطع

بل يقال في القصبة انها كسرت لا قطعت واذا قطعت الشفة العليا ففي الجميع نصف الدية وفي بعضها بحسابها وان

شترت اي بقي انشقاقها قليلا او استرخت او تقلصت كما ذكره جملة من الاصحاب وشينت كيف قبحت فديتها

الثلث لانه بمنزلة الشلل وهو ذهاب المنفعة ومنها حسن الوجه ولو كان شللا لكان فيها الثلثان وفي يب ثلثة و

ثلثون دينارا وثلث دينار ضعف ما في المتن وكانه من النساخ وفي يب كما في المتن ودية الشفة السفلى ثلثا الدية

وهو زيادة بالسدس ولا استبعاد فيه بعد النص والتعليل ولا تعارض بين العام مع التساوي في السند

حسنة ابن سنان فيه ابراهيم بن هاشم وهذا الكتاب حسن به وصحيح محمد بن عيسى بن يونس ومدارهم على

يونس وابن فضال ولم يرده احد من الاصحاب سوى بعض المتاخرين ومروي بطرق كثيرة عنهما ومدارهم على تضعيف

هذا الخبر في بعض الموارد وعلى العمل به في كثير من الموارد والحق انه ان عارضه خبر يكون اصح منه فاما ان يقال بالتخيير

او العمل بالاصح والا فالعمل ليس الا به فتدبر ولا تكن من الغافلين فيما لحقها فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا

وثلث دينار بنصف الدية ولا يناسب العليا لانه كان في شين العليا ثلث الدية فيمكن ان يكون لزيادة القبح

فان العليا يستر شينها غالبا بالشارب بخلاف السفلى قال وسالته يا جعفر كما في يب وفي غيره

وفي رواية ظريف قال سالت ابا عبدالله ع [illegible] ابا جعفر ويمكن ان يكون المستتر

راجعا الى ابن فضال واضرابه ممن روى عن الرضا ع ويكون ابو جعفر ع هو الجواد وان لم يذكر في الطرق الى

لانه كثيرا ما يفعل مثل هذا والظاهر انه من النساخ وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا

دينار كما في يب والظاهر انه غلط لما سيجيء فيما لا يرى مائة دينار وقوله وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان

دووي اي عولج وفي كثير من النساخ بواو واحدة من باب رسم الخط في داود ولا يدغم فرقا بين فوعل وفعل

فديتها مائة دينار اي بعد ما دووي وصلح ولو بقي انشقاق ففيهما اربعمائة دينار [illegible]

او لم تنفذ وفي يب ثبت وفي يب تنفذ وما في المتن اظهر وابا في تصحيف النساخ في العظم كما هو بينهما او الفم وهو

تصحيف فانه كان لها شين فديته شينها ربع دية موضحتها اي زائدا عليها او بعد برئها وان كان في الوجه صدع

بان ينشق عظم منه فديته ثمانون دينارا اربعة اخماس دية كسره فانها مائة دينار فان سقطت منه جذوة

لحم اي جذمة كما في [illegible] اي القطعة فان نقل منها العظام اي تحركت او خرجت رؤسها او قطعت فتورها

فديتها مائة دينار وخمسون دينارا للنقل مائة وللايضاح خمسون فاذا كانت ناقبة او ناقبة بالمثلثة نسخة

في الجميع كما هي فيما يبعج في الرأس فتلك تسمى المامومة لوصول النجة الى الدماغ حتى يبقى بينه وبين الدماغ جلدة رقيق

ولو وصلت اليه فهو القابل بل لو لم يصل اليه ايضا فالغالب القتل به وهذا ليس فيها القصاص في
العمد ايضا اذا لم يقتل وفيها ثلث الدية وجعل في الاسنان في كل سن خمسون دينارا سيجيء الاخبار بانها لساير
دية في الاثني عشر المقاديم من الثنايا والرباعيات والانياب في كل منها خمسون دينارا وفي الستة عشر
الباقيات من الضواحك والاضراس في كل واحد منها خمس وعشرون دينارا ويصير المجموع الف دينار وعمل
به اكثر الاصحاب وحملوا الاخبار الواردة بالمساواة على المقاديم وكان قبل ذلك اي في ازمنة الصوص
الخلافة فانهم كانوا يعملون بالاستحسانات العقلية وبهذا ينقص من الدية وان انضم اليها الزوائد الاربعة
فاذا اسود السن الى الحول اي بقي سوادها الى سنة فهو في حكم الساقطة وسيجيء صحيحة عبد الله بن
سنان ان فيها ثلثي الدية فيمكن حمل هذا على انه كان قبل هذا كذلك بان يكون من تتمة الحكم وفي الترقوة بتحقيق
الواو ولا تضم تاؤه العظم بين ثغرة النحر والعاتق جمعه التراقي والتراقي وذلك خمسة اجزاء من ثمانية
كما هو في عشرون دينارا اي للنقل اذا لم يوضح وسيجيء الجمع بينهما كما سيجيء في غيرها فان نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا مائة دينار ديته كسره وخمسون دينارا النقل العظام وخمسة و
عشرون دينارا للموضحة كما هو فيهما او للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون
دينارا كما هو في بعض النسخ فان كان فك او تحرك العظم من موضعه واصلح فديته ثلثون دينارا او لانه
لانه قابل للاصلاح وللعضد بالتحريك الثلث ككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وفي المرفق
كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد وفي الساعد اي الذراع اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس
والظاهر ان هنا سقط او لفظة غير زائدة في الكافي والساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس
دية اليد مائة دينار وفي الكسر لاحدى الزندين خمسون دينارا والمراد بها راس قصبة الساعد المتصل بالكف
والظاهر لاحدى العصبتين بدل احدى الزندين وفي الصحاح ايضا والظ زيادته من النساخ فان انصدع
احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا وهذه العبارة مؤيد
لما في الكافي وان ثلث دية النفس غلط من النساخ وكان بدله العشر او مثله وفي الكافي اربعون دينارا بدل
الثمانين وهو اظهر لانه في بيان احدى قصبتي الساعد فان لكل ساعد قصبتان فاذا كسرتا فالدية مائة
خمس دية اليد واذا كسرت واحدة منهما فالدية خمسون واذا انصدع احدى القصبتين فالدية اربعون اربعة
اخماس دية احديهما وعلى الثمانين يحمل على انصداعهما ويظهر ان في احديهما اربعين وان امكن تصحيحه
بان يكون باحدى القصبتين راسهما وهو الزند لو لم يقع الغلط في الزند والظاهر بقاء هذه الاغلاط لعدم اعتناء

بعض الاصحاب

٦

بعض الاصحاب بهذا الخبر ولو قيل بضعفه من جهة المتن لكان اولى من نسبة الضعف اليه من جهة السند
ودية نقل عظامها مائة دينار الخ وفي نسخ ودية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
نقب دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذها خمسون دينارا فان كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية اليد التي هي فيه وفي يب كالمتن والظ انه سقط
من الكافي لفظ ما تر دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة ففيها ربع الخ وحمل الناقبة على النقب في التصحيف
والثانية على النقب في احديهما وكذلك ثلث دية اليد اي كسر ساعدها التي هو فيها ودية الرسغ وفي بعض
النسخ بالصاد بمعناه وفي خلق الانسان اسم كتاب في اللغة للشيرازي اسمه محمد بن عبد الله وهو لغوي مشهور في
الكف يمكن ان يكون المراد بها اليمنى وفيما سيجيء بعد اليسرى واختلاف حكمها لشرف اليمنى ولقوة بطشها او يحمل
على ما قرب من الزند وفي الاخرى على ما بعد منه وقرب من الاصابع فان شلت الكف فصارت اليد شلاء ففيها
ثلثا دية اليد فيحمل على ما ينتهي شلاء ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية
كسرها وليست الواو في بعض النسخ المتقدمة خمسة وسبعون بان يكون مائة للكسر وخمسون للنقل وخمسة و
عشرون للايضاح والظ ان قوله ونصف دية كسرها زيادة من النساخ وفي دية نقل عظامها خمسون دينارا
نصف دية كسرها وهو بناء على دية النقل فقط فانها نصف دية الكسر وح يكون صحيحا ويمكن ان يكون الاصل هكذا
واصلح قياسا على نظائره وابقي الباقي او سقط قوله للنقل بعد كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة
دينار فان كانت نافذة وانسدت وفي ناقبة وهو اظهر والفرق بينهما ان الناقبة نقبة تدخل في العظم ولا يخرج
من طرفه الاخر والنافذة تخرج دية الاصابع والقصب الذي في الكف فان لكل اصبع قصبة في الراحة غير طائل
في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد هذا من متفردات هذا الكتاب ويجيء الاخبار بخلافه فيمكن حمله على التخيير واذا
قلنا بالتخيير فالعمل على الاخبار الاخر اولى لكونها اصح واكثر الا ان اسانيد هذا الخبر لا يقصر عن اسانيد معارضه
وسيذكر ان دية المفصل الثاني كما في في فان للابهام مفصلان وهو على النصف من السابق فان السابق لكونه
بمنزلة قصبتين ودية نقل عظامها خمسة دنانير والموافق للقاعدة ان في النقل نصف دية الكسر فينبغي ان يكون
فيه ثمانية دنانير وثلث دينار والظاهر انه ليس لها قاعدة كلية يرجع اليها الا اكثري لكن اكثر الاصحاب عملوا
هذه الرواية بالقاعدة الكلية ان في كسر كل عضو خمس دية ذلك العضو وفي صدعه اربعة اخماس دية كسره وفي نقله
نصف دية كسره وفي موضحته ونقبه ربع دية كسره وتختلف في كثير من الاعضاء وتقدم بعضها وسنشير اليه في
الباقي وما قطع منها فبحسابه اي لما كان في قطع الابهام ثلث دية اليد فلو قطع بعضها كان ديته بالنسبة وفي

الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد و في كل انملة منها ثلث السدس سبعة وعشرون دينارا وثلثا دينار وهذا
مخالف للقاعدة فانه اريد به القطع فديته ما تقدم وهي ازيد منها وسيذكر ايضا وان اريد الكسر فالقاعدة هي
الخمس ويكون خمس السدس ستة عشر دينارا وثلثا دينار وان اريد كسر القصبات الثلث من كل اصبع ولو اريد كل
قصبة منها يكون ديتها خمسة دنانير وثلث دينار وتسعا دينار وسيذكر في كل قصبة خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
فانه مع انه مخالف للقاعدة ويزيد عليها مخالف لما تقدم ايضا ويمكن ان يكون المراد من القصبات هنا
القصبات التي تكون في الراحة الاما ظهر في الاصابع ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اذ بعد
دنانير وسدس وهذا موافق لما ذكرناه من ان يكون خمس السدس ستة عشر دينارا وثلثا دينار لان في الموضحة
الربع فيمكن ان يكون الغلط من الكاتب او لا يكون الاول موافقا للقاعدة وهو الظاهر لان الكتب الثلثة متفقة
في العشرين دينارا وثلثي دينار ومن المحال العادي اتفاق نساخ الكتب الثلثة في غلط واحد ودية نقل كل قصبة
وهذا ايضا كالسابق ودية كسر كل مفصل من الاصابع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار و هذا
ايضا مخالف لها ان اريد به مفصل واحد الا ان يقال ان كسر المفصل الذي يلي الكف يصير سببا لبطلان منفعة
الباقيين فكانه كسر الجميع او يكون المراد كسر القصبات الثلث وياول قوله التي تلي الكف بما ظهر لاما ظهر بطن في
الراحة والاول اظهر و مخالفة القاعدة سهل و في صدع كل قصبة منهن اربعة اخماس دية الكسر ثلثة عشر
دينارا وثلث دينار والباقي موافق للقاعدة ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع بسبب يقطع
منفصلان ويكون فيه دية انملتين فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وتسعا دينار كما ذكرناه سابقا
ان في كل انملة سبعة وعشرون دينارا وثلثا دينار وتسع دينار فبالمضاعفة يزيد التسعان وهذا وان كان
مخالفا لكنه سهل وفي كسره خمس الجميع احد عشر دينارا وثلث دينار والمناسب لما ذكر خمس ثلث دينار
وخمس تسعي دينارا وتسع دينار ويمكن تبديل التسع بالثلث من النساخ وفي صدعه ثمانية دنانير واربعة
اخماس دينار واربعة اخماس ثلث دينار او تسعة دنانير جزء من خمسة عشر جزءا من الدينار وفي موضحته
دينار وفي نقبه ديناران وهو الصواب وثلثا دينار والمناسب لما ذكر زيادة وسدس دينار ولما ذكرنا القاعدة
ديناران وسبعة اتساع دينار وربع تسع دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار والمناسب
خمسة دنانير وثلثا دينار والمناسب لما ذكر زيادة وسدس دينار وللقاعدة ديناران وسبعة اتساع ونصف
تسع دينار وفي فكه الثلث ثلثة دنانير وثلثا دينار والمناسب لما ذكر زيادة وتسع دينار وللقاعدة
زيادة ثلث تسع دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار

وربع عشر دينار وفي فكه وربع ونصف عشر دينار والمناسب للقاعدة ونصف تسع دينار او سبعة وعشرون وثلثا
دينار وتسع دينار او سبعة وعشرون وسبعة اتساع دينار فما في اقرب الى الصواب وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس
دينار وهذا ايضا لا يناسب لما ذكره وللقاعدة ولما ذكر الكليني وعلى التقديرين لا يصل الى ثلثة اخماس والمناسب للقاعدة
خمسة دنانير وخمسا دينار وخمس تسع دينار وفي الكافي بزيادة قوله وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته
ديناران وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار
وهو ايضا لا يناسب القاعدة ولما تقدم والمناسب في الصدع اربعة دنانير واربعة اخماس خمسي دينار واربعة اخماس خمس
تسع دينار ويصح من مائتين وخمسة وعشرين فله بالصدع اربعة دنانير وخمسة وتسعون جزءا من ذلك وفي الموضحة
دينار وربع دينار ونصف خمس دينار وربع خمس تسع دينار ويصح من تسعمائة فله دينار وثلثمائة واربعون جزءا
من تسعمائة جزء من الدينار فالظاهر دينار وكذا في النقب وفي النقل نصف ما في الكسر وهنا جعله قريبا منه
وفي نقبه دينار وثلث وهو اظهر مما في وكذا الموضحة ويضاعف في المنقلة والكل بالنسبة عنهما وفي فكه دينار
واربعة اخماس دينار وهو اظهر مما في فانه يصير قريبا من الثلث كما هو في الفك غالبا فان دية ثلثة اجزاء
من عشرة اجزاء من دية الكسر وفي الكف تقدم حكم الكف وحمل على اليمنى وهنا على اليسرى او الاول على مطلق اليد
وهنا على الراحة ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا والمناسب لما هنا عشرة دنانير وهو موافق للسابق لما كان
في الكسر بانه لا ديتها ذلك ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار والمناسب زيادة النصف لان
في النقل النصف والصحيح كما سيأتي في الوصايا وفي احد الثديين والاثنا الا انحناء الا كسرهما فخلع كعب وفي جميع
فديته خمسة وعشرون دينارا والمناسب لما يجيء خمسة عشر ودية صدعه سبعة دنانير والمناسب ثمانية وفي
الورك الظاهر ان المراد به الوركان وكذا في الفخذ فان عثمت الفخذان اي احديهما لانه شلّهما وفيه ثلثا دية العضو كما
يجيء وفي الكسر اي كليهما على الظاهر وكذا في الساق وفي نقل عظامها من واحد منهما ربع دية كسرها اي الركبتين والا الظاهر
فالمناسب النصف وفي نفوذها اي جنبيهما وفيهما وفي نفوذها وهو الاظهر بل الصواب وان امكن حمله عليه لكن
انه تصحيف النساخ وفي صدعهما ستة وعشرون دينارا والمناسب خمسون دينارا واربعة اخماس ثلثي دينار لانه لا
المراد هما كلاهما والظاهر ان المراد بها احديهما فلا يكون الاختلاف الا في الكسر وفي موضحتهما اي احديهما لا هما ربع دية
كسر احديهما وهي ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار والباقي كاليد في الموافقة والمخالفة ودية كل ظفر عشرة دنانير
وكانت في اليد خمسة دنانير وسيجيء في خصية الرجل اي في احديهما فادر اي حصل الفتق وان فحج تدانى صدور
قدميه وتباعد عقباه وافتحي في الوجنة اي الضربة فخرق الشقاق اي كالشقاق وفي الصفاق وهو الظاهر

وفي ق كتاب بالجلد الاسفل تحت الجلد الذي عليه الشعر او ما بين الجلد والمصران او جلد البطن كله وفي ب
بالسين وكانهما من النساخ تعيب عليه او يعيث فيه عليه او يعيث وفي يب تصيب عليه فيه او يعيب عليه فيه
وكبها او وكمها اي ضربها بالرجل واكثر رواية اصحابنا الظاهر انه من المصنف باب تحريم الدماء والاموال
بغير حقها والنهي عن التعرض لها والحث على التوبة من القتل اذا كان عمدا او خطأ روى زرعة عن سماعة في الموثق
كالكليني عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى على المنبر في مسجد الخيف او على راحلته
حين قضى مناسكه الظاهر مناسك منى يوم النحر وروي يوم النفر ايضا وهو الثاني عشر ويمكن الضم جمعا
الى رسول الله ص في حجة الوداع وهي السنة العاشرة من الهجرة وحج مع جميع اصحابه الامامة وكان الغرض
الاعظم من هذا الحج تعليم مناسك الحج ونصب خليفته ووداع المسلمين وهذه من المتواترات الدالة على نبوته و
الاخبار بالغيب قالوا هذا اليوم والظاهر انه كان يوم العيد ويجب تعظيمه واحترامه بايقاع العبادات سيما صلاة
العيد والاجتناب عن المحرمات سيما اذا كان في الحج هذا الشهر والله تعالى عظمه وامر الناس بايقاع الحج فيه ولاجله حرم
عليهم القتال كما تقدم وجعل فيه الايام المعظمة في اوله ولد ابراهيم ع وفيه يوم التروية وعرفة والعيد
وايام التشريق ويوم غدير خم ويوم المباهلة واعطاء الخاتم ونزول سورة هل اتى وغير ذلك من الخيرات الموفورة
والفضائل المشهورة فبهذه الخصائص يكون اعظم حرمة من غيره ولا ينافي ذلك افضلية شهر رمضان من وجه
آخر ويمكن ان يكون المقصود بالذكر حرمة القتال والتعرض للاعادي بقرينة ما جعل توطئة لذكره فانه لا يحل
دم امرئ مسلم ولا ماله تفريع حرمة الدم على الامر باداء الامانة يمكن ان يكون باعتبار نقض العهد والايمان
فانهما من الامانة ويمكن ان يكون ذكر الدم استطرادا او يكون كلاما مبتدأ او يكون متعلقا بما تقدم الا بطيبة نفسه
اي برضاها ولا تظلموا انفسكم بمخالفة الله او غيركم فانهم بمنزلة انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا بالمخالفة
سيما في امر الوصي لانه تواتر عنه ص انه قال في منى اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي ثلثا وكان يعرض بامثال هذه التاكيدات الى ان امر على سبيل التهديد بقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما
انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها
الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم
اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد
قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم

الاهل

الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم
ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس بن
بزرج في الموثق كالصحيح لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم اي لا تغتروا بامهال الله تعالى من كان واسع اليدين
بدماء المسلمين فان قاتله حي يطلبه وهو نار جهنم لم يمت من يوم خلقت وروى الكليني في القوي كالصحيح والمتن في الصحيح
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت
وروى هشام بن سالم في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح لا يزال المؤمن في فسحة من دينه اي سعة في دينه اي لا يخرج
من الدين ويمكن ان يوفقه الله تعالى للتوبة فالمراد المؤمن مستمر الايمان او مطلقا غالبا وهذا احد الوجوه في تاويل قوله
تعالى فجزاؤه جهنم خالدا فيها وروى سماعة بن عثمان في الصحيح ويدل على ان السبب للقتل وان كان بعيدا في حكم القاتل و
يجيء وفي رواية العلاء في الصحيح عن الشحام ايجيء رجل يوم القيامة فيضربه الله سوطا من النار فتاخذه النار ولا يطفيها الا ان يرحمه الله
او يشفع وروى جميل في الصحيح كالكليني او آوى محدثا اي اخفى القاتل في منزله او صار القاتل دخيلا له فآواه كما هو الشايع
عند العرب سيما الاعراب وروى الكليني ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد ولا يضر ارساله سيما مثل هذا الارسال ورواه
الكليني في الحسن كالصحيح من اعان على قتل مؤمن او قتله بشطر كلمة اي ببعضها بحيث يصير سببا لظلم الظالم
او لعله القراءة وان قاتل غيره ايضا وانه كان النار وروى ابان في الموثق كالصحيح والكليني عن ... عن ابراهيم ... مجهول ولا يضر
وفي ذؤابة سيف رسول الله ص وذؤابة الرمح الشرف وكل شيء اعلاه والجلدة المعلقة على اعلى الرحل والظاهر ان المراد
الجراب الصغير المعلق على جنب السيف وبالفارسية كيسه كهره وتعليق هذه الكلمات على السيف للتعليم لمن علق سيفا
فليعلم انه لا يجوز سله الا في المواضع التي امرها الله تعالى ان اعتى الناس اي اظلمهم واشقاهم يقال عتا عتوا استكبر
وجاوز الحد من قتل غير قاتله من اراد قتله تجوزا وضرب غير ضاربه اي من يريد ضربه او قصاصا ومن تولى
غير مواليه اي ايتم بمن لم يجعله الله اماما فهو كافر فيحمل على من توالى ويكون تفريعا على الجميع مبالغة يعني اهل
الذين وهم الائمة الهداة وفي بعض النسخ اهل البيت والصرف والتوبة الظاهر انه كلام ابراهيم ويحتمل ان يكون كلام
ابان والعدل الفداء اي ليس له في الدنيا بان ينفع التوبة او يقبل الفداء او وان تاب في الدنيا ذكر لعلاوة الجميع فلا يقبل
منه يوم القيمة ما لم يرض الوارث بتسليم القاتل او الدية او مبالغة وروى الكليني في الصحيح عن كليب الاسدي
وهو ممدوح عن ابي عبد الله ع قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله ص صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة
على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان اعتى الناس على الله

عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه وفي القوي كالصحيح عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال
وجد في قائم سيف رسول الله ص صحيفة ان اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير
ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله عز وجل على محمد ص ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله
عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وفي القوي كالصحيح عن الوشا قال سمعت الرضا ع يقول قال رسول الله
ص لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من احدث حدثا
او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل وروى عن حنان بن سدير في الموثق من قتل نفسا بغير نفس
اي بان يقتله قصاصا او فساد في الارض اي بغير فساد فيها كالمشركين وقطاع الطريق فانهم يفسدون ويجب
قتلهم فكانما قتل الناس جميعا لانه سن القتل فكل من يقتل نفسا بعده فله شركة فيه او لو قتل الخ فعليه
عليه العذاب كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حمران قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت
وكيف فكانما قتل الناس جميعا وانما قتل واحدا قال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها
لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار
مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد على ذلك المقعد وروى العلاء في الصحيح عن محمد بن مسلم من قتل دون ماله
في الدفع عنه مع ظن السلامة فهو شهيد اي يثيبه الله تعالى بفضله ثواب الشهداء عوضا عن قتله ظلما لكن
ترك القتال افضل سيما مع الشك في السلامة وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد وفي الصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته فقلت جعلت فداك
الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق يكون ان يكون ذلك
تحسينا له في الفهم او المراد انه يجب ان يعلم انه متى يجب القتال ومتى يكون شهيدا فلو علم او ظن ان السارق
قوي ولا يطلب غير المال فلا يحسن القتال وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله ص من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ا يقاتل افضل
او لم يقاتل فقال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته وفي الصحيح عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن
الحسين ع قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد اي مع ظن السلامة وفي القوي

كالصحيح

كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله
فما اصابك فدمه في عنقي وفي القوي عن انس او هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر ع اللص يدخل في بيتي يريد نفسي و
مالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي وفي القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب وقال ان امير المؤمنين ع اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين ع اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي
بذلك حتى يعمه او يعممه بالسيف والظاهر ان ابن صفية هو الزبير بن العوام وفي القوي كالصحيح عن الرضا ع في الرجل
يكون في السفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان تؤخذ وان خاف على نفسه القتل
قال نعم قلت وكذلك المكاتب معه امرأته قال نعم وكذلك الام والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على
نفسه القتل قال نعم وكذلك المال يريدون اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل قال نعم وفي الحسن كالصحيح عن
البزنطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه وفي الموثق عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ص قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة
شهيد فقلنا له افنقاتل افضل فقال ان لم تقاتل فلا باس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل وفي القوي كالصحيح
عن احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد ع يسأله عن الصعاليك فكتب اليه اقتلهم والظاهر ان المراد منهم السراق
الذين يجيئون بعنوان السؤال فان ظفروا على شيء اخذوه وفي الصحيح عن احمد البرقي انه كتب اليه يسأله عن الاكراد
فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف وروى ابن ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن محسن بن احمد
المنقري عن عيسى الضعيف كما في بعض نسخ الضعيف كما في الرجال ورواه الكليني مرة اخرى عن عيسى الضعيف
والظاهر انه ضعيف البصر فيطلقان عليه وهما مجهولان ويدل على جواز اعطاء الدية عوضا عن القصاص والمشهور
بين الاصحاب في الروايات ان الخيار الى ان دية الجني عليه وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين ع في الطواف فنظر الى ناحية المسجد الى جماعة فقال
ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا راى
الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين ع طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي
بن الحسين ع ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين
لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا
قال فاجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم وفي القوي عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية

فقتلت رجلاً فسألت علي بن الحسين ص بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت
فابوا فاخبرت علي بن الحسين ص فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا
فتشهدوا عليهم اي بعدم اخذهم حقهم فرجعت الى علي بن الحسين ص فاخبرته قال فخذ الدية فصرها
ثم ائت الباب في وقت الظهر والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر و
الفجر ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين ص لهلكت قال وحدثني
بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا كان به قرح فمات من ضربه فخبر الزهري يمكن ان يكونوا الا
على القصاص منه وكان سلم نفسه له ويمكن حمل خبر عيسى على ان المقتول كان من النواصب كما سيجي و
الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين ويدل على ان عقاب قتل نفسه كقتل غيره لعموم الاية وروى الحسن
بن محبوب في الصحيح والموثق كالشيخين عن عبد الله بن سنان وابن بكير فقال ان كان قتله لايمانه
فلا توبة له لانه كافر ولا يقبل توبة المرتد اذا كان عن فطرة او لا انه مبالغة او لا ينفع القصاص والكفارة
بل لا بد من الرجوع اولا عن الكفر ثم الكفارة والتسليم وجوبا على الظ وروياه ايضا في الصحيح عن عبد الله
سنان عن ابي عبد الله ص انه سئل عن رجل قتل مومنا وهو يعلم انه مومن غير انه حمله الغضب على
قتله هل له توبة ان اراد ذلك فلا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم
انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا
وروى ابن ابي عمير في الصحيح كالشيخين كالكليني في الحسن كالصحيح عن سعيد الازرق وهو مجهول ان
يهوديا الحمل على انه قتله لايمانه او للمبالغة كما في الايات روى جابر في القوي كالكليني او لا ملحكم الله فيه
لشدة شناعته ولكونه من اعظم حقوق الناس وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي جعفر ص قال
ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى وراسه بيده اليسرى
واوداجه تشخب دما فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول
الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيته وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ص قال الرجل لياتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول والله ما قتلت ولا شركت
في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله ص يقول اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ص يا موسى قل للملا من بني اسرائيل اياكم وقتل
النفس الحرام بغير حق فان من قتل منكم في الدنيا قتلته في النار مائة الف قتلة مثل قتلة صاحبه وفي القوي عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن اسلم عن ابيه قال قال ابو جعفر ص من قتل مومنا متعمدا اثبت الله على قاتله جميع الذنوب وبرئ المقتول
منها وذلك قول الله عز وجل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك فتكون من اصحاب النار وروى حماد في الصحيح كالشيخ
والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي في رجل حر قتل مملوكا قال يغرم قيمته ولا تقاص بين الحر والعبد ولا يقتل
الحر بالعبد ويقتل العبد بالحر كما سيجي ويضرب ضربا شديدا حسب راي الحاكم ويجب عليه الكفارة ولم يذكر الكفارة
بما سياتي وقال في رجل قتل مملوكه يضرب ضربا شديدا لعموم ما تقدم قال يعتق رقبة كفارة قتل العمد الثلاثة ثم
التوبة بعد ذلك اي لا يكفي الكفارة عينا الا ان يكون نادما على فعله ولكن ويكون عازما على ان لا يفعل ذلك فلا يعذبه
الله تعالى بعد ذلك والمراد بالبعدية لا انها يجب بعدها لان وجوب التوبة فوري وروى الشيخان في الصحيح عن ابي ايوب
عن حمران ويسقط من قلم الشيخ لوجوده في الكافي وعدم رواية ابي ايوب عن ابي جعفر ص في الرجل يقتل مملوكه قال يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص قال من قتل عبده
متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين وروى الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب الخراز
قال سالت ابا جعفر ص عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة وظاهر الخطاب شبه العمد ولعله
بالضرب المقتل وروياه في الموثق كالصحيح عن جماعة بسندين عن ابي عبد الله ص قال سالته عن رجل قتل مملوكا
له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله والظاهر ان عدم ذكر الاطعام كان الظ من
سهو الرواة وفي القوي كالصحيح عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ص في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك
له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وعن مسمع عن ابي عبد الله ص ان امير المومنين ص رفع اليه
رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه وفي القوي كالصحيح عن
يونس عنهم ص قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد
ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به ويجي ايضا وروى عثمان بن عيسى [illegible] كلاهما
في الموثق كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح والشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ص وروى الشيخ في الموثق كالصحيح
عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر ص الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين ص بمثل ذلك وروياه ايضا في القوي عن اسماعيل الجعفي
مثله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ص كفارة الدم اذا قتل الرجل مومنا متعمدا فعليه ان يمكن
نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود و

يستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطاء ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه
لازمة وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه
حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه
قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا وفي الموثق
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا وحمل على تعمد الضرب بما لا يقتل غالبا فادى الى القتل والتخيير على الترتيب
كما تقدم وفي القوي كالصحيح عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال
قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت
لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال
يصرها صررا ثم يرمي بها في دارهم وفي الحسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا متعمدا وهو يعرف
انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة وما توبته الا ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد
به فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا وفي الصحيح عن علي بن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع وفي الرجل
يقتل العبد خطاء قال عليه عتق وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على
الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة والظاهر هنا الترتيب لبيانه ويمكن حمل الجمع على
الاستحباب والاول اظهر وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل عبده متعمدا اي شيء عليه
من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع في
الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه وفي الصحيح والكليني في
الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل
لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
فهو يرثه وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن كليب الاسدي
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث وروى الشيخ في الحسن عن كليب بن
معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وتقدم ان الاشهر الحرم رجب وذو القعدة

ان الواو ص

وذو الحجة

وذو الحجة والمحرم ويجيء ان القتل في الحرم كذلك وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس في الموثق كالصحيح كالشيخين
بين ظهراني المسلمين اي وسطهم ويجيء حكم ديته ورضوا به اي رضوا به او بيان ان قتل الجميع كان من رضي بفعله فهو
كالقاتل كما قال تعالى فلم تقتلون انبياء الله مخاطبا لليهود الذين كانوا في زمن النبي ص مع انهم لم يقتلوا ولكن لما كانوا
راضين بفعل السابقين فكانهم كانوا قاتلين ومن هذا الباب في القرآن كثير وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله
بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سافك للدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميمة [illegible] اي النمام مقلوبا
معتد ما لا سهم ويعبر عنه بالمخنث لانه لا يعف اشرف الاعضاء والدلالة فيه اكثر ولهذا يستحب الارغام والترديد من
الراوي وسال جماعة في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على كثير من الاخبار جميعا كالاخبار السابقة فانهم يستحلون
قتل الشيعة تدينهم للحق مع رضاهم بقتلهم مع كونهم الواقفي وروى حماد بن عيسى في الصحيح كالشيخ عن ابي السفاتج
ابراهيم او اسحق بن عبد الله وكلاهما مجهولان ولا يضر قال ان جازاه اي جزاه جهنم من جهة الاستحقاق
لو لم يتفضل الله عليه بعفوه او بشفاعة الشافعين وهذا احد التاويلات للاية والتاويل الاخر ان المراد بالخلود
المكث الطويل وفي بالي اني رايته منصوصا عن الائمة المعصومين وذكر التاويلات الثلثة عامة المفسرين سوى
الوعيدية من المعتزلة والخوارج فانهم على ظاهرها والاخبار المتواترة والايات حجة عليهم ولكن لا ينفع التمسك لانكم
والكل لا يدركم متابعة من جعلهم الله مع القران وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد في الصحيح كالكليني عمن ذكره عن
ابي عبد الله ع واستدل به على استحباب وضع التربة الحسينية صلوات الله على مشرفها مع المؤمن في قبره وروى علي بن
الحكم عن الفضيل بن سعدان او سعدان والظاهر التصحيف في القوي عن ابي عبد الله ع كفر بالله العظيم الا انتفاء
من حسب وان دق ورواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابي جعفر و
ابي عبد الله ع انهما قالا كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال كفر بالله تعالى من تبرا من نسب وان دق الظاهر ان المراد بالانتفاء من النسب ان ينفي من كان منهم وان كان
بعيدا ويحتمل ان يكون المراد به الحسب وهو ان يكون احدى امهاته البعيدة من اولاد سيد المرسلين او امير المؤمنين
ص مثلا وهذه نعمة عظيمة وهبية لا يمكن اكتسابها فينفيها كفر نعمة الله تعالى واستخفافا والانتفاء منه استخفافا
او يكون لطلب العزة واما الحسب فيمكن ان يكون حسب النسب او العلم مثل ان ينفي الصلاح والجود والشجاعة واشباهها
مما انعم الله تعالى عليه بها فاظهرها على ان يكون اظهار نعمة الله لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مستحب وعلى التبجح
والتكبر مذموم ويرجع ذلك الى القصد وروى الكليني في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان امراة
عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا **باب** القسامة بالفتح القسم والمراد بها هنا الجماعة يحلفون انه

الجناية روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي بصير انه لا يبطل دم
امرئ مسلم فان الغالب ان القاتل له عداوة مع المقتول والقبيلة سيما الوارث مطلعون عليه فاذا كان لوث وهو
القرينة الدالة على ان فلانا القاتل واخذه الدية فكلما اراد القتل اذا عرف انهم يحلفون او يقتلونه صار ذلك
مانعا عن الاقدام عليه كالقصاص قال الله تعالى ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب وذلك كالحكم بالبينة واليمين
والقرعة ضابطة لرفع التنازع ولو حلفوا كاذبين وقتلوا او اخذوا الدية كانت العقوبة في الآخرة وروى الشيخان
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن القسامة هل جرت فيها سنة
قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجدا احدهما ميتا او قتيلا في بيت فقال
اصحابه لرسول الله ص انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ص يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله
كيف يحلف اليهود على صاحبنا وهم قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد
قال فوداه النبي ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس
بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط بها الناس وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ص عن القسامة هل جرت فيها السنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان وقال في حديثه
هي حق وهي مكتوبة عندنا وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ص قال سألته عن القسامة كيف
كانت فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم وانما القسامة نجاة للناس وفي الحسن
كالصحيح والصحيح عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ص قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار
رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله ص للطالبين
اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده او اقيدوه برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين
رجلا اقيده او اقيدوه برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نحلف على ما لم
نره فوداه رسول الله ص من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة
من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون قوله برمته
اي كله والرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل اذا قيد الى القصاص اي يسلم اليهم بالحبل الذي
شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا اخذت الشيء برمته اي كله ويقال وداه مخففة

اعطي

اعطى ديته وفي الصحيح او الحسن كالصحيح عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ص عن القسامة فقال هي حق ان رجلا
من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا
قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا
فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم
اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص قال زرارة قال ابو عبد الله
انما جعلت القسامة احتياطا للدماء والناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه
احد خاف ذلك فامتنع من القتل وروى منصور بن يونس في الموثق عن عيسى بن موسى كان واليا على المدينة
وابن شبرمة من قضاة العامة واصحاب الرأي والساقية النهر الصغير لعلهم لم يردوا ولم يدوه وهو اظهر وروى
الشيخان في الموثق عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله ص سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم
فاجبته بما صنع رسول الله ص فقال أرأيت لو ان النبي ص لم يصنع هذا كيف كان القول قال فقلت له اما ما صنع النبي
فقد اخبرتك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به وروى محمد بن سهل عن ابيه في الحسن عليهم الدية اي يجد القاتل
للوث فيكون محمولا على غير العمد او عليهم الدية ولكن يؤديها الامام كما فعله رسول الله ص او من بيت المال
روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ص يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريبا
من قرية ولم يوجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ص قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم
فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص قال ان وجد قتيل بارض
فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ص كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي
وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ص قال سألته عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين
فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت اي مع القسامة للوث وفي الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله
بن سنان وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ص قال قضى امير المؤمنين ص في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله
قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم
لان ميراثه للامام ص فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه وقضى في رجل زحمه الناس
يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
بسندين عن ابي عبد الله ص انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة

وعلى باب دار قوم فادعى عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ولكن يعقل لكي يودى الدية اليهم
الهدم وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على
قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم
تودى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة تدفع الدية الى
اوليائه من بيت المال وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا
ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من
الرجال المدركين والظاهر انه بعد قسامة المدعين على انهم قتلوه خطاء وروى موسى بن بكر في القوي كالصحيح
عن زرارة والشيخان في الموثق عن ابي بصير فانا اذا ادى اي اعطى الدية وفي كثير من نسخ الكتب الثلثة اودى
اي الدية بحذف المفعول والظاهر انه تصحيف لمدعي الدم كما هو فيهما او لمدعي او على مدعي الدم والظاهر انه من
النساخ فان فعلوا اي حلفوا ادى استحبابا والظاهر انه سقط والا كما هو موجود في خبر بريد الا ان يكون حلفهم
على نفي العمد لا مطلقا لا يبطل ولا يبطل كما في بعضها اظهر كما هو الشايع في بطلان الدم وكانه من النساخ في كل
موضع وقع هكذا وسال سماعة في الموثق كالصحيح وتقدم عن الحلبي ايضا مع التاويل وروى زرارة في الصحيح
كالشيخين على الظ وفي الحسن كالصحيح ان يقتل رجل بخمسين وكذا او الترديد من الرواة وتقدم بعض احكام
القسامة في خبر بريد والقسامة في العمد خمسون وفي الخطاء خمس وعشرون وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان
يحلفوا بالله وروى الشيخ عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة على من هي اعلى اهل القاتل
او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا اي ادعاء عليهم فان
لم يحلفوا حلف اهل القاتل فان لم يحلفوا اقضي عليهم بالنكول وقيل يحلف اهل المقتول كما في كل نكول ويمكن ان
هذا الخبر شاهد لهم **باب** من لا دية له في جراح او قتل روى حماد بن عيسى في الصحيح وبسند آخر عن
الله ع سئل اي الذي يغزل منه الصوف ويبدو باليد وهو مغزل الرجال غالبا او مدراة بالجهد
لها اسنان كاسنان المشط ويحك بها اللحم ففقات به عينك اي الحميتها بما في يدي والضمير المذكور
النسخة الاولى مع ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح في حجراته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يغلبها اذ
بصر بعيني يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت حتى اجئك او اخصك فقلت تفعل بمثل هذا ان فعل
بنا قال ان خوتك فافعله والخص بالباء الموحدة والخاء المعجمة نقع العين بالاصبع وغيرها وكذا ا

المهملة

المهملة وروى قاسم بن محمد الجوهري في الضعيف لكن الظاهر انه كان في كتاب الحسين بن سعيد وكان الاصحاب يعتمدون
عليه كما قال المص اولا وذكر النجاشي ان كتب الحسين بن سعيد والحسن بن سعيد كلها حسنة معول عليها وهي ثلثون
كتابا والظاهر ان الجميع من الاصول الاربعمائة التي كان مدار الاصحاب عليها مع تايد بالاخبار الاخر روى الشيخان في الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤا عينه او جرحوه فلا دية
له وقال من بدا فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع
رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد والظاهر ان باب الدار كان من جريد النخل فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقمت
اليك بالمشقص حتى افقا به عينيك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله فعل ذلك تقول ذلك لنا اي لا يحتاج الى السؤال فان احكامه للامة جارية الا ما خص به ص ولو كان مخصوصا به لم
نقله كما تقدم في خبر عبيد وفي القوي كالصحيح عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع اذا اطلع رجل على قوم يشرف
عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤا عينيه فليس عليهم غرم فقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة
رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقا عينيه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص اي خبيث
اما والله لو ثبت لي لفقات عينك والمشقص بكسر الميم نصل عريض او سهم فيه ذلك وقال ابو جعفر وابو عبد الله ع من
قتله القصاص فلا دية له روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية
له وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان
ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له وعن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص
هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له وروى في الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا
في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ويحمل على التفضل الا ان يجب لما تقدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من قتله القصاص [illegible] ما رواه في الموثق عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت
بالمدينة امرأة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت
الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله تعالى
فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا فقال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن
لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليه دية الصبي فلا ينافي ما تقدم لان عمر لم يكن حاكما
ومع هذا لم يثبت عنده الفاحشة ولو ثبت دخول الرجال عليها فيمكن ان يكون لطلب الحرام او للمتعة بل الظاهر انه يدخل الى

لها كانت تتمتع وكان منع عنها فاراد ان يعاقبها وفي القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اقتص
منه فهو قتيل القرآن وروى هشام بن سالم في الصحيح كالشيخين عن سليمن بن خالد قال من بدا فاعتدى
فاعتدي عليه بمثله كما قال الله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم او دفعا عن نفسه كما اذا ضرب احدا
بعصا فدفع عن نفسه بالسيف فلا قود له وروى العلاء في الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم لا شيء عليه اي على الساقط
ويحمل الاسفل الساقط عليه اذا كان دفعا عن نفسه بان يكون فاعل قتله الاسفل المقتول الاعلى وروى الشيخان في الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفعه رجل فقتله فقال الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول
قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا وفي الصحيح والكليني
في القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء وفي
القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال
ليس على شيء ولا على الاسفل شيء وروى محمد بن الفضيل في القوي كالصحيح كالشيخين عن ابي الصباح الكناني
جمع لخطرة وهي الدرة من المنديل يلف ويضرب بها او الغالب على الصبيان اللعب بها مع الكعب وقد يلعبون به
وحذار اي احذر قد اعذر اي بعد من حذر بقوله حذار او مثله وهو عام وان كان المورد خاصا وروى
صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح ورواه الشيخان في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان في
اراد امرأة وفي يب بخط الشيخ داود وهو الظاهر وان قدرت الى امام عادل يعمل بعلمه بالغيب كصاحب الامر
احيانا او مع البينة بارادته لها والا فقد تقدم خبر داود بن فرقد في سعد وروى الشيخان في الصحيح عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله ع قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول
قلت هذا قال نعم انا قتلته قال فقال له داود لم قتلته قال فقال انه يدخل في منزلي بغير اذني فاستعديت
عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال
يا با عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فاريه فقتل ثم قال ابو عبد الله
ان اناسا من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت
فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول
الله ص وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا
وما قال سعد قال فقال رسول الله ص عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد
يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي عينك

وعلم الله

وعلم الله عز وجل انه قد فعل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل
الشهود الاربعة مستورا على المسلمين وروى الشيخ في القوي عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن
ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا ع
فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي او بحضرتي على الظن فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية
ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا ع
قال فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي او بحضرتي على الظن فمن اين جاءك هذا قلت
كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل على القضاء فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن
ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وروى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ما يدل
على جواز دفع الضرب بالسلاح والجرح كما تقدم ورويا في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل
ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه وفي القوي عن العلاء بن الفضيل قال قال
ابو عبد الله ع اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ما يدل على جواز دفع المجنون وان ادى الى
قتله وعلى انه لا يقتل العاقل بالمجنون ضربه فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل
ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطاء كان او عمدا وعن السكوني عن ابي عبد الله ع ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير
المؤمنين صلوات الله عليه يساله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه
سواء ورويا في الصحيح عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي وهو مجهول عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر ع
عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم يصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه
بعد ما خولط انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهد عليه بذلك وكان
له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت مال المسلمين
دم امرئ مسلم وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان او ابي عثمان وهو كنية المعلى في الصحيح كالشيخ لكن الشيخ رواه
في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير فالظاهر انه من الناسخ ويمكن ان يكون خبرين والجبار بالضم
الذي لا قود فيه وروى في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ايما رجل فزع رجلا
من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما يكسر منه وروى الشيخ في الصحيح

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان
من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن لما يصيبه وفي القوي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا
ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر ضامن
انما زجر عن نفسه ويجيء حكم الدابة في بابها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال اي ان رمى شيئا عليه ودمى عيناه فليس على الرامي شيء وذهب به الى
فيعزره الوالي بما يراه ولا يعمي عينيه ولا اعميهما وتقدم الاخبار فيه ومن دمر اي دخل بغير اذن وحكم مجرم السارق
فدمه مباح مع الامن لما تقدم ولما رواه في القوي عن النوفلي عن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار اخر
للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء
ومن جحد نبيا مرسلا معلوما نبوته من القرآن او الاخبار المتواترة وكذبه فالظاهر انه الواجب او ولا شك في كفره
ايضا اذا ثبت يقينا منه ع كان يكذب المعراج الجسماني او كذبه في حدوث العالم بعد العدم او في امامة الائمة
المعصومين او في واحد منهم لكن المشهور بين الاصحاب في الثالث الكفر بمعنى الخلود في النار لكن ظاهر الاخبار
الصحيحة بل المتواترة الكفر مطلقا والضابط في الكفر الذي يترتب عليه النجاسة ان ينكر ضروريا من ضروريات
الدين وقال بعضهم او ينكر ما اجمع المسلمون عليه كالوطي في الحيض في حرمته والحق ان ذلك يوجب الكفر لمن كان
عالما ويعذر الجاهل في امثاله فقال من جحد اماما من الله وظاهره انه لا فرق بين العالم والجاهل ويدل على
كفر اهل الخلاف وعلى قبول توبتهم بعد الاستبصار ما اذا كان اولا مؤمنا ثم ارتد وصار مخالفا ففي قبول توبته
خلاف ويظهر من قبول امير المؤمنين ع توبة الخوارج قبولها الا ان يقال باختلاف الحكم بين مبادي الاسلام
والآن ومن فتك اي انتهز فرصة للقتل او الجرح بالحديدة والتعزير كما رواه الشيخان كالصحيح عن ابي الصباح الكناني
قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا
امير المؤمنين ع وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه فقال يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت
لي فيه لارصدته فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته اي ضربته ضربا شديدا حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح
هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك اي منعه
كانه جعله الله في القيد ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها
الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى

فقلت

فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في دار اتى في الجبانة فايقظوه للصلاة
فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه مجموعا فحملوه فاذا تحته اسود فدفنوه
ان عدم الرخصة لاثارة الفتنة كما يظهر من الاخبار فيه وروي في الصحيح عن بريد العجلي قال سألت عن مؤمن قتل رجلا
ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام
عادل ظاهر اي بالولاية والسلطنة لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم
الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين الاسلام والظاهر انه ع اتقى في الدية كما
رواه في القوي عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع عن ابي العلم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان
يرى راي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى ابي عبد الله ع فدخلت على ابي عبد الله ع وقلت ان عبد الله
بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال
ائذن له فدخل عليه وسلم وقال يا ابن رسول الله ع اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة
من سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا
والآخرة قلت فعلام نعادي الناس اذا كنت مأخوذا بدم من سمعته يشتم علي بن ابي طالب ع فقال له ابو عبد الله
وكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك
كله فقال له ابو عبد الله ع يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام
ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة والظاهر ان الاول اعم من العام والخاص
وان لم يؤذن احدهما ويجيء انه بدل الكلب كبش فهو هنا هذا الكلب والظاهر انه ايضا على الاستحباب في
مع الامن كما في الكفارة التأديب كما تقدم في صحيحة هشام وغيرها وروى ابن فضال في الموثق كالصحيح عن ابن بكير وتقدم الاخبار
في ذلك **باب** القود اي القصاص ومبلغ الدية روى هشام بن سالم في الصحيح كالشيخ ورواه ايضا في الصحيح عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد فلم ترفع عنه اي كان يضربه حتى قتل ولكن لا يترك ان يعبث به اي يقطع انفه
واذنه ويده ورجله مثلا الى ان يموت ولكن يجاز اي يجهز عليه ويسرع قتله بضرب عنقه ويدل على ان ما يقتل
به غالبا فهو عمد وان لم يقصد القتل به والضابط انه اذا قصد القتل او ضرب بما يقتل غالبا فهو عمد وان لم يقصد
القتل وخفي بما لا يقتل غالبا فاتفق الموت به فهو شبيه عمد وشبيه خطأ وان لم يقصد الفعل فهو خطأ
محض كان يرمي طيرا فوقع على انسان فقتله وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله
قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي

لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه وروى الشيخان في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع العمد كل ما اعتمد
فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره اعلم ان الظاهر من هذا
الخبر وامثاله ادخال شبه العمد في العمد وقد يدخل في الخطاء لكن الاول اكثر ويمكن ان يكون الاول للعمد فقط
ويكون المراد بالشيء في شبه القتل او مما يقتل غالبا وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع
قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه
بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع يخالف
يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما
صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد
فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطاء فوداه عيسى
بن علي من ماله قال فقال ع ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره
بيان كز فمات الكزاز داء يتولد من شدة البرد وفي بيت فوكزه والوكز الضرب بجمع الكف اعلم ان يحيى بن
سعيد كان قاضيا وكان من اصحاب ابي عبد الله ع وغلط في الحكم ولم يبين خطاء يحيى لان اصحابه ع
كانوا يعلمون او كان ذكره ع ولم يذكره الراوي لان قصده بيان انه لا يلزم في العمد ان يكون بالسيف كما توهم
اكثر العامة وهذا ورد كثير من الاخبار في ذمهم وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت
ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطاء الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي
يقتل بمثله وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال جميع الحديد هو عمد وروى في الحسن
كالصحيح عن الحلبي وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قالا سالناه عن
رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به
ولكن يجيز عليه بالسيف اي يقتله سريعا وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سالته
عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد في ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة
فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شك فيه اي لا يشبه العمد عليه الدية والكفارة وفي القوي كالصحيح
عن موسى بن بكر عن عبد صالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء
المقتول لكن لا يترك يتلذذ بالمجرمين ولا بالمهلكين اي يخاصمه بما يزيد العذاب به ولكن يجاز عليه بالسيف

وفي الصحيح

وفي الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم
فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة
واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان
رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمدا وفي القوي كالصحيح عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال
العمد الذي يضرب بالسلاح او يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمد وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل من قتل شيئا اي بشيء صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه القود وروى الفضل بن عبد
الملك في الصحيح عنه اي عن ابي عبد الله ع الذي تقدم انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة او بالحربة اذا قصد القتل
بها فذلك العمد لان الغالب في السيف وامثاله القتل وقد ذكر فيه الانواع الثلثة وروى النضر في الصحيح والشيخ في الصحيح
عن عبد الله بن المغيرة والنضر والكليني في القوي كالصحيح جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى او بالحجارة مما لا يقتل غالبا فاتفق القتل
به ان دية ذلك تغلظ بالنظر الى الخطاء وهي مائة من الابل والكل مشترك فيها لكن تختلف بالاسنان فيها اربعون
خلفة بكسر اللام وهي الحامل من الناقة بين ثنية وهي الناقة الداخلة في السنة السادسة تلقى ثنيتها الى بازل
عامها البازل هو الابل الذي تم ثمان سنين ودخل في التاسعة وح يطلع نابه وتكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك
بازل عام وبازل عامين فالمراد بها ان لا ينقص من خمس سنين ولا تزيد على عشر سنين وقيمة كل بعير من الورق الى
ادى القيمة او لزم ان يكون قيمة مائة وعشرة دراهم فصار انه اثنا عشر الفا ويمكن ان يكون في ذلك الوقت قيمة كل دينار
اثنى عشر درهما او عشرة دنانير فيكون الفا عشرون شاة فتغير الغنم ويمكن ان يكون في الوقت قيمة كل شاة نصف
دينار ولم يذكر دية العمد اذ الاصل فيه القصاص والدية فيه على التراضي فلو لم يرض الولي الا باضعاف الفاعل
يؤديها ان امكنه واراد العفو وكذا في طرف النقصان ويظهر الفائدة فيما لو عفوا عن القصاص وصالحوا بالدية فا
ح لا يتجاوز ولا ينقص عن القيمة كما روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة والنضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان
في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر الفا وفي الصحيح عن معوية بن وهب
قال سالت ابا عبد الله ع عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان اي الكبار فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون
من فحولة الغنم وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة آلاف درهم

لا يوجد من اصحاب الحلل الحلل وعلى اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر وفي
الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل
المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وفي الموثق عن ابي بصير قال دية الرجل مائة
من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطاء مثل العمد الف شاة
مخلطة الى الثنية والخشينة معا وروا في الصحيح عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال من
قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من
الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا قيد قال والدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من
الابل وفي الحسن كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الدية
عشرة الاف درهم والف دينار قال جميل قال ابو عبد الله ع الدية مائة من الابل وفي الصحيح عن علي بن حديد وابن
ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما ع في الدية قال هي مائة من الابل
وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم
ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها
قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما ع وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطاء وقال قيل
لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او على ما شاؤا من غير
ذلك وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع دية الخطاء اذا لم يرد الرجل القتل مائة
من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد
افضل من دية الخطاء باسنان الابل ثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل
قال وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال من الذهب او الف
من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان وفي الصحيح عن يونس عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطاء مائة من الابل او الف من الغنم
او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا
الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلثون حقة وثلث وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة
الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول وروى الشيخ في القوي كالصحيح

عن عبيد

عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال اذا
ضربت الرجل بحديدة فذلك العمد فاما اختلاف الدراهم فيمكن ان يحمل على اختلافهما كما تقدم انه ضربت بالخمس
دوانيق في زيد الثاني ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى
اصحابنا ان ذلك من وزن ستة اي ضرب الخمس بالستة وكذلك في الشاة يحمل على اختلاف القيمة وذكر الشيخ
انهم اذا كانوا من اهل الابل لزمهم الابل او مكان كل ابل عشرون شاة والظاهر انه لا يلزم احد فرد من افراد
الدية بل الخيار الى الجاني فالحمل على نقصان القيمة ح اولى ويمكن ان يكون التغليظ بالنسبة الى الاشخاص في البلد
او باعتبار العمد وشبه العمد والخطاء كما يغلظ في الابل اما اختلاف الاسنان فيمكن حمله على التخيير ولم
صحيحة ابن سنان بالاصحية واحتمل الشيخ التغليظ بان يكون مخصوصا بالعمد اذا قتل الحر ورواه في
القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في العمد يقتل رجلا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل
فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وسأل معوية بن وهب في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح وتقدم ورواه
الحسن بن محبوب عن حفص الصيرفي في القوي كالصحيح وتقدم في اخبار الجنون وسأل سليمان بن خالد في
كالصحيح والشيخ في الصحيح ابا عبد الله ع عن الظئر لا تكافى لانها لم تقتل الولد عمدا حتى تقتل بل غفلت عمربا
ان استوجرت بان ترضعه بنفسها وكذا مع الاطلاق على الظاهر ولو جاز ان تستاجر ظئرا اخرى لكن
ترضعه فلا يجوز دفع الولد اليها على الظاهر لان وليه انما ائتمنها دون غيرها وروى الشيخان في القوي
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها
الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على
عاقلتها وروى الشيخ في القوي عن ابي جعفر ع مثله وفي القوي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن
الرضا ع مثله وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده
فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم
ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة هذا اذا لم يعرفوه اما اذا علم ان هذا الولد غيره فلهم اتيانه بالنسا
ولزمها الدية من مالها لانها شبيهة بالعمد وليس بعمد وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن الحسن بن حي
وهو الحسن بن صالح بن حي فانه وان نقل انه زيدي ينسب اليه الصالحية منهم الا انه من اصحاب الاصول
وكتابه معتمد اصحابنا المتقدمين رضي الله عنهم اجمعين ويدل على انه اذا اقر اثنان بقتل واحد واقر احدهما
بقتله عمدا والاخر بقتله خطاء كان الولي بالخيار في الاخذ بايهما شاء وروى الشيخان في الصحيح عن زرارة

عن ابي جعفر قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود وليس الشهود في ريب انه
قتل عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا او فلم يبرحوا او فلم يبرحوا او فلم يزعوا اي لم
يكفوا وفي بعض بخط الشيخ فلم يريموا بالياء اي لم يتباعدوا وبالتاء في كثير من النسخ اي لم يتكلموا بكلمة وجه
الظاهر حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من
قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه وخذوني بدمه او به قال فقال ابو جعفر ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي
اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم
على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما
جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يدفعوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه
به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت
كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي
اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقتل قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد
عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه
ولم يقر ولم يبرئ صاحبه وتقدم في القضايا قضية الحسن في اقرار اثنين بانه قتله وكذا قضية ما
الدين وغيرهما وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح كالشيخين ولا يضر ضعف
ابن ابي ليلى لانه لم يعرضه على الصادق ص ولم يرده مع ان الصادق ص ذكر ما قاله الا الحلل وعبادتهم
مختلفة ففي الكافي قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية اي قبل البعثة والظاهر انه كان
من بقايا شريعة ابراهيم ص مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة
وفرض على اهل الشاة او الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج وسألت ابا عبد الله ص
عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة الاف لاهل
الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وفي خبر قال
سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص فرض على اهل
البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاء الف شاة ثنية وباهلها في غيرها الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي
حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ص عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي يقول الدية الف دينار

في باب

وقيمة الدينار عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل الامصار
اي بما لهم ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة وعلى اهل ... فالظاهر
ان قوله وعشرة الاف زائد من النساخ وروى الكليني بسنده في الحسن كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه
العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه ويجيء صحيحة زرارة في الاشهر الحرم ويحمل على انه يصوم الشهرين
وان لم يحصل التتابع بدخول العيد وايام التشريق وعمل به جماعة في القتل في الاشهر الحرم لا في الحرم وبعضهم فيهما
ويمكن ان يكون سقط من الخبر شيء وروى الحسن بن محبوب في الصحيح والشيخان في الصحيح والحسن كالصحيح عن
ابي ولاد الحناط عن رجل مسلم كما هو فيهما فقال الامام الخ انه على التفصيل المذكور في الاسلام والا فيرانه له
فانه وارث من لا وارث له ولا يرث كافر مسلما وكذا له العفو والكلام المشهور العدم لانه ماله والاتقى مع الامام مذهب
العامة انه في بيت المال وتقدم ويجيء ان ما يطلق في الاخبار في انه لبيت المال بيت مال الامام لا المسلمين
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ وفي القوي كالصحيح للكليني عن ابي عبد الله ص الدية
على الذي دفع والظاهر ان المراد به ان الدية على الدافع فانه وان كان قتل المدفوع عليه بالمدفوع ودفع فوقهم
عليه فكان المدفوع قتله بالمباشرة لكن لما كان السبب اقوى يتعلق بذمة الدافع ويحتمل ان يكون المراد به ظاهره
وان لم يكن موافقا للاصول ولكن امثال هذه التجوزات شايعة وهذا عدلنا عن ظاهره مع ما تقدم من
الاخبار بانه ليس على المدفوع شيء وروى ابن محبوب في الصحيح كالشيخين عن ابي ولاد الحناط تستأدى بالتخفيف
بطلب الدية او يطلب الاداء وبه الخطأ المحض على المشهور ويحتمل التعميم والمشهور انه تستأدى به شبه العمد
في سنتين وروى جعفر بن بشير في الصحيح عن معلى ابي عثمان او ابن عثمان وهما واحد فمن تصدق به فهو
كفارة له بعد قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن
والسن بالسن والجروح قصاص على قدر ما عفى عن العمد كان عفى مطلقا فكفارة لجميع الذنوب او كثير منها
ومن عفى عن القصاص ورضي بالدية فبقدره ومن عفى عن بعضها فبقدر ما عفى والاستدلال فيهما مخالفة
لما تقدم لكنه اصح من كثير فعند الفضل مخير بينه وبين ما في خبر ابن سنان والكلام الظاهر من طريقة القدماء التخيير
بين الجميع لكن الظاهر من طريقة الكليني والصدوق انهما يعتمدان ما يذكران في الكتابين على عمومه وروى في الموثق
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ص عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء
اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه

باحسان ولا يمطله اذا قدر وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل
فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد
صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته
عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل ويجيء وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب في الصحيح كالشيخين عن حريز ويدل على ان من خلص القاتل من ايديهم او اولياء الدم يكون كفيله
ويحبس الى ان يحضر القاتل فان مات لزمه الدية والا [illegible] وهذا مخصوص بالدم بخلاف سائر
الحقوق وهل حكم القصاص في الاطراف حكمه فيه اشكال وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة
في الصحيح كالشيخ عن الحكم بن عتيبة بالتاء المثناة فوق والكان في بعض النسخ بالياء المثناة لكن الظاهر
انه غلط لانه من علماء العامة ويتوهم لعرفه باسم ابيه وعجمي بالتاء ولا يضر ضعفه لصحته عن هشام وزياد
وهما من اصحاب الاصول وكان من اصحاب زين العابدين وباقر العلوم والصادق عليهم السلام وللانقطاع
ويمكن ان يكون شيعيا وكان يتقي لشهرته بينهم على ان ديانة اي وراثة او ضمان جريرته مع فقد الوارث
من النسب من البدويين اذا لم يكن من اهل القرى والظاهر منه العموم والمشهور البسط على ورثته جميعا
او على الاقرب فالاقرب كما سيجيء وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ عن زرارة ويدل على
انه يحبس الامر في السجن الى ان يموت ويقتل القاتل كما سيجيء ايضا ما يؤيده وما يخالفه وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح لانه رواه عن العدة عن سهل عن زياد عن ابن محبوب
والظاهر القريب من العلم انه ايضا رواه عن كتاب الحسن وكان متواترا عندهم وكان له طرق كثيرة الى كتبه
ولتفنن الطريق يروي في كل مرة بطريق من طرقه وقد جمع جميع طرقه عنه ونحن نتكلم عليها في فوائد المتأخرين
والا فعندنا لا شك في صحة انشاء الله وسنذكر انشاء الله في الفهرست ما يبصرك فيما ادعى عن ابي عبيدة
ويقتل بها اصلا او بدون ان يعطي نصف الدية والظاهر ان هذا اصطلاح ويمكن ان يكون المراد به ان يضرب
او لا ضربا شديدا ثم يقتل ولا اظن اي علم على الظاهر بدون التوبة ومعها فالظاهر انه معفو بعد القتل
بل قبله ايضا اذا كفر وتاب وتدارك ما فات منه من العبادات كما تقدم في خبر محمد بن مسلم وغيره وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ عن زرارة ويدل على وجوب صوم الشهر الحرم ان قتل فيها خطاء والظاهر
انه بعد العجز عن العتق وظاهره الاعم وهو احوط وعلى وجوب صوم العيد وايام التشريق ولا يستبعد بان يكون

هذا الخاص

هذا الخاص مقدما على العام لكنه ليس بصريح في صوم هذه الايام ويمكن ان يكون المراد انه يصوم ذا الحجة والمحرم
مثلا وان لم يحصل التتابع بخلاف غير هذه الصورة فانه لا يجوز انشاء الكفارة في زمان لا يسلم فيه شهر ويوم
يوم من الشهر الآخر وهذا احسن من طرح الاخبار الصحيحة وتقدم قريبا وروى ابان في الموثق كالشيخ كالصحيح
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال دية وثلث اي لو قتل في الشهر الحرام والمذكور في هذا الخبر عن زرارة القتل
في الحرم وتقدم فكانه غيره وتقدم في خبر الاسدي ايضا وروى ظريف بن ناصح عن علي بن ابي حمزة والشيخان
في الموثق عن ابي بصير بحزفة او بلحرة او بعود كما هو فيهما فمات كان متعمدا او عمدا كان هو فيهما ويحمل على قصد القتل
او بما يقتل غالبا كما تقدم وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره واحد في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر عطف على ابن ابي عمير وعلي بن النعمان عن
ابن مسكان جميعا اي الحلبي وهشام وابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع والظاهر ان المص
اخذه من كتاب الحسين وتوهم ان ابن ابي عمير يروي عن الجميع ولا يقتل الرجل للشبهة ولا ريب في ذلك ان يكون
عليه الدية لما رواه في القوي كالصحيح عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
اعتنف على امرأته او امرأة اعتنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين
فان اتهما الزمنا اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وفي نوادر ابراهيم بن هاشم رواه عن صالح بن سعيد
عن يونس عن بعض اصحابنا كما تقدم انفا وروى داود بن سرحان في الصحيح كالشيخ ويدل على جواز قتل
الاثنين بواحد بعد رد فاضل الدية ويجيء في بابه وروى سماعة عن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر ع رواه
الشيخان في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع ورويا عن ابي بصير ما يقرب سنده وتقدم قريبا
فالظاهر انه كان عن سماعة وابي بصير او وقع هذا التبديل من تبديل اسم المعصوم من النساخ وليس
ببعيد وكما اطلعت عليه كثيرا ورواه في القوي كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله
عذاب اليم وتقدم حسنة الحلبي وغيرها قريبا وروى داود بن سرحان في الصحيح والشيخان في القوي
كالصحيح قال هو مأمون وفيهما قال هو ضامن وكذا رواه الاصحاب في الكتب الفقهية والظاهر ان ذلك من
اصلاح النساخ لما رأوا انه مخالف للاصول وطرح الاصحاب لضعفه ولم ينظروا الى هذا الكتاب ويمكن
ان يكون نسختهم هكذا لكن كانوا نظروا الذكره اذ ذلك وحمل الضمان على التقصير في الحذاء والضبط وعلى ذلك
خطاء ويكون على العاقلة لكن الظاهر انه قصر في الحذاء الضرب بل قصد الضرب كما يكون عادة الحمالين وعليها

اصابته
يحمل الخبر وعلى هذه النسخة لا يحتاج الى الحمل لكن اطلاق المأمومين على ما كسر سنه في موقعه وا ماغلى
انسانا احد فغايي شايع الا ان يكون المراد ان القتل قولم في عدم قصد الضرب سيما اذا كان الحمل فقيلا
اوحره
في يحنون ولا يمكنهم النظر الى الاطراف غالبا لكن لا شك في ان النسخة غلط وروى محمد بن اسلم عن علي بن
محمود
في القوى عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ويدل على انه اذا كان على المقتول دين وكان القتل خطا فلا
لهم
ان يهبوا ديته من القاتل لان الدية حقه ولو وهبوا بقي ذمته مرهونة بالدين ولو كان القتل عمدا فيجوز
القصاص لانه وضعه للتشفي ما لو صالحوا على مال فيصير في حكم مال الميت ويؤدى منه دينه ويدل
ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه
دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء
للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا وفي رواية ابن بكير في الموثق كالصحيح
ويدل على انه مع قصد القتل عمد وان لم يكن بشيء يقتل به غالبا وروى البرقي في الصحيح وروى
الكليني في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة والشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان
لك
وهي ثمانية وعشرون حرفا وفيهما تسعة وعشرون حرفا والظاهر انه من اصلاح النساخ لما اشتهر
توهموا ان النسخة غلط فافسدت بظن الاصلاح وهذا بناء على ان مخرج الهمزة والالف مختلفان
وذلك
فان الهمزة من اقصى الحلق والالف من الهوى الا ان يقال لا مدخل للسان فيهما وح لا خصوصية لهما
مدخل
فان الحروف الشفوية والجوفية ايضا كذلك ولا شك ان للسان مدخلا في حسنها ان لم يكن
في صحتها هذا اذا قطع اللسان اما اذا ضرب بالعصو على رأسه فلا يختص الضرب باللسان نعم روى
البعض
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين ع برجل فذهب بعض كلامه وبقي
حرفا
فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون
المعصوم
فجعل ثمانية وعشرون جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فيمكن ان يكون التغيير من السكوني لا
لكنه
مع انه لا يعارض خبر ابن سنان ويمكن ان يكون الاصلاح من النص لهذا الخبر كما يقع منه احيانا
لكنه بعيد منه وروى الشيخان في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل ضرب
رجلا في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصته مالم يفصح منها وروى
راسه
الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على
فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمة الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية

بالقصاص

بالقصاص من ذلك وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع في رجل ضرب غلاما على راسه
فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقراه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما
ضربة
لم يفصح به الزمه اياه وروى في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ضرب بغلام
او طرق بغلام طرقة بخطاء فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من
ثلثة
الدية وما لم يفصح الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم
والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون
واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون
والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من الف ب ت ث زدت
له مائة درهم فهذا الخبر يخالف ظاهر الاخبار الصحيحة السابقة لانه لا يوجب الدية بل يصير الفا وخمسمائة
او خمسة وستين دينارا ولو حسب بالدراهم كان اذلك درهم وهو سدس المقدر تقريبا لانه يزيد خمسة
عشر درهما على العشرة الاف درهم لان الحروف الزائدة كانت سبعة وحسب بسبعين دينارا او سبعمائة درهم بناء
على ان الالف غير الهمزة واذا ادفع الخمسة والعشر درهما في النقص على العشرة الاف يصير نقص كل درهم جزء
من اربعمائة جزء من درهم فيكون للالف ستة دراهم وثلثا درهم الا جزءا من اربعمائة جزء من درهم ويكون للباء
مثلها والجيم ثلثة امثاله وهكذا ولا يزيد ولا ينقص ولو يطرح الخبر وقد مر ان الدرهم نصف مثقال الصيرفي وجزء
من اربعين جزءا من المثقال والدينار ثلثة ارباع المثقال الصيرفي وهو المثقال الشرعي فان الدينار لم يتغير في
جاهلية ولا اسلام كما ذكره اصحابنا والعامة وكذا في كتب الحساب ايضا وكان في زمان النبي ص قيمة كل دينار عشرة دراهم
وعندنا الان يزيد غالبا على عشرين درهما ويصير الدية بالدراهم ثلثة وستين تومانا بالتومان العجمية ويصير
بالذهب مائة وستة وعشرين تومانا ونصف تومان غالبا وقد يزيد النصف وقد ينقص ولما كان الحياد الى
سيما اهل الامصار بالنسبة الى الدراهم والدنانير فللجاني او العاقلة ان يؤدي الانقص **باب** من خطاؤه
عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم في الصحيح كالشيخين عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب في الصحيح كالشيخين عن ضريس الكناسي قال سألت ابا عبد الله ع ويدلان ظاهرا على ان خطا الغلام الذي
لم يبلغ والمراة والعبد بمنزلة العبد وهما مخالفان لظاهر الاية والاخبار الكثيرة فيمكن ان يكونا وردا للتقية ويكون في ذلك
بالغلام
الوقت مذهب من العامة او كان سهوا من الرواة او يكون المراد لخطائهما ما صدر عنهما النقصان رايهما والمراد
المدرك غير تام العقل وكان الحكم هكذا ويخصص الاية والاخبار بهما والتوقف اولى وروى ابو اسامة الثقة في الطريق

ضعفت عن عبد الله بن سنان والصواب واو العطف فانه لم يعهد رواية ابي اسامة عن ابن سنان مع انهما
رويا عن ابي عبد الله روى الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل قتل امراة متعمدا قال
ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية فانه وان كان عكسه لكن الغرض روايته عنه
ع في هذا الباب وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل
امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويؤدوا او يؤدوا بدون الواو الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا
نصف الدية خمسة الاف درهم قال في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس
يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المراة
رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا
من القاتل الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل ع في النفس كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في رجل يقتل امراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه ذلك قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف
الدية فان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به ليس لهم الا نفسها وقال
جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع
الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة وفي الصحيح عن الحلبي
وابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف
درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا وسيذكر حكم الجنين وفي الصحيح عن ابي مريم
عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير
رسول الله ص اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة الاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا
الى اولياء القاتل او الرجل خمسة الاف درهم ويقتلوه وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع قال ان قتل
رجل امراة واراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل وفي الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
صلوات الله عليه عن الجراحات فقال جراحات المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية
سواء ضعفت جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء ضعفت جراحة الرجل ضعفين
على جراحة المراة وسن الرجل بسن المراة وقال اذا قتل الرجل امراته عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا
الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا وروى
الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في المراة يقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه

وفي الصحيح

وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الاف درهم
من القاتل وفي القوي كالصحيح عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر ع عن جراحة المراة فقال على النصف من جراحة الرجل
من الدية فما دونها قلت فامراة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية
وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان قتل رجل امراة خير اولياء المراة ان شاؤا ان يقتلوا
الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد وعن السكوني ان امير المؤمنين ع قتل
رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في امراة
قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية الدية الا اولاد وفي رواية بقية الدية فمحمول على التقية مع انه مخالف لظاهر الاية
قوله تعالى النفس بالنفس الخ وان ذكرها الله تعالى حكاية عن التورية لانه حكمها جارية كما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة
عن احدهما ع في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف قال هي محكمة وروى السكوني في القوي
كالشيخين عن ابي عبد الله ع ويدل على البلوغ لا الانبات خمسة اشبار وعمل به بعض الاصحاب وحمل الشيخ الخبرين
السابقين عليه ولا ينفع وظاهره خلافه فاما ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع
كان يقول عمد الصبيان خطا تحمله العاقلة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطاؤه
واحد والظاهر ان المراد ان العمد مثل الخطا التقديرية باب من عمده خطا روى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي في الموثق كالصحيح كالشيخين عن ابي عبيدة قال ان عمد الاعمى اذا قصد الشيء وهو نقصد
القتل مثل الخطا وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب راس رجل
بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله ع هذان متعديان
جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا تلزم عاقلته يؤخذ
بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه فيمكن حمله على انه صار بمنزلة المجنون لا يعقل شيئا
للضرب على راسه ويمكن ان يخص الاخبار بهذين الخبرين كما فعله المشايخ الثلثة والله تعالى يعلم وروى اسمعيل
بن زياد السكوني في القوي وتقدم الاخبار في حكم المجنون باب فيمن اتى حدا ما يوجبه ثم التجا الى الحرم
روى ابن ابي عمير في الصحيح كالشيخ عن هشام بن الحكم ورويا في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام
عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغرا لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل

فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين
وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ص قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا
احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع احدا ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق
ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد لانه لم يدع للحرم حرمة وعن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ص قال سألته عن قول
الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ
ما دام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث
في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه الى غير ذلك من الاخبار وقد تقدم في باب الحرم والحق به بعض الاصحاب
مشاهد الائمة المعصومين ص لانها اطلق عليها في الاخبار بالكثرة انها حرم الله تع وكذا في حرم المدينة تقدم
مع ما تقدم فيه بخصوصه

باب حكم الرجل يقتل الرجلين او اكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

قريبا صحيحة او ابن سرحان وروى القاسم بن محمد والظاهر انه الجوهري ونقله من كتاب الحسين بن سعيد
عن ابان ورواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار ويدل على جواز قتل العشرة بواحد مع رد
تسع ديات على كل واحد منهم تسعة اعشار الدية ورويا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ص في
عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة
اعشار الدية وفي الصحيح عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول
قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى
المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما قتل الذي لم يؤد صاحبه من كليهما وفي الصحيح عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله ص قال اذا قتل الرجلان والثلثة رجلا فان ارادوا قتلهم او كان ارادوا اولياؤه قتلهم ترادوا
وافضل الدية والا اخذوا دية صاحبهم وفي بعض النسخ فردوا افضل الدية وان قبل اولياؤه الدية
كانت عليهما والا اخذوا دية صاحبهم فعلى هذا يكون المراد ان لم يقتلوا الجميع ولا قبلوا من الجميع ولا قبلوا
من الجميع الدية وان ارادوا قتل البعض اخذ اولياؤه تتمة الدية من البعض الآخر او من اولياء الدم مع عدم
الكفاية بان يقتلوا ازيد من واحد وفي الصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ص في رجلين اجتمعا
على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال
وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية فاما ما رواه في القوي كالصحيح

عن ابي

عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ص قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل فيحمل على ما لو كان لهم الفضل ولم يردوه اليهم او على التقية وروى حماد في الصحيح كالشيخين عن الحلبي
ويدل على قتل القاتل وحبس الآمر ابدا وروى الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ص في رجل امر رجلا
بقتل رجل فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس او السجن حتى يموت وروى الشيخ في الصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ص قال قضى امير المؤمنين ص في رجل ليقتله والرجل فار منه فامسكه عليه
حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن
ابدا حتى يموت فيه لانه امسك على الموت وفي الموثق كالصحيح عن سماعة كالكليني قال قضى امير المؤمنين ع في ارض
ما ذكره ابو جعفر ص وقضى امير المؤمنين ص يظهر منه انه روى الحلبي والظاهر انه ليس منه لما رواه الشيخان
في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ص قال دفع الى امير المؤمنين ص ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد ثلثة
على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين
على الثلثة ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ص عن علي ص مثله وذكر الاصحاب ان احكامه ص
في الوقايع لا يتعدى لانه يمكن ان يكون عمل بعلمه فيها او يكون على جهة الاستصلاح لانه مخالف للاخبار
المتكثرة في القضاء انه لا تقبل شهادة الظنين وانه مع التعارض يحكم بالاكثر ورويا عن السكوني عن
ابي عبد الله ع في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب
الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ولعله على الصلح وقضى ص ورواه الكليني عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ص قال قضى امير المؤمنين ص في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد وهي الحفيرة فخر
اي سقط احدهم فاستمسك بالثاني اي اخذه حتى لا يسقط فاستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى بالاول انه فريسة الاسد اي قتله طعمته
لا تسقط من نفسه فكانه اطعمه الله الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني لانه تلف بجذب الاول اياه
وجذبه الثالث والرابع على نفسه فكانه تلف بثلثة اثنان منهما من نفسه وواحدة من غيره وغرم الثاني لاهل
الثالث ثلثي الدية فانه جذب الثالث وصار سببا لان يجذب الثالث الرابع وهدر الثلث لجذبه الرابع على
نفسه ولو لم يجذبه لا يمكن ان يتخلص وهذا لا يستقيم هنا على وفق السابق وغرم الثالث لاهل الرابع الدية
كاملة فانه تلف بمحض جذب الثالث فقط وكان الواقع انه لو لم يكن الجذب لكان امكن التخلص فصار الجميع

بسبب هلاك المجذوب وروى الشيخان في القوي عن سهل بن عبد الملك وكان ثقة معتمدا عليه وكان
كتابه معتمد الاصحاب فلا يضر ضعف طريقه على ما ذكروه ولنا في كل ما ذكروه كلمات ستذكر ان شاء الله تعالى
في الفهرست وهذا الخبر اشهر من الاول بين قدمائنا والعامة وان كان طريق الاول صحيحا على مصطلح المتأخرين
مع ان بعضهم تكلم في محمد بن قيس انه مشترك ولم يتفطن ان صاحب كتاب القضايا لامير المؤمنين ع اثنان
وهما ثقتان بل هما واحد عند التدبر ولو كانا اثنين فالكتاب المشهور من واحد يرويه عاصم بن حميد
ويوسف بن عقيل فتدبر ولا تكن من المقلدين الجاهلين عن ابي عبد الله ع ان قوما احتفروا زبية
للاسد باليمن فوقع فيها رجل فتعلق بآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة
الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين ع
هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة
وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ص واخبر
بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه والظاهر انه فرق بين الزبية الاولى والثانية فان الاولى كانت حفرها الاسد
لنفسه وكان يمكن الخروج منها بخلاف الثانية فانها احتفرت لصيد الاسد لا هو المصرح فيها وكانت
لا يمكن الخروج منها فالاول تلف بفعل حافر الزبية وبجذبه الثاني الذي كان سببا للثالث والرابع
فتلف باربعة كان هو سبب الثلثة فيهدر ما كان بسببه وهو ثلثة ارباع ويبقى له ربع على الحافر كما
لم يقصد الحافر وقوع الانسان فيها كان خطاء وكانت الدية على عاقلته والثاني تلف بثلثة وهو جذب
الاول وجذبه للاثنين فيكون له الثلث ويهدر بفعله الثلثان والثالث تلف بجذب الثاني وجذبه الرابع فيكون
له النصف على الثاني ويهدر بفعله ويكون للرابع الكل على الثالث ولما لم يكن تلك الجذبات
باختيارهم كان خطاء وكانت الديات على قبائلهم من كان عاقلة منهم وظاهر الخبر ان الجميع على قبائل
المزدحمين ويحمل على الثلثة غير الاول فان ربعه على قبيلة الحافر وعلى كل لا يحتاج الى طرح الخبر لعدم
التدبر فتدبر ايها الملهم انه هل يجوز العمل بالآراء بعد ورود النص الصحيح من ائمة الهدى وبعد التوقف
بعصمتهم منهم ولم يحصل فينا الا متابعة العامة وارادة ان يكون التصانيف فينا كثيرة كما كانت لهم
واي تصنيف احسن من آثار الصادقين عن الله تبارك وتعالى والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله وروى عن عمرو بن ابي المقدام في القوي كالصحيح كالشيخين ويدل على من اخرج
بالليل صاحبه من الدار فهو ضامن له حتى يرجع به الى منزله ويدل على حبس المسك ابدا وروى الشيخ في

الدية ص

القوي عن

في القوي عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته
ويمكن ان يكون ذلك مع التهمة او يكون لو ثابتة بالبينة وحكم الصادق ع ما كان لمجرد ذلك بل باقراره بما دروى
السكوني في القوي كالشيخ وروى بعده في القوي عن عبد الله بن الحجاج قال كنت انا وابيهم فقضى علي ع هذه القضية
فيناه وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة شربوا مسكرا
فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر المجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين
جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان يقاس جراحة المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين
شيء واعلم ان العاملين بالنصوص من قدماء اصحابنا عملوا بهما واما المتأخرون فلما خالفنهما للاصول قالوا
قالوا ان هذا حكم في واقعة ولا تتعدى بل المناسب لها التعزية في اخراج القاتل والدية على المقتول والعمل على النصوص
مقدم على العمل بالعمومات ومخالفة كل خبر للآخر يعمل الخبر بحيث يثبت صحته وبعده عن مخالفة الاصول لانه لعله يكون
فعل السكران عمدا باعتبار ايجاد السبب باختياره فلا اقل من كونه شبيها بالعمد والله تعالى يعلم وروى بعده
السكوني وروياه الشيخان في القوي عنه عن ابي عبد الله ع ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين ع وتقدم
في باب القضاء وفي هذا الباب اخبار صحيحة في القتل والحبس اما قلع عين الرقيق فخصوص هذا الخبر لا اعرف
به الاصحاب ايضا وعملوا به وقضى ع رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ورويا في الموثق كالصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن واعلم ان
المص عمل بالخبر المتقدم ان خطأ العبد عمد وجعل هنا عمد العبد كلا عمد فيمكن ان يخص العبد هنا بغير البالغ
او بمن ذهب اختياره لتخويف السيد سيما اذا كان مولاه قتالا باب الجراحات والقتل بين
النساء والرجال او بالعكس روى عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن ابان بن
تغلب ان هذا كان اي الكان هذا فقال مهلا يا ابان اي تان في الحكم وتفكر فيما تقول ولا تتكلم بما سبق الى لسانك
من الجور والهذيان فكان ندم ابان لدبه واعذره بانك ما تفهم ما تقول في قال الله الشيطان او في القياس او فيهما
ويدل على عدم جواز رد الخبر بمخالفته للاصول والقواعد كما هو دأب جماعة تجاوز الله عنا وعنهم وما وقع
علينا في هذا الباب اني كنت ابحث مع بعض المشايخ وكلما كنت اورد خبرا كان يرده بانه خبر واحد فاغتممت
كثيرا وسألت الله تعالى ان يعذبه بنبوة الاديب باخبار الائمة المعصومين ع فحصل له في الحال بلا مضي
زمان الله حصل له وجع عظيم في عينه وضرسه حتى لا يمكنه التكلم فقام ودخل بيته ثم عند حالة اخرج

باكيا وقال يا فلان نمت البارحة من الوجع الذي حصل لي من امس وما تالمت مدة عمري بمثل هذا الالم
ثم دخل بيته فكتبت اليه الله حصل لبنوه ادبك تب الى الله تعالى حتى يشفيك فخرج بلا فصله وقال ما رايت
مثل هذا الماتبت ذهب الوجع بالكلية والله تعالى هو الشاهد وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ
في الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال
الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات
ثلث الدية فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية اي تصير
النساء نصف الرجال نحوا على سبيل المثال وسال جميل في الصحيح ومحمد بن حمران في الصحيح وهو
الثقة كما صرح به في اول الطهارة وهو شريك جميل في الكتاب الذي صنفاه معا ورواه الشيخ في الصحيح
بسندين والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال جراحات المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ
ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة الى
ثلث المرأة كما في ب فان جاز الثلث كان في الرجل الضعف وفي ب اضعف الرجل وتقدم حسنة الحلبي وموثقة
ابي بصير في ذلك ايضا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجال
والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جاوزت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل وروى في الحسن كالصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين امرأة قال ان شاءوا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية
وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية
عينه ويدل هذا الخبر وامثاله ان خيار القصاص والدية الى المجني عليه كما ذهب اليه بعض الاصحاب
ويحمل على التراضي جمعا بين الاخبار فانه تقدم اخبار كثيرة ان الدية في العمد على التراضي والجاني ان سلم
نفسه للقصاص ولا يرضى بالدية والكان سفيها وروى ابو بصير في الموثق كالصحيح كالشيخين وتقدم
مثله من الاخبار الكثيرة وقال الصادق ع رواه الشيخان في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
وروى محمد بن الشيخ في الضعيف بالحسين بن مهران ويجيء في باب عقوبة **باب** الرجل يقتل ابنه

بن سهل

او اباه او امه روى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة رواه الشيخان في الموثق عن ابي بصير ويدل على
لا يقتل الاب بالابن ووجه انه لما صار الاب سببا لوجود الابن فاقتضت الحكمة ان لا يكون الابن سببا
لفناء الاب لكن ليس له من ميراث الابن شيء لانه لا ميراث للقاتل وحكمته ظاهرة وروى الكليني في

الحسن كالصحيح

الحسن كالصحيح عن حمران عن احدهما ع قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده وفي القوي كالصحيح عن العلاء
بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله
وان كان خطاء وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب امرأته وهي حامل فطرحت ولدها
فاستعدى زوج المرأة عليها فقالت المرأة ان كان هذا السقط دية فان لي منه ميراثا فقال لا يجوز لابيها
ما جعلت له من حقها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط ويجيء الاخبار في ذلك في باب الميراث بعض
وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ويدل على ان القاتل يرث اذا كان القتل خطاء فما تقدم في خبر
العلاء انه لا يرث من الخطاء فمحمول على الخطاء شبه العمد ويجيء في الميراث وروى عمر بن شمر عن جابر كالشيخ
عن ابي جعفر ع ويدل على عدم قتل الاب بالابن وكذا عدم قتل الحر بالعبد لكن يعزران على الظاهر ويمكن ان يكون
الضرب مختصا بقتل الحر العبد لقربه به وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان
لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد بالولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا
قذفه وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقتل والد بولده
اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد
اذا قذفه وروى علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين وتقدم بعينه **باب** المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او
المكاتب او يقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين لا يقاد مسلم بذمي في القتل
ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم الدية للذمي دية تماما ان قتله وبنسبة الدية في الجراحات فلو قطع يده فعليه
اربعمائة درهم وهكذا وروى ابن مسكان في الصحيح والشيخ في القوي عن ابي بصير ليث المرادي ورواية ابن مسكان
عنه ويدل على ان دية اهل الكتاب والمجوس ثمانمائة درهم ويجري عليهم احكام المسلمين وروى الشيخان في
الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن دية النصراني واليهودي والمجوسي قال ديتهم جميعا
سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني
والمجوسي سواء فقال نعم الحق وفي ب قال الحق وروى ابان بن عثمان كالشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب
الى النبي ص اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس
ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم

اهل الكتاب في الموثق كالصحيح عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم وفي
الصحيح عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة
درهم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر ع ورواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في نصراني قتل
مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم لانه لو كان وقت القتل مسلما الآن يقتل به فهنا
اولى مع عموم قوله تعالى النفس بالنفس قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول لحرمة الذمة فيقتل
فيكون مخيرا بين القتل والاسترقاق والعفو وان كان معه مال عين له دفع بعين مال اي مال
يكون الاضافة بيانية ويمكن ان يكون المراد الذهب والفضة او المنقول بان يكون القيد لاخراج غير المنقول
يكون حرمة الذمة معا للمسلمين او الامام وفي نفي والثاني معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله
وهو المعول عليه وظاهر القرآن المال لهم مطلقا وذهب بعضهم الى انه لهم لو استرقوه لا لو قتلوه لانه لو
يكون مال العبد لمولاه بخلاف ما لو قتلوه وهو استنباط ضعيف وخروج عن النص فظاهر ان الخبر وارد
صحيح في هذا الكتاب والتهذيب وبطريق حسن في الكافي والفقيه صحته ايضا لان فيه ابراهيم بن هاشم
عن ابن محبوب فالظاهر انه منقول من كتاب الحسن مع ان اعتماد القميين على نقل كتب ابراهيم يجعل مراتبه التوثيق
ولو سلم فرواية الشيخ والصدوق كاف في الصحة فانهما روياه في الصحيح عن الحسن وعن ضريس ثقتان وبطريق آخر
عن عبد الله بن سنان ايضا صحيح بلا شك فالحكم حسن لخبر فعله بعض الاعلام غير حسن فتدبر
الفقهاء سهوهم في هذه الاحكام كثيرا فلا يجوز تقليدهم فيها بل يجب الرجوع وحاشاهم ان نقول بفسقهم بل الظاهر
انهم كانوا يكتفون بامثال هذه التفتيشات وكانوا لا يوجبون التفحص اكثر مما فعلوا كما يظهر من اقوالهم في شروط
الاجتهاد فظني انه يجب التفحص اكثر مما فعلوا لانه اذا وقع الخطاء كثيرا منهم وعلمنا خطاءهم من التقصير
فكيف يجوز الاعتماد عليه مع قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن
لا يغني من الحق شيئا والغرض ان بعض الاعلام المشتهرين في هذا الزمان بالفضيلة على اكثر الاصحاب وقع
الاغلاط الكثيرة والمتأخرون عنه مطبقون على تقليده مع انه رحمه الله كان اكثر تصانيفه حال الاختفاء
من اعادي الدين ولم يكن عنده من الكتب غالبا ان يتفحص مع تشويش البال فوقع منه ما وقع فمن
مثله لا يكون معذورا ولما كان ذلك من الامور الدينية وكان الواجب اظهارها اظهرته مع اعتقادي انه
الله من الربانيين حشرنا الله واياه مع الائمة المعصومين ع وروى القاسم بن محمد الجوهري الضعيف

ولا يحتمل

ولا يحتمل الاشتراك كالشيخ هاهنا وتقدم من الشيخ بالباء الموحدة وذكر الشيخ هنا بالسين فقط وبنا
اظهر وهذا الخبر مع ضعفه ومخالفته لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال سألته عن المجوس
فقال لهم من اهل الكتاب يجري بهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات والخبر الذي تقدم عن رسول
الله صلى الله عليه وآله ان سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقد روي لانهم اهل الكتاب فيحتمل لاستواء المجوس
اياهما وهو كالسابق ويؤيد الاخبار بالاولوية ما سيجيء من الاخبار في ان ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم
ويمكن حمل الخبرين على التقية او على المعتود لقتلهم وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح كالشيخ ويدل على ان دية
دية المسلم وحمل الاخبار الثلثة على المعتود زجرا له ونكالا لغيره لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله ع عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية
المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد اي المجوس عن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان
يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه
ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها ويشعر بانه اذا اكثر القتل فيهم جاز
للامام ان يأخذ لهم الدية تماما وان لم يكن القاتل معتودا للقتل كما سيجيء ايضا واجتناب صعود مساجد
المسلمين اي الاشراف عليها ليطلعوا على كيفية عباداتهم تنزها وتفرجا او الدخول فيها ولم يذكره الاصحاب فلعله
في الشروط الا بالمعنى الثاني واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين اي يخرجون بالليل من بين المسلمين
ويدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع حيلة وغيلة اذا ارادوا الخروج من بينهم الى بلاد الكفار فليكن مختفيا
بالليل لئلا ينظر المسلمون اليهم فيحصل لهم وهن من خروجهم وهو كالسابق وكذا الدخول بالنهار
اي اذا جاؤوا من القرى في البلدان للبيع والشراء فليكن بالنهار لئلا يخافوا منهم فان الدخول بالليل ريبة
ويمكن ان يحمل ذلك على بلاد تهامة كالحرمين التي لا يجوز لهم ان يسكنوها كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة
قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال ان نزلوا نهارا وخرجوا بالليل فلا بأس ومن الجائز ان اخذوا
هذا الخبر عن رسول الله ص ولم يعلموا انه ص قال الصلاة لا مطلقا فالحمل على التقية اظهر لكن الظاهر ان المصنف
صحة هذا الخبر عن رسول الله ص وهو لا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد في الموثق كالصحيح بابان كالشيخ
وعلى من خالف الاسلام كانه من كلام المص لانه ليس في نسخ من تتمة الخبر لما رواه علي بن الحكم في الصحيح كالشيخ
وكذلك من تتمة الخبر كلام لما رواه علي بن الحكم عن ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح

لانه رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره وشهادة الشيخين كافية لكونه عن علي بن الحكم و
ورواه الكليني في الصحيح عن محمد بن الفضيل مكبرا وهو ثقة من اصحاب ابي الحسن الرضا ع وفي الموثق كالصحيح
اسمعيل بن الفضل وروى الشيخان في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او
نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه وفي الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين
وفي الموثق عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان
يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل رجلا
من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم وروى
الشيخ في الصحيح عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع يده ان شاء اولياؤه
ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية
يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك ويتوقف
كلام المص وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين عن بريد العجلي ع يدل على انه دية الذمي
ثمانمائة وفي الاطراف بالنسبة اليها هذا كلام المص وروينا في القوي عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وفي القوي عن السكوني قال ان
امير المؤمنين ع كان يقول يقتص للنصراني واليهودي والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض
اذا قتلوا عمدا وروى عثمان بن عيسى في الموثق كالصحيح كالشيخين عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر
سواء كان قنا او مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد مطلقا ولكن يغرم قيمته
لمولاه ان كان غيره ويتصدق بها ان كان عبده وجوبا او استحبابا على الخلاف ويضرب الحر ضربا شديدا
برأي الحاكم في الشدة حتى لا يعود هو وغيره وروى حماد في الصحيح كالشيخين عن الحلبي وتقدم بعضه في اول
الباب مع اخبار اخر وسأل حمران في الحسن كالصحيح قال يعتق رقبة لانه شبه العمد ويحمل على انه
بما هو قاتل غالبا او لا بناء في وجوب شيء آخر كما رواه في الحسن كالصحيح عن حمران عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل
مملوكه قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل وروى يحيى بن ابي العلاء في الموثق
كالصحيح كالشيخ ويدل على ان العبد اذا قتل حرا فلهم ان يقتلوه او يستعبدوه ولا يضمن المولى جنايته لكن
للمولى ان يفكه بما يرضون وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما ع في العبد اذا قتل الحر

دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استرقوه وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه وفي الحسن عن شيخ عن ابي عبد الله ع قال قال
اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استحيوا وروينا في الصحيح عن يونس عن ابان بن تغلب
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه
وان شاؤوا استرقوه يكون عبدا لهم وقضى امير المؤمنين ع وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه فدية العبد وفي خبر
قال يحسب ما عتق منه فيودى به دية الحر وما رق منه دية العبد وقال الظاهر انه من تتمة الخبر وليس فيهما
وتقدم مضمونه وسيجيء وروى الشيخ في الصحيح عن عبيد عن ابراهيم وكانه ابو الصباح الكناني قال قال على الحر
قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح
عن الفضيل بن يسار رياح مع التراضي والا فيكون بينهما بالنسبة وروينا في القوي كالصحيح عن الحسن بن صالح قال
سألت ابا عبد الله ع عن عبد يد رجل حر له ثلث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها
ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل رد الذي قطعت
يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع
والشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين
الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة دية الاصبعين الصحيحتين
والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتدي مولاه ويأخذ العبد وفي الصحيح عن جميل
عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش
الجراحة واذا جرح العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
في القوي كالصحيح كالشيخين قال عليه نصف عشر قيمته لان دية الموضحة نصف العشر من الدية فيحسب
العبد من قيمته والحاصل ان الحر اصل للعبد فيما له مقدر والعبد اصل للحر فيما لم يكن مقدر وروى ابن
محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ فان جنايته على الاصل وروى الشيخ في القوي عن علي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من
القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من
اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث

فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه ويحمل
على بعد حكم الحاكم او على اخذه اولياء الدم عوضا عن حقهم كما يحمل الاول على كونه قودا وروى علي بن رئاب
في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح عن الحلبي ح وروى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع
قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فقال قال
لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد وفي الصحيح عن ابن سكان عن ابي عبد الله ع
قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر وفي الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله
عمدا وقال دية المملوك ثمنه اي قيمته وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل
حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص والحد لم يكن له دية وفي
القوي كالصحيح عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا قصاص بين الحر والعبد وبين الحر
العبد وروى في الموثق كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع عن علي ع انه قتل حرا
بعبد قتله عمدا فيمكن ان يكون قتله لاعتياده ويكون معتاد القتل للمماليك كما تقدم الاخبار في قتل مملوكه
وفي رواية السكوني كالشيخ في القوي خبر لجراحات العبيد جراحاتهم بالنسبة الى الثمن كنسبة جراحات
الاحرار في الدية فاذا قطع اذن عبد فللمولى نصف قيمته عن النصف وقد تقدم خبر يونس وغيره
في ذلك وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي في القوي كالصحيح كالشيخين ويدل على عدم قبول اقرار
اقرار العبد بالجناية لانه اقرار على الغير واقرار العقلاء على انفسهم جائز وعلى ان المولى فك العبد
في الخطاء بارش الجناية الكل وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم في الصحيح كالشيخين عن ابي بصير
ويدل على ان المدبر مملوك ولا يعتقه المولى ويقتص منه في العمد من الحر والمملوك ولا يقتص منه
في الخطاء مطلقا بل يسترق منه بنسبة الجناية وروينا في الحسن كالصحيح عن جميل قال قلت لابي عبد الله
ع مدبر قتل رجلا خطاء من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول
يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته
وحمل على الاستحباب لما تقدم آنفا ولما روى متواترا ان التدبير وصية او بمنزلة الوصية
وان ارش الجناية مقدم على الديون وغيرها وكذا ما رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن جميل وفي
الصحيح عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع في مدبر قتل رجلا خطاء قال ان شاء مولاه

ان يؤدي

ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء
عليه هذا من كلام الكليني وروينا في القوي عن يونس عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر ورواه الشيخ في القوي ايضا عنهم
قال سألت ابا الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطاء قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع
قال يتل برمته اي يدفع بكله الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ
مسلم قال قلت هكذا روينا قال قد غلطتم به على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته
والاحوط العمل عليه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح كالشيخين عن محمد بن مسلم وعلى الامام لانه وارثه
اذا لم يكن له وارث ولانه ضامن جريرته وليس لهم ان يبيعوه اي جميعه او على الاستحباب وروينا في القوي كالصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه
ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين وتقدم صحيحة محمد بن القيس
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي العبدة وفي الحسن كالصحيح كالشيخ يشهد اربع مرات بالله ليس في ريب اربع
مرات والظاهر انه غلط من النساخ واطعم ستين مسكينا ليس في بيت الصواب موجودة ولو لم يكن لكان
كما في الاية في كفارة الخطاء فانه ليس فيها الاطعام وثبت من الاخبار كما تقدمت ووردت بما يطرح للظهور
الله عز وجل مع الكفارة ولا يكون الكفارة عنها كما تقدم ويدل على ان القول قول منكر الزيادة مع اليمين وان له
الرد على المدعي ويظهر منه انه لا يحلف المدعي مع نكوله ما لم يرد عليه ويمكن ان يكون المراد بالاباء الاباء بالرد و
تفسير الله فلا يمكن الاستدلال عليه وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
ع في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وعمل الاصحاب ويؤيده
ما رواه الشيخ في الموثق عن غياث عن جعفر عن ابيه ع عن علي ع قال اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء
يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد وذكروا وجه الحكمة انه لئلا يجمع بين العوض والمعوض وروينا في الموثق
كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له مملوكان قتل احدهما صاحبه اله ان يقتله به دون
السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى وفي القوي عن السكوني قال قال
امير المؤمنين ع في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حد للفقأ عينه ويبطل دين الغرماء ويدل على تقدم
ارش الجناية على الدين كما عمل به الاصحاب وروى الشيخ عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد قتل حرا
خطاء فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية ويدل بان لما اعتقه فكانه اختار فكه بارش الجناية وان
لم يكن قصده ذلك ويجري حكم الولد فيما يختص بها وكان الاولى ذكره هنا وروى ابن محبوب في الصحيح كالشيخين عن

ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ص عن مكاتب جنى فيهما عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى
وما في المتن اصوب مع وجوده حمل الخبر على انه ص بين حكم مطلق الكتابة و تقدم حكم المطلق وذكره بعده حكم
المشروط لكن لم يذكره الراوي جنى على رجل جناية اخرى وليسا فيهما فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا او كان
مطلقا حر منه بازائه غرم او اعتق كما هو فيهما او في ماله لانه حر البعض وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك
من المولى الذي كاتبه اي يستحب له ان يفديه بارش جنايته او اخذ ما بقي من العبد مملوكا فيه فانه من مال المولى
فكانه اخذ من المولى فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فانه عبد ح ويقاص العبد منه
او يغرم المولى ان اراد فكه بارش الجناية او بقيمته ان كانت اقل وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ص في مكاتب فقا عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته
فقا عين الحر او دية او كان خطا فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما عتق منه وسالته
عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسالته عن مكاتب
فقا عين مملوك و قد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه فهذا
الخبر مخالف للاخبار المتواترة في ان المكاتب المطلق يتحرر منه بقدر ما يؤديه و للاخبار الكثيرة في انه اذا ادى
النصف فقد تحرر منه نصفه وتقدمت في باب الكتابة وسيجيء ايضا في الميراث فينبغي ان يحمل على انه يستحب
ان يعامل معه معاملة الحر والله تعالى يعلم

باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس في العينين روايته
السكوني في القوي كالشيخين ان امير المؤمنين ص قال في ذكر الصبي الدية وفي العنين وفيهما وفي ذكر
الدية والمشهور بين الاصحاب ان في ذكر العنين ثلث دية النفس لان العنين شلل في العضو الاشل الثلث
لما تقدم وسيجيء ويمكن حمله على دية الاشل فانها دية ايضا وروى الشيخان في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر ص
قال في ذكر الغلام الدية كاملة وروى عبد الله بن ميمون في الحسن والشيخ في القوي ويدل على انه اذا نقص
البصر من الجناية فانه يقاس بذي البصر اسنانه وروى موسى بن بكر في القوي كالصحيح كالشيخين وتقدم
ولا مناسبة له بهذا الباب وروى ابن المغيرة في الصحيح عن عبد الله بن سنان وما كان جروحا دون الاصطلام
اي لم يقطع عضو تام فيحكم ذوا عدل اي عادلان منكم من المؤمنين بان يعتبرا النسبة ما قطع من الاصل بالنسبة حتم
ويقطع من الجاني تلك النسبة او يؤدي ديته بالنسبة وان لم يكن في عضو مقدر له الدية فيعتبر بانه اذا كان
الحر عبدا كم كان قيمته صحيحا وكم كانت معيبا ويلاحظ النسبتان فبقدر ما نقص يؤخذ من الدية ويمكن ان يكون
ذو عدل كما تقدم في الصحيح انه من خطا القرآن او يكون بالتثنية ويكون المراد به النبي والامام ومما قد ورد

لنا

لنا ما ذكر كما تقدم وسياتي ومن لم يحكم بما انزل الله بل حكم بالراي والقياس والاستحسانات العقلية كما هو شان العامة
فاولئك هم الكافرون بما انزل الله وروى محمد بن قيس في الحسن كالصحيح كالشيخين عن احدهما ص ويؤيده ما رواه
الشيخ في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله ص عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه
وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة
واحدة قتل ولم يقتص منه هذا اذا مات اما اذا لم يمت فله القصاص في الجميع للاية والاخبار ودية الجميع
كذلك مع الخطاء ولما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ص قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو
حي بست ديات وروى ابن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال ان في لسان الاخرس والاشل وعين الاعمى باضافة الموصوف الى بان يقلع سالم
لها او ذكر الخصي وانه كالاشل لانه لا فايدة له وانثييه او لم يكن لهما ذكر او اذا كان موجوءا او الجلدة بدون البيضتين
ثلث الدية تذكر العينين كذكر الخصي ولا يقاس به بل بما سيجيء في ذكر الغلام الدية كاملة لانه وان لم يكن
له فايدة في الحال لكن مرجوة له في المآل بخلاف الموجوء وروى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ص
قال سالة بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث
الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك
القضاء في العينين والجوارح قال هكذا وجدناه في كتاب علي ع والذي نفهم منه والله تعالى ان الغرض بيان
التسوية بين ان تكون خلقة او ذهبت بآفة بعد الصحة هذا في العين العمياء واما العين الصحيحة من الاعور فان
فيه الدية كاملة كما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ص قضى امير المؤمنين ص في رجل اعور
اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقا احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة
ويعفى عن عين صاحبه وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ص قال في عين الاعور الدية كاملة وفي الموثق عن
ابي بصير عن ابي عبد الله ص قال في عين الاعور الدية وروى الشيخ عن عبد الحكم عن ابي عبد الله ص قال سالته عن رجل
صحيح فقا عين رجل اعور قال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه وياخذ منه
خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص فاما ما رواه في القوي عن عبد الله بن سليمن
ولا اصل عن ابي عبد الله ص في رجل فقا عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين اي كليهما لما رواه
عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ص انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب

صلوات الله عليه نصف الدية في العين الصحيحة فيمكن الجمع بانه السدس للجرح اجماعا وان في قطع المخسوفة الثلث
وفي قطع القائمة النصف ويكون ذلك مخصوصا من القاعدة ولم يعمل بها اكثر الاصحاب ومن عمل بها لم يعمل
بالاخبار الصحيحة ولو قيل بالتخيير كان انسب وروينا في القوي كالصحيح عن سليمان بن خالد وفي يب عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عبد الرحمن
العرزمي عن جعفر عن ابيه صلوات الله عليهما انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة
اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد
ثلث الدية والظاهر ان المراد بالخشاش الشلل واليبس وهنا قطع الانف الاشل اليابس او جعله شلاء وفيه
ثلثا الدية وفي كل جانب منه الثلث وهو الظاهر لفظا والاول انسب بالمتقدم ويدل على ما ذكرناه من الجمع ورد
في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ص اعور فقأ عين صحيح قال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى
قال الحق اعماه وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ص قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح
متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال فقال الحق اعماه وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح
كالشيخين في الرجل يضرب على عجانه وهو كتاب حلقة الدبر والتقبيب الممدود من الخصية الى الدبر فلا يستمسك
غائطه ولا بوله عليه عمل الاصحاب لكن يمكن ان يكون بعض او قال ذهاب كل واحدة من المنفعتين سبب الدية
لما سيجيء ولما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ص عن رجل كسر بعصوص
اي عظم الورك كعصعص فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع
بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة وروينا في القوي عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله ص قال سأله رجل وانا عنده في رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه
الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان
الى ارتفاع النهار فعليه ثلث وروى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ص ان عليا قضى في رجل
ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح في الصحيح كالشيخين عن ابي عبيدة
الحذاء ويدل على ان في ذهاب العقل الدية كاملة وعلى انه بعد ذهابه ينتظر به سنة فان مات والغالب الموت هاهنا
فانه يقتل به وان لم يمت فيؤخذ منه دية ذهاب العقل وان رجع اليه عقله في السنة فيؤخذ منه الارش ولذا
في هذه المدة ويؤخذ منه دية الشجة وهي ثلث الدية ومع اخذ الدية الكاملة لا يؤخذ دية الشجة وكذا
اذا جنى جنايتين او اكثر فانه يؤخذ لكل واحدة منها ما لم يمت فانه يتداخل في الدية او القصاص اذا كان عمدا

ورويا

وروينا في القوي عن سميع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ص قال قال امير المؤمنين ص قال رسول الله ص في العقل اذا
ضرب رجل فطار اي ذهب عقله الدية قال وقال رسول الله ص في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية وروى
الشيخ في القوي عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ص قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود
فسطاط فامه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان يأخذ الدية
قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلاثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا
ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة اي ان مات فلهم ذلك فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية
بما فيها ويظهر من هذا الخبر انه ان اعطى الدية لذهاب العقل ثم رجع من قريب فليس لهم الرجوع الا ان يحمل الدية على دية المأمومة
وهي ثلث الدية فان سبيله حال وروينا في القوي عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ص ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص
بعض نفسه اي عقله اي شيء يعرف به ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهي في
الشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم تحسب
بحساب ذلك سنة اي اذا كان الجنون دوريا ويمكن ان يقرأ بفتح الفاء وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب السجستاني في الحسن كالصحيح كالشيخين ويدل على انه يقتص اليد الذكر بالانثى وكذا الرجلان وروينا في
الموثق كالصحيح عن يحيى بن عمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ص يقول يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص وروى
ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة في القوي كالصحيح كالصحيحين عن ابن بكير عن زرارة اذا قطعت الحشفة وما فوقها
ويظهر منه ان في جميعه وفي بعضه اذا قطعت الحشفة الدية وليس في الزائد على الحشفة حكومة كما ذكره بعض
وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ص في الانف اذا استؤصل جدعه او قطعه
الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر
اذا قطع من موضع الحشفة الدية وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ص في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية
كاملة وفي العينين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت
الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي يب ولو وفي البيضتين الدية
وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ص قال ما كان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف
الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليس
قلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى وفي الموثق كالصحيح عن سماعة
عن ابي عبد الله ص في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع

فيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع نصف الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة
وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة وفي القوي كالصحيح عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع الانف
الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان
المنزلة وفي الحسن كالصحيح بل الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه
لها نصف الدية اي ديتها وفي الحسن كالصحيح عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلا
عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ
دية يده ويقتلوه فان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت قطعت من غير جناية جناها
على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب
علي ع وفي القوي عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع لعبد الله بن عباس انشدك
الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت
فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا
القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث لهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف
في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض
اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله عز وجل والحديث طويل ذكره الكليني في
باب انا انزلناه وحكم بصحته وعمل بهذا المضمون اصحابنا وليس لهم خبر الا هذا وروى ابن محبوب
عن ابي جميلة وضعفه بعض الاصحاب عن ابان بن تغلب كالشيخين وتقدم في كتاب ظريف ان في العليا
الثلث وفي السفلى النصف والاكثر على التسوية لما تقدم في خبر ابن سنان ولما سيجيء من صحيحة هشام و
العمل بكتاب ظريف اولى لصحته والثاني يزيد على الدية بسدس لانه خاص وهو متقدم وروى الشيخ في الموثق
عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها
واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر
اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء والتخيير محتمل والله تعالى يعلم وروى محمد بن قيس في
الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابي جعفر ع وتقدم مثله في كتاب ظريف وروى الشيخان في الصحيح عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احدهما
ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر

قربها

قربها حتى يبصرها ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء
والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس
ذلك على دية العين وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن كثير عن ابيه قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين
ع فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلا حتى
اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة
حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فاعطي الارش على ذلك وفي القوي كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال
قلت فان هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن هشام بن سالم قال كلما وجد
بعض الاصحاب النصار في هذا الكتاب فحكم بوقفه واعلم ان دأبي انه اذا ذكر خطأ الاصحاب فيما يوجد في خبر او في مسئلة
ان لم يقع من احد منهم خطأ وانما اذكر الصحيح وينبه منه الخطأ فلا تغفل قال كلما كان شاملا للاعضاء
دليل وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن صباح في القوي كالصحيح كالشيخ وفي بعض نسخ الكافي في الموثق وفي بعضها
في القوي كالصحيح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير وهو كالثقة وروى ابن محبوب عن ابي زياد من المشايخ لعدم روايته
عن ابيه ابدا ولما تقدم كثيرا من رواية ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد وتقدم انفا ورويا
في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ضرب رجلا
في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان
انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه
سمعه لم ار عليه شيئا والظاهر ان المراد بالتحليف القسامة وتقدم ايضا في كتاب ظريف ورويا عن الاصبغ بن نباتة
قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة
وانه قد ذهب بلسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه
صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه
واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق
وحمله الاصحاب على ان ما ذكره يثبت به اللوث ويحلف المدعي خمسين او ستة كما في كتاب ظريف ويأخذ
ديتها وروى السكوني في القوي كالشيخين وتقدم في كتاب ظريف ان فيه الدية وكذا في حسنة الحلبي وفي موثقة سماعة

د في الخبر القائلين وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى
ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية واعلم ان ما كان كسر العظم فليس فيه قصاص وانما
الدية لانه خطير يمكن تلفه بخلاف القطع فانه يمكن حسم الدم بالدهن المغلي وغيره وروى هشام بن سالم في الصحيح
كالشيخين عن سليمان بن خالد والبعض من عظم الورك ويدل ايضا على ان فيه قضاه وهو صريح في سلك
البول والحيض واصلاحية المراة وروى حماد في الصحيح كالشيخ عن الحلبي فوقع عليها قبل تسع سنين علية
اي الشفقة والكسوة وما يلزمه وروينا في القوي كالصحيح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر ع في رجل اقتض جارية
يعني امراته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ويظهر منه التخيير
بين الدية والامساك لا الجمع الا ان لا يعمل بهذا الخبر وروى الشيخ في القوي عن السكوني عن علي ع ان رجلا افضى
امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على
د هذا الاسناد ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلت عقلها وفي رواية السكوني في القوي والشيخ في الموثق كالصحيح عنه عن ابي عبد الله
ع عن ابيه عن علي ع ورواه في القوي كالصحيح عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا يقاس عين الاعجم
وكانه للاختلاف باب دية الاصابع والاسنان والعظام روى عثمان بن عيسى ولم يذكر ورواه
الشيخ في الموثق عن سماعة قال هن سواء في الدية وحمل على غير الابهام لما تقدم في كتاب ظريف ان في الابهام
الثلث وفي الاربع الثلثين وعمل بظاهره كثير ورويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في
الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواهن في الدية قال نعم قال
وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن الاسنان
فقال هي سواء في الدية وروينا في الصحيح عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع عن اصابع
اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشرة اصابع او نقص عن عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم
الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشر اصابع في الرجلين
فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين
وكلما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الاصابع

هل لبعضها

هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء في الدية وعن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان
يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي بنصف عقل تلك الابهام لان لها
مفصلين وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في كسر السن
وحمل الجواب على السن لانه يمكن بظهوره ان يكسر بقدر المكسور بخلاف الذراع فانه لا يمكن عادة ويمكن حمله على
الكسر لما تقدم عن امير المؤمنين ع انه لا يمين في صدره لا قصاص في عظم وغيره من الاخبار وسياق ابا الجروح من
الهشيم تقييد القصاص كما في القران المجيد وفي الجروح قصاص ورويا في القوي كالصحيح عن جميل بن دراج عن بعض
عن احدهما في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش وفي الموثق كالصحيح عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية
الجراحة فيعطاها وفي القوي عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل
الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه
الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي ع بمراة فحماها
ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينيه عين الشمس قال وجاء بالمراة فقال انظر
فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر وفي رواية ابن بكير في الموثق كالصحيح عن زرارة ويدل الحسن
صحيحة ظريف على ان شلل الاصابع كالقطع ويجمع بينهما بين ما يجيء ان في الشلل الثلثين بان الشلل ان كان
بان لا ينتفع به حتى في الزينة كان فيه الدية وان بقي معه نفع ولو كان بمجرد الزينة كان فيه الثلثان وفي رواية جميل وروى
الشيخان في الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم
نبتت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال وسأل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم
يرو فيه شيئا معلوما وتقدم ان المراد بالارش ان يفرض عبدا وينظر قيمته صحيحا ومعيوبا بهذا العيب الذي يرجى
زواله فما نقص من القيمة يحسب من الدية ارشه انما كان في سن الصبي الارش دون الدية لانه كالعضو الزائد لانه
غالبا تم ينبت ولفظ ابن جميل لم يسمع من المعصوم معنى الارش هنا ولم يمكنه القياس على البيع وشبهه توقف ولو لم يكن
يقول شيء يسير لكان انسب بالنسبة الى ورعه وتقواه فانه كان من اركان الدين ومن العلماء الربانيين وروي انه
راى عبادة ابن ابي عمير وهو ومصرع احد من الاصحاب فتعجب منه فقال لو كنت رايت عبادة جميل لاستقللت عبادتي
وكذا التعجب انما من عبادة جميل فقال لو كنت رايت عبادة زرارة لاستقللت عبادتي وهذه احمعت الجماعة على
تصحيح ما يصح عن امثالهم ولا ينظرون الى ما رووه عنه لانهم لا يروون الا ما تحقق صدوره عن المعصوم اما بالتواتر

وكان سهلا عندهم واما بالقراين المفيدة للعلم وكانت عندهم كثيرة والغالب من احواله انه كان يسال
من المعصوم كما كان يسمع من غيره مسندا او مرسلا ولو يعرض الكتاب عليه روى ابن محبوب في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وعمل به جماعة من الاصحاب
لتايده باخبار اخر تقدم بعضها ويجيء وحمله بعضهم على ان المراد بالاصابع غير الابهام جمعا بينها وبين صحيحة
ظريف والتخيير محتمل ع قال في السن اذا ضربت ولم تسقط والسن مونث في الاسنان وغيره لكن قد يكون
ما اولا بالضرس كما هو دابهم في امر التذكير والتانيث ويمهلون امرها انتظر بها سنة فان الكانت تسقط فتسقط
في السنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم ويظهر منه ان الاسنان متساوية لعدم التفصيل ويمكن
حملها على المقاديم كما هو المتعارف في اطلاق السن عليها والضرس على المآخير وان لم تقع واسودت اغرم
ثلثي ديتها لان اسودادها بمنزلة شللها وقد روى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير وفي الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل عشر من الابل وفي الظفر
خمسة دنانير وفي الصحيح قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وقال السن اذا ضربت انتظر بها
سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وقال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم
الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها اعلم ان المصنف استقطر في الظفر في كل اصبع
عشر من الابل لم يمكنه الجمع بينه وبين خبر الحكم بن عتيبة وغيرهما وبين خبر ظريف لانه اذا قيل بالثلث والثلثين
لا يكون في كل اصبع عشر من الابل او الف درهم كما في خبر الحكم بل يكون في كل اصبع غير الابهام ثلثا ذلك وفي الابهام
مثلا ما في غيره لكن يمكن تاويل الاسنان بالمقاديم لانه روى ان في الاسنان الدية وتقدم واذا كان في كل سن
خمسمائة درهم فانه يزيد على الدية بكثير واما الاسوداد ففي كتاب ظريف ان ديتها دية الساقطة ورويا
في الموثق كالصحيح عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول
اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية فيجمع بينهما بانه اذا كان شيئا قبيحا يكون فيها الدية واذا لم يكن كذلك يكون
فيه الثلثان كما في الشلل واما الاظفار ففي كتاب ظريف ان دية اظفار اليدين لكل ظفر خمسة دنانير
وللرجلين عشرة دنانير وتقدم في صحيحة عبد الله خمسة دنانير فيحمل على اصابع اليد ويمكن حملها على ما
رواه الشيخان عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المومنين ع في الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج
اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير وروى الشيخ في القوي عن مجلان عن ابي عبد الله

قال

قال في دية السن الاسود ربع دية السن وكذا في رواية ظريف وتقدم في خبر عبد الرحمن العرزمي ان فيها ثلث الدية
كما في قطع يد الشلاء والرجل العرجاء فيحمل على ان السوداء اذا كانت قبيحة فالربع والا فالثلث ورويا في القوي عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بالثاء المثلثة او التاء وكذلك
اي قبل ان تسقط وتنبت بعيرا بعيرا في كل سن وروى الشيخ في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين
ع قضى في سن الصبي اذا لم يثغر بعير فيجمع بينهما وبين خبر جميل بالتخيير ولو لم يحمل خبر جميل عليهما كما حمله جماعة
من الاصحاب قضى امير المومنين ع لم نطلع عليه مسندا ويجيء مضمونه في خبر الحكم واذا اصيبت الثنا
منزوعة من جميعها اي عن الاصلية فلو كانت متصلة بها لم يكن لها دية وكذا ذكره جماعة من الاصحاب وروى ابن محبوب
عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار ويدل على ان في شلل اليدين والرجلين
واصابعهما ثلثي دية ذلك العضو وعمل به الاصحاب ويظهر منه تداخل دية الشجة والكسر في دية الشلل وروى محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم في الموثق كالشيخين وروى الشيخ ايضا في الموثق عن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي ع انه قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية
الانف ورويا عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وفي الحسن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال ان
عليا قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن وعن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المومنين ع قضى في خرم الانف ثلث
دية الانف وروى ابن محبوب عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على انه يجوز القصاص في الموضحة
ودية موضحة الاصبع عشر دية الاصبع والذي في كتاب ظريف ان في موضحة كل عضو ربع دية كسره وهي الخمس في موضحة
نصف العشر وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة في القوي كالصحيح ويدل
على التفصيل وعمل به الاصحاب وضعفه بالحكم منجبر بصحته عن الفضلاء الثلثة وعمل الاصحاب واعلم انه لا خلاف
في ان الكل من المقاديم الاثنتي عشرة اما خمسة من الابل او خمسون دينارا او شبههما وهذه هي الغالب في السقوط بالجملة
ثم يمكن في الضاحكان السقوط وفي الاضراس ان وقعت الجناية عليها الاحوط الصلح في الزائد على خمسة وعشرين دينارا
لصحة الروايات المتعددة وان امكن الجمع بما ذكرناه من حمل الاسنان على المقاديم ولم يحمل عليها لكان يزيد على الدية
لكن روى الشيخ في القوي كالصحيح عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل اذا قطع من المارن
فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان
بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل عشر الدية والسن من الثنايا او الاضراس سواء
نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية بعير والقصاص اذا كان عمدا كان دية او صلحا

واذا كان خطأ كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان يبلغ
ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين الخطأ مائة من الابل او الف من الغنم
او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب
بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول وفي الموثق عن
على بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال في السن خمس خمسة من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية
ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقرا وان كانت غنما فغنما وان كانت ابلا فابلا
الدية ماتنا بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشر من الابل وحملوها على التساوي في
الدية والعمل بالاحتياط اولى والتخيير اظهر وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لكل
بواحد وثلثون شاة وفي كل بقرة ثلثة ابقرة وخمس بعير وحمل على التقية لموافقته لبعض العامة وروى عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل

باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية في رواية جميل بن دراج في
الصحيح كالشيخين لكنهما قالا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتله ولده
فعفى احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد
وكان الظاهر نقل بالمعنى وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط في الصحيح كالشيخين ويدل على جواز ان يقتل
مع عفو البعض عن القصاص في حصته بعد الرد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد في الصحيح كالشيخين و
بظاهره على ان غير العافي لا يقتله ولكن ياخذ الدية وحمل على الاستحباب ويمكن ان يقال جواز طلب الدية لا
طلب الدية لا ينافي جواز القتل وقد روى الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذي لم يعف
وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله ع رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان
فعفى احد الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصته
من عفى وادوا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين
قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما

من الدية

من الدية بقدر حصة من عفى وادوا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز وفي الموثق
كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في ذي
اخوة عفى عنه احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير
دية ويرفع عنه حصة الذي عفى وحمل الصحيح على الاستحباب او على انه لا يجوز القصاص حتى يرد حصة العافي
بين الاخبار ويؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال انتظروا
بالصغار الذي قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا وروى في الصحيح عن
قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري
ان يعفو جاز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت وفي
كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال
قال ابو عبد الله ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ
الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين
وحمل على التقية لما يظهر من اخره لكن عمل الاصحاب سوى ابن ادريس وجماعة ظاهرا اما قوله ليس للنساء
عفو ولا قود فحمل على الزوجة لما تقدم من الاخبار وحمله بعضهم على من يتقرب بالام لما يجيء من انهم
لا يرثون من الدية وفي الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا قتل وفي المقتول قام ولده من بعده
مقامه بالدم ويدل على ان القصاص يورث وفي القوي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع ان الله عز وجل
يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف
الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي
اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا وتقدم الاخبار في

باب العاقلة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه في القوي كالصحيح عن سلمة بن
والظاهر انهما اثنان وذكر العلامة وابن داود انه كان من خواص امير المؤمنين ع وروى فيه ذم ولا يعرف
ان المذموم ايهما وعلى اي حال فتصحيح الكليني لهم يصحح الحديث وعمل به الاصحاب متفرقا كما سيجيء الى
اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا يدل على جواز العمل بالحلية والصورة والظاهر ان فايدة الكتاب
تعيين قاتله الى الوالي انه خطه ع وشهادة الرسول مع كتابة حليته يحصل العلم العادي بانه هو كما كان الاصحاب يعملون

فكما يثبت ص بالقرائن المفيدة للعلم وكما يجوز العمل بالوجادة بخط الشيخ وبالكتب المتواترة عن المشايخ
وان لم يسمعها من الشيخ ويدل على تقديم الوارث الذي له سهم في القرآن بخصوصه لا ما كان بعموم من
ذوي الارحام على غيره من القرابة والمشهور البسط على الجميع لئلا يلزم الاجحاف عليهم سيما اذا قيل
بالتعدد كما ذهب اليه الاكثر وهو ضعيف منتقل من الذهب المسكوك ودبع على غيره ولو لم يكن فيسقط
على المتقرب بالاب والثلث على المتقرب بالام باولاد البنات من الاعمام من الذكور والبالغين ونحو
اولاد العمات فانهم يتقربون اليه بالاب على قول جماعة وفي دخول الاجداد والاولاد خلاف والمشهور دخولهم
لانهم اقرب وليس فيه نص فالتوقف اولى ولو لم يكن له قرابة فينقض على اهل البلد ولم يعط به احد غير المصر
فالكليني والمشهور انها على الامام لانه وارثه او على بيت المال لئلا يهدر دم مسلم وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد في الصحيح كالشيخين ويدل على انه ليس بين اهل الذمة معاقلة بل الدية على مال الجاني
ومع الاعسار على الامام والظاهر انه يؤديه من بيت المال لان الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد في الصحيح كالشيخين ويدل على ان جناية المجنون على عاقلته وتقدم الاخبار
فيه وقال امير المؤمنين ص رواه الشيخ في الموثق عن زيد بن علي عن ابائه وروى الحسن بن محبوب في الموثق
كالشيخين وعمل به الاصحاب ويعضده ما رواه الشيخ عن السكوني ان امير المؤمنين ص قال العاقلة لا تضمن
عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء في الصحيح والشيخ في القوي عن محمد الحلبي ويدل على ان عمد الاعمى خطأ
وتقدم موثقة السابلي فيه وحمل على قصد الدفع او الضرب بما ليس بقاتل غالبا وفيما انظر وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ص قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم
معقلته وهو ولاء تضمن الجريرة وتقدم في باب الولاء ويجيء في الميراث وفي القوي عن السكوني عن علي
في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موال يعني تضمنهم
جرايرهم وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي جعفر ص في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال
ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه
لا يبطل دم امرئ مسلم قال الكليني وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه اي الادب دية وقد رعليه ربما وعمل
اكثر الاصحاب وذكر المحقق رواية ابي بصير وحكم بضعفه ولم ينظر الى رواية البزنطي وذكر الشهيد الثاني رحمه
الله رواية البزنطي عن الباقر والعلامة فسه عن ابي جعفر ص وهو الجواد وتوهم ارساله فتامل وروى الشيخ
في الصحيح عن يونس عمن رواه عن احدهما ص انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء

المقتول

المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال والظاهر انه كان شبه العمد
وكان في ماله وردّيا في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ص قال قضى امير المؤمنين ص ان لا يحمل على العاقلة
الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية اي من السمحاق الى الخارصة يوخذ اربعة
اربعة ابعرة الى واحد ليس بدية حتى تكون على العاقلة وانما قدرها الشارع لاجر الطبيب حتى يصلح **باب**
ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم يستطع بوله اي يحصل له سلس البول روى غياث عن اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح والشيخان
في القوي وروى غياث بن ابراهيم في الموثق كالشيخين وتقدم الاخبار في ذلك **باب** دية النطفة والعلقة
والمضغة والعظم والجنين وتقدم في كتاب ظريف روى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن
صالح في القوي كالشيخين ثم هي مائة حتى يستهل اي يبكي او يصيح او يعلم حيوته بحركة الاحياء ويؤيده ما رواه الشيخان
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ص عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت
يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت يضربها فتطرح المضغة فقال عليه ستون دينارا قلت
فيضربها فتطرح وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة بهذا قضى امير المؤمنين ص قلت فما صفة خلقة النطفة
التي يعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير
الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها
عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة
لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر
ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة اعلم انه لا منافاة بينه وبين سائر الاخبار لان الظاهر
ان المراد باربعين يوما ان النطفة تبقى بيضاء الى عشرين يوما ثم تشرع في الحمرة الى الاربعين فتصير علقة ثم تشرع
في العقد حتى تتم مضغة في عشرين يوما الى الستين فيكون بعد تحول النطفة من البياض الى الحمرة اربعون يوما
وهكذا او المراد بالدية الكاملة دية الجنين الا ان يسقط حيا فيكون فيه دية الانسان ومثله ما رواه الشيخ في الحسن
كالصحيح عن ابي جرير القمي قال سالت العبد الصالح عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة
وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق تكون نطفة اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما
ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة
دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كان انثى
ففيها ديتها وروى في القوي كالصحيح عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين ص عن رجل ضرب امراة حاملا برجله

فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت

في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة

فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا

قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته

وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح اي مفارقها ومتمايزها او مزيل بالزاء المهملة والياء الموحدة اي كثيرة

اللحم وفي بعض مرتب الجوارح وقد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها

الى حال الروح كان ذلك او بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء

ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة وفي بعضها بالمهملتين فيما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على

من يقتله دية والظاهر ان المراد بروح الغذاء الروح الحيواني او النباتي وعلى المهملتين معناه غير النفس الناطقة

التي خلقها الله تعالى قبل خلق الاجساد بالفي عام وهذا اطلق عليها القديم وتقدم انه يطلق على من مضى عليه

سنة انها القديم كما قال الله تعالى كالعرجون القديم وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن ابن

مسكان ذكره عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان

اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت

له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار

وان قتلت المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى

وديتها كاملة وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل

يضرب المراة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا قال ان كان علقة فعليه اربعون دينارا وان كان مضغة فعليه

ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية وكانه سقط من الرواة وترك بعضها للظهور وكان المراد بالعظم اذا

اكتسى اللحم وروى محمد بن اسمعيل في الصحيح كالشيخين عن يونس الشيباني وفيهما عن صالح بن عقبة عن يونس

الشيباني وفيهما عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني وكانه سقط من النساخ او تركوا للمصنف اعتمادا

على ما تقدم فانهما خبر واحد وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل في الصحيح وفيهما بعد ذكر الخبر فقال له ابو شبل

واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس الشيباني والظاهر انه قائل قوله فقال صالح بن عقبة لمحمد بن اسمعيل الا انه

لم يلق ابا عبد الله والظاهر ان صالح كان حاضرا عند السؤال ولم يكتب به واخبره ابو شبل لانه كان اضبط منه

ويحتمل ان يكون قوله واخبرنا تفسير القول فقال له ابو شبل وعلى اي حال فالراوي صالح لامحمد والظاهر انه اشتبه

علم

عليه لسرعة التصنيف واما الاختلاف في حلول الروح فيمكن ان يكون باختلاف الاشخاص والامكنة على ان قوله

اذا مضت الخمسة الاشهر فقد صارت فيه الحيوة لا يدل على انه لا يصير فيه قبله ورويا بعد الخبر عن محمد بن اسمعيل عن

صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسالته عن هذه المسائل في الديات ثم

سئل ابو شبل كان اشد مبالغة في تحليته حتى استنطق وهو ايضا مويد للسقوط ويحتمل ان يكون محمد بن اسمعيل لما

روى عنهما بلا واسطة وبواسطة لكنه بعيد جدا وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن

كالصحيح عن داود بن فرقد الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت اي طلبت منه عليه السلام النصرة على خصمها

قد اقرعها وخوفها الحرفيل من الاهلال وهو رفع الصوت بكونه ولم يصح ومثله بطل بالضم والفتح بالمعلوم وبالمجهول

اي هدر اسكت سجاعة اي بجمع بعد ذلك تعود الكلام بالسجع وروى الغزالي انه قال النبي لعبد الله بن رواحة

في سجع بين ثلث كلمات اياك والسجع يابن رواحة فكان السجع مارة على الكاهنين وذلك لما قال ذلك الرجل في دية الجنين

كيف ندى من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال له النبي اسجع كسجع الاعراب وفي كثير

من النسخ بالشين اي الحية لكن الظاهر انه تصحيف النساخ عليك غرة وفيهما غرة وصيف عبدا وامة وتفسير الغرة

واصلها البياض الذي يكون في وجه الفرس واستعمل فيهما تجوزا شايعا والوصيف الخادم والخادمة وروى الشيخ في

الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا

ميتا فاتى زوج المراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل

ولا صاح ولا استبش او ولا استبشر فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة وفي الصحيح

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطاء وهي على باب ت ولدها يتمخض فقال خمسة الاف درهم وعليه دية الذي

في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا وحمل على ان يكون الجنين علقة كما يدل عليه خبر ابي عبيدة الاتي

وروى جميل بن دراج في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله او عبيد كما هو فيهما بن زرارة فقال كالشيخ

وحمل على ما بين العلقة والمضغة والتخيير الى الجمهور والله تعالى يعلم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخ

عن ابي عبيدة فان عليها ديته تؤديه الى دية الجنين وروى عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة

تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الهلالية

حين رميت بالحجر فالقت ما في بطنها غرة عبدا او امة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل

بطن امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعه اليها وروى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم في القوي كالصحيح

عن عبدالله بن سنان وفي بعض طرق ابن سنان وفي بعض عن ابي سيار وهو اظهر وكانه صحف بابن سنان وفي الصحيح
بعبدالله ويدل على ان دية جنين الامة نصف العشر وحمل على التاسعة ومع سقوطه حيا عشر قيمة امه وروى الشيخ
عن السكوني عن ابي عبدالله ع في جنين الامة عشر ثمنها وحمل على الحي كذا ما رواه عن امير المؤمنين ع
انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه وعن السكوني قال قال رسول الله ص في
جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها وسأله سماعة في الموثق كالصحيح كالشيخين والشيخ ايضا في الصحيح عن سليمن
بن خالد اباعبدالله ع وفي رواية سليمن زيادة وقال يودي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط وروى الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل في القوي كالصحيح وتقدم الاخبار في ان دم الكفر هدر ويجيء ايضا باب ما يجب في
الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير في الصحيح كالشيخ عن بعض
اصحابه عن ابي عبدالله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك وكانوا اعداء ولم يكن بينهم وبين المسلمين عهد
لا يدله عليه الدية ويمكن التعميم لانه قال الله تعالى بعدها وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فيهما مشتركان في التحرير وعلى هذا يكون الاستشهاد بتمام الاية فكانه قال الى اخرها
ولما كان في الكون مع اعادي الدين مخالفة لامر الله لم يكن له دية بخلاف الثاني فانهم ليسوا باعادي للذمة
باب ما يجب على من داس بطن رجل والدوس الضرب بالرجل والمشهور بين الاصحاب عدم
القصاص لخطره ويمكن ان يكون تخويفا كما تقدم في صحيحة ابي بصير في الكسر وخصوصا في خبر امير المؤمنين
صلوات الله عليه وقضاياه فان الغالب التخويف والغرض هنا الزام الجاني بثلث الدية والله تعالى
يعلم باب الرجل يتعدى في نكاح امرأة والتعدي هنا الجماع في دبرها وظاهر المص الحرمة كما تقدم
واشار اليه هنا ايضا بما روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد في القوي كالصحيح كالشيخ عن زيد وكانه
الشحام والاظهر بريد لكثرة رواية الحارث عنه وهما ثقتان فلعج وبالغ قال عليه الدية ولا ينافي الحلبية
لانه شبه عمد باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم في الصحيح كالشيخين
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله رجل بعض اك ذراة من اخوته واولاده فقال ان كان ولد له امه
وهو اخرس فعليه الدية وفيهما فعليه ثلث الدية وهو اوفق بالاخبار الصحيحة المتكثرة لكن ما هنا اوفق
بالتفصيل والظاهر ان التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما والظاهر ان السقط من النساخ لما راد ان التفصيل
به بلغوا في نظرهم والله تعالى يعلم باب ما يجب في الافضاء قد تقدم من المص صحيحتا سليمن بن
خالد والحلبي في الافضاء وان فيه الدية والاجراء عليها حتى تموت وذكرنا غيرهما من الاخبار قضى امير المؤمنين

وروى الشيخ

الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت او فاقتضت احديهما
الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها اي ديتها وفي نوادر الحكمة رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها
واجبر الزوج على امساكها والظاهر ان ما ذكره المص غير هذه الرواية وشكل الحكم بامساك الملك جارية غيرها
والاظهر انه وقع التصحيف من النساخ وكان امرأته جارية وكان هذا الحكم مخصوصا بمن كان امرأته جارية نعم
وافضاها الحكم بالارش لمولاها واجبر الزوج بامساكها ووقع التصحيف والسقط من بين ما بين والله تعالى يعلم
وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن يحيى بن عمران الاشعري وهو صنفه علماء قم بدبة بن شبيب كما يقال انا ان
فاته كان فيه الرطب واليابس والصحيح والسقيم واستثنى محمد بن الحسن بن الوليد وتبعه المص عنه رواية جماعة
لكن هذا الخبر ليس مما استثنوه وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر ان عليا ع كان يقول من وطي
امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن باب ما يجب فيمن صالح روى جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم في الصحيح كالشيخ عن سليمان بن خالد فاستعط تساقط او فاسترط بمعناه وكانه كتب
للتفسير فتوهم نسخة كما يقع كثيرا وروى الكليني في القوي عن ابي عبدالله ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب
عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة وروى عن سلمة بن تمام وروى
الشيخ عنه والظاهر انه رواية من العامة لكنه يصلح مؤيدا لما تقدم وفي القوي عن ابن سنان قال قلت لابي عبدالله ع
جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرء
شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت وكيف صار مهر نسائها ان
نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا
او كاملا باب ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني في القوي كالشيخين لكنهما في القوي عن مسمع
عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المؤمنين ع اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فان نبتت فثلث الدية وهي بدية صحيحة
هشام وحسنة ابن سنان انه كلما في الانسان واحد ففيه الدية باب ما يجب على من قطع فرج امرأته روى
الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن سيابة في الحسن كالصحيح او الصحيح فقطعت لها فرجها يمكن ان يكون تعديا
منه او لمخالفة الامام او كان هذا المقدار من المماثلة كافية في القصاص هنا لكن الظاهر انه لو كان كذلك لكان
يحكم ص او لا بد لك لها بالدية باب ما يجب على من نكل اي ضرب بالرجل امرأة في فرجها روى الحسن بن
محبوب في الصحيح والا تحلفت بالقسامة او واحد والاوليا والاحوط باب دية البيضتين في رواية

احمد بن يحيى بن عمران الاشعري في القوي وتقدم مثله في حسنة ابن سنان ورويا في القوي كالصحيح عن معوية بن
عمران الاشعري في القوي وتقدم مثله في حسنة ابن سنان ورويا في القوي كالصحيح عن معوية بن عمار قال
تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته اي ضربته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر وكان بعد ذلك
ينكح ولا يولد له فسألت اباعبدالله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال ع في كل فتق
ثلث الدية والادرة بفتح في الخصية وفي احديهما ولادرة بضميه تلك والسرة بالسين وبالصاد من
النساخ ويمكن ان يكون من الكرب الشديد وعلى هذا يقرأ بكسر الراء في الرجل **باب** ما جاء في اربعة انفس
مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سأل الصادق ع رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبدالله ع قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته
فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه اي اقل
الامرين من قيمته وربع الدية وان شاء دفع برمته اي بجملته ان كان قيمته مساويا للربع او اقل والا فبقدر الربع
والباقي للمولى وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع اما ان يؤدوه او يدفعوا نصف
المكاتب وتنفسخ الكتابة بقدر نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن هاشم مرفوعا من كلام المص والا فهو روى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن ابي بصير عنه ع
باب ما يجب على من عذب ثلث حيوانات في رواية السكوني في القوي كالشيخين لكنهما عن سمع بن عبد
الملك ولم يرو ياه عن السكوني والظاهر انه وقع منه سهوا كالسابق في البحيرة وتقدم الاخبار في ذلك منها
صحيحة الحلبي التي ذكرها المص في اول الكتاب **باب** دية ولد الزنا في رواية جعفر بن بشير في الصحيح كالشيخ
ايضا مرسلا عن بعض رجاله قال قال ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم وفي القوي
عن ابراهيم بن عبدالحميد عن جعفر قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم ويمكن حملها على غير البالغ
واما البالغ المسلم فالظاهر انه كغيره والله تعالى يعلم **باب** ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها
في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب اي هلك ومات روى ذرعة في الموثق وعثمان بن عيسى في الموثق
كالصحيح كالشيخين واما ما حفر في الطريق عدوانا على المشهور او مطلقا او في غير ملكه سوى ما يحفر في
الصحاري لله فانه محسن وما على المحسنين من سبيل لو لم يكن في الجادة ورواه الشيخان ايضا في الموثق
كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله ع ورويا في الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل حفر
بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في

غير

غير ملكه كان عليه الضمان وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل
فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها وفي رواية يونس بن عبدالرحمن عن [illegible] رواه في القوي كالصحيح
ورواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبدالله ع وعن ابي بصير قالا سألناه عن الجسور [illegible] عن اهلها شيئا
قال لا انهم محسنون وقال رسول الله ص رواه الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله ع عنه ص في
طريق المسلمين اي الشوارع العامة متعلق بالجميع والظاهر عدم جوازها مع الضمان [illegible] ذكره الاصحاب ويحتمل
الجواز [illegible] وروى محمد بن عبدالله بن هلال في القوي عن عقبة بن خالد ورواه الشيخان عن السكوني
قال قال رسول الله ص البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار اي هدر لا يضمن [illegible] ما شاء والمراد بالبئر
ما كان لله في الصحاري او في منزله او في ملكه وبالعجماء الحيوانات المرسلة للرعي وبالمعدن اذا احفر في الارض حفر
فوقع فيها رجل او انهدم على الحافر ولو كان اجيرا لصاحب المعدن فانه ادخل على نفسه الضرر بقبوله وفي الصحيح
عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وروى حفص
بن حفص في الموثق كالشيخ عن ابي بصير ورواه الشيخان عن محمد بن يحيى مرفوعا ويدل على ضمانهم مع التفريط والظاهر
ان المراد انه يحصل اللوث ويثبتون بالقسامة وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان في الصحيح كالشيخين
والشيخ بطريقين صحيحين عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبدالله ع من اضر شيئا من طريق المسلمين
فهو له ضامن ومنه نصب الميازيب وغيرها مما تقدم وطرح المزالق والاقذار من صب الماء وبول الدابة
في المزالق وحفر الآبار وغيرها مما يضر بها وباهلها وروى حماد في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي
وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا اخر
قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء
بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب** ما يجب في الدابة تصيب انسانا بيدها او برجلها
روى حماد في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي وان قاد دابة وفيهما [illegible] قادها ويدل على ان
القائد يضمن ما تجنيه بيديها وفيهما قال وسئل عن بختي اغتلم ثمن جنيته وعن الرجل ينفر بالرجل
فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم
وفي الصحيح عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل في طريق المسلمين
فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها

لان رجليها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء ورويا في القوي
كالصحيح عن ابي ولاد والفضيل عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين
على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ايما رجل فزع رجلا من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية
ما ينكسر منه وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يغشيه رجل على دابة
فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته او فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه
ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار اي الهدر وهو تصحيف وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له استأجره باجرة وذلك معيشته ذلك الغلام قد يعرف ذلك عصبته فاجراه
في الحلبة اي العدو للسباق فنطح الفرس رجلا صاحبه برأسه او بطح بالباء الفاء على وجهه فقتله على من ديته
قال على صاحب الفرس قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله فقال ليس على صاحب الفرس شيء وفي
الموثق كالصحيح عن السكوني عن علي ع قال اذا استقل البقر او البعير بحمله فقد ضمن صاحبه وفي الصحيح عن الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البقر او البعير والدابة بحملها فصاحبها
ضامن الى ان تبلغ او تبلغه الموضع والظاهر ان المراد بهما ضمان من المكان الحمل اذ احمله على دابة لبنة وكان
مقبوض بيده وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب في الصحيح كالشيخين ويدل على ضمان المولى لو ان
عبده على دابة فاتلف شيئا وحمل على الصغير لما تقدم ان المولى لا يعقل عبده ويمكن حمله على ان الجناية
اذا تعلقت برقبته فكانه ضمنها المولى لان العبد يذهب بها وروى يونس بن عبد الرحمن لم يذكره ورواه الشيخان
في الصحيح وتقدم وفي رواية السكوني كالشيخين عن ابي عبد الله ع انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال
ما اصاب الرجل فعلى السايق وما اصاب اليد فعلى القايد والراكب وقضى رواه الشيخ عن سلمة بن غلام عن
علي ع ويدل على ان الرديفان على الدابة يضمنان معا ما يضمن وليس مخصوصا بالمتقدم وفي رواية غياث
بن ابراهيم في الموثق كالشيخ ويؤيده ما رواه في الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين
في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضربت
برجلها او بعجت بالباء والعين والجيم ان شقته فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقيل ان عليا ع

تمام

ضمن

ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني ورويا في الصحيح عن يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث
رسول الله ص عليا ع الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله
فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت
من داره ونفح الرجل فابطل علي ع دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله
ان عليا ع ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ع ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي
من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن
فلما سمع اليمانيون قول رسول الله ص في علي ع قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي ع وقوله فقال رسول الله ص
هو توبتكم مما قلتم وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا صال
الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه وفي القوي كالصحيح عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
ع ان امير المؤمنين كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه وفي القوي كالصحيح عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فزمها بعير فخرم انفها فاتت
امير المؤمنين ع تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت وليس عليك ذلك اي كان النذر باطلا وفي القوي
كالصحيح عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي ص فرفع ذلك اليه
وهو في اناس من اصحابه فيهم ابوبكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله ص بهيمة قتلت بهيمة ما
شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كا
ن الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع يده رسول الله ص الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل
مني من يقضي بقضاء النبيين ع وفي القوي كالصحيح عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع قال اتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي ص ائت ابا بكر فسأله فاتاه فسأله
فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي ص فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي ص ائت عمر فاسأله فاتاه فسأله فقال مثل
مقالة ابي بكر فرجع الى النبي ص فاخبره فقال له النبي ص ائت عليا فاسأله فاتاه فسأله فقال علي ع ان كان الثور
الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه
ضمان قال فرجع الى النبي ص فاخبره فقال النبي ص الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء وروى الشيخ
في الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث
بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها فتأمل في هذه الاخبار لجهالة الخبر وخبر غياث وخبر ابراهيم لانه

مثل قول ابي بكر فقال
يا علي اقض بينهم
فقال ع

بين الوطي بالرجل والنفح بها وضمن الراكب في الاول دون الثاني لان الراكب يمكنه ان لا يطا بدابته على احد
ولا يمكنه عدم نفحها الا ان يكون عادتها النفح فيضمن للتفريط وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر ع قال سالته عن خصي احتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية ويحمل على التقصير بعد
بكسره لما يظهر من خبر مسمع المتقدم انفا باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري في الصحيح كالشيخين عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا
على قطع يد رجل بان يمرا معا السكين عليه دفعة بان يمسكها احد ويقطعها آخر وكذا في كل شركة في القتل
ولو قطع بعضها احد ثم قطع الباقي اخر فعلى واحد فيما اشتركا فالاول التساوي وان قطع بعضا اكثر من بعض
وكذا في القتل ان جرح احد مائة جراحة والاخر جراحة واحدة اشتركا اما لو جرحه واحد حتى جعله
في حكم الميت ثم جرح اخر فهو كالجناية على الميت ويجيء حكمها قال ان احب المجني عليه ان يقطعهما ادى اليهما
دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما ويظهر منه انه يجب الدفع اليهما اولا ثم القطع وان احب اخذ منهما دية يد اي مع
رضاهما وظاهره وظاهر اخبار كثيرة من هذا الباب ذهب جماعة الى ان الخيار الى المجني عليه او ورثته
في القصاص واخذ الدية لكنه تقدم اخبار كثيرة دالة على ان الخيار الى الجاني ويحمل امثال هذا الخبر على
التراضي بناء على الغالب انهم يرضون بالدفع ومع لا يرضون بالاخير وغرضهم التشفي بالقصاص ويدل على القول
بان الخيار للمجني عليه او ورثته لا يكون لهم سوى الدية وكذا لو عفوا عن القصاص لا يكون لهم ازيد منها فما تظهر
فايدة التقدير في العمد في امثالها قال وان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية
اي دية النفس فيكون نصف دية اليد وهو ايضا مع التراضي في دفع الدية في قول القوالة والاول في المجني
عليه يدفع اولا نصف دية اليد ويقطعهما ثم ياخذ من الاخر ما تراضيا عليه وقد تقدم الاخبار في امثاله
في الجناية باب ما يجب على من قطع راس ميت روى الحسين بن خالد المرعزي كرد ورواه الكليني في
القوي كالصحيح عنه كالشيخ ورواه الشيخ ايضا بسند قوي عنه قال سالت ابا الحسن ع فقلت انا روينا
عن ابي عبد الله ع حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل
ميت قال قال رسول الله ص ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك
اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع
راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه الدية
دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت وما دية هذه اذا

راسه وهو ميت فقال ودية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت
وسرني ما اجابني فيه قال لم تستوف مسالتك فقال ما عندي فيها اكثر مما اخبرتك به الا ان يكون شيء
لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية
هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة قلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين
مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة
له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله
في الحفرة او في الحفيرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه فقال
اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين
بمد النبي صلى الله عليه واله والظاهر ان المراد بالحفيرة التي تحفر لماء الغسل وكان يحفر ذلك فتحرك آلة الحفر وهي المسحاة
فوقع على بطن الميت وفي نوادر ابن ابي عمير كتاب محمد بن ابي عمير في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل
عن غير واحد عن ابي عبد الله ع وروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير وصفوان واللفظ عن صفوان قال قال ابو عبد الله
ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي وفي الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته
وهو حي وروى ايضا في القوي عنه ع قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي وفي رواها
عبد الله بن مسكان في الصحيح كالشيخ قال مصنف هذا الكتاب التاويل الذي ذكرته وجدته الا ان يكون
صحيحا عن المعصوم والتاويل ما ذكره ابو الحسن ع في تفسير قول ابي عبد الله ع ان عليه الدية اي دية الجنين
وروى عن ابي جميلة كالشيخ عن اسحاق بن عمار ويدل على ان دية الميت للامام ع ويحمل على انه ع يصرف
في الخيرات للميت وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر
المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان
مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه قال فاستشاط ابو جعفر وتغيب غضبا وغضب قال فقال لابن
شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء
قال فقال له بعضهم قد تقدم رجل للسلعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد
وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسالناك ان تاتينا

ولكن اصبنا فی كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله ع قد
شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فاسالهم قال فقال له قد سالهم ولم يكن عندهم فيه شئ قال
فرده اليه فقال اسالك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم فی هذا شئ فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا
فيه قال فلما فرغ جاء فجلس فی جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له مائة دينار قال فابلغه ذلك
فقالوا له اساله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع فی النطفة عشرون وفی العلقة عشرون
وفی المضغة عشرون وفی العظم عشرون وفی اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح فی بطن
امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فساله الدنانير لمن هی لورثته
ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها شئ انما هذا شئ اتى اليه فی بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق
بها عنه او تصير فی سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله
بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب **باب** ما جاء فی النطفة تسود او تخضر او تحمر
روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار فی الموثق كالصحيح وروى الشيخ زيادة قال واما ما كان من جراحات فی الجسد
فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها **باب** ما يجب الخ روى الحسن بن خالد انه
ورواه الشيخان فی الحسن كالصحيح عن ابی عبد الله عن ابی الحسن الاول ايضا لكن الظاهر انه سهو اشتبه وفی القرب
دية يجب تيقن به بخط الشيخ او المصرية فی بعض النسخ يجب شقه وتقدم الاخبار فی جواز الدفع عن العرض فی
الجزء الاول القتل وسيجیء **باب** ما جاء فی ثلثة الخ روى محمد بن ابی عمير فی الموثق والشيخان فی
القوى فضمن الباقين او الباقيين وهو سهو النساخ دية اى بنسبة حصتهما كما يشعر به قوله صار كلواحد
منهما ضامن صاحبه مع ان الواقعة لا عموم لها الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلی فی الحسن كالصحيح
البناء وضمنها مضروب الجبل قرية بشاطئ دجلة فی القوى كالشيخ عن يونس بن عبد الرحمن ويدل على انه
اذا كان على المقتول دين لا يجوز للاولياء العفو حتى يضمنوا الدين للغرماء **باب** ضمان الظئر
روى محمد بن احمد بن يحيى فی القوى كالشيخ ورواه الشيخ فی القوى عن الحسين بن خالد وغيره عن الرضا ع ورواه
الشيخان فی القوى عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهی نائمة فانقلبت عليه
فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر
فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم فی الصحيح ورواه الشيخ فی الصحيح عن هشام بن سالم وفی الصحيح عن
ابن سكان جميعا عن سليمان بن خالد كما هو الغالب من دأب الحسين بن سعيد وتوهم الصدوق ان ابن سكان

رواه عن ابی عبد الله ع وهو سهو ورواه حماد فی الصحيح عن الحلبی جميعا عن ابی عبد الله ع ويدل على ان الظئر
لو اعطى الولد الى ظئر اخرى بدون اذن ولی الطفل ثم غابت الظئر بالولد عليها دية الطفل لانه لا يمكن قصاص
الظئر لوجهها بقتل الولد وروى حماد فی الصحيح كالشيخ عن الحلبی ويدل على ان الظئر مامونة مصدقة باليمين لو جاءت
بولد وان لم تعرفه الام اما لو ثبت كلام انه ليس بولدها فعليها الدية وتقدم من الصدوق هنا **باب** ما يجب من
الضمان على صاحب الكلب اذا عقر وجرح روى الحسين بن علوان لم يذكر ورواه الشيخ فی الموثق وروى الشيخان فی
عن السكونی عن ابی عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فی رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال
لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا وفی الحسن عن بعض اصحابنا عن ابی عبد الله ع قال سالته قلت جعلت فداك
رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه فی الدار فعقره فقال ان كان دعى فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع
فدخل فلا شئ عليهم ويعمل به الاصحاب **باب** ام الولد تقتل سيدها عمدا او خطاء روى وهب
وهب كالشيخ ويدل عليه الله اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فانها تعتق من نصيب ولدها وليس عليها شئ ولا على ولد
ها حتى يقتلها او مع العمد تقتل به ولا ينافيه ما رواه الشيخ فی القوى كالصحيح عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع
قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء سعت فی قيمتها لانه محمول على الخطاء شبه العمد لما رواه الشيخ فی الموثق
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علی ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهی حرة ليس عليها سعاية
وروى فی القوى كالصحيح عن سماعة بن عبد الملك عن ابی عبد الله ع قال ام الولد جنايتها فی حقوق الناس على سيدها
وما كان من حقوق الله عز وجل فی الحدود فان ذلك فی بدنها قال قال ويقاص منها للمماليك قال ولا قصاص بين
الحر والعبد اى لو كان حرة كما قاله العامة لما كان يقتص منها للمماليك وهی من المماليك اخبارها اشتملها **باب**
ما يجب على من اشعل نارا الخ فی رواية السكونی فی القوى كالشيخ وظاهره العمد ولهذا يقتل بهم وان لم يقصد
لانها مما يقتل غالبا وليس فی خبر الشيخ واحترق اهلها وكانه سقط من النساخ الا ان يكون القتل لكونه عادة
باب ما يجب على صاحب البختی اى الابل الخراسانية والمراد ذكر الفحل اذا حصل له شهوة الضراب فيكون
كالسكران روى حماد فی الصحيح والشيخان فی الحسن كالصحيح فقال صاحب البختی ضامن مع علمه بسكره وتقصيره
فی حفظه لما تقدم من الاخبار قريبا **باب** ما يجب من احياء القصاص قال الله تعالى ولكم فی القصاص حيوة
يا اولی الالباب وغيرها من الايات والاخبار التی تقدم بعضها روى علی بن الحكم عن ابان الاحمر فی الموثق كالصحيح
عن ابی بصير بل الرفيع الا بلا اى لا يحتاج من ان يتوهم او يعقله احد فی ذاته وصفاته سيما فی ذاقته ورحمته
سيما المصطفين منهم وقيل المراد بهم الانبياء الذين يسكنون اعلى عليين فی الجنة ويكون اشارة الى التبدي

التصحيح منهم لمخالفتهم في شيء يكون سببا لعدم اضلالهم في طلب الدولة والقلم ولم يكتفوا بالمخالفة بل
الى البحر والهذيان اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا سنة بعد سنتي من البدع
التي احدثوها بالاراء ولم يتفكروا ان نبيهم كان عقلا كلا وكان لا يتكلم الا بالوحي فكيف صاروا افضل منه
حتى احدثوا البدع بعقولهم الضعيفة واتبعهم جماعة من الضالين المضلين فمن ادعى الله اى النبوة
والسنة المبتدعة فدعواه وبدعته او بدعته في النار اى الدعوى سبب لدخولها فكلاهما فيها فاقتلوه
اما مدعي النبوة فبالاخبار المتواترة مع ان هذا الدعوى تكذيب للنبي ص حيث تواتر عنه سيما في حديث
المنزلة انه قال ص انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي او تكذيب للقران حيث قال تعالى ولكن
رسول الله وخاتم النبيين واما المبتدع فظاهر الخبر وغيره من الاخبار انه وجب قتله لاستلزام بدعته تكذيب
النبي ص انه قال لا سنة بعد سنتي لكن البدعة لكان بمثل نصب الائمة والخلفاء فلا شك في كونها كذا كفرا
لو كان
فيما استلزم نفي ما تواتر عنه ص او كان معلوم الصدور عنه اما ما كان مظنونا كالاخبار الاحاد الصحيحة
ففيه اشكال احوط القصاص لو اراده الولي وان تعفوا اقرب للتقوى والظاهر ان الخطاب للائمة ومن نصبوهم
خاصا او عاما على اشكال والاحوط اللحوق لصاحب الحق بعد تخصيص او في غير الدماء ولا تتفرقوا عن متابعة
من اوجب الله طاعتهم من اولي الامر المعصومين ص اسلموا تسليما ولايتهم وسلموا في متابعتهم كتب الله
وقدر لاغلبن انا ورسلي بظهور الحق ولو كان الكفار غالبين ظاهرا فالحق غالب بالبرهان او بعد ظهور
صاحب الزمان ان الله قوي قادر على اظهاره او اظهرهم بالحجة والبيان بقدرته وحكمته عزيز قاهر على تعذيب
المخالفين واضلالهم لتركهم الحق بعد الظهور والبيان وما يضل به الا الفاسقين **باب** ما جاء في الرجل
يكابر امراة على فرجها ويقتل ولدها قد تقدم الاخبار في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن الظاهر انه
من كتابه كما اعترف به في اول الكتاب وان لم يذكر طريقه اليه مع انه ان كان روايته عن عبد الله بن سنان
بطريق صحيح ورواه الشيخان في القوي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ص عن عبد الله بن سنان في السابق
موالييه الذين طلبوا بدمه دية الغلام الظاهر انه من ماله كما تقدم ان الجاني اذا اما يدفع من ماله الدية ويضمن
فيما ترك من ماله اربعة آلاف درهم مهر مثل المراة وكان ذلك مهر مثلها او يلزم هذا المقدار ولو كان مهر المثل
اقل او اكثر بقرينة بما كابرها على فرجها اى جامعها مكرهة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ودمه
هدر وان كان مدبرا كما تقدم الاخبار في ذلك وروى محمد بن الفضيل ذكر الحكم سابقا وجاءه بالسكين ضربه
به وهو كالسابق وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن عبد الله بن سنان وداود اى اراد ما

وفيما اداه

نفتل
و فيما اداه وتقدم عن عبد الله بطريق صفوان وروى جميل بن دراج في الصحيح كالشيخين عن زرارة ويدل على انه
تماصب النبيح حد محصنا كان او غير محصن وتقدم الاخبار فيه في ابواب الحدود وخصوص هذا الخبر من المص وتكرار
هذه الاخبار للمناسبة كما هو دأب المحدثين غير قبيح **باب** المراة الخ روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان كالسابق ورواه الشيخان في القوي عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ص ليلة البناء اى ليلة العرس لانهم
كانوا يبنون خيمة حادثة للعرس فيها تقتص المراة دية الصديق تحمله على جهله بانه زوجها او لانه مدعو فانها
من الصديق من كان عاشقها وكان بينهما ويحمل على انه كان تزوجها متعة او سرا وكان يقاتل عن عرضه
باب من مات في زحام الاعياد الخ روى السكوني في القوي كالشيخ وليس في باب يحل بمثله وروى الشيخان
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ص ان امير المؤمنين ص قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم
عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال وعن السكوني عن ابي عبد الله ص قال قال امير
المؤمنين ص ليس في الهايشات اى الفتن والاضطرابات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة بالليل والنهار
فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه وقال ابو عبد الله ص في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين ع
فوداه من بيت المال وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امارة علي ص
بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين وفي الصحيح عن ابن سنان وابن بكير عن ابي
ص نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل رواه الشيخ وفي الصحيح عن ابي عبد الله بن سنان في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن
بكير جميعا عن ابي عبد الله ص قال قضى امير المؤمنين ص في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان
له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام ص فكذلك
تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات
ان ديته من بيت مال المسلمين وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن سوار وكانه ارسال الا ان يكون معمرا كثيرا
عن الحسن ويمكن ان يكون البصري لكنه في بيت ص ويمكن ان يكون من الناسخ او من قلم الشيخ لانه كان في النسخة
المنقولة من خطه رحمه الله وكان البصري معمرا قال ان عليا ص لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين
فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده
فمر بها علي ص وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رأت
القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج ايضا من دية المراة الميتة نصف الدية وهو الفان

وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غيرها الذي كان رمت به حين فزعت واما ذلك كله من بيت مال البصرة
وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع
فعلى بيت مال المسلمين وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان جالسا مع قوم
فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على دار باب قوم فادعي عليهم شيء ولا يبطل دمه اي تؤدى من بيت
المال فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل او لا يبطل دم امرئ مسلم وتقدم غيرها من الاخبار ويحيى باب
الرجل يقتل فيوجد متفرقا وروى محمد بن سنان في القوي صدره ويداه الا ان اليدين ذكرتا القول الراوي في
والمدار على الصدر كما تقدم مع غيره من الاخبار في باب الصلوة على الميت وكذا خبر الاقى ولا يدخل هنا الا باعتبار
تلازم الصلوة والموت للدية باب الشجاج واسمائها قال الاصمعي قوله في نفسه ليس بحجة للمفتقر لكنه
يوافقه الروايات وقول اهل اللغة غالبا اول الشجاج الحارصة بالمهملتين والصاد المهملتين وهي التي تحرص الجلد
يعني تشقه والحرص الشق ويظهر بها دم ضعيف ولا يسمى بالدامية غالبا ثم الباضعة وتسمى بالدامية ايضا و
يطلق على ما بعدها وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ولم يذكر الدامية لانها داخلة في الباضعة او المتلاحمة
ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وتسمى الشجة بها باعتبارها وهي القشرة التي تقع
فوق العظم ثم الموضحة وهي التي تبديه اي تظهره وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره ثم المنقلة
بكسر القاف المشددة وهي التي يخرج منها فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ودون السمحاق ايضا
فهي عظم رقيق غشاء للعظم ولا ينكسر اصله وهي القحف على الدماغ والغالب على الفراش ايضا تكون في المفاصل
من عظام القحف كالاسنان المتداخلة بعضها في بعض ويتهم منها اي من الضربة فراش الحواجب اي ضربته
ضربة على وجهه بحيث وصل الى عظام الحواجب واخذت فيها هذا ما ظهر لنا ولم يكن عندي ما نقدمه
وما تأخر ثم المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ وهو مخ الرأس فاذا وصلت
اليه ولم تخرقها يمكن العيش ومع خرقها لا يعيش بل يموت ولهذا ليس في المأمومة القصاص لانه لا يمكن
الضبط وكذا في الهاشمة والمنقلة والجائفة الجائفة وهي التي تبلغ الجوف في الجسد وفي الرأس الدماغ والغالب
اطلاقها على الاول وفي بعض النسخ والعشم ان يجنى على غيره سوله باب ما جاء فيمن قتل ثم وقد تقدم
اخبار فيه وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح ويدل على انه يؤخذ من ماله الكل والا فمن الاقرب
اليه الكل لا فمن بعدهم ويمكن ان يكون المراد بهم العاقلة لكن اللفظ غيرهم وان دخلوا فيهم وروى الحسن في
الموثق كالصحيح وتقدم مع اخبار اخر في باب الحدود باب دية الجراحات والشجاج تطلق الشجة

غالبا

غالبا على جراحات الرأس والوجه وروى القاسم بن محمد الجوهري رواه الشيخ في القوي اعلم الله لا يبلغ ان الشجة اذا
خرقت الجلد وخرج منه دم ضعيف فهي الحارصة وفيها بعير واذا دخلت في اللحم قليلا ففيها بعيران واذا دخلت
فيه كثيرا ولم تبلغ السمحاق ففيها ثلثة ابعرة واذا كسر العظم ففيها عشرة ابعرة وفي المنقلة خمسة عشر بعيرا وفي الجائفة
والمأمومة ثلث الدية لكن الخلاف في التسمية فيما بين الحارصة والسمحاق وهي الباضعة والدامية والمتلاحمة
وسماها تقان عليها ثلث اسامي ولا باس به مع ظهور المراد وستذكر في ضمن الاخبار وفي رواية عبد الله بن
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال في الباضعة ثلثة من الابل اطلق الباضعة هنا على المتلاحمة
وروى عن السكوني في ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي
السمحاق اربعة ابعرة وفي القوي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول
الله ص في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الدامية بعيرا وقضى في الباضعة بعيرين وقضى
في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل والباضعة ثلث من الابل والجائفة ثلث
وثلثون من الابل والمنقلة خمسة عشر من الابل وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني وعن زيد الشحام
قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمسة من
الابل وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الخرشة شبه الخدش بعير وفي الدامية
بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة
خمس من الابل وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل
وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المأمومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة
من الابل وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة
الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس من الابل وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم قال قال ابو عبد الله ع
يا ابا مريم ان رسول الله ص قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه
فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين
خمسون وفي الجائفة الثلث المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل وفي السكوني ان امير المؤمنين ع
قضى في الهاشمة بعشر من الابل وفي الموثق عن غياث بن جعفر عن ابيه ع عن علي ع قال ما دون السمحاق اجر الطبيب
وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس

عشرة عشر ونصف عشر وفي الجايفة وهي ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها
العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمامومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المامومة تقع ضربة في الراس
ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتام المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه
اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها تبلغ اشد من القتل يكسر منها القحف قحف الراس وفي
القحف بالكسر العظم فوق الدماغ وروى الكليني في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص في رجل شج رجلا
موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتله فقال هو ضامن من الدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها
ولم يهب النفس وفي السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر
الشين وفي المامومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجايفة ثلث الدية وهي
التي قد بلغت جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة تنقل العظام وروى الحسن
بن محبوب عن صالح بن رزين في القوي كالصحيح كالشيخ عن ذريح ويدل على ان الشيخين اذا اجتزنا الى التنكيل
دية القتل على جارحهما اي اذا لم يرد القتل واذا كان خطا او شبه عمد والظاهر انهما لم يريد القتل ولم يكن مما يقتل غالبا
فاتفق القتل حكم بالدية وروى الحسن بن محبوب كالشيخين ويدل على ان الموضحة في الوجه كالراس وعلى ان حكمها
غير حكم البدن وتقدم انها على النصف من الراس وروى الشيخ عن السكوني قال قال رسول الله ص ان الموضحة
في الوجه والراس سواء وفي رواية ابان في الموثق كالصحيح وتقدم مثله عن ابي حمزة وفي رواية السكوني في القوي
كالشيخ وقال ابو عبد الله ص رواه السكوني ايضا وتقدم في خبر صالح آنفا وروينا في الموثق كالصحيح عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ص قال قضى امير المؤمنين ص في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع
اذا لم يرد المجروح ان يقتص عن سمع عن ابي عبد الله ص قال قضى امير المؤمنين في الناقلة او الناقبة
كالذيب تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو وروى الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ص في رجل
شج رجلا موضحة ثم يطلب منها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة
لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عن علي ص انه كان يقول لا يقضى
في شيء من الجراحات حتى تبرأ وكانه لما انه يمكن ان يموت بها فلزم القود وكان القصاص زايلا وعن السكوني
عن علي ص قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن وفي الموثق والظاهر انه في الصحيح عن حريز عن
ابي عبد الله ص في رجل شج عبدا موضحة فقال عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بثمن العبد دية
الحر وروينا في القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ص في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف

عشر

عشر قيمته وفي الصحيح عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته
على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته **باب** نوادر
الديات روى عمرو بن عثمان لم يذكر ورواه الشيخ عنه في القوي عن جميلة نسبه ابن الغضائري الى الكذب
ولا نعرف حال الحجاج ولم نشاهد منه كذبا الا في رواية اسرار الاية عن جابر وروى ثقات اصحابنا عنه واعتمدوا
عليه فقضى بنصفين بين الناخسة والمنخوسة وحمل على ان الناخس حملها عبثا او مكرهة وقضايا امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا تتعدى لانه ص يعلم بالواقع بما امكنه ولا نعلم ان الواقع اي شيء كان والنقص الوقوع النخس العود
بعود ونحوه وروى عن وهب بن وهب من قتل جيم قوم فليصالحهم ما قدر عليه الظاهر ان المراد انه لا يقر بالقتل
لخوف القصاص ويقر بالخطا مع كونه عامدا او يقول للورثة ان لكم علي حقا عظيما ويصالحهم فانه اخف لحسابه يوم
القيمة وتقدم مثله وروى عبد الله بن سنان في القوي كالصحيح وروى الشيخان في القوي عن ابي بصير عن احدهما
قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع
جريب من بر ودية كلب الاهل كالذيب قفيز من تراب وفي بعض النسخ من تراب لاهله وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح عن
ابي عبد الله ص قال دية كلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله ص ان يديه او ان يدية بني جذيمة والسلوقي منسوب
الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابهم معلمة وروى السكوني قال قال امير المؤمنين ص فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك
البازي وكذلك كلب الحائط وعمن سمع عن ابي عبد الله ص ان امير المؤمنين رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته
ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله وحمل الخنزير على ما كان مختفيا والظاهر ان الانجيل من التراب او القفيز منه اذا اداه
تعبد وقيل معناه انه لا دية له كما في قوله ص وللعاهر الحجر وكما في قوله ص احثوا في وجوه المداحين التراب وحملهما بعض
على ظاهرهما كالاول وقوله ليس للصيد ولا للماشية اي كان حارسا او كان في البلد وسمي بالاهلي ونحوه كلب الزرع
عنه بالخنز وروى محمد بن سنان فوق لها سهما اي جعل موضع ترع فيه ليرمى فيه او اهل سماه اربعمائة درهم الظاهر انها كانت ديته
تلك البغلة التي سميها رسول الله ص واراد لا تعرف من شيء ويمكن ان يكون قيمتها تلك وروى الحسين بن سعيد في الموثق
كالصحيح ويدل على حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة وتقدم في صحيحة رفاعة في باب الحيض ما يدل على ذلك ايضا
وروى الحسين بن سعيد في الصحيح وتقدم الاخبار في ذلك وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن
النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد المسيب وهو لا ظهر ان ابن الحريز بالكسر وفي رواية ابن ابي عمير في
الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح ويدل على ان دية عين الفرس ربع قيمته وروى الشيخ
في الصحيح ويدل على ان دية عين الفرس ربع قيمته وروى الشيخ في الصحيح عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله

اسالم عن رواية الحسن البصري ايرويها عن علي ع في عين ذات الاربع قوايم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال
علي ع ذلك وعن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها ورواه الكليني في القوي كالصحيح
عنه ورويا عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى في عين دابة ربع الثمن وقضى ع جرو خبر
محمد بن قيس لما رواه الشيخ في الصحيح عنه عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله
احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم
ان يغرم له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه والذي يقتضيه القواعد ان لا يكون على احد شيء فتقريبهم
حصة العاقل يمكن ان يكون على وجه الفرض والتقدير اي لو كان غرامة لكان عليكم لانه حفظ بقدر حصته او كان البعير
الخاص بحيث يلزم ان يعقل يداه حتى لا يسقط من علو او يده وهم قصروا في عقلها فاعتبار تقصيرهم ضمنوا حصته
وفي رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده وروى الشيخان بطريقين قويين عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن سليمان
قالا سالنا ابا الحسن الرضا ع عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم
ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير
بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك
القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له وما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا
قالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت
اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي في
البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا
الرجل فانجدهم اي اعانهم واغاثهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية
عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود ع اتته امراة عجوز مستعدية فقالت يا نبي الله اني كنت
قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود ع الريح فقال لها
ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة
بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله
عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها فقال سليمان
يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي
انقذها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدى احد من العالمين وفي رواية ابان بن عثمان الخ في الموثق كالصحيح والشيخان

في القوي

في القوي كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع وروى الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع
ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه فرده على
اذنه بدمه فالتحمت وبرات فعاد الاخر الى علي ع فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال ع انما يكون
القصاص من اجل الشين ووجه ايضا بانه كان ميتة لا يجوز الصلوة معها ولهذا قطعها ثانية وروى في القوي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن وبالاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها وفي القوي عن موسى بن ابراهيم
المروزي عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين ع في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت
وعن السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء
اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله وفي القوي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع كنت اخرج في
الحداثة الى المخارجة من شباب الحي الى ان بليت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك
قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه اي ما انت اي عفو الله لك
هذا كما عفى لك الكفر الذي كنت عليه وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة
يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله ع فلما اتى الاعوص نام الرجل فاخذا صخرة فشدخا بها راسه
فاخذا واتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول فسالوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسال ابا عبد الله ع عن ذلك فلم
يجبه قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكوا اولياء المقتول محمد بن خالد
وصيغه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد ع فاشكوا اليه ذلك
فقال ابو عبد الله ع اقدم فلما ان دعا بهما ليقيدهما اسود وجه غلام ابي عبد الله ع حتى صار كانه المداد فذكروا
لابي عبد الله ع فقالوا والله اصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه يكفر بالله
جهرة فقتله جميعا وفي الموثق برواية الشيخ عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول ليس في عظم قصاص
وقال جعفر ان رجلا قتل امراة فلم يجعل ع بينهما قصاصا والزمه الدية واظن انه لم يجعل القصاص لانه لم يكن لهم
فضل الدية حتى يودوا ويقاصوا وفي الموثق عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال ليس بين الرجال والنساء قصاص
الا في النفس عمدا وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وحملا على انه لا قصاص
عليا فيما يقاص بل يودي الفضل ويقاص الا في النفس فيما يقتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر فانهما لا يقتلان
بل جلدا كما تقدم الاخبار فيه وعن السكوني ان عليا ع ضمن ختانا قطع حشفة غلام ويؤيده الاخبار الكثيرة التي

التي تقدمت في ابواب الصنايع انه يضمن من احد رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا
انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد
منهم ثمانين جلدة كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما
وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف الدية ولا تقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا كان بل
السارق فلان الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر وان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما يد المقطوع
ديه والذي لم يقتطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما
معا رد دية يد فقسم بينهما وتقطع ايديهما وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت
قتل وعن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم
راوه مع امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه
علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا اغرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا
اي بعد رد فاضل الدية عليهم وهو ثلث ديات ونصف وفي القوي كالصحيح عن ابراهيم بن نعيم وكان نعيم بن
ابراهيم كما تقدم في كثير من الاخبار قال سألت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع
احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية

باب الوصية من لدن آدم ع

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمن وذكر انه كان من العامة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص انا سيد النبيين والانبياء افضل من خلق الله فيكون هو افضل الخلايق ووصيي سيد الوصيين
ويلزم منه ان يكون امير المؤمنين ع ايضا بعد رسول الله ص افضل البرية لانه من الوصيين ابراهيم وموسى
وعيسى وهم افضل الخلايق حتى آدم فانه لم يكن من اولي العزم وهم افضل من آدم ع ولا يحتاج الى هذا فان
الاخبار في افضلية ائمتنا صلى الله عليهم بعد ابيهم متواترة لكن الاخبار التي لم تكن صريحة تدل بالايماء
عليها فلا تغفل بحلث بالجيم او الحاء المهملة عثميا او عميثا الخنوخ بفتح الهمزة ناخود بالمعجمة او المهملة
برعيثا شا بالمهملة او المعجمة حقية بالمهملة او المعجمة ولما كان اكثر هذه الاسامي سريانية او عبرية لم يضبطها
اهل اللغة وقد وردت الاخبار الصحيحة المتواترة عن رسول الله ص في ذكر اسامي الائمة الاثني عشر في
كتب العامة والخاصة رواها البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وعبد الله بن احمد بن حنبل
عن ابيه متواترا اجمالا بانه لا يزال امر الدين قايما ما وليهم اثنا عشر خليفة او اميرا كلهم من قريش وفي غير

هذه الكتب

هذه الكتب من كتبهم بالاسامي وصنف الصدوق كتابا سماه الاصول في ذكر الاخبار الدالة على الائمة الاثني عشر
باساميهم عن جماعة كثيرة من اصحاب رسول الله ص وذكر الاخبار المتواترة فيه وذكر متواترا عن رسول الله ص
وعن الائمة المعصومين ع في كتاب كمال الدين وتمام النعمة الذي صنفه باسم صاحب الزمان ع وذكر متواترا
في ساير كتبه وكذا ذكر شيخنا الصدوق ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي مجملا ومفصلا في ذكر الائمة
وذكر النصوص لكل منهم على من بعدهم وذكر جماعة كثيرة من اصحابنا كل منهم في كتاب مفرد هذا المعنى اشار اليها النجاشي
في فهرسته والشيخ الطوسي ره في فهرسته وذكروا جميعا الاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله مفصلا عن اصحاب
رسول الله ص وعن الائمة المعصومين وذكر بعضها علي بن عيسى في كتاب كشف الغمة وصنف ابن طلحة المالكي كتابا
سماه بالفصول المهمة في معرفة الائمة الاثني عشر وذكر لكل منهم المعجزات والكلمات والحاصل ان ذكر الكتب المصنفة
في هذا المعنى يوجب الملال ولم تلق احدا من العامة ينكر الائمة المعصومين ولا في كتبهم سوى بعض المعاندين
كالعضدي فانه ذكر ان الشيعة اخترعوا اثني عشر اماما وكان هذا المعاند لم يلاحظ الصحيحين المشهورين
بينهم وذكر الحافظ ابو نعيم في كتاب حلية الاولياء اخبارا كثيرة في ذكرهم وذكر المهدي ع ولا ينكرونه والاخبار عن
جابر متواترة نذكر خبرا منها تيمنا فبالطرق المستفيضة عن محمد بن يعقوب والصدوق وغيرهما عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال قال ابي لجابر بن عبد الله الانصاري ان لي اليك حاجة فمتى يخف عليك ان اخلو بك فاسئلك
عنها فقال له جابر اي الاوقات احببته فخلا به في بعض الايام فقال له يا جابر اخبرني عن اللوح الذي رأيته في يد
امي فاطمة بنت رسول الله ص وما اخبرتك به امي انه في ذلك اللوح مكتوب فقال جابر اشهد بالله اني دخلت على
امك فاطمة ع في حيوة رسول الله ص فهنيتها بولادة الحسين ع ورايت في يدها لوحا اخضر ظننت انه من زمرد
ورايت فيه كتابا ابيض شبه لون الشمس فقلت لها بابي وامي يا بنت رسول الله ص ما هذا اللوح فقالت هذا لوح
اهداه الله الى رسوله ص فيه اسم ابي واسم بعلي واسم ابني واسم الاوصياء من ولدي واعطانيه ابي ليبشرني بذلك
قال جابر فاعطتنيه امك فاطمة ع فقرأته واستنسخته فقال له ابي فهل لك يا جابر ان تعرضه علي قال نعم فمشى
معه ابي الى منزل جابر فاخرج صحيفة من رق فقال يا جابر انظر في كتابك لاقرأ عليك فنظر جابر في نسخته
فقرأه ابي فما خالف حرف حرفا فقال جابر فاشهد بالله اني هكذا رأيته في اللوح مكتوبا بسم الله الرحمن الرحيم
هذا كتاب من الله العزيز الحكيم لمحمد نبيه ونوره وسفيره وحجابه ودليله نزل به الروح الامين من عند رب العالمين
عظم يا محمد اسمائي واشكر نعمائي ولا تجحد آلائي اني انا الله لا اله الا انا قاصم الجبارين ومديل المظلومين وديان
الدين اني انا الله لا اله الا انا فمن رجا غير فضلي او خاف غير عدلي عذبته عذابا لا اعذب به احدا من العالمين

فاياي فاعبد وعلي فتوكل اني لم ابعث نبيا فاكملت ايامه وانقضت مدته الا جعلت له وصيا واني فضلتك
على الانبياء وفضلت وصيك على الاوصياء واكرمتك بشبليك وسبطيك حسن وحسين فجعلت حسنا
معدن علمي بعد انقضاء مدة ابيه وجعلت حسينا خازن وحيي واكرمته بالشهادة وختمت له بالسعادة فهو
افضل من استشهد وارفع الشهداء درجة جعلت كلمتي التامة معه وحجتي البالغة عنده بعترته اثيب واعاقب
اولهم علي سيد العابدين وزين اولياء الله الماضين وابنه شبه جده المحمود محمد الباقر علمي والمعدن لحكمتي
سيهلك المرتابون في جعفر الراد عليه كالراد علي حق القول مني لاكرمن مثوى جعفر ولاسرنه في اشياعه وانصاره
واوليائه اتيحت اي قدرت بعده موسى فتنة عمياء حندس لان خيط فرضي لا ينقطع وحجتي لا تخفى وان اوليائي
يسقون بالكاس الاوفى من جحد واحدا منهم فقد جحد نعمتي ومن غير اية من كتابي فقد افترى علي وويل للمفترين
الجاحدين عند انقضاء مدة موسى عبدي وحبيبي وخيرتي في علي وليي وناصري ومن اضع عليه اعباء النبوة
وامتحنه بالاضطلاع بها يقتله عفريت مستكبر يدفن بالمدينة التي بناها العبد الصالح الى جنب شر
خلقي حق القول مني لاسرنه بمحمد ابنه وخليفته من بعده ووارث علمه فهو معدن علمي وموضع سري وحجتي على
خلقي لا يؤمن عبد به الا جعلت الجنة مثواه وشفعته في سبعين من اهل بيته كلهم قد استوجبوا النار واختم
بالسعادة لابنه علي وليي وناصري والشاهد في خلقي واميني على وحيي اخرج منه الداعي الى سبيلي والخازن لعلمي
الحسن واكمل ذلك بابنه م ح م د رحمة للعالمين عليه كمال موسى وبهاء عيسى وصبر ايوب فيذل اوليائي في زمانه
وتتهادى رؤوسهم كما تتهادى رؤوس الترك والديلم فيقتلون ويحرقون ويكونون خائفين مرعوبين وجلين تصبغ الارض من
دمائهم ويفشو الويل والرنة في نسائهم اولئك اوليائي حقا بهم ادفع كل فتنة عمياء حندس وبهم اكشف الزلازل
وادفع الاصار والاغلال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون والحمد لله رب العالمين على
ان انعم على هذا الضعيف برؤية هذا اللوح في الرؤيا في اوان المجاهدات وبرؤية الائمة المعصومين فيها سيما صاحب
الزمان ص فانه تكرر الرؤيا بما شاهدته والاستفادة بانواع بحيث حصل العلم اليقيني بصحتها لانه هاد
اخبارهم ص بالمغيبات التي وقعت بعدها وسنذكر بعض الاخبار في اسامي الائمة الاطهار ص في الختام ان
وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس في الصحيح على الظاهر لانه من كتاب يونس
او محمد بن قيس او عاصم ورواه في الصحيح في الامالي عن محمد بن قيس يحكاي يبغض ويعاند والمضربة ذات
الاذنين وانما كانت قلنسوة مخيطة لها طرفان لستر الاذنين من ان يصل اليهما ضربة وفي غير حال
الضراب يثني من فوق ليظهر الاذنان للبيضة الحديدية فيخطب بها متكئا عليها والحاجب الايسر كان له قضيب

ممشوق

ممشوق اي عصا طويلة دقيقة وسمي ايضا المخطب وكان له قعب وهو كانا يصيب جرير صبا ودلك في الارض
ذهب ومرونه الدليل لحسن جريه والشهباء البيضاء والعضباء اي بالدال المهملة اي المقطوعة الاذن
ولم تكن كذلك بل سميت بها لقصر اذنها وذو الفقار وروي انه نزل من السماء يوم احد فاعطاه رسول الله ص عليا
صلوات الله عليه وحارب به حتى نزل جبرئيل فيما بين السماء والارض فقال لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى
الا علي وروي في ذلك المعنى اخبار كثيرة من العامة والخاصة وتواتر اخبارنا انه يكون مع الامام كالتابوت في
بني اسرائيل ايما كان كان الملك هنا قيل سمي به لما في ظهره من الفقرات كفقرات الظهر او لكونه يقطع فقرات
ظهور الكفار طولا وعرضا كما رواه العامة والخاصة ان امير المؤمنين ص كان اذا تطاول قد واذا تقاصر
قط اي اذا شرف على العدو وكان عاليا عليه واذا مد نفسه بحيث يصير عاليا عليه شقه بنصفين واذا
ضد التطاول شقه عرضا بنصفين وكان قتلاه ص معلومين بهما والاخرى المعون اي كان يعين الكو
في دفع الكفار المخذم لعظم القاطع الرسوم الرسم ضرب من السير سريع يؤثر في الارض والرسوم نعول منه
للمغفر السحاب سميت بها تشبيها بسحاب المطر لانه يحابه في الهواء العقاب العلم الضخم لواء اي راية معلق
عليه ثوب ذو الوان مختلفة ويأخذها صاحب الجيش والاخبار في معناه كثيرة لم نشتغل بذكرها لعدم الاهتمام
وروى المعلى بن محمد البصري رواه من طرق العامة وذكر الصدوق عنهم روايات كثيرة في هذا المعنى عن ابن عباس وغيره
في كتبه سيما الامالي والعيون والخصال وروى عن ابن عباس رواه مسندا من طرقهم في الامالي وروى محمد بن ابي
الكوفي في الاخبار بذلك متواترا ولا يناسب ذكرها في هذا الكتاب في هكتب مفردة وقال رسول الله ص الاخبار في
هذا المعنى متواترة وروى الحسن بن محبوب رواه الكليني والصدوق بطرق مستفيضة عن جابر **باب** فيما
بين الله تبارك وتعالى في باب احكام الميت اخبار روى محمد بن ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ص قال قال له رجل فخرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان
في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما كان اليوم الذي
مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ص ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه
من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم
اي لازم وجوبا اذا كان في ذمته حق لا يعلم به الورثة او علم انهم لا يؤدونه فيجب مع الامكان والا فيجب
ان يوصي في تفريغ ذمته سيما استحبابا مع براءة ذمته في الخيرات سيما الجارية وفي القوي كالصحيح عن
الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ص يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه

وما كان له فاتيت به اباعبدالله ع داخبرته انه انفق ايا ما ثم برأ ثم مات فقال تلك راحة الموت اما انه ليس
من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذا وترك باب حجة الله عز وجل
على تارك الوصية روى محمد بن يحيى بن عبيد عن زكريا المؤمن في القوي كالشيخ عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة
عن بعض الائمة ع في بعض احد عام فاستقرضت منك اي قلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وقال
امير المؤمنين ع استقرضكم ولله خزاين السموات والارض واستنصركم وله جنود السموات والارض وسمى هذه
بالتنزلات الالهية مع قوله تعالى ان تكفروا انتم ومن في الارض جميعا فان الله غني عن العالمين باب في ان الوصية
انها حق على كل مسلم روى محمد بن الفضيل والشيخان في القوي كالصحيح عن ابي الصباح وروى العلا في الصحيح كالشيخين
عن محمد بن مسلم ان يوصي تاسيا برسول الله ص وروى العامة في صحاحهم اخبارا كثيرة عن رسول الله ص انه قال
الوصية حق على كل مسلم وروى عن الزهري عن عائشة انها قالت متى اوصى رسول الله ص وكان رأسه عند نحري حتى مات
حين قيل لها ان عليا ص قال ان رسول الله ص اوصى الي وقد تقدم الاخبار عن البخاري في الدواة والقلم انهم
كانوا عنده ص فكيف اجترت بشهادة النفي عليه ص مع تكذيب خير البرية وخير البشر كما رووه عن رسول الله ص
في علي انه قال علي خير البشر ومن شك فيه فقد كفر وخير البرية في سبعة احاديث وانظر الى متابعة الزنادقة صحاحهم
لها في تكذيب رجل ذكروا في صحاحهم انه يشهد بعدلها فقال العياص واي شهادة مع محاربته لخير البرية على ما في
مسند ذكر الخوارج انهم يخرجون على خير البرية ويقولون ثابت واي توبة مع انها كانت معادية حتى هبطت في الدرك
الاسفل من النار واعجب من هذا ان هؤلاء الكفرة ينقلون عنها عن سيد المرسلين ص انه قال خذوا شطر دينكم
من الحميراء وهل يقول مثل هذا الكلام جلف من اجلاف السوق مع قوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج
الجاهلية الاولى ومع هذه الافعال الشنيعة يفضلونها على سيدة نساء العالمين بما رواه عنه ص انه قال
عائشة ان رسول الله ص قال لفاطمة في خبر طويل رواه البخاري وغيره اما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه
الامة فتأمل في شنايع اقاويلهم واعتقاداتهم ولذلك من قال الله انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم
مقتدون كما قال علماؤهم الشيرازي والتفتازاني وغيرهما ان الايات والاخبار تدل على افضلية علي ص لكن
لما ذهب السلف والخلف الى تفضيل ابي بكر لا يمكن مخالفتهم فلعلهم راوا شيئا لم نره وهل هذا الا قول الكفار
الذي نقل الله عز وجل عنهم اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وذكر شنايع مذاهبهم جمال الاسلام
والمسلمين العلامة الحلي في كتاب كشف الحق ونهج الصدق ولو امهل الله في العمر لصنفت كتابا في كشف معايبهم
بطريق اوضح منه ان شاء الله تعالى وروى الشيخ عن زيد الشحام قال سالت اباعبدالله ص عن الوصية فقال هي حق

على كل مسلم

على كل مسلم باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة كان الله تعالى جعل صلوة النافلة متمم الفريضة
وصيام النافلة متمم الفريضة وجعل غسل الجمعة متمم الوضوء وجعل الوصية متمم نقص الزكوة اي اذا وقع سهو في اداء
الزكوة او في المستحق ولم يكن صحيحة ولعلها اذا اوصى في وجوه البر جعل الله تعالى ذلك عوضا عن الزكوة ولا يؤاخذه
الله تعالى بترك الزكوة روى مسعدة بن صدقة الربعي في القوي كالشيخ وروى ابنهم في القوي عن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن علي ع قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة باب من اوصى فلم يحف اي لم يظلم في الكذب في
الاقارير لحرمان الورثة ولم يضار بتفضيل بعضهم على بعض اضرارا وتغييرا للوارث روى السكوني في القوي كالشيخين
كان يكن تصدق به في حيوته ان ما يتصدق به في حيوته ثوابه اضعاف ما يتصدق به بعد موته لان الملاح ماله
وهو يحتاج اليه بخلاف ما بعد الموت لكنه بفضله ورحمته جعله مثله اذا لم يظلم باب ما جاء فيمن لم يوص
عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء متعلق بلم يوص او بلا يرث والاول اظهر قيل وكثرا النهي الوصي به روى عبد الله
بن المغيرة عن السكوني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته وفي ب
من لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية لانه خالف الله تعالى فيما امر به في قوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم
فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم اعلم ان ظاهر الاية والخبر وجوب الوصية لهم لكن ورد الاخبار بنسخ وجوبها
باية الميراث والاستحباب باق وحكم عدم التبديل في الايصاء مطلقا باق وكذا ما بعده اذا اراد الموصي الاضرار
بالورثة او اثما بنفي وارث او اثبات وارث كذبا فاصلح يصلح بين الموصي والورثة بدفع الفتنة والغضب عن الموصي
ويبعثه على ان يوصي بالمعروف فلا جرح عليه بل كان مثابا والله تعالى يغفر له ما تقدم من الكذب في الاضرار
العباس بن عامر عن ابان في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله ص قال من لم يحسن اي لم يعلم كيف يوصي
فان الغالب على الناس انهم يوصون للاولاد ان المال الفلاني لفلان والفلاني لفلان ويريدون وينقصون
ونقص فيهم بل بمجرد هوى النفس والحال ان الله تعالى اعلم كما قال لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا بل ينبغي ان يوصي
بالواجبات التي ادائها ثم بالمندوبات من الخيرات والصدقات ولهذا جعل الله تعالى ثلث المال له حتى يصرفه فيما ينفعه
او من الاحسان وابقاء حسنا ويرجع الى الاول عند الموت وقدام الله تعالى الحجة عليه عنده بواحد الموت
حتى يوصي وصيته مصدر ويطلق على الموصى به كان نقصا في مروته وانسانيته كانه ليس بانسان لانه لا يعرف
خيره من شره وعقله وكانه ليس بعاقل لذلك بل الغافل من يوصي في حال صحته لان كثيرا ما لا يبقى له عقل

كالصحيح

الكثيرة

وشعو رحتى يوصي بالمعروف والاعتقل من يتعمل بما يلزمه في حيوته وكان وصيا لنفسه كما ورد الاخبار

بانه كن وصي نفسك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي ع في قضاء دينه وتجهيزه صحيح

كما رواه العامة والخاصة متواترا وذكر ثقة الاسلام في كتاب الحجة من الكافي ابوابا فيما اوصى كل واحد من رسول

الله ص والائمة ع ونص كل منهم على من بعده بالامامة وغيره من محدثينا رضي الله عنهم منهم البرقي في المحاسن

والصفار في بصائر الدرجات والصدوق في كتبه سيما في كتاب كمال الدين وغيرهم وسيذكر بعضها باب

ثواب من ختم له بالخير روى احمد بن النضر الخزاز الثقة من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة الاخبار بذلك كثيرة

ذكرها الصدوق في كتاب ثواب الاعمال وفي كتاب التوحيد وغيرهما وتقدم ايضا باب ما جاء في الاضرار بالورثة

من الاقارب الكاذبة وغيرها روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي قال

ما ابالي اضررت بولدي وفي يب بورثتي او سرقتهم كما في يب او سرفتهم ذلك المال اي الاضرار بهم في الوصية

فيما اوصى به لله السرقة منهم ذلك في العقوبة قال ابن ادريس في السرائر سرفتهم بالسين غير المعجمة والراء

غير المعجمة المكسورة والفاء ومعناه واخطأتهم واغفلتهم لان السرف الاغفال والخطأ وقد سرفت الشيء بالكسر

اذا اغفلته واجهلته هكذا نص عليه اهل اللغة ومن قال في الحديث سرقتهم بالقاف فقد صحف لان سرقتهم

لا تتعدى الى مفعولين الا بحرف الجر يقال سرقت منهم مالا وسرفت بالفاء يتعدى الى مفعولين بغير واسطة

حرف الجر انتهى اقول على الحذف والايصال باب العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم

عن مسعدة بن صدقة في القوي كالصحيح كالشيخين من عدل في وصيته بان لا يكذب ولا يوصي باكثر من الثلث

ولا يعترف بوارث كذبا ودعوها واوصى في الخيرات والمبرات باب في ان الحيف بالحاء اي الظلم او الجنف

بالجيم والنون الميل والجور في الوصية روى هارون بن مسلم في الصحيح عن مسعدة بن صدقة وكتابه معتمد

الاصحاب كما ذكره الصدوق الحيف او الجنف كما في القرآن في الوصية من الكبائر واقعا او مبالغة والتفصيل اما

بان يكون كل ما كان كذبا او اعترافا بوارث كذبا فهو من الكبائر واقعا والباقي مبالغة باب مقدار ما

يستحب الوصية به روى السكوني في القوي لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال واعلموا انما غنمتم

من شيء فان لله خمسه ولم يرض لكثر سنة ابقاها على صاحب المال فينبغي للموصي ان لا يزيد عليه ويجعل بقية ماله للوارث

الورثة فقيرا ويكون ذلك اجحافا بهم والربع جهد واجحاف بالورثة والثلث حيف او جنف مبالغة سيما

مع فقرهم وروى حماد بن عيسى في الصحيح كالشيخين عن شعيب يعقوب عن ابي بصير وليس فيهما بل فيهما عن شعيب

بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع وكانه خبران او سقط منهما او زاده الناسخ وعلى اي حال فالخبر

صحيح

صحيح عن الرجل يموت اي يكون عند الموت محتضرا ما له من ماله في الوصية اولا لاعم منهما ومن المنجزات العموم ما

وانكانت استيعابا ما او لتولم فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا اي لهما الثلث فقط كما هو الظاهر ويمكن ان يقال ان مالكان

لدية المنجز مع الوصية الثلث ولا يبعد ان يكون له الزايد في المنجز فقط لكنه بعيد عن الظاهر وروى عاصم بن حميد في الحسن

كالصحيح كالشيخين عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وفيهما قال كان امير المؤمنين ع لان اوصى بخمس مالي احب الي من

اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد اضر وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين

ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته

المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ

المدى اي الغاية ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من اوصي بالربع والظاهر ان هذه الجملة من كلام ابي جعفر ع وفي

رواية الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن في الصحيح كالشيخين ورويا في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم وحفص

بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل

من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وعن السكوني قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل

خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته وسيجيء ايضا باب ما يجب من رد الوصية الى المعروف بان اوصى باكثر

من الثلث ولم يجز الورثة يرد الى الثلث وما للميت من ماله روى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح كالشيخين عن محمد

بن قيس وتقدم ايضا والصدوق جزاه وروى ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي في الموثق كالشيخين عن ابي عبد الله

صلوات الله عليه قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به اي يخرجه من ماله ولا يتوقف بعدي او يبين به

او يتميز فان تعدى اي من الثلث كما هو فيهما وفي بعض نسخ الكتاب ويب فان قال بعدي فليس له الا الثلث والاول

تناسب ما عنون به الباب لكن الظاهر من الابانة الثانية ويدل على ان المنجزات من الاصل ولا اختلاف في النسخ يشكل

الاستدلال به وسيجيء في بابه وروى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة في القوي كالكليني والظاهر نفوذ العتق

والا لما كان التهديد وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح كالشيخين عن احمد بن اسحاق الثقة وكيل صاحب الامر ع انه كتب

الى ابي الحسن الهادي ان درة بالدال المعجمة او درة بالمهملة كما هو فيهما اوصت الي ان اوصيت من الثلث الا مع تنفيذ الا ثلثه

وروى صفوان في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن مرازم الثقة عن بعض اصحابنا ولا يضر الارسال لصحته عن

صفوان وفيهما عن ابي عبد الله ع وكانه من الناسخ ويدل على ان المنجز من الاصل وروى الشيخان في الصحيح عن الحسين

بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم يا سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل

شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته وخالته

تجرت به السنة اي في استقبال الميت والوصية بالثلث والسنة بالمعنى الاعم وروى محمد بن احمد بن عيسى كالشيخين

ص

عيال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابقاك الله ثلث سنين ثم
دينا فرأى سيدي وفقه ص يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين ما اوصى على قدر سهامهم
ان شاء الله وظاهره التوزيع لا تقديم من قدم الا ان يكون ص تبرع لانه كان المقدم وفي الصحيح عن الحسين
بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك
ولدا ومبلغ ذلك ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك
لاعمل به فكتب اطلق لهم وفي الموثق عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر ع قال
عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال هذا ما اوصى لك اخي وجعلت اقرا عليه
فيقول لي قف ويقول احمل كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما هو الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل
اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور عليك او منك لا تبع
وفي بيع على الميسور منك من غلتك الخ وفي الصحيح عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد
غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه
وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام
واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسين وعزم رايي ان اكتب له
بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار الي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير
ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت
وحصلت الدراهم واوصلتها اليه ع فامره ان تعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على
وصيه يردها على ورثته وفي الصحيح عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر عن قول الله تبارك وتعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الاية التي بعدها اي خصصتها قوله
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي
فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما
يرضى الله به من سبيل الخير وروى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصى
اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف
من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه وسيجيء اخبار كثيرة ان الوصية بالزائد على الثلث يرد
الى الثلث فاما ما رواه الشيخ عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدوس في القوي قال اوصى رجل بتركته متاعه و

وذلك

ذلك لابي محمد فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك فكتب
الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة
فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته اي لم يكن له غيرها ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن ع فباعها فاعترض
فيها ابن اخت وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير او الدنانير بخطر فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب
قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى
بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسين الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت
فيحمل هذه الاخبار على انه كان في سهم الخمس وكانت الوصية لاجله او كان اولاد كلالة في قبضة ضربوا بلادهم او نفيوا او ثم
ثم تابوا واوصوا بما كان لهم ليحصل لهم البراءة وكانوا ص يعلمون الواقعة او كانوا ياخذون ويعوضون عنه او كان له
لصالح يعلمونها واحتمل شيخ الطائفة ان يكون هذا الحكم مخصوصا بهم ع وان يكون قبل حصول الولد للموصي لما رواه
في الصحيح عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه احمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة
من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي
الا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا
اطال الله بقاه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى فاجاب ان كان اوصى بها
من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده ويحتمل ان يكون المراد بالجواز عدم الحيف حين
الوصية وان كان يعمل على الثلث وكان السؤال عن جواز مثل هذه الوصية عن امثال الفضلاء الصالحين على ان الاخبار
المتقدمة رواها علي بن الحسن الذي لا يقبل قول الائمة في عدم ما ستعبد الله الا نظم فلا يستبعد ان يروي فيهم
امثالها وكيف لم يرها غير الصدوق ره مع كونها بمعاصرتهم والله تعالى يعلم باب رسم الوصية وكيفيتها روى علي بن
ابراهيم بن هاشم علي بن اسحاق عن الحسن او الحسين بن حازم الكليني ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر
في القوي كالشيخين وليس بالجعفري من كلام الصد وليس فيهما ما ينقل رواية الجعفري عن الصادق ع قال اذا
حضرته الوفاة او وفاته كان في ريب واجتمع الناس اليه يظهر منه استحبابها وايا في استحبابها قبل حالة الصحة
لو كان اذ لا يتيسر لاغماء وشبهه قاطع بالنصب مع ما بعده لكونها صفات او منادى مضاف فاني اعهد
اليك اشهد واسلم عهدي الذي عاهدتني اليك وانت الحق وهو الخبر المحدود على جهتي ظاهرا والائمة المعصومين
باطنا وانها كما ورد الاخبار المستفيضة بذلك والقدر حق وهو علم الله تعالى بالمكونات السابقة واللاحقة
او ما قدر على عباده من البلاء والرخاء والصحة والمرض والغنا والفقر وغير ذلك مما ليس بكلف به ولا من العلم

والقدر كما قال الله تعالى ما اصابكم من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها ان ذلك على الله
يسير لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم وغير ذلك من الآيات وتقدم جزى الله محمدا عنا ليس فيهما والنعيم
اولى فانك ان تكلني الى نفسي في طرفة عين وسع عدنها في مرادة واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا اي اجعل
هذا العهد لي منشورا يوم القيمة او عهدا ينفعني يوم الحساب حال كوني منشورا من القبر لا يملكون الشفاعة الا من
اي شفاعة النبي ص والائمة ايام او شفاعتهم لغيرهم الا من اتخذ عند الرحمن عهدا بالايمان او بهذا القول مع
والاول اظهر وحق عليه ليس فيهما وهو مراد وروى الحسين بن سعيد في الموثق ورواه المشايخ الثلثة بطرق في
صحيحة متعددة عن معوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك
في نفسك اي لا فيما يتعلق بامر الامة وان وجب عليهم اتباعه ص بل هي وصية للامة من باب اياك اعني
يا جارة فالصدق بان يكون صادقا في الاقوال مع الله في الاخلاص كما تقدم وكذا في الافعال ولا يمكن ذلك غالبا
لغير المعصومين لا تخونن اولا تجترئن في ريب على خيانة ابدا وعم على الورع ليشمل خيانة العهود التي عاهد الله تعالى
عباده في جميع المناهي وترك الواجبات بل ليشمل المستحبات وتركها او المكروهات وفعلها بل المباحات ايضا بان لا يفعل
غير مراد الله تع ولم يكن له مراد والخوف من الله عز وجل كانك تراه وهو ايضا يختلف باختلاف العباد فخوف المقربين
من البعد بل من سطوات اشعة جلاله بل جماله وهم مخاطبون بقوله تع اتقوا الله حق تقاته وبعدهم من كان في مقام
الاحسان وهم يعبدون الله كانهم يرونه وبعدهم من يعبدونه كانه يراهم كما سالوا عنه ص في تفسير قوله تعالى
ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ما الاحسان فقال ص الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه
فانه يراك كثرة البكاء من خشية الله وقريب وهو ايضا يختلف سيما قوله كما قيل ان البكاء ما النظر و يختلف
بحسب ما نظر يبنى لك بكل دمعة بيت وفيهما الف بيت في الجنة وكانه سقط من النساخ او من رواية هنا ان لك
كما قال تعالى بمالك ودمك دون دينك اي عنده ولاجله كالخيرات والجاهدات او غيره اي لا لانواع احدا فيجب الله
في حقه يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فالخمسون ركعة بالنسبة اليه ص فان الوتيرة
شرعت لخوف ان يموت بدون صلوة الوتر وكان يعلم ص انها لا تفوته او هي بدل وليس من الخمسين كما تقدم
ولم تترك فانه لا اسراف في خير وتقدم انه يختلف باختلاف الاشخاص في الصبر والتوكل وفيهم نزلت سورة
هل اتى وقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ما رواه العامة ان اهل البيت
لم يطعموا شيئا في ثلثة ايام فاقترض امير المؤمنين ص دينارا لهم فرأى مقدادا و شاهد منه ضعفا فسأل
منه كم يوم لم تطعم فقال اربعة ايام فاعطاه الدينار فنزلت الاية فجاء رسول الله ص ليبشرهم بها فقال

يا فاطمة

فرفعت

يا فاطمة انا ضيفك فدخلت بيت عبادتها وسألت تعالى الله سولها ص وسجدت فشم رائحة طعام الجنة
راسها وجاءت به الى رسول الله ص فقال يا فاطمة انى لك هذا قال هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء
بغير حساب فسجد رسول الله ص شكرا وقال الحمد لله الذي رزقني بنتا كمريم بنت عمران فجاء جبرئيل
من الله عز وجل ان ابنة عمران كانت سيدة نساء عالمها وفاطمة سيدة نساء العالمين ص وهل اتى الله
رواه الثعلبي ايضا ونقلته بالمعنى وعليك بصلوة الزوال لم يكن في اكثر النسخ وكان فيهما ثلث مرات والمراد بها صلوة
الاوابين ثمان قبل الظهر وعليك برفع يديك في صلوتك للتكبيرات والقنوت وتقليبهما بجعلتهما ليست التاكيد
في ريب والتقليب التحويل والظاهر ان المراد به ان تكونا حال القيام على الفخذين بازاء الركبتين بان يكون بطنهما عليهما وفي
حال الركوع على الركبتين ملقمتين وفي السجود بطنهما على الارض قريبتين من الوجه وفي القنوت محاذيتين للوجه
وفي التشهد على الفخذين وفي التكبيرات يكون بطنهما الى القبلة كما تقدم وروى عن سليم بن قيس الهلالي لم يذكره الله
اخذه من كتابه وعندنا كتابه ومتنه يشهد بصحته وما نسبه اليه بعض الجاهلين ان هذا الكتاب وضعه ابان و نسبه
الى سليم فغلط نشأ من عدم التتبع فانه رواه ثقات اصحابنا وعرضوه على الائمة ص منهم حماد بن عيسى وحماد بن
عثمان عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم ومنهم جابر بن يزيد الجعفي وحكم بصحته ثقة الاسلام والصدوق وذكر انه
لم يكن سليم اصلا مع ان عظماء الاصحاب قالوا انهم من خواص امير المؤمنين ص ومن اصفياء اصحابه وذكر ان في هذا
الكتاب ما يشهد بكذبه ان محمد بن ابي بكر وعظ اباه وذكر ان فيه ان الائمة ثلثة عشر وليس فيه اصلا بل ذكر مكرر
ان الائمة اثنى عشر ثم ذكر ان الائمة اثنى عشر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا على التغليب كما هو الشايع مع
انه ذكر انهم اثنى عشر على احد عشر من ولده وخصوص هذه الوصية رواها عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي
الحسن موسى بن جعفر ص ورواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ص وعن حماد
عن ابراهيم بن عمر عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي عن ابراهيم بن عمر عن ابان قال قرأتها على علي بن الحسين ص
صدق سليم فتامل انت ولي الامر بالامامة وولي الدم والقصاص فان عفوت من حيث القصاص فلك العفو
من جهتك لا من جهة العبد وان قتلت قصاصا فضربة مكان ضربة على جهة الاستحباب ولا تأثم بالرفع اعلاه
انما كان اكثر من ضربة لكن الضربة احسن رواية للقصاص ويمكن الجزم على الكراهة مع انهم ص كانوا يعلمون
امثال هذه الظواهر بجميع من الحكم منها التاسي لضبط القواعد كما قال تعالى ولا يسرف في القتل والا فيجوز قتل
علم بالمعصوم كما فعله الله تعالى باهل الكوفة من حيث تخاذلهم في نصرة يحيى وزكريا ومنها الضبط اعتقاد الغلاة
فانهم بادني شيء كانوا يعتقدون بالالوهية والحال انهم ما عرفوا الله تعالى وعظمته ولم يعرفوا انهم مع قوتهم

برؤيتهم فانها اعظم مما تصوروه ومتى كانوا يقدرون ان يعرفوا الله تعالى حتى يقولوا برؤيته غيرهم كما ورد
في الاخبار الكثيرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لم يعرف الله تعالى الا انا وانت ولم يعرفني الا الله وانت ولم يعرفك
الا الله وانا فتامل فانه دقيق لطيف وظاهر ان معرفتهما الله تعالى كانت اعلى مراتب المعرفة التي يمكن للبشر ولاولاد
اهل البيت كمعرفة الله تعالى ذاته المقدسة ارسله مقرونا بهداية العالمين ودين الله فان الدين عند الله الاسلام
او باضافة الموصوف الى الصفة وهو اصول الاديان التي لم تتغير بالنسخ ابدا ليظهره اي دين الحق او الرسول
والاول اظهر على الدين اي على الاديان كلها ولو من بعد اي بلغهم رعاية اللفظ والمعنى وكلاهما جائزان ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اي كونوا على الاسلام الى الموت او حتى يدرككم وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا وهو الثقلان
اللذين خلفهما وقال اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي لن يفترقا
حتى يردا على الحوض وسميا بالثقلين لان التمسك بهما ثقيل شاق كما ذكره العامة ومنهم صاحب النهاية والقرآن وهو
عند اهل البيت لفظا ومعنى كما قال صلى الله عليه وآله لن يفترقا حتى القيامة ولا تتفرقوا بترك ولايتهم ومتابعتهم واذكروا نعمة الله
عليكم بالقرآن واهل البيت الذين هم اهل القرآن وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي بامامة
امير المؤمنين واولاده الاحد عشر وصلاح ذات البين ظاهرا برفع العداوة من بينهم وباطنا برفع العقائد
الفاسدة منهم وان البغضة بينهم او بغض اهل البيت الذين امر الله تعالى بمودتهم وجعلها اجر الرسالة في
قوله المتعالي قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى حالقة الدين ورافعه وفساد ذات البين عطف
على البغضة ويمكن العطف على الحالقة والله الله اتقوا الله اتقوا الله للتاكيد والمبالغة اهتماما
بالامور المذكورة فلا تغرن افواههم اي لا يرفع اصواتهم بالبكاء يقال عز الظليم اذا صاح وفي كثير من النسخ
بالثاء فلا تغيرن افواههم اي من الجوع او لا تتغير اي لا ينقطعوا من الاكل والاظهر تصحيفهما وما في المتن اظهر الله
لم يعيدنوا احدثنا بالبدع سيما بدعة الامامة وغصبها كما في خصوص الخلافة ولم يؤووا محدثا يفترون على الله
الباطلة كابناء لهم فلم يبق منهم كما قال الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين لا تتركوا
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم اي يسلطهم عليكم ثم تدعون فلا يستجاب لكم اي
فعليتم ما يوجبه وروى الشيخان في التهذيب كالصحيح عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول اذا
تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله اي عذابه ووقوع الناس اي تركوه وبلاء شاء
عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم ثم
فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال

امة

انه لم يعقد لضميرها من قوتها بحقه غير متعتع اي غير متعلل بعلة من العلل الباطلة وفي التهذيب كالصحيح عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيه قوم مراؤون يتقرؤون اي يتفقهون ويتنسكون اي يتعبدون حدثا
سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون
زلات العلماء وفساد علمهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم اي لا يضرهم في نفس ولا مال ولو اضرت
الصلاة بسائر اي مع سائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض اي ارفعها واشرفها
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه
فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء
فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف
من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم
فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا
ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعة الله قال واوحى الله عز وجل الى شعيب النبي عليه السلام اني
معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما
بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان
عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وبالاسناد قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي الموثق
وفي القوي عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله اتقوا الله
يرفع بها صوته وفي الموثق عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل اوحى الى داود اني قد غفرت ذنبك
وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة وفي القوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله
ويتضرع اليه فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن امضي لما امر به ربي فقال لا
ولكن لا احدث شيئا حتى اراجع ربي اي بشأنهم لاجل الداعي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت
الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غضبا لي
اي لم يتغير غيظا الا قط وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى

الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال
صلة الرحم قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وفي القوي عن السكوني
قال قال امير المومنين ص امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة اي العبوس وفي القوي عن ابي عبد الله
ص قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله وفي القوي
عن امير المومنين ص انه خطب فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا بالمعاصي
ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت
بهم العقوبات فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا اجلا ولم يقطعا
رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان فان
اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او نفس وراى عند اخيه غفيرة اي كثيرة في اهل او مال او نفس فلا تكونن
له فتنة فان المرء المسلم البرئ من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيختشع او فيخشع بعناء لها اذا ذكرت
ويغرى بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع بها
عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة ينتظر احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما
رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة
وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير
رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسال الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة
الانبياء. والفالج الياسر المقامر الذي غلب على غريمه والغرض ان المومن البرئ من الخيانة غالب في الدنيا و
الآخرة بخلاف من ظهر منه خيانة ويكون ذلك كلما يذكر تلك الخيانة وبسببها يعلو عليه لئام الناس
وينسبونه الى تلك الخيانة فالعاقل لا يرتكب شيئا يكون سبب المذلة في الدنيا والآخرة وفي القوي كالصحيح عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ص قال قال النبي ص كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسقت شبابكم ولم تامروا
بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم
المعروف منكرا والمنكر معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ص يقول وسئل عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب
الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام

كما قال الله

كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ امم مختلفة
والامة واحدة فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول كان مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك
في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عذر ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله ص وسئل عن الحديث الذي جاء
عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا
فلا وفي الحسن كالصحيح عن يحيى الطويل صاحب المقري عن ابي عبد الله ع قال حسب المومن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله عز وجل
من قلبه انكاره وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله ص انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر مومن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب
سوط وسيف فلا وفي القوي كالصحيح عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله ص قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته
بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها وفي القوي عن جابر عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص من طلب مرضاة الناس
بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد
كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله له ناصرا وظهيرا وعن السكوني قال قال رسول الله ص من ارضى سلطانا بما يسخط الله عز وجل
خرج من دين الاسلام وبالاسناد قال قال رسول الله ص من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس
ذاما وروى الشيخ عن النبي ص انه قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك
نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المومنين ص من ترك انكار المنكر بقلبه
ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ص لا دين لمن دان بطاعة من
عصى الله تعالى ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله وفي الصحيح عن سليمن بن
خالد قال قلت لابي عبد الله ص ان لي اهل بيت وهم يسمعون مني افادعوهم الى هذا الامر فقال نعم ان الله عز وجل يقول في
كتابه يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ورويا في الموثق عن ابي بصير في قول الله عز وجل
قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم
وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك وغيره من الاخبار وتقدمت في النكاح وفي الصحيح عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله
ص يقول لا ينبغي للمومن ان يذل نفسه قلت وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله
قال ان الله تبارك وتعالى فوض الى المومن كل شيء الا اذلال نفسه وفي القوي كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ص قال ان الله
عز وجل فوض الى المومن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة
ولرسوله وللمومنين والمومن ينبغي له ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا وفي القوي عن ابي عبد الله ص قال ان الله عز وجل
فوض الى المومن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله وللمومنين فالمومن

يكون عزيزا ولا يكون ذليلا ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء
وعن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه
الموثق كالصحيح عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل
نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا يعزه الله
بالايمان والاسلام حفظكم الله من اهل بيت بيان للضمير المنصوب وحفظ فيكم نبيكم حفظ فيكم سنته وعلومه و
اخلاقه او حرمته اي حفظكم بانتسابكم اليه حتى قبض ص التاريخ الذي ذكره موافق للمشهور لكن الكليني رحمه الله
ذكر في الصحيح في اخر هذا الخبر في تلك الليالي العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة
اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان وروى في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال لما قبض
امير المؤمنين قام الحسن بن علي في مسجد الكوفة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ثم قال ايها الناس انه قد قبض في
هذه الليلة رجل ما سبقه الاولون ولا يدركه الاخرون وانه كان لصاحب راية رسول الله ص عن يمينه جبرئيل وعن يساره
ميكائيل لا ينثني اي لا يرجع حتى يفتح الله له والله ما ترك بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت عن عطائه اراد
ان يشتري بها خادما لاهله والله لقد قبض في الليلة التي قبض فيها وصي موسى يوشع بن نون والليلة التي عرج
فيها بعيسى بن مريم والليلة التي نزل فيها القرآن هذا الخبر وان كان مجملا لكن الظاهر انها ليلة ثلث وعشرين كما تقدم الا اخبار
في ليلة القدر ودريا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة
واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في ليلة تسع عشرة وقبض في ليلة احدى وعشرين ع قال
والغسل في اول الليل وهو يجزي الى اخره والجمع مشكل الا ان يقال وقع احد الخبرين تقية والله تعالى يعلم **باب**
الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل ورواه الشيخان في القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني ذوا عدل منكم او اخران
قال مسلمان اي الظاهر انه كلما ورد في القرآن بعنوان الخطاب فهو المسلمون مع ان القرينة هنا موجودة وهو قوله تعالى او
من غيركم لكن الظاهر منه مطلق الكافر ويحتمل ان المراد به الذمي كما يظهر من الاية انها وردت في شهادة الذمي
وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او اخران
من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض
غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل
الكتاب مرضيين عند اصحابهم وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى او
اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية وروى في

الحسن

الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم
انه لا يصلح ذهاب حق احد وروى حماد بن عيسى في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان ورواه الكليني
في الصحيح على المشهور عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن امير المؤمنين ص
الله قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز حساب شهادة المرأة ربع الوصية وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية
اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن امرأة ادعت انه اوصى لها في
بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت ويشكل في ان الا ان يحمل انها ادعت لغيرها وروى في القوي
كالصحيح عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها
وذكر الاصحاب انه اذا كانت اثنتان فالنصف والثلث الربع والاربع الجميع لانه تصدق في كل امرأة انه تثبت بشهادتها الربع
ولا يخلو من قوة ولو كان عوض المرأة رجلا فهل يثبت شيء ام لا وعلى تقدير الثبوت فهل يثبت النصف او الربع فيه اشكال
والظاهر عدم ثبوت شيء ولا يمكن ان يكون هذا الحكم مختصا بالمرأة لحكمة لا نعلمها وروى يونس بن عبد الرحمن ورواه الكليني
في الصحيح عنه عن يحيى بن محمد وهو مشترك ورواه الشيخ في الصحيح عن يونس عن علي بن سالم وهو ابن ابي حمزة عن يحيى
بن محمد وكانه زيد بن قطامي ويمكن ان يكون يونس روى عن يحيى بواسطة وبغير واسطة عن ابي عبد الله ع وهو موافق
الاية ولم يقع هذه الشروط في اكثر الروايات ولم ينقل بعض من الاصحاب لكونه واقعة وروى الكليني عن علي بن ابراهيم
عن رجاله رفعه قال علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم
الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة
اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي
وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الانية والقلادة فقالوا لهما اهل مرض
صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا
قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة وقلادة فقالا
ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله ص فاوجب رسول الله ص عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الانية
والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله ص فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية ما ادعيناه
عليهما فانتظر رسول الله ص من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر

احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل
شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من
بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فهذه الشهادة
الاولى التي جعلها رسول الله ص فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فاخران يقومان مقامهما من
اولياء المدعي من الذين استحق عليهما الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما فانهما
قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول الله ص اولياء
تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله ص القلادة والآنية من ابن بندي وابن ابي مارية ودفعها
الى اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم ويحتمل ان يكون اليمين للحدي
الموت كالقسامة وذهب بعض بنسخ هذه الاية وظاهر الاخبار انها لم تنسخ **باب** اول ما يبدأ به من تركة الميت
روى السكوني عن ابي عبد الله ص في القوي كالشيخين وعمل الاصحاب ويؤيده بان الكفن لباس الميت والكسوة مقدم على الدين
والدين مقدم على الوصايا المستحبة والواجبة ولعله في الدين ثم الميراث والوصايا من الثلث وروى محمد بن احمد في
الحسن كالصحيح كالشيخين عن محمد بن قيس قال اول القضاء كتاب الله عز وجل ان يجب ان يقدم والغرض تقديم الدين
والوصية على الميراث كما قال الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ويمكن ان يكون ناصا فهما من هذه الاية او غيرها
تقديم الدين على الوصية ولا نفهمه وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن عبد الله بن سنان عن جميع المال
اي من الاصل ولو كان الدين مستوعبا للتركة لما تقدم وللاجماع وقال ص رواه الشيخ في القوي كالصحيح عن السكوني عن
علي ع وتقدم في باب الكفن **باب** الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في
الصحيح كالشيخين عن زرارة يجعل ما ترك في ثمن كفنه ويدل على تقديم الكفن على الدين وعلل بانه لباس الميت والمفلس
يقدم لباسه على الدين الا ان يتحرى من الثياب الاخروية او كان اصله بالحق والدين وهو اظهر وان قال بعضهم ان
لا يتقلب في التلف وهذا مبني على ان قواعدهم كلية ولم يتفق لهم قاعدة كلية الا نادرا مع ان هذه اللفظة في رواياتهم كثيرة
كثيرة الوقوع ومن الثياب ليس من اللفت ما في الا يتجار وفي بعض النسخ يتجر اي يتجر وهو تصحيف فان هذا الخبر
وروى مكررا في الكفن والتجارة وهنا والجميع يتجر **باب** الوصية للوارث روى ابن بكير في الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني
في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ص قال سالته عن الوصية للوارث قال يجوز ورد على العلماء ثم تلا هذه الاية
استشهادا ان ترك خيرا اي مالا الوصية للوالدين والاقربين ولم ينسخ وجوبها فلا استحباب باقية وروى الشيخان في
الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ص عن الوصية للوارث فقال يجوز وفي بعضها يجوز للوارث وصية

قال نعم

قال نعم وروى الكليني في الصحيح على المشهور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الوصية للوارث وصية وفي الموثق كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص قال الوصية للوارث لا باس بها وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص نحوه و
رواه في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ص عن الوصية للوارث فقال تجوز وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن محمد بن مسلم بسندين عن ابي جعفر ص نحوه قال مصنف الخ روى الشيخ في القوي عن القاسم بن سليمان قال
سالت ابا عبد الله ص عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه قال لا يجوز وصية لوارث ولا اعتراف ويحمل على التقية و
يكون المراد ما ذكره الم اي في الزيادة على الثلث كما مر وحمله على التقية احسن وروى محمد بن عبد الله بن محمد الحجال ولم يذكر
ورواه الكليني في الصحيح ويدل على جواز تفضيل بعض الورثة على بعض وكذا التفضيل بعض ذوجاتهم على بعض فيما كان له
كما تقدم وبعمومه يشمل الوصية وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ص قال سالته عن الرجل يكون له الولد من
غلام واحد ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس وفي الصحيح عن حريز عن معوية وابي كهمش انهما سمعا ابا عبد الله ص يقول
صنع ذلك اي التفضيل علي ص بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا وفي الصحيح عن اسمعيل
بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ص يقول الرجل يخص بعض ولده بعض ماله فقال لا باس بذلك وعن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ص عن امراة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضي ان ذلك جائز وان كانت
وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها وفي الصحيح عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ص عن الرجل تبرئه زوجها من صداقها
في مرضها قال لا ويحمل على كونه زائدا على الثلث مع عدم تجويز الورثة لما رواه في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالته عن
الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها
ويمكن الكراهة لخصوص الرجل وان لم نعلم وجهه كما رواه في الموثق كالصحيح عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ص عن رجل
يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت
شيئا وفي الموثق عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض
فلا يصلح فحمله على الكراهة وان احتمل الخصوص ما تقدم بغير المرض وروى في القوي عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله
عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز اي بدون الكراهة والاحتياط **باب** الامتناع من قبول
الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم ويجوز ويدل على لزوم
الوصاية اذا لم يصل الرد الى الموصي وروى ربعي في الصحيح كالشيخين على المشهور عن الفضيل بن يسار وهو
كالسابق وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها من
بلد اليه فليس له ردها وروى سهل بن زياد ولم يذكره ورواه الشيخان في القوي عن علي بن الريان الثقة ويدل على عدم جواز

ود وصية الابن لانه عقوق غالبا ويمكن حمله على الكراهة وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح
عن هشام بن سالم ويدل على عدم جواز الوصية مطلقا سيما اذا لم يوجد غيره او لم يعتمد على غيره كما يشعر به قوله
ص لا يفذله على هذه الخلال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن منصور بن حازم
ولا معارض لهذه الاخبار وعمل بها اكثر الاصحاب وحملها بعضهم على الكراهة والتوقف اولى والعمل احوط **باب**
الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح كالشيخ والكليني في القوي
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وفي رواية الشيخ بزيادة اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته وروى صفوان بن
يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة ع على حد معروف اي كان ذا شبر عرفا ولا يكون اسرافا بالنظر اليه او على ما حسنه الشارع
من التصدق على المحاويج والصلحاء لا الاغنياء الفساق والتعميم اظهر وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا في الصحيح
والشيخان في الموثق كالصحيح عن ابي بصير وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان وفي الكافي عن علي بن النعمان
وهما ثقتان والكافي اوثق عن ابي ايوب في الصحيح كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم وخصص جوازها
لذوي الارحام دون غيرهم من الغرباء وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله ع في الغلام
ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها
فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها والظاهر ان المراد منه ان الجارية تعتق من نصيب ابنتها
فكانها اعتقت امها وفي القوي عن الحسن بن راشد عن العسكري قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله
وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك وروينا في الموثق كالصحيح عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ
اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات
وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت
الجارية تسع سنين فكذلك وذلك لانها تحيض لتسع سنين وفي الصحيح والكليني في الموثق كالصحيح عن عيص

كالاخبار الاولة م

في القوي كالصحيح كالشيخين م

بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته
ان كانت قد تزوجت اي بلغت حدا فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها وفي القوي كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست
عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال
الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله ويظهر من هذا الخبر ان اخبار عبد الله بن سنان
محمولة على المبالغة في التمرين في هذا السن ويمكن حمل الاخبار السابقة على تجويز الوقف والوصية ولم يكن ادلم يجوز
فعلى جواز وصيته وصدقته اذا بلغ عشر سنين اذا كان في ذوي الارحام بالمعروف جمعا بين الاخبار والله تعالى يعلم
وروينا في القوي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم
في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب **باب** الوصية بالكتب والاداء
روى عبد الصمد بن محمد ثم يذكر والظاهر اخذه من كتاب احمد بن محمد بن يحيى الاشعري كما رواه الشيخ عنه عن عبد الصمد
بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه في القوي ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان امامة بنت
ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل
انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين ع وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة له
كاره لها ايقول لان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها ان نعم وكذا وكذا فتشير براسها نعم ام لا قلت فاجازه
لها قال نعم عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وهو ابن امير المؤمنين ع وامه من قبيلة مسيلمة
الكذاب واشتهر بانه ... بان ابا بكر لو لم يكن خليفة على الحق كيف كان يتزوج علي ع من غنايمه والجواب عنه انه يجوز
للمسلم الذي اخذ غنايم الكفار المسلم الاخذ وهذا من سلم على سبيل الاستنقاذ حتى انه يجوز ان يشتري ابن الكافر من امه
مع انه لا يملك ابنه لكن المسلم عليه نصيب ملكه الله ويدل الخبر على ان ما افتراه الكيسانية من ان محمد بن الحنفية
ذهب من خوف ابن الزبير الى اليمن وغاب في جبل رضوى وهو حي يخرج في آخر الزمان باطل وكان السيد
الحميري في ذلك ابياتا وملاذ المهلجر امر الصادق تاب ورجع الى الحق وانشد ابياتا في بطلان ما اعتقده اولا وذكرها
الصدوق في كتاب اكمال الدين واسناد هذا ليس ببعيد كما ذهب جماعة كثيرة الى ان ابا الحسن موسى بن جعفر لم يمت
مع انه ع استشهد في حبس السندي بن شاهك عليه لعنة الله عليه وكان في جنازته جميع اهل بغداد وهذا مع

قالوا ما قالوا ورايت انا في الكوفة مزارا عتيقا وكان عليه لوحا مكتوبا عليه اسم محمد بن الحنفية فيمكن ان يكون
ابو جعفر حال في تلك هناك او يكون جاء اليه بطي الارض كما روى متواترا انهم كانوا لهم طي الارض وكانوا يذهبون
الى ما ارادوه به ويدل على جواز الوصية بالكتابة مع التعذر مع القراين الدالة على الارادة وروى محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري ولو كان يذكر اولا صاحب الكتاب ثم يحيل عليه ما بعده لكان احسن كما فعله الشيخ هنا عن ابيه عن
بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم في الموثق كالصحيح كالشيخ ذكره ابو مريم عبد الغفار بن قيس الانصاري عن
ابيه وهو مجهول الحال ويظهر منه انه كان من اصحاب الحسين ع ويدل على جواز الوصية بالاشارة مع التعذر
وروى عن ابراهيم بن محمد الهمداني وكيل صاحب الامر ع في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي كالصحيح قال كتبت الى
ابي الحسن ويمكن ان يكون الرضا والهادي ع لكونه راويا عنهما والهادي اظهر لكثرة روايته عنه ع ويدل على انه
لا اعتبار بالكتابة الا مع القراين الا مع تبرع الورثة **باب** الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن عقبة في الموثق كالصحيح كالشيخين عن بريد العجلي ويدل على جواز الرجوع عن الوصية وتغييرها ما دام
حيا وروى محمد بن الحكيم عن بكير بن اعين وفيهما عن ابن بكير وهو الصواب وكانه سقط من الناسخ
لفظة ابن عن عبيد بن زرارة في الموثق كالصحيح كالشيخين انه كان في صحته اي الرجوع او الوصية بتاويل
الايصاء او الاعم وروى يونس بن عبد الرحمن رواه الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن مسكان ويدل على جواز التغيير
بالزيادة والنقصان ما لم يمت وان المدبر من الثلث والتدبير كالوصية وفي رواية يونس بن عبد الرحمن رواه
الشيخان في الصحيح باسناده وفيهما عن بعض اصحابه والظاهر ان الغرض من التغيير انه ينبغي ان يكون الوصية
اكثر من واحد لان المروي عنه علي بن الحسين ويبعد رواية يونس بواسطة لكنه ليس بمستبعد لانه يروي عن
ابي حمزة وهو يروي عنه مع ان الظاهر من ان لفظ قال قال ان بعض الاصحاب يروي عن ابي عبد الله ع وهو عن
علي بن الحسين ع وهذا دابهم في الحديثين كما لا يخفى على المتتبع وكثيرا ما يفعل الصدوق بالسكوني وغيره هكذا وفي
يب قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه
ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت وفي يب ويرجع فيه اي يجوز ان يرجع فيه وعبارة
الصدوق ما لم يكن رجع عنه لا يخلو من حزازة والمراد كالشيخ وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله ع
يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع
قال ان اصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء او يعطي ما شاء ويسترق من كان اعتق اي امر بعتقه ويعتق من

استرق

استرق
وفي الصحيح عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق
او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية ويجيء اخبار **باب**
فيمن اوصى باكثر من الثلث الخ روى حماد بن عيسى عن حريز في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود حاضر فاجازوا ذلك ولم يكتف بمجرد الحضور لانه لا يدل على الاجازة
بمجرده وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عنه عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جايزة عليهم اذا اقروا بها
في حيوته وفي القوي كالصحيح عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته
شهود فاجازوا ذلك له **باب** وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن حريز في الصحيح
كالشيخين ورواه الكليني ايضا في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بماله في
سبيل الله بناء على ان الجنس المضاف يفيد العموم ويمكن ان يقرا بفتح اللام ويكون لفظ ما موصولة او موصوفة ويكون ان
للعموم في سبيل الله والظاهر ان مراد الموصي الجهاد لما كان من العامة بقرينة الجواب ولو كان من الخاصة يصرف في ابواب
الخير كما سيجيء فقال اعط او المال او جميعه وهو الثلث لانه ليس له الا الثلث لمن اوصى له به وان كان الموصى له
حنفيا او شافعيا اذا كان الموصي كذلك لقوله ع وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله اي الايصاء
بغير حق فانما اثمه اي التبديل على الذين يبدلونه والاستشهاد بالاية يدل على ان حكمها باقية كما سبق وان قيل بنسخ
حكم ما تقدم عليها من الوصية للوالدين والاقربين لان المنسوخ الوجوب لا الاستحباب والجواز لما تقدم من الاخبار
بجواز الوصية للوارث ويجيء ايضا وروى سهل بن زياد ولم يذكره رواه الشيخان في القوي عن محمد بن الوليد عن يونس بن
يعقوب ان رجلا كان بهمذان بالمعجمة اسم البلد يعني الثغر حتى يدفع الى المجاهدين مع الكفار او المرابطين لحفظها
وهو اظهر وان كانوا على خلاف الحق وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ويدل
على انه اذا اوصى المجوسي الى الفقراء ينصرف الى فقراء اهل ملته وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الريان بن شبيب
قال اوصت ماردة اسم امراة نصرانية لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين
من اصحابك فسالت الرضا ع فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم
من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه وفي الصحيح عن
حجاج الخشاب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقال

اجعله في سبيل الله فقالوا لها نعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرة كيف اجعله قال
كما امرتك ان الله تبارك وتع يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
لو امرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت
مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان وفي الصحيح عن
الحسن بن راشد قال سألت العسكري ع بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا وفي القوى
كالصحيح عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج
قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي في
قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيل الله افضل من الحج وفي القوى عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر ع
الى جعفر وموسى ع فيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا منكما لهما
واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك
في رقابكما وقد قال الله تبارك وتع في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم وروى الشيخ وفي الصحيح عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن
يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب
اوصله وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وفي القوى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب احمد بن بلال
ابي الحسن صلوات الله عليه يهودي مات واوصى لديانهم فكتب ع اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء
الله تع فيمكن ان يكون غرضه ع الايصال الى جماعة من اليهود يرجوا اسلامهم بذلك وليس في الخبر انه
لم يوصله الى اليهود ويحتمل جواز صرفه الى فقراء الشيعة سيما اذا لم تكن اليهود بشرائط الذمة باب
في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي وكانه عمر بن
شداد الازدي عن عمار بن موسى في القوى كالشيخين صاحب المال احق بالمال اي له ان يغيره بيده كما تقدم او
له ان يوصي كلما كان له وهو الثلث او يجوز له التصرف في الجميع ولكن الخيار في الامضاء الى الورثة ومع عدمه
الثلث صحيحا وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير في الموثق وفي القوى كالشيخين ما رواه صفوان
في الحسن كالصحيح عن مرازم وفيهما عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ورويا في الموثق عن مرازم عن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح تبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وفي الموثق
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له وفي القوى عن

قال

قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان
الموت وفي القوى عن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه وفي القوى عن ابي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يا
الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان
اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي عن النبي ص قال لرجل
الانصار اعتق مماليك لم يكن له غيرهم فعابه النبي ص وقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس وروى الشيخ في القو
عن ابي عبد الله ع قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح ويحمل ايضا على من لم يكن له وارث كما فعله الص وتصديق
ذلك ما رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني كالشيخ واعلم ان ظاهر هذه الاخبار ان المنجزات من اصل المال يمكن لها معار
من الاخبار الصحيحة لكان العمل بها متعينا لكثرتها وان اشتركت في الضعف على اصطلاحهم ولكن تقدم وسيذكر بعضها
من الاخبار باب وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد في الصحيح كالشيخين من
قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها والمراد بالخلود هنا المكث الطويل او ان لم يرحمه الله بالايمان و
الرسول والائمة ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته لم تنفذ وصيته لعله السفاهة التي فعلها بنفسه فقال
ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل وفي نسخة لعله يموت اي بها اجيزت وصيته في الثلث
مع عدم تنفيذ الورثة في الزايد وان كان اوصى بوصيته بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز
لسفاهته او لعدم قابليته لرحمة الله عاجلا لفعل الشنيع الا ان يتداركه الله برحمته او بالشفاعة ويعمل
الاصحاب لصحته مع عدم المعارض ظاهرا باب الرجلين يوصى اليهما كتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كا
الى ابي محمد الحسن بن وفيهما وان يعملا اي ينبغي ان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي
كانوا يتباهون بالمكاتيب وكانت عندهم اعلى مما شافه به على احمد بن محمد وكانه العالم الثقة عن علي بن الحسن الميثمي و
الميثمي ويمكن ان يكون التيمي فصحف به والظاهر انه ابن فضال كما يروى غالبا عن اخيه عن ابيه ويحتمل ان يكون الميثمي وانه
في الرجال ولا ابوه نعم روى الكليني في ميراث الملل المختلفة احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي وفي اكثر النسخ التيمي وكانه
لان نسخة الكليني عند الص الميثمي ويظهر من الشيخ انه ابن فضال لانه قال علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما و
هذا عن الشيخ كثير ومراده ابن فضال فعلى هذا السند موثق وعلى ما ذكره الص قوي فقال ذلك اي الاباء على الخلاف و
ظاهر فيمكن حمله عليه لئلا ينافي السابق كما فهمه الشيخان بل الاكثر وطرح الص الخبر بناء على ما ظهر له من معناه
جواز القسمة لان الخبر الاول عنده اصح ولعله من السهو والعجلة وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال سألت

ابا الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه
قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجمعان
بامر سلطان اى يكون تصرفهما بالقيمومة من الحاكم ورخص لهما الانفراد او راى الحاكم المصلحة فى تفرق كل واحد بالنصف
روى ابان بن تغلب فى القوى كالشيخان فى الصحيح على الظاهر وفى القوى ايضا قال الشىء فى كتاب على من ستة اى جزء منها
وهو السدس وروى السكونى فى القوى كالشيخين وروياه فى الحسن كالصحيح عن صفوان قال سالت الرضا ص وفى
الصحيح عن صفوان والبزنطى قالا سالنا ابا الحسن الرضا عن رجل اوصى لك بسهم من ماله لا ندرى بالسهم اى
السهم اى شىء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ص ولا ابى جعفر ص فيها شىء قلنا جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا
يذكرون شيئا من هذا عن آبائك فقال السهم واحد من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك
كيف انى لا اقرأه ولكن لا ادرى اى موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية اسهم واحد من ثمانية
وروى الشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عن ابيه ع قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة
فحمله الشيخ على سهو الراوى الجزء بالسهم او اعتقاده ذلك والحمل على التقية محتمل وعلى هذا فيقدم الاخبار الاولة
لكونها اصح واكثر قال مصنف هذا الكتاب لا مناسبة بين الشىء والسهم حتى يحمل عليه ما حمل وكانه وقع سهو او
الحسن بن على بن فضال عن ثعلبة فى الموثق كالصحيح كالشيخين عن معوية بن عمار ورويا فى الحسن كالصحيح عن ابان بن
تغلب قال قال ابو جعفر ص الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطير اربعة وروى الشيخ فى القوى كالصحيح عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ص فى رجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة ورويا فى الحسن كالصحيح
عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الى وقالت ثلثى يقضى به دينى وجزء منه لفلانة فسالت عن ذلك ابن
ابى ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادرى ما الجزء فسالت عنه ابا عبد الله م بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال
ابن ابى ليلى فقال كذب ابن ابى ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال يومئذ عشرة والجزء وهو العشر من الشىء والظاهر ان الضمير فى قوله وجزء منه راجع الى الثلث كما يفهم من التعليل
ويمكن الجمع ايضا بانه ان كانت الوصية حال الصحة فهو العشر من الجميع وان كان فى المرض فهو عشر الثلث لان ماله
ح الثلث وروى البزنطى عن الحسين بن خالد فى القوى كالشيخ سبع ثلثه ويحمل على المرض لما رواه الشيخ فى الصحيح عن
البزنطى قال سالت ابا الحسن ص عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء

والمساكين

والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية وفى الصحيح عن اسمعيل بن همام الكندى بسند عن الرضا ص فى الرجل اوصى
بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ويجمع بين الاخبار بالتخيير وان
للوصى له اخذ العشر وللورثة اعطاء السبع اذا كان الوصية فى الصحة وسبع الثلث اذا كانت فى المرض والذى
ذكره المص من ان الناس يقسمون اموالهم لا يحصل له وهو اعلم بما قال والحق ان هذه المعانى شرعية لا لغوية فان اهل اللغة
يطلقون كل واحد من هذه الالفاظ مكان الآخر ومع قطع النظر عن الاخبار يكون سهم المال له لو كان جزء من الف الف اذا كان
مما يتمول والله تعالى يعلم واذا اوصى رجل بمال كثير قد تقدم الرواية فى النذر ولم نطلع على الوصية فيمكن ان يكون من
باب النص على العلة ولكنه ليس من دأب المصنف فلعله يكون له خبر باب الرجل يوصى بمال فى سبيل الله روى محمد بن
عيسى بن عبيد الحسن بن راشد فى الصحيح كالشيخين سبيل الله شيعتنا اى يجوز ان يصرف فى الفقراء من الشيعة الامامية
لا غيرهم وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمن فى القوى عن الحسين بن عمر كالشيخين ويدل على جواز صرفه فى الحج والظ
انه ورد فرد كالاول والجمع اجود كما ذكره المص وتقدم باب ضمان الوصى لما يغيره الخ روى محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابى سعيد فى القوى كالشيخين ويدل على ضمان الوصى لما يغيره وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد
فى الصحيح كالشيخين ويدل على الضمان وروى محمد بن ابى عمير عن زيد النرسى بالنون او الباء عن على بن مزيد بالميم و
كما فى بيد وفى فرقد بالفاء والقاف وهما مجهولان ويدل على انه لو اوصى بالحج ولم يكفه من البلد فيحج عنه من
مكة اى الميقات والا فيتصدق به ومع التغيير الضمان وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن سعيد الاعرج عن
ابى عبد الله ص قال سالته عن رجل يوصى بنسمة فيجعلها الوصى فى حجة قال يغرمها وقضى وصيته باب
الوصية للاقرباء والموالى روى الحسن بن محبوب عن على بن رباط فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى
كالصحيح عن زرارة ويدل على ان الاطلاق ينصرف الى الميراث وكتب سهل بن زياد الآدمى فى القوى كالشيخين الى
ابى محمد الحسن العسكرى ص فيما قال كتبت الى ابى محمد ص رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث
فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين فوقع ينفذون وصية
جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه وله ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام
الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ص ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا
ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنته ان شاء الله ويدل كالسابق على ان المطلق ينصرف الى الميراث وروى
الشيخ فى الصحيح عن البزنطى قال نسخت من كتاب بخط ابى الحسن ص رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه
وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهى اليه رأيك فدتك نفسى فكتب ان لم يسم اعطاها

قرابته بالسوية وكتب محمد بن الحسن الصفار رض في الصحيح كالشيخين الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى بثلث ماله
في مواليه ومواليات ابيه فظاهره على التسوية ويمكن الفرق بان الخبرين الاولين كانا في الوارث فيتصرف فيهم الى
الميراث وفي غيرهم الظاهر النقط وهو التسوية وفي بعض النسخ في مواليه وموالي ابيه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد
بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه اي الهادي ع رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك
قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه ويحمل على انه قدر لكل واحد شيئا ويزيد على الثلث فيتقدم مواليه للتقدم
الذكري واعلم انه اذا كان له الموالي من اعلى فقط والاسفل فقط فلا ريب في انه يعطى الجميع اما اذا كان الكل فالظ
انه يعطى الموالين وان كان مجازا لكنه شايع ويحتمل القرعة **باب** الوصية الى مدرك اي بالغ وغير مدرك روى
محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى في الحسن كالصحيح عن علي بن يقطين فليس له ان لا يرضى في الظ
ان غرض الموصي بقوله المراة بذلك والفايدة في تشريك الصبي ان يكون له التغيير الى الحق لو فعلت بخلافه كما يظهر
من قوله الا ما كان من تبديل او تغيير م يمكن حمله على الواجبات المضيقة كالديون وحجة الاسلام فانه لا يجوز التاخير
كما يدل عليه المكاتبة وكتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح كالشيخين الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل اوصى
الى ولده اي جعل الجميع اوصياءه وفيهم كبار بالضم مفرد وبالكسر جمع قد ادركوا وفيهم صغار مثل الكبار والكسر
اقض نهما على الاكابر من الولدان بالكسر كصبيان جمع الولد ان يقضوا دين ابيهم وان لم يكونوا اوصياء فكتب ع
الوصاية ولا يحبسوه بذلك اي لصغر الاوصياء **باب** الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصى
به روى عمرو بن سعيد المدايني في الموثق وصفه في الفهرست الساباطي الساباط قرية من قرى مداين
عن محمد بن عمر الساباطي والظاهر انه الابن ذهب الى ابي جعفر ع وسمع منه والاب يروي عن ابنه رواه
الشيخان في القوي فكتب اعط ورثته اذا لم يرجع عن الوصية فهي باقية للورثة وروى عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس في الحسن كالصحيح كالشيخين الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وظاهره ما ذكرناه ويمكن ان يكون
عدم الرجوع تنفيذا او دالا على التنفيذ وروى العاصم بن عامر عن مثنى في الحسن كالشيخ وهو كالسابق ويدل
على انه ان لم يوجد للموصى له وارث يتصدق به ولا يرجع الى ورثة الموصي ورواه الكليني في الصحيح عن
العباس بن عامر قال سألته وهو الظهر لان العباس يروي عن الكاظم ع وكانت التقية في زمانه شديدة
ولهذا قال سألته ولم يذكر المعصوم والمثنى من رواة الصادق ولم يعهد منه الاضمار ويحتمل السقوط
من النساخ وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وفي الصحيح عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وفي الموثق كالصحيح عن منصور بن

حازم

قبل الموصي م

حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قال ليس
فحملت على الرجوع كما يظهر من خبر محمد بن قيس ويمكن حملها على ما علم بالقراين ان مراد الموصي خصوص الموصى له
للعلم والصلاح والفقر او ذو قرابة بالوصف بخلاف الاخبار الاولى ولقرينة بان يكون الوصف مثلا القرابة وكانت
او يحمل الاول على ما لو نفذ لورثة الموصى له وهو اظهر من حيث السند فان الاخبار الاخيرة اصح سندا واوفق
بالاصول ويمكن حمل الاخيرة على التقية ولهذا الاشكال اختلف الاصحاب فيه والاحتياط لا يترك **باب** الوصية بالعتق
والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن معاوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل
بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت
انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلها اثلاثا ثلثا في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضا
كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة فقال كما قالا فخرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله ع عن ذلك ولم تكن حجت المراة
فسألت ابا عبد الله ع فقال لي ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال
فقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي
ابدا بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فوالله ما قال لي خيرا
ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال ابو حنيفة ابدا بالحج فانه فريضة من الله عليها قال قلت بالله
كان كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا والظاهر ان غرض معوية من السؤال عنهم اظهار جهلهم على رفقته والظاهر انه كان
من العامة والا فلا يليق بامثاله صلوات الله الاجلاء السؤال عن هؤلاء سيما في المسائل الشرعية وروينا في الصحيح عن
معوية بن عمار في امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله
في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وفي الصحيح عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة
يحج من وسط المال وان كان غير صرورة ففي الثلث وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل توفي
واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه الخبر ويدل هذه
الاخبار على ان الدين من الاصل وعلى ان الواجبات المالية بل الاعم من الاصل وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألني رجل عن امراة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد
فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت له ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب
الي من ان يقسم في غير ذلك ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع وروى الحسن بن علي بن فضال
في الموثق كالصحيح كالشيخين عن داود بن ابي يزيد فقال لهما انما هي ان لوجه الله ليقبل فقهاء العامة شهادتها او

اشهدا بالمجهول ولا يستسعى فيما الغلام استحبابا لانهما اتفقا نسبه وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع في رجل مات
وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما
كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ولا
الغلامين المتقدم بل يورثه لانه ص قال ولا يسترق فيما الغلام ومعناه فليعتقها ولده وروى الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة في القوي كالصحيح كالشيخين عن حمران عن ابي جعفر ص ويدل على اعتبار الترتيب المذكور وتقدم اسناد صحيحة
محمد بن علي بن محبوب بذلك وعمل به اكثر الاصحاب وتقدم اخبار بتقديم الحج وتسوية ما بقى وعدم الاستفصال
ويجيء اخبار اخر ايضا ويحمل على انه وقع وصية المجموع دفعة بان يقول اعملوا على ما في هذه الصحيفة او يذكر
بعزم بان اوص كذا وكذا وكذا فيقول اوصيت بالجميع او يصرح بعدم الترتيب وروى العلاء بن رزين في
الصحيح كالشيخين فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقى ويدل على ان المنجزات مقدمة على الوصايا وروى احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح كالشيخين
عن ابي همام اسمعيل بن همام وهو كالسابق وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ص قال
للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ص للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وفي الصحيح عن هشام بن سالم وفي الصحيح
عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع قال قلت امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على اهلها ان
يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها تخدم بحساب ذلك ويكون
لها بحساب ما اعتق منها ويحمل على انه لم يكن لها غيرها والا لعتقت بالسراية من الثلث وروينا في الحسن كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص قال في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه او ما يملكه في مرضه فقال ان كان
اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل عند موته خادما
له ثم اوصى بوصية اخرى اعتق الخادم والغيت الوصية من الثلث ما يبلغ الوصية وروى الشيخ في الموثق كالصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ص قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر
من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان في ما بقى وفي الموثق كالصحيح عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله
عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه
وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقى ويجيء غيرها من الاخبار الكثيرة وروى النضر بن شعيب لم يذكر
ورواه الشيخان في القوي عن النضر بن شعيب عن الخارقي وذكر اصحاب الرجال ان عبد الغفار الجازي الثقة روى

عن النضر

عن النضر بن شعيب عن الجازي وذكر اصحاب الرجال ان عبد الغفار الجازي الثقة وروى عنه النضر بن الشعيب كما
في كتاب نوادر الحكمة ويحتمل ان يكون النضر روى عن الجازي بواسطة خالد بن ماد القلانسي ايضا وهو ثقة واعلم انه
يقع الاشتباه كثيرا في جميع كتب الحديث والرجال في الجازي او يكتب بالخارقي والحارقي واشباههما وفي خالد بن سدير او
زياد وبماد واشباههما والكل تصحيف الا ما ذكرناهما كاسمها الغالب في الكتب الصحيحة وقال النجاشي ان عبد الغفار من اهل
الجازية قرية بالنهرين ويدل على الاستسعاء اذا تحرر منه شيء وعلى ان حكمه في الشبهة حكم الصحيح وعلى ان المنجز من
الثلث ويحمل على عدم خروج الاكثر من الثلث وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد في القوي كالصحيح
كالشيخين فيوصي في وصية اطلقت عليه مجازا فانه منجز وعلامات العلاقة تسوية الحكم بخروجهما من الثلث مما يلي
احرارا وهو جمع مضاف يفيد العموم والخبر ولم يفصل ايضا ما خلا وفيهما ما حال وهو الصواب والظاهر ان التصحيف من النساخ
ويمكن اصلاحه بان يكون مراده عدم السراية في حصص الشركاء ويكون الجواب بان العتق يسرى فيه وان قصد خلافه
ان كان ما لم يحتمل الظاهر ان المراد بما ل الثلث وهذا اعبر عنه بذلك والا لكان الانسب قوم مع بيانه ونحوه كما ورد
في اخبار اخر في السراية ثم ثم احرار الظاهر ان المراد انهم احرار بعد دفع بقية قيمتهم او بحسابها مع رضاهم وهذا اعبر عنه
بثم الدالة على التراخي غالبا وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع في الحسن باب بكر الحضرمي البواقي ثقات ويدل على جواز عتق
الاباق عن الرقبة الموصى بها ولا ريب فيه وروى معوية بن عمار في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ص ووسط
المال اي من اصله لا من ثلثه او يخرج الوسط ممن يناسب حال الموصى او الاعم ويدل كغيره من الاخبار سيما
اخبار معوية بن عمار انه اذا اوصى بمال في الحج وغيره وكان عليه حجة الاسلام فهو يتعلق بذلك المال وان كان من
الاصل لو لم يكن اوصى به ولا ريب انه اذا لم يف بها يتم الاجرة من الاصل لو لم يكن اوصى به لكن يشرع في نقصان
ما اوصى به من غير الحج ويظهر منه انه مع تقديم العتق لا يتقدم الا انه يدل بانه لم يرتب في الوصية كما تقدم والله اعلم
يمكن ان يكون الوصية بعتق ثلثه مثلا ولا يفي المال بها فيعتق واحدا ويعتق بعض العبد ولو كان سدسه ويسعى
العبد في الباقي كما سيجيء وروى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على انه اذا اوصى
بعتق رقبة مؤمنة ولم توجد تجزي عنها غير المؤمنين على المستضعف كما رواه الكليني عن علي بن ابي حمزة قال سألت
عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد بالذي سمى لهم قال ما ارى لهم ان يزيدوا
على الذي سمى لهم قلت فان لم يوجد بالذي سمى لهم قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذي سمى لهم قلت فان لم يجدوا قال
فليشتروا او يشترون من الناس ما لم يكن ناصبيا والظاهر ان ذلك مع الياس وروى القاسم بن محمد الجوهري
كالشيخين فقال انما كانت مع الجواري كما يظهر من الوصية من قوله وقد كانت تخدم الجواري ويدل على جواز الوصية بالانفاق

ما دام المتفق عليه حيا لكان ان وفى الثلث والا فالجميع وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة في الموثق كالصحيح
كالشيخين فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم ويحمل على انه لا يوجد بقيمة ما اوصى والا فقد تقدم انه يضمن
بالمخالفة فقال تدفع الفضلة الظاهر انه على الاستحباب الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس في الحسن كالصحيح كالشيخين ويدل على انه ينفذ من وصية المكاتب بمقدار ما اعتق منه وروى الشيخ ايضا في الصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
او من حساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة في الصحيح كالشيخين بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به الظاهر
ان المراد ان هذه الوصية من الثلث ويبدأ بعتقها منها فاذا كان قيمتها الفا تعطى الالف اذا كان تركتهما ستة الاف و
تعتق ولا شيء لها ولو كان اقل تعتق ما يحتمله الثلث منها ويعتق الباقي من نصيب الولد وذكر الشيخان بعد هذا الخبر
وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به ومثله ما روى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
في الصحيح كالشيخين وفي الصحيح عن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات
وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك
شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين وفي القوي عن ابي الحسن الرضا ع في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد
اوصى لها فقال تعتق في الثلث ولها الوصية **باب** الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي في القوي عن ابي جميلة ويدل على انه اذا اوصى بسيف يدخل فيه الغلاف المعروف وكذا يدخل
ما في الصندوق في الصندوق وهو مذهوب وقد يمنع وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال في القوي
كالشيخين عن عقبة بن خالد في الحسن قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق
مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له وفي القوي عن ابي جميلة قال
كتبت الى ابي الحسن اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك غير الحديدة
فكتب ع الى السيف له وحليته **باب** فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم روى زرعة
عن سماعة في الموثق كالشيخين ويدل على جواز التصرف الشرعي في مال اليتيم وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
في الصحيح كالشيخين ويدل على جواز التصرف للولي والقيم في مال الطفل وروى في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري
قال سألت الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم
ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه

وله اولاد

وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او الى القاضي وان كان في بلدة
ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع
قال اذا ادرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية
وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا
به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به اذا رضي الورثة
بالبيع وقام عدل في ذلك واعلم ان هذا الخبر يدل على ان العدل قيم من قبل وعلى انه يجوز للقاضي التحكيم التصرف كما
وان كان ظاهر الخبر القضاة الجائرين وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص
فرفع امره الى القاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه
فيها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر ع فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي
الى احد وخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن وقال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج
فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس وتقدم ويجيء **باب** الرجل يوصي بوصية
فينسى بعض الوصية ولا يحفظ منها الا بابا واحدا وروى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه في الصحيح كالشيخين عن
سهل بن زياد وثقه الشيخ في الرجال وضعفه النجاشي لكنه معتمد الكليني والصدوق وابن الوليد العمدة في تضعيفه
روى بعض الاخبار الدالة على علو رتبة الائمة ع وهذا اخرجه ابن عيسى من قم مع جماعة منهم احمد بن محمد بن خالد وبعد
طلب احمد وتاب ومشى في جنازته حافيا حاسرا والظاهر ان الاخراج كان من الاجتهاد وغلط في الاجتهاد كثير والجزم بضعفه
مشكل مع شهادة عظماء اصحابنا بتزكيته وثقته وكثرة رواياته مع انا لم نطلع على رواية تدل على غلوه مع ان الكليني
يروي عن الكتب المعتمدة كالصدوق والشيخ وهو من مشايخ الاجازة ولو كان ضعيفا لم يضر ضعفه سيما هذا الخبر فان
اكثر اصحابنا تلقوه بالقبول عن محمد بن ريان الثقة صاحب المسائل في كتاب رسائله الى ابي محمد ع كان مشهورا مضمونا
بين الاصحاب مع ثقته وجلالته ومع ان الشيخ رحمه الله كثيرا ما يرد الاخبار بضعف الاسناد ولم نطلع على حكمه
بضعف خبر سهل اورده خبره والحاصل ان هذا الخبر معمول في قوة الاولين لبقية اجعلها في البر ووجه بان
خرج من ملك الموصي بالوصية وصار لله وكان الواجب الامكان صرفه الى الوجوه الخاصة فلما تعذرت صرفت
في وجوه البر فانها من سبيله تعالى وهذا التوجيه نكتة بعد الوقوع ويؤيده ما روي عنهم ع اذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم وقولهم لا يسقط الميسور بالمعسور وغيرهما من الاخبار **باب** الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا

بيع فيمن زاد اى اذا سعى الدلال فى ان يبيعه فيمن يزيد عليه ووصل الى مرتبة لا يزيد احد عليه جاز للوصى
ح ان يشتريه كغيره ولا محذور فى ان يكون الموجب والقابل واحدا لان التغاير الاعتبارى كاف ولم يرد فى البيع
ما يدل على لزوم التعدد نعم ورد فى النكاح فيما رواه الشيخ فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى الحسن ع قال سالته
عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه وقالت اشهد واشهد دعى فى اهلبيت ليعرف ذلك قال لا قلت جعلنى الله
فداك وان كانت ايما اى لا زوج لها قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جائز
فيمكن حمله على انه لما كان الاعلان فى النكاح مستحبا والغالب فى ذلك الزمان حضور العامة وهم مختلفون فى هذه
المسئلة فلا ينبغى ايقاع عقد مختلف فيه عندهم ومع التسليم فلا يجوز القياس لان العلة كانت مختفية وربما
ما قلناه مع ورود الخبر بالجواز على انه لا يجوز المعاطاة فى النكاح اجماعا بخلاف غيره فيجوز ان يأخذه معاطاة
كما هو الظاهر من هذا الخبر وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم محمد الهمدانى فى القوى كالشيخين بل
يمكن الحكم بصحته لان اصحاب مكاتيب الائمة هم اصحاب اسرارهم كما هو ظاهر من التتبع سيما فى ازمنة شدة التقية
كازمنة العسكريين ع قال يجوز اذا اشترى صحيحا بان لا يلاحظ نفع نفسه ولا يساهل فى نفى الزيادة بان كان يعلم
او يظن ان قيمته اكثر ويعطل الصغير على احتمال او يوكل غيره حتى يحصل التعدد على احتمال بعيد والحاصل ان كلا منهم
اشتراط الصحة فطالما كان شرطا فى صحة الشراء الزم مراعاته باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه ليس من
ام ولد لا ابيه الذى يظهر من المصنف ان الحكم الواقعى عام وكلما فعل هذا الفعل يجوز اخراجه من الميراث والمشهور
عدم التعدى ولو كان الخبر صحيحا او روى الحسن بن على الوشا فى الصحيح عن محمد بن يحيى والظاهر انه العطار الثقة
عن وصى على بن السرى وعلى ثقة على ما ذكره العلامة وابن داود والظاهر انه لا يوصى له غير الثقة مع ان الخبر يشبهها
الوشا فى ما بتبه الجنون يدل على صدقه ايضا على الظاهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى
وفى جعفر بن محمد بن الحسين وفى خ محمد بن الحسين بن عبد العزيز روى عنه ابن الوليد وكثير من المشايخ الكافى
يكتبون عن بدل جد ولو كان ايضا فالخبر صحيح لكنه ليس الواسطة فى يب وفيه عن سعد بن سعد فى الصحيح كالشيخين
قال سالته يعنى ابا الحسن الرضا ع كما هو فيهما ويدل على عدم جواز نفى الولد واخراجه من الميراث اذا اقر به وان
لم يولد على فراشه لان الاقرار كاف فى اللحوق فكيف اذا اجتمع معه الفراش وتقدم الاخبار فى ذلك وعمل
الاصحاب ويمكن حمل الخبر الاول على ما لم يقر به ولا ولد على فراشه بل كان متولدا من جارية فى بيته ونسب اليه
ووقع منه ما وقع فاخرجه من الميراث لعلمه بانه ليس منه والله تعالى يعلم باب انقطاع يتم اليتيم قال
الله تبارك وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا وقال تع وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان

آنستم منهم

آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وروى منصور بن حازم فى الحسن كالصحيح وعده العلامة صحيحا ورواه
الشيخان فى الصحيح عن هشام بن سالم كالكافى ويب وهو اشده اى قوته وكماله فى العقل الكلينى وهو موافق لظاهر الاية
سفيها اى مسرفا او ضعيفا فى العقل ولا يضبط امواله ولا يمكنه الاستثناء منه على الخلاف فيهما وهو مقتبس من
قوله تعالى فان كان سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل فاذا لا يعتبر اقرارهم فغيره بالطريق الاولى
وروى ابن ابى عمير عن مثنى بن راشد فى القوى كالصحيح والكلينى عن ابى بصير فى الموثق كالصحيح عن داود بن سرحان
عن ابى عبد الله ع قال سالته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله باس وله مال على يد رجل فاراد الرجل
الذى عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام فى ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه
ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شىء ابدا والظاهر ان السقط من النساخ وروى الحسن بن على
الوشا فى الصحيح كالشيخين عن عبد الله بن سنان ويدل على حصول البلوغ بالدخول فى اربع عشرة سنة وتقدم صحيحة
معوية بن وهب فى الصوم وتقدم قبيل هذا اخبار توبيخ وحمله الاكثر على الوجوب على الاولية وروى صفوان
بن يحيى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح والكلينى فى الموثق كالصحيح عن عيص بن القاسم وروى موسى بن بكر
فى القوى كالصحيح عن حمران قال سالت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام
ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ او بلغ خمس عشرة
سنة او اشعر او انبت قبل ذلك او قبله اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها
الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها
تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها فى الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة و
اخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز امره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر
او ينبت قبل ذلك وفى الصحيح عن يزيد الكناسى عن ابى جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم
وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك
ايقام عليه الحدود وهو فى تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد فى الحدود
كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله فى خلقه ولا يبطل حقوق
المسلمين بينهم وقد روى عن الصادق ع فى خبر [illegible] عن ابن سنان ايضا وروى محمد بن احمد بن يحيى فى القوى
كالصحيح فادفعوهم ودحرا اى عرفوهم واكرموهم وما ذكره المص محتمل وعلى هذا يكون بطن الاية وادخله المص فى الظاهر
بان عمم الاموال بحيث يشمل اعتقاد الحق باب ما جاء فيمن يمتنع من اخذ ماله بعد البلوغ والرشد وان كان الامتناع

يشعر بالسفاهة لكنه يمكن ان يكون الوصي اضبط وروى احمد بن محمد بن عيسى في القوي كالصحيح قال يرد عليهم
اي جبرا ويكرههم عليه بنفسه او بالحاكم والاحوط والظاهر انه يجوز له التسليم ح الى الحاكم وهو الفقيه الامامي باب
الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج روى محمد بن يعقوب الكليني رض عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين او الحسن عن محمد بن قيس وفي نسخة عن محمد بن عيسى وكانه الاشهر والتصحيف من النساخ عمن رواه
ويمكن ان يكون نسيان اسم الراوي عن محمد بن عيسى كما هو دابه كثيرا وان يكون من رواية محمد وهو بحسب العبارة
اظهر ويدل على انه اذا منع الوصي من اداء ماله ان كان رشيدا او عن تزويجه مع عدمه كان آثما ويكون اثمه اكثر
من الزاني لان الزاني كالمعذور بسبب الشباب بخلاف الوصي فانه كان سبب الفاعل ويحتمل المبالغة وما وجدت
هذا الحديث لما كان دابهم في العمل بالخبر تكرره في الكتب باسانيد مختلفة وبه يصير الخبر اما متواترا او مستفيضا
ولم يكن كذلك كان خبر واحد ولا يعملون به غالبا الا ما كان في الكتب المعتمدة فيعملون به ح مع عدم المعارض فذكره
وعمل به واشار الى الواقع باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
في الصحيح كالشيخين عن زكريا بن يحيى السعدي كما في يب وفي في الشعيري وهو مشترك بين الثقة وغيرها
عن الحكم بن عتيبة ويدل على ان الاقرار على الاشاعة ويلزمه في حصته بالنسبة وروى الشيخ في القوي عن الفضيل
بن يسار قال قال ابو جعفر عم في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة
درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر
اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة
البينة ويحمل ذلك على اقرار الورثة ايض وتقدم خبر وهب بن وهب في باب الديون وروى في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله عم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته اي بالنسبة
او على الاستحباب وفي القوي كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك عبدا
فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
وروى ابن ابي عمير في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح والظاهر في الصحيح عن
جميل عن زرارة عن احدهما وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم والظاهر من احوال جميل انه كلما يروي عن
مشايخه كان يسال عن ابي عبد الله عم عند ملاقاته فلهذا كثيرا ما كان يروي بواسطة ثم يروي مسندا وكذا حريز بن
عبد الله والذي عن زرارة عن احدهما عم في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه
ومثله جاز عتقه والا لم يجز والغرض انه اذا كان قيمته ضعف الدين فضعف يصرف فيه ويعتق ثلث النصف الآخر

ليبقى

ليبقى للورثة ضعف ما اعتق منه فيعتق سدسه ويصح العتق في السدس ويسعى في الباقي بان يستسعى العبد فيه واقل ما كان
من السدس فليس بشيء يعتد به ويحصل الضرر على الديان والورثة ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح باسانيد متكثرة
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله عم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن
موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال
ابن شبرمة يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع
اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين
كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عم
فعن راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم
قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى
وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل
فيه القياس فقلت له رجل ترك عبدا ولم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت
كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة
درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين
اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة فقال كذلك
يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه
ثلثمائة درهم فضحك وقال من هنا اتى اصحابك فجعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال
الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا
فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن يقول
في رجل اعتق مملوكا وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره
فقال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضى منه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها وله السدس
من الجميع وروى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عم رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن
احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى او اذا وفاه ولا ينافي الاخبار السابقة لان هذا في التدبير

وذلك في المختصر مع انه يمكن تخصيصه بالاخبار السابقة وروى في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة
العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة والظاهر ان الربع وقع سهوا مع انه وصية المملوك وفي الصحيح
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء بالحق
او المثلثة عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده اي ليس للمملوك الوصية لغيره وكذا ما رواه في القوي عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن احدهما انه قال لا وصية لمملوك اولغيره او لغير الوالد وتقدم الاخبار في جواز الوصية للمكاتب وام الولد وغيرهما
وسمعه وفي رواية ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح قال سأل رجل ابا عبد الله ع وظاهره ان ابان كان حاضرا عند
السؤال وروى الشيخان في القوي عن ابان بن عقال عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع ويمكن ان يكون هذا مراده
من العبارة وان كانت قاصرة ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عن رجل قال سألت الخ وفي الصحيح عن العلى
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي
للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين
عزله في بيته يؤدي من ماله ورواه ايضا في القوي عنه وفي القوي عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي فقال هو ضامن ولا يرجع
على الورثة وحملها الاصحاب على التقصير ويمكن ان يقال لعذر المال تقصيرا وتعدو في الاخير فانه مال
لم يأمر بالاخذ وليس الموصي ان يوصي باخذه الوصي بل له ان يوصي باخراجه الى الغرماء فكان الواجب اخراجه
اليهم الا ان يكونا وكلاه في الاخذ فانه يرد التفصيل بالتفريط وعدمه اما الزكوة فيمكن ان يكون كذلك لكن الظاهر
جواز التوكيل فيه وكذا الوصية في اخذها ودفعها الى المستحق فالتفصيل في موقعه ولو قيل بالتفصيل كما ذكرناه الا
ان جواز اخذه مشروط بعدم التاخير مع الامكان وعلى اي حال فالظاهر انه لا يلزم الورثة دفعه مرة اخرى بل يكون
قد ذهب من الموصي لهم وما ذكرناه اظهر والله تعالى يعلم ومن علم من اوليائه

باب براءة ذمة الميت

بضمان من يضمن للغرماء بما يضامن روى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين عن عبد الله بن سنان فقال
اذا رضي الغرماء ويدل على اشتراط رضى المضمون له في الضمان دون المضمون عنه ويمكن ان يقال بعدم الاحتياج
الى رضى المضمون عنه في هذه الصورة لعدم الامتنان وان كان الظاهر امتنان الورثة وبعدما لم يرضوا به لكن ظاهر الخبر
عدم الاحتياج والا لكان يذكر كما ذكر رضى المضمون لهم ويدل عليه ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم
قال سألت ابا الحسن عن رجل مات وله دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل

واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان
رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان
الرجل الذي احلك او حللك يضمن لك رضاهم فيحتمل ما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل
نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني
اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل من ذلك ما يشاء قلت فان الرجل
ضمن لي عن ذلك الصبي وانا من حصته في حل فان مات الرجل قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط
لك اي شرط لك رضاهم فاذا لم يرضهم فيجب عليك او يكون في ماله اذ الاول عن ضد الضمان كما هو الظ والظاهر منه
عدم رضى المضمون له في الواقع عند الله وان كان يلزم رضاهم لرفع النزاع

باب البيع

اذا كان قائما بعينه الخ روى محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن بعض اصحابنا ولا يضر الارسال لصحته عنهما ويدل
على ان البائع احق بمتاعه اذا كان قائما ويعارضه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل
يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء فاما ما رواه في الصحيح عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع متاعه بعينه له ان يأخذه
اذا خفي له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان خفي له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من
دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء يأخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع فمحمول على الاستحباب
احوط وروى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام
وبضائع وعليه ما سلف لهلك وترك الف درهم واكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء
الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يعمل
مضاربة فمات وعليه واوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا اي ثقة
الذين من الدية روى صفوان بن يحيى الازرق والصواب عن يحيى الازرق كما رواه الشيخان في الصحيح عن صفوان عن يحيى
والظاهر انه ابن عبد الرحمن الازرق الثقة ويدل على ان الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه ووصاياه ويشمل العمد
الخطاء ورواه الشيخ ايضا في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع وروى في الصحيح عن محمد
بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية
من ميراثه و من ديته وروى في القوي عن السكوني قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته
داخل في وصيته وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لرجل بوصية

مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصى فودى فقضى في وصيته
انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى **باب** كراهة الوصية الى المرأة روى السكوني في القوي كالشيخ وفي خبر آخر
قد تقدم الاخبار المستفيضة الدالة على انه لا يؤتمن شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب حمل على الكراهة لما تقدم
من الاخبار الكثيرة في جواز الوصية الى المرأة **باب ما يجب على الوصي** عن القيام بالوصية كتب محمد بن الحسن الصفار
في الصحيح كالشيخين بلى ما يجب ان كان له قبله حق ان شاء الله الظاهر ان المراد به انه اذا كان على الموصي حقوق واجبة
واوصى اليه فلم يخرج يجوز ان يوصي لاخراجها وحمله بعض الاصحاب على ان الموصي يحصل له في الوصية وفيه الخبر
وهو محتمل والاحوط ان يستاذن الفقيه في ذلك ولو استاذن معه من الورثة كان غاية الاحتياط **باب الرجل يوصي**
الخ روى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم ومحمد بن قيس وتقدم انفا وفي خبر آخر
رواه السكوني وتقدم **باب** الرجل يوصي الى رجل الخ روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه في القوي كالشيخ ويدل على جواز
المضاربة بمال الطفل مع الوصية وروى ابن ابي عمير في القوي كالصحيح كالشيخين مثله في الجواز وروى الشيخ في الصحيح
عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يبيعه او يتجر فيه قال
فهو ضامن فلا ينافي الخبرين لانه يمكن ان يكون الجواز مشروطا بالضمان وهذا لم يعمل كثير من الاصحاب بها وبعضهم فيما
زاد على الثلث وهو احوط **باب** اقرار المريض للوارث بدين روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر
في الصحيح كالشيخين يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث فما دونه واذا اقر بما دون الثلث ويظهر انه لا يريد
الاضرار بالورثة مع انه لا ينافي صحته في الثلث الا بالمفهوم والمنطوق مقدم وروى حماد عن الحلبي في الصحيح والشيخان
في الحسن كالصحيح قال يجوز اذا كان مليا اي الوارث الذي اقر له وملاءته قرينة على صدقه او الصدق ويكون في
والامانة مجازا او في الثلث وما دونه بان يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلثين وهذا ما فهمه الاصحاب وروى
صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن منصور بن حازم فقال اذا كان الميت مرضيا اي معتمدا
بانه لا يكذب في الاقرار ورواه الشيخ ايضا في الموثق كالصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع مثله وروى علي بن النعمان
عن ابن مسكان في الصحيح كالشيخين عن العلاء بياع السابري وهو ابن كامل المجهول ويمضي لصحته عن ابن مسكان
وان كانت متهمة بان كان الوصي يعرف عداوتها لهم ويظن كذبها في اقرارها فلا يحلف ويضع الامر على ما كان انها
من المال فاما هاهنا من ماله ثلثه فان كان للموصي شهود يمكنهم ان يثبت اقرارها فيعرفون ويأخذ الثلث به بينة
والا فيعرفون بالازيد عن الثلث ويحلف على الباقي بانه ليس من مال الميت عنده شيء بل الثلث من مال المقر له
ورويا في الصحيح عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك

قلت فان

قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال سالته عن رجل له امرأة لم يكن له منها
ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه
بعد ذلك سنين ايحل له اذا لم يعطها ولم يحللها وانما عمل على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته
فكتب ع حقها واجب فينبغي ان يحللها والظاهر انه لم يقبضهم وكان غرضه حرمان المرأة بذلك وفي الصحيح عن محمد بن عبد
الجبار قال كتبت الى العسكري ع امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع
البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت
ان يحج عنها من هذه التركة حجتان او حجتين ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجها فلم يدر كيف
الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي
فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامره بعد ما توصيه به فكتبت
الوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك
لنعمل به ان شاء الله فكتب ع بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان
لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه عن السكوني عن علي ع انه كان يرد النحلة
في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده وفي القوي كالصحيح عن سعد بن سعد عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال علي ع لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك فيحمل على التهمة
فيما زاد عن الثلث وفي الوصية على التقية كما هو مذهب العامة بقرينة الراوي العامي **باب** اقرار بعض الورثة
بدين او عتق روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم في الصحيح على الظاهر والشيخان في القوي كالصحيح قال
عليه شهادته اي على نفسه وهي اقرار ولا نعرف لانه لم يعتقد وانما اقر بعتقه بالشهادة على ابيه وروى ابن ابي عمير في
الموثق كالصحيح كالشيخين يلزم ذلك في حصته اي بالنسبة كما تقدم وروينا في القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ع قال سألته عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته
في نصيبه ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة وفي حديث آخر ورواه الصدوق في باب الدين عن وهب بن وهب مع غيره من الاخبار
باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال روى ابن ابي نصر البزنطي في الصحيح كالشيخين ولا يضر الارسال لان مراسيله
كالمسانيد كما ذكره الشهيد وغيره ويدل على ان الدين مقدم على الميراث فلا ينفق على العيال مع الاستيعاب وروى
الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ان كان استيقن ان الذي ترك يحيط بجميع
دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال اي من غير اسراف ولا تقتير من حصصهم

من حصصهم وسيجي ما يخالفهما مع الجمع في الباب الاتي بعد **باب** نوادر الوصايا وروى محمد بن يعقوب الكليني
رض في الموثق كالشيخ ويدل على استحباب عتق من وصل اليه ضرر ولو كان متبرعا او واجبا وروى الحسن بن علي الوشا
في الصحيح كالشيخ والكليني في القوي كالصحيح ويدل على استحباب تنفيذ الوصايا بعد الصحة شكر الله تع
وروى ابن ابي عمير في الصحيح وصفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
اثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله لطا انه فعل امرا لبيان الجواز او لانه كان الورثة راضين وروى الكليني
في القوي كالصحيح ايضا عن هشام بن احمر جميعا عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله صلى الله عليه كما في يب ايض وفي في عن سالمة
مولاة ابي عبد الله عم قال اعطى الحسن بن علي بن الحسين عم وفي يب الحسن بن علي بن الحسين صلهما في بعض النسخ
انما بعقوق القرآن وفي حديث هشام حمل عليك بالشفرة تريد ان تقتلك فقال تريدين ان لا اكون من الذين
قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة
ان الله خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم
ويدل على استحباب الوصية لذي الرحم الكاشح كما يستحب الصدقة عليه كما تقدم وروى ابن ابي عمير عن عمار بن مروان
في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح يعني عمر او في يعني عمر وهو الصحيح كما في الرجال ان لنا انه لغير رشدة
اي كان ولد زنا ويظهر منه ان ولد الزنا ليس بمؤمن كما يظهر من التعليل ويمكن حمله على نفي الكمال وروى عبد الله بن
جعفر الحميري عن الحسين بن مالك في الصحيح كالشيخين ويدل على ان الوصية من الثلث وروى محمد بن يعقوب
الكليني في الصحيح ويدل على انه ما لم يقبض العطايا يجوز له الرجوع الى ان يموت وروى في الحسن كالصحيح عن جعفر بن
عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعته الى وصيه بعض
او يضعه في مواضع سماها الله معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي
ما اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا
الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيئتي الاولى ورأى الله
ان يرجع فيه او فيها ويصير ما صيرهم لغيرهم او ينقصهم ويدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب الله يفعل
ما يشاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه اي اوجبها على نفسه بالنذر وشبهه او تكلم بصيغة الوقف مع
او على الاستحباب وروى محمد بن علي بن محبوب العبيدي في الصحيح كالشيخ عن الحسن بن راشد الثقة واحتمال الضعف ضعيف
المرتبة ويدل على ان المولى ينصرف الى المولاة لا الى مولى ابيه وان اطلق عليه فهو على المجاز والاطلاق منصرف الى
الحقيقة وروى محمد بن احمد بن يحيى في القوي كالصحيح واوصى لديانه وفي مكاتبة احمد بن هلال لديانهم اى المتدين

منهم

و روى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد في الموثق كالشيخين م

منهم او القاضي الحاكم والساعي الحاسب والجازي الذي لا يضيع عملا او الافضل كما رووه ان عليا ع بان
هذه الامة ولما كان اللفظ مشتركا وكان عالما بمراده قال اوصله الى وان كان يكتب اليهم عن مراده لكانوا يتحدون
تحير في كلها فقد والله تعالى يعلم وعن غيره اي من بين الاموال الذي تسلم الى لانفذه فيما ينبغي فلا يحتاج الى
رد الخبر بانه مخالف للاخبار المتقدمة وروى السكوني في القوي كالشيخين فالمال بينهما نصفان وهذا من
الصلح الاخباري كما تقدم في بابه وروى علي بن مهزيار في الصحيح كالشيخين ويدل على عدم التعرض للتغيير او العدم اهلية
الراوي للوكالة وان كان ثقة في الرواية لانه حفظ يعني اخذ وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان في الصحيح
والشيخان في الحسن كالصحيح وكان من قول حماد ويحتمل ان يكون شاهد معيلا ذا عيال مقلا معسرا اما اوصى بها
الرجل لو لده فاخذ اي وهم كثير ومن فكيف يجيز لواحد منهم فقال ابو عبد الله عم انها لا تتبع لولده فاطعمه اي لكن عيال
بسط هذا المقدار للجميع وهذه قرينة على ان الموصى لم يرد البسط بل اراد المطرف وهي تقع من هذا الرجل له
اي يوقعها في يد واحد يصدق مع انه له عيال وحصل اقل مرتبة الجمع بل ربما كان عياله كثيرين بان يكون علاوة
او يدفعها بان يكون اعطاؤها الى جماعة لا ذنبا وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية في الموثق كالصحيح
كالشيخين خمسمائة درهم وخمسين ومائة درهم كما هي فيهما جام من فضة والجام اناء من فضة وقد يطلق على الاعم
قال ان هذا ليس مثل هذا اي يجوز التقاص اذ الم يكن امانة او اذا لم يطلع عليه احد وهنا وصيان لا يجوز ان يدع
الاخوان يتقاص ودعا كانا مرادين كما تقدم في باب الديون وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن
جبيب وفيهما عن عبد الله بن جبلة وهو الصواب ولكنه من المشايخ عن اسحق بن عمار في الموثق كالشيخين فقال
ارى ان تصدق والظاهر حصول العلم بالخبر المحفوف بالقرائن في امثال هذه الوقايع وان كان العلم عاديا او يكون يكفي
الظن المتاخم للعلم وفيهما مكان الاخت الاخ وهو ايضا من النساخ في الكلمات الاربع وروى محمد بن احمد بن
يحيى في القوي قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر في قوله تعالى على المتقين كما قال تعالى والعاقبة
للمتقين وروى له خبار في انه يوصى على الاخرة في المثاق كما سيجي في الميراث فالميراث لهم والوصية للنسب الفط
ولانها في استحبابه اليوم وروى يونس بن عبد الرحمن في القوي ويدل على استحباب اشهاد اربعة من العدول
كما ورد الاخبار في ابواب وصايا الائمة المعصومين عم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن حميد بن زياد عن ابي سماعة
عن سليمان بن داود وعن علي بن ابي وهب عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن عم وضعفه الشيخ بالارسال قال الثقة على علته وهو مخالف لخبر البزنطي وابن الحجاج ويحمل على الكون
الغنم ما بين المواضع او على عدم ثبوت الدين او استهلاك الورثة بحيث يموتون او دفعوا اللال الى الورثة ويمكن

الاموال م

ان يكون ص ابرا ذمته من ماله الا كان ذلك له ص وروى محمد بن الحسين في الصحيح كالشيخين عن هشام بن الحكم ويدل على جواز
الرجوع في الوصية والتدبير ما دام حيا وروينا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث
وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحته او مرضه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن
المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال المدبر من الثلث
وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال في الصحيح وروى الكليني والبرقي والصفار والمؤلف وغيرهم اخبارا متواترة
في ذلك وروينا في الصحيح عن علي بن ابي راشد عن صاحب العسكر ع قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال
هذا كان لابي جعفر ع عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر ع بسبب الامامة فهو لي وما كان
غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ص وفي القوي كالصحيح عن اسمعيل بن سعد قال سالت الرضا
عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا
الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما
ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن نبرأ من الوصية او نترك الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء
والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك
ماجور لعل ذلك يحل بابنه وبالاسناد قال سالت ابا الحسن ع عن رجل مسافر قد حضره الموت فدفع ماله
الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان وليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصنع به
حيث يشاء فمات ولم يامر صاحبه والذي جعل له بامره ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع
قال يصنعه حيث يشاء اذا لم يامره وعنه عن رجل وصى لرجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا
جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة على من اوصى من السلف
في العينة على من اوصى من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين
الماضية فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخرهم ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا القرابة وادرك الوارث
فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم
ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي وروى الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن
عن رجل اوصى الى رجل ... وروينا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع قال سالته
عن رجل كان او عاملا او غازيا على الغلات في الفتح واخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا عنه ما عن ابيهم
فانطلقوا الى داره فابتاعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء او رجال لم يطلقوا البيع ولم يستامروهم فيه

فهل عليهم

فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب هذا من عمله ذلك فكانه عن حق في ذلك المال فهو عليهم جميعا
وفي الصحيح عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي
نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك وفي الصحيح عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع الى رجل مالا
وقال انما دفعته اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة و
عشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما
فقالتا له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى
لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل
الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى فقال فقل له طابت جاريته اذا كان
الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه والظاهر انه كان وصية او هبة غير مقبوضة او بالولاية وان كان
يلزمه العوض او لا يلزم كما في قوله ص انت ومالك لابيك وفي الموثق كالصحيح عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن
فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخرتهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل
ويحمل على التفاوت او الرجوع عن الاوليين او مع القرينة او تعلم صحته وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين ... عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال
اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه
عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا
جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد
انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي
الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا

باب الوقف والصدقات والنحل والعطية

كتب محمد بن الحسن الصفار في الحسن كالشيخين ولكن ذكره الكليني محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد الحسن
بن علي ع ... في الوقوف وما روي فيها عن ابائه ص وليس فيها عن ابائه
فوقع ص الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله وليس فيها تعالى وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اساله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو
باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه
فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف

ولم يذكر اصلا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع الوقوف حسب ما يوقفها ان شاء الله اعلم ان طعامهم
الجواب ان الوقف بحسب ما يوقف فانكان موبدا باى وجه كان سواء خصم الفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها اولم يخصم فهو وقف موبد وانكان موقتا بان يكون الوقف مدة معلومة او على شخص معين والغالب انقراضه
فليس بوقف بالمعنى الاخص ولكنه حبس صحيح لا يجوز بيعه مادام المحبوس عليه حيا وبعده يرجع الى ورثة الواقف وهذا
هو معنى قوله ع باطل مردود على الورثة اى يبطل بعد المدة لانه باطل عند الصيغة ولو كان باطلا عندها فالمراد ببطلانه
وقفها بالمعنى الاخص وهو كونها موبدة لا مطلقا فانه يصح حبسا كما يجيء الاخبار بذلك ثم ان هذه الكلية الوجيزة التي صدرت
من معدن النبوة اصل من الاصول ويتفرع عليها مسائل كثيرة فمن ذلك الشروط التي يذكر في العقد اذا كانت مشروعة فهي
لازمة ولو لم تكن مشروعة فالظاهر بطلان الوقف لانه مع الشرط بمنزلة كلام واحد فكانه اوقفه باطلا لعموم الكلية
والتفصيل في الفروع وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار في الصحيح عن الحسين
وكانه ابن هلال الثقة من اصحاب الهادي ع كالشيخ والكليني عن رجل من اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع قال ات
في رجل موسع لك يمكن ان يكون التعيين للتقية لما ادخله ع في الموقوف عليهم او لعدم القبض او لعدم شرط من شروط
الوقف والاول اظهر وروى علي بن مهزيار في الصحيح كالشيخين قال قلت له اى لابي جعفر ع المتقدم ذكره في الخلاف في كل وقف
الى وقت معلوم اى يكون موبدا او موقتا بوقت معلوم ويكون حبسا فهو واجب على الورثة امضاؤه ام لا
وكل وقف الى غير وقت بان يقول اوقفته مدة ولم يقيد بالتابيد ولا بالزمان المعين او لا بتعيين الموقوف عليه
كما فهمه الشيخ اولا يكون موبدا باحد المعنيين السابقين في مكاتبة الصفار جهل مجهول للتاكيد باطل
مردود على الورثة ابتداء او بعد المدة كما تقدم او هو هكذا عندي انكان مراده على التفسير يعود به لمصلحته يكون
كثيرا في المكاتيب ان مراده صحة الحديث ويكون تقريرا لما دل صحيح تفسيره في خبر ابن ابي يعلى ايضا وروى محمد بن
عن العبيدي محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان بن رشيد في القوى كالصحيح كالشيخين قال كتبت اليه
وفيما يعني ابا الحسن ولست لك ان تاكل منها ولا وفيما ان تاكل بمهما الصدقة ويدل على انه لا يصح الوقف
على نفسه الا ان يوقفها على الفقراء ثم يصير منهم كما ذكره الاصحاب في المنع احوط لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها وروى بانه
الموثق عن ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع لا يشترى الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته
خدمته ان شاء اى مع اذنهم فان منفعة الوقف للموقوف عليه وله ان ينتفع به بنفسه وبغيره وحمل الشيخ الخبرين
على الاستحباب لانه ع وان تصدقت اى اقفت لقوله ع سئل بالضع امير المؤمنين ع كما يجيء انه ع وقف ويدل

على انه

على انه اذا خاف ان لا يصرف الوقف في مصرفه فالتصدق بالمال افضل ع وروى محمد بن عيسى العبيدي في الصحيح
كالشيخ قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن ع مدبرة في بيت سدين وفي بعض النسخ مدبر وقف بالمجهول على الاول عكس
وبالمعلوم على الثاني بيت يباع وقفه في الدين فعلى التدبير يكون الوقف بالمعنى اللغوى وتقدم الاخبار بان الدين مقدم
على التدبير وعلى الدين يكون بطلان الوقف للاضرار بالديان او عدم القربة فيه وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي
بن محبوب عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه سدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب ع يباع
وقفه في الدين وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني في القوى كالشيخ والكليني في الصحيح قال
كتبت اليه والذي يظهر من الكافي ان المكتوب اليه الجواد ع ميت اوصى بان يجرى ان ينفق على رجل ما بقى الرجل ما
حيا من غلته مادام الثلث باقيا بان يقوم التركة فاذا كان الثلث مائة دينار ينفق عليه كل يوم على الاحتياج اليه حتى تتم
المائة فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة ولم يامر بانفاد ثلثه اى لم يوص ان يجعل الثلث او لم يوص بان يجرى عليه
الثلث فانه لو اوصى كذلك كان الباقي لورثته فهل للوصي ان يوقف ثلث الميت اى يجعله وقفا بسبب الاجراء اى
حتى يجرى عليه من حاصله فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف لانه اضرار على الورثة ولم يوص الميت ان يوقف ويحتمل
ان يكون المراد بان يوقف ان يجعله موقوفا بان ياخذ الوصي الثلث منهم ويجرى عليه حتى يموت فان فضل شئ رده
اليهم ويكون الجواب بانه لم يوص هكذا بل على الوصي ان ياخذ كل يوم نفقته من الورثة ويعطيه اليهم لكنه بعيد
بل الظاهر ان للوصي ان يجعل ثلثه موقوفا بان لا يدع ان يتصرف فيه لانه يمكن ان يصرفه الورثة ولا يبقى شئ
وروى الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد القمى ما يدل على انه يوقف وقلنا ع كذا ينبغى وتقدم في الباب السابق وان امكن
حمله على الاستحباب لكنه خلاف الظ وروى الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل
يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى محمد بن احمد بن هلال قال كتب اليه ابو الحسن ع ميت
اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر بانفاد ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ع
ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح عن ابي الحسن ع وفيهما وفي بعض النسخ
الملحق قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال انكان اوقفها لولده ولغيرهم
ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وانكانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له
ان يرجع فيها وانكانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزوها
عنه وقد بلغوا والحاصل انه يشترط في الوقف قبض الموقوف عليهم او من يقوم مقامهم كالناظر والولى فلو وقف
على الصغار كان قبضه قبضهم للولاية بخلاف الكبار الا ان ولاه وغيرهم فاذا لم يتم الوقف بالقبض فله الرجوع واذا

فليس له الرجوع وظاهرها اشتراط نية التقرب عن الصغار او شرط ولايتها عنهم باللفظ كما ذهب اليه جماعة
والاكثر على عدم الاشتراط فعلى هذا يأول بانه قد شرط الله تعالى ولايتهم له او يقرأ مجهولا لهذا الخبر ويجيء
الاخبار فيه وروى محمد بن علي بن محبوب في القوي كالشيخين ويدل على انه اذا وقف على قبيلة فلا يجب اعطاء
من كان خارجا عن البلد وبمضمونه على تتبع من كان في البلد لكن المفهوم ليس بحجة والتتبع اولى واحوط مع الامكان
وتقدم في الوصية وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار في الصحيح كالشيخين قال كتبت الى ابي جعفر
الثاني فكتب ع اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي والظاهر ان جواز البيع لعدم اقباضه منه ع او لفقد شرط
من شروطه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك اي يعظم ذلك الاختلاف والتنازع بينهم فانه ربما جاء كما هو فيهما
او رجاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس اي قد يحصل وحمله بعض الاصحاب على انه اذا كان ذلك مظنونا
وحمل جواز بيعه على ما لو كان حبسا كما فعله المص وذهب جماعة على انه ان بيع يجب ان يشترى كلما احد منهم
ضيعة تكون وقفا لانه ليس فيه الا جواز البيع وهو اعم من جوازه كلا منه ويجب ابقاء الوقف مهما امكن وهو
احوط ولو امكن القسمة بينهم كان مقدما على البيع وروى محمد بن يحيى عن ابي علي بن راشد في الصحيح و
الشيخان في القوي كالصحيح ويدل على عدم جواز بيع الوقف ووجوب دفعه الى الموقوف عليه ومع عدم
المعرفة يتصدق بحاصلها الى ان يتحقق عنده المصرف وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن
حيان في القوي كالصحيح كالشيخين قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته ويدل على ان المراد بالعقب
الوارث اعم من ان يكونوا ولدا وغيره لقرابة الميت وقفا بشرط لان الميت وقفها واخرج منها شيئا او جعل
الباقي بين الورثة فاذا انقطع القريب كان لهم ولا يخرج عن الوقف ويحتمل عوده الى المالك ويحمل جواز البيع
على هذه الحصة لكنها غير معينة القدر لاختلافه باختلاف السنين في القيمة ويمكن حمل ما ورد في جواز
البيع على الوقف الذي لم يكن لله وما ورد بعدم الجواز على ما نوى القربة فيه وبه يجمع بين الاخبار وتشهد عليه
شواهد صحيحة وروى العباس بن معروف في القوي كالشيخين ويدل على جواز الوقف لتعزية الائمة المعصومين
وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير هذا ما اوصت به اي وقفت
وجعلت توليتها اليهم ع العواف والدلال والبرقة بضم الباء وسكون الواو والمثيب بالياء المنقطعة تحتها نقطتين
والثاء المثلثة والباء الموحدة كما ضبطه اهل اللغة في صدقات رسول الله ص والحسنى والصافية وما لام ابراهيم
يمكن ان يكون اصله لمارية ثم انتقل اليهما فالاكبر من ولدي واخذها بعده زيد بن الحسن فانه كان الاكبر
والزبير بن العوام كان من الممدوحين قبل ان يبلغ ابنه عبد الله كما ورد الخبر بانه كان ضالا لاجل ابنه

الله كما هو المشهور في الاخبار والآثار انه لما كان يوم الجمل طلبه امير المؤمنين ع وقال له يا زبير اما تذكر يوما كانت يدك
في يدي ورآنا رسول الله ص وقال يا زبير اتحب عليا فقلت بلى وكيف لا احب رجلا يحبه الله ورسوله ص فقال اما انك
من يوم تحارب عليا وتكون على الباطل ويكون علي مع الحق فقال ما كنت اذكر ذلك الى الآن ولان تبت الى الله ورجع الى
عايشة وقال لها ما ذكره وكان ابنه عبد الله عند جملها فقال خفت من سيف علي فحملته الحمية الجاهلية الى ان جرد السيف
وحمل على اصحاب امير المؤمنين ع فقال ع طرقوه فطرقوه وسيفه بيده يعلم انه لا يخاف احدا وتبعه عمرو بن جرموز
فقتله وجاء برأسه الى امير المؤمنين ع فقال هذا رأس الزبير فقال ع الا انهم من اتباع المدبرين فقال عمرو
بئس الامارات فقال ع صدق رسول الله ص حمزه وقاتله في الجنة وزبير وقاتله في النار ومن هنا قال المص ان
قاتل العهد لا يوفق للتوبة وجزاؤه جهنم خالدا فيها من كان قاتل نبي او معصوم او محاربهما ويظهر من التتبع ان من رجع
في النهروان من الخوارج رجع لخوف القتل وكانوا خوارج حتى قتلهم الى الآن والعجب من هؤلاء النواصب انهم رووا في صحاحهم
الستة عن ابي سعيد الخدري وغيره بطرق كثيرة قال بينما نحن عند رسول الله ص وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو
رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل
فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال له دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم و
صيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن ولا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية آيتهم رجل اسود
احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر ويخرجون على خير فرقة من الناس وفي خبر آخر حين فرقة
على خير البرية قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان علي بن ابي
طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فأتي به حتى نظرت اليه على نعت النبي ص الذي نعته رواه البخاري
في مواضع متعددة منها في علامات النبوة وروى مسلم في اواخر كتاب الزكوة في قسمة الغنائم احد عشر حديثا
عن سهل بن حنيف وعن ابي ذر وعن عبيد الله بن ابي رافع وعن زيد بن وهب وعن عبيدة وعن سويد بن
غفلة وعن ابي سعيد الخدري بطرق متكثرة وعن جابر بن عبد الله ما يقرب منه زيادة ونقصانا والكل
مشترك في خروجهم من الدين وفي غيرهما من الصحاح اكثر منهما ومع هذا اجمعوا على انهم مسلمون فاي اجماع بعد
التواتر وهل هذا الا معاندة لعلي فتأمل في ان الخوارج ما قتلوا من اصحاب امير المؤمنين ع عشرة بالاتفاق
وعايشة وطلحة والزبير ومعوية وعمرو بن العاص قتلوا الفا من اصحاب رسول الله ص والخوارج مطعون بين
عندهم وهؤلاء مقبولون مع انهم رووا في صحاحهم الستة متواترا خبر عمار وانه يقتله الفئة الباغية وذكر البخاري
اخبارا كثيرة في ذم مطلق الخوارج وانهم يخرجون من خير البرية ويخرجون من الدين والغرض التنبيه والا

الى الهداية لمن ارادها وروى الكليني باسناد آخر في الحسن كالصحيح عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سقطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولده وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الا اقرئك وصية فاطمة ع قلت بلى قال فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد ص في مالها الى علي بن ابي طالب ع ان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعواف والمثيب وبرقة والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وفي الصحيح عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني ع قال سألته عن الحيطان السبعة التي كان ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة ع فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله ص يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة ع فيها فشهد علي ع وغيره انها وقف على فاطمة ع وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم والمثيب والبرقة وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قالا سألناه عن صدقة رسول الله ص وصدقة فاطمة ع قال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب وفي الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن ابي يحيى المديني عن ابي عبد الله ع قال المثيب هو الذي كانت عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسول الله ص فهو في صدقتها وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله ع عن صدقة رسول الله ص وصدقة علي ع فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة ع جعلت صدقتها لبني هاشم ولبني عبد المطلب وروى محمد بن علي بن محبوب في القوي كالصحيح كالشيخ فكتب صلاة اي خدمته الى ميقات بشرط الا مع الضرورة فيجوز بيع خدمته او يكون المراد بالبيع الصلح او الاجارة مجازا ويدل على جواز الرجوع للورثة في الرقبى كالصحيح وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة اي حاصل داره ولم يوقت وقتا اي لم يجعله وقفا مؤبدا ولا سكنى مدة عمره او عمر الساكن فقضى على صورة الحبيس وانفاذ المواريث اي حكم ص بان ما كان حبسا كذلك يرد الى الورثة بعد موت الحابس ويجعل ميراثا لورثته وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث وفي القوي عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ويدل على انه اذا اشترط في الوقف ان يكون له الرجوع

يخرج

يخرج عن كونه وقفا ويكون حبسا يجوز له ان يرجع فيه والحبيس الخ من كلام المصنف لا نعلم فيهما وروى عبد الله بن المغيرة في الصحيح كالشيخ عن عبد الرحمن الجعفي كما في بعض وفي بعض الخثعمي وهما مجهولان ولا عن عبد الله وكان فيه حبيس كما هو فيهما او حبس وهو تصحيف النساخ وروى يعقوب بن يزيد في القوي كالكليني ومصحف اي مكتوب من العلوم الدينية او قرآن والاول اظهر وعن من يغرس لله اي الاعم كالنخل وصدقة يجريها كالوقوف على المستحقين والمساجد والمدارس والرباطات والقناطير والحمامات وسنة اي العمل بها او مثل الرباطات والقناطير فانه لم يرد نص فيهما لكن ورد العمومات فاذا اجراها احد وابتدع جماعة فهو مثاب ومنها كتب الفقه والكلام على المشهور والذي فعلته من شرح الاحاديث نرجو من الله تعالى ان يكون منها ومن كان يفعل ذلك بعد من العلماء فنرجو ان يكون لنا اجر بالاتباع وهو الكريم الوهاب وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي تعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له وفي الصحيح على المشهور عن محمد الحلبي عن عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال او ولد صالح يدعو له وفي الصحيح على المشهور عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما يلحق الميت بعد موته قال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلث خصال صدقة اجراها الله في حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران وهي المنهدية الرواية على عمر عن زرارة في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح ويدل على جواز الصدقة الوقف بالمشاع وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت أرأيت ان كان هبة قال يجوز وروى في الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض قال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا وفي الموثق كالصحيح عن عمر الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت ان كانت هبة قال يجوز الخبر وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألت عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله وروى الحسين بن سعيد

عن النضر عن القاسم بن سليمان كالشيخ عن عبيد بن زرارة ويدل على اشتراط الوقف والصدقة
بالقبض وان قبض ولد الصغير بمنزلة قبضه كما تقدم في صحيحة صفوان وقال الجزو الخبر ويدل على انه
لا يجوز الرجوع اذا تصدق لله لانه كالمعوضة التي اخذ عوضها من الله تعالى وفي رواية ابن ابي عمير
في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج الصدقة لله عز وجل ويدل على ان الصدقة على
الصغار ولا يجوز الرجوع فيها لانها مثل منضمة بيد وعوضة ايضا وسما سيان اجمعنا فيه وروينا في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى الله قال في الرجل يتصدق على ولده قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا
ابتغي بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت اولم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع
فيه وروينا في الصحيح على المشهور عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا
وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده
قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده
غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليهم فذلك له وفي
عن سهل بن اليسع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له
بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به فطريق الجمع بين هذه الاخبار انه اذا اقبضها لم يجز له
ان ياخذ منهم ولا ان يشرك معهم غيرهم وان لم يقبضها جاز التشريك بادخال اولاده الاخر معهم وفي
اذا ابانها لم يجز له ان ياخذ منهم ولا ان يشرك الاخر خالة والاول جائز والله تعالى يعلم وروى موسى بن بكير عن الحكم
بن ابي عقيل والظاهر انه كان في نسخة المص ابن بكر فتوهم انه موسى ويمكن ان يكون سندا اخر الى الحكم
ويدل على انه لا يجوز الاخذ من الاولاد والاخبار السابقة دالة على جواز التشريك فلا ينافيها ويدل
على جواز المخاصمة مع الاب بعد ان لم يرفع صوته وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله وروينا في الصحيح
على المشهور عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار في عياله اترى
ان يصيبها اويقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة
عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها

روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم

ثم على نفسه

ثم على نفسه ويمسها وتقدم الاخبار في ذلك في النكاح قال قلت له انه قد توفي قال فاطلب بها او فاطلبها
فيما هذا السوال والجواب وهو مويد لانه خبر اخر وروى الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
اعلمه ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد في
بلاد يرى على اخوانا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان
سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحاق انما هو صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحاق بن
ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك
الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم ثم اذا صار والى هذه الخطة احق
به من غيرهم يعني ابو فسر ذلك لعلمه انشاء الله والخطة بالضم الامر والحال والشان وروى ربعي بن عبد الله في
الصحيح والشيخ في القوي عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام شهد اي شهد عندك فلان وفلان كما تقدم وليس فيهما ذكر
على بطلان الوقف بهذا العنوان وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوي عن عجلان ابي صالح قال املى علي
ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في
بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا
وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين وروينا في القوي كالصحيح عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
وفي الصحيح عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب علي ارضا فاحتفر
فيها عينا فخرج ماء ينبع اي يفور في السماء اي الى فوق كهيئة عنق البعير اي في الكثرة فسماها ينبع فجاء البشير يبشر
فقال بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله الحرام وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن
باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا وفي الصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار
عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها
غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي
يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال لبني
فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما
كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما في التهذيب كما قد علمتم صدقة في سبيل الله

فان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله و
وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب القريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث
يريه الله او يريد الله كما في يب عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به
فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك اي تغييره او شراء الملك كما في يب وان ولد علي ومواليهم
واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج
وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثها في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث
في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يريه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي
حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت لحسن وعليه مثل الذي على حسن وان لبني
ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم
رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر
منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم
بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم
فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمرته حيث امره
الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب القريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث
مال محمد بن علي على ناحيته او ناحية وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي وليس في
عتقاء هذا ما اوصى علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله
على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه
من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن
ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد
حبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها
وهي من حظه او حصته فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به
في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بالمهملة او المعجمة كما في يب بن ابرهة وصعصعة بن صوحان
ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع
وثلاثين واعلم ان هذه الوصية مع صحتها بطرق متعددة واشتمالها على احكام كثيرة لم يلتفت اليه الاصحاب

بسببه

بسببه وقع فيها الاختلاف فانها وان كانت غير مصرحة لانه ليس مما يتعلق به حكم بل الكلام فيها ان الوصايا التي لم يذكرها اهل اللغة
اثر ولو كان باقيا لكان اساسي امر والله تعالى يعلم وروى حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي الصباح وفي بعض النسخ الكناني وقد
تقدم هذه الرواية بعينها في باب الايمان عن حماد بن عثمان عن محمد بن الصباح او ابي الصباح كما في يب وروى الكليني في الصحيح عن
صفوان بن يحيى عن محمد الطائي او محمد بن مسلم الطائي او محمد بن مسلم بن مسعود الطائي او محمد بن مسلم عن مسعود
الطائي والكل مجاهيل قال قلت لابي الحسن الثاني امر تصدقت على ابنة لي بنصيب لي في دار فقالت لي استوثق
فكتبت عليها شرى وانها قد باعته او فكتبت عليها اني اشتريت وانها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة
احلف انك اشتريت ونقدتها الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال احلف لهم
وخذ ما جعلته لك وعلى نسخة الاصل صحيح كالسابق في اليمين وعلى النوافل قوي كالصحيح وروى محمد بن سليمان الديلمي عن
كالشيخ يتصدق اي يهبه لله قال يقوم ذلك اي يرضاه او كان هذا الحكم قرينة بمنزلة الزوجة فالحرمان من اليمين او صرح
بقيمتها مع ضعف الخبر وروى محمد بن ابي عمير عن ابان في الموثق كالصحيح والشيخ في القوي عن اسمعيل بن جابر الجعفي
من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فورثه يعني انه لا يجوز الرجوع في الصدقة لانها هبة معوضة سيما اذا كان من الزوج
الزوجة او المحارم ويكره شراؤها اما لو مات من تصدق عليه ورجع اليه بالميراث فلا باس باكلها واعلم ان الفرق
بين الصدقة والنحلة والعطية لا يكون الا بنية القربة فلو قصدها فهي صدقة ولو لم يقصدها فيجوز الرجوع مع بقاء
العين الا ان يعوض منها بان يعطي بشرط العوض في العقد او بارادة العوض ويعوض كما هو الظاهر من الاخبار والمشهور
الاول الا في ذوي الارحام فان المشهور انه لا يشترط القربة في عدم جواز الرجوع ويظهر من بعض الاخبار انهم كغيرهم
وقصر المص واكتفى بهذا الخبر وروى الشيخان في الحسن كالصحيح والشيخ ايضا في الموثق كالصحيح عن هشام وحماد وابن اذينة
وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وفي الصحيح عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله
عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت اي قبضت او لم تحز
ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا مما
آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة اي يعمهما
ليشملها وروى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك
صدقة فقال ان كان قال ذلك فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها فظاهره ينافي ما سبق ويحمل على القصد
لانه قال عليك صدقة وهو بمنزلة قوله لله لكن الغالب انهم يقولون لرفع النزاع ولا يقصدون الهبة وروى في الموثق كالصحيح

عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة
محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه
وفي الحسن كالصحيح عن جميل ومن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له
وفي الصحيح على المشهور وعن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له
أله ان يرجع فيها قال لا ويدل على انه لا رجوع في الابراء وفي الحسن كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث وروى الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قال
ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في الميراث وفي الموثق
وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له ان يرثها قال نعم وفي الموثق كالصحيح
عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به وله ورثة
قال هو والورثة فيها سواء وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل على ولده
بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي
يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه وفي الموثق كالصحيح عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو ويدل على ما تقدم ويجيء ان حكم الصدقة غير
حكم الهبة فيجوز الصدقة بالمجهول وبما لم يقبض بخلاف الهبة فانه يشترط فيه القبض ولا يتيسر قبض المجهول بل
لا يمكن غالبا وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها
لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق وفي الموثق كالصحيح عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له
انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال
في الرجل يرتد في الصدقة في فتنة ويدل على حرمة الرجوع لان الظاهر انه حرام وقد يطلق مجازا كما سيجيء وفي الصحيح عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله ع الهبة جائزة قبضت ام لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس
ذلك فاخطأوا اي الهبة لله لا يشترط فيها القبض وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت
له دراهم لانسان فوهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب او وهبها له وفي الموثق كالصحيح عن ابي مريم قال اذا تصدق

الرجل

الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها على من لم تقبض منه جارية وفي الموثق عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع مثله وفي الصحيح
عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا ع عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال
له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه
فجعله لهذا ويحمل على الولد الكبير او الصغير مع ولاية او عدم القبض وفي الموثق كالصحيح عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع
قال الهبة والنحلة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائزة وفي
الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال الهبة لا تكون هبة ابدا حتى يقبضها والصدقة جائز
عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلد فليس له الا ان يقبلها وان كان في بلد ولم يجد غيره فذلك اليه وروى في الحسن
كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع وروى الشيخ
في الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سنان او سليمان قالا سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل
يهب الهبة أيرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز لذوي القرابة والذي يثاب اي يعوض من هبته ويرجع في غير ذلك
ان شاء وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان او ابن سليمان كما في بعض النسخ عن ابي عبد الله ع مثله وفي القوي
كالصحيح عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب أله ان يرجع
فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت أرأيت ان وهبها له ولم يثبه أيطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين
وهبها فاما ما رواه في الموثق عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة
او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة
وفي الصحيح عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله ع هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق
به لله فلا واما الهبة والنحل يرجع فيها حازها ام لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين
شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي ع ولا نظرائهم
من ولد عبد المطلب فحملها الشيخ على غير الولد من ذوي الارحام ويمكن حملها على ما لو دفع الهبة الى الواهب بدون اذن
والمسألة موضع اشكال والاحوط عدم الرجوع وفي القوي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال انت
بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه ورواه في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة
على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابان عمن اخبره
عن ابي عبد الله ع قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو

جابر قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق او تصدقه لله فلا واما النحل والهبة
فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخص
بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا وحمل على الاستحباب في الوثق كالصحيح عن ابن ابي عمير
عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها
غيره ولا يردها في ماله وهو للاستحباب وفي رواية السكوني كالشيخ وتقدم حملها على التقية وروى محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى كالشيخ في الحسن كالصحيح وكالكليني وروى ايضا بسند صحيح
عن صفوان وروى الشيخ ايضا بسند صحيح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى ع بعث
اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وعلى ذلك نحيا وعليه نموت وعليه
نبعث ان شاء الله تعالى وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا
فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى
بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها
وماءها وارحاءها بالمهملة جمع الرحى وبالجيم اي اطرافها ونواحيها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق قليل او كثير
هو لها في مرفع او مرتفع او مظهر او مغيض او غيطة بدلها او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر
او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من
غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد موسى للذكر
مثل حظ الانثيين فان تزوجت من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت
كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على
اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق
في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي احد منهم وان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على
ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي
حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة

ثلاثا ثبتا لا مثنوية فيها ولا رد فيها ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يبيعها او شيئا منها او يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن
عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل
العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي احد فهو للذي يليه وزعم
ابو الحسن ع ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه هذه رواية الكليني واما رواية الشيخ فهو
قريب مما في الفقيه والمظهر ما ارتفع من الارض والمصعد والاستقية بالفتح نحو النخيل التي تسقى ويمكن ان يكون
جمع الساقية وهي النهر الصغير والمتشعب الارض التي يسيل الماء عليها او الانهار الصغيرة التي يتفرق الماء فيها
من النهر الكبير والسيل كما هو فيهما وفي اكثر نسخ الفقيه محل سيل الماء وفي بعضها مسيل بالنا وهو المحل الذي ينبت
فيه البقل وبالفارسية مرغ ومكانه مرغزار وفي ق المرج الروضة او الكثيرة النبات والظاهر وهو معنى آخر قريب منه
ان التصحيف من الناسخ والغامر بالمعجمة الخراب البائر وفي ق الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر في مغيض ماء
او خاص بالغرب لا كل شجر وبالفارسية بيدستان والمرافق مصالح المال كمرعى الحيوانات والساحة الفضاء بين دور
الحي او مطلقه والعذق بالفتح النخلة بحملها والبت في التبل القطع اي مفروزة منقطعة عن ملكي لا مثنوية اي لا يستثنى
بان شاء الله او ما لم افتقر وفي بيت مثنوية بدون لا لا رجعة فيها ولا رد ابدا الذي دريتها وفي بيت ذريتها ورد
العباس بن عامر عن ابي الصحاري في القوي كالشيخ قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار فنكره التشبه بهم او انتم
احق به فانهم مع بطلان دينهم يسعون في تعمير بيوت النار فانتم اولى بتعمير بيوت الله تعالى واللهم فهم البعض الامر
وحكم بالحرمة في باب المساجد ووجه بانه يجب ان يكون الموقوف عليه قابلا للتملك والمسجد ليس كذلك واجيب
بانه ينصرف الى مصالح المسلمين فعلى هذا لو كان مقصود الواقف نفع المسجد يكون باطلا باب السكنى وهي
الاسكان في الدار مدة عمر الساكن او المسكن والعمرى اعم من السكنى من وجه واخص من وجه اخر والرقبى
كالعمرى من المراقبة كان كل واحد منهما يراقب موت الآخر او انهدام رقبة العبد او اسكان رقبة الارض وامثالها
والمشهور الاول وسيذكر وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف الثقة كما هو في ويستقيم في
الحسن كالصحيح وهنا في الصحيح وفي بعض النسخ عن الحسين بن ابي بصير او ابي نصر وكانه من الناسخ والاخر ذكر
كنية ابيه ولم يذكر اصحاب الرجال الكنية عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع ويدل على ان عقد السكنى لازم
ويجوز بيع المسكن المسلوب المنفعة مدة حياة الساكن والمسكن وكذا يجوز بيع العين المستاجرة كذلك ايضا
وعليه عمل الاصحاب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي في القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال

سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار والظاهر ان التغير من خالد وهو سهو الآن يكون
خلاف ما ذكر في كتبنا الاربعة للمشايخ الثلثة رضوا وباول صاحب الدار بالساكن بجاز افقال ارى ان يقوم الدار
كذلك او يقوم الدار بدون السكنى وتقوم بان له السكنى مدة حياته فما نقص فهو قيمة السكنى ويمكن ان يحمل
على دار العرب فان قيمتها قليلة غالبا او يذهب السكنى بقيمة الدار او يكون تعطيل الدار على الورثة اضرارا
فيقوم اصلح فليهم ان يخرجوه بعد سكنى الثلث من الدار ولو كان نصفها اذا كان لشيء غيرها وروى الحسن بن علي
فضال عن محمد بن عمر الحلبي غراسه في الموثق كالصحيح كالشيخين عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن حمران ويدل على
الوفاء بالعقود والشروط والسكنى يجب الشرط وروى محمد بن الفضيل في القوي كالصحيح كالشيخين عن ابي
الكنان فليس لهم ان يبيعوا بان يخرجوا الساكن او بدون ذكر السكنى ولو بيع مطلقا مع عدم علم المشتري بذلك
فله الخيار في الفسخ والامضاء بالثمن مع الصبر الى انقضاء الساكن بموته او موت المسكن ويمكن ارجاع الضمير
في قوله لهم الى الساكن وعقبه وروى في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يسكن الرجل داره
ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك
قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء والتكرار الاول موجود في الكافي وليس في
التهذيب مع نقله عن الكافي ويمكن ان يكون السؤال في مجلسين وذكرهما تاكيدا وان يكون من النساخ وروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم ان امير المؤمنين عم قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر
شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي اي اذا كان العمرى مقيدا بحيوة المسكن دون الساكن فلورثته السكنى
ما دام المسكن حيا لما تقدم من الاخبار وروى في الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الرجل يكون له الخادم يخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت
بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت وتقدم
ان الاباق من المولى يبطل التدبير وهذا ليس من المولى والخدمة ليست مثله حتى تعوض لا سيما في ان يكون
احرم الحمل في ذمة العبد لورثة الميت وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن رجل
جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال وتقدم غيرها من الاخبار **باب** ابطال العول في
المواريث اي الزيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة وذلك بدخول الزوج
بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب والام او للاب خلافا
العامة حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع سمي هذا القسم عولا

اما من البلد

اما من البلد ومنه قوله تع ذلك ادنى ان لا تعولوا وسميت الفريضة عائلة على اهلها من مادة السهام وبطلانه عندنا
بالاخبار المتواترة عن الصادقين صلوات الله عليهم والاجماع اهل البيت صلوات الله عليهم اعلم بما في البيت ورواه العامة لعنهم الله
في امثال هذه المسايل الا افتراء على امير المؤمنين صلوات الله عليه واولاده كسيد الساجدين والباقرين صلوات الله عليهم اعلينا واذا تتبعت
اخبارهم وجدت انهم لا ينقلون عنهم سيما عن امير المؤمنين صلوات الله عليه الا في هذه الاخبار المفتراة عليهم بل يجددونهم
يعتمدون على ابي هريرة الكذاب الفاسق الخائن عندهم اكثر من خير الخلائق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله باعترافهم في نقل الاخبار
الصريحة في صحاحهم الستة كما سبق قريبا وان شئت التوضيح فانظر الى مشكوتهم المعتبرة عندهم اكثر من الستة
فان صاحبها جعل الاخبار ثلث مراتب في الصحة واخبار ابي هريرة في المرتبة الاولى واخبار امير المؤمنين في الثالثة
مع انهم رووا في صحاحهم عن عايشة انه نزلت آية التطهير فيهم وذكره مفسروهم كالزمخشري والرازي والنيشابوري
والبيضاوي والثعلبي وغيرهم في تفاسيرهم مرتين مرة في تفسير آية المباهلة ومرة في تفسير آية انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا قالوا قالت عايشة غدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله غداة وعليه مرط مرحل من شعر
اسود فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء الحسين فادخله فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي عم فادخله
ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا واللفظ لمسلم وسمى العامة هذه المسئلة بالمنبرية
وذكروا ان امير المؤمنين عم كان على المنبر فسئل عن ابوين وبنتين وزوجة فقال من غير روية صار ثمنها تسعا
وعلى تقدير الصحة فعلى رد قولهم لان الله تعالى جعل للزوجة الثمن وعلى العول يكون لها التسع فكيف يصح العول
مع انهم رووا عن ابي طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة
قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عم على المنبر فقام اليه رجل
فقال يا امير المؤمنين عم رجل مات وترك ابنتيه وزوجة فقال علي عم صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة
وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع قال للبنتين الثلثان وللابوين
السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء
فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى قال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن
ابي طالب لهما ما يبقى فابى عليه عمر وابن مسعود فقال علي عم ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب
علي عم بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك
هو الحق وان اباه قومنا والعامة رووه عن ابي عبيدة الجزء الاول وتركوا ما بقي تاييدا لعمر وعبيدة من اولياء امير المؤمنين
علي ما ذكره العلامة ويظهر من هذه الفرايض انه كان من الشيعة وقد استمر دأب قدمائنا انهم يذكرون مسئلة

وبدل على انه اذا وقته فيلزم
الوفاء واذا لم يوقت فله
الاخراج متى شاء وروى محمد
بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
في الموثق كالصحيح
كالشيخين
م

فى اول كتاب الميراث ع ينقلون الاخبار فى الرد عليهم عن الصحابة ولا خلاف بين العامة والخاصة انه لم ينقل عن
رسول الله ص بالعول ولا كان فى زمن ابى بكر وانما كان فى زمن عمر واما التعصيب فرووا عنه ص انه اعطى العصبة
واما العول فلم يرووا افتراء ايضا عنه خبرا وروى الفضل بن شاذان من علمائنا عن المذكورين من عددهم
ثقات العامة عن محمد بن يحيى عن على بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم عن سعيد عن ابيه قال حدثنى ابى وحدثنا
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال جلست الى ابن عباس وبضاعت عندهم انه لم يقل ابن عباس بالعول والغرض من ذكر هذا الخبر ان القول
بالعول نشا من عمر فى زمانه واظهارا انه لم يتنبه ان النقص يدخل على من يشاء احد منهم الله تعالى ولا على
الجميع اترون الذى احصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا يعنى ان الله تبارك وتعالى
يعلم عدد رمل عالج ولا يعلم انه لا يمكن ان يكون فى المال نصفا ونصفا وثلثا كيف يمكن هذا الافتراء على الله تعالى
فى هذا الحكم وغرض ابن عباس الرمز محال فانه لا يتبع هذا الغرض فى مسائل الميراث صحيحا الا على مذهب
العامة على القول بالتعصيب فانهم يجعلون للبنت النصف وللعصبة النصف فاذا اجتمع الام معها يكون لها
الثلث ولا يصح عندهم ايضا بل يجتمع الثلثان للبنتين والسدسان للابوين فهما بمنزلة النصفين فاذا اجتمع
زوج معهم يكون له الربع او زوجة يكون لها الثمن ولا يحتمل المال شيئا منهما بالضرورة فان الاولين ذهبا بالمال
فكيف يجعل الله تعالى ذلك الا ان يقال ان الله تعالى لا يعلم الحساب وهل هذا الا اعظم الكفر فلما قرر سبحانه وتعالى ذلك فى
المال نعلم يقينا ان غرضه تعالى ادخال النقص على جماعة فلما تمكنا علمنا ان النقص على الجماعة الذين ومن قدمهم
المال اولى من جماعة قدر لهم شيء قليل وادخال النقص على من اخرهم الله فى آية الميراث اولى من ادخاله على من
قدمهم الله فيها والتقديم باعتبار انه تعالى قرر وقدر للزوج والزوجة حالتين عليا ودنيا فالمناسب ان لا يدخل النقص على
دنياها وكالام قدر لها الثلث فى حالة والسدس فى اخرى فينبغى ان لا ينقص عن السدس ومن قدر له حالة واحدة
كالاربع البنت والبنتين فصاعدا والاخت والاختين فصاعدا فهؤلاء اخرهم الله تعالى ولم يعتن بشانهم ما اعتنى
بشان الذين قدر لهم حالتين فى كل حالة شيئا ما منعك ان تشير بهذا الراى على رب مغلوب عمر وفى الرواية
عمر بن الخطاب صريحا لكن اتقى او اراد ان لا يفتضح كتابه بذكره وهذا الخبر لم يكن من راى ابن عباس بل انه
سمع من امير المؤمنين وهذه المباسطات موافقة لاستحسانتهم فالهاصره اعليهم كما قال لهم اترجون عليه الحدود
والرجم ولا ترجون عليه صاعا من ماء والعمدة انه كان عالما بمراده تعالى وحافظا للاحكام بخصوص النبى ص عليه
قال فيما رووه متواترا انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى اهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض ولا شك
ان المراد

ان المراد بعدم الافتراق انه لا يعلم كتاب الله تعالى ومراده الا من الكتاب الامام وقال انا مدينة العلم او مدينة الحكمة
وعلى بابها ولا يدخل المدينة الا من الباب وروى خبر الثقلين بطرق متعددة مسلم فى فضائل امير المؤمنين ص
انه قال ص فى غدير خم وفى المشكوة انه قال رسول الله ص فى غدير خم الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى فقال
من كنت مولاه فهذا على مولاه فقال عمر بن الخطاب بخ بخ لك يا ابن ابى طالب اصبحت مولاى ومولى كل مؤمن ومؤمنة
وروى البخارى فى مواضع من صحيحه انه قال رسول الله ص على ولى كل مؤمن بعدى وقال ص انت منى وانا منك وقال
الفضل كالشيخ وروى عبد الله بن الوليد العبدى او العدنى كما فى بعض خطوط الرجال العوفى ليث بن ابى سليم
وفى بعض ابى سليمان عن ابى عمر العبدى عن ابن سليمان وليس فى بعض ولا فى العلل بل فيهما عن ابى عمر العبدى عن
على بن ابى طالب ص والثمن ثلثة ارباع سهم ولم يذكر السدس للظهور او سقط من النساخ والغرض ان السهام التى ذكرها الله
تعالى فى الكتاب ليست الا ستة وليس فيها السبع والتسع والعشر وما فوقها كما يلزم على العول هذا الحديث صحيح
اى موافق للحق ويمكن ان يكون وصل اليه متواترا او من طرق صحيحا لكنه خلاف الظاهر فان قال قائل من كلام الفضل
او المص نقلا من كلامهما انما قال والده فى قوله ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد اى اطلق الوالد على المعنى الاعم فان لكل واحد
من الابوين ولد او ولد فيصح اطلاق الوالد عليهما معا كما فى التغليب لا نفهم ذلك من هذا الخبر بل نفهم من الاخبار المتواترة
الواردة فى ان الام يحجبها الاخوة ان مراده من الوالد الاعم منهما فلا يمكن الاستدلال به عليهم نعم لو استدلوا انه كان لنا
المنع بالامكان وهو ايضا لا ينفع لانه لم ان يقولوا ان الظ من الوالد هو الاب والحصر يدل على ان الام لا يحجبهم فاولى
ان يتمسك باخبار اهل البيت ص لا بخبر الكذابين لانا اذا علمنا بالتواتر امامتهم فكل ما يقولونه فهو حق وسمى
الاخبار وقال الصادق ص رواه المص فى العلل صحيحا عن ابن ابى عمير عن غير واحد عنهم وعلة اخرى وفى كلام
يونس ويمكن ان يكون رواية وروى الكلينى فى الصحيح وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل
بن يسار وبريد العجلى وزرارة بن اعين عن ابى جعفر ص قال السهام لا تعول وفى التهذيب كالصحيح عن على بن سعيد
قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثنى عن ابى جعفر ص ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا
ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابى عبد الله وابى جعفر ص وفى التهذيب كالصحيح عن زرارة قال امر ابو جعفر
ابا عبد الله عم واقرانى صحيفة الفرايض فرايت جل ما فيها على اربعة اسهم وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم
قال اقرانى ابو جعفر ص صحيفة كتاب الفرايض التى هى املاء رسول الله ص وخط على ص بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول
من ستة فى شيء لا تعتد عند الجمهور ان السهام لا تعول من ستة وفى الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال قلت لابى
جعفر ص ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين ص يقول ان الذى احصى رمل

عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها وروى الكليني في القوي كالصحيح عن ابي بصير قال قرأ علي
ابو عبد الله ص فرايض علي ص فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم وفي القوي كالصحيح عن بكير
عن ابي عبد الله ع قال اصل الفرايض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل
السهام الذين ذكروا في الكتاب وروى في الحسن كالصحيح عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول
فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم
لا ينقصون مما سمي لهم شيئا وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في
الميراث الوالدان والزوج والمراة وفي القوي عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر ص يقول ان الله ادخل الوالدين
على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن وفي القوي
كالصحيح عن ابي جعفر ص قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد
منهما وادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر ع ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجوهها لم تجز ستة
وفي القوي كالصحيح عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ص قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم ان الفرايض
لا تعول على اكثر من ستة وقد اكثر قدماؤنا في الوجوه على الرد على العامة ذكر اكثرها الشيخ رحمه الله ولم
نشتغل بذكرها لان مدارنا على الاخبار عن الائمة الاطهار ص لا يعمل بمقابلة العامة الا بالسيف روى
الكليني في الصحيح في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يستقيم الناس على الفرايض
والطلاق الا بالسيف وفي القوي كالصحيح عن يزيد الصايغ قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء هل يرثن من
الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا قال فقال اذا ولينا فلم يرضوا
بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف وفي القوي عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر قال لا تقوم
الفرايض والطلاق الا بالسيف وفي الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
ص الحمد لله الذي لا مقدم لما اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال ايتها الامة
المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله
ما عال ولي لله ولا عال سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من
امر الله الا وعند علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم وما الله بظلام

للعبيد

للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فتفكر في لطائف كلماته وحسن اشاراته ص فانه جعل تقديم الثلثة
عليه بمنزلة العول الذي جعلوه في احكامهم اي بالعكس وفي القوي كالصحيح عن سعدان بن مسلم عن غير واحد
من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين ص رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظر الى هذه فان فيها نصيحة
فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك
اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد نبيها اما انكم لو قدمتم
من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي لله ولا طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان
الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون اعلم ان مراتب الارث بالقرابة ثلث الاولى الابوين والاولاد وان نزلوا والثانية [illegible]
وان علوا وكذا الجدات والاخوة والاخوات واولادهما والثالثة الاعمام وان علوا وكذا العمات والاخوال والخالات
وان علوا واولادهم وان نزلوا والسبب قسمان زوجية وولاء فالزوج والزوجة يرثان في كل مرتبة لكنهما مع الولد
يرثان النصيب الادنى ومع عدمه الاعلى ومراتب الارث بالولاء ثلثة الاولى ولاء النعمة وهو المعتق ومعتق الاب
والجد وان علوا والثانية ولاء تضمن الجريرة وقد سبق وسيجيء والثالثة ولاء الامامة فان الامام ص وارث
من لا وارث له والجميع يظهر من الآيات بادنى تامل قال الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين فانه ظهر منه انه اذا كان الذكر والانثى فللذكر ضعف الانثى وللانثيين الثلثان لان نصيبهما
نصيب الذكر مع الانثى وهو الثلثان وظهر انه اذا كان للميت ابن واحد فانه يرث جميع المال لانه تع يذكر ان للبنت
النصف فيكون للابن ضعفه وهو الجميع وظهر ان اولاد الاولاد كالاولاد في ان للذكر ضعف الانثى وتقوم مقام
ابائهم لان الله تع جعل النصيب ابتداء للاباء فلكل منهم نصيب من يتقرب به وينقسم بينهم للذكر
ضعف الانثى فظهر منها نصيب البنتين مع انه اذا كان للبنت مع الذكر الثلث فالحري ان يكون لها الثلث مع
الانثى مع الاجماع والاخبار المتواترة والذي نسب الى ابن عباس من ان حكم البنتين حكم البنت الواحدة فافتراء عليه
كما سيذكر في التعصيب ثم لما اوهم ذلك ان زيادة النصيب بزيادة العدد رفع ذلك بقوله تع فان كن اي المولودات
او الوارثات باعتبار الخبر نساء فوق اثنتين خبر ثان لكان او صفة للنساء اي نساء زايدات على اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك المتوفى منكم ويدل عليه المعنى وحذف للقراين فصار الثلثان نصيب البنتين فصاعدا ان لم يكن
او معهن ذكر لانه ذكر حكمهن معه فللاولاد هن نصيب ابائهم وينقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالجملة الاولى
وظهر ان للاولاد التقديم بما قدمهم سبحانه وتعالى وان كانت المولودة واحدة فلها النصف بالتسمية و

بارزة باية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وبما سيصرح به في الاخبار هذا اذا لم يكن معهما
غيرهما ولو كان ... ذكر ولابويه اى الميت لكل واحد منهما السدس يدل بتكرير العامل للتنصيص على
كل واحد منهما السدس تاكيدا لئلا ينقص حقهما بالعول مما ترك اى من جميع المتروك ان كان له ولد ذكر او
انثى غير انه ان كان الولد ذكرا فنصيبه الجميع لانه لم يبق له شيء وان كان انثى فلها وله الرد بالنسبة ما
فلو كان بنت مع احد الابوين يرد الفاضل عليهما ارباعا او معهما يرد على البنت اخماسا ومعه يرد على
والاب ارباعا وارد في جميع اية اولى الارحام في الاخبار الاتية وكذا ان كان ولد الولد فانهم ولد وله ولا ...
فانه لا خلاف في ان ولد الولد يرثون للذكر مثل حظ الانثيين وللاخبار الاتية فان لم يكن له ولد
ذكر ولا انثى وورثه ابواه سواء كان معهما احد الزوجين ام لا فان الله تعالى شرط عدم الولد لا عدم الوارث
فلامه الثلث ولم يتعرض للاب لانه قد يكون له الثلثان اذا لم يكن زوج او زوجة وقد يكون له
الباقي اذا كان معهما احد الزوجين والحاصل انه قد النقص على من له النصيب الاوفر فان كان له
اخوة فلامه السدس والمراد من الاخوة على ما سيجيء من الاخبار اخوان للاب والام او للاب
واخ واختان او اربع اخوات كذلك او اربع اخوات كذلك واطلق عليه الاثنين والاخوات مجازا والاخوة
وان كانوا لا يرثون لكنهم بالحجب يوفرون نصيب الاب لكونهم في نفقته غالبا من بعد وصية يوصي بها او
دين اى هذا التوريث بعد اخراج الوصية من الثلث او الدين من الاصل كما ظهر من الاخبار وانما قدم الوصية
للتنبيه على الاعتناء بشانها كالدين او اكثر فانها تصل الى الميت كالدين بدفع الوصية بجلب النفع ولما
تقرر في الطباع من المساهلة في امر الوصية فكان المناسب التاكيد في الاعتناء بها اعلم انه لما تم الحكم
الاولى من الارث بالقرابة ذكر الله تعالى الوصية والدين للفصل بين المرتبتين فلا يكون في هذه المرتبة
ارث لغيرهم من العصبة مع انه علم ذكرهم كاف في عدم ارثهم وارث العصبة من الاحكام الباطلة للجهلة حكم
الله تعالى ... آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا لما كان في الجاهلية يورثون الرجال دون
النساء بارائهم واستحسانات اتهم العقلية في بدو الاسلام كذلك تاليفا لقلوبهم لئلا ينفروا كما ذكرنا في ...
قرر الله تعالى الميراث واعطى كل ذى حق حقه واكد ذلك بقوله تعالى هذا اى نحن نعلم قرب كل واحد من الاولاد
وبعده من حيث النفع منكم في الدنيا والاخرة وانتم لا تعلمون فقدرنا لكل واحد من الورثة نصيبه باعتبار
فيجب عليكم اتباعه وترك مذهب الاباء لكن لما كان الغالب على المنافقين حب مذهب الاباء
لكن لما كان الغالب على المنافقين حب مذهب الاباء تركوا وصية الله تعالى بعد ذاته في كل شيء

كما تقدم

كما تقدم من تحليل التمتع ومتعة النساء ونقل المقام وغيرها لما شرع الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين سابقا
اكد هنا بقوله تعالى لئلا يتساهلوا في الوصية بها بقولهم المفترى على النبي لا وصية لوارث او الاتم منهما ويدل على انه
لا يبقى شيء من ذوى الفروض في كل مرتبة فهم اولى من غيرهم لانه تحقق من الله تعالى انهم في المرتبة الاولى اقرب لنا
نفعا من المرتبة الثانية وكذا الثالثة وبحسب قرب النفع قدم لهم الميراث فيجب ان يكون الرد ايضا كذلك
نسبتهما الى قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فريضة من الله اى يوصيكم فريضة مقدرة من
الله لا تتجاوزوا عنها بارائكم السخيفة ان الله كان عليما بالرتب والمصالح حكيما فيما قضى وقدر وانتم لا تعلمون
وهذه الايات وامثالها من المعجزات للاخبار بما سيفعلون ... من التغيير في الاحكام الالهية بالاراء الوهمية
كما هو ظاهر لمن له ادنى مسكة ولما بين تعالى المرتبة الاولى من الارث بالسبب جمع معها ذكرهما بقوله تعالى
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد من هذا الزوج او غيره فان كان لهن ولد كذلك فلكم الربع مما تركن
والولد شامل للذكر والانثى وان سفلوا من بعد وصية يوصين بها او دين كرر للاهتمام ولهن الربع
مما تركتم الا ما اخرجه الاخبار الصحيحة الاتية ان لم يكن لكم ولد منهن او من غيرهن ذكورا كانوا او اناثا
قريبا ام بعيدا فان كان لكم ولد كذلك فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين والربع والثمن
واحدة كانت او متعددة كما تقدم ان الزوجة ترث الى سنة لو طلقت في المرض مع الدخول فيمكن فرض المائة
واكثر اذا تزوج بالبائسات وغيرها يمكن فرض اثنتين وخمسين وان بعد لانه يمكن الاعتداد بثلثة قروء
في ستة وعشرين يوما ولحظتين ثم شرع تعالى في المرتبة الثانية بقوله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة
او امراة يعنى بحسب الظاهر انه ان كان الميت الموروث منه رجلا كان او امراة كلالة لم يكن له والدان
وله ولد ويدل عليه ما روى عن جابر انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله انما ... كلالة ويمكن ان يكون المراد بالكلالة
الوارث لانهم كل ومشقة على الميت لتوريثهم لما لم يكن له الاصل والفرع من الابوين والاولاد فعلى هذا يكون
المراد ذو كلالة وله اى الرجل والمراة الميت او الميتة او يكون الضمير راجعا الى الرجل ويظهر حكم المراة
باشتراكهما في العطف اولا او الميت مطلقا وهو ظاهر اخ او اخت من الام للاخبار المتواترة من الجانبين وقراءة
ابي وابي ايوب الانصاري او اخت من الام ولما سيجيء من حكم كلالة الاب فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانوا من الذكر والانثى سواء من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار اى لا ينقص حقهم من السدس والثلث بدخول الزوج او الزوجة كما تقدم من الاخبار انهم من قدمهم
الله على كلالة الاب ونقص حقهم لئلا ينقص منه شيئا بخلاف كلالة الاب فانه تعالى ذكر منهم بازاء النقص

يتع عليهم بدخولها ويمكن ان يعم المضارة بحيث يشمل الوصية او يتعلق بها بان لا يزاد على الثلث وصية من الله

اى يوصيكم وصية صادرة من الله فى التوريث او فى عدم المضارة او الاعم والله عليم بالمصالح ويقدر لكل احد

مقدار ما يليق به فلما كان قربهم من الام وكانت الام ترث السدس تارة والثلث اخرى وزعهما عليهم بالوحدة

والكثرة حليم لا يعاجل فى الدنيا من يفتص حقهم بالعول ويعاقبهم فى العقبى تلك حدود الله

اى التى تقدمت فى الميراث والديون والوصايا والباقى ومن يطع الله ورسوله الخ وعد للمطيعين

ووعيد للمخالفين لها بعذاب الخلود فى جهنم ولما ذكر الله تعالى كلالة الام وقدمهم على كلالة الاب لنقص

حقهم بالمبالغات الوكيدة شرع فى كلالة الاب بقوله تع يستفتونك اى فى كلالة الاب لما روى ان

ان جابر بن عبد الله كان مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انى كلالة فكيف اصنع فى مالى فنزلت قل

يفتيكم فى الكلالة وفسرها الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد فيدل صريحا على ان الاخت لا يرث مع البنت

ولم يذكر الوالدين لانه تقدم انهما فى مرتبة الاولاد فى القرب من الميت بل هما اقرب من الولد لانهما اصله

فرعه وله اخت من الابوين او من الاب مع عدم من يتقرب بهما فلها نصف ما ترك بالتسمية والباقى رد ابا

ذوى الارحام ان لم يكن زوج ولو فيهما نصفين او زوجة فيرد الربع على الاخت وليس للزوجين من الرد

شئ لانه لا ينقص من حقهما شئ حتى يجبر بالرد وهو اى الاخ يرثها اى الاخت لم يقدر له شيئا فيكون للجميع لعدم

وارث آخر والا فالباقى من كلالة الام واحد الزوجين يشاركونه ان لم يكن لها ولد ذكرا او انثى ويدل

ان الاخ لا يرث مع البنت بالعصوبة فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وكذا اذا كانت اكثر ولهن

الثلثان بالطريق الاولى وعدم الزيادة بالاجماع والاخبار وذلك بالتسمية والباقى بالرد كما تقدم

ان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وليس لهم حصة مقدرة كالاولاد يبين الله لكم احكامه

ان تضلوا كراهة ان تضلوا او لئلا تضلوا كما ذهب اليه الكوفيون من حذف لا فى امثالها او يكون مفعولا به

اى يبين ضلالكم لئلا تضلوا وما ينفع فى الكل الامة وضلوا عالمين بتركهم اخذ الكتاب من شريكه والله

بكل شئ عليم ويعلم انهم يضلون عن الصراط فبين لاتمام الحجة عليهم وفى هذه المرتبة ذكر الاخوة واما اولاد

فلكل ضرب يتقرب به باية اولى الارحام وكذا الاجداد فانهم يتقربون الى الميت بواسطة الابوين كالاخوة

فلهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين ص ان الجد كالاخ والجدة كالاخت ويدل عليه آية اولى الارحام

والاخوال فانهم يتقربون الى الميت بواسطة الجد والجدة فانهم اولادهم قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض فى الميراث فى كتاب الله اى فيما فرض الله او فى اللوح او فى القرآن بهذه الاية او آية المواريث او

عنهما

غيرهما مما بينهم النبى والائمة صلوات الله عليهم فان ورد الاخبار المتواترة فى انه كل شئ فى القرآن ولا يعلمها منها الا المستنبطين

الذين ذكرهم الله تعالى بقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وروى الاخبار

المتواترة فى انهم المستنبطون وانهم اولوا الامر الذين امر الله تعالى بطاعتهم فى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله

واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ومحال ان يامر الحكيم باطاعة غير المعصوم بحكم العقل وبالاخبار المتواترة وهم

الراسخون فى العلم فى قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم للاخبار المتواترة وهم الصادقون الذين امر

الله تعالى بالكون معهم فى قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين الى غير ذلك من الآيات والاخبار

المتواترة من المؤمنين والمهاجرين اى اولى الارحام اولى منهما فانهم قبل ورود هذه الآية وآية الميراث كانوا يتوارثون

بالايمان والهجرة فنسخ الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا اى وان نسخ الارث لكن بقى الوصية لهم بالثلث للايمان والهجرة

وما ولاء تضمن الجريرة فبقوله تع ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون اى لكل ميت جعلنا وراثا مما ترك الوالدان

والاقربون اى الاقرب يمنع الابعد او لكل قوم جعلناهم وراثا يلونها ويحوزونها وعلى هذا يكون مما ترك بيانا للكل والوالدان

للموالى والذين عقدت ايمانكم عطف على الوالدين ويكون المعنى انهم موالى ووارث لمن عاقدوه اذا لم يكن له وارث او

مبتدا وخبره قوله فآتوهم نصيبهم والفاء لتضمن المبتدا معنى الشرط وعلى الاول يكون متفرعا على الجميع ان الله

على كل شئ شهيدا تهديد فى منع نصيبهم من الارث وتقدم ويجئ احكامه واما الولاء بالامامة فيمكن استنباطه

من قوله تعالى النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم بعموم الولاء وقوله متواترا من كنت مولاه فعلى مولاه وامثالها

والاخبار المتواترة كافية وتقدم بعضها فى باب الولاء ويجئ ايضا غير ما ذكر من الآيات وروى الكلينى والشيخ فى الموثق

كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون قال انما

عنى بذلك اولى الارحام فى المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم من الرحم التى تجره اليها وفى الصحيح عن

يزيد الكناسى عن ابى جعفر ع قال ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال وعمك

اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخى ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى من عمك اخى ابيك

وابن عمك اخى ابيك لامه قال وابن عمك اخى ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لابيه قال وابن عمك

اخى ابيك من ابيه اولى من ابن عمك اخى ابيك لامه اى بكثرة النصيب والرد فان من يتقرب بالاب يقوم مقام

من يتقرب بالابوين فى الروايات على ما ذهب اليه اكثر الاصحاب وهذه الرواية يؤيدهم مع ما يجئ وفى الصحيح عن

ابى ايوب الخزاز عن ابى عبد الله ع قال ان فى كتاب على ع ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارث

اقرب الى الميت منه فيحجبه وفى الصحيح عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله ع قال اذا التقت القرابات فالسابق

احق بميراث من يسبه فان استوت قام كل واحد مقام قريبه و في القوى كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال باب ميراث ولد الصلب
فالمال كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد انكان مراده من قوله تع للذكر مثل حظ الانثيين فلا بد لكلى
حكم البنت منفردا والتكان من آية ذوى الارحام فلا يحتاج الى هذا التكليف لها النصف تسمية والنصف ردا ولم
يسم للابنة النصف الا مع الابوين هذا غير ظاهر بل الظاهر خلافه كما تقدم نعم ما قاله محتمل ولا يمكن الاستدلال
بحال العامة كان اقرب اى في مرتبة واحدة والا فابن ابن ابن الابن اولى من الجد مع ان الجد اقرب ببطنين
اذا لم يكن شرط الارث الكل للارث مطلقا فانه مع اجتماع الزوج والابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين ايضا زيادة
الا الزوج بالحكم الاعم الشامل للزوجة ايضا وروى جميل بن دراج في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن
عن ابي جعفر ع ورث علي ع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه وورثت فاطمة ع تركته اى كانت الفدك
لها لكنهم لعنهم الله لم يعطوها بخبر افتراه انتهى الاشقياء نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة
ولم يسمع احد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الخبر غير المفترى وكان اشاهد عليه ابنته انتهى نساء الاولين
والاخرين للخارجية المعروفة والاشياء التي تقدمت من الفرس والبغلة واشباههما اخذها امير المؤمنين ع
في حيوة رسول الله ص لقضاء دينه لا لانه ص كان عصبة كما افتراه العامة وقالوا كان نصفها من فاطمة ع
ونصفها من علي ع لكونه عصبة لانه كان ابن العم من الابوين وكان العباس العم من الاب وابن العم من الابوين اولى
من العم للاب وذكروا في صحاحهم دعوى العباس مع امير المؤمنين ع والظاهر من انتساب عباس الى اهل البيت انه
كان ينازع الفاطمة ع لا لنفسه الا مالهم وكان غرضهم ان لا يكون لاهل البيت شيء حتى لا يميل احد اليهم بل كان
اليهم بل كان المطلب الاعم ايذائهم كما هو مصرح في كتاب سليم بن قيس الهلالي بل هو مصرح في صحاحهم مع ان
نقل حكايتها بطولها باسانيد مختلفة في ستة مواضع او اكثر لكن الطرق تصل الى عائشة ان فاطمة ع بنت رسول الله ص
ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ص مما افاء الله عز وجل عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس
خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله ص قال لا نورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا اغير
شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ص ولاعملن فيها
بما عمل به رسول الله ص وابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على ابي بكر في ذلك فهجرته
ولم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ص ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر
وصلى عليها وكان لعلي ع من الناس وجه حيوة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة

ابي بكر

ابي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا احد معك كراهية لمحضر عمر فقال عمر
لا والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عسيتم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر فتشهد علي
فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر
وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله ص نصيبا حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم احب الي ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فاني لم آل فيها عن
الخير ولم اترك امرا رأيت رسول الله ص يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما
صلى ابو بكر الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شان علي ع وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر
وتشهد علي فعظم حق ابي بكر وحدث انه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكارا للذي فضله الله به ولكنا
كنا نرى لنا في هذا الامر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا اصبت وكان المسلمون
الى علي قريبا حين راجع الامر بالمعروف وروى البخاري في اكثر من عشرة مواضع في كتابه عن عائشة قالت اقبلت فاطمة
تمشي كان مشيها مشي رسول الله ص فقال رسول الله ص مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم اسر اليها حديثا
فبكت فقلت لها لم تبكين ثم اسر اليها حديثا فضحكت فقلت ما رأيت اليوم فرحا اقرب من حزن فسألتها عما قال
فقالت ما كنت لافشي سر رسول الله ص حتى قبض النبي ص فسألتها فقالت اسر الي ان جبرئيل كان يعارضني العام مرتين
ولا اراه الا حضر اجلي وانك اول اهل بيتي لحاقا بي فبكيت فقال اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء
المؤمنين فضحكت لذلك ثم ذكر بعده بلا فصل في باب علامات النبوة عن عائشة قالت دعا النبي ص فاطمة ابنته في
شكواه الذي قبض فيه فسارها بشيء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك فقالت سارني
النبي ص فاخبرني انه يقبض في وجعه الذي توفي فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني اني اول اهل بيته اتبعه فضحكت
ثم ذكر في باب مرض النبي ص مثله بعد خبر الدواة والقلم وذكر في باب المناجاة بالسر ما يقرب من الخبر الاول وذكر
في مناقب اهل البيت مثل الخبر الثاني بعد الخبر الذي روى عن المسور بن مخرمة ان رسول الله ص قال فاطمة بضعة
مني فمن اغضبها اغضبني وقال النبي ص فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الى غير ذلك مما ذكره بعضها كالاول و
بعضها كالثاني والاول يدل على ان بكائها كان لموتها او موت ابيها وكان سرورها لكونها سيدة نساء اهل الجنة والثاني
وامثاله يدل على ان سرورها كان لحوقها بابيها سريعا وهو الموافق لما ذكره الحافظ ابو نعيم ومخرجو خوارزم والثعلبي
وغيرهم والغرض انهم كذبوها في رواية واحدة او كذبوا ولهذا فكيف يذكر في الصحاح فالتي شهد لها النبي صحبها
جميعهم والغرض الاعلان ان هذه الصديقة التي افضل نساء اهل الجنة بشهادتهم مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله

متواترا في كتبهم انها بضعة مني يغضبها ما يغضبني ويسوءها ما يسوءني ومن آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد
آذى الله ومع الاخبار التي رووها عن عائشة انه نزلت فيها آية التطهير وتقدمت ومع ان فدك وما
كانت في ايديها كلاهما انتزع منها الجبر لم يردها عمر وكان الدعي مع اعطائها اولا ثم اخذها ثانية برأي عمر
مع قطع النظر عما رواه سليم بن قيس الهلالي الذي من ثقاتهم انها استشهدت ص بضرب عمر الباب على
بطنها وامره قنفذ ان يضربها بالدرة حتى اسقطت محسنا كما ذكره الغير وذكروا في شيء وشيء وشيء الدلالات
محسنا فمرضت من ذلك حتى ماتت ص وانظر الى النصف والخبر الذي نقلناه اولا ان عائشة لم يكن عندها
حين ارسل الى ابي بكر والكلام الذي جرى بينهما كيف ردت وشهدت اما غضب فاطمة على ابي بكر فيمكن انها
عليه لانه كان اظهر من الشمس وظاهر ان من ترغيبه وخالها سريعة كيف تغضب على الدنيا وما فيها ولم يكن طلبها منه الا الاشهاد
لتكفيرهم وعداوتهم لاهل بيت الرسالة الذين امر الله تعالى بمودتهم وجعل مودتهم اجر الرسالة ولكن ان قبلوا ايضا
لكانوا يعرفون باصرها واقسم بالله الذي لا اله الا هو انه ما كان اسلامهم ظاهرا الا لطلب الدنيا والعصبية كما شهد عليه
الشهود المعصومون متواترا ولو سلم ظاهرا فارتدادهم بعد رسول الله ص اظهر من الشمس كما نطق به القرآن
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فانقلبوا خاسرين ورووه متواترا في صحاحهم بازيد من خمسين طريقا
في باب الحوض وغيره عن عبد الله بن زيد عن النبي ص قال انا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول
يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وعن حذيفة بن اليمان وابي الدرداء مثله وعن انس عن النبي ص قال
ليردن علي ناس من اصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فاقول اصحابي فيقول لا تدري ما احدثوا بعدك
عن اسماء بنت ابي بكر قالت قال النبي ص اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ اناس دوني فاقول يا رب
مني ومن امتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم وعن ابي هريرة عن النبي ص
قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلم فقلت الى اين فقال الى النار
والله قال وما شأنهم قال انهم ارتدوا بعدك على اعقابهم القهقرى قال اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من
بيني وبينهم فقال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت وما شأنهم قال انهم ارتدوا على اعقابهم القهقرى
فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم وفي رواية في حديث الحوض فلا يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بفتحتين الابل
واحدها هامل اي ان الناجي منهم قليل في قلة النعم الضالة وعن ابن المسيب انه يحدث عن اصحاب النبي ص
قال يرد على الحوض رجال من اصحابي فيحلؤون عنه فاقول يا رب اصحابي فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك
ارتدوا على اعقابهم القهقرى وعن ابي هريرة مثله وعن سهل بن سعد قال قال النبي ص انا فرطكم على الحوض من

شرب

شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم وعن ابي سعيد الخدري
مثله بزيادة فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وعن ابن عباس عن النبي ص
قال انكم محشورون حفاة عراة غرلا ثم قرأ كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا انا كنا فاعلين واول من يكسى يوم
القيامة ابراهيم وان ناسا من اصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال فاقول اصيحابي اصيحابي فيقول انهم لن يزالوا مرتدين
على اعقابهم منذ فارقتهم فاقول كما قال العبد الصالح وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم الى قوله العزيز الحكيم وايضا عن
ابن عباس بتقديم وتاخير وعن ابن عباس مثله وفي باب الفتن عن اسماء قريبا من حديثها الذي ذكر وعن
عبد الله بن زيد قريبا من حديثه وعن سهل بن سعد وابي سعيد الخدري قريبا من حديثهما والمجموع لفظ البخاري
وروى بقية الستة اضعافها فتدبر في انه لو لم يكن ارتدادهم في اصل الدين الذي هو الامامة كيف لا يشنعهم ويحكم
عليهم بالسحق والبعد وتدبر في تعديهم في نقلهم الحديث من امثال هؤلاء كما ينبغي مع خروجهم على امامهم وعداوتها
لاهل البيت ومخالفتها الله تعالى في قوله ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وفي حكمهم بان الصحابة كلهم عدول مع
تفاحش الكذب بالمناهي الظاهرة التي لا يقبل التاويل وفي بدعهم الظاهرة وتاويلاتهم بانها اجتهادات حتى انهم لا يكفرون
الغلاة والخوارج والمجسمة ويكفرون من سب الشيخين وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح عن الحسن بن موسى الحناط والاصل عن الفضيل بن يسار ولا يرثه
اي من الاقارب لان الزوجة انما التسع كان الثمن ولا اصل فاطمة ما ورثها ابو بكر وروى الكليني والشيخ في القوي
عن حزم بن ... قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله ص قال فاطمة ص ورثته متاع البيت والخرثي
وهو اداة المتاع اي غصبوا منها النفايس من الاملاك واعطوها ما لا قيمة لها وروى عن البزنطي في الصحيح
قال فسكت طويلا يمكن ان يكون لغفلة بعض الحاضرين كما كان كثيرا وروى علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة في الموثق
قال المال لمن بالتسمية والرد وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين عن زرارة فقال
المال للابنة تسمية وردا وكتب البزنطي في الصحيح انه قف من عمها شيئا ومع الخوف يجوز الدفع اليه تقية
وروى الشيخان في الصحيح عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز في بيت ... فيكون صحيحا قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات
واوصى بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال
لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني
اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي وفي الصحيح عن عبد الله بن خداش المنقري

انه سال ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للابنة وفي الموثق كالصحيح عن بريد العجلي عن
ابي جعفر ع قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة
شيء وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم
درهم او ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة في الشام فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة
النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم
حججت فلقيت ابا عبد الله ع فقال اخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال
احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن محرز ايضا كما في جمع عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء وفي القوي
كالصحيح عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي فهلك وترك ابنة فقال اعط الابنة
النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت
ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف
فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى الابنة فان الله تعالى سيؤدي عنك او ان اعطيت الموالي فاعلم
لها فان الله تعالى يعوضك او يدفع مضرتهم عنك وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع ان رجلا مات على عهد النبي ص وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وحظر فيهما التمر اي ثمن
التمر وكان له بنات فاتت امراته النبي ص فاعلمته بذلك فنزل الله تعالى عليه فاخذ النبي ص التمر من العم
فدفعه الى البنات واعلم ان التقية في العول كانت اقل من التقية في التعصيب لان بني عباس كانوا يتمسكون في
امامتهم انا ورثنا الخلافة من النبي ص بالتعصيب لان جدنا عباس كان من عصبة النبي ص ولم يترك
رسول الله ص الا فاطمة وهي باعتبار كونها امراة لم ترث الخلافة فكانت الخلافة حق عباس والمشايخ
عصبوها عنه وكان علماؤهم جعلوا لهم هذه المسئلة منهم عبد الله بن طاوس افترى على ابيه عن
ابن عباس عن النبي ص قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر والذي يدل
على انه افتراء ما رواه الشيخ من طريق العامة قال روى ابو طالب الانباري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قاربة بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت
يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة
ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراك اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم

لاتدرون

لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا
فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قاربة بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت
هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان
على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم وروى الكليني والشيخ عن كتاب
الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث
الرجال دون النساء وروى الشيخان في القوي كالصحيح عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله ع المال
لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب اي الحرمان لهم وذكرنا دلالة الاية بل الايات على حرمان
العصبات ومراتب الارث باب ميراث الابوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وفي بعض عن زرارة عن
ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم وروى الشيخان في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان قال سالت ابا الحسن
ع عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي ع يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ
لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا ع يعطي المال الاقرب فالاقرب وروى الشيخ في القوي عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب باب ميراث الزوج والزوجة روى الحسن بن حكيم عن علي بن
جنيد والظاهر ابن رباط عن مشمعل والظاهر ابن رباط عن مشمعل او اسمعيل والاظهر انه تصحيف كما في سند رواه
الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعن علي بن ابي حمزة عن مشمعل
ابن رباط عن مشمعل كلهم عن ابي بصير في الموثق ورواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن
ابي بصير وفيه السقط والتصحيف قال سالت ابا جعفر ويدل على ان الزوج يرد عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل
الربع لها والباقي للامام ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امراة توفيت ولم يعلم
لها احد ولها زوج قال الميراث كله لزوجها وفي الصحيح عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر
فيها فاذا فيها امراة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال كله له وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له قلت معنا ولا وارث
لها غيره وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث كله
وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امراة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره
وفي الموثق عن ابي بصير مثله وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة هلكت وتركت زوجها

قال المال كله للزوج وفي القوي عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع في امراة ماتت وتركت زوجها قال المال
للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره وفي الموثق عن مشمعي ابن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله ع فرايض علي
فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع كصحيحة محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان
في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ويدل على انه يرد الباقي على الزوجين
مع عدم الوارث وحمل في الزوجة على غيبة الامام للخبر المتقدم ولما رواه الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال
كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي
فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى
بقم ما الذي تامرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك
الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله وظاهره
انه لو لم يكن له ع لما امر بالتصدق ويمكن ان يكون من باب من لم يكن له وارث واوصى بماله في حال حياته الى الامام
فلم ترد على الزوجة ويحتمل ان يكون الجميع من ماله ع باقراره ويكون اعطائهما الربع تفضلا من ماله ع وفي الموثق
عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امراة له لم يترك وارثا غيرها فكتبت
الى العبد الصالح ع وفي بعض الى عبد صالح وهو اظهر والمراد به الجواد ع لما كان موته في زمانه ع او الهادي ع
الكتابة بعد سنتين من موته ولا يحتمل الكاظم البتة لانه روى عن الرضا ع والجواد ع وذكر النجاشي انه مات سنة
سبع عشرة ومايتين وقبض الجواد ع سنة عشرين ومايتين وقبض الكاظم في سنة ثلث وثمانين ومايتين فيكون موته
بعد قبضه ع بست وثلثين سنة فيكون موته في اواخر زمان الجواد ع فكتب ع الي اعط المراة الربع واحمل الباقي
الينا وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل توفي وترك امراته قال للمراة الربع والباقي للامام وفي القوي
عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك امراته فقال لها الربع ويدفع الباقي الى ... ويدفع الباقي الى
الامام واحتمل الشيخ ان تكون الزوجة قريبة من الزوج لما رواه في الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها
ويحتمل ايضا ان يكون ع اعطاها حقها لما كان مضطرا يحتاج الى نفقته ويكون مخصوصا بزمانه ع كما كان يهب حقه من
الخمس وهو اظهر فعلى هذا وعلى قول الشيخ ينبغي ان ياخذه الفقيه ويضبطه له ع ويحتمل اباحته لفقراء شيعته ع والضبط
وابداعه الثقات احوط حتى يخرج ع وهذا بخلاف الخمس فانه يجوز دفعه الى فقراء بني هاشم من باب التتمة لورود

فيه

فيه بخلافه هنا وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة
فيحمل على وجود وارث اخر ولا خلاف فيه ويجيء ايضا باب ميراث ولد الصلب والابوين اذا اجتمعا روى محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخين الى قوله وما اصاب سهمين فللابوين ان ابا جعفر ع قراه في
قال اقراني ابو جعفر ع صحيفة الفرايض اي المواريث من الفرض بمعنى التقدير او القطع لان حصة كل احد مقطوع من
التركة التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده اي كان يقول ص ويكتب ع ما يقول صلوات الله عليهما وهذا النوع
من الاسناد اعلى مراتبه سيما اذا كان الكاتب معصوما من الخطاء والسهو والنسيان ولهذا كانوا يكونون ذلك فيما كان
فيه مخالفة للعامة سواء كانوا حاضرين ام لا لمباحثة الاصحاب معهم او لتزلزلهم لعدم الاتصويهم على الائمة ع
لانه كان اكثرهم من العامة اولا وزاد التحيرات الائمة وا استبصروا ومع هذا قد كان يختلجهم شك لتقررخلافه في نفوسهم
وامر الفرايض كان من اعظم ابواب الفقه عندهم حتى انهم رووا ان الفرايض نصف العلم ووجهوا بوجوه منها انها تتعلق بعلم
ما بعد الموت فما قبله نصف اخر والحق انه لا مع تحمل على المبالغة والحلو على فوجدت فيها لما على المصحف
العبارة الاولى غفل عن تغييرها بعده كما يقع كثيرا منه والمناسب مع التغيير فوجد وهذا الوجدان كان من السماع
لقوله اقراني لا الوجادة ويمكن ان يكون بعد القراءة عليه كتب منها فقال وجدت رجل ترك ابنته وامه للابنة
النصف من اثنين وللام السدس لان مخرجه نصف فيكون الاثنين بعضه ستة اسهم يقسم المال على اربعة اسهم
بعد الرد لانه كان للبنت ثلثة اسهم من الستة وللام سهم منها فيبقى سهمان وهما لا يتكسر عليهما فصححا ويبقى مخرجهما
وهو الاربعة ومخرج السدس وهو الستة توافق بالنصف لانه اذا اسقط الاقل من الاكثر بقي اثنان فيضرب نصف
احد المخرجين في الاخر يبلغ اثنى عشر لانه اذا اضرب نصف الاربعة وهو الاثنان في الستة او يضرب نصف الستة
في الاربعة تبلغ ما ذكرناه فكل من كان من الفريضة السابقة تاخذ شيئا ياخذ من اللاحقة مثليه فتاخذ البنت
ستة والام سهمين يبقى اربعة ثلثة منها للبنت وسهم للام فالحاصل للبنت تسعة اسهم وللام ثلثة فيصير للبنت
ثلثة ارباع وللام ربع فهبط الفريضة الى الاربعة كما قال ع وهكذا في البواقي ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه
للابنة النصف ثلثة اسهم من ستة وللابوين لكل واحد منهما السدس ع جعلتهما مع الولد فيبقى سهم ولا ينكسر على
الخمسة وبينه وبين الستة تباين فيضرب الخمسة في الستة او الستة في الخمسة تبلغ ثلثين وكان للبنت من الستة
ثلثة تاخذ منها خمسة امثالها وهي خمسة عشر وللابوين عشرة فيبقى خمسة يرد عليهم بنسبة الفريضة فيصير الحاصل
للبنت ثمانية عشر وللابوين اثنا عشر فهبط الى خمسة لان الثلثين تنقسم اخماسا فلهذا قال ع يقسم المال على خمسة اسهم
هذا اذا لم يكن حاجب من الاخوة ومعه يرد ارباعا بان يضرب مخرجه وهو الاربعة في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين

يقسم العشرون اخماسا فيبقى اربعة تقسم بين البنت والابن فيصير نصيب البنت خمسة عشر وللابن خمسة

رجل ترك ابنته واباه ليس كما لو ترك ابنته وامه في القسمة وعدم ذكره لذلك من الشيخين مع ما يعلم للظهور

فان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات اى انكان مع الابوين ابن وليس بذى فرض فما بقى من الابوين

يكون له وكذا لو كان مع الابن بنت يكون السدسان للابوين ويكون الباقى بينهما اثلاثا ويكون الفريضة من ثمانية

عشر لان الباقى منها اربعة وليس له ثلث يضرب مخرجه وهو الثلث فى الاصل وهو ستة تبلغ ثمانية عشر لكل

واحد من الابوين ثلثة يبقى اثنا عشر للابن منها ثمانية وللبنت اربعة وهكذا مع تعدد البنين والبنات ولم يذكر

فريضتهم لانه لا يحتاج اليها لانه اذا اخذ الابوان السدسين كان الباقى بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وانما يذكره

الاصحاب فى ضمن القاعدة الكلية لذلك لان افراد امثال هذه لا تتناهى وما بقى فحكمه ظاهر بما ذكرناه والظاهر انه من

الرواية ويمكن ان يكون من قوله فان ترك ابوين الخ من كلام المص وروى الشيخان فى القوى كالصحيح عن زرارة قال وجدت

فى صحيفة الفرايض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلثة اسهم ولكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء

فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين وفى الصحيح وفى الحسن كالصحيح عن زرارة قال سألنا ابا جعفر

عن الجد فقال ما اجد احدا قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين ع قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال

اذا كان غدا فالقنى حتى اقريكه فى كتاب او كتابه قلت اصلحك الله حدثنى فان حديثك احب الى من ان تقرانيه

فى كتاب فقال لى الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقنى حتى اقريكه فى كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر

وكانت ساعتى التى كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتينى

من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرايض ثم قام

لينام فبقيت انا وجعفر ع فى البيت فقام فاخرج الى صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقريكها حتى تجعل

لى عليك الله ان لا تحدث بما تقرا فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابى فقلت اصلحك الله

ولم تضيق على ولم يامرك ابوك بذلك فقال لى ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت جعلت فداك

وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى على من الفرايض

والوصايا لا علمه وفى ببى لا اعلم فلا اقدر عليه اى كنت صاحب البديهة وكلاما افهم به اذا افهمه بالتفكر

او كان حالى مع جعفر ع او مع ابيه هكذا فلما القى الى طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب

الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدى الناس من الصلب بالوحدة اى الشديد او بالمشاة اى الواضح والامر المعروف

الذى ليس فيه اختلاف والظاهر ان ذلك وصف ما بايدى الناس ويحتمل ان يكون وصف ما فى الصحيفة من عهد

فاذا فيها

فى ان التكلم واذا علمت كذلك فقراته حتى اتيت على اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واستقامة راى فى بى و

راى وقلت اى فى نفسى وانا اقراه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر

فقال لى اقرأت صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشئ هو خلاف ما الناس

عليه قال فان الذى رأيت املاء رسول الله ص وخط على بيده فاتانى الشيطان فوسوس فى صدرى فقال وما

يدريه انه املاء رسول الله ص بينه فقال لى قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت

وكيف لا ادرى انه املاء رسول الله ص وخط على بيده وقد حدثنى ابى عن جدى ان امير المؤمنين حدثه ذلك قلت لا كيف

جعلنى الله فداك وندمت على ما فاتنى من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتنى

منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثونى عنه وعن ابيه ع باشياء فى الفرايض فاعرضها

عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقال هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته

بما حدثنى به محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى الابنة والاب وفى الابنة والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق

واعلم ان زرارة كان اولا من علماء العامة فلما بصره الله تعالى كان ما قراه من الاباطيل ثابتا فى خاطره وكان ذلك

الكلام فى مبادى خدمته لانه كان فى ذلك الوقت لم يستبصر كاملا استبصارا ولعل غرضه من ذكر هذه الخرافات

مع تلامذته وكانوا على ما كان هو اولا انه ايضا كنت بحيث يخطر ببالى ما يخطر ببالكم حتى رايت الحق فاسمعوا منهم وصرت

بحيث اعلم ان كلما يقولونه فهو من الحق وهكذا كان يظهر الندامة على ما فاته من حفظ ما فى الكتاب وسنذكر حاله

قدس الله روحه وعظم شانه فى ترجمته انشاء الله تعالى وروى الشيخ فى القوى كالصحيح عن حمران بن اعين عن ابى جعفر

فى رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقى سهمان

فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما

وفى القوى كالصحيح عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة حدثنى بكير عن ابى جعفر ع مثله **باب** ميراث الزوج

مع الولد قد تقدم الاخبار فى ان الزوجين ممن قدمهما الله فلا ينقص من حقهما الاعلى ولا يدفى شئ ولا يأخذان

من الرد شيئا من القرابات لان الرد لاية اولى الارحام وليسا من الرحم ولو كانا قريبين فياخذان الرد للقرابة

لا للزوجية وما ذكره المص ان الله تعالى انما جعل للابنة النصف مع الابوين فذكرنا ان الاية تدل على خلافه

بل لها النصف تسمية مطلقا والباقى ردا وكذلك حكم الزوجة **باب** ميراث الولد والابوين مع الزوجين

روى محمد بن ابى عمير فى الصحيح كالشيخين فى زوج وابوين وابنة للزوج الربع وللابوين السدسان وللابنة

النصف ومخرج النصف يتداخل فى مخرج الربع والسدس بين مخرجى الربع والسدس يتوافق بالنصف فيضرب

نصف احدهما في الاخر تبلغ اثنى عشر للزوج الربع ثلثة من اثنى عشر لا ينقص من حقه شيء وللابوين السدسان
اربعة من اثنى عشر لا ينقص من حقهما شيء لانهما مع الزوج ممن قدمهم الله تعالى وبقي خمسة اسهم فهي للابنة
ويقع النقص عليها لانها ممن اخره الله تعالى وجعل لها النصيب الباقي وبازائه يقع النقص عليها وعلى راي
عمر تعول الفريضة الى ثلثة عشر ويقع النقص عليهم فلا يكون للزوج ربع ولا للابوين سدسان ولا للبنت
نصف لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها اى للبنت المقدر ابنا والتذكير انسب وكانه من النساخ غير ذلك البحث
الزامي مع العامة فانهم لا يقولون بالعول في الذكر مع انه قال تعالى فللذكر مثل حظ الانثيين فاذا كان مكانهما
ابنا او بنين لم يكن لهم غير ما ابقى فكيف يستبعد ان يكون الله تع قد ردها ما بقي وفيهما فاذا كانتا انثيين فلهما
خمسة من اثنى عشر سهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثنى عشر قال زرارة هذا هو الحق اذا اردت
ان تلقي وتبطل العول الباطل في هذا التعبير تقية وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكل
واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من
خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من
الربع شيئا وفي الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من
موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد في القوي كالصحيح عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف
عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عم سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج الربع
وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل
لو كان مكانها وان ترك الميت اما وابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن
ثلثة اسهم من اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهما وبقي خمسة
اسهم هي مردودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة
وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة
الثمن ثلثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على الابنة والابوين على قدر سهامهم
ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثنى عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع
ثلثة اسهم وللابنة النصف ستة اسهم من اثنى عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر
سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوين والزوج والزوجة فان لم يكن

ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين
وولد البنات بمنزلة البنات يحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يرثون
ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب اما الرد الذي قال ره فان لم يكن للام حاجب فيرد اخماسا بان
يضرب الخمسة في اربعة وعشرين يرتقي الى مائة وعشرين فكل من ياخذ سهما من اربعة وعشرين يضرب سهمه في الخمسة
فللبنت ستون وللابوين اربعون لكل منهما عشرون وللزوجة خمسة عشر يبقى خمسة ترد عليهم للبنت ثلثة وللابوين
سهمان ومع الحاجب يرد ارباعا بان يضرب الاربعة في اربعة وعشرين تبلغ ستة وتسعين فللبنت مع الرد احد وخمسون
وللاب سبعة عشر وللام ستة عشر وللزوجة اثنى عشر وفي مسألة الزوج تضرب الاربعة في اثنى عشر تبلغ
ثمانية واربعين فللبنت مع الرد سبعة وعشرون وللاب تسعة وللزوج اثنى عشر وروى الشيخ في القوي عن
محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك لتصدرا
عن رايه فكتب اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها قلت
له جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياك احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها و
امها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عم صحيفة الفرائض بعض
فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل مات وترك
ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا
قلت فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين فاوقع فيه ان للاب
السدس وللابنتين الباقي يخالف للاخبار المتقدمة فيمكن ان يكون للابنين ووقع زيادة الميم من النساخ
او يكون الغرض نفي ارث العصبة ويكون معنى قوله للام السدس اي ابتداء وعمل بهذا الخبر بعض الاصحاب

باب

ميراث الابوين مع الزوج والزوجة روى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن عمر بن اذينة كالشيخين عن محمد بن مسلم
فللزوج النصف لعدم الولد وللام الثلث وفيهما تاما سهمان وللاب السدس هذا مع عدم الحاجب والا
فينعكس ويكون للام السدس وللاب الثلث وروينا في الحسن كالصحيح بعد هذا الخبر عن ابن اذينة قال قلت لزرارة
ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا
فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت والظاهر ان ذلك لئلا يصير سببا للملام فحدثته بما حدثني
به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امرأة توفيت

وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس
سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع وفيهما عن ابي جعفر
في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب والظاهر ان ما ذكره المص غير سهو وامكان الراوي خبرا
وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع مثل الخبر الاول وفي الموثق كالصحيح عن صفوان بن يحيى عن
ابي جعفر في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وفي القوي عن عقبة بن بشر عن ابي جعفر ع
في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن امراة ماتت وتركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب وفي القوي كالصحيح عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس وفي القوي
كالصحيح عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين
لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته
الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا وفي القوي كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
لا يدخل عليهم ضررا في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمرأة الربع او الثمن
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس
وللاب ما بقي فيمكن حمله على وجود الحاجب او التقية لانه مذهب العامة **باب** ميراث ولد الولد روى
الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف في الصحيح كالشيخين عن ابي الحسن الاول كما هو فيهما ع قال بنات الابنة
يقمن مقام البنات اي امهاتهن ويرثن حصتهن تسمية وردا اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن من السابقين
او في اخذ الجميع والا فهن يرثن مع الابوين والزوجين ويمكن ان يكون التعبير كما ذهب اليه كثيرون منهم المص ولكن
اخذ بظاهره كالجعفي ويؤيده ما رواه الشيخان في الصحيح على المشهور عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
بنات البنات يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وحمله الشيخ على البنين كما ذكرنا وما رواه الشيخان
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات الابنة يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات فتبين
الولد للصلب ورويا في الموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وروى الشيخ في القوي
كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب احد قام مقام الابن قال
وابنة البنت اذا لم يكن في صلب الرجل احد قامت مقام البنت وكتب محمد بن الحسن الصفار في الصحيح
كالشيخ الميراث للاقرب ان شاء الله وهذا الخبر ايضا يصلح مؤيدا للمص لان الابوين اقرب الى الميت من ولد الولد

فانهم

فانهم يحسب المرتبة في مرتبة الجد لكن المشهور خلافه لم يذكر هذا القول من غير المص فهو كالمجمع عليه ويمكن
ان يوفق في الخبرين ان ظاهرهما متروك بالاجماع لان المص يقول ايضا بان الزوج والزوجة يرثان سهمهم فاذا لم يكن
ولد فلا يكون التاويل الذي يفعله المص باحسن مما اولها الاصحاب مع ان خبر الراوي بعينه قرينة على ان المراد
نفي الاولاد للصلب لا نفي كل وارث مع ان الايات كلها ظاهرة الدلالة في اطلاق الاولاد على اولاد الاولاد كقوله تع يوصيكم الله
في اولادكم وقوله تع حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقوله تعالى وحلائل ابنائكم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم واشباهها فان ولد
الولد داخل في حكم الاولاد اجماعا حتى انه ذهب السيد المرتضى وجماعة الى انهم يرثون كالاولاد ويعطون بنت الابن
نصف ابن البنت للايات والاخبار المتواترة ان الائمة المعصومين اولاد رسول الله ص وكانوا يخاطبون بيا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال الله تعالى في اية المباهلة ندع ابناءنا وابناءكم ولا ريب ان المراد بهم الحسنان
ويؤيده ما رواه المص في الحسن كالصحيح لانه روى عن جماعة كثيرة من مشايخه عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن ابيه عن الريان بن الصلت والكل ثقات قال حضر الرضا ع مجلس المامون بمرو وقد اجتمع في مجلسه جماعة
من علماء اهل العراق وخراسان فقال المامون اخبروني عن معنى هذه الاية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا
فقالت العلماء اراد الله عز وجل بذلك الامة كلها فقال المامون ما تقول يا ابا الحسن فقال الرضا ع لا اقول كما قالوا ولكني
اقول اراد الله عز وجل بذلك العترة الطاهرة فقال المامون وكيف عنى العترة الطاهرة من دون الامة فقال له الرضا ع انه
لو اراد الامة لكانت باجمعها في الجنة لقول الله تبارك وتع فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات
باذن الله ذلك هو الفضل الكبير ثم جمعهم كلهم في الجنة وقال جنات عدن يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب
فصارت الوراثة للعترة الطاهرة لا لغيرهم فقال المامون من العترة الطاهرة فقال الرضا الذين وصفهم الله في
كتابه فقال جل وعز انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهم الذين قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اني مخلف فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف
تخلفوني فيهما ايها الناس لا تعلموهم فانهم اعلم منكم قالت العلماء اخبرنا يا ابا الحسن عن العترة اهم الآل او غير الآل فقال
الرضا عليه السلام هم الآل فقالت العلماء فهذا رسول الله يؤثر عنه انه قال امتي آلي وهؤلاء اصحابي يقولون بالخبر
المستفاض الذي لا يمكن دفعه آل محمد امته فقال ابو الحسن ع اخبروني هل تحرم الصدقة على الآل قالوا نعم قال
فتحرم على الامة قالوا لا قال هذا فرق ما بين الآل والامة ويحكم اين يذهب بكم اضربتم عن الذكر صفحا ام انتم قوم
مسرفون اما علمتم انه وقعت الوراثة والطهارة على المصطفين المهتدين دون سائرهم قالوا ومن اين يا ابا الحسن
قال من قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب فمنهم مهتد وكثير

منهم فاسقون فصارت وراثة النبوة والكتاب للمهتدين دون الفاسقين اما علمتم ان نوحا حين سال ربه
فقال رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين وذلك ان الله عز وجل وعده ان ينجيه واهله
فقال له ربه يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم اني اعظك ان تكون
من الجاهلين فقال المامون هل فضل الله العترة على سائر الناس فقال ابو الحسن ان الله عز وجل ابان فضل
العترة على سائر الناس في محكم كتابه فقال له المامون اين ذلك من كتاب الله فقال له الرضا عليه السلام في قوله عز وجل
ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض وقال عز وجل في موضع اخر
ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما ثم رد المخاطبة
في اثر هذا الى سائر المؤمنين فقال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم يعني الذين
قرنهم بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهم بقوله ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب
والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين فالملك ههنا هو الطاعة لهم قالت العلماء فاخبرنا
هل فسر الله عز وجل الاصطفاء في الكتاب فقال الرضا فسر الاصطفاء في الظاهر سوى الباطن في اثني عشر
موطنا وموضعا فاول ذلك قوله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك المخلصين هكذا في قراءة ابي بن كعب
وهي ثابتة في مصحف عبد الله بن مسعود وهذه منزلة رفيعة وفضل عظيم وشرف عال حين عنى بذلك الآل
فذكره لرسول الله صلى الله عليه وآله فهذه واحدة والاية الثانية في الاصطفاء قوله عز وجل انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهذا الفضل الذي لا يجهله احد معاند اصلا لانه فضل
بعد طهارة تنتظر فهذه الثانية واما الثالثة فحين ميز الله الطاهرين من خلقه وامر نبيه بالمباهلة في آية
الابتهال فقال عز وجل يا محمد فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا
ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين فابرز النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليا
والحسن والحسين وفاطمة وقرن انفسهم بنفسه فهل تدرون ما معنى قوله وانفسنا وانفسكم قالت العلماء عنى
به نفسه فقال ابو الحسن ص غلطتم انما عنى بها علي بن ابي طالب ص ومما يدل على ذلك قول النبي ص حين قال لينتهين
بنو وليعة او لابعثن عليهم رجلا كنفسي يعني علي بن ابي طالب وعنى بالابناء الحسن والحسين ص وعنى بالنساء
فاطمة ص وكان في الغيوب والظاهر انه من الحاق النساخ فهذه الثالثة واما الرابعة فاخراجه ص الناس من مسجده
ما خلا العترة حتى تكلم الناس في ذلك وتكلم العباس فقال يا رسول الله تركت عليا واخرجتنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما انا تركته واخرجتكم ولكن الله تركه واخرجكم وفي هذا بيان قوله لعلي ص انت مني بمنزلة هرون

من موسى

من موسى قالت العلماء فاين هذا من القرآن فقال ابو الحسن ص اوجدكم في ذلك قرآنا اقرؤه عليكم قالوا
هات قال قول الله عز وجل واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة ففي هذه الاية
منزلة هرون من موسى وفيها ايضا منزلة علي من رسول الله ص عليه وآله ومع هذا دليل ظاهر في قول رسول الله ص حين
قال الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله فقالت العلماء يا ابا الحسن هذا الشرح وهذا البيان لا يوجد الا عندكم
معشر اهل بيت رسول الله ص فقال ومن ينكر لنا ذلك ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا مدينة الحكمة وعلي بابها
فمن اراد المدينة فليأتها من بابها ففيما اوضحنا وشرحنا من الفضل والشرف والتقدمة والاصطفاء والطهارة ما لا ينكره
معاند ولله الحمد عز وجل على ذلك فهذه الرابعة واما الاية الخامسة قول الله عز وجل وآت ذا القربى حقه
خصوصية خصهم الله العزيز الجبار بها واصطفاهم على الامة فلما نزلت هذه الاية على رسول الله ص قال ادعوا لي
فاطمة ص فدعيت له فقال يا فاطمة فقالت لبيك يا رسول الله فقال ص هذه فدك مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب
وهي لي خاصة دون المسلمين وقد جعلتها لك لما امرني الله به فخذيها لك ولولدك فهذه الخامسة واما
الاية السادسة قوله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى فهذه خصوصية للآل دون غيرهم وذلك
ان الله حكى في ذكر نوح ص في كتابه يا قوم لا اسألكم عليه مالا ان اجري الا على الله وما انا بطارد الذين آمنوا انهم
ملاقوا ربهم ولكني اراكم قوما تجهلون وحكى عز وجل عن هود ص قال لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى ولم
يفرض الله مودتهم الا وقد علم انهم لا يرتدون عن الدين ابدا ولا يرجعون الى ضلال ابدا واخرى ان يكون الرجل وادا
للرجل فيكون بعض اهل بيته عدوا له فلا يسلم له قلب الرجل فاحب الله ان لا يكون في قلب رسول الله على المؤمنين
شيء ففرض عليهم مودة ذوي القربى فمن اخذ بها واحب رسول الله ص واحب اهل بيته لم يستطع رسول الله ان
يبغضه ومن تركها ولم يأخذ بها وابغض اهل بيته فعلى رسول الله ص ان يبغضه لانه قد ترك فريضة من فرائض الله
فاي فضيلة واي شرف يتقدم هذا او يدانيه فانزل الله عز وجل هذه الاية على نبيه ص قل لا اسألكم عليه اجرا
الا المودة في القربى فقام رسول الله ص في اصحابه فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس ان الله قد فرض لي عليكم فرضا
فهل انتم مؤدوه فلم يجبه احد فقال ايها الناس انه ليس بذهب ولا فضة ولا مأكول ولا مشروب فقالوا هات
اذا فتلا عليهم هذه الاية فقالوا اما هذا فنعم فما وفى بها اكثرهم وما بعث الله عز وجل نبيا الا اوحى اليه ان لا يسأل
قومه اجرا لان الله عز وجل يوفي اجر الانبياء ومحمد ص فرض الله عز وجل مودة قرابته على امته
وامره ان يجعل اجره فيهم ليودوه في قرابته بمعرفة فضلهم الذي اوجب الله عز وجل لهم فان المودة انما تكون على
قدر معرفة الفضل فلما اوجب الله ذلك ثقل لثقل وجوب الطاعة فتمسك بها قوم اخذ الله ميثاقهم على الوفاء وعاند

اهل الشقاق والنفاق والحسد والحسدة في ذلك فصرفوه عن حده الذي حده الله فقالوا القرابة هم العرب كلها واهل
دعوته فعلى اي الحالتين كان فقد علمنا ان المودة هي للقرابة فاقربهم من النبي ص اولاهم بالمودة وكلما قربت القرابة كانت
المودة على قدرها وما انصفوا نبي الله في حيطته ورافته وما من الله به على امته مما تعجز الالسن عن وصف الشكر عليه
ان لا يؤذوه في ذريته واهل بيته وان يجعلوهم منهم بمنزلة العين من الراس حفظا لرسول الله ص فيهم وحبا له الا نبيه
فكيف والقرآن ينطق به ويدعو اليه والاخبار ثابتة بانهم اهل المودة والذين فرض الله عليهم مودتهم ووعد الجزاء عليها
فما وفى احد بهذه المودة مؤمنا مخلصا الا استوجب الجنة لقول الله عز وجل في هذه الآية والذين
آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاؤون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير ذلك الذي يبشر الله
عباده الذين آمنوا وعملوا الصالحات قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى مفسرا ومبينا قال ابو الحسن
حدثني ابي عن جدي عن آبائه عن الحسين بن علي ص قال اجتمع المهاجرون والانصار الى رسول الله ص فقالوا ان لك
يا رسول الله مؤونة في نفقتك وفيمن ياتيك من الوفود وهذه اموالنا مع دمائنا فاحكم فيها بارا مأجورا اعط
ما شئت من غير حرج قال فانزل الله عز وجل عليه الروح الامين فقال يا محمد قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة
في القربى يعني ان تودوا قرابتي من بعدي فخرجوا فقال المنافقون ما حمل رسول الله ص على ترك ما عرضنا عليه
الا ليحثنا على قرابته من بعده ان هو الا شيء افتراه وكان ذلك من قولهم عظيما فانزل الله عز وجل جبرئيل ع بهذه
الآية ام يقولون افتراه قل ان افتريته فلا تملكون لي من الله شيئا هو اعلم بما تفيضون فيه كفى به شهيدا
بيني وبينكم وهو الغفور الرحيم فبعث اليهم النبي ص فقال هل من حدث فقالوا اي والله يا رسول الله لقد قال
بعضنا كلاما غليظا كرهناه فتلا عليهم رسول الله ص الآية فبكوا واشتد بكاؤهم فانزل الله عز وجل وهو الذي
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون فهذه السادسة واما الآية السابعة فقول الله تبارك
وتعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد علم المعاندون منهم انه
لما نزلت هذه الآية قيل يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف الصلاة عليك فقال تقولون اللهم صل على محمد
وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فهل بينكم معاشر الناس في هذا خلاف قالوا لا فقال المامون
هذا مما لا خلاف فيه اصلا وعليه اجماع الامة فهل عندك في الآل شيء اوضح من هذا في القرآن قال ابو الحسن نعم اخبروني
عن قول الله عز وجل يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم فمن عنى بقوله يس قالت العلماء
يس محمد ص لم يشك فيه احد قال ابو الحسن ع فان الله اعطى محمدا وآل محمد من ذلك فضلا لا يبلغ احد كنه وصفه الا
من عقله وذلك ان الله لم يسلم على احد الا على الانبياء فقال تبارك وتعالى سلام على نوح في العالمين وقال سلام

على ابراهيم وقال سلام على موسى وهرون ولم يقل سلام على آل نوح ولم يقل سلام على آل موسى ولا على آل ابراهيم وقال
سلام على آل يس يعني آل محمد فقال المامون قد علمت ان في معدن النبوة شرح هذا وبيانه فهذه السابعة واما
الثامنة فقول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذي القربى مع سهمه
وسهم رسوله فهذا فضل ايضا بين الآل والامة لان الله جعلهم في حيز وجعل الناس في حيز دون ذلك ورضي لهم ما رضي
لنفسه واصطفاهم فيه فبدا بنفسه ثم برسوله ثم بذي القربى في كل ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك مما رضيه عز وجل
لنفسه ورضيه لهم فقال وقوله الحق واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فهذا تاكيد مؤكد
واثر قائم لهم الى يوم القيمة في كتاب الله الناطق الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد
واما قوله واليتامى والمساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطعت
مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذي القربى الى يوم القيمة قائم لهم للغني والفقير منهم لانه
لا احد اغنى من الله عز وجل ولا من رسوله فجعل لنفسه منها سهما ولرسوله سهما فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم
وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيه رضيه لذي القربى كما اجراهم في الغنيمة فبدا بنفسه جل جلاله ثم برسوله
ثم بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله وكذلك في الطاعة فقال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فبدا بنفسه ثم برسوله ثم باهل بيته كذلك آية الولاية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا فجعل
ولايتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقرونا بسهمه في الغنيمة والفيء فتبارك
الله وتعالى ما اعظم نعمته على اهل هذا البيت فلما جاءت قصة الصدقة نزه نفسه ونزه رسوله ونزه اهل بيته
فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فريضة من الله فهل تجد في شيء من ذلك انه عز وجل جعل سهما لنفسه او لرسوله او لذي القربى
لانه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله نزه اهل بيته لا بل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآله وهي
اوساخ ايدي الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهرهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه وكره
لهم ما كره لنفسه عز وجل فهذه الثامنة واما التاسعة فنحن اهل الذكر الذين قال الله في محكم كتابه فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقالت العلماء انما عنى بذلك اليهود والنصارى فقال ابو الحسن سبحان الله وهل يجوز
ذلك اذا يدعونا الى دينهم ويقولون انه افضل من دين الاسلام فقال المامون فهل عندك في ذلك شرح بخلاف
ما قالوا يا ابا الحسن فقال ع نعم الذكر رسول الله ص ونحن اهله وذلك بين في كتاب الله عز وجل حيث يقول
في سورة الطلاق فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلو عليكم آيات الله

بيتنا فالذكر رسول الله ص ونحن اهله فهذه التاسعة واما العاشرة فقول الله عز وجل في آية التحريم
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخرها فاخبروني هل يصلح ابنتي او ابنة ابني وما تناسل من صلبي لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتزوجها لو كان حيا قالوا لا قال فهو هذا بيان لاني انا من آله وانتم من امته
فهذا فرق ما بين الآل والامة لان الآل منه والامة اذا لم تكن من الآل ليست منه فهذه العاشرة واما
الحادي عشر فقول الله عز وجل في سورة المؤمن حكاية عن قوله وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه
اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات من ربكم تمام الآية وكان ابن خال فرعون فنسبه الى فرعون بنسبه ولم يضفه
اليه بدينه وكذلك خصصنا نحن اذ كنا من آل رسول الله صلى الله عليه وآله بولادتنا منه وعممنا الناس
بالدين فهذا فرق ما بين الآل والامة فهذه الحادي عشر واما الثاني عشر فقول الله عز وجل وأمر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها فخصصنا الله بهذه الخصوصية اذ امرنا مع الامة باقامة الصلوة ثم خصصنا من دون الامة
فكان رسول الله ص يجيء الى باب علي وفاطمة بعد نزول هذه الآية تسعة اشهر كل يوم عند حضور كل صلوة خمس
مرات فيقول الصلوة رحمكم الله وما اكرم الله احدا من ذراري الانبياء بمثل هذه الكرامة التي اكرمنا بها وخصصنا
من دون جميع اهل بيتهم فقال المأمون والعلماء جزاكم الله اهل بيت نبيكم عن الامة خيرا فما نجد الشرح والبيان
فيما اشتبه علينا الا عندكم وصلى الله على محمد وآله فظهر من هذا الخبر استدلاله صلى الله عليه في مواضع منها
بان اولاد الاولاد اولاد وغيرهم من مواضع كثيرة في القرآن والاخبار الدالة على انهم اولاد رسول الله ص فوق التواتر
والقول بان كل هذه وقع مجازا يقول اعرابي بابل على عقبه بنونا بنو ابنائنا وبناتنا وبنوهن ابناء الرجال
الاباعد في غاية السخافة وتقدم ان ظاهر الآية تدل على ان ولد الولد يرث مع الابوين ولو لم يكن ظاهرا
فليس بظاهر فيما ذكره المص ان الله تعالى ورث الابوين مع الولد السدس لكل واحد منهما وقال فان لم يكن له
ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيرجع الخلاف في ان ولد الولد ولد ام لا والظاهر انه ولد في القرآن كما في
اول الآية يوصيكم الله في اولادكم والخلاف حتى من المص في ان ولد الولد ميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال الفضل بن شاذان رحمه الله خلاف قولنا بل كل العلماء وهذا سبيل بن يقطين اي لما ورد ان اولاد
الاخوة يقومون مقام آبائهم وكذا الاخوات والاعمام والخالات بما سيجيء من الاخبار فالفضل قاس اولاد الاولاد
او تعبيرهم مقام آبائهم في مقاسمة الزوجين وحاشا عن الفضل ان يقيس كما ذكره المص في العلل وعزم انه ذكر علل
الشرائع لما فرغ قال علي بن محمد بن قتيبة راويه قلت للفضل بن شاذان اخبرني عن هذه العلل ذكرتها عن الاستنباط
والاستخراج او هي من نتائج العقل او هي مما سمعته ورويته فقال لي ما كنت لاعلم مراد الله تعالى ولا مراد رسوله

صلى الله

صلى الله عليه وآله بما شرع وسن وعلل ذلك فرادت نفسي ان اجمعها من مولاي ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع المرة
بعد المرة والشيء بعد الشيء فجمعتها وكذا رواه الحاكم النيشابوري عنه انه قال سمعت هذه العلل من مولاي ابي الحسن
علي بن موسى الرضا ع متفرقة فجمعتها والفتها وكذلك كان دأب المتقدمين رضي الله عنهم فاما ما رواه الشيخ
في الموثق عن البزنطي قال سألت ابا الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا ع كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب
قال قلت فايهما اقرب قال ابن البنت فيحمل على اكثر الميراث رواه على جماعة من العامة انهم يقولون ان لابن البنت سهمان ولبنت
الابن سهم فعرض ع انه على العكس وكذا ما رواه في الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع بنت الابن
اقرب من ابنة البنت اي لا قربيته اعلى الثلثين وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق قال بنات الابنة يرثن مع البنات
فحمل على التقية مع انه موقوف والله تعالى يعلم مرادهم ص ومن صدر عنهم من اوليائه

باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة

فلهما النصيب الادنى ولو لم يكونوا اولادا لكان لهما النصيب الاعلى والمص يقول هنا بانهم بمنزلة
ليسا ابوين اصليين الظاهر ان غرضه انه لا يرث الزوجان من الرد ويكون دليلا لان الباقي من نصيب الزوجة
لا ولاد البنات ايضا لانه اقرب من الميت ولا وجه له لانهما يرثان مع الولد والابوين وعدم ارثهما الرد للنص
ويمكن ان يكون نكتة بعد النص ويحتمل ان يكون مراده نصرت مذهبه في ان ولد الولد مع الزوجين بمنزلة الولد لان
الزوجين ليسا مثل الابوين حتى يكونه ولد الولد لا يرث لان الابوين اصيلان وهو الظاهر من كلامه وابعد عن الصواب
ولا يحتاج الى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعد بن ابي خلف

باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات

قد تقدم في تفسير الآية ما ذكره الآية المص وروى الشيخان في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة
ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله ع وعن ابيه ع باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل
هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت قلت له حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة
لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال والله هذا هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله
الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة
لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا للاب
فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب
حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة اي ما يكون كلا على الغير في نفقته وفي الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن كالصحيح عن ابي العباس
عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحد لم يحجب الام وقال اذا كن اربع

اخوات يحجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة

قال سمعت اباعبدالله عم يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث وفي الموثق كالصحيح عن ابي العباس عن

ابي عبدالله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب وفي القوي كالصحيح عن زرارة

قال قال لي ابو عبدالله عم يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخويه من امه قال قلت السدس لامه وما

بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قال سمعت الله عز وجل يقول فان كان له اخوة فلامه السدس فاذا كان الاخوة من الاب

لم يحجبوا الام عن الثلث وفي القوي عن ابي العباس قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن ابوين واختين لاب وام

هل يحجبان الام من الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم وروى الشيخ في القوي عن بكير عن

ابي عبدالله عليه السلام قال الام لا ينقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا وفي القوي عن اسحق بن عمار عن

ابي عبدالله عم في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من

الثلث **باب** ميراث الابوين مع الزوج والاخوة والاخوات قد تقدم الخبر في حكم الابوين مع الزوج والاخبار

في حجب الاخوة الام عن الثلث فيظهر منهما ما ذكره المصنف ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله

قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم

وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له

اخوة فلامه السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه في الموثق عن ابي العباس

عن ابي عبدالله عم في ابوين واختين قال للام مع الاخوات السدس ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل

فان كان له اخوات فيحمل على التقية لانه مذهب ابن عباس مع ان الاخوات اذا كن ثلاثا او اثنتين لا يحجبن فيحمل

على ما دون الاربع لانهن اذا كن اربعا كن بمنزلة الاخوين وكذا اذا كانت اختين واخا وان لم يرد فيه نص

لكن ورد ان الاختين بمنزلة اخ فيما ورد ان الاربع بمنزلة الاخوين فكان الحاجب اخوان بخلاف الاخوات

والغالب في التقية انهم صلوات الله عليهم يذكرون ما ظاهره معهم ويمكن فهم خلافه كما هنا **باب** من لا يحجب عن الميراث من

الاخوة روى محمد بن سنان في القوي كالشيخ قال ان الطفل او الطفيل مصغرا والوليد المولود لا يحجبك

ولا يرث الا من آذن بالصراخ اي علم حياته والاستثناء من الحجب والميراث معا الا ما اختلف عليه

الليل والنهار اي يكون قابلا وهو ولد كان ما في البطن لا يختلف عليه وهذا لا يحجب من عم وسنبر ولا

الام عن الثلث الخ للاخبار المستفيضة المعتبرة التي تقدمت في الباب السابق ولا يحجبها الاخوان او اخ

او النظر هي انه ورد نص بذلك اولما ذكرناه آنفا واطلاق الاخوة على الاخوين اما على سبيل الحقيقة كما ذ

اليه جماعة او المجاز ولا خلاف في جوازه ويظهر من حسنة ابي العباس المتقدمة انفا ان اطلاق الاخوة على الاخوين

مع الميت فكانه لم يكن في الاية قوله لم في قراءة اهل البيت ويندفع الاشكال والمملوك الخ روى الشيخ في الصحيح

عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عم عن المملوك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وفي الموثق عن الفضل عن ابي عبدالله

عم قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب** ميراث الاخوة والاخوات ما ذكره المص

يرجع الى ان الاخ واحدا كان او اكثر له المال بالقرابة وكذا اذا اجتمع معه او معهم الاخت او الاخوات ويكون

بينهم للذكر ضعف الانثى اذا كان الاب وام او للاب عندهم فان الاخوة والاخوات للاب يرثون مع الاخوة والاخوات

للاب والام كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامير المؤمنين عليه السلام ان اعيان بني الام احق بالميراث من ولد

العلات والاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة ماخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه وبنو العلات لاب واحد وامهات شتى لان الذي

تزوجها بعد اولى قد كان ناهلا لان النهل شرب الابل الماء اولا ثم يترك حتى يسري الماء في عروقه ثم يشرب مرة اخرى وهذا

الشرب علل بعد نهل فكان من يتزوج بامهم بعد اخرى نهل بالاولى ثم علل بالثانية فاذا كانوا لام واحدة واباء شتى

الاخياف واذا اجتمع الكلالات فللاخ او الاخت من الام السدس ولهما فصاعدا الثلث والمال بينهم للذكر ضعف

الانثى ويقوم اولادهم مقامهم مع عدمهم ولا يرث مع الاقرب كما سيذكر في ضمن الاخبار وروى ابن ابي عمير عن عمر بن

اذينة عن بكير بن اعين في الحسن كالصحيح كالشيخين ولكن المص اختصر بعضه ووقع بعض التغيرات من النساخ

فلنذكر عبارتهما قال قلت لابي عبدالله عم امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم

وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين

لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك

فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ

او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام

خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني

اخت الام واب او اخت الاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر

مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها

واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين

للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من

الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه وفي الحسن كالصحيح وفي الصحيح عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عم فسأله عن امرأة

تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء فقال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ حروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق

الخبر صحيحا ورويا في الصحيح عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون وينقصون وقال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا تزادان على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي

وفي الحسن كالصحيح عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج قال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه انهم يعطون الابنة النصف او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله الاخوة للام اذا يورث كلالة فلا يعطونهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابا او ابنا قلتم صدقتم فقلنا او اما او ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا في الام وكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بجهتها ورحمها وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا والعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام من الثلث فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا برايك فقال انا اقول هذا برايي اني اذا لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فانظر الى هؤلاء الجاهلين الذين يعتقدون ان الله قال لاحد شيئا من قبل نفسه انه لفجور وفسق بل كانوا يقولون ما سمعوا عنهم شيئا وبما حفظوا منهم احيانا وفي بعض عباراتهم صلوات الله عليهم وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد وفي القوي كالصحيح عن علي بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت لامه السدس فقال انما اولئك الاخوة للاب والام وهي اكثر نصيبا ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا في شيء فلا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك وفي القوي كالصحيح عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوات للاب والاخوات

للاب والام يزدادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات والظاهر زيادتها من الناسخ
والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف
والمراة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه
وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي
يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ويدل على ان اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم مع عدم
وارث اقرب منهم وتقدم مثله من الاخبار وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن
ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر قال سالته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ويدل
ايضا على ان الرد مختص بابن الاخ للاب لانه يقوم مقام ابن الاخ للاب فالام وله معارض لها ظاهرا ويؤيدهما الخبر
المتقدم الذي اشرنا اليه فينبغي ان يكون العمل عليه لا بالاستحسان العقلي كما ذهب اليه جماعة من ان وصلتهم
الى الميت سواء وكيف يكون سواء وهم يقومون مقام ذي الوصلتين بخلاف الاخوة للام وفي الصحيح عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام
السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات او الاخوة فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز
لي اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر
اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه فاما ما رواه في الحسن عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة
تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس و
لاخواتها من امها السدس وفي الحسن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة
من الاب والام فمحمولان على التقية كما ظهر من خبر ابن بزيع ويمكن الحمل على ان يكون الميت من العامة كما رواه الكليني
في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل ترك
ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا
الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون
منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا وفي

بزيادة خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه وفي الموثق كالصحيح عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن
اساله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم
والمداراة لهم وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال سالته عن الاحكام قال تجوز على اهل
كل دين ما يستحلون ويدل عليها من الاخبار التي تقدمت في الطلاق وغيره واما ما رواه الشيخ في القوي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال ان العاقلة والدية عليهم وليس على الاناث
شيء وحمله الشيخ على التقية **باب** ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة والاخوات قد تقدم الاخبار في ان الزوج و
الزوجة ياخذان نصيبهم الاعلى وللاخوة للام ياخذون الثلث كانوا اكثر من واحد الذكر والانثى فيه سواء وان كان واحدا
فله السدس اخا كان او اختا ويدخل النقص على الاخوة والاخوات للابوين او للاب مع عدمهم ولو كان فللاخوة والاخوات
للابوين او للاب على ما مر في الخبرين وقيل يرد على الاخت للابوين او الاخت للام ارباعا واذا كان الاخوة للام
اكثر من واحد يرد عليهم اخماسا اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخ اما
في الاولين فلان الاخ ليس بذي فرض فياخذ الباقي واما في الثالث فياخذ السدس تسمية والباقي ردا لانه
ذو فرض ولا يرد على الزوج والزوجة شيء اذا كان مع احدهما وارث غير الامام وتقدم حكم الامام ص وما بقي
فللاخت فالنصف تسمية والربع ردا في الاولين والسدس تسمية والباقي ردا في الثالث وهكذا **باب**
ميراث الجد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة في الصحيح كالشيخين قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس اي من الصحابة والتابعين غير الائمة المعصومين
قال فيها الا بالراي والقياس والاستحسان الا علي بن ابي طالب ص الاستثناء منقطع او لان قول الائمة قول
علي ص وكذا اتباعه ص فانه واتباعه قال فيها بقول رسول الله ص كما سيجيء عن ابي عبيدة انه حفظ عن بعض الصحابة
انه قضى في الجد مائة قضية وهكذا يكون ما يصدر عن الراي كما في كثير من الوقائع وروى الكليني عن زرارة
في القوي كالصحيح من قبل الاب يرثان مع الجد والجدة من قبل الام ولم يظهر انهم كيف يرثون وروى الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح وان سقط من نساخ الكافي بعض الخبر لان الشيخ
روى عن الكافي كما هنا ان رسول الله ص اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي والظاهر استحباب الجدة من نصيب ابنها ان
الاستحباب للولد ان يطعم امها اذا ورث ازيد من السدس بسدس او لا عم وان ورث اقل من الثلث او بق باستحباب
اطعام السدس ان ورث الثلث فصاعدا والا فالزايد عن السدس وكذلك الجدة ام الام تطعمها ابنها السدس على
اختلاف الاقوال السابقة وعبارة المصنف تدل على انها واجبة او مستحبة وعلى انها على سبيل الارث او الطعمة وظاهر

هذا القدر الطعمة ولكن الوجوب اظهر وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح
والشيخ في الموثق كالصحيح ويدل على رجحان الطعمة بسدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف في الصحيح والشيخ
في الموثق ويدل على انه يورث الجد مع بنات الابنة وهو مخالف للاخبار المتواترة ظاهرا ويحمل على التقية واستحباب الطعمة
لهن ايضا وانكان الاستحباب بالنظر الى الابوين اكثر او يكون المراد جد البنات وهو ابو الميت وروى الحسن بن علي بن
فضال في الموثق كالصحيح كالشيخين وظاهره استحباب الطعمة للجد وروى يعقوب بن يزيد كالشيخ ويدل على الطعمة
ورويا في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس
وفي القوي كالصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نبي الله ص اطعم الجدة السدس طعمة فاما ما رواه
في القوي عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه وحكم الكليني بصحته مع الاخبار السابقة على الخصوص عن ابي عبد الله
قال اذا اجتمع اربع جدات اثنتين من قبل الاب واثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة فكان
السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين
الثلثة وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تعرفون الاجداد الا الثلثة ابو الام وابو الاب وابو
الاب فطرحهما الشيخ اولى بالارسال وثانيا بحملهما على التقية لموافقتهما للحكم به ابو بكر في ايام امارته ويمكن حملها
على انه يستحب للاب ان يطعم اباه من الطعمة او امه او احدهما بالقرعة وسيجيء ايضا وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة في الصحيح كالشيخين عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجده
كالاخت فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان فالجد بمنزلة الاخ وروى ابان
عن بكير والحلبي قال عن احدهما لان الحلبي لا يروي عن ابي جعفر ع قال هو شريك الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو
اي الجد شريك الاخوة من الاب او الاب والام والحاصل ان الجد للاب بمنزلة الاخ للاب والام او الاب
مع عدمه وعبارتهما في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام
مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
في الصحيح كالشيخين وفيهما زيادة قلت فانكان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء ولكن المصحح جزاه قد
بعضه في الاخوة للام الذين قدمهم وبعضه في الاخوة للاب الذين لا سهم لهم وروى محمد بن الفضيل في
الشيخان في القوي كالصحيح وهو في الدلالة كما سبق وروى الحسن بن محبوب في القوي كالصحيح كالسابق ورواه
في القوي كالصحيح عن سماعة ابي سيار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا
فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء وفي القوي

كالصحيح

كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه الشيخ في القوي عن القاسم بن سليمان
عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد اي لا يرثون بالتشريك كما يرث الاخوة من الاب
ويمكن حمله على التقية او زيادة لا من قلم النساخ والاول اظهر وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخين
ويدل على ان الاخ والجد سواء اي الجد للاب والاخ للاب والام او للاب مع عدم المتقرب بهما لما تقدم وسيجيء وروى ابن
محبوب في القوي كالصحيح كالسابق وبيان له وروى ابن اذينة في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح عن الفضلاء عن
الكافي عن احدهما قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه
وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وانكانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة
قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وانكانتا اختين فالنصف للجد والنصف
للاختين وانكن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجد فالجد احد الاخوة
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس
عندنا في ذلك شك ولا اختلاف وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة في الصحيح كالشيخين وفيهما زيادة
قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وانكانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك
اخوة واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين وروى حماد عن حريز في الصحيح عن الفضيل او
غيره وتقدم معناه عن الفضيل وغيره من الفضلاء وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان والشيخان في الحسن كالصحيح
وفي القوي كالصحيح الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا الا هو فيهما ولو كانوا مائة الف ويدل ايضا على جواز المبالغة فانه لا
مادة لوجودهم وهو مبالغة في الكثرة وروى ابن ابي عمير عن ابن مسكان في الصحيح والشيخان في القوي عن ابي بصير
قال هو كاحدهم وفيهما فان الجد ابسع وفي رواية يونس في الموثق كالشيخين ورويا في الموثق كالصحيح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل سهم وللجد سهمان وفي الصحيح عن العلاء بن
عن عبد الله بن بكير والظاهر الواو كما هو الغالب عن التشريك عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني
ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور وروى
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان في الصحيح كما تقدم وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له فاما ما رواه في الصحيح في القوي كالصحيح عن الحلبي وابي الصباح وزيد الشحام
كلهم عن ابي عبد الله ع وقال في الاخوات مع الجد لهن فريضتهن انكانت واحدة فلها النصف وانكانت اثنتين

او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وفي القوي عن القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله ع يقاسم
الجد الاخوة الى السبع وفي الموثق عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد
من السدس شيئا ورأيت سهم الجد فيها مثبتا فحملها الشيخ على التقية ويمكن حمل خبر زرارة على الجد من قبل الام
اذا لم يكن معه غيره من الجدة والاخوة من الام على بعض الاقوال الاول على المشهور بان يتعلق قوله ع ما بقي
للجد بالاخير فقط مع تواتر الاخبار السابقة والاجماع وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
في الصحيح كالشيخ ويدل على ان الجد مقدم على ابن العم لان الجد يتقرب من الميت بواسطة وابن العم
بثلث وسايط وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل في القوي كالصحيح ويدل على ان اولاد الاخوة
يقومون مقام آبائهم ويرثون مع الجد لاختلاف وصلتهما وكذا يرث جد الجد مع الاخوة وروى الحسن بن
محبوب في القوي كالصحيح ودلالته كالسابق وروى الشيخان في الصحيح عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة
ينظر فيها ابو جعفر ع فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا
لا يقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع اما انه املاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وخط علي ع من فيه بيده وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال
نشر ابو عبد الله ع صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك
ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط علي ع واملاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد وفي الموثق كالصحيح عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وفي الموثق عن ابي بصير قال سمعت
رجلا يسأل ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وفي القوي كالصحيح عن
القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه وفي
القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد
فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ وفي القوي عن القاسم بن سعد عن ابي عبد الله
في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين فظهر من هذه الاخبار المستفيضة ان اولاد الاخوة في المقاسمة
مع الاجداد ورثوا في الصحيح عن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى ابي محمد ع امرأة ماتت وتركت زوجها
وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللابوين وفي الموثق كالصحيح

او نصفان

كالصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث
للاب وليس للعم ولا للجد شيء وفي الصحيح عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف
النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ويدل هذه الاخبار
على ان الطعمة على جهة الاستحباب وروى الشيخ في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا لم يترك الميت الا جده
ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل
امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب وفي القوي
عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما الى الطعمة
والاظهر حمله على التقية وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اطعم رسول الله ص الجدتين
السدس ما لم يكن دونهما ام ولا دون الاب اب وحمل على التقية لما تقدم ان الطعمة انما تكون اذا كان اب او ام و
ازيد من السدس ولما رواه الشيخ باسناده من رجال العامة عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت
ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله شيئا او سأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس
فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهدها ان رسول الله ص اعطاها السدس
فان اقتسمتموه بينكما فانتم اعلم وباسناده عن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه
فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ياورث
من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثهما وروى الحسن بن علي بن النعمان في القوي ان عليا ع اعطى الجدة
المال كله ما ذكره المص هو الظاهر من الاداء تقحم او تقتحم جراثيم جهنم وروى العامة عنه من سره ان يتقحم
جراثيم جهنم فليقض في الجد اقتحم الانسان وتقحم اذا رمى بنفسه من غير روية وتخبط اي يرمي نفسه في
معظم عذابها وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث فقد تقدم من الاخبار ما يدل على انه لا يرث بل يعطى طعمة مع انه قال
يرث حيث يرث الاخ ولم يقل انه يرث الاخ حيث يرث الجد لكنه قال يسقط حيث يسقط وكذا جميع افعاله
مراد الفضل ظاهر للحجة التي ذكرها فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجدها واخوتها لابيها وامها فللزوج الربع وللجد
السدس وما بقي فلابن الابن هذا يدل على ان المص يقول بالارث الا الطعمة وقد تقدم منه ما يدل على انه تقدم
طعمة ويؤيد المص بعض الاخبار التي تقدمت وحملت على التقية او الطعمة مع انه كالاخ وهو لا يرث في المرتبة الاولى

الاخبار فى ان ولد الولد بمنزلة الولد وتقدم الاخبار قريبا ان الجد لا يرث مع الابوين فكيف مع الاولاد و المسئلة
لا تخلو من اشكال وان كان الاظهر عدم الارث ويمكن حمل هذا الثلث هذه ظاهرة فى ان السدس طعمة كما يستفاد
مكرر الظاهر ان المص يقول بالطعمة وجوبا او بالارث فيما ورد فيه النص لخبر سعد بن ابى خلف وغيره
ميراث ذوى الارحام ممن ليس فيهم نص وانما يرثون باية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله
روى الشيخان فى الصحيح عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن شئ من الفرايض فقال لى الا اخرج اليك كتاب
علي ع فقلت كتاب علي ص لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه
رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث و فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال الخالة والخال
يرثان اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله و فى الحسن كالصحيح عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخاه واخته
فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فان اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث اى لو كانوا انفرد
منهم او على جعل الابناء قرينة فان اجتمعت وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى حامد قال كتبت اليه رجل ترك
عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال وفى الصحيح عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراسانى اوصى
الى رجل ولم يخلف الا بنى عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون
وحمل على التقية وروينا فى الموثق كالصحيح عن ابى مريم عن ابى جعفر ص فى عمته وخالته قال الثلث والثلثان يعنى
للعمة الثلثان وللخالة الثلث و فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل ترك عمته وخالته قال للعمة
الثلثان وللخالة الثلث و فى الموثق عن ابى بصير عن ابى جعفر ص قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا
لم يكن معهم احد يرث غيرهما ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله و فى القوى
كالصحيح عن ابى جعفر ص قال قال ان امرأ هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث وروى
الشيخ فى الموثق كالصحيح عن ايوب عن ابى عبد الله ع قال ان فى كتاب علي ص ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة
الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجربه
الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وتقدم فى الصحيح ايضا و فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلم فى رجل اوصى بثلث ماله فى اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وتقدم انه يحب الاولاد
و فى القوى كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله ع قال كان علي ع يجعل العمة بمنزلة الاب فى الميراث
ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذى رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو

وكان علي ص يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال و فى القوى كالصحيح عن سلمة بن محرز عن ابى عبد الله
قال فى عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال فى ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال فى ابن عم وخال قال
المال للخال وقال فى ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال فى بنت واب قال للبنت النصف وللاب
السدس وبقى سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب فالفريضة من اربعة اسهم
للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع و فى الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم قال اختلف
امير المؤمنين ص وعثمان بن عفان فى الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع
ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل فى بيت مال المسلمين
و فى القوى عن الحارث عن امير المؤمنين ص قال اعيان بنى الام يرثون دون بنى العلات و فى القوى عن الحسن بن عمارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعى عن الحرث الاعور
عن امير المؤمنين عليه السلم انه كان يقول اعيان بنى الام اقرب من بنى العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من
عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابى طالب لابيه وامه فقد تقدم انه الزام عليهم لانهم يقولون بالعصبة
وابن العم من الابوين اولى من العم للاب فالخلافة بحسب الارث لهم دون بنى العباس وغيرهم بالطريق الاولى و فى
القوى عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رجلا مات وترك اخا له عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه
ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار قال فقال اترضى من جميع المال
بالف درهم ثم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله ص اصاب عمر بن عبد العزيز وحسابه من ستة وثلثين بجمع من
ثمانية عشر ثم هذا فصل المص احكام الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال والعمات والخالات واولادهم
مع اولاد البنين وكان الظاهر انه لم يستقل بشرحها وتبع فى ذلك الفضل بن شاذان الا فى اغلاط الاجتهاد
فيما لم يرد فيه نص بخصوصه او لم يصل اليه ميراث ذوى الارحام مع المولى روى احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم فى القوى كالصحيح كالشيخين عن ابى جعفر ص والظاهر انه الجواد ويدل على
ان الاقارب ولو كانوا فى غاية البعد اولى من المنعم بالعتق او ضامن الجريرة وسال علي بن يقطين فى الصحيح والشيخ
فى القوى قال المال لاخته لامه اذا ذات رحم وروى الشيخان فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
ص يقول كان علي ص اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ص قال قضى امير المؤمنين ص فى خالة تخاصم فى مولى رجل مات
فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى و فى الموثق

كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي صلى يا خذ من ميراث موليه اذا كان ذو قرابة
وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لم يكن يا خذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته وفي الموثق عن حنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم
معروفا اي بالوصية او الهبة المنجزة وفي الموثق عن اسحق بن عمار بسندين عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي
بن الحسين ع قال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما
بقية المال وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس لهم شيء الا الترابا
يعني التراب وفي القوي عن عمر بن الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة
اخت له وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها
ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله ع حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا
وروى الشيخ في القوي عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي فقال قال
لي فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة
كناية عن التقية قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة
اي ما اتقيتك واتقيت عليك علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط الباقي فاما ما رواه في القوي
عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله ص
ابنة حمزة النصف وابنته النصف فمحمول على التقية وقد روى جابر في القوي وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع والكليني عن عبد الرحمن عمن حدثه عنه ص قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة ويدل على انه لم يكن لمولاه بنت وفي القوي عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود
وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي ص قال كان اشدهما وفي الموثق عن حنان قال كنت جالسا
عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي فقال اخبرك فيها بقضاء علي بن ابي طالب
جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا وهذه الاخبار من طرق العامة
كثيرة عليهم ولا نحتاج اليها لان اخبارنا بذلك متواترة عن المعصومين ص وقد تقدم في باب الولاء وغيره
منها ميراث الموالي اذا ترك الرجل مولى منعما او منعما عليه وقد تقدم الاخبار في باب الولاء ان المنعم يرث
المتقدم ولم نطلع على خبر يدل على ارث المنعم عليه وكان المص فهمه من لفظ المولى فانه يطلق عليهما او من الخبر

ان الولاء لحمة كلحمة النسب وهو مطلق يحمل على المقيد وتقدم ان ميراث الولاء للذكور من اولاد المعتق دون الاناث وليس كسائر
المواريث وكذا تقدم ان المعتق مقدم على معتق الاب والام ويرجع ضامن الجريرة وهو على الامام ص وهو
وارث من لا وارث له وذكرنا ما ورد من الاخبار ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى
ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح كالشيخين قال يورث بعضهم
من بعض اذا لم يكن لهما وارث اولى منهما ومع وجود وارث آخر فبنسبة الارث يرث كل واحد منهما من الآخر
ولا يورث مما ورث وكذا وفيهما كذلك هو في كتاب علي ع وايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه
قال كذلك وجدناه في كتاب علي ع وروى علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان في الموثق كالصحيح كالشيخ عن الفضل
بن عبد الملك فقال تورث المرأة من الرجل اي بعدم الاضعف ثم الاقوى تعبدا ولو كان يرث مما ورث منه
لكان للتقديم فائدة وروى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس ويدل على توريث
كل واحد منهما من صاحبه ثم صاحبه منه فيفرض موت الزوج اولا فتورث المرأة الثمن مع الولد والربع مع عدمه
ثم يفرض موت الزوجة ويورث الزوج الربع او النصف مما تركته من غير ما ورثته منه وروى محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح كالشيخين ويدل على التوارث وتشنيع المخالفين للاستبعاد يجب الحكم و
حكم الشرع مختفية غالبا ولو لم تكن الا التعبد لكفى فيها لان ماله حكمة ظاهرة فالغالب على الانسان اتباعه
لها لا لله تع بخلاف ما لم تكن ظاهرة فانه يوقعها لله تع وحصول القرب بحسب التقرب وروى ايضا في
الموثق عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال
يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء
ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر
الآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي
ليس له شيء فقال ما ادخل فيها صدق اوما انكر ما ادخل فيها صدق كما هو في الكتاب هو هكذا ثم قال
يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي تصديقه معناه انه انكر هذا
على الله تعالى في حكمه ونشأ ذلك من متابعتهم للقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وبلغ من ذلك في
الجميع وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار في الموثق كالصحيح كالشيخين ويؤيده ما رواه الشيخان
في الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عنه ص قال قضى امير المؤمنين ص باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم
منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر

الآخر فلا شيء يورثه

وروى الشيخ في القوي عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام

فاتيا محمد بن علي ع فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قال نجتهد

راينا قال رايكما انتما فما تقولون في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان

قال القافة سهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليا

قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت وروى الشيخان

في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل سقط عليه وعلى امراته بيت قال يورث المراة من الرجل

ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما يرث بعضهم من بعض

شيئا وفي القوي عن امير المؤمنين ع انه قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد

ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها والظاهر انه ع عمل فيه بعلمه وكانت القرينة

للناس وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سقط عليه وعلى امراته

بيت فقال يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت

ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض وفي القوي عن امير المؤمنين

ع في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء او هؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا

من هؤلاء شيئا وفي القوي عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له امراة وحرة سقط عليهم البيت وقد ولدت

ثم ماتت الام وبقي الابنان كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر

وفي القوي عن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد في ساعة واحدة لا يدرى

ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلى عليهما جميعا وذكر الاصحاب ان كل موضع لا يدرى المتقدم

والمتاخر لا يرث احدهما من الاخر كذلك **باب ميراث الجنين والمنفوس** والسقط روى حريز عن الفضيل

في الصحيح كالشيخ ويدل على انه لا يشترط الاستهلال في العلم بالحيوة لانه ربما كان اخرس فاذا تحرك حركة الحي

يحكم بحياته والحاصل انه لا يتعلق به حكم ما لم يولد حيا وان علم حياته في بطن المراة وروى في الحسن كالصحيح عن

ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث

فانه ربما كان اخرس وروى الكليني في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في المنفوس

اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز

شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت

فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن

رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة

التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع

ميراث الغلام وفي الموثق عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في ميراث المنفوس قال لا يرث من الدية شيئا

حتى يستهل بصيح ويسمع صوته وفي الصحيح عن يونس عن ابن عون عن بعضهم ع قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث

من الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته ويحمل على الغالب وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى في الصحيح كالشيخين

عن سوادة وهو من اصحاب الحسين ع والظاهر انه كان معمرا لقيه حماد ويحتمل الارسال وتقدم في الديات **باب ميراث**

الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان في القوي كالصحيح كالكليني والشيخ

في الموثق عن عبيد بن زرارة ويدل على التوارث اذا كان المزوج من الوليين وروى في الصحيح وفي القوي عن ابي عبيدة

قال سالت ابا جعفر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له

الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر

يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية

اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث

ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت

قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

والمراد بالولي غير الاب ولين بقرينة التتمة وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي في القوي ويدل كالسابق

على جواز العقد الفضولي وعلى لزوم عقد الولي وعلى ان الموت قبل الدخول منصف للمهر وعلى اليمين لاخذ الميراث

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان في الصحيح عن الحلبي ويدل ايضا على جواز الطلاق

فضولا والمشهور عدمه وتقدم الاخبار في ذلك في ابواب النكاح والطلاق **باب توارث المطلق والمطلقة** روى الحسن

بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح عن زرارة ويدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة وروى الشيخان في

الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه

فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها

لا ترث زوجها شيئا ولا يرث منها وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المراة فقال

ترثه ويرثها ما دام عليها رجعة وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له

في حصول السبب
والخبر شاهد

عليها العدة ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة الى غيره
من الاخبار التي تقدمت في النكاح والطلاق باب توارث المرأة والرجل الخ روى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط في الصحيح ويدل على اشتراط نكاح المريض بالدخول للمهر والميراث ويؤيده اخبار كثيرة تقدمت في باب
الطلاق وروى ابن ابي عمير في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح وتقدم سنده وروى صالح بن سعيد وغيره من اصحاب
يونس عن يونس عن رجاله شتى عن ابي عبد الله ع فصار اقوى ويدل على العلة كاخبار اخر ويتفرع عليها مسائل كثيرة
مثل ان تسال الطلاق وفي الخلع والمبارات لا ترث لان الضرر من قبلها وتقدم اخبار في هذا الباب باب ميراث
المتوفى عنها زوجها روى الحسن بن محبوب كالصحيح كالشيخين ويدل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول و
الميراث وروى الشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين ص في المتوفى عنها زوجها ولم
يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة وقال ره الاخبار بذلك كثيرة مع ظاهر الاية
وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو في الموثق كالصحيح ويدل على انه لا مهر ولا متعة في المفوضة اذا مات قبل الدخول
بها وتقدم وروياه في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها وفي القوي
كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف
وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها باب ميراث المخلوع روى صفوان بن يحيى في الحسن
كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن المخلوع كانه خلع عن نفسه
ما البسه الله تع عليه هو لاقرب الناس اليه ولا يرتفع نسبه فكانه الذي ماله في الصحيح او في المجمل والاقرب
اولى به من غيره وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن يزيد او بريد والاظهر يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله
عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس
الى ابيه ولم يعمل بهما اكثر الاصحاب لما يجيء من الاخبار عن قرب ميراث الحميل روى الحسن بن محبوب عن ابن
مهزم ابراهيم الثقة عن طلحة بن زيد في الموثق كالصحيح كالشيخ ولكن الشيخ لم يذكر التفسير فيمكن ان يكون من المص
وتقدم في اللقيط انه اذا اعترف رجل ببنوة طفل يمكن ولادته الحق به ويرثان ولو اعترف ببنوة بالغ او بغيرها
من الانساب فلا بد من تصديق المقر له او البينة والحميل يطلق على المحمول من بلاد الشرك وعلى المستلاط هو
من علم عدم قربه بالنسب وانما يلحق به لكن يقول الاجنبي هو ابني او اخي او كان مجهول النسب لكن يقر بانه ليس
ولدي وانما هو كولدي فلو بقنا احدا ثم قال علمت بعده انه ابني فيحتاج الى البينة اما المجهول المحتمل فيلحق به

باقرار روى الشيخ في القوي عن علي بن الحسين ص قال المستلاط لا يرث ويورث وروى صفوان بن يحيى في الحسن
كالصحيح والشيخان في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج ويدل على الاكتفاء بالاقرار والتصديق وعلى ان ما وقع من
فانه محمول على التقية او على الوجه الذي ذكره وروى الشيخان في الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء
ثم ان احدهما مات فقال الميراث للاخ يصدقان وروى الكليني ايضا في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله ع عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل
يسبى فيلقاه اخاه فيقول اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم
لانهم لم يكن لهم بينة على ذلك انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معا ولم
تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من
بعض الاترى انه اكتفى في الولد بالاقرار وفي الاخ بالتصديق كما ذكره الاصحاب ما قوله فيقول هو ابني في بعض النسخ بالياء
وبيع في بعضها بالتاء ويدل على ان اقرار الام كالاب ايضا ميراث الولد المشكوك فيه روى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان في الصحيح كالشيخين حتى يجعل الله له ولها مخرجا وليس فيهما قولك والظاهر ان
مخرجها سوقها ومخرجه ان يظهر له بالعلامة انها ابنته او لا رواه الشيخان في القوي كالصحيح عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله ع قال اتى رجل رسول الله ص فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال له رسول الله ص ان يك ابن هذا
فيخرج قططا اي شديد الجعودة كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله ص فجعل معقلته على قوم ابيه او امه كما في بعض
النسخ في وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد وان كان الظاهر ان الحكم مخصوص بهذه الواقعة
قد علم ذلك من جهة الوحي لعدم صحة الخبر روى الشيخ في القوي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة
فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه
ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله ع
فعرضوا المسالة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال
فاسئلوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه فانما هو اخوكن قال نعم كان الصغير
يدخل علينا فيقول ابونا لا تستترن منه فانما هو اخوكن فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجرنا وانا ربيناه قال
فيكم اهل البيت علامة هل ترون قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال

فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير بسهام الولد فقال اعتقوا
هذا وورثوا هذا فظهر انه ع لم يعمل بمحض القرعة لما مع علمه ع بما في الواقع حتى عمل بالقرعة عشرة وهذه من المعجزات فانه لا يتفق
عادة ان يخرج القرعة عشر مرات موافقا ولو قلنا انه سهو الكتاب كما هو الظاهر لم نحتج الى التكلف وروى عبد الحميد
مشترك بين اثنين ثقتين على ذكره في الفهرست اما الازدي فالطريق اليه مجهول واما ابن عواض فصحيح ونظيره
من في وصية انه ابن اسمعيل هو مجهول لم يذكر في كتب الرجال وان احتمل ان يكون راوي الخبر عنه لكنه بعيد ويحمل
على انه لم يحتمل كون الولد له بان يكون ولادته بعد وطيه بازيد من اقصى الحمل والا فالظاهر لحوق الولد به وصيرورتها ام
الولد وروى القاسم بن محمد الجوهري كالشيخين ويدل على الفرق بين الاتهام بان ينظر الاجنبي معها او عليها او بما
يسمع من الناس شيئا وروى الشيخان في الصحيح عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن ع عن الجارية يكون
للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وفي
الصحيح عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال
للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر وفي القوي كالصحيح عن سعيد بن يسار
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد
قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن ع فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيستطيع
ان لا يلزمك الولد وفي القوي كالصحيح عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر ع فقال له اني
قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي
بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر ع احبس الجارية
لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا وقال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على نفسي وديني
وولدي واهلي ومالي ثلث مرات ثم قال اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت
ولا تاخير ما عجلت وروى الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن ع في هذا العصر رجل وقع على جارية
ثم شك في ولده فكتب ع ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده وفي القوي عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه
كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه
فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب ع ان كان الولد لك وفيه
مشابهة منك فلا تبعها وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه وحمل على عدم احتمال
كما رواه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان

وضعت

وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها
الاخير ولما سيجيء وروى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الرجل ادعته النساء
دون الرجال بعد ما ذهبت رجالها وانقرضوا وصار رجالا ذو وجوه فادخلوه في منازلهم وفي يدي الرجل
دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد
عرف الرجل الذي في يده الدار قصته وانه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى الرجل او الى
عصبة النساء وعصبة الرجال قال فقال لي يدفعها الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء
لانه لم يعرف هذا المدعي ميراث بدعوى النساء له والظاهر ان التغيير من الراوي وهو اشتباه عليه بل الظاهر كلامه
ع انه ان كان يعلم ان نسبه معروف وانه ليس ملحقا بالنساء المدعيات له فليعطها اياهم بالتصديق منه ومنهم

باب ميراث الولد ينفي منه ابوه بعد الاقرار به روى حماد عن الحلبي في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح ويدل
على انه يلحق الولد به اذا اقر به او كان ولد على فراش امرأته او جاريته وان تقدم انه اذا نفى ولد الجارية ينفي منه ولا
تفعل حراما واما ولد الحرة الدائمة فلا ينفي الا باللعان وروى الشيخ ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه اي بالاقرار وسيجيء ايضا عن قريب

باب ميراث ولد الزنا روى الحسين بن سعيد
في الصحيح عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري وتقدم في باب الوصايا انه كان وصيا لسعد بن سعد الاشعري
والغالب على الثقات انهم لا يوصون الا الى من يعتقدون عدالتهم وضبطهم والغالب ممن لم يضبط الاموال والديانة
ضبط الخبر بالطريق الاولى كالشيخين الولد لغية بفتح الغين وكسرها اي لزنية كما يقال لرشدة في ولد
الحلال لا يورث من الاب ارثا او التوريث وروى الشيخان في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وفي الصحيح عن محمد
الحسن الاشعري كما في المتن وفي الموثق كالصحيح عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وفي الموثق كالصحيح عن حنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث
من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه
قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فيحمل على انه كان الواقع فجورا ولكن لما اقر به فحكم بظاهره او كان وطيه بالمسلمة
شبهة بظن جواز العقد او غيره من وجوه الشبهة وروى الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال

وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش
وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته وفي القوي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته
يمكن ان يكون الاستثناء منقطعا او يكون اللحوق بحسب الظاهر او بحسب ضمان الجريرة كما رواه في القوي
عن محمد بن اسحاق المدايني عن علي بن الحسين ص قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل
الاسلام اي بالضمان او على الظاهر وروى يونس بن عبد الله بن سنان ورواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يعطي الذي انفق عليه ما انفق عليه اي هذا ديته او يودي الباقي الى الامام مع عدم وارث
اخص لما صرح به اخيرا من ان وارثه الامام اذا لم يكن له وارث من الاولاد والازواج دون الابوين ومن
يتقرب بهما وقد روى الخ روى الشيخان في الصحيح عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على
نحو ميراث ابن الملاعنة فيجوز ان يكون رايا ليونس لانه كان من اهل الاجتهاد وهذا يضعفه المحقق
بذلك او لا لان الزنا من الاب واطلق عليه ولد الزنا بالنظر اليه والحمل على التقية اولى كما هو الظاهر
ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ص ان عليا ص كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة
يرثه امه واخواله او اخوته لامه او عصبتها **باب** ميراث القاتل ومن يرث من الدية
ومن لا يرث روى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما
اي الصادق والكاظم عليهما السلام يدل على ان القاتل لا يرث وولده يرث اذا لم يكن للمقتول ولد للصلب
روى الكليني في الصحيح والشيخ في القوي عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده
ولكن يكون الميراث لورثة القاتل روى عاصم بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح
عن محمد بن قيس ويدل على انه لا يرث قاتل العمد ويرث القاتل خطاء من الميراث من غير الدية لما يجيء
من انه لا يرث من الدية وروى النضر عن القاسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة في القوي كالصحيح كالشيخين
ويدل على ان الزوجين يرثان من الدية ما لم يكونا قاتلين فلا يرثان سهامهما وروى الشيخان في الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ميراث للقاتل وفي الصحيح عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ص في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وفي
كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ص قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما

صاحبه

صاحبه وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به
ولم يرثه وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمراة من دية زوجها
وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر وفي القوي كالصحيح عن القاسم بن سليمن قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه وفي القوي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها وفي الموثق
كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ص قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطاء
ورثها وان كان عمدا لم يرثها فاما ما رويا في القوي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا يقتل
الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل اباه اذا قتله اذا كان خطاء فيمكن حمله
على التقية او من الدية او شبه العمد او الاستحباب وكذا ما رواه السكوني قال ان عليا ع كان لا يورث المراة
من دية زوجها ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا وروى الشيخ في الموثق
كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ص قال ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه
ثم تعتد العدة عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان
قتل ورثت من ديته ما لم تقتل احدهما الاخر وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان
ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وروى الحسن بن
محبوب في الصحيح كالشيخين عن سليمن بن خالد ويدل على ان الدية يرثه كل احد الا الاخوة والاخوات
من الام ورويا في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين عليه السلام ان
الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وفي الصحيح عن يحيى الازرق
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية اعليهم ان
يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه وفي الموثق عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ص قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وفي
القوي كالصحيح عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا

خبر سوار ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى الزوج من الدية وفي الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين وتقدم وروى سليمان بن داود المنقري ويدل على ان القاتل
لو كان بحق لم يمنع من الارث وتقدم الاخبار فيما ذكره الفضل بن شاذان باب ميراث ابن الملاعنة لما انتفى الولد
من الاب باللعان لا يرثه الاب ولا يرث الاب ولا من يتقرب بها والتوارث بينه وبين امه ومن يتقرب بها اما
اما اذا اقر الاب بالولد بعد اللعان فلا يحصل به النسب ولكن يرثه الابن باقراره ولا يرثه الاب ولا من يتقرب
به ولا يرث الولد من يتقرب بالاب الا مع اقرارهم وروى حماد عن الحلبي في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح
وروى موسى بن بكر رواه الشيخان في القوي كالصحيح ويدل كالسابق على ان ميراثه للام ومن يتقرب بها و
روى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ولد الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال
زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده
ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد
يعني انه لو ادعاه الاب يرث من الاخوال والاخوال يرثونه ولا يرثهم كما ذهب اليه بعض الاصحاب ويؤيده ما رواه
الشيخان في الحسن كالصحيح والشيخ ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة
التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه
فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث
ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن المرأة
قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم الولد وفي خبر سألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال يلحق به
الولد وروى الشيخ في القوي عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى
ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها
الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد والمشهور
العمل بالاخبار الاولة لما رواه في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه
قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى الا ان يلاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد فان مات
ولده ورثه اخواله فان دعاه ابوه لحق به وان مات ورثته الابن ولم يرثه الاب وفي الصحيح عن الحلبي قال سألت

ابا عبد الله ع

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر به وزعم انه منه قال يرد اليه
ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له
ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام من
يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم وفي الصحيح بسندين عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا
ولا كرامة ولا تحل له الى يوم قال وسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام
ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن
ورواه الشيخ ايضا في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم الى قوله ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يرث
او يوارث اخواله قال نعم وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم
القيامة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة
امه وهو يرث اخواله وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه
فقال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله والظاهر
ان عدم الرد في هذه الاخبار معناه عدم لحوق النسب كما هو ظاهر واما مخالفتها للاخبار المتقدمة فغير ظاهر بل يمكن حمل
غيرها عليها الا ان فيها ان ولد الملاعنة لو لم يعترف به ابوه لا يرث اخواله والذي ورد فيه الارث فظاهره بعد الاقرار
والذي ورد مطلقا يمكن حمله على التقييد مع ان مخالفتها للاصول قرينة عندنا على صحتها لمخالفتها الطرق العامة
والله تعالى يعلم ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب في الصحيح كالشيخين عن ابي عبيدة ويدل على ان الباقي
من الثلث للامام وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن عبد الله
والظاهر انه ابن سنان عن زرارة وهو كالسابق ويخالفان الاخبار المتقدمة ويجمع بينهم حسن لو كان وصل الينا
خبر فيه والظاهر عدمه لانه لو كان لذكروه وهما اوفق بطرق العامة لانهم يقولون في الام اذا كانت وحدها ان الثلث
لها والباقي للعصبة ولما لم يكن لولد الملاعنة عصبة فيكون الباقي لبيت المال وقد كانوا يعبرون عنه بامام المسلمين

فحملها على التقية اظهر مع انه يمكن التاويل بان الثلث لها تسمية والباقي رد اذ الكان الوارث هي او قرابتها والباقي
مالم يكن احد فللامام وهذا وان كان بعيدا لكنه مع التقية غير بعيد والله تعالى يعلم وروى ابو الجوزا ويؤيده
ما رواه الشيخ بحذف الاسناد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي قرية من القرى
فقال السلطان مالي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث
لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم
مقامها اخذ الميراث زوجها وروى منصور بن حازم في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح بسندين وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب في الصحيح كالشيخين عن الحلبي ان اللعان قد مضى اي بالحد او حكمه لانه لا يلاعن
في قذف واحد مرتين وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وفي القوي كالصحيح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن
ابي جميلة عن زيد الشحام وتقدما عن قرب واخذ المص عنهما بعضهما وهو مصرح بحكم الشيخ كما تقدم ان هذا الحكم في الخبر
وغيرهما بعد الرجوع ولا ينافي انه لا يرث الاخوال قبل الرجوع لكن الظاهر من المص كالاكثر اطلاق الحكم فاخذ من الخبر وما
ويؤيدهم وهو كما ترى وروى حماد بن عيسى عن شعيب في الصحيح عن ابي بصير ويدل على ان ولد الملاعنة ولد الام وجميع
امور منسوب اليها فلو قذفت امها احد فله طلب الحد بعد موتها بخلاف قذف ابيها وكذا الميراث كما تقدم من كلامه
وفي الاخبار باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث كان المناسب تاخيره عن احكام الكفر والرق روى محمد بن
ابي عمير عن ابان بن عثمان في الموثق كالصحيح كالشيخين عن محمد بن مسلم ويدل على انه لو اسلم الوارث الكافر قبل
ان يقسم الميراث سواء كان الميت مسلما او كافرا وسواء كان الورثة مسلمين او كفارا فله المال ان لم يكن مشارك
مسلم وإلا فيرث نصيبه وكذا العبد لو عتق على ميراث قبل القسمة اختص به لو كان اولى وشاركهم لو لم يكن اولى
وسيجيء الاخبار في البابين باب ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء فلو كان ملحقا بالرجال فرجل
او بالانثى فانثى ولو لم يلحق باحدهما فمشكل وروى الحسن بن موسى الخشاب كانه اخذه من كتاب الصفار كالشيخ
في الموثق فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل اي ديته ونصف عقل المرأة وليس بخنثى مشكل بل ممسوح
كما تقدم في الجنايات ويمكن اطلاق المشكل عليه بحمل القرعة فانها لكل مشكل وروى الشيخان في الصحيح عن داود بن
فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث
الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يورث الخنثى من حيث يبول وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في مولود له ما للذكر وله ما
للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث

الانثى

الانثى اي يذهب بوله الى ناحية واحدة بخلاف الانثى والى هذا الاخلاف فيه بين الاصحاب انما اختلف فيما بعده
فذهب جماعة الى عدد الاضلاع كالمص وتلميذه المرتضى مدعيين الاجماع لصحة رواية الاضلاع بل كان متواترا
عندهم كما في باب قضايا امير المؤمنين ص وذهب جماعة من القدماء واكثر المتاخرين الى ما رواه الكليني في
الحسن كالصحيح بل الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد
له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث اي ينقطع اخيرا
او قيل اولا وهو بعيد فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء عبارة الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء
فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود
له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما قال
الشيخ يعمل بالقرعة للاجماع والاخبار ثم اختلفوا في ميراث الرجال والنساء فذهب الاكثر انه يفرض ذكرا تارة وانثى
اخرى ثم يعطى نصفهما وقيل يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى وعبارة الحديث يحتملهما ويختلف
حكمهما فعلى الاول يفرض الخنثى ذكرا واخرى انثى ويقسم الفريضة مرتين وتعطى نصف النصيبين وتحريره ان يعمل
المسألة على هذا التقدير مرة وعلى الاخر اخرى ثم يضرب احديهما في الاخرى ان تباينتا وفي وفقها ان توافقتا وتجتزي باحديهما
ان تماثلتا وباكثرهما ان تداخلتا ثم يضرب المجتمع في اثنين ثم يعطى كل وارث نصف ما حصل له في المسألتين فلو كان
الخنثى ذكرا وانثى فمسألتهما على تقدير الذكورية من اثنين وعلى تقدير الانوثية ثلثة وهما متباينتان فيضرب
احديهما في الاخرى تبلغ ستة ثم الستة في اثنين يبلغ اثني عشر فللخنثى على تقدير ذكوريته ستة وعلى تقدير انوثيته اربعة
فله نصفهما خمسة وللذكر على تقدير ذكوريتهما ستة وعلى الانوثية ثمانية ونصفهما سبعة ولو كان بدل الذكر انثى
فالمسألة بحالها الا ان للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو اجتمعا معه كانت الفريضة من اربعين لانه اذا فرضته ذكرا
فكانه ترك ذكرين وانثى فهي من خمسة واذا فرضته انثى فمن اربعة وبينهما تباين فتضرب احديهما في الاخرى
يبلغ عشرين ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعين فللخنثى على تقدير الذكورية ستة عشر وعلى تقدير الانوثية عشرة
ونصفهما ثلثة عشر وللذكر ثمانية عشر نصف ستة وثلثين على التقديرين وللانثى تسعة نصف ثمانية
عشر على التقديرين وعلى الثاني فلو اجتمع مع الخنثى ابن كان له اربعة وللخنثى ثلثة ولو كان معه بنت فلها
سهمان وله ثلثة ولو اجتمعا معه فللذكر اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وتوضيحه بان يجعل الحصة الاولى نصفا
ولحصة البنت نصفا فاقل عدد يفرض للبنت اثنان وللابن اربعة وللخنثى نصفهما وهو ثلثة فالفريضة في

ثلثة أسباع التركة وللذكر أربعة أسباعها وعلى الأول ينقص نصيبه عن ثلثة أسباعها بسبع واحد من اثني عشر
وذلك لأنه لم يأخذ على ذلك التقدير خمسة من اثني عشر فلذا جعلتها أسباعاً كان السبع فيها واحد وخمسة أسباع فثلثة
أسباعها خمسة وسبع ولم يحصل له على ذلك التقدير إلا خمسة وللخنثى في الفرض الثاني على الثاني ثلثة أخماس
التركة وللأنثى خمسان وعلى الأول ينقص خمس من أحد من اثني عشر وذلك لأن خمس الاثني عشر اثنان وخمسان فيكون ثلثة
أخماسها سبعة وخمس وإنما حصل له على ذلك التقدير سبعة وفي الفرض الثالث ثلث التركة وهو ثلثة من
تسعة وللذكر ثلث وتسع وهو أربعة وللأنثى ثلثا التسع وهو اثنان وعلى الأول للخنثى ثلثة عشر من أربعين وهي
تنقص عن ثلثها بثلث واحد لأن ثلثها ثلثة عشر وثلث والمشهور بينهم هو الطريق الأول لكن الأحوط الصلح في النقص
لاحتمال الخبر لها ولا ترجيح ظاهراً والله تعالى يعلم وروينا في القوي كالصحيح بسنده عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث
أن يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال وأخبرني عن الخنثى وقول علي فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر
إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال وعسى أن يكون رجلاً
وقد نظر إليه النساء وهذا مما لا يحل فأجابه أبو الحسن الثالث ع عنها أما قول علي ع في الخنثى أنه يورث من المبال
فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون
عليه وظاهره أنه يجوز النظر في المرآة إلى الأجنبية وأنه بالانطباع وإن أمكن أن يقال الجواز للضرورة بل يجب تقديمها
على النظر في صورة الجواز كالطبيب إذا احتاج إليه ولا ريب أنه أحوط وروى السكوني في القوي ويدل على عد
الأضلاع ويجمع بين الأخبار بالتخيير لأن هذه الأخبار لا تنقص عما سبق في المرتبة لأن الأصحاب عملوا بخبر السكوني
مع تأييدها بالصحيح وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس في الحسن كالصحيح بل الصحيح وإن وصفه بعض الأصحاب بالضعف
لعدم ملاحظة هذا السند مع أن هذا الخبر مشتهر بين العامة ومثبت في كتبهم وهذا عمل به السيد والمفيد
ابن إدريس مع عدم عملهم بخبر الواحد وكان الغالب عليهم ملاحظة بعض مواضع التهذيب وهذا يقع الأغلاط
منهم كثيراً ولا نذكرها غالباً يدل على أغلاطهم فلا نحتاج إلى ذكرهم وروى الشيخ في القوي عن شريح قال بينما
تقدمت إلى شريح امرأة فقالت إني جئتك مخاصمة فقال لها وأين خصمك فقالت أنت خصمي فأخلى لها المجلس
وقال لها تكلمي فقالت إني امرأة لي إحليل ولي فرج فقال قد كان لأمير المؤمنين ع في هذا قضية ورث من حيث جاء
البول قالت إنه يجيء منهما جميعاً فقال لها من أين سبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد و
ينقطعان في وقت واحد فقال لها إنك لتخبرين بعجب فقالت أخبرك بما هو أعجب من هذا تزوجني ابن عم لي و
أخدمني خادماً فوطئتها فأولدتها وإنما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل

على علي

على علي ع فأخبره بما قالت المرأة فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي أخبرك قال فأحضر
زوجها ابن عمها فقال له علي أمير المؤمنين ع هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قد علمت ما كان قال نعم قد أخدمتها
خادماً فوطئتها فأولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي ع لأنت أجرأ من خاصي الأسد علي بدينار
الخصي وكان معدلاً وبامرأتين فأتي بهم فقال لهم خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نباذاً وجردوها
من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا إليه فقالوا له عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعاً والجنب الأيسر
أحد عشر ضلعاً فقال علي الله أكبر ايتوني بالحجام فأخذ من شعرها وأعطاه رداء وحذاء وألحقها بالرجال فقال الزوج
يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي ألحقتها بالرجال ممن أخذت هذه القضية قال إني ورثتها من آدم وحوا خلقت
من ضلع آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع وعدد أضلاعها أضلاع رجل وأمر بهم فأخرجوا
ومخالفة الخبر لخبر محمد بن قيس في الأضلاع يمكن باعتبار الأضلاع الكبيرة في خبر محمد وفيه مع الصغائر ويمكن أن يكون
في واقعتين مع صحة الخبر الأول وتقدمه وروى الحسن بن محبوب في الصحيح كالشيخين وفيهما عن مولود ليس له
ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الإمام أو المقرع له يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع
اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه وروينا في الصحيح عن
عبد الله بن مسكان عن إسحاق الفزاري أو المرادي قال سئل وأنا عنده يعني أبا عبد الله ع عن مولود ليس بذكر ولا أنثى
ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على أي ميراث يورثه
ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية تجال عليها بالسهام
إن الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله
ع مثله بتغيير ما غير مغير المعنى وروينا في القوي كالصحيح عن أبي عبد الله ع قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى
ليس له إلا دبر كيف يورث قال يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه على أي
ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال وأي قضية أعدل من قضية يجال
عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من أمر يختلف فيه اثنان إلا وله أصل
في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وفي الموثق عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عنهم عن مولود ليس له
ما للرجال ولا ما للنساء إلا ثقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث قال إن كان إذا بال يتنحى بوله ورث ميراث

الذكر وان كان لا يتمحض به لم يرث ميراث الانثى وتقدم في باب القرعة ايضا وهذه الاخبار يعمل بها لصحتها لكن ينقل
بالقرعة في الخنثى والله يعلم باب المولود يولد وله راسان روى احمد بن محمد بن عيسى ورواه الشيخان
بغير هذا السند ايضا عن حريز بن عبد الله ويمكن القول بصحتهما الرواية عن حريز وطرقه الى حريز صحيحة
وعمل به الاصحاب قال ولد على عهد امير المؤمنين مولود له راسان وفيهما صدران على حقو واحد والحقو
الازار عند الخصر والحكم بالاثنينية او الوحدة وان وقع في الارث لكن اذا ثبت به الوحدة فحكمه حكم رجل واحد الاثنينية
ايضا كذلك اما في الوضوء فيجب غسل الوجهين والايدي الاربع وان حكم بوحدته لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
على ما ذكره الاصحاب وكذا الذكورية والانوثية بالفرج ويجب مع الوحدة ان يصليا معا ولو كانا اثنين فيجوز
ان يصلي احدهما بان يغسل وجهه ويديه ويمسح وجهه والرجلين المشتركين بينهما ويصلي ثم يتوضأ الآخر
ويصلي ومع الاثنينية يجوز امامة احدهما وايتمام الاخر به وكذا في الشهادة والحجب في النكاح كل واحد فيجب
رضاهما معا على الظاهر وفي الجناية منهما او عليهما الى غير ذلك من الاحكام وروى محمد بن ابي نصر البزنطي
في الصحيح عن ابي جميلة كالشيخين في حقو واحد وفيهما ستر وحجبة ولم نذكرها لظهور الغيرة وفيهما قال ابي حمام
وحدثنا غير انه رأى رجلا كذلك وكانا حايكين يعملان جميعا على حف واحد لتلف المنوال يلف عليه الثوب الخف
المنسج واقول انا انه قد ولد في جوارنا صبي كان له فرج كثيرة واحاليل كثيرة ومات بعد ايام وسمعنا انه ولد
من ام هذا الصبي اولاد كلهم من عجايب المخلوقات لكن لم يبق احد منهم باب ميراث المفقود روى يونس
بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار في الموثق كالصحيح كالشيخين ويدل على جواز القسمة بعد اربع سنين
ورويا في الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض
ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب عن ابيه قال يعزل حتى يجيء فقال ان كان ورثة
الرجل ملاء بكتاب عياله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه وهذا الخبر يقيد الاول وفي الموثق كالصحيح
عن اسحق بن عمار مثله وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم
قال سأل حفص الاعور وفيهما خطاب الاعور ولا يضرهما التهما لحضور هشام عند الجواب ويمكن ان يكونا
في واقعتين للاختلاف فيهما قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل
عنده بالاجرة ففقدناه وبقي من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم
نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل
مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه والظاهر من قوله ع

مساكين

التصرف
مساكين مع حركة اليدين ان المراد بهما انكم ضعفاء القول ومطلوبكم التصرف في المال ولا تعلمون انه مع
لا يبقى اجر مثل حفظ مال المؤمن مع انه ليس بحكم الغرامة او لا تفهمون ان غرضي الحفظ او غرضكم في ايصال المال
الى صاحبه ووقعتم في هذه الورطة غدغد وعلى ما في المتن من قوله رايك المساكين مكررا اي انك ترى انه
يجب ان يعطي المساكين والحال ان الحكم ليس بذلك بل هي كساير اموالك كاللقطة او لانه في ذمته ولم يتعلق بماله
ويجب عليه التفحص الى ان يموت ثم يوصي بعد ان الملك وروى ابن الفضيل في الموثق كالصحيح وروى الشيخان في الموثق عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات
الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا
جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه
بينهم فاذا جاء ردوه عليه وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله عن
الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق
وانفق على ولده تلك الاربع سنين وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون وفي بعضها ابن ثابت وابن عون
والظاهر ان ابن ثابت محمد بن ابي حمزة الثقة فيكون صحيحا وفي بعضها ابي ثابت وابن عون فهو قوي كالصحيح عن الرجل
عن معوية بن وهب ويدل على لزوم الطلب وعدم التصدق ورويا في القوي كالصحيح عن الهيثم صاحب الخان
قال كتبت الى عبد صالح اني اتقبل الفنادق والخانات فينزل عندي الرجل فيموت فجأة
لا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب اتركه على حاله حتى
يجيء صاحبه او التفتيش فان سلاطين العامة ياخذونه جبرا وقد روى الخ رويا في القوي كالصحيح عن نصر بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا اعود درهما كاني وانا
صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع فقد ضقت بها ذرعا فكتب
اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى تخرج وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن علي بن مهزيار
قال سألت ابا جعفر ع عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها
كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت
منذ سنين كثيرة قال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل
شراؤها قال نعم والظاهر الفرق بين تصرف الوارث او غيره على ما ظهر من الاخبار بجواز تصرفه بعد اربع سنين مع الملائة

والاحوط بعد عشر سنين والمشهور بين الاصحاب الانتظار الى مدة لا يعيش بعدها غالبا وهو مائة وعشرين
سنة لكن يلزم الضرر على الورثة فالعمل بالنص الصحيح اولى ويمكن القول بها اذا لم يعرف له وارثا فالتصدق اولى
ع باب ميراث المرتد روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط في الصحيح كالشيخين قال يقسم ميراثه
على ورثته المسلمين ومنهم اولاده الصغار الذين كانوا في الاسلام بل يعم من يشمل من حصل بعد الارتداد
اذا حصل له مال اخر فان احق الناس به ورثته وصار ميراثا اذا كان عن فطرة ولو كان مليا فبعد قتله او موته وروى
في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله
على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امراته منه ويقسم ما ترك على ولده وهذا الفطري
ويدل على عدم قبول توبته ويمكن حمله على الاستتابة لا فيجب قتله وبانت امراته منه ويقسم ما ترك على ولده
وهذا الفطري ويدل على عدم قبول توبته ويمكن حمله على الاستتابة لا فيجب قتله اجماعا كما رواه في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد
عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل وفي الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه
وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام
ان يقتله ولا يستتيبه وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي في الحسن كالصحيح كالشيخين وظاهره
حكم الملي ويحتمل التعميم فيقبل اسلامه لنكاح المسلمة وان لم يسقط عنه القتل وروى في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله لولده المسلمين
وروى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام
ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب ع يقتل هذا بالنظر الى الرجل واما المراة
فتستتاب ولا تقتل وان كانت عن فطرة كما تقدم في باب الارتداد باب ميراث من لا وارث له روى العلاء
في الصحيح كالشيخين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى
عتاقة قد ضمن جريرته اي اذا كان معتق في الكفارة والنذر ونحوهما فماله من الانفال اي من الزيادات
على الخمس مما فرضه الله لرسوله ص وبعده للامام القائم مقامه اما ولاء العتق وتضمن الجريرة فقد تقدم
الاخبار فيه ويزيده بيانا ما رواه الشيخان في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عائشة
لرسول الله ص ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وفي الصحيح عن عيص عن ابي عبد الله

ثم سمى الام واسلما وقع التزويج بينهما جاهلا ولما تم ذكر هذه الفروض بالنظر الى المسلمين جعل اصحابنا المجوس
وقاية عنهم فاختلفوا اولا في توريثهم بعد اتفاقهم على التوريث بالنسب والسبب الصحيحين فذهب يونس
بن عبد الرحمن الى انهم لا يرثون بالفاسد منهما وذهب الشيخ الى توريثهم بالصحيح والفاسد منهما محتجا بما رواه
في القوي كالصحيح عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوس اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين
من وجه انها امه ووجه انها زوجته وقال الشيخ ان ما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ع ولا عليه دليل
من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع ولما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح
عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا عند ابي عبد الله ع فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته
فقال ذاك عندهم نكاح في دينهم وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله ع
فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت
جعلت فداك انه مجوسي امه اخته قال او ليس ذلك عندهم في دينهم نكاحا الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت
وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز وروى
الفضل بن شاذان انهم يرثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح وحجته الخبران المتقدمان
عن ابي حمزة ومحمد بن قيس وقد مر ان المراد منهما شبه لكنه المتهم باهل الاسلام في الشبهة فان الاخلاق عند
ظاهر بانه لا يرث بالنكاح الفاسد ويرث بالنسب الصحيح والفاسد بالشبهة وتبعه اكثر الاصحاب منهم المص وفرع علم
ما فرع كالفضل وتطويله لم نشتغل بشرحه باب نوادر المواريث روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد
الله في الصحيح كالشيخين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه اي القرآن
المجيد على الظ او مطلق الكتب العلمية وحينئذ يكون وكتبه تفسيرا او تعميم بعد التخصيص ويشمل الكتب العلمية الاخر
ايضا ورحله اي ما يستصحب من الاثاث وكسوته وهو ما يلبسه وهي مع الاربعة المفردة يحتمل التعميم كما يطلق
الجنس المضاف كثيرا للعموم ويحتمل التخصيص بالمسمى بكون الاختيار الى الورثة او بالقرعة وهو احوط والاشهر اكبر
ولده من الذكور فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور اي يختص به حق زائدا على سهمه من الميراث كما هو الظ
من اللام للاختصاص الملكي وقيل انه يختص به محسوبا من سهمه وجوبا وقيل استحبابا وقيل بالحبوة استحبابا
والمشهور الاختصاص مجانا وجوبا وفي عدده ايضا خلاف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
في الصحيح وفيه تعميم الثياب ثياب جلده اي ما يلبسه او اعده للبسه لا ما اعده للبيع ونحوه والظ منها ما يكون
بالقوة القريبة من الفعل كالمخيط فيما يلبس مخيطا لا المئزر والمنديل والظاهر ان المرجع العرف وفيه زيادة

السيف ايضا وروى الشيخ في الصحيح كالكليني على المشهور عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه اي القميص او المنسوج من الحديد ورواه
في الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر من السيف والدرع
والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم اي اذا مات الاكبر قبل ابيه فللاكبر من الباقين
وفي الحسن كالصحيح عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه
وان كان له بنون فهو لاكبرهم وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار
عن احدهما عم ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما وفي الموثق كالصحيح عن
شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف و
قال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال لم يكن انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز
تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير
كذلك نقول نحن وفي الموثق عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان
لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله محمد رسول الله صلى عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن
راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه
في قضائه فقال له الحسين بن اسباط قال الى من صار الى اكبرهما قال نعم ويدلان ظاهرا على ان المراد بالكتب
العلمية ويشهد به ما رواه الكليني في القوي عن المفضل بن عمر قال قال لي ابو عبد الله عم اكتب وبث علمك
في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم واعلم
ان الاختلاف ظاهر بين الاخبار صار سببا للخلاف العظيم بين الاصحاب في الحبوة وفي مقدارها والمشهور
بين المتاخرين اختصاصها بالمصحف المجيد والسيف والخاتم ان كان واحدا ولو كان اكثر فواحد يخرج بالقرعة
للواحد منها وبثياب البدن جميعها وذكروا ان هذه هو القدر المشترك بين الاخبار وهذا الجمع مختص
بالحبوة في جملة اماثم والا فمقتضى اصولهم ان المثبت مقدم فالعمل بالخبر الاول اولى مع زيادة السلاح
والدرع والله تعالى يعلم وروى في الموثق عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت
قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده فيمكن ان يكون الضمير راجعا الى الوالد الاكبر المتقدم وان

لم يذكر في الخبر اولى الى الظاهر المعروف عندهم كما في قوله تعالى حتى اذا توارت بالحجاب والمرجع الشمس فهم تذكرا
والى الرجل ويكون المراد ان هذه الاشياء من امتعة البيت مختصة بالرجال ولا يشترك فيها النساء وربما
كان هذا اظهر وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر في الموثق كالصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن
ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث
قال لهن قيمة الطوب بالضم الاجر والخشب والقصب فاما الارض اي اصلها وقيمتها والعقارات
اي اصلها او ارضها فلا ميراث لهن فيه اي مع عدم الولد كما سيجئ في خبر ابن اذينة والتعميم كما هو الظاهر من عموم
من الاخبار قال قلت فالثياب اي المنقولات قال الثياب لهن كما في ب وفي في فالبنات لهن نصيبهن وعلى هذا
يكون السؤال بمنزلة الاعتراض قياسا على الزوجات اي كيف يكون نصيب البنات نصيبهن مع انهن كالمراة في
الانوثية وفي كي نحن لا يعقلن الدماء او سؤال عن ان البنات هل لهن حكم الزوجات فقال لا وهو اظهر قال
قلت كيف صار ذا وهذه الثمن والربع مسمى اي كيف نقص نصيبهن من الارض ولا تعطى من الاعيان من العقارات
مع ان الله تعالى قدر لهن الثمن مع الولد ومع عدمه الربع من الجميع لعموم ما اولانه يلزم عليكم ما تلزمونه
على العامة في العول لانه لو نقص حقهن من الارض لا يكون لهن الثمن ولا الربع بل يكون مع اقل منهما فاجاب بان
الله تعالى قدر لهن هكذا كما قدر للحبوة بخلاف العول فانه لم يقدره وانما قدره الصحابة او عمر من الراي فلو
لم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به ثم ذكر الحكمة ويمكن ان يكون السؤال عن وجه الحكمة وربما كان اظهر و
الحكمة مشتركة في ذات الولد وغيرها الا ان يقال ان الغالب في ذات الولد عدم التزويج رعاية لولدها بخلاف غيرها
وروى الشيخان في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر صلى ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع
والقصب فتعطى حقها منه وفي الصحيح على الظاهر عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر صلى قال النساء لا يرثن
من الارض ولا من العقار شيئا وفي الحسن كالصحيح عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عم ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة
فتعطى ربعها او ثمنها ان كان له من قيمة الطوب والجذوع والخشب وفي الحسن كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله صلى قال لا يرثن النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها
قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم وفي الموثق عن عبد الملك بن اعين عن
احدهما صلى قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم ترث

المراة الطوب ولا ترث من الرباع شيا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الاصل شيا فقال لي ليس لها
منها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها
وفي القوي كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب
كيلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم وفي القوي كالصحيح عن يزيد الصائغ
قال سالت اباعبد الله ع عن النساء هل يرثن الارض قال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس
لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض الناس ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف وفي القوي
عن يزيد الصائغ قال سمعت اباجعفر ص قال ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيا ولكن لهن قيمة الطوب
والخشب قال فقلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا
ضربناهم عليه بالسيف وكتب الرضا في القوي كالشيخ وانقص المصالح وفي رواية الحسن بن محبوب في الصحيح
وروى محمد بن الوليد في القوي كالصحيح كالشيخين وفي رواية الحسن بن محبوب رواه الشيخ في الموثق كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وفي القوي كالصحيح عن طربال بن رجا عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما تركه وتقوم
النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه وفي الموثق كالصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ص
ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء و
روى ابان في الموثق كالصحيح وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في الصحيح كالشيخ
لكن الخبر موقوف والظاهر من ابن اذينة روايته عن المعصوم او عن الفضلاء عن المعصوم مع تاييده
بخبر ابان ولهذا عمل به اكثر الاصحاب وان امكن ان يكون الخبر الاول تقية لان هذه المسئلة من
منفردات الامامية ويخالفهم كل العامة وان يكون الواسطة في خبر ابن اذينة من لا يعتمد عليه ويكون
الاخبار المستفيضة بل المتواترة باقية على اطلاقها في منع الزوجة مطلقا عما ذكر وبالجملة لا تخلو المسئلة
عن اشكال وان كان العمل على المشهور والله تبارك وتعالى يعلم واما قول ابن الجنيد بعدم حرمانها من شيء
مستندا بظاهر الاية ففي غاية الضعف وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة
ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم
البناء والجذوع والخشبة فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيا من الارض ولا تربة
وقال زرارة هذا لا شك فيه والرباع بالكسر جمع ربع وهي الدار بعينها والمحلة والمنزل والضياع جمع الضيعة

وهي العقار والارض المستغلة والعقار بالفتح الارض والنخل والضياع وكتب الرضا ص الى محمد بن سنان
في القوي وفي رواية حمدان بن الحسين في القوي ويمكن الحكم بصحته لروايته عن ابن سنان وذكر في الفهرست
انه لما كان في هذا الكتاب عن ابن سنان فطريقه اليه صحيح وروى ابن ابي عمير في الصحيح ورواه الكليني والشيخ
في الحسن كالصحيح عنه عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المراة المسكينة الضعيفة
تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله ع فقال ان المراة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمراة سهما واحدا وللرجل سهمين وروى
عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابامحمد ص ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ
الرجل سهمين فقال ابو محمد ص ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة ص اي دية انما ذلك على الرجال
فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سال اباعبد الله ع عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب
فاقبل ابو محمد ص الي فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحد
اجرى لآخرنا ما جرى لاولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين ع فضلهما و
ايضا افضلية امير المؤمنين ص على باقي الائمة وهم سواء وفي القوي كالصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء يرث النساء نصف
ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل الرجال على النساء بدرجة
ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي في القوي وروى العلل ايضا في
في القوي عن ابي الحسن الرضا ص عن ابائه عن امير المؤمنين ص انه ساله رجل من اهل الشام عن مسائل فكان
فيما ساله ان قال لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال من قبل السنبلة كان عليها ثلث حبات فبادرت
اليها حوا فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فمن اجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين فيمكن ان يكون
ذلك اول مرة ثم تمامها ثمانية عشر وروى النضر بن سويد في الصحيح والضياع العيال وروى انه ما كان سبب
اسلام اكثر اليهود الا ذلك القول وروى اسمعيل بن مسلم السكوني في القوي كالشيخ ويدل على اتحاد موت الميت
في السلف ويحتمل وجوبه وقال الصادق ص روى اخبار كثيرة في ان الارواح مخلوقة قبل الاجساد وسيأتي
بعضها وروى الشيخان في الصحيح عن ابي بصير قال سالت اباجعفر عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة
واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت هو خرج الى بعض البلدان فطلق
واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلد وهم لا يعرفون تلك المراة ثم تزوج امراة من اهل

تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان
للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من تلك الاربعة بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسم الثلاث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن
العدة وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن عتبة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كن له ثلث
نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها او
عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى
فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها ويحمل العقد الواحد على
المجلس الواحد لانه تقدم الاخبار في ان له الخيار والوطي اختيار للواحدة وفي الموثق عن معوية بن عمار عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي
من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها وذلك لانه ان كان في بطنها ولد ورث وحمل على التقية
لان الظاهر ان ما في البطن اخ للميت وعصبة له وكذا ما رواه عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض
حيضة يستبرئ رحمها اخاف ان يحدث لها حمل فيرث من لا ميراث له اي من كان بوقت موته في البطن
يرث بالعصوبة فيستبرا حتى يعلم وجوده او عدمه وتقدم الاخبار المتواترة في ان الاخوة لا يرثون مع الام

باب النوادر وهو اخر ابواب الكتاب وهو كالختام بالمسك ذكر فيه محاسن الاخلاق وكان الحديث من
افتتاح كتبهم بها كما فعله ثقة الاسلام وغيره وتقدم ايضا في عرض الابواب هذا هو الفقه الواجب عينا على كل
احد ولقد استوفى الكليني رحمه الله تعالى حقها في كتاب الكفر والايمان والبرقي في محاسنه والصدوق في الامالي
والعيون وغيرهما روى حماد بن عمرو في القوي وانس بن محمد عن ابيه في القوي ويحتمل الضعيف فيهما لان
رجالهما رجال العامة لكن الصدوق حكم بصحته اما لتواتره عنده او لتواتر مضمونه فان اكثر مسائله ورد في الاخبار
المتواترة او المستفيضة او الصحيحة عن الصادقين صلوات الله عليهم وانكانوا في الوصايا يخاطبون الامام
لكن المراد بها الامة او معهم امنا اي طمانينة في القلب بذكر الله تعالى وايمانا اي يقينا جديدا او لذة
في ارتباطه بالله تعالى كما هو المجرب من لم يحسن وصيته عند موته اي لم يعلم كيف يوصي او لم يفعلها
حسنا بان لا يوصي او يوصي بخلاف المشروع او يوصي بما لا ينفعه فانه لما كان الثلث له بعد الموت فالمروة
والانسانية مقتضية لان يصنع فيما ينفعه وكذا لو كان في ذمته حقوق الناس او حقوق الله تعالى فالواجب

علم

عليه ان يوصي ويجعل ثلثه وصية والاولى ان يجعل وصيته الى ثقتين اما بان يكونا وصيين او يجعل احدهما ناظرا
له بل يجب ان امكن ان يخرج ديونه الى اصحابها قبل ان يموت فيحصل له البرائة يقينا ولم يملك الشفاعة كما تقدم في
تفسير الاية الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فكانه بالوصية له عهد عنده تعالى بان يرحمه او يقبل شفاعة النبي والائمة
وغيرهم ممن يشفع ولا يشفعون الا لمن ارتضى او بالوصية يعطى الشفاعة في غيره واحدا او اثنين او ثلثة الى عدد ربيعة
ومضر كما ورد في الاخبار المتواترة افضل الجهاد من اصبح اي صار بحيث لا يريد ان يظلم احدا ولا يكون ذلك الا بجهاد
النفس الامارة بالسوء والشيطان المغوي من الجن والانس وتقدم الاخبار في ان افضل الجهاد هذا الجهاد كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر من خاف الناس لسانه بالغيبة والبهتان والايذاء
بما حرمه الله تعالى ولو كان بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو من اهل النار من باع اخرته بدنياه بان يكذب مثلا
فيما ينفعه من باع اخرته بدنيا غيره كان يشهد لغيره بالباطل من لم يقبل العذر من متنصل اي معتذر سواء كان
العذر صحيحا او غيره لانه ندامة كما في التوبة كما يرجو من الله تعالى ان يقبل توبته وان لم يكن له عذر في
احب الكذب في الصلاح روى الكليني في الصحيح وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال المصلح
ليس بكاذب وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لان اصلح بين اثنين احب الي من ان اتصدق
بدينارين وفي الصحيح عن معوية بن وهب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابلغ عني كذا وكذا في اشياء
امر بها قلت فابلغهم عنك واقول عنك ما قلت لي وغير الذي قلت قال نعم ان المصلح ليس بكذاب وفي القوي كالصحيح
عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا روينا عن ابي جعفر ع في قول يوسف ايتها العير انكم لسارقون
فقال والله ما سرقوا وما كذب وقال ابراهيم بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون فقال والله ما فعلوا
وما كذب قال فقال والله ما فعلوا وما كذب قال فقال ابو عبد الله ع ما عندكم فيها يا صيقل قال قلت ما عندنا
فيها الا التسليم قال فقال ان الله احب اثنين وابغض اثنين احب الخطر فيما بين الصفين اي التبختر واحب الكذب
في الاصلاح وابغض الخطر في الطرقات وابغض الكذب في غير الاصلاح ان ابراهيم ص انما قال بل فعله كبيرهم هذا
ارادة الاصلاح ودلالة على انهم لا يعقلون وقال يوسف ارادة الاصلاح ودلالة على انهم لا يعقلون وقال يوسف
ارادة الاصلاح وفي القوي كالصحيح عن عيسى بن حسان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل كذب مسؤول عنه
صاحبه يوما الا كذبا في ثلثة رجل كايد في حربه فهو موضوع عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا
يريد بذلك الاصلاح ما بينهما او رجل وعد اهله شيئا وهو لا يريد ان يتم لهم وفي القوي كالصحيح عن معمر بن عمرو عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كذب على مصلح ثم تلا ايتها العير انكم لسارقون ثم قال والله

بيان
وفي بعض النسخ من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي

ما سرقوا وما كذب ثم تلا بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون ثم قال والله ما فعلوه وما كذب
وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلام ثلثة صدق وكذب واصلاح بين الناس قال قيل له جعلت فداك
ما الاصلاح بين الناس قال تسمع من الرجل كلاما يبلغه فتخبث نفسه فتلقاه فتقول سمعت فلان قال
فيك من الخير كذا وكذا خلاف ما سمعت منه وفي القوي عن عبد الله بن مولى آل سام قال حدثني ابو عبد الله
عليه السلام بحديث فقلت له جعلت فداك اليس زعمت لي الساعة كذا وكذا فقال لا فعظم ذلك علي فقلت بلى
زعمت فقال لا والله ما زعمته قال فعظم علي فقال بلى والله قد قلته قال نعم قد قلته اما علمت ان كل زعم في القرآن
كذب الظ انه كان في اصل الخبر تقية فدفع قول الراوي بالحلف بتكذيبه والاحوط ان يودي بما يخرجه عن الكذب
ما امكن كما روي عن ابي الحسن الرضا ع ان مراد ابراهيم بل فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون فعلق المحال بالمحال وفي
في قول يوسف ع انه كان مراده انكم لسارقون يوسف عن ابيه يا علي من ترك الخمر الظ ان ترك المعاصي
كاف في عدم العقاب على فعلها واما الثواب على تركها فمشروط بالنية واستحق بها شرب الخمر في الاخبار
وتقدمت ايضا والرحيق من الجنة المختوم رؤس اوانيها بالمسك لئلا يتغير بل يصير رائحتها رائحة المسك
صيانة لنفسه اي لعرضه لئلا يعير بفعله او لكونها مضرة اياه يشكره الله على ذلك اي يثنيه على الترك او
يذكره الله تعالى في الملاء الاعلى بان عبدي لا يشرب الخمر شارب الخمر كعابد الوثن اي في العقوبة العظمى وهذا قرينة
تجاوزها في قوله تع والانصاب اما في قدر العقوبة فلا ريب في عدم الاستواء لان عابد الوثن مخلد في النار
بخلاف مرتكب الكباير فانه يخرج من النار ولو بعد عذاب ثلثمائة الف سنة كما ورد في الاخبار مات كافرا
اي كافرا كما في ساير الكباير ولا يحتاج الى ماوله له الص وان كان مستحلها كافر الا مع الشبهة المحتملة بان يكون
جديد العهد بالاسلام وكان بعيدا من بلاد المسلمين مثلا وما اسكر كثيره من المايعات بالاصالة اذ النبيذ
اما المسكر يجوز شربه مثاله فالقدر المسكر منه حرام وبوئيه درده في المايعات غالبا يأتي على شارب الخمر
ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل فيصير فيها شبيها بالكافر ويمكن ان يقع منه الفاظ الكفر وامثالها ويمكن
ان يصير بها كافرا لاحد انه سببها كما في ساير افعاله وهذا يقاد منه في القتل على المشهور ان ازالة الجبال الرواسي
اي الثوابت الرواسخ اهون واكبر من ازالة ملك مؤجل لم ينقض ايامه سيما بالنظر الى العالم كالائمة صلوات الله
عليهم والغرض نهي جماعة عن الخروج على بني امية وبني العباس بانه لم ينقض بعد زوالهم فانقضى فيصل سباب
دولة لا تنفع الا ان يكون مأمورا بالجهاد كالحسين ع فلا حرك في مجالسة لانه يلزم العاقل ان لا يضيع عمره
والغالب عليهم حصول الضرر الدنيوي والاخروي ايضا الا ان يكون الغرض هدايتهم او دفع ضررهم روى الكليني

في الصحيح

في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تصحبوا اهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند
الناس كواحد منهم وفي القوي عن محمد بن مسلم وابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ع قال قال لي علي
بن الحسين ع يا بني انظر خمسة فلا تصاحبهم ولا تحادثهم ولا ترافقهم في طريق فقلت يا ابه من هم قال اياك
ومصاحبة الكذاب فانه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد ويبعد لك القريب واياك ومصاحبة الفاسق فانه
بايعك بأكلة او اقل من ذلك واياك ومصاحبة البخيل فانه يخذلك في ماله احوج ما تكون اليه واياك ومصاحبة
الاحمق فانه يريد ان ينفعك فيضرك واياك ومصاحبة القاطع لرحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله عز وجل
في ثلثة مواضع قال الله عز وجل فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم
الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال عز وجل الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل
ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون وفي الصحيح عن موسى بن القاسم قال سمعت المحاربي يروي عن ابي عبد الله
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ثلثة مجالستهم تميت القلب الجلوس مع الانذال اي السفلة والحديث مع النساء
والجلوس مع الاغنياء وفي الموثق كالصحيح عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يواخي الفاجر
ولا الاحمق ولا الكذاب وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد المنبر قال ينبغي للمسلم
ان يجتنب مواخاة ثلثة الماجن اي من لا يبالي والاحمق والكذاب فاما الماجن فيزين لك فعله ويحب ان تكون مثله
ولا يعينك على امر دينك ومعادك ومقاربته جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عليك عار واما الاحمق
فانه لا يشير عليك بخير ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو اجهد نفسه وربما اراد منفعتك فضرك فموته خير من
حيوته وسكوته خير من نطقه وبعده خير من قربه واما الكذاب فانه لا يهنئك معه عيش ينقل حديثك
وينقل اليك الحديث كلما افنى احدوثة مطها اي مدها باخرى حتى انه يحدث بالصدق فلا يصدق ويغري بين
الناس بالعداوة فينبت السخايم اي الحقد في الصدور فاتقوا الله وانظروا لانفسكم الى غير ذلك من الاخبار وقد
تقدم بعضها اما في الضرورة فجايز للاخبار المتواترة في التقية والمداراة معهم وروى في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر
ع قال ان اعرابيا من تميم اتى النبي ص فقال له اوصني فكان مما اوصاه تحبب الى الناس يحبوك وفي الصحيح عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس قال
فقال تؤدون الامانة اليهم وتقيمون الشهادة لهم وعليهم وتعودون مرضاهم وتشهدون جنائزهم وفي الصحيح
عن معوية بن وهب قال قلت له كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن
ليسوا على امرنا قال تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم

ويشهدون جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الامانة اليهم وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام اقرأ على من ترى انه يطيعني ويأخذ بقولي السلام واوصيكم بتقوى الله عز وجل والورع
في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث واداء الامانة وطول السجود وحسن الجوار فبهذا جاء محمد ص ادوا الامانة
الى من ائتمنكم عليها برا او فاجرا فان رسول الله ص يأمر باداء الخيط والمخيط صلوا عشائركم واشهدوا جنائزهم
وعودوا مرضاهم وادوا حقوقهم فان الرجل منكم اذا ورع في دينه وصدق الحديث وادى الامانة وحسن خلقه
مع الناس قيل هذا جعفري فيسرني ذلك ويدخل منه السرور وقيل هذا ادب جعفر واذا كان على غير ذلك
دخل علي بلاؤه وعاره وقيل هذا ادب جعفر والله لحدثني ابي ان الرجل كان يكون في القبيلة من شيعة علي
فيكون زينها اداهم للامانة واقضاهم للحقوق واصدقهم للحديث اليه وصاياهم وودائعهم تسأل العشيرة عنه
فتقول من مثل فلان فانه لاداهم للامانة واصدقنا للحديث وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليهم فافعل ومن لا يوجب لك فلا
اي من لا يعرف حقك ولا يعظمك فلا يجب عليك تعظيمه وتكريمه او لحماقته لا يستحق ذلك لما تقدم ولما
رواه الكليني في القوي عن علا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر ع يقول عظموا اصحابكم
ووقروهم ولا يتهجم بعضكم على بعض ولا تضاروا ولا تحاسدوا واياكم والبخل كونوا عباد الله المخلصين وفي
الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انا نراك من المحسنين قال كان يوسع المجلس ويستقرض
للمحتاج ويعين الضعيف وفي القوي كالصحيح عن احدهما ع قال الانقباض من الناس مكسبة للعداوة
وفي القوي عن ابي جعفر ع قال يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش
وستردون الى الله جميعا فتعلمون وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال احب اخواني الي من اهدى الي عيوبي وفي القوي
عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الصداقة الا بحدودها فمن كان فيه هذه الحدود
او شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها فانسبه الى الصداقة ومن لم يكن فيه شيء منها
فلا تنسبه الى شيء من الصداقة فاولها ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة والثانية ان يرى زينك زينه وشينك
شينه والثالثة ان لا يغيره عليك ولاية ولا مال والرابعة ان لا يمنعك شيئا تناله مقدرته والخامسة وهي
تجمع هذه الخصال ان لا يسلمك عند النكبات وفي القوي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين ع لا عليك ان تصحب ذا العقل وان لم تحمد كرمه ولكن انتفع بعقله واحترس من سيء
اخلاقه ولا تدعن عن صحبة الكريم وان لم تنتفع بعقله ولكن انتفع بكرمه بعقلك وافرر كل الفرار من

الاحمق

الاحمق وفي القوي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انظروا من تحادثون فانه ليس من احد
ينزل به الموت الا مثل له اصحابه الى الله ان كانوا خيارا فخيارا وان كانوا شرارا فشرارا وليس احد يموت الا تمثلت
له عند موته اي عرض ذلك من الاخبار وتقدم بعضها وقار عند الهزاهز اي يكون له حلم ورزانة وتثبت عند حركة
البلايا والحروب ولا يتحامل على الاصدقاء اي لا يكلفهم ما لا يطيقون وفي في للاصدقاء اي لا يتحمل الآثام
بان يشهد لهم شهادة الزور او يحكم بخلاف الحق لهم ويمكن ان يكون بالمعنى الاول وروى الكليني في الحسن كالصحيح
عن عبد الله بن غالب عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للمؤمن ان يكون فيه ثمان خصال وقور عند الهزاهز صبور
عند البلاء شكور عند الرخاء قانع بما رزقه الله لا يظلم الاعداء ولا يتحامل للاصدقاء بدنه منه في تعب
والناس منه في راحة ان العلم خليل المؤمن والحلم وزيره والصبر امير جنوده والرفق اخوه واللين والده
وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المؤمن يصمت ليسلم وينطق ليغنم لا يحدث
امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته من البعداء ولا يعمل شيئا من الخير رياء ولا يتركه حياء ان زكي خاف مما يقولون
ويستغفر الله لما لا يعلمون لا يغره قول من جهله ويخاف احصاء ما عمله وعن وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول المؤمن هين لين يحتمل بتحنينها الجمل الانف او الاتف اي الذليل او من انفه مجروح بالخطام
او الانف لحفظه قيد انقاد وان انيخ على صخرة استناخ وعن السكوني قال ثلثة من علامات المؤمن علمه بالله
ومن يحب ومن يكره وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان شيعة علي ع كانوا خمص البطون
ذبل الشفاه اهل رأفة وعلم وحلم يعرفون بالرهبانية فاعينوا على ما انتم عليه بالورع والاجتهاد وفي الصحيح عن
صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع انما المؤمن اذا غضب لم يخرجه غضبه من حق واذا رضي لم يدخله رضاه
في باطل واذا قدر لم ياخذ اكثر ماله ويدخل فيه القاسم وفي الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال انما المؤمن الذي
الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والذي اذا قدر لم يخرجه
قدرته الى التعدي الى ما ليس له بحق وفي الصحيح عن سليمن بن خالد عن ابي جعفر قال يا سليمان اتدري من المسلم
قلت جعلت فداك انت اعلم قال قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ثم قال وتدري من المؤمن قال قلت انت
اعلم قال المؤمن من ائتمنه المسلمون على اموالهم وانفسهم والمسلم حرام على المسلم ان يظلمه او يخذله او يدفعه
دفعة تعنته وفي الموثق عن مفضل قال ابو عبد الله عليه السلام اياك والسفلة فانما شيعة علي من عف بطنه وفرجه
واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه فاذا رايت اولئك فاولئك شيعة جعفر ص وفي القوي كالصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شيعتنا الشاحبون الذابلون الناحلون الذين اذا جنهم الليل استقبلوه بحزن

و في القوي كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال شيعتنا اهل الهدى و اهل التقوى و اهل الخير و اهل الايمان و
اهل الفتح و الظفر و روى الكليني في القوي عن عبدالله بن يونس عن ابي عبدالله و روى المصنف في القوي
عن عبدالرحمن بن كثير الهاشمي و قريب منه ما رواه السيد الرضي في نهج البلاغة عن ابي عبدالله
عن ابيه و اللفظ للمص قال قام رجل من اصحاب امير المؤمنين ص يقال له همام و كان عابدا و في نا ناسكا
مجتهدا الى امير المؤمنين ص و هو يخطب فقال يا امير المؤمنين صف لي المتقين و في صف لنا صفة
المؤمن حتى كانا ننظر اليه و في ى حتى كاني انظر اليهم فتثاقل امير المؤمنين ص عن جوابه ثم قال له ويحك يا همام
اتق الله و احسن فان الله مع الذين هم محسنون فقال همام يا امير المؤمنين اسالك بالذي اكرمك بما خصك
به و حباك و فضلك بما آتاك و اعطاك لما وصفتهم لي فقام امير المؤمنين ص قائما على رجليه فحمد الله و اثنى عليه
و صلى على النبي و آله ثم قال اما بعد فان الله عز و جل خلق الخلق حيث خلقهم غنيا عن طاعتهم آمنا بمعصيتهم
لانه لا يضره معصية من عصاه منهم و لا تنفعه طاعة من اطاعه منهم و قسم بينهم معايشهم و وضعهم
من الدنيا مواضعهم و انما اهبط الله آدم و حواء من الجنة عقوبة لما صنعا حيث نهاهما فخالفاه و امرهما
فعصياه فالمتقون فيها هم اهل الفضائل منطقهم الصواب و ملبسهم الاقتصاد و مشيهم التواضع خضعوا
لله عز و جل بالطاعة فبهتوا غاضين ابصارهم عما حرم الله عليهم و اقفين اسماعهم على العلم النافع لهم نزلت
انفسهم منهم في البلاء كالتي نزلت منهم في الرخاء رضى منهم عن الله بالقضاء لولا الآجال التي كتب الله عليهم
لم تستقر ارواحهم في اجسادهم طرفة عين شوقا الى الثواب و خوفا من العقاب عظم الخالق في انفسهم فصغر
ما دونه في اعينهم فهم و الجنة كمن رآها فهم فيها متكئون او منعمون كما في ج و هم و النار كمن رآها و هم فيها
معذبون قلوبهم محزونة و شرورهم مامونة و اجسادهم نحيفة و حوائجهم خفيفة و انفسهم عفيفة و
مؤنتهم في الدنيا عظيمة اي عند الله او خفيفة كما في ج و نهج المعاش صبروا اياما قصارا او قصيرة كما في ج اعقبتهم
راحة طويلة تجارة مربحة يسرها لهم رب كريم ارادتهم الدنيا فلم يريدوها و طلبتهم فاعجزوها اما الليل فصافون
اقدامهم تالين لاجزاء القرآن يرتلونه ترتيلا يحزنون به انفسهم و يستبشرون به و تهيج احزانهم بكاء على ذنوبهم
و وجع كلوم جراحهم و اذا مروا باية فيها تخويف اصغوا اليها مسامع قلوبهم و ابصارهم فاقشعرت منها جلودهم
و وجلت قلوبهم فظنوا ان صهيل جهنم و زفيرها و شهيقها في اصول آذانهم و اذا مروا باية فيها تشويق ركنوا اليها
طمعا و تطلعت انفسهم اليها شوقا و ظنوا انها نصب اعينهم حانين او حانين على اوساطهم يمجدون جبارا عظيما
اي في الركوع مفترشين اي في السجود جباههم و اكفهم و ركبهم و اطراف اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم يجأرون

الى الله

الى الله في فكاك رقابهم اما النهار فحلماء علماء ابرار اتقياء قد براهم الخوف فهم امثال القداح ينظر اليهم الناظر فيحسبهم
مرضى و ما بالقوم من مرض او يقول قد خولطوا اي جنوا فقد خالط القوم امر عظيم اذا فكروا في عظمة الله و شدة سلطانه
مع ما يخالطهم من ذكر الموت و اهوال القيمة فزع ذلك قلوبهم فطاشت حلومهم و ذهلت عقولهم فاذا استفاقوا بادروا الى الله
عز و جل بالاعمال الزاكية لا يرضون لله بالقليل و لا يستكثرون لله الجزيل فهم لانفسهم متهمون و من اعمالهم مشفقون ان
زكى احدهم خاف مما يقولون و يستغفر الله مما لا يعلمون و قال انا اعلم بنفسي من غيري و ربي اعلم بي من نفسي اللهم لا تؤاخذني
بما يقولون و اجعلني خيرا مما يظنون و اغفر لي ما لا يعلمون فانك علام الغيوب و ستار العيوب الى هنا كان في الامالي و النهج
و لم يكن في الكافي و نتكلم بعده من الكافي فقال يا همام المؤمن هو الكيس الفطن بشره في وجهه و حزنه في قلبه اوسع شيء
صدرا و اذل شيء نفسا زاجر عن كل فان حاض على كل حسن لا حقود و لا حسود و لا وثاب و لا سباب و لا عياب يكره
الرفعة و يشنأ السمعة طويل الغم بعيد الهم كثير الصمت وقور ذكور صبور شكور مغموم بفكره مسرور بفقره سهل الخليقة
لين العريكة رصين الوفاء بالمهملة و رهل ظيراء او بالمعجمة كما في كثير من النسخ اي ثابته لا متافك و لا متهتك
ان ضحك لم يخرق اي لم يجهل او بالخاء المهملة و الزاء اي لم يلعب و ان غضب لم ينزق من النزق بمعنى الخفة و الطيش
ضحكه تبسم و استفهامه تعلم و مراجعته تفهم كثير علمه عظيم حلمه كثير الرحمة لا يبخل و لا يعجل و لا يضجر و لا يحيف في حكمه
و لا يجور في علمه نفسه اصلب من الصلد و مكادحته احلى من الشهد لا جشع و لا هلع و الشجع اشد الحرص و سواه
و الطمع اشد الجزع و لا صلف و لا متكلف و لا متعمق جميل المنازعة كريم المراجعة عدل ان غضب رفيق ان طلب و سهو
لا يتهتك و لا يتجبر خالص الود وثيق العهد و في العقد شفيق وصول حليم خمول قليل الفضول راض عن الله عز و جل
مخالف لهواه لا يغلظ على من دونه و لا يخوض فيما لا يعنيه ناصر للدين محام عن المؤمنين كهف للمسلمين لا يخرق
الثناء سمعه و لا ينكي اي لا يجرح الطمع قلبه و لا يصرف اللعب حكمه و لا يطلع الجاهل علمه قوال عمال عالم حازم
لا بفحاش و لا بطياش وصول في غير عنف بذول في غير سرف لا بختال و لا بغدار و لا يقتفي اثرا و لا يحيف بشر رفيق
بالخلق ساع في الارض عون للضعيف غوث للملهوف لا يهتك سترا و لا يكشف سرا كثير البلوى قليل الشكوى ان رأى
خيرا ذكره و ان عاين شرا ستره يستر العيب و يحفظ الغيب و يقيل العثرة و يغفر الزلة لا يطلع على نصح فيذره و لا يدع
جنح حيف فيصلحه امين رصين تقي نقي زكي او الزاء رضي يقبل العذر و يجمل الذكر و يحسن بالناس الظن و يتهم
على العيب او بالمعجمة نفسه يحب في الله بفقه و علم و يقطع في الله بحزم و عزم لا يخرق به فرح و لا يطيش به مرح مذكر
للعالم معلم للجاهل لا يتوقع له بائقة و لا يخاف له غائلة كل سعي اخلص عنده من سعيه و كل نفس اصلح عنده من نفسه
عالم بعيبه شاغل بغمه لا يثق بغير ربه قريب وحيد حزين يحب في الله و يجاهد في الله ليتبع رضاه و لا ينتقم لنفسه

بنفسه ولا يوالي في سخط ربه يجالس لاهل الفقر مصادق لاهل الصدق مؤازر لاهل الحق عون للغريب اب لليتيم بعل
للارملة حفي باهل المسكنة مرجو لكل كريهة مأمول لكل شدة هشاش بشاش لا بعباس ولا بجساس صليب كظام بسام
دقيق النظر عظيم الحذر لا يبخل وان بخل عليه صبر عقل فاستحيى وقنع فاستغنى حياؤه يعلو شهوته ووده يعلو حسده
وعفوه يعلو حقده لا ينطق بغير صواب ولا يلبس الا الاقتصاد مشيه التواضع خاضع لربه بطاعته راض عنه في كل
حالاته نيته خالصة اعماله ليس فيها غش ولا خديعة نظره عبرة وسكوته فكرة وكلامه حكمة مناصحا متباذلا
متواخيا ناصح في السر والعلانية لا يهجر اخاه ولا يغتابه ولا يمكر به ولا يأسف على ما فاته ولا يحزن على ما اصابه
ولا يرجو ما لا يجوز له الرجاء ولا يفشل اي لا يضعف في الشدة ولا يبطر في الرخاء يمزج العلم بالحلم والعقل بالصبر تراه
اي هنا في نسخ وليس فيهما ونجده مشترك واللفظ للكليني تراه بعيدا كسله دائما نشاطه قريبا امله قليلا زلله متوقعا
لاجله خاشعا ذاكرا ربه قانعة نفسه منفيا جهله سهلا امره حزينا لذنبه ميتة شهوته كظوما غيظه صافيا
خلقه آمنا منه جاره ضعيفا كبره قانعا بالذي قدر له متينا صبره محكما امره كثيرا ذكره يخالط الناس ليعلم ويصمت
ليسلم ويسأل ليفهم ويتجر ليغنم لا ينصت او بالموحدة للخبر ليفجر به او بالباء والجيم ولا يتكلم ليتجبر به على من
سواه نفسه منه في عناء والناس منه في راحة اتعب نفسه لآخرته فاراح الناس من نفسه ان بغي عليه
صبر حتى يكون الله الذي ينتصر له بعده عمن تباعد عنه بغض ونزاهة ودنوه ممن دنا منه لين ورحمة ليس
تباعده تكبرا ولا عظمة ولا دنوه خديعة ولا خلابة اي خدعة بل يقتدي بمن كان قبله من اهل الخير فهو امام لمن
بعده من اهل البر قال فصاح همام صيحة ثم وقع مغشيا عليه فقال امير المؤمنين ص اما والله لقد كنت
اخافها عليه وقال هكذا تصنع المواعظ البالغة باهلها فقال له قائل فما بالك يا امير المؤمنين فقال ان لكل
اجلا لن يعدوه وسببا لا يجاوزه فمهلا لا تعد فانما نفث على لسانك شيطان وفي الصحيح عن معروف بن خربوذ
عن ابي جعفر ع قال صلى امير المؤمنين ص بالناس الصبح بالعراق فلما انصرف وعظهم فبكى وابكاهم من خوف الله
ثم قال اما والله لقد عهدت اقواما على عهد خليلي رسول الله ص وانهم ليصبحون ويمسون شعثا غبرا خمصا
بين اعينهم كركب المعزى يبيتون لربهم سجدا وقياما يراوحون بين اقدامهم وجباههم يناجون ربهم ويسألونه
فكاك رقابهم من النار والله لقد رأيتهم على هذا وهم خائفون مشفقون وفي الموثق عن عيسى النهريري
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام
وعنّى نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلاء اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم
ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال

التي

التي كتب الله عليهم ان يقتلوا ولم تستقر ارواحهم في اجسادهم طرفة عين خوفا من العقاب وشوقا الى الثواب وفي القوي
كالصحيح عن مهزم الاسدي قال قال ابو عبد الله ع يا مهزم شيعتنا من لا يعدو صوته سمعه ولا شحناؤه بدنه ولا
يمتدح بنا معلنا ولا يجالس لنا عائبا ولا يخاصم لنا قاليا ان لقي مؤمنا اكرمه وان لقي جاهلا هجره قلت جعلت فداك
فكيف اصنع بهؤلاء المتشيعة فقال فيهم التمييز وفيهم التبديل وفيهم التمحيص تأتي عليهم سنون تفنيهم وطاعون
يقتلهم واختلاف يبددهم شيعتنا من لا يهر هرير الكلب ولا يطمع طمع الغراب ولا يسأل عدونا وان مات جوعا قلت
جعلت فداك فاين اطلب هؤلاء قال في اطراف الارض اولئك الخفيض عيشهم المتنقلة ديارهم ان شهدوا لم يعرفوا
وان غابوا لم يفتقدوا ومن الموت لا يجزعون وفي القبور يتزاورون وان لجأ اليهم ذو حاجة منهم رحموه لن
تختلف قلوبهم وان اختلفت بهم البلدان ثم قال قال رسول الله ص انا المدينة وعلي الباب فكذب من زعم انه يدخل
المدينة لا من قبل الباب وكذب من زعم انه يحبني ويبغض عليا عليه السلام وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله
قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممن حرمت غيبته وكملت مروته وظهر عدله
ووجبت اخوته وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول
ان المعرفة بكمال دين المسلم تركه الكلام فيما لا يعنيه وقلة مرائه وحلمه وصبره وحسن خلقه وفي الحسن كالصحيح عن
محمد بن عرفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الا اخبركم باشبهكم بي قالوا بلى يا رسول الله قال احسنكم
خلقا والينكم كنفا وابركم بقرابته واشدكم حبا لاخوانه في دينه واصبركم على الحق واكظمكم للغيظ واحسنكم عفوا واشدكم
من نفسه انصافا في الرضا والغضب وفي الصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اخلاق المؤمن
الانفاق على قدر الاقتار والتوسع على قدر التوسع وانصاف الناس من نفسه وابتداؤه اياهم بالسلام عليهم و
الاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى والغرض تزيين الكتاب بها باب على اربعة لا ترد لهم دعوة امام عدل او عادل ووالد
لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب اي غائبا عنه والمظلوم وروى الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول خمس دعوات لا يحجبن عن الرب تبارك وتعالى دعوة الامام المقسط دعوة
المظلوم يقول الله عز وجل لانتقمن لك ولو بعد حين ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده
ودعوة المؤمن لاخيه بظهر الغيب فيقول ولك مثله او مثلاه وفي الحسن كالصحيح عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ثلثة دعوتهم مستجابة الحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه
والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال كان يقول اتقوا الظلم فان دعوة
المظلوم تصعد الى السماء وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم

في استجابة

ابواب السماء ويصير الى العرش او الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر وعن السكوني
قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس شيء اسرع اجابة من دعوة غائب لغائب وفي الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء الرجل لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن كالصحيح
عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اوشك دعوة واسرع اجابة دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب وفي القوي عن جابر
في قوله تبارك وتعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله قال هو المؤمن يدعو لاخيه بظهر
الغيب فيقول له الملك آمين ويقول الله العزيز الجبار ولك مثلا ما سألت وقد اعطيت ما سألت بحبك
اياه وفي القوي عن حسين بن علوان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مؤمن دعا
للمؤمنين والمؤمنات الا رد الله عز وجل عليه مثل الذي دعا لهم به من كل مؤمن ومؤمنة مضى من اول الدهر او هو
آت الى يوم القيمة ان العبد ليؤمر به الى النار يوم القيمة فيسحب اي يجر على وجهه فيقول المؤمنون والمؤمنات يا رب هذا
العبد الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله عز وجل فيه فينجو وفي القوي كالصحيح عن ثوير قال سمعت
علي بن الحسين ع يقول ان الملائكة اذا سمعوا المؤمن يدعو لاخيه المؤمن بظهر الغيب او يذكره بخير قالوا نعم الاخ انت
لاخيك تدعو له بالخير وهو غائب عنك وتذكره بخير قد اعطاك الله عز وجل مثلي ما سألت له واثنى عليك
مثلي ثنائك عليه ولك الفضل عليه واذا سمعوه يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قالوا له بئس الاخ انت لاخيك
كف ايها المستتر على ذنوبه وعورته واربع على نفسك اي قف واقتصر عليها واحمد الله الذي ستر عليك
واعلم ان الله عز وجل اعلم بعبده منك وتقدم الاخبار على التزايد في حسنة عبد الله بن جندب لك مائة الف
ضعف مضمونة وفي قوية عبد الله بن سنان مائة الف ضعف فيكون المجموع الفي الف ضعف وتسع مائة الف
ضعف في السماء الدنيا وبضاعف الى السماء السابعة بسبع مائة الف ضعف فيكون المجموع الالف الف ضعف
وتسع مائة الف ضعف ويحمل على اختلاف الاشخاص والنيات فينبغي ان يقدم اخوانه على نفسه ثم يشرك
مع نفسه في الدعاء بان يدعو بلفظ الجمع لنفسه ولجميع المؤمنين والمؤمنات كما رواه الكليني في القوي كالصحيح
عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعاء سيما اذا كان
اماما لانه لو اختص نفسه بالدعاء خانهم لانه كالوكيل لهم في الدعاء بل يستحب الاجتماع في الدعاء
كما علمهم الله تعالى بصلوة الجماعة والدعاء بصيغة الجمع في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وروي في القوي
عن ابي خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا
استجاب لهم فان لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله العزيز الجبار له وفي القوي

عن عبد الله

عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اجتمع اربعة قط على امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة وفي
القوي عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع اذا حزنه امر جمع النساء والصبيان ثم دعا وامنوا وعن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال الداعي والمؤمن في الاجر شريكان وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يستجاب
دعوته فليطيب مكسبه وفي الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قلت آيتان في
كتاب الله عز وجل اطلبهما فلا اجدهما قال وما هما قلت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم فندعوه ولا نرى
الاجابة قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لكني اخبرك من اطاع الله
عز وجل فيما امره ثم دعاه من جهة الدعاء اجابه قلت وما جهة الدعاء قال تبدأ فتحمد الله وتذكر نعمه عندك ثم
تشكره ثم تصلي على النبي ص ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستعيذ وتستغفر منها فهذا جهة الدعاء ثم قال
وما الآية الاخرى قلت قول الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين واني انفق ولا ارى خلفا
قال افترى الله عز وجل اخلف وعده قلت لا قال فمم ذلك قلت لا ادري قال لو ان احدكم اكتسب المال من حله وانفقه
في حله او حقه لم ينفق درهما الا اخلف عليه وفي الصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني قد سألت
الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من ابطائها شيء فقال يا احمد اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل
حتى يقنطك ان ابا جعفر ع كان يقول ان المؤمن ليسأل الله حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع
نحيبه او نحيبه ثم قال والله ما اخر الله عز وجل عن المؤمنين مما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها
واي شيء الدنيا ان ابا جعفر ع كان يقول ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر
فلا تمل الدعاء فانه من الله عز وجل بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس
فانا اهل بيت نصل من قطعنا ونحسن الى من اساء الينا فنرى في ذلك والله العاقبة الحسنة ان صاحب
النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل وصغرت النعمة في عينه فلا يشبع من شيء فاذا كثرت النعم
كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه وما يخاف من الفتنة فيها اخبرني عنك لو اني قلت لك قولا
كنت تثق به مني فقلت له جعلت فداك اذا لم اثق بقولك فبمن اثق وانت حجة الله على خلقه قال فكن بالله
اوثق فانك على موعد من الله اليس الله عز وجل يقول واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب
دعوة الداع اذا دعان وقال لا تقنطوا من رحمة الله وقال والله يعدكم مغفرة منه وفضلا فكن بالله عز وجل اوثق
منك بغيره ولا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن
بخير ورجاء رحمة من الله عز وجل ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قلت له وكيف يستعجل قال يقول قد دعوت

الله منه كذا وكذا وما ابطأ الاجابة وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله ع كان بين قول الله
عز وجل قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعون عاما وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان المؤمن ليدعو الله عز وجل في حاجته فيقول الله عز وجل اخروا اجابته شوقا الى صوته
ودعائه فاذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل عبدي دعوتني فاخرت اجابتك وثوابك كذا وكذا فاخرت اجابتك
وثوابك كذا وكذا قال فيتمنى المؤمن انه لم يستجب له دعوة في الدنيا مما يرى من حسن الثواب وفي القوي
كالصحيح عن منصور الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ربما دعا الرجل بالدعاء فاستجيب له ثم اخر ذلك
الى حين قال فقال نعم قلت ولم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم وفي القوي كالصحيح عن حديد عن ابي عبد الله ع
قال ان العبد ليدعو فيقول الله عز وجل للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع
صوته وان العبد ليدعو فيقول الله تبارك وتعالى عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته وفي الموثق كالصحيح عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر اجابته الى يوم الجمعة وفي الحسن كالصحيح عن
عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد الولي لله يدعو الله عز وجل
في الامر ينوبه فيقال للملك الموكل به اقض لعبدي حاجته ولا تعجلها فاني اشتهي ان اسمع نداءه وصوته قال فيقول
ما اعطى هذا الا لكل منة ولا منع ذا الا لهوانه واعلم ان الغرض من خلق الانسان قربه الى الجبار قدس
وافضل وسايل القرب الدعاء ولهذا يبتلي الله تعالى عباده بالبليات ليدعوه ويحصل لهم القرب فكلما
يتأخر قضاء الحاجة يكون القرب اكثر وهذا مجرب وحب الله تبارك وتعالى عبارة عنه ولو لم يحصل
لحصول المطلب الاتم وهو القرب واقع مع ضمان الله تعالى الثواب الجزيل ولهذا يولع في الدعاء مالم يبالغ
في غيره حتى في قراءة القرآن وتقدم في صحيحة معوية بن عمار ان الدعاء افضل من قراءة القرآن وفي
صحيحة زرارة انه افضل من الصلوة تنفلا وروى الكليني في الصحيح عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال قال لي يا ميسر ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله عز وجل منزلة
لا تنال الا بمسألة ولو ان عبدا سد فاه ولم يسأل لم يعط شيئا فسل تعط يا ميسر انه ليس من باب
يقرع الا يوشك ان يفتح لصاحبه فظهر بطلان القول بان الدعاء عبث لانه ان قدر فسيكون وان لم يقدر
فلا يكون لانه يمكن ان يكون بالدعاء مع سببية لقربه سبحانه وتعالى وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ادع ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول
ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم اي قال تع ادعوني ثم

قال

ثم قال ان الذين الخ فظهر ان الدعاء عبادة بل هو العبادة مبالغة للوعيد العظيم بتركه استكبارا ولان من
يتكبر عن الدعاء فاستكباره عن غيره من العبادات بالطريق الاولى مع ان افضل العبادات الصلوة وهو مشتمل
على الدعوات فترك الدعاء بالكلية يلزمه ترك الصلوة بالكلية وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان الله عز وجل ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين قال هو الدعاء وافضل العبادة الدعاء
قلت ان ابراهيم لاواه حليم قال الاواه هو الدعاء وفي الصحيح عن سيف التمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول عليكم بالدعاء فانكم لا تقربون بمثله ولا تتركوا صغيرة لصغرها ان تدعوا بها ان صاحب الكبار وفي القوي
كالصحيح عن سدير قال قلت لابي جعفر اي العبادة افضل فقال ما من شيء افضل عند الله عز وجل من ان يسأل
ويطلب مما عنده وما احد ابغض الى الله عز وجل ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده وفي القوي عن ابي
عبد الله ع قال من لم يسأل الله من فضله افتقر وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن رجل قال قال ابو عبد الله
صلوات الله عليه الدعاء هو العبادة التي قال الله عز وجل ان الذين يستكبرون عن عبادتي الخ ادع الله عز
وجل ولا تقل ان الامر قد فرغ منه قال زرارة انما يعني لا يمنعك ايمانك بالقضاء والقدر ان تبالغ بالدعاء
وتجتهد فيه او كما قال وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع احب الاعمال
الى الله عز وجل في الارض الدعاء وافضل العبادة العفاف قال وكان امير المؤمنين ع رجلا دعاء وفي
الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الدعاء انفذ من السنان الحديد وفي القوي
كالصحيح عنه ع ان الدعاء انفذ من السنان وفي الموثق كالصحيح عن السكوني قال قال رسول الله ص الدعاء
سلاح المؤمن وعمود الدين ونور السموات والارض وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين ع الدعاء مفاتيح
النجاة او النجاح ومقاليد الفلاح وخير الدعاء ما صدر عن صدر نقي وقلب تقي وفي المناجاة سبب النجاة
وبالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع وباسناده قال قال النبي ص الا ادلكم على سلاح
ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون ربكم بالليل والنهار فان سلاح المؤمن الدعاء وفي القوي كالصحيح
عن الرضا ع انه كان يقول لاصحابه عليكم بسلاح الانبياء فقيل وما سلاح الانبياء قال الدعاء وفي القوي
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع الدعاء ترس المؤمن ومتى تكثر قرع الباب
يفتح لك وفي الصحيح عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن موسى ع عليكم بالدعاء فان الدعاء لله والطلب الى الله
يرد البلاء وقد قدر وقضي ولم يبق الا امضاؤه فاذا دعي الله عز وجل وسئل صرف البلاء صرفة وفي الصحيح
عن اسمعيل بن همام عن الرضا قال قال علي بن الحسين ع ان الدعاء والبلاء ليتوافقان الى يوم القيمة اي يتنازعان

ويبقى فعلى ان الدعاء ليرد البلاء وقد ابرم ابراما وفي الصحيح عن بسطام الزيات عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ان الدعاء يرد البلاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت
ابا الحسن يقول ان الدعاء يرد ما قد قدر وما لم يقدر قلت وما قد قدر فقد عرفته فما لم يقدر قال حتى لا يكون وفي
الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان قال سمعته يقول ان الدعاء يرد القضاء ينقضه كما ينقض السلك وقد
ابرم ابراما وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال لي الا ادلك على شيء لم يستثن فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله قلت بلى قال الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراما وضم اصابعه اي اصابع اليدين وفي القوي
كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول الدعاء يرد القضاء بعد ما ابرم ابراما
فاكثر من الدعاء فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله عز وجل الا بالدعاء وانه ليس
من باب يكثر قرعه الا يوشك ان يفتح لصاحبه وفي القوي كالصحيح عن علا بن كامل قال قال لي ابو عبدالله
ع عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ما ابرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها
من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه وراسه وفي الحسن كالصحيح عن هشام
بن سالم قال قال ابو عبدالله ع هل تعرفون طول البلاء من قصره قلت لا قال اذا الهم احدكم الدعاء عند البلاء
فاعلموا ان البلاء قصير وفي الصحيح عن ابي ولاد قال قال ابو الحسن ع ما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيلهمه
الله عز وجل الدعاء الا كان كشف ذلك البلاء وشيكا اي سريعا وما من بلاء ينزل على عبد مؤمن فيمسك
عن الدعاء الا كان ذلك البلاء طويلا فاذا نزل البلاء فعليكم بالدعاء والتضرع الى الله عز وجل وفي الصحيح
عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل البلاء وقيل صوت معروف
ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت لا نعرفه
وفي الموثق عن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله ع قال ان الدعاء في الرخاء يستخرج الحوائج في البلاء وفي
الموثق كالصحيح عن سماعة قال قال ابو عبدالله ع من سره ان يستجاب له في الشدة فليكثر الدعاء في الرخاء
وفي القوي عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع قال كان جدي يقول تقدموا في الدعاء فان العبد اذا كان دعاء
فنزل به البلاء فدعا قيل صوت معروف واذا لم يكن دعاء فنزل به البلاء فدعا قيل اين كنت قبل اليوم وفي القوي
كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تخوف بلاء يصيبه فتقدم فيه بالدعاء لم يره الله عز وجل ذلك
البلاء ابدا وعن علي بن الحسين ع قال الدعاء بعد ما ينزل البلاء لا ينتفع به اي كثير النفع وفي الحسن كالصحيح عن

ابي عبدالله ع

ابي عبدالله عليه السلام قال اذا دعوت فظن حاجتك بالباب وفي القوي كالصحيح عن سليمان بن عمرو قال سمعت
اباعبدالله ع يقول ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر قلب ساه فاذا دعوت فاقبل بقلبك ثم استيقن بالاجابة
وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقبل الله عز وجل دعاء قلب لاه
وكان ع يقول اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد في الدعاء والظاهر انه القوي الغني وفي القوي
عنه ع قال اذا دعوت فاقبل بقلبك وظن حاجتك بالباب يمكن ان يكون شرطا اخر او يكون المراد انه اذا اقبلت
فيتيقن بالاجابة لان الاقبال علامتها وفي القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل لا يستجيب دعاء بظهر
قلب قاس والظاهر ان الظهر مقحم وعلامة القساوة عدم الرقة والبكاء وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبدالله ع قال لما استسقى رسول الله ص وسقى الناس حتى قالوا انه الغرق قال رسول الله ص بيده وردها
اللهم حوالينا ولا علينا قال فتفرق السحاب فقالوا يا رسول الله استسقيت لنا فلم نسق ثم استسقيت لنا فسقينا
قال اني دعوت وليس لي في ذلك نية وفي الصحيح عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبدالله ع قال
ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وفي القوي كالصحيح
عن عبد العزيز الطويل قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان العبد اذا دعا لم يزل الله تبارك وتعالى في حاجته ما لم يستعجل وفي
الصحيح عن ابي الصباح عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عز وجل كره الحاح الناس بعضهم الى بعض في المسئلة واحب ذلك
لنفسه ان الله يحب ان يسال ويطلب ما عنده وفي الحسن كالصحيح عن ابي جعفر ع قال لا والله لا يلح عبد على الله عز وجل
الا استجاب له وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله ص رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل
حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الآية وادعوا ربي عسى ان لا اكون بدعاء ربي شقيا وفي القوي
كالصحيح عن الوليد البجري قال سمعت اباجعفر ع يقول والله لا يلح عبد مؤمن على الله عز وجل في حاجته الا قضاها
له وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله الفرا وكان له سليم الثقة عن ابي عبدالله ع قال ان الله تبارك وتعالى يعلم ما يريد العبد
اذا دعاه ولكنه يحب ان يبث اليه الحوائج اذا دعوت فسم حاجتك وفي حديث آخر قال ان الله تبارك وتعالى
يعلم حاجتك وما تريد ولكن يحب ان يبث اليه الحوائج وفي الصحيح عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال
دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية وفي رواية اخرى دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين
دعوة تظهرها وفي الصحيح عن زيد الشحام قال قال ابو عبدالله ع اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الرياح
وزوال الافياء اي الظهر ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء
وفي القوي كالصحيح عن ابي العباس قال قال ابو عبدالله ع يستجاب الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان

وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين للشهادة وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن عطا عن ابي جعفر ع
قال كان ابي اذا كان له الى الله حاجة طلبها في هذه الساعة يعني زوال الشمس وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا رق احدكم فليدع فان القلب لا يرق حتى يخلص وفي الحسن كالصحيح عن ابن اذينة قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ثم يصلي ويدعو الله عز وجل الا استجاب له في كل
ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل وهي السدس الاول من اول النصف
ورواه الكليني في صلوة الليل بهذا الاسناد عن عمر بن اذينة عن عمر بن يزيد بدون ثم في ثم يصلي وقوله فاية
وقوله في النصف الباقي ولعله الصواب والسهو من النساخ ويحتمل ان يكونا خبرين وهو بعيد وتقدم ايضا
وان الثلث الاخير من الليل وقت اجابة الدعاء وكذا ليلة الجمعة عند فراغ الامام من الخطبة وقبل الغروب
وفي القوي عن ابي الصلاح عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل يحب من عبادة كل دعاء فعليكم بالدعاء في السحر الى
طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام وفي الصحيح عن
عن ابي عبد الله ع قال اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك فدونك دونك فقد قصد قصدك وفي القوي قال رسول
الله صلى الله عليه وآله خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار وتلا هذه الاية في قول يعقوب سوف استغفر لكم ربي وقال
اخرهم الى السحر وفي القوي كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال
الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق به وشم شيئا من الطيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فما استكانوا لربهم وما يتضرعون قال الاستكانة
هي الخضوع والتضرع رفع اليدين والتضرع بهما وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله وفي الصحيح
عن ابي اسحاق والظاهر انه ثعلبة بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال الرغبة ان تستقبل بباطن كفيك الى السماء والرهبة
ان تجعل ظهر كفيك الى السماء والرهبة وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعيك
وتحركهما والابتهال رفع اليدين وتمدهما وذلك عند الدمعة ثم ادع وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ذكر الرغبة
وابرز باطن راحتيه الى السماء وهكذا الرهبة وجعل ظهر كفيه الى السماء وهكذا التضرع وحرك اصابعه
يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومد يديه تلقاء وجهه الى القبلة
ولا يبتهل حتى تجري الدمعة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مر بي رجل وانا ادعو في
صلوتي بيساري فقال يا ابا عبد الله بيمينك فقلت يا عبد الله ان الله تبارك وتعالى حقا على هذه وقال الرغبة تبسط
يديك وتظهر باطنهما والرهبة تبسط يديك وتظهر ظهرهما والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل

تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعك الى السماء والابتهال حين ترى
اسباب البكاء ويدل على استحبابها في الصلوة وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم وزرارة قالا قلنا لابي جعفر ع كيف
المسئلة الى الله تبارك وتعالى قال تبسط كفيك قلنا كيف الاستعاذة قال تفضي بكفيك والتبتل الايماء بالاصبع
والتضرع تحريك الاصبع والابتهال ان تمد يديك جميعا وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدعاء
ورفع اليدين فقال على اربعة اوجه اما التعوذ فتستقبل القبلة بباطن كفيك واما الدعاء في الرزق فتبسط كفيك
وتفضي بباطنهما الى السماء واما التبتل فايماؤك باصبعك السبابة واما الابتهال فرفع يديك تجاوز بهما راسك ودعاء التضرع
ان تحرك اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيفة واما البكاء فتقدم اخبار كثيرة وروى في الحسن عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ما من قطرة دمع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الحسن كالصحيح عن
ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان عبادي لم يتقربوا الي
بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن معاصي والبكاء
من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي الجنة واما
البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم
وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ودرست عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة منه تطفي بحارا من النار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق
وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وفي الموثق كالصحيح عن محمد
بن مروان وهو مشترك عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفي بحارا
من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجها او وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو
ان باكيا بكى في امة لرحموا وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عين الا وهي باكية
يوم القيمة الا عينا بكت من خوف الله وما اغرورقت عين بمائها من خشية الله الا حرم الله عز وجل سائر جسده
على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله
عز وجل يطفي باليسير منها البحار من النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله تلك الامة ببكاء ذلك العبد وفي الحسن
كالصحيح عن منصور بن يونس عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال كل عين باكية
يوم القيمة الا ثلثة اعين عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل

من خشية الله وفي الصحيح عن عنبسة العابد قال قال ابو عبد الله ع ان لم تكن بكاء فتباك وفي الموثق كالصحيح
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من مات
من اهلي فارق فابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك تبارك وتعالى وفي الموثق كالصحيح
عن سعيد بن يسار بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم
ولو مثل راس الذباب وفي القوي كالصحيح عن اسمعيل البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يجئك البكاء فتباك
فان خرج منك مثل راس الذباب فبخ بخ وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ان خفت امرا
يكون او حاجة تريدها فابدا بالله تع فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص وسل حاجتك وتباك ولو
مثل راس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك وفي الصحيح
عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا طلب احدكم الحاجة فليثن على ربه وليمدحه فان الرجل اذا طلب
الحاجة من السلطان هيا له من الكلام احسن ما يقدر عليه فاذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار وامدحوه واثنوا
عليه تقول يا اجود من اعطى ويا خير من سئل يا ارحم من استرحم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا
احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء
وقلبه ويا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا سميع يا بصير واكثر من اسماء الله عز وجل فان اسماء
الله كثيرة وصل على محمد وآله وقل اللهم اوسع علي من رزقك الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عن امانتي
واصل به رحمي ويكون عونا لي في الحج والعمرة وقال ان رجلا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم سال الله عز وجل
فقال له رسول الله ص عجل العبد ربه وجاء آخر فصلى ركعتين ثم اثنى على الله عز وجل وصلى على النبي ص فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سل تعطه وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم
اذا اراد احدكم ان يسال من ربه شيئا من حوائج الدنيا والآخرة حتى يبدا بالثناء على الله عز وجل والمدح له والصلوة
على النبي ص ثم يسال الله حوائجه وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ان في كتاب امير المؤمنين
ان المدحة قبل المسئلة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قلت كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب الي من حبل
الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وفي الموثق
كالصحيح عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاعتراف بالذنب ثم المسئلة انه
والله ما خرج عبد من ذنب الا بالاقرار وكان الاعتراف وفي القوي كالصحيح عن الحرث بن المغيرة قال

ابو عبد الله ع اذا اردت ان تدعو فمجد الله عز وجل واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي ص ثم سل تعطه
وفي القوي عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول دخل رجل المسجد فابتدا قبل الثناء على الله والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله ص عاجل العبد ربه ثم دخل آخر فصلى واثنى على الله عز وجل وصلى على
رسول الله ص قبل المسئلة وان احدكم ليأتي الرجل يطلب الحاجة فيحب ان يقول له خيرا قبل ان يسال حاجته وفي الصحيح
عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل
محمد وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وآل محمد وعن
عنه ص قال من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي رفع الدعاء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلواتي لا بل اجعل نصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله
وآله اذا تكفى مؤنة الدنيا والآخرة وفي الحسن كالصحيح عن مرازم قال قال ابو عبد الله ع ان رجلا اتى رسول الله
فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله جعلت نصف صلواتي لك فقال له
ذاك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك وفي الحسن
عن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال اجعل نصف صلواتي لك
قال نعم ثم قال اجعل صلواتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله ص كفي هم الدنيا والآخرة وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسال الله عز وجل شيئا حتى
يبدا بالنبي ص فيصلي عليه ثم يسال الله حوائجه وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا
تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء وفي آخره وفي وسطه وفي النهاية
لا تجعلوني كقدح الراكب اي لا تؤخروني في الذكر لان الراكب يعلق قدحه في آخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله
خلفه ويمكن ان يكون المراد به عدم الاهتمام به لان القدح للماء الذي يشرب مرة واحدة فيكون المراد الاكتفاء بمرة
واحدة بل ينبغي ان يكون في الاول والوسط والآخر او لان الماء يشرب احيانا مع العطش فلا تجعلوا ذكري عند الضرورة
وعلى هذا يكون اجعلوني فرداته ويكون المراد ان تكونوا ابدا مشتغلين بالصلوة علي سيما في حال الدعاء لكونه ادعى
ثلثا وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال من كانت له الى الله عز وجل حاجة فليبدا بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسال حاجته
ثم يختم بالصلوة على محمد وآل محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآل محمد
لا تحجب عنه وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر النبي ص فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى
على النبي ص صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى

على العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله واهل بيته
وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص الصلوة على وعلى اهل بيتي يذهب
بالنفاق وبالاسناد قال سمعته يقول قال رسول الله ص ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق وفي الحسن
كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ص قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد وان الرجل ليوضع اعماله في
الميزان فيميل به فيخرج ص الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فترجح وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم قال
سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي ع يا عبد الله لا تبترها ولا تظلمنا حقنا
قل اللهم صل على محمد واهل بيته وعن ابن القداح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى علي صلى الله عليه
وملائكته ومن شاء فليقلل ومن شاء فليكثر وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ص قال من قال يا رب صل على محمد
وآل محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا وفي القوي عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ص يا اسحق
بن فروخ من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملائكته مائة مرة ومن صلى على محمد وآل محمد مائة مرة صلى الله
عليه وملائكته الفا اما تسمع قول الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين
رحيما وفي القوي عن عبد السلم بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عم اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعا
الا الصلوة على محمد وآله فقال اما انه لم يخرج احد بافضل مما خرجت به من الثواب وعن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا ص فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه او ذكر الله
تعالى قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا اي تجاوز عن حد مقدور العباد وميسورهم فقلت
جعلت فداك فكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه او ذكر الله تعالى صلى على محمد وآله والظاهر انه بطن الآية لما تقدم انه
نزل في التكبير والصلوة يوم العيد وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص من ذكرت
عنده فنسي ان يصلي علي خطا الله به طريق الجنة وعن محمد بن هرون عن ابي عبد الله عم قال اذا صلى احدكم ولم يذكر
النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار
فابعده الله والمتامر اي المتسلط بالامر باحضار شيء وزعم انه لم يكن او لم يعتقد واعلم انه لا تحتج اي كثيرا كما تقدم
ان القليل منه مرغوب اليه والضجر القلق من الغم اي الحياء كما تقدم في صفات المؤمن بشره في وجهه وحزنه
في قلبه او ابقاؤه بل ينفي رضعه وهو دفعه عن النفس بالمواعظ والديوث يشدد يا ما معرب ديوث او هو معرب
ديوث وهو الذي لا غيرة له ولا يبالي من زنا امرأته او ابنته او اخته واشباهها وربما يخص بالزوجة وانما
الحكام والشرط على الظلم كذلك اتباع الظلمة وسموا بذلك لان الغالب عليهم ان يعلموا انفسهم بعلامات يعرفون بها

في فضل الصلوة على محمد وآله

ولا يخفت وهو من باق في دبره او يشي شيئا النسرقة الاكفان والاعم والاعشار وهو من ياخذ العشور العوار
او اقل او اكثر مما يخرج الجابي من قبل الامام ولا قدري وهو من يقول ان العبد مستقل في الافعال ولا مدخل
لله فيها الا هو الظاهر من الاخبار روى الكليني في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال نزلت هذه الآية في القدرية ذوقوا مس
سقر انا كل شيء خلقناه بقدر وفي الصحيح عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول يحشر المكذبون بقدر الله من قبورهم
قد مسخوا قردة وخنازير وفي القوي عن ابي الحسن الرضا ص عن ابيه عن ابائه ص قال قال رسول الله ص صنفان من امتي
ليس لهما في الاسلام نصيب المرجئة والقدرية وفي القوي عن ابي جعفر ص قال ما الليل بالليل والنهار بالنهار اشبه من المرجئة
باليهودية ولا من القدرية بالنصرانية وعن السكوني قال قال امير المؤمنين ص لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين
يقولون لا قدر وعن امير المؤمنين عليه السلم قال ما غلا احد في القدر الا خرج من الايمان وعن الحرث عن امير المؤمنين ص
قال ان ارواح القدرية يعرضون على النار غدوا وعشيا حتى تقوم الساعة فاذا قامت الساعة عذبوا مع اهل النار بالوان
العذاب فيقولون يا ربنا عذبتنا خاصة وتعذبنا عامة فيرد عليهم ذوقوا مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر وفي القوي
عن ابي عبد الله عم قال ما انزل هؤلاء الآيات الا في القدرية ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا
مس سقر انا كل شيء خلقناه بقدر وعن السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال يجاء باصحاب البدع يوم القيمة
فترى القدرية من بينهم فيهم كالشامة البيضاء في الثور الاسود فيقول الله عز وجل جلاله ما اردتم فيقولون اردنا وجهك
فيقول قد اقلتكم عثراتكم وغفرت لكم زلاتكم الا القدرية فانهم دخلوا في الشرك من حيث لا يعلمون وعن عبد الله بن عباس
قال يا امير المؤمنين ما تقول في كلام اهل القدر ومعه جماعة من الناس فقال امير المؤمنين ص معك احد منهم او في
البيت احد منهم قال ما تصنع بهم يا امير المؤمنين قال استتيبهم فان تابوا والا ضربت اعناقهم وقد يطلق على المجبرة
القائلين بعدم اختيار العبد كما يظهر من خبر الاصبغ رواه الصدوق والخاصة عنه وعن ابن عباس وغيرهما انه كان
امير المؤمنين جالسا بالكوفة بعد منصرفه من صفين اذ اقبل شيخ فجثا بين يديه ثم قال له يا امير المؤمنين
اخبرنا عن مسيرنا الى اهل الشام ابقضاء من الله وقدر فقال الشيخ عند الله احتسب عناي اي لم يكن المسير
بفعلنا فنطلب الاجر من الله لعدم استحقاقنا الثواب عليه يا امير المؤمنين فقال له مه اي اسكت يا شيخ فوالله
لقد عظم الله لكم الاجر في مسيركم وانتم سائرون وفي مقامكم وانتم مقيمون وفي منصرفكم وانتم منصرفون اي لكم
الاجر في الرجوع ايضا لانه من لوازم المسير ولم تكونوا في شيء من حالاتكم مكرهين ولا اليه مضطرين فقال له الشيخ
وكيف لم نكن في شيء من حالاتنا مكرهين ولا اليه مضطرين وكان بالقضاء والقدر مسيرنا ومنقلبنا اي رجوعنا
ومنصرفنا فقال له وتظن او تقطن انه كان قضاء حتما وقدرا لازما انه لو كان كذلك لبطل الثواب والعقاب

النهي والزجر من الله وسقط معنى الوعد والوعيد فلم تكن لائمة للمذنب ولا محمدة للمحسن ولكان المذنب
اولى بالاحسان من المحسن ولكان المحسن اولى بالعقوبة من المذنب تلك مقالة اخوان عبدة الاوثان وخصماء
الرحمن وحزب الشيطان وقدرية هذه الامة ومجوسها ان الله تبارك وتعالى كلف تخييرا ونهى تحذيرا واعطى على القليل كثيرا
ولم يعص مغلوبا ولم يطع مكرها ولم يملك مفوضا ولم يخلق السموات والارض وما بينهما باطلا ولم يبعث النبيين
مبشرين ومنذرين عبثا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار فانشا الشيخ يقول انت الامام الذي
نرجو بطاعته يوم النجاة من الرحمن غفرانا اوضحت من امرنا ما كان ملتبسا جزاك ربك بالاحسان احسانا ورواه
الكليني والصدوق وكثير واللفظ للكليني ويؤيده ما رواه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الله اكرم
من ان يكلف الناس ما لا يطيقونه والله اعز من ان يكون في سلطانه ما لا يريد وفي القوي عن ابي عبد الله ع
قال لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين قال قلت وما امر بين امرين قال مثل ذلك رجل رأيته على معصية
فنهيته فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته انت الذي امرته بالمعصية وروى
الصدوق في العيون في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر عنده الجبر والتفويض فقال
الا اعطيكم في هذا اصلا لا تختلفون فيه ولا يخاصمكم عليه احد الا كسرتموه قلنا ان رأيت ذلك فقال ان الله عز وجل
لم يطع باكراه ولم يعص بغلبة ولم يهمل العباد في ملكه هو المالك لما ملكهم والقادر على ما اقدرهم عليه فان ائتمر
العباد بطاعته لم يكن الله عنها صادا ولا منها مانعا وان ائتمروا بمعصيته فشاء ان يحول بينهم وبين ذلك فعل
وان لم يحل وفعلوه فليس هو الذي ادخلهم فيه ثم قال من يضبط حدود هذا الكلام فقد خصم من خالفه
وفي الصحيح والكليني في القوي كالصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن الرضا ع ان بعض اصحابنا يقول بالجبر وبعضهم
يقول بالاستطاعة قال فقال لي اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال علي بن الحسين ع قال الله عز وجل يا ابن آدم بمشيتي
كنت انت الذي تشاء وبقوتي اديت الي فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا ما اصابك
من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك
مني فقد نظمت لك كل شيء تريده وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله
ع قالا ان الله ارحم بخلقه من ان يجبر خلقه على الذنوب ثم يعذبهم عليها والله اعز من ان يريد امرا فلا يكون
قال فسئلا صلوات الله عليهما هل بين الجبر والقدر منزلة ثالثة قالا نعم اوسع مما بين السماء والارض
وفي الصحيح عن يونس عن عدة عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل جعلت فداك اجبر الله العباد على المعاصي
قال الله اعدل من ان يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها فقال له جعلت فداك ففوض الله الى العباد قال فقال لو فوض

اليهم

اليهم لم يحصرهم بالامر والنهي فقال له جعلت فداك فبينهما منزلة قال فقال نعم اوسع مما بين السماء والارض وفي القوي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجبر الله العباد على المعاصي قال لا قلت ففوض اليهم الامر قال لا قلت فماذا
قال لطف من ربك بين ذلك وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الجبر والقدر فقال لا جبر ولا قدر
ولكن منزلة بينهما فيها الحق التي بينهما لا يعلمها الا العالم او من علمها اياه العالم وفي الصحيح عن يونس عن حفص بن قرط
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زعم ان الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على
الله ومن زعم ان الخير والشر بغير مشية الله فقد اخرج الله من سلطانه ومن زعم ان المعاصي بغير قوة الله فقد
كذب على الله ومن كذب على الله ادخله الله النار وفي القوي كالصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
فقلت الله فوض الامر الى العباد قال الله اعز من ذلك قلت فجبرهم على المعاصي قال الله اعدل واحكم من ذلك قال ثم قال
الله تعالى يا ابن آدم انا اولى بحسناتك منك وانت اولى بسيئاتك مني عملت المعاصي بقوتي التي جعلتها فيك وفي
القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب على الله وفي القوي كالصحيح
عن يونس بن عبد الرحمن قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا يونس لا تقل بقول القدرية فان القدرية لم يقولوا بقول
اهل الجنة ولا بقول اهل النار ولا بقول ابليس فان اهل الجنة قالوا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله وقال اهل النار ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين وقال ابليس رب بما اغويتني فقلت
والله ما اقول بقولهم ولكني اقول لا يكون الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى فقال يا يونس ليس هكذا اي ليس
كما فهمت من الجبر من هذا القول لا يكون الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى يا يونس تعلم ما المشية قلت لا
قال هي الذكر الاول فتعلم ما الارادة قلت لا قال هي العزيمة على ما يشاء فتعلم ما القدر قلت لا قال هي
الهندسة ووضع الحدود من البقاء والفناء قال ثم قال والقضاء هو الابرام واقامة العين قال فاستأذنته
ان اقبل رأسه وقلت فتحت لي شيئا كنت عنه في غفلة الذي يظهر منه ان هذه الاسامي من المشية والارادة والقضاء
والقدر للاحوال المختلفة للخلق مثلا خلق الانسان له حالة قبل الوجود وتعلق مشيته تعالى به ويسمى
في الاصطلاح بالعلم وبالنسبة اليه تعالى يرجع الى العلم فانه تعالى منزه عن طريان هذه الحالات في ذاته كما قال تعالى هل اتى
على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ثم حالاته في النطفة والعلقة والمضغة والعظام واللحم سماه
بالارادة ثم تصويره في الرحم وكتابة عليه انه شقي او سعيد غني او فقير تسمى بالقدر ثم انشاء الروح فيه يسمى
بالقضاء وذلك لا ربط له في الجبر والاختيار ولو كان في افعال العبد وترجع الى العلم باحواله او يزيد عليه بحيث لا
يصل الحد الجبر ويمكن تخصيصه بغير افعال العباد كما هو الظاهر من الاخبار وروى في القوي كالصحيح عن حريز

وابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون شيء في الارض ولا في السماء الا بهذه الخصال السبع بمشية وارادة
وقدر وقضاء واذن وكتاب واجل فمن زعم انه يقدر على نقض واحدة فقد كفر وفي القوي عن زكريا بن عمران
عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال لا يكون شيء في السموات ولا في الارض الا بسبع بقضاء وقدر وارادة و
مشية وكتاب واجل واذن فمن زعم غير هذا فقد كذب على الله او رد على الله عز وجل وفي الصحيح عن البزنطي
قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال الله ابن آدم بمشيتي كنت انت الذي تشاء لنفسك ما تشاء وبقوتي
اديت فرائضي وبنعمتي قويت على معصيتي جعلتك سميعا بصيرا قويا ما اصابك من حسنة فمن الله وما
اصابك من سيئة فمن نفسك وذلك اني اولى بحسناتك منك اي لتوفيقه تعالى وانت اولى بسيئاتك
مني اي لسوء اختيارك وذلك اني لا اسأل عما افعل وهم يسألون والظاهر ان عدم السؤال لانه تعالى
بعضهم بالتوفيق دون بعض وذلك لحكمة يعلمها تعالى اولا قضاء بهية ذلك والمهية غير مجعولة بجعل الجاعل
لان الانسان انسان ابدا سواء كان موجودا او معدوما وانما فعل القادر ايجاده لا جعله انسانا على ما ذهب
جماعة او لان الفيض الاقدس بان يكون الله تعالى حقق الحقائق اولا باستيذانها في علمه تعالى ثم اوجدها في
هذه المرتبة تخصيص بعض بكونه انسانا وبعضها بكونه فرسا للحكمة لا نعلمها وعلى هذا يكون تخصيص بعض با
التوفيقات لما في نفوسهم من الميل اليها وتخصيص بعضها بعدم الالطاف لما في نفوسهم من التنفر عنها كما قال تعالى
وما يضل به الا الفاسقين وعليه يحمل الاخبار الواردة في الطينة وسيأتي بعضها والظاهر ان العبد غير مكلف
بتحقيق هذه الامور بل هو مكلف بعدم الخوض فيها ولكن امر ان يعتقد ان كل شيء بقضاء الله وقدره
ولم يظلم الله تعالى عباده بان يكون جبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها وروي ان الشجرة المنهية هي علم
بالقضاء والقدر والحق انه لا يمكن فهمهما كما ينبغي الا بالهام الله تعالى وتعليم اوليائه ورد يا في الصحيح عن محمد
مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان في بعض ما انزل الله من كتبه اني انا الله لا اله الا انا خلقت الخير وخلقت
الشر فطوبى لمن اجريت على يديه الخير وويل لمن يقول كيف ذا وكيف ذا اي بالاعتراض وفي الصحيح عن معوية بن
وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان مما اوحى الله الى موسى ع وانزل عليه في التورية اني انا الله لا اله الا
انا خلقت الخلق وخلقت الخير واجريته على يدي من احب فطوبى لمن اجريته على يديه وانا الله لا اله الا
انا خلقت الخلق وخلقت الشر واجريته على يدي من اريد فويل لمن اجريته على يديه وفي القوي كالصحيح عن المفضل
بن عمر وعبد المؤمن الانصاري عن ابي عبد الله ع قال قال الله جل وعز انا الله لا اله الا انا خالق الخير والشر فطوبى لمن
اجريت على يديه الخير وويل لمن اجريت على يديه الشر وويل لمن يقول كيف هذا قال يونس يعني من ينكر هذا الامر بتفقه فيه ويرجع الى التوفيق و

عدم

وعدمه وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع شاء واراد وقدر وقضى قال نعم قلت واحب قال لا
قلت وكيف شاء واراد وقدر وقضى ولم يحب قال هكذا خرج الينا والظاهر ان كل امر فقد احبه والقضاء والقدر
يرجع الى العلم فبينهما عموم وخصوص وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول امر الله
ولم يشأ وشاء ولم يأمر امر ابليس ان يسجد لآدم وشاء ان لا يسجد اي لم يشأ ان يسجد لقوله ولو شاء لسجد
ونهى آدم عن اكل الشجرة وشاء ان ياكل منها ولو لم يشأ لم ياكل وشاء ان لا يسجد بمنع اللطف
بالطاعة وشاء ان ياكل بان وكله الى نفسه ليخرجه من الجنة لان آدم لم يخلق ليكون في الجنة بل خلق لعمارة الارض ولانه
خلق قصدا وبالذات للمعرفة والمحبة والعبادة وذلك لا يجتمع مع النعم وعن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول شاء واراد ولم يحب ولم يرض شاء ان لا يكون شيء الا بعلمه واراد مثل ذلك ولم يحب ان يقال ثالث ثلثة ولم
يرض لعباده الكفر وفي القوي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن قال ان لله ارادتين ومشيتين ارادة حتم و
ارادة عزم ينهى وهو يشاء ويأمر وهو لا يشاء اوما رأيت انه نهى آدم وزوجته ان ياكلا من الشجرة وشاء ذلك ولو لم يشأ
ان ياكلا لما غلبت مشيتهما مشية الله وامر ابراهيم ان يذبح اسحق ولم يشأ ان يذبحه ولو شاء لما غلبت مشية
ابراهيم مشية الله وفي القوي عن علي بن ابراهيم الهاشمي قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول لا يكون شيء
الا ما شاء الله واراد وقدر وقضى قلت ما معنى شاء قال ابتداء الفعل قلت ما معنى قدر قال تقدير الشيء من طوله وعرضه
قلت ما معنى قضى قال اذا قضى امضاه فذلك الذي لا مرد له وفي الحسن كالصحيح عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انه ليس شيء فيه قبض او بسط مما امر الله به او نهى عنه الا وفيه لله عز وجل ابتلاء وقضاء وفي
الصحيح على المشهور عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله ع قال ان الله خلق الخلق فعلم ما هم صائرون اليه وامرهم
ونهاهم فما امرهم به من شيء فقد جعل لهم السبيل الى تركه ولا يكونون آخذين ولا تاركين الا باذن الله اي بعلمه وتوفيقه
واما الرد وفي الحسن عن علي بن اسباط قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الاستطاعة فقال يستطيع العبد
بعد اربع خصال ان يكون مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح له سبب وارد من الله قال قلت
جعلت فداك فسر لي هذا قال ان يكون العبد مخلى السرب صحيح الجسم سليم الجوارح يريد ان يزني فلا يجد امرأة
ثم يجدها فاما ان يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف ع او يخلى بينه وبين ارادته فيزني فيسمى زانيا ولم
يطع الله باكراه ولم يعصه بغلبة والمراد بالسبب التوفيق بان يجعل الله في نفسه تهجرا فيترك ولا يعصيه او الخذلان
وفي القوي عن صالح النيلي قال سألت ابا عبد الله ع هل للعباد من الاستطاعة شيء قال فقال اذا فعلوا الفعل
كانوا مستطيعين بالاستطاعة التي جعلها الله فيهم قال قلت وما هي قال الآلة مثل الزاني اذا زنى كان مستطيعا

لئن تاجبني او حتى زنا ولو انه ترك الزنا ولم يزن كان مستطيعا لتركه اذا تركه قال ثم قال ليس له من الاستطاعة قبل
الفعل قليل ولا كثير ولكن مع الفعل والترك كان مستطيعا قلت فعلى ماذا يعذبه قال بالحجة البالغة والالة التي
ركب فيهم ان الله لم يجبر احدا على معصيته ولا اراد ارادة حتم الكفر من احد ولكن حين كفر كان في ارادة الله ان يكفروا
في ارادة الله وفي علمه ان لا يصيروا الى شيء من الخير قلت اراد منهم ان يكفروا قال ليس هكذا اقول ولكني اقول علم انهم
سيكفرون فاراد الكفر لعلمه فيهم وليست ارادة حتم انما هي ارادة اختيار والظاهر انه ع سمى التخلية ارادة والقدرة
مع شروطها استطاعة وهي غير الاختيار وفي التوحيد عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن الاستطاعة
فلم يجبني فدخلت عليه دخلة اخرى فقلت اصلحك الله انه وقع في قلبي منها شيء لا يخرجه الا شيء اسمعه منك قال فانه
لا يضرك ما كان في قلبك قلت اصلحك الله اني اقول ان الله تبارك وتعالى لم يكلف العباد ما لا يستطيعون ولم يكلفهم
الا ما يطيقون وانهم لا يصنعون شيئا من ذلك الا بارادة الله ومشيته وقضائه وقدره قال فقال هذا دين الله
الذي انا عليه وآبائي او كما قال اي قال هذه العبارة او عبارة اخرى مثلها في افادة هذا المعنى وفي التوحيد عن
رجل من اهل البصرة قال سالت ابا عبد الله ع اتستطيع ان تعمل ما لم يكون قال لا قال فتستطيع ان تنتهي عما
قد كون قال لا فقال له ابو عبد الله ع فمتى انت مستطيع قال لا ادري قال فقال ابو عبد الله ع ان الله خلق خلقا
فجعل فيهم آلة الاستطاعة ثم لم يفوض اليهم فهم مستطيعون للفعل وقت الفعل مع الفعل اذا فعلوا ذلك
الفعل فاذا لم يفعلوه لم يكونوا مستطيعين ان يفعلوا فعلا لم يفعلوه لان الله عز وجل اعز من ان يضاده
احد في ملكه قال البصري فالناس مجبورون قال لو كانوا مجبورين كانوا معذورين قال ففوض اليهم قال لا
قال فما هم قال علم منهم فعلا فجعل فيهم آلة الفعل فاذا فعلوا كانوا مع الفعل مستطيعين قال البصري اشهد انه
الحق وانكم اهل بيت النبوة والرسالة وفي الصحيح على المشهور عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله خلق السعادة والشقاء اي قدرهما قبل ان يخلق خلقه فمن خلقه الله سعيدا لم يبغضه ابدا وان
عمل شرا ابغض عمله ولم يبغضه وان كان شقيا لم يحبه ابدا وان عمل صالحا احب عمله وابغضه لما يصير اليه
فاذا احب الله شيئا لم يبغضه ابدا واذا ابغض شيئا لم يحبه ابدا وفي التوحيد عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
انه قال يسلك بالسعيد في طريق الاشقياء حتى يقول الناس ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه السعادة
وقد يسلك بالشقي طريق السعداء حتى يقول الناس ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه الشقاء ان من كتبه
الله سعيدا وان لم يبق من الدنيا الا فواق ناقة ختم له بالسعادة والفواق ما بين الحلبتين وفي التوحيد عن
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال كنت بين يدي ابي عبد الله ع جالسا وقد ساله سائل فقال جعلت فداك

ارادة

يابن رسول

يا ابن رسول الله من اين لحق الشقاء اهل المعصية حتى حكم لهم في علمه بالعذاب على عملهم فقال ابو عبد الله ع
ايها السائل حكم الله عز وجل لا يقوم له احد من خلقه بحقه فلما حكم بذلك وهب لاهل محبته القوة على معرفته
ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ما هم اهله ووهب لاهل المعصية القوة على معصيتهم لسبق علمه فيهم ومنعهم
اطاقة القبول منه فوافقوا ما سبق لهم في علمه ولم يقدروا ان ياتوا حالا تنجيهم من عذابه لان علمه اولى بحقيقة
التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره والمراد بالمنع سلب اللطف وتخليتهم مع انفسهم اعلم ان ظاهر الآيات
الكثيرة وكذا الاخبار الكثيرة اختيار العبد وظاهر كثير من الآيات والاخبار عدمه والجامع بينهما الاخبار الواردة عن
اهل البيت سلام الله عليهم انه لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين لا كما قالته الاشاعرة في دفع المعتزلة و
بالعكس فانا برئ منهما والصراط المستقيم هو الوسط وهو طريق الائمة الذين قال الله تعالى فيهم وكذلك جعلناكم
امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولما ترك العامة متابعتهم وقعوا في الضلالات والمزلات كفى بالله العظيم
الكفر مع الاستحلال والظاهر انه كفر الكبائر واطلاقه عليها شايع كما تقدم وذكر الحالة في بر حاصل ثم القيد
احترازية والتخصيص بالدين لئلا يتوهم ان الزنا في الدبر ليس بزنا او لكونه اقبح فان الكراهة فيه اجمعت مع
الحرمة والساعي في الفتنة اي الكفر والضلال والعداوة بين المؤمنين وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص الا انبئكم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون
بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون اي الطالبون للبراء المعايب من تخصيص جماعة وبيان من العيوب وفي
الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال محرمة الجنة على القتاتين المشائين بالنميمة الى غير ذلك من الاخبار وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع قال يحشر العبد يوم القيمة وما ندى دما فيدفع اليه شبه المحجمة
او فوق ذلك فيقال له هذا سهمك من دم فلان فيقول يا رب انك لتعلم انك قبضتني وما سفكت دما فيقول بلى
سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنقلت حتى صارت الى فلان الجبار فقتله عليها وهذا سهمك من دمه
وبايع السلاح من اهل الحرب اذا كان القتال او المعاونة على الاثم والعدوان وتقدم تخصيصه بما اذا كان في الحرب
مع اهل البيت فانه شرك ومع غيرهم اذا كانوا كفارا ومن وجد سعة توجب الحج والوليمة ويطلق غالبا على طعام
وايضا على كل طعام يتخذ لدعوة وغيرها وتقدم الاخبار فيهما وروى الكليني عن السكوني قال قال رسول الله ص
الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل
يدعو اخوانه اذا اعاد من غيبته وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره والمراد في اللغة الركاز
المعسر في الحبس ذكر المصنف انه مجاز وذكر العلاقة لا يخفى على العاقل ان يكون طلقا اي سائرا في سير بغيره ونقدم

في باب الحسن ثلث من مكارم الاخلاق اي محاسنها وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير خلائق الدنيا والآخرة العفو
عمن ظلمك وتصل من قطعك والاحسان الى من اساء اليك واعطاء من حرمك وفي القوي كالصحيح عن حمران
بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث من مكارم الدنيا والآخرة تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك
وتحلم اذا جهل عليك وفي الموثق كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين ع قال سمعته يقول اذا كان يوم
القيمة جمع الله تع الاولين والآخرين في صعيد واحد ثم ينادي مناد اين اهل الفضل قال فيقوم عنق من
الناس فتلقاهم الملائكة فيقولون ما كان فضلكم فيقولون كنا نصل من قطعنا ونعطي من حرمنا ونعفو
عمن ظلمنا قال فيقال لهم صدقتم ادخلوا الجنة وفي القوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ادلكم
على خير اخلاق الدنيا والآخرة تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك وفي الموثق كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي باليهودية التي سمت الشاة للنبي ص فقال لها
ما حملك على ما صنعت فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره وان كان ملكا ارحت الناس منه قال فعفى رسول الله
صلى الله عليه وآله عنها وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال سمعت ابا الحسن ع يقول ما التقت فئتان
قط الا نصر اعظمهما عفوا وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال ثلث لا يزيد الله بهن المرء المسلم الا عزا الصفح
عمن ظلمه واعطاء من حرمه والصلة لمن قطعه والغالب اطلاقها في صلة الرحم ويمكن التعميم وفي الصحيح عن
الحسن بن عطية عن ابي عبد الله ع قال المكارم عشر فان استطعت ان تكون فيك فلتكن فانها تكون في الرجل
ولا تكون في ولده وتكون في الولد ولا تكون في ابيه وتكون في العبد ولا تكون في الحر قيل وما هن قال صدق الباس
وصدق اللسان واداء الامانة وصلة الرحم واقراء الضيف واطعام السائل والمكافاة على الصنائع والتذمم
اي الاحسان والمراعاة للصاحب ورأسهن الحياء اي من الله فانه اذا اعتقد ان الله تع يراه لا يعصي الله
عنده تع وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال انا لنحب من كان عاقلا فهما فقيها حليما
مداريا صبورا صدوقا وفيا ان الله عز وجل خص الانبياء بمكارم الاخلاق فمن كانت فيه فليحمد الله على
ذلك ومن لم تكن فيه فليتضرع الى الله عز وجل وليسأله اياها قال قلت جعلت فداك وما هن قال هن الورع
والقناعة والصبر والشكر والحلم والحياء والسخاء والشجاعة والغيرة والبر وصدق الحديث واداء الامانة
وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل ارتضى لكم الاسلام دينا
فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق وعن السكوني قال قال امير المؤمنين ع الايمان اربعة اركان الرضا

بقضاء الله

بقضاء الله والتوكل على الله وتفويض الامر الى الله والتسليم لامر الله وفي الحسن كالصحيح عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير رجالكم قلنا بلى يا رسول الله قال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح
الكفين النقي الطرفين اي الفرج واللسان البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره يا علي بادر باربع اي اغتنمها واسع فيها
قبل اربع لا يمكن السعي فيها فعلى العاقل ان ينتهز الفرصة ولا يؤخر اعمال الخير ساعة فانه يمكن الموت والمرض
والفقر في ساعة اخرى سوى ما يحصل بسبب الشيطان من الفسوق والموانع روى الكليني في الصحيح عن مرازم بن حكيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث وفي الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل وفي القوي كالصحيح عن بشر بن يسار عن ابي عبد الله
قال اذا اردت شيئا من الخير فلا تؤخره فان العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله به من النار ولا تستقل
ما يتقرب به الى الله عز وجل ولو شق تمرة وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا هممت
بشيء من الخير فلا تؤخره فان الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة فيقول وعزتي وجلالي لا
اعذبك بعدها ابدا واذا هممت بسيئة فلا تعملها فانه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول
وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعدها ابدا وفي القوي كالصحيح عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم فيقال له اعمل ما شئت بعدها
فقد غفر لك وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال افتتحوا نهاركم بخير واملوا على حفظتكم في اوله خيرا وفي آخره خيرا يغفر لكم
ما بين ذلك ان شاء الله وفي القوي عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هم احدكم بخير او صلة فان عن يمينه
وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك وعن ابي جعفر ع قال من هم بشيء من الخير فليعجله فان كل شيء فيه تأخير
فان للشيطان فيه نظرة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله ثقل الخير على اهل الدنيا
كثقله في موازينهم يوم القيمة وان الله عز وجل خفف الشر على اهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيمة وفي
الصحيح عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال في التورية مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك
الى طلبك وعلي ان اسد فاقتك واملأ قلبك خوفا مني والا تفرغ لعبادتي املأ قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد
فاقتك واكلك الى طلبك وعنه ع قال الله تبارك وتع يا عبادي الصديقين تنعموا بعبادتي في الدنيا فانكم
تتنعمون بها في الآخرة وفي الصحيح عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
افضل الناس من عشق العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا
على عسر ام على يسر كره الله عز وجل رداء الملم وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم
من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور
والضحك بين القبور من خاف الله عز وجل خاف منه كل شيء روى الكليني في القوي كالصحيح عن الهيثم بن واقد
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من خاف الله اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل
وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع من عرف الله خاف الله ومن خاف الله سخت نفسه
عن الدنيا وفي القوي عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع يا اسحاق خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه
فانه يراك وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من
اهون الناظرين عليك وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال المؤمن بين مخافتين ذنب قد مضى
لا يدري ما صنع الله فيه وعمر قد بقي لا يدري ما يكتسب فيه من المهالك فهو لا يصبح الا خائفا ولا يصلحه
الا الخوف اي غالبا وفي الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولمن خاف مقام ربه جنتان
قال من علم ان الله يراه ويسمع ما يقول ويفعله ويعلم ما يعمله من خير او شر فيحجزه ذلك عن القبيح من الاعمال
فذلك الذي خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وفي القوي كالصحيح عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله
صلوات الله عليه يقول ان مما حفظ من خطب النبي ص انه قال ايها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم
وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم الا ان المؤمن يعمل بين مخافتين بين اجل قد مضى لا يدري ما الله صانع فيه
وبين اجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه فليأخذ العبد المؤمن من نفسه لنفسه ومن دنياه لآخرته وفي
الشيبة قبل الكبر وفي الحيوة قبل الممات فوالله الذي نفس محمد بيده ما بعد الدنيا من مستعتب وما بعدها
من دار الا الجنة والنار وفي ق استعتب طلب الرضا منه وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من العبادة
شدة الخوف من الله عز وجل يقول الله عز وجل انما يخشى الله من عباده العلماء وقال جل ثناؤه فلا تخشوا
الناس واخشون وقال تبارك وتع ومن يتق الله يجعل له مخرجا قال قال ابو عبد الله ع ان حب الشرف والذكر لا يكونان
في قلب الخائف الراهب وفي الصحيح عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قوم يعملون
بالمعاصي ويقولون نرجو فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم الموت فقال هؤلاء قوم يترجحون في الاماني
كذبوا ليسوا براجين ان من رجا شيئا طلبه ومن خاف من شيء هرب منه وفي القوي مثله
مثله الا في قوله اولئك قوم قد ترجحت بهم الاماني وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله ع قال كان ابي ص يقول انه ليس من عبد مؤمن الا في قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء

لو وزن

لو وزن هذا لم يزد على هذا وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما كان في وصية لقمان قال كان فيها
الاعاجيب وكان اعجب ما كان فيها ان قال لابنه خف الله عز وجل خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج
الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك ثم قال ابو عبد الله ع كان ابي يقول انه ليس من عبد مؤمن الا في قلبه
نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا ولو وزن هذا لم يزد على هذا واعلم انه ينبغي ان يكون الخوف
من الاعمال والا فان باب لعل شرائط التوبة كثيرة فربما فقدتها ولا يعلمه والرجاء من رحمة الله وكرمه وشفاعة
النبي والائمة المعصومين ص وفي القوي عنهم ص قال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا
راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو يا علي ثلث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس اي مات ولم
الخصال كما هو الغالب من الاطلاق فلا فائدة ... ولا يكون الا بعد الموت او الاعم
من اتى الله بما افترض عليه من الايمان بجميع الواجبات وترك جميع المناهي فهو من اعبد الناس اي بالاضافة
الى من يفعل المستحبات الكثيرة ولا ياتي بواجب ولو كان بترك واحدة منها روى الكليني بسند الحلبي عن
عن ابي عبد الله ع قال قال الله تبارك ما تحبب الي عبدي باحب مما افترضت عليه ثم تقدم مثله في الاخبار
الصحيحة وفي الحسن كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من عمل بما افترض الله عليه فهو
من خير الناس وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعمل بفرائض الله تكن اتقى الناس
وفي الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي جعفر ع قال كل عين باكية يوم القيمة غير ثلث عين سهرت
في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبيدة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشد ما فرض الله على خلقه ذكر الله كثيرا ثم قال لا اعني سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وان كان منه ولكن ذكر الله عند ما احل وحرم فان كان طاعة عمل بها وان كان معصية
تركها وفي الحسن كالصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا قال اما والله ان كانت اعمالهم اشد بياضا من القباطي ولكن كانوا اذا عرض لهم
الحرام لم يدعوه ويؤيده قوله تع انما يتقبل الله من المتقين وعن السكوني قال قال رسول الله ص من ترك معصية
مخافة الله تبارك وتع ارضاه الله يوم القيمة وفي الموثق كالصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وفي القوي كالصحيح عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الائمة واتقوا
الله ربكم فيما افترض عليكم ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ويشمل ترك الفرائض ايضا

وصابروا م

اضافى كالسابق وان كان كونهم من بعض الاورع دينا فى ان يكون احدا اورع منهم وان احتمل المبالغة ايضا وروى
الكلينى فى الصحيح عن ابى اسامة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليك او عليكم بتقوى الله والورع
والاجتهاد وصدق الحديث واداء الامانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم
وكونوا زينا ولا تكونوا شينا وعليكم بطول الركوع والسجود فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس
من خلفه فقال يا ويله اطاع او اطاعوا وعصيت وسجد او سجدوا وابيت وفى الصحيح عن ابى الصباح الكنانى
عن ابى جعفر قال اعينونا بالورع فانه من لقى الله عز وجل منكم بالورع كان له عند الله فرجا ان الله عز وجل
يقول ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فمنا النبى ومنا الصديق والشهداء والصالحون وفى الصحيح عن ابن ابى يعفور قال
ابو عبد الله ع كونوا دعاة للناس بغير السنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلوة والخير فان ذلك
وفى الحسن كالصحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال عن ابى عبد الله ع قال قلت له انى لا القاك الا فى السنين
فاخبرنى بشىء اخذ فقال اوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد من المعاصى
رضى الله عنه باليسير من العمل وفى القوى عن عمرو بن ابى المقدام عن ابى عبد الله ع قال مكتوب فى التورية
ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضى من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضى
باليسير من الحلال خفت مؤنته وزكت مكسبه وخرج من حد الفجور وفى القوى عن محمد بن عمرو عن ابى الحسن
الرضا ع قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل
فانه يكفيه من العمل القليل والظاهر ان المراد به ان تكاليف الله تع تزيد مع المال بالزكوة والخمس والحج
واعانة المحتاجين وغيرها وعن جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص من اراد ان يكون اغنى الناس
فليكن بما فى يد الله اوثق منه بما فى يد غيره وفى القوى عنه قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه
الله وفى الصحيح عن بكر بن محمد الازدى عن ابى عبد الله ع قال قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائى
عندى عبدا مؤمنا ذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبد الله فى السريرة وكان غامضا فى الناس فلم
يشر اليه بالاصابع وكان رزقه كفافا فصبر عليه فعجلت به المنية فقل تراثه وقلت بواكيه وعنه ص قال ان
الله عز وجل يقول يحزن عبدى المؤمن ان قترت عليه وذلك اقرب له منى ويفرح عبدى المؤمن ان وسعت
عليه وذلك ابعد له منى وفى القوى كالصحيح عن ابى عبيدة قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص
قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائى عندى رجلا خفيف الحال ذا حظ من صلوة احسن عبادة ربه بالغيب

وكان غامضا

وكان غامضا فى الناس وجعل رزقه كفافا فصبر عليه عجلت منيته فقل تراثه وقلت بواكيه وفى السكونى قال
قال رسول الله ص طوبى لمن اسلم وكان عيشه كفافا وفى القوى عن على بن الحسين ع قال مر رسول الله ص
براعى ابل فبعث يستسقيه فقال اما ما فى ضروعها فصبوح الحى واما ما فى آنيتها فغبوقهم فقال رسول الله
اللهم اكثر ماله وولده ثم مر براعى غنم فبعث اليه يستسقيه فحلب له ما فى ضروعها واكفأ ما فى انائه فى اناء رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعث اليه بشاة وقال هذا ما عندنا وان احببت ان نزيدك زدناك قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزقه الكفاف فقال له بعض اصحابه يا رسول الله دعوت للذى ردك بدعاء عامتنا
نحبه ودعوت للذى اسعفك بحاجتك بدعاء كلنا نكرهه فقال رسول الله ص من نفسه وذكر الله كثيرا
اما انى لا اقول سبحان الله والحمد لله ولكن ذكر الله عند ما احل له وذكر الله عند ما حرم عليه وفى الحسن كالصحيح
عن زرارة عن الحسن البزاز قال قال لى ابو عبد الله ع الا اخبرك باشد ما فرض الله على خلقه قلت بلى قال
انصاف الناس من نفسك ومواساتك اخاك وذكر الله فى كل موطن اما انى لا اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وان كان هذا من ذاك ولكن ذكر الله فى كل موطن اذا هممت او هجمت على طاعة او على معصية
وعن السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيد الاعمال انصاف الناس من نفسك ومواساة
الاخ فى الله وذكر الله على كل حال والانصاف العدالة ومن نفسه هو ان يعترف بالحق وان كان يضره سالا او حقا
او يرضى لغيره ما يرضاه لنفسه ولا يرضى لغيره ما لا يرضاه لنفسه والتعميم اولى كما يظهر من الاخبار والمواساة المساواة
او المعاونة وفى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال ان لله جنة لا يدخلها الا ثلثة احدهم من حكم فى
او على نفسه بالحق وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال العدل احلى من الماء يصيبه الظمآن
ما اوسع العدل اذا عدل فيه وان قل وفى الصحيح عن ابى حمزة الثمالى عن على بن الحسين ع قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول فى آخر خطبته طوبى لمن طاب خلقه وطهرت سجيته وصلحت سريرته وحسنت علانيته
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله وانصف الناس من نفسه وفى الموثق كالصحيح عن جارود ابى
المنذر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول سيد الاعمال ثلثة انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى بشىء الا رضيت
لهم مثله ومواساة الاخ فى المال وذكر الله فى او على كل حال ليس سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فقط ولكن
اذا ورد عليك شىء امر الله عز وجل به اخذت به واذا ورد عليك شىء نهى الله عز وجل عنه تركته وفى الموثق
كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال ثلثة هم اقرب الخلق الى الله عز وجل يوم القيمة حتى يفرغ
من الحساب رجل لم يدعه قدرة فى حال غضبه الى ان يحيف على من تحت يده ورجل مشى بين اثنين فلم يمل مع احدهما

يحل الاخر بشجرتي ودخل قال بالحق فيما له وعليه وفي الموثق كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل خبر الحلبي
السابق وفي الموثق كالصحيح عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الله واعدلوا فانكم تعيبون
على قوم لا يعدلون وفي القوي عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن لي اربعة باربعة
ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وانصف
الناس من نفسك وفي القوي عن امير المؤمنين قال الا انه من ينصف الناس من نفسه لم يزده
الله الا عزا وفي القوي عن ابي ابلاد رفعه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يريد بعض غزواته فاخذ
بغرز راحلته اي ركابها فقال يا رسول الله علمني عملا ادخل به الجنة فقال ما احببت ان ياتيه الناس اليك فأته
اليهم خل سبيل الراحلة وفي القوي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى آدم
عليه السلام اني ساجمع لك الكلام في اربع كلمات قال يا رب وما هن قال واحدة لي وواحدة لك وواحدة
فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس قال يا رب بينهن لي حتى اعلمهن قال اما التي لي فتعبدني
لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجزيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي بيني وبينك فعليك الدعاء
وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وفي القوي عن عثمان بن حماد
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث خصال من كن فيه او واحدة منهن كان
في ظل عرش الله يوم لا ظل الا ظله رجل اعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم ورجل لم يقدم رجلا ولم
يؤخر رجلا حتى يعلم ان ذلك لله رضى ورجل لم يعب اخاه المسلم بعيب حتى ينفي ذلك العيب من نفسه
فانه لا ينفي منها عيبا الا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس وفي القوي عن جعفر بن ابراهيم
الجعفري عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من واسى الفقير من ماله وانصف
الناس من نفسه فذلك المؤمن حقا وفي القوي عن يوسف البزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما تدارى
اثنان في امر قط فاعطى احدهما النصف من صاحبه فلم يقبل منه الا اديل منه اي جعل الله له الغلبة عليه
ثلثة ان انصفتهم ظلموك فيجوز تركهم لئلا تتسلط الولاة واخواتها كما تقدم سادرهن ونخاف نفوسهن
وفي خلافه فوت البركة وكفى لحسب ان يعمل بالحق ولا يظهر ان الحق معهم لئلا يتخذونه وسيلة في تركه اذا نعم
بان كان الحق معهم في واقعة نادرة وثلثة لا ينتصفون اي لا يقابلون بما اجترموا اليه منهم لعلة
العقل او للذلة ويترحم نفسه انهم لسبيل الكرى حتى اعاضهم من اسبغ الا دهنوه باتصال الكلام
مواضعه بالعيوان ولا يبقى موضع منها غيره ... او بالطرفين بغسلة واحدة او يدعو بالدعوات المتقدمة

ديكون

ويحضر حاضر القلب عندها واحسن صلوته برعاية واجباتها ومندوباتها سيما الاخلاص وحضور القلب وغير ذلك
مما تقدم ويكف غضبه بالعفو وان حصل اسبابه وكان يجوز المعارضة او الانتصاف روى ثقة الاسلام رضي الله عنه
في الصحيح عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله ع الغضب مفتاح كل شر وفي الحسن كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر ع قال ان هذا الغضب جمرة من الشيطان توقد في قلب ابن آدم ان احدكم اذا غضب احمرت عيناه وانتفخت اوداجه
ودخل الشيطان فيه فاذا خاف احدكم ذلك من نفسه فليلزم الارض فان رجز الشيطان يذهب عنه عند ذلك وفي
الحسن كالصحيح عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع قال مكتوب في التورية فيما ناجى الله به موسى يا موسى امسك
غضبك عمن ملكتك عليه اكف عنك غضبي وفي الموثق كالصحيح عن ميسر قال ذكر الغضب عند ابي جعفر ع
فقال ان الرجل ليغضب فما يرضى ابدا حتى يدخل النار فايما رجل غضب على ذي رحم فليدن منه فليمسه فان الرحم
اذا مست سكنت وفي الموثق كالصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله عز وجل
الى بعض انبيائه يا ابن آدم اذكرني في غضبك اذكرك في غضبي لا امحقك فيمن امحق وارض بي منتصرا فان انتصاري لك
خير من انتصارك لنفسك وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان في التورية
مكتوبا يا ابن آدم اذكرني حين تغضب اذكرك عند غضبي فلا امحقك فيمن امحق واذا ظلمت بمظلمة فارض بانتصاري
لك فان انتصاري لك خير من انتصارك لنفسك وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغضب
يفسد الايمان كما يفسد الخل العسل وفي القوي كالصحيح عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي يقول
اتى رسول الله ص رجل بدوي فقال اني اسكن البادية فعلمني جوامع الكلام فقال امرك ان لا تغضب فاعاد عليه
الاعرابي المسألة ثلث مرات حتى رجع الى نفسه فقال لا اسأل عن شيء بعد هذا ما امرني رسول الله ص الا
بالخير قال وكان ابي يقول اي شيء اشد من الغضب ان الرجل يغضب فيقتل النفس التي حرم الله ويقذف المحصنة
وفي القوي كالصحيح عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قال رجل للنبي ص يا رسول الله علمني فقال اذهب
ولا تغضب فقال الرجل قد اكتفيت بذلك فمضى الى اهله فاذا بين قومه حرب قد قاموا صفوفا ولبسوا السلاح
فلما رأى ذلك لبس سلاحه ثم قام معهم ثم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغضب فرمى السلاح
ثم جاء يمشي الى القوم الذين هم عدو قومه فقال يا هؤلاء ما كانت لكم من جراحة او قتل او ضرب ليس فيه اثر
فعلي في مالي انا اوفيكموه فقال القوم فما كان فهو لكم نحن اولى بذلك منكم قال فاصطلح القوم وذهب الغضب وفي
القوي عن ابي عبد الله ع قال الغضب ممحقة لقلب الحكيم وقال من لم يملك غضبه لم يملك عقله وفي
القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ص قال قال رسول الله ص من كف نفسه عن اعراض الناس اقال الله نفسه

يوم القيمة ومن كف غضبه عن الناس كف الله تبارك وتع عنه عذاب يوم القيمة وفي الموثق عن عبد الاعلى قال قلت
لابي عبد الله ع علمني عظة اتعظ بها فقال ان رسول الله ص اتاه رجل فقال يا رسول الله علمني عظة اتعظ بها
فقال له انطلق فلا تغضب ثم عاد اليه فقال انطلق فلا تغضب ثلث مرات اي لا توجد سببا داعيا في رفعه
عنك وعدم العمل بما يقتضيه ومقدمته المراء والخصومة وفي الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان او ما اتاه جبرئيل يأتيني الا قال يا محمد اتق شحناء الرجال
وعداوتهم وفي الصحيح عن الحسن بن الحسين الكندي عن ابي عبد الله ع قال قال جبرئيل للنبي ص اياك وملاحاة
الرجال اي منازعتهم وفي الصحيح عن عنبسة العابد عن ابي عبد الله ع قال اياكم والخصومة فانها تشغل القلب
وتورث النفاق وتكسب الضغائن اي الحقود وفي الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قال رسول الله ص ما عهد الي جبرئيل في شيء ما عهد الي في معاداة الرجال وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اتاني جبرئيل قط الا وعظني فآخر قوله لي اياك
ومشارة الناس وهي مفاعلة من الشر اي ان وصل اليك شيء من الاعادي فلا تقابلهم بالشر فكيف بان تكون
انت البادي وفي الموثق عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اياكم والمشارة فانها تورث
المعرة اي الاثم وتظهر العورة اي العيوب المخفية وفي القوي كالصحيح عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تمارين حليما اي عاقلا ولا سفيها فان الحليم يقليك اي يبغضك والسفيه يؤذيك وفي القوي كالصحيح عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين ص اياكم والمراء والخصومة فانهما يمرضان
القلوب على الاخوان وينبت عليهما النفاق وبالاسناد قال قال النبي ص ثلث من لقي الله عز وجل بهن دخل
الجنة من اي باب شاء من حسن خلقه وخشي الله في المغيب والمحضر وترك المراء وان كان محقا وبالاسناد قال
من نصب الله غرضا للخصومات اوشك ان يكثر الانتقال اي يجادل في اثبات الواجب وصفاته ويرتد عن الدين كما هو
الشايع عند الطلبة بل الله تع عن فهم نفسه ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فطرة الله
التي فطر الناس عليها ويخزن لسانه عن الباطل وما لا يعنيه ونعم ما قيل ان الله تع جعل له حصنين حصنا
من الاسنان وحصنا من الشفتين واكثر الفسوق من اللسان كالكذب والفحش والسب والغيبة والنميمة و
الافتراء على الله روى الكليني في الصحيح عن البزنطي قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلم من علامات الفقه
الحلم والعلم والصمت ان الصمت باب من ابواب الحكمة ان الصمت يكسب المحبة او المحبة الله دليل على كل خير وفي
الصحيح عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان شيعتنا الخرس وفي الصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع

قال

قال ان لسان ابن آدم يشرف على جميع جوارحه كل صباح فيقول كيف اصبحتم فيقولون بخير ان تركتنا ويقولون
الله الله فينا ويناشدونه ويقولون انما نثاب ونعاقب بك وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في قول الله عز وجل الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم قال يعني كفوا السنتكم وفي الحسن كالصحيح عن
ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان ابو ذر ره يقول يا مبتغي العلم ان هذا اللسان مفتاح خير ومفتاح شر فاختم
على لسانك كما تختم على ذهبك وورقك وفي القوي كالصحيح عن ابي علي الجواني قال شهدت ابا عبد الله ع وهو يقول
لمولى له سالم ووضع يده على شفتيه يا سالم احفظ لسانك تسلم ولا تحمل الناس على رقابنا وفي الموثق كالصحيح عن
عثمان بن عيسى قال حضرت ابا الحسن ص وقال له رجل اوصني فقال احفظ لسانك تعز ولا تمكن الناس من
قيادك فتذل رقبتك والقياد ما يقاد به الدابة وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اتاه الا ادلك على امر يدخلك الله به الجنة قال بلى يا رسول الله قال
انل مما انالك الله قال فان كنت احوج ممن انيله قال فانصر المظلوم قال فان كنت اضعف ممن انصره قال فاصنع للاخرق
يعني اشر عليه قال فان كنت اخرق ممن اصنع له قال فاصمت لسانك الا من خير اما يسرك ان تكون فيك
خصلة من هذه الخصال تجرك الى الجنة وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه يا بني ان كنت
زعمت ان الكلام من فضة فان السكوت من ذهب وفي الصحيح عن الحلبي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امسك لسانك فانها صدقة تصدق بها على نفسك ثم قال ولا يعرف عبد حقيقة الايمان حتى يخزن
من لسانه وبالاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نجاة المؤمن حفظ لسانه وفي القوي عن عمر بن
جميع عن ابي عبد الله ع قال كان المسيح ع يقول لا تكثروا الكلام في غير ذكر الله فان الذين يكثرون الكلام قاسية
قلوبهم ولكن لا يعلمون وعن ابي عبد الله ع قال ما من يوم الا وكل عضو من اعضاء الجسد يكفر اللسان اي يخضع له
يقول نشدتك الله ان نعذب فيك وفي القوي كالصحيح قال جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله اوصني فقال
احفظ لسانك قال يا رسول الله اوصني قال احفظ لسانك ويحك وهل يكب الناس على مناخرهم في النار
الا حصائد السنتهم وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسب كلامه
من عمله كثرت خطاياه وحضر عذابه وعن السكوني قال قال رسول الله ص يعذب الله اللسان بعذاب
لا يعذب به شيئا من الجوارح فيقول اي رب عذبتني بعذاب لم تعذب به شيئا من الجوارح فيقال له خرجت
منك كلمة فبلغت مشارق الارض ومغاربها فسفك بها الدم الحرام وانتهب بها المال الحرام وعزتي وجلالي
لاعذبنك بعذاب لا اعذب به شيئا من جوارحك وبالاسناد قال قال رسول الله ص ان كان في شيء شؤم

فى اللسان و فى القوى كالصحيح عن الوشا قال سمعت الرضا ع يقول كان الرجل فى بنى اسرائيل اذا اراد العبادة
صمت قبل ذلك عشر سنين و فى الموثق كالصحيح عن منصور بن يونس عن ابى عبد الله ع قال فى حكمة
آل داود على العاقل ان يكون عارفا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه و فى القوى كالصحيح عن جعفر بن
ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم من راى موضع كلامه من عمله
قل كلامه الا فيما يعنيه و فى القوى كالصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا يزال العبد المؤمن يكتب محسنا
ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا و استغفر لذنبه بان يتكلم بالاستغفار مع الندامة على
جميع ما ارتكبه من القبائح و تركه من الواجبات بل على فعل المكروهات بل المباحات ايضا و على ترك المندوبات مع تدارك
ما فات ان كان مما يتدارك كترك الحج و الصلوة بالخمس لا مثل ترك رد السلام و الغيبة اذا لم تصل اليه و ان كان
الاحوط طلب البراءة منهم روى الكلينى فى الصحيح عن ابى حوط عن سلام بن المستنير قال كنت عند ابى جعفر ص
فدخل عليه حمران بن اعين و ساله عن اشياء فلما هم حمران بالقيام قال لابى جعفر ص اخبرك اطال الله بقاك
لنا و امتعنا بك انا ناتيك فما نخرج من عندك حتى ترق قلوبنا و تسلو انفسنا عن الدنيا و يهون علينا
ما فى ايدى الناس من هذه الاموال ثم نخرج من عندك فاذا صرنا مع الناس و التجار احببنا الدنيا قال فقال
ابو جعفر ص انما هى القلوب مرة تصعب و مرة تسهل ثم قال ابو جعفر ص اما ان اصحاب محمد ص قالوا يا رسول
الله نخاف علينا النفاق قال فقال لهم و لم تخافون ذلك قالوا اذا كنا عندك فذكرتنا و رغبتنا وجلنا
و نسينا الدنيا و زهدنا حتى كانا نعاين الآخرة و الجنة و النار و نحن عندك و دخلنا هذه البيوت و شممنا
الاولاد و راينا العيال و الاهل يكاد ان نحول عن الحالة التى كنا عليها عندك حتى كانا لم نكن على شىء افتخاف
علينا ان يكون ذلك نفاقا فقال لهم رسول الله ص كلا ان هذه خطوات الشيطان فيرغبكم فى الدنيا و الله
لو تدومون على الحالة التى وصفتم انفسكم بها لصافحتكم الملائكة و مشيتم على الماء و لولا انكم تذنبون
فتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ان المؤمن مفتن تواب اما سمعت
قول الله عز و جل ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين و قال استغفروا ربكم ثم توبوا اليه و فى الحسن كالصحيح
عن على الاحمسى عن ابن عطية عن ابى جعفر ص قال و الله ما ينجو من الذنب الا من اقر به و قال ابو جعفر ص
كفى بالندم توبة و فى القوى كالصحيح عن ابى جعفر ص قال لا و الله ما اراد الله من الناس الا خصلتين ان يقروا له بالنعم فيزيدهم
و بالذنوب فيغفرها لهم و فى القوى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انه و الله ما خرج
عبد من ذنب باصرار و ما خرج عبد من ذنب الا باقرار و فى القوى كالصحيح عن الحسين بن زيد عن ابى عبد الله

عليه السلم

الاستغفار

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الاستغفار و قول لا اله الا الله خير العبادة قال الله
العزيز الجبار فاعلم انه لا اله الا الله و استغفر لذنبك و فى الحسن كالصحيح عن الحرث بن المغيرة عن ابى عبد الله ع قال
كان رسول الله ص يستغفر الله عز و جل كل يوم او غداة كل يوم سبعين مرة و يتوب الى الله عز و جل سبعين مرة
قال قلت كان يقول استغفر الله سبعين مرة و يقول اتوب الى الله اتوب الى الله سبعين مرة و فى الحسن عن ياسر عن
الرضا ع قال مثل الاستغفار مثل ورق على شجرة تحرك فيتناثر و المستغفر من ذنب و يفعله كالمستهزئ بربه
و فى القوى عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله ع اذا اكثر العبد من الاستغفار رفعت صحيفته و هى تتلألأ
و عن السكونى قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خير الدعاء الاستغفار و فى القوى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله
ع ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كان لا يقوم من مجلس و ان خف حتى يستغفر الله عز و جل خمسا و عشرين مرة
و تقدم ان استغفار المعصومين اما للتعليم و اما للبعد عن مقام لى مع الله وقت لا يسعنى ملك مقرب و لا نبى مرسل
بسبب ارشاد الخلائق مع انه من اعظم العبادات و فى القوى عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال المستتر بالحسنة يعدل سبعين
حسنة و المذيع بالسيئة مخذول و المستتر بالسيئة مغفور له و فى الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اذا تاب العبد توبة نصوحا احبه الله فستر عليه فى الدنيا و الآخرة فقلت و كيف يستر عليه قال ينسى
ملكيه ما كتبا عليه من الذنوب ثم يوحى الى جوارحه اكتمى عليه ذنوبه و يوحى الى بقاع الارض اكتمى ما كان يعمل عليك من
الذنوب فيلقى الله حين يلقاه و ليس شىء يشهد عليه بشىء من الذنوب و فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ص
قال يا محمد بن مسلم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له فليعمل المؤمن لما يستانف بعد التوبة و المغفرة اما و الله انها
ليست الا لاهل الايمان قلت فان عاد بعد التوبة و الاستغفار من الذنوب و عاد فى التوبة فقال يا محمد بن مسلم
اترى العبد المؤمن يندم على ذنبه و يستغفر الله منه و يتوب ثم لا يقبل الله توبته قلت فانه فعل ذلك مرارا
يذنب ثم يتوب و يستغفر فقال كلما عاد المؤمن بالاستغفار و التوبة عاد الله عليه بالمغفرة و ان الله غفور رحيم
يقبل التوبة و يعفو عن السيئات فاياك ان تقنط المؤمنين من رحمة الله و فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
فى قول الله عز و جل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف قال الموعظة التوبة و فى الحسن كالصحيح
عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال هو الذنب الذى
لا يعود فيه ابدا قلت و اينا لم يعد فقال يا ابا محمد ان الله يحب من عباده المفتن التواب و فى الحسن كالصحيح عن ابن
ابى عمير عن بعض اصحابنا رفعه قال ان الله عز و جل اعطى التائبين ثلث خصال لو اعطى خصلة منها جميع اهل السموات و
الارض لنجوا بها قوله عز و جل ان الله يحب التوابين و يحب المتطهرين فمن احبه الله لم يعذبه و قوله الذين يحملون

العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وازواجهم
وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقهم السيئات ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته وذلك هو الفوز العظيم وقوله
عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك
يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله
سيئاتهم حسنات وفي القوي كالصحيح عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا
ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا قال يتوب العبد من الذنب ثم لا يعود فيه قال محمد بن الفضيل سالت عنها
ابا الحسن ع فقال يتوب من الذنب ثم لا يعود فيه واحب العباد الى الله المفتنون التوابون وفي الموثق كالصحيح عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون وعن
ابي عبد الله ع قال ان الله يحب العبد المفتن بتوبة عبده من رجل اضل راحلته وزاده في ليلة ظلماء فوجدها
فالله اشد فرحا بتوبة عبده من ذلك الرجل براحلته حين وجدها وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال
سمعته يقول التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمقيم على الذنب وهو مستغفر منه كالمستهزئ وفي
كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل اوحى الى داود ع ان ائت عبدي دانيال فقل له انك
عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان انت عصيتني الرابعة لم اغفر لك فاتاه داود فقال يا دانيال
انني رسول الله اليك وهو يقول لك انك عصيتني فغفرت لك وعصيتني فغفرت لك فان انت عصيتني الرابعة
لم اغفر لك فقال له دانيال قد بلغت يا نبي الله فلما كان في السحر قام دانيال فناجى ربه فقال يا رب ان داود
نبيك اخبرني عنك انني قد عصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي وعصيتك فغفرت لي واخبرني عنك
ان ان عصيتك الرابعة لم تغفر لي فوعزتك وجلالك لئن لم تعصمني لاعصينك ثم لاعصينك وفي الصحيح عن فضل
بن عثمان المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اربع من كن فيه لم يهلك على الله
بعدهن الا هالك يهم العبد بالحسنة فيعملها فان هو لم يعملها كتب الله له حسنة بحسن نيته وان هو عملها
كتب الله له عشرا ويهم بالسيئة ان يعملها فان لم يعملها لم يكتب عليه شيء وان هو عملها اجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات
لصاحب السيئات وهو صاحب الشمال لا تعجل عسى ان يتبعها بحسنة تمحوها فان الله عز وجل يقول ان الحسنات
يذهبن السيئات والاستغفار اي هو ايضا فان هو قال استغفر الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذا الجلال والاكرام واتوب اليه لم يكتب عليه شيء وان مضت سبع ساعات ولم يتبعها

بحسنة

بحسنة واستغفار قال صاحب الحسنات لصاحب السيئات اكتب على الشقي المحروم وفي الصحيح بسندين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من عمل سيئة اجل فيها سبع ساعات من النهار فان قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم ثلث مرات لم يكتب عليه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العبد المؤمن اذا اذنب ذنبا اجله الله سبع ساعات فان استغفر لم يكتب عليه شيء وان مضت الساعات
ولم يستغفر كتبت عليه سيئة وان المؤمن ليذكر ذنبه بعد عشرين سنة حتى يستغفر ربه فيغفر له وان الكافر لينساه
من ساعته وغير المؤمن كافر على الظاهر وفي الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يقارف في يومه وليلته اربعين كبيرة فيقول وهو نادم استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم بديع السموات والارض ذا الجلال والاكرام واساله ان يصلي على محمد وآل
محمد وان يتوب علي الا غفرها الله عز وجل له ولا خير فيمن يقارف في يوم اكثر من اربعين كبيرة وقال
لكل شيء دواء ودواء الذنوب الاستغفار وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن حفص قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يذنب ذنبا الا اجله الله عز وجل سبع ساعات من النهار فان
هو تاب لم يكتب عليه شيء وان هو لم يفعل كتب الله عليه سيئة فاتاه عباد البصري فقال له بلغنا انك
قلت ما من عبد يذنب ذنبا الا اجله الله سبع ساعات من النهار فقال ليس هكذا ولكني قلت ما من
مؤمن وكذلك كان قولي الظاهر ان عبادا لما كان عاميا اخرجه بقيد المؤمن وفي القوي عن عمار بن
مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قال استغفر الله مائة مرة في كل يوم غفر الله عز وجل له سبعمائة ذنب ولا
خير في عبد يذنب في كل يوم سبعمائة ذنب وفي الحسن كالصحيح عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام او عن
ابي جعفر ع قال ان آدم قال يا رب سلطت علي الشيطان فاجريته مني مجرى الدم فاجعل لي شيئا قال يا آدم
جعلت لك ان من هم من ذريتك بسيئة لم يكتب عليه فان عملها كتبت عليه سيئة ومن هم منهم بحسنة
فان لم يعملها كتبت له حسنة وان هو عملها كتبت له عشرا قال يا رب زدني قال جعلت لك ان
من عمل منهم سيئة ثم استغفر غفرت له فقال يا رب زدني قال جعلت لهم التوبة وبسطت لهم التوبة
حتى تبلغ النفس هذه قال يا رب حسبي وفي القوي كالصحيح والمص في الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثيرة من تاب قبل موته بشهر
قبل الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثيرة من تاب قبل موته
بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر

قال اذا بلغت النفس هذه واهوى بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة وكانت للجاهل توبة والظاهر ان المراد
بالعالم من عاين ملك الموت او غيره من امور الاخرة للخبر السابق ولاخبار اخر وفي القوي عن معوية بن وهب
قال خرجنا الى مكة ومعنا شيخ متاله متعبد لا يعرف هذا الامر يتم الصلوة في الطريق ومعه ابن اخ له مسلم
فمرض الشيخ فقلت لابن اخيه لو عرضت هذا الامر على عمك لعل الله ان يخلصه فقال كلهم دعوا الشيخ يموت
على حاله فانه حسن الهيئة فلم يصبر ابن اخيه حتى قال له يا عم ان الناس ارتدوا بعد رسول الله ص الا نفرا
يسيرا وكان لعلي بن ابي طالب ع من الطاعة ما كان لرسول الله ص وكان بعد رسول الله ص الحق والطاعة له قال
فتنفس الشيخ وشهق وقال انا على هذا وخرجت نفسه فدخلنا على ابي عبد الله ع فعرض علي بن السري انه لم يعرف
شيئا من هذا غير ساعة تلك قال فتريدون منه ماذا قد دخل والله الجنة والظاهر انه كان يعرف الائمة وكان
فاضلا فلما قبل امامة امير المؤمنين ص قبل الباقي او كان ذكر واحضره الراوي وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال هو
الذنب يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلم به بعد اي ليس بمصر لكنه نادر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال قلت الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال الهنة بعد الهنة اي الذنب بعد الذنب
يلم به العبد والتفسير من الراوي وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ما من مؤمن الا وله
ذنب يهجره زمانا ثم يلم به وذلك قول الله عز وجل الا اللمم وسالته عن قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش الا اللمم قال الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب فيستغفر الله منه وفي الحسن كالصحيح
عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن لا يكون سجيته الكذب والبخل والفجور وربما الم
من ذلك شيئا لا يدوم عليه قيل فيزني قال نعم ولكن لا يولد له من تلك النطفة وفي الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ما من ذنب الا وقد طبع عليه عبد مؤمن يهجره الزمان ثم يلم به وهو قول الله عز وجل الذين
يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم واللمم العبد الذي يلم بالذنب بعد الذنب ليس من سليقته او سليقته
اي من طبعه وهو ايضا من الراوي وفي القوي كالصحيح عن عمر بن جميع قال قال ابو عبد الله ع من جاءنا
يلتمس الفقه والقرآن وتفسيره فدعوه ومن جاءنا يبدي عورة قد سترها الله فنحوه فقال رجل من القوم
جعلت فداك والله اني لمقيم على ذنب منذ دهر اريد ان اتحول عنه الى غيره فما اقدر عليه فقال له ان كنت صادقا
فان الله يحبك وما يمنعك ان ينقلك منه الا لكي تخافه واذى النصيحة لله صلبت بنية النصح خلاف
النفس واهل البيت قد يطلق على الخمسة اصحاب الكساء وقد يطلق على الائمة المعصومين وفاطمة الزهراء وقد

يطلق على من انتسب الى النبي صلى الله عليه وآله من هاشم لكن الاشهر في اطلاق الائمة ص المعنى الثاني ويدخل فيه الاولاد
نقل هذا النصح لهم معرفة انهم منصوبون من قبل الله تعالى انهم معصومون وان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم
معصية الله وانهم اولى بنفسه من نفسه الى غير ذلك مما تقدم في الزيارة الجامعة وما سيجيء في الختام ان شاء الله
المعنى الثالث يجب مودتهم واعطاء حقهم من الخمس الى غير ذلك من المراعاة لكونهم منسوبين الى النبي ص والائمة
والظاهر ان المراد هنا الاعم بان يودي حق الائمة ثم حق فاطمة ص من المودة ثم حق الباقين يا علي لعن الله ثلثة اللعن
هو البعد من رحمة الله وبسبب المكروهات يبعد العبد من الله ايضا روى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر
ص قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس فقال الا اخبركم بشراركم فقالوا بلى يا رسول الله ص فقال ص الذي
يمنع رفده ويضرب عبده اي بدون الاستحقاق ويتزود وحده فظنوا ان الله لم يخلق خلقا شرا من هذا ثم قال
الا اخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يرجى خيره ولا يؤمن شره فظنوا ان الله لم يخلق
خلقا هو شر من هذا ثم قال الا اخبركم بمن هو شر من ذلك قالوا يا رسول الله ص قال المتفحش اللعان الذي اذا
ذكر عنده المؤمنون لعنهم واذا ذكروه لعنوه يا علي ثلث يتخوف منهم الجنون رواه الكليني في القوي عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل
ينام وحده وقد تقدم الاخبار فيه ثلث يحسن فيهن الكذب روى الكليني في القوي كالصحيح عن عيسى بن حسان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل كذب مسؤل عنه صاحبه يوما الا كذبا في ثلثة رجل كائد في حربه فهو موضوع
عنه او رجل اصلح بين اثنين يلقى هذا بغير ما يلقى به هذا يريد بذلك الاصلاح او رجل وعد اهله شيئا وهو لا يريد
ان يتم لهم وتقدم الاخبار فيه قريبا والكذب يحسن الصفات الذميمة سيما اذا كان على الله او على رسوله او على الائمة ص
روى الكليني في الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان آية الكذاب بان يخبرك
خبر السماء والارض والمشرق والمغرب فاذا سالته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شيء وفي الموثق كالصحيح
عن اسحق بن عمار عن ابي النعمان قال قال ابو جعفر ص يا ابا النعمان لا تكذب علينا كذبة فتسلب الحنيفية ولا تطلبن
ان تكون راسا فتكون ذنبا ولا تستاكل الناس بنا فتفتقر فانك موقوف لا محالة ومسئول فان صدقت صدقناك
وان كذبت كذبناك وفي الصحيح عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة او عمن حدثه عن ابي جعفر ص قال كان علي بن الحسين
يقول لولده اتقوا الكذب الصغير منه والكبير في كل جد وهزل فان الرجل اذا كذب في الصغير اجترى على الكبير اما علمتم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما يزال العبد يصدق حتى يكتبه الله صديقا وما يزال العبد يكذب حتى يكتبه الله
كذابا وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال

الشراب والكذب شر من الشراب وفي القوي كالصحيح عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله
وعلى رسول الله او رسوله من الكباير وفي الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ان اول من يكذب الكذاب
الله عز وجل ثم الملكان اللذان معه ثم هو يعلم انه كاذب وفي الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ان الكذاب يهلك بالبينات ويهلك اتباعه بالشبهات وفي القوي انه ذكر الحايك لابي عبد الله عليه السلام
انه ملعون فقال انما ذلك من يحوك الكذب على الله وعلى رسوله ص وفي القوي كالصحيح عن الاصبغ بن نباتة
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجد عبد طعم الايمان حتى يترك الكذب هزله وجده وفي القوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال عيسى بن مريم ع من كثر كذبه ذهب بهاؤه وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الكذاب هو الذي يكذب في الشيء قال لا ما من احد الا يكون ذلك منه ولكن المطبوع
او المطبوع على الكذب وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان مما اعان
الله على الكذابين النسيان وفي القوي عن امير المؤمنين عليه السلام قال ينبغي لرجل مسلم ان يجتنب مواخاة الكذاب
فانه يكذب حتى يجيء بالصدق فلا يصدق الى غير ذلك من الاخبار وثلثة روى الكليني عن موسى بن القاسم قال سمعت
المحاربي يروي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ص قال قال رسول الله ص ثلثة مجالستهم تميت القلب الجلوس مع
الانذال اي السفلة والحديث مع النساء والجلوس مع الاغنياء ثلث من حقايق الايمان اي من بها يدخل في
حقيقة الايمان والايمان الحقيقي لا يحصل الا بهذه الخصال الثلث الانفاق من الاقتار كما قال الله تعالى ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت له اي الصدقة افضل
قال جهد المقل اما سمعت الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هنا فضلا
من الاخبار التي تقدم بعضها وكذا الانصاف وبذل العلم للمتعلم روى الكليني في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قرأت في كتاب علي ع ان الله لم يأخذ على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا
ببذل العلم للجهال لان العلم كان قبل الجهل اي لما وجب على العلماء البذل كيف يجب على الجهال الطلب وفي
الموثق كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه الآية ولا تصعر خدك للناس قال ليكن الناس عندك في العلم
سواء والتصعر الميل اي لا تمل بعضا دون بعض لان الوجوب عام وفي القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال زكاة
العلم ان تعلمه عباد الله وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قام عيسى بن مريم
خطيبا في بني اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
ثلث من لم تكن فيه لم يتم عقله اي كاملا شروط لساير الاعمال وتفويتها بحجزه اي يمنعه وخلق يداري به الناس

روى الكليني

روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وفي الصحيح عن ابي ولاد
الحناط عن ابي عبد الله ع قال اربع من كن فيه كمل ايمانه وان كان من قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال هي الصدق
واداء الامانة والحياء وحسن الخلق وفي الصحيح عن عنبسة العابد قال قال لي ابو عبد الله ع ما يقدم المؤمن على الله عز وجل
بعمل بعد الفرايض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقه وفي الصحيح عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصايم القايم وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصايم القايم وفي الحسن كالصحيح عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص افاضلكم احسنكم اخلاقا الموطؤن اكنافا الذين يألفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم
اي للضيافة الصورية والمعنوية وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال البر وحسن الخلق
يعمران الديار ويزيدان في الاعمار وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال هلك رجل على عهد النبي
صلى الله عليه وآله فاتى الحفارين فاذا بهم لم يحفروا شيئا وشكوا ذلك الى رسول الله ص فقالوا ما يعمل حديدنا في
الارض فكانما نضرب به في الصفا فقال ولم ان كان صاحبكم لحسن الخلق ايتوني بقدح من ماء فاتوه فادخل يده فيه
ثم رشه على الارض رشا ثم قال احفروا قال فحفر الحفارون فكانما كان رملا يتهايل عليهم وفي القوي عن ابي عبد الله ع
قال ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح وفي
كالصحيح عن عبد الله بن سنان عن رجل من اهل المدينة عن علي بن الحسين ص قال قال رسول الله ص ما يوضع في
ميزان امرء يوم القيمة افضل من حسن الخلق وفي الحسن كالصحيح عن حسين الاحمسي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال ان الخلق الحسن يميث الخطيئة كما يميث الماء الملح اي يذيب الخطيئة كما تميث الشمس الجليد وهو ما يسقط على الارض من
الندى فيجمد وفي القوي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله تبارك وتعالى الى بعض انبيائه الخلق
الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليد وعن السكوني قال قال رسول الله ص اكثر ما تلج به امتي الجنة تقوى الله
وحسن الخلق وفي القوي عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخلق منيحة يمنحها الله عز وجل خلقه فمنه
سجية ومنه نية فقلت فايهما افضل فقال صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره وصاحب النية يصبر على الطاعة
تصبرا فهو افضلهما وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اعار اعداءه اخلاقا من اخلاق اوليائه
ليعيش اولياؤه مع اعدائه في دولاتهم ولولا ذلك لما تركوا وليا لله الا قتلوه وفي القوي كالصحيح عن العلاء بن كامل قال
قال ابو عبد الله ع اذا خالطت الناس فان استطعت ان لا تخالط احدا من الناس الا كانت يدك العليا عليه فافعل
فان العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له خلق حسن فيبلغه الله بخلقه درجة الصايم القايم

القداح قال قال امير المؤمنين عليه السلام المؤمن مالوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وفي القوي كالصحيح عن
يحيى السقا قال قال لي ابو عبد الله ع يا يحيى حسن الخلق يسر ثم قال الا اخبرك بحديث ما هو في يدي احد من اهل
المدينة قلت بلى قال بينما او بينا رسول الله ص ذات يوم جالس في المسجد اذ جاءت جارية لبعض الانصار وهو
قائم فاخذت بطرف ثوبه فقام لها النبي ص فلم تقل شيئا ولم يقل النبي ص لها شيئا حتى فعلت ذلك ثلث مرات
فقام لها النبي ص في الرابعة وهي خلفه فاخذت هدبة من ثوبه وهي طرف الثوب وبالفارسية رشته ثم رجعت
فقال لها الناس فعل الله بك وفعل حبست رسول الله ص ثلث مرات لا تقولين له شيئا ولا هو يقول لك شيئا ما كانت
حاجتك اليه قالت ان لنا مريضا فارسلني اهلي لاخذ هدبة من ثوبه ليستشفي بها فلما اردت اخذها راني فقام فاستحييت
ان اخذها وهو يراني واكره ان استامره في اخذها فاخذتها وعن السكوني قال قال رسول الله ص ثلث من
لم تكن فيه لم يتم له عمل ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل وفي القوي
كالصحيح عن الحسين بن الحسن قال سمعت ابا جعفر ع يقول جاء جبرئيل الى النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام
ويقول لك دار خلقي وفي الحسن كالصحيح عن حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع قال في التورية مكتوب فيما ناجى الله
عز وجل به موسى بن عمران يا موسى اكتم مكتوم سري في سريرتك واظهر في علانيتك المداراة عني لعدوك وعدوي
من خلقي ولا تستسب لي عندهم باظهار مكتوم سري فتشرك عدوك وعدوي في سبي والظاهر ان المراد
سب اوليائه ع فانه سبه وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم امرني ربي بمداراة الناس كما امرني بالفرائض وفي القوي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص مداراة الناس نصف الايمان والرفق بهم نصف العيش ثم قال ابو عبد الله ع
خالطوا الابرار سرا وخالطوا الفجار جهارا ولا تميلوا عليهم فيظلموكم فانه سياتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي
الدين الا من ظنوا انه ابله وصبر نفسه على ان يقال انه ابله لا عقل له وفي القوي عن حذيفة بن منصور قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان قوما من الناس قلت مداراتهم للناس فالقوا او فانفوا من قريش وايم الله
ما كان باحسابهم باس ان قوما من قريش حسنت مداراتهم فالحقوا بالبيت الرفيع قال ثم قال من كف يده
عن الناس فانما يكف عنهم يدا واحدة ويكفون عنه ايدي كثيرة وفي الصحيح عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الرفق يمن والخرق شوم وفي القوي كالصحيح عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله رفيق يحب الرفق فمن رفقه بعباده تسليله اضغانهم ومضادتهم لهواهم وقلوبهم ومن رفقه بهم
انه يدعهم على الامر يريد ازالتهم عنه رفقا بهم كيلا تلقى عليهم عرى الايمان ومثاقلته جملة واحدة فيضعفوا فاذا اراد

ذلك

ذلك نسخ الامر بالاخر فصار منسوخا قال الله تع هو الذي بين قلوبهم الخ وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وفي الموثق
كالصحيح عن ابن فضال عن ثعلبة عمن حدثه عن احدهما ص قال ان الله رفيق يحب الرفق ومن رفقه بكم تسليله
اضغانكم ومضادة قلوبكم وانه ليريد تحويل العبد عن الامر فيتركه عليه حتى يحوله بالناسخ كراهة ثقل الحق
عليه وحلم يرد به جهل الجاهل اي سفاهته روى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة قال المؤمن خلط علمه بالحلم
يجلس ليعلم وينطق ليفهم لا يحدث امانته الاصدقاء ولا يكتم شهادته الاعداء ولا يفعل شيئا من الخير
رياء ولا يتركه حياء ان زكي خاف مما يقولون ويستغفر الله مما لا يعلمون لا يغره قول من جهله ويخشى احصاء
ما قد عمله وفي الصحيح عن ابن فضال عن محمد بن عبد الله قال سمعت الرضا يقول لا يكون الرجل عابدا حتى يكون حليما
وان الرجل كان اذا تعبد في بني اسرائيل لم يعد عابدا حتى يصمت قبل ذلك عشر سنين وفي الموثق كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ص يقول انه ليعجبني الرجل ان يدركه حلمه عند غضبه وعن جابر عن ابي جعفر
قال ان الله عز وجل يحب الحيي الحليم وفي القوي عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال اذا وقع بين رجلين منازعة
نزل ملكان فيقولان للسفيه منهما قلت وقلت وانت اهل لما قلت ويقولان للحليم منهما صبرت وحلمت سيغفر الله
لك ان اتممت ذلك قال فان رد الحليم عليه ارتفع الملكان وفي القوي كالصحيح عن حفص قال بعث ابو عبد الله ع
غلاما له في حاجة فابطا فخرج ابو عبد الله على اثره لما ابطا فوجده نائما فجلس عند راسه يروحه حتى انتبه فلما
انتبه قال له ابو عبد الله ع يا فلان والله ما ذلك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار وعن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بحلم قط وعن ابي عبد الله
قال كفى بالحلم ناصرا وقال اذا لم تكن حليما فتحلم وعن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ان الله يحب الحيي الحليم
العفيف المتعفف يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد فانه من امهات الصفات الرذيلة قال الله تعالى ام
يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع
ان الرجل لياتي باي بادرة فيكفر وان الحسد لياكل الايمان كما تاكل النار الحطب والبادرة من الكلام الذي يسبق
من الانسان في الغضب وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع آفة الدين الحسد والعجب والفخر وفي
الصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل لموسى بن عمران يا ابن عمران لا تحسدن
الناس على ما اتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي
صاد لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني وفي الصحيح عن داود الرقي

مداراة عشر

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضا ان عيسى بن مريم عم كان من
شرايعه السيح في البلاد فخرج في بعض سيحه ومعه رجل من اصحابه قصير وكان كثير اللزوم لعيسى بن مريم عم
فلما انتهى عيسى الى البحر قال بسم الله بصحة يقين منه فمشى على ظهر الماء فقال الرجل القصير حين نظر الى
عيسى جازه قال بسم الله بصحة يقين منه فمشى على الماء وانا امشي فما فضله علي قال فرمس في الماء
فاستغاث بعيسى فتناوله من الماء فاخرجه ثم قال له ما قلت يا قصير قال قلت هذا روح الله يمشي على الماء
وانا امشي فدخلني من ذلك عجب فقال له عيسى لقد وضعت نفسك في غير الموضع الذي وضعك الله فيه
فمقتك الله على ما قلت فتب الى الله عز وجل مما قلت قال فتاب الرجل وعاد الى مرتبته التي وضعه الله
فيها فاتقوا الله ولا يحسدن بعضكم بعضا والمناسبة بين العجب والحسد بان الغالب في الحسد العجب ويقول
انا مثله بل انا خير منه فكيف يكون له هذا الجاه وهذا المال ليت لم يكن له ذلك حتى يكون لي شيء فلو سأل
الله تعالى ان يؤتيه مثل ما اتاه فليس بحسد ولكنه غبطة والمؤمن يغبط ولا يحسد كما رواه الكليني في القوي
عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عم قال ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط وعن
السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر
اما الفقر المذموم فهو الفقر الى غير الله تعالى وكاد الحسد ان يغلب القدر انه لو قدر الله ان يكون
رجل ذا مال او ولد او جاه فبالحسد يقرب زوالها عن المحسود ولكن الله تع رفع عن هذه الامة ببركة
سيد المرسلين صلى هذا التأثير على احتمال ان يكون المراد بقوله صلى رفع عن امتي الحسد تأثيره ولو كان
فيحمل هذه الاخبار على الظاهر كما ورد في التتمة ما لم ينطق الانسان بشفة كما نقله المص في دليل الكتاب ولكن روى
الكليني في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى وضع عن امتي تسع خصال الخطاء والنسيان
وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه والطيرة والوسوسة في التفكر في
الخلق والحسد ما لم يظهر بلسان او يد والحرص في طلب الزيادة عما يكفيه وهو ايضا من الامهات روى الكليني
في الصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم قال قال رسول الله صلى يقول اصول الكفر ثلثة الحرص
والاستكبار والحسد والحرص وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى من لم يتعز
بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا ومن اتبع بصره ما في ايدي الناس كثر همه ولم يشف غيظه ومن
لم ير لله عز وجل عليه نعمة الا في مطعم او مشرب او ملبس فقد قصر عمله ودنا عذابه والتعزي التصبر
والتسلية وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما فتح الله على عبد بابا من امر الدنيا

الا فتح عليه من الحرص مثله وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عم قال من اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله تعالى الفقر بين عينيه وشتت امره ولم ينل من
الدنيا الا ما قسم له ومن اصبح وامسى والآخرة اكبر همه جعل الغنى في قلبه وجمع له امره وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال ما ذئبان ضاريان في غنم ليس لها راع هذا في اولها وهذا في آخرها باسرع فيها من
حب المال والشرف في دين المسلم والضاري المعتاد الحريص الشبعان وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الشيطان يدير بالموحدة او بالمثناة ابن آدم في كل شيء فاذا اعيا وجثم اي لزم عند المال
فاخذ برقبته وفي القوي عن الحرث الاعور عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى ان الدينار والدرهم
اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن عقبة الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز كلما ازدادت من القز على نفسها لفا كان ابعد لها من الخروج
حتى تموت غما وقال ابو عبد الله عليه السلام اغنى الغنى من لم يكن للحرص اسيرا وقال لا تشعروا قلوبكم الاشتغال بما قد فات
فتشغلوا اذهانكم عن الاستعداد لما لم يات وفي القوي عن الزهري قال سئل علي بن الحسين عم اي الاعمال افضل
عند الله تعالى قال ما من عمل بعد معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله صلى افضل من بغض الدنيا وان لذلك لشعبا كثيرة
وللمعاصي شعبا فاول ما عصي الله به الكبر معصية ابليس حين ابى واستكبر وكان من الكافرين ثم الحرص وهي معصية
آدم وحوا صلوات الله عليهما حين قال الله عز وجل لهما كلا من حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين
فاخذا ما لا حاجة لهما اليه فدخل ذلك على ذريتهما الى يوم القيمة وذلك ان اكثر ما يطلب ابن آدم ما لا حاجة به اليه
ثم الحسد وهي معصية ابن آدم حيث حسد اخاه فقتله فتشعب من ذلك حب النساء وحب الدنيا وحب الرياسة
وحب الراحة وحب الكلام وحب العلو والثروة فصرن سبع خصال فاجتمعن كلهن في حب الدنيا فقالت الانبياء
والعلماء بعد معرفة ذلك حب الدنيا راس كل خطيئة والدنيا دنياءان دنيا بلاغ ودنيا ملعونة وفي القوي عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال في مناجاة موسى عم يا موسى ان الدنيا دار عقوبة عاقبت فيها آدم عند خطيئته
وجعلتها ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان فيها لي يا موسى ان عبادي الصالحين زهدوا في الدنيا بقدر علمهم
وسائر الخلق رغبوا فيها بقدر جهلهم وما من احد عظمها فقرت عيناه فيها ولم يحقرها احد الا انتفع بها وعن
حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال قال عيسى بن مريم صلى تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها بغير عمل ولا تعملون
للآخرة وانتم لا ترزقون فيها الا بالعمل ويلكم علماء سوء الاجر تاخذون والعمل تضيعون يوشك رب العمل ان يقبل عمله و
يوشك ان تخرجوا من ضيق الدنيا الى ظلمة القبر كيف يكون من اهل العلم من هو مسير الى الآخرة وهو مقبل على دنياه

وما يضره احب اليه مما ينفعه وفي القوي كالصحيح عن حفص بن قرط عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كثر اشتباكه
بالدنيا كان اشد لحسرته عند فراقها وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من
تعلق قلبه بالدنيا تعلق قلبه بثلث خصال هم لا يفنى وامل لا يدرك ورجاء لا ينال وفي القوي كالمصنف عن
ابن مهاجر الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلام قال مر عيسى بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال
اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا
ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف
من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا
قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم الطاغوت
قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما
الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا
ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله وكلمته انهم
ملجمون بلجام من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم فلما
نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى الى
الحواريين فقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية
الدنيا والاخرة والكبر فانه اعظم الكبائر ومعارضة مع الله تبارك وتعالى فانه مختص بذاته روى الكليني
في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان في جهنم لواديا للمتكبرين يقال له سقر شكى الى الله عز وجل شدة حره وسأله
ان يأذن له ان يتنفس فتنفس فاحرق جهنم وفي الموثق كالصحيح قال سألته عن ادنى الالحاد قال ان الكبر ادناه
وفي الموثق كالصحيح عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام العز رداء الله والكبر
ازاره فمن تناول شيئا منه اكبه الله في جهنم وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام
قال سمعته يقول الكبر قد يكون في شرار الناس من كل جنس والكبر رداء الله فمن نازع الله عز وجل رداءه
لم يزده الله الا سفالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر في بعض طرق المدينة وسوداء تلقط

السرقين

السرقين فقيل لها تنحي عن طريق رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان الطريق لمعرض فهم بها بعض القوم ان يتناولها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله دعوها فانها جبارة وفي القوي كالصحيح عن معمر بن عمر بن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال
الكبر رداء الله والمتكبر ينازع الله رداءه وفي القوي عن ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكبر رداء الله
فمن نازع الله شيئا من ذلك اكبه الله في النار وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قال
لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر قال فاسترجعت فقال ما لك تسترجع قلت لما سمعت
منك فقال ليس حيث تذهب انما اعني الجحود انما هو الجحود وفي الحسن كالصحيح عن عبد الاعلى بن اعين قال قال ابو عبدالله عليه السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قال قلت وما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن
على اهله فمن فعل ذلك فقد نازع الله عز وجل رداءه وفي الموثق كالصحيح عن عبد الاعلى عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكبر
ان تغمص الناس وتسفه الحق وفي القوي عن داود بن فرقد عن اخيه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان المتكبرين
يجعلون في صور الذر يتوطاهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما من عبد
الا وفي راسه حكمة وملك يمسكها فاذا تكبر قال له اتضع وضعك الله فلا يزال اعظم الناس في نفسه واصغر
الناس في اعين الناس واذا تواضع رفعها الله عز وجل ثم قال له انتعش نعشك الله فلا يزال اصغر الناس في نفسه
وارفع الناس في اعين الناس وفي القوي عن عبدالله بن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلام ما من احد يتيه اي يتكبر الا
من ذلة يجدها في نفسه وفي حديث اخر عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما من رجل تكبر او تجبر الا لذلة وجدها في نفسه
اي دناءة وخساسة وفي القوي كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني آكل الطعام الطيب واشم الريح
الطيبة واركب الدابة الفارهة ويتبعني الغلام فترى في هذا شيئا من التجبر فلا افعله فاطرق ابو عبدالله عليه السلام
ثم قال انما الجبار الملعون من غمص الناس وجهل الحق قال عمر فقلت اما الحق فلا اجهله والغمص لا ادري ما هو قال من
حقر الناس وتجبر عليهم فذلك الجبار فظهر منه ان التكبر قبيح واشنعه ان يتكبر على الحق كما في اكثر المخالفين الذين
يعلمون ان الحق مع المعصومين صلوات الله عليهم ولا يتبعون من اوجب الله طاعتهم وبعده ان يرى نفسه عظيما ويتجبر على غيره
وبعده من يعجب بنفسه سواء كان في العلم او النسب او العبادة او الجاه او المال واشباهها وفي القوي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام لما قدم عليه الشيخ يعقوب عليه السلام دخله عز الملك فلم ينزل اليه فهبط عليه جبرئيل فقال يا يوسف
ابسط راحتك فخرج منها نور ساطع فصار في جو السماء فقال يوسف يا جبرئيل ما هذا النور الذي خرج من
راحتي فقال نزعت النبوة من عقبك عقوبة لما لم تنزل الى الشيخ يعقوب فلا يكون في عقبك نبي وفي الصحيح عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق ثم يعمل شيئا من البر فيدخله شبه العجب فقال هو

في حالة الاولى وهو خايف احسن حالا منه في حال عجبه و في القوي عن ابي عبد الله ع من دخله العجب هلك وعنه
قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمن بذنب ابدا و في الحسن كالصحيح عن علي بن
سويد عن ابي الحسن ع قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء عمله فيراه حسنا
فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن و في الحسن كالصحيح عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليذنب الذنب فيندم عليه ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله
تلك اي يتأخر ويتطأطأ فلان يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه و في القوي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى عالم عابدا فقال له كيف صلوتك فقال مثلي يسال عن صلوته وانا اعبد الله منذ كذا وكذا فقال كيف بكاؤك قال
ابكي حتى تجري دموعي فقال له العالم فان ضحكك وانت خايف افضل من بكائك وانت مدل ان المدل لا يصعد من
عمله شيء والادلال العجب و في القوي عن احدهما ع قال دخل رجلان المسجد احدهما عابد والاخر فاسق فخرجا من
المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق وذلك انه يدخل العابد المسجد مدلا بعبادته يدل بها فيكون فكرته في ذلك
ويكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب و في الصحيح عن يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص بينما موسى ص جالس اذ اقبل ابليس وعليه برنس ذو الوان فلما دنا
من موسى ع خلع البرنس وقام الى موسى ص فسلم عليه فقال له موسى من انت قال انا ابليس قال انت فلا قرب
الله دارك قال اني انما جئت لاسلم عليك لمكانك من الله قال فقال له موسى فما هذا البرنس قال به اختطف قلوب
بني آدم فقال له موسى فاخبرني بالذنب الذي اذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه قال اذا اعجبته نفسه واستكثر
عمله وصغر في عينه ذنبه وقال قال الله عز وجل لداود يا داود بشر المذنبين وانذر الصديقين قال كيف ابشر المذنبين
وانذر الصديقين قال يا داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانذر الصديقين الا يعجبوا
باعمالهم فانه ليس عبد انصبه للحساب الا هلك يا علي اربع خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب
وهما متلازمان غالبا كالرقة والبكاء وبعد الامل وحب البقاء وهما لازمان للقساوة غالبا وروى ابن بابويه ايضا
عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من علامات الشقاء جمود العين وقسوة القلب وشدة الحرص في طلب الرزق والاصرار
على الذنب وروى الكليني باسناده قال فيما ناجى الله به موسى يا موسى لا تطول في الدنيا املك فيقسو قلبك
والقاسي القلب مني بعيد و في القوي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لمتان اي ممتان وخطران في
القلب لمة من الشيطان ولمة من الملك فلمة الملك الرقة والفهم ولمة الشيطان السهو والقسوة و في القوي عن يحيى
بن عقيل قال قال امير المؤمنين ص انما اخاف عليكم اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق

اما طول الامل

اما طول الامل فانه ينسي الآخرة ورويا في القوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان اخوف ما اخاف
على امتي الهوى وطول الامل اما الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي الآخرة للخبر وغيره من الاخبار الكثيرة
والكل من حب الدنيا يا علي ثلث درجات اي يرتفع بها كمالات المؤمن في الدنيا ودرجاته في الآخرة ورواه المصنف
بطرق متكثرة في الخصال وغيره عن النبي ص وعن ابي جعفر ص والسبرة بسكون الباء البرد والغداة الباردة وافشاء
السلام ان يسلم على كل مسلم ظاهرا بان يسمع المسلم عليه فتح مطلع اي تجلي في النفس بطبعه ويعلم به اما
بينها وبخالفها فانه من اعظم الطاعات وكذلك الهوى المتبع روى الكليني في القوي والمصنف في الموثق كالصحيح
عن ابي حمزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي وعظمتي وكبريائي ونوري
وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواه على هواي الا استحفظته ملائكتي وكفلت السموات والارضين رزقه
وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة و في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ص قال قال الله عز وجل
وعزتي وجلالي وعظمتي وبهائي وعلو ارتفاعي لا يؤثر عبد مؤمن هواي على هواه في شيء من امر الدنيا الا جعلت
غناه في نفسه وهمته في آخرته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر و في القوي
كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ص قال ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وعلوي وارتفاع مكاني
لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه الا كففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه وكنت له من وراء
تجارة كل تاجر و في القوي كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ص قال ان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي
وعلوي وارتفاع مكاني لا يؤثر عبد هواي على هوى نفسه الا كففت عليه ضيعته وضمنت السموات والارض
رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر ورواه المص في الموثق كالصحيح والمراد بالعلو وارتفاع المكان علو الرتبة والمكانة
الذاتية فان علوه تعالى في حضيض الامكان والا فتعالى وهو تعالى واجب الوجود المستجمع لجميع الكمالات واعلى من
ان يصل اليه عقول الانبياء والمرسلين فكيف بغيرهم وبقوله كنت له من وراء تجارة كل تاجر انه كل تاجر في الدنيا
يتجر له وهو متوجه الى وانا ايضا قاض لحوائجه بعدهم او انا القي في قلوبهم حتى يكونوا له وهو مرفه الحال وانا [illegible]
يحتاج الى التجارة غيره له والله تعالى يعلم روى الكليني في الموثق كالصحيح عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من التواضع ان تسلم على من لقيت و في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ص قال كان سلمان رحمه الله يقول
افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين و في الموثق كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ص قال ان الله عز وجل
يحب افشاء السلام وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم يردوا
علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدهم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت فلم يردوا علي ثم قال كان علي

بن الحسين عليه السلام يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا
بسلام ثم تلا عليهم قول الله عز وجل السلام المؤمن المهيمن وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السلام تطوع والرد فريضة وقال ع من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال صلى الله عليه وآله ابدأوا بالسلام
قبل الكلام فمن بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال صلى الله عليه وآله وسلم اولى الناس بالله وبرسوله من بدا بالسلام
وفي الموثق كالصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال ان الله قال البخيل من بخل بالسلام وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وفي الموثق كالصحيح عن ابان عن الحسن او الحسين
عن الطاهر بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله
فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة وفي الصحيح عن عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
قال مر امير المؤمنين ص بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير
المؤمنين ص لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم ص انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وفي
القوي كالصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ص قال ثلثة ترد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس
يقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره اي يقصده وغيره من المؤمنين ليكون اقرب الى الاجابة وفي الصحيح عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من تمام التحية للمقيم المصافحة وتمام التسليم على المسافر المعانقة وعن السكوني
قال قال امير المؤمنين ص يكره للرجل ان يقول حياك الله ثم يسكت حتى يتبعها بالسلام وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير وفي القوي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل
على الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم الواحد على الجماعة وفي القوي كالصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان قوم في مجلس ثم سبق قوم فدخلوا فعلى الداخل اخيرا اذا دخل ان يسلم عليهم وعنه ص قال يسلم الراكب
على الماشي والقائم على القاعد وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اذا سلم الرجل من الجماعة اجزأ عنهم وفي
الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم
وفي القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة
اجزأهم ان يرد واحد منهم وفي الحسن كالصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
ص يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر
وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك اذا سلموا على

الرجل

الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدأوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم وفي الحسن كالصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل يهودي على رسول الله صلى الله عليه وآله وعائشة عنده فقال السام عليكم
فقال رسول الله ص عليكم ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول
الله صلى الله عليه وآله كما رد على صاحبه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة
القردة والخنازير فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا عائشة لو كان الفحش ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق
لم يوضع على شيء الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال بلى
اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا السلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك وفي
القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام اي علينا [illegible]
على [illegible] عليكم وسلام وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى الطبيب
وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي القوي عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام كيف ادعو لليهودي والنصراني قال تقول له بارك الله لك في دنياك وعن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال اقبل ابو جهل بن هشام ومعه قوم من قريش فدخلوا على ابي طالب ص فقالوا ان ابن اخيك
قد آذانا وآذى آلهتنا فادعه ومره فليكف عن آلهتنا ونكف عن الهه قال فبعث ابو طالب ص الى رسول الله ص
فدعاه فلما دخل النبي ص لم ير في البيت الا مشركا فقال السلام على من اتبع الهدى ثم جلس فخبره ابو طالب بما جاؤوا
له فقال او هل لهم في كلمة خير لهم من هذا يسودون بها العرب ويطأون اعناقهم فقال ابو جهل
نعم وما هذه الكلمة قال تقولون لا اله الا الله قال فوضعوا اصابعهم في آذانهم وخرجوا هرابا وهم يقولون ما سمعنا
بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فانزل الله في قولهم ص والقرآن ذي الذكر بل الذين الى قوله الا اختلاق
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صافح رجلا مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وفي الموثق
عن ابي بصير عن احدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك
وفي القوي عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط
قلت فالناصب قال اغسلها وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد جواب الكتاب
واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله ص اي برحمة الله وشفاعته ص او بانبيائهما
وطاعتهما وفي الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال التواصل بين الاخوان في الحضر التزاور

و في اسم الكاتب و في الصحيح عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم لفلان
ولا باس ان يكتب على ظهر الكتاب لفلان و في القوي كالصحيح عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله ع لا تدع بسم
الله الرحمن الرحيم وان كان بعده شعر وعن ابي عبد الله ع قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم من اجود كتابك ولا تمد الباء حتى
ترفع السين و في القوي عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكتب داخل الكتاب لابي فلان واكتب
الى ابي فلان واكتب على العنوان لابي فلان واعلم انه كان المتعارف في ازمنتهم سيما عند العرب في تعظيم المكتوب
اليه ان لا يكتب اسم الكاتب في اصل الكتاب وبعده في التعظيم ان يكتب اسم المكتوب اليه مقدما على اسم الكاتب
وكانوا يكتبون الى ابي فلان من فلان وصار اليوم التعظيم بان يكتبوا اسم الكاتب مقدما وبعده ان يكتب اسم
المكتوب اليه فوق السطور في سطر منفرد بعد ان يكتب اولا القابه فالظاهر ان المقصود تعظيم المؤمن و
يختلف باختلاف العرف و في الموثق كالصحيح عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يبدأ بالرجل في الكتاب
قال لا باس به ذلك من الفضل يبدأ الرجل باخيه يكرمه و في الموثق كالصحيح عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بان يبدأ الرجل باسم صاحبه في الصحيفة قبل اسمه و في الحسن كالصحيح عن مرازم بن حكيم
قال امر ابو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء اي بان شاء الله فقال كيف
رجوتم ان يتم هذا وليس فيه استثناء وانظروا كل موضع لا يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه و في الصحيح
عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع انه كان يترب الكتاب و قال لا باس به و في الحسن كالصحيح عن علي بن عطية
انه رأى كتبا لابي الحسن ع متربة و في به في الحديث تربوا الكتاب فانه انجح للحاجة يقال اترب الشيء اذا
جعلت عليه التراب والظاهر جعل التراب على المكتوب بالرطب ليجف سريعا كما هو المتعارف او الاعم و في الصحيح
عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن ع قال سالته عن القراطيس تجتمع هل تحرق بالنار وفيها شيء من ذكر
الله قال لا اي لا تحرق تغسل بالماء اولا قبل اي حتى لا يبقى الاسم المكتوب ثم تحرق ان شئت ولم يفعل الجميع لان
النسب بالتعظيم روى في الحسن كالصحيح عن زرارة قال سئل ابو عبد الله ع عن الاسم من اسماء الله يمحوه
الرجل بالتفل اي البصاق قال امحوه باطهر ما تجدون و في الحسن كالصحيح عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
موسى في الطوامير التي فيها ذكر الله عز وجل قال اغسلها وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
امحوا كتاب الله وذكره باطهر ما تجدون ونهى ان يحرق بالاقلام اي بان يضرب عليه والاولى اذا كان ذا حكا
ان يجعل عليه حلقة من الخط ليدل على الزيادة وللمتكلف اي من ليس ايمانه حقيقيا يتملق اي يظهر المحبة
اذا حضر ويشمت اي يفرح بالمصيبة روى الكليني والصدوق في القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع قال بئس العبد عبد

يكون

يكون ذا وجهين وذا لسانين يطري اخاه شاهدا ويأكله غائبا ان اعطي حسده وان ابتلي خذله و في القوي عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله قال من لقي المسلمين بوجهين ولسانين جاء يوم القيمة وله لسانان من نار و في القوي
قال قال الله تبارك وتعالى لعيسى يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية لسانا واحدا وكذلك قلبك اني احذرك
نفسك وكفى بي خبيرا لا يصلح لسانان في فم واحد ولا سيفان في غمد واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك
الاذهان الى غير ذلك من الاخبار هذا مع عدم التقية واما معها فيجب و في الموثق عن ابان بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا تبدي الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويصيرها بك وقال من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج
من الدنيا حتى يفتتن به وللظالم الخ روى الصدوق في الموثق عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال لقمان لابنه
لكل شيء علامة يعرف بها ويشهد عليها وان للدين ثلث علامات العلم والايمان والعمل به وللايمان ثلث
علامات الايمان بالله وكتبه ورسله وللعالم ثلث علامات العلم بالله وبما يحب وبما يكره وللعامل ثلث علامات الصلوة
والصيام والزكوة وللمتكلف ثلث علامات ينازع من فوقه ويقول ما لا يعلم ويتعاطى ما لا ينال وللظالم ثلث
علامات يظلم من فوقه بالمعصية ومن دونه بالغلبة ويعين الظلمة وللمنافق ثلث علامات يخالف لسانه قلبه وقلبه
فعله وعلانيته سريرته وللآثم ثلث علامات يخون ويكذب ويخالف ما يقول وللمرائي ثلث علامات يكسل
اذا كان وحده وينشط اذا كان الناس عنده ويتعرض في كل امر للمحمدة وللحاسد ثلث علامات يغتاب اذا غاب ويتملق
اذا شهد ويشمت بالمصيبة وللمسرف ثلث علامات يشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له ويأكل ما ليس له وللكسلان
ثلث علامات يتوانى حتى يفرط ويفرط حتى يضيع ويضيع حتى يأثم وللغافل ثلث علامات السهو واللهو والنسيان قال حماد
بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع ولكل واحدة من هذه العلامات شعب يبلغ العلم بها اكثر من الف باب والف باب والف
باب فكن يا حماد طالبا للعلم في آناء الليل والنهار فان اردت ان تقر عينك وتنال خير الدنيا والآخرة فاقطع الطمع
مما في ايدي الناس وعد نفسك في الموتى ولا تحدثن نفسك انك فوق احد من الناس واخزن لسانك كما تخزن
مالك وللمرائي ثلث علامات ينشط اي يعمل كثيرا بطيب النفس وروى الكليني عن السكوني قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك
ليصعد بعمل العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به وعن
امير المؤمنين ع قال ثلث علامات للمرائي ينشط اذا رأى الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم
طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق
فلا يستجيب لهم و في القوي عن يونس بن ظبيان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص ان الله عز وجل

يقول ويل للذين يختلون الدنيا بالدين وويل للذين يقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس وويل للذين
يسير المؤمن فيهم بالتقية أبي يغترون أم علي يجترؤن فبي حلفت لأتيحن لهم فتنة تترك
منهم حيرانا والختل الخدع وروى لهم في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع عن ابيه ع عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمر برجال الى النار فيقول الله جل جلاله لمالك قل للنار لا تحرق لهم اقداما فقد
كانوا يمشون الى المساجد ولا تحرق لهم وجوها فقد كانوا يسبغون الوضوء ولا تحرق لهم ايديا فقد كانوا يرفعونها
بالدعاء ولا تحرق لهم السنة فقد كانوا يكثرون تلاوة القرآن فيقول لهم خازن النار يا اشقياء ما كان حالكم قالوا
كنا نعمل لغير الله فقيل لنا خذوا ثوابكم ممن عملتم له اعلم ان ظاهر الخبر يدل على تحريم الرياء وعلى ما ذهب اليه السيد
المرتضى رضي الله عنه من ان العمل الذي يعمل رياء مجزئ لكنه غير مقبول وفرق بينهما بان العبادة المقبولة يستحق بها
الخلاص من النار ولا يستحق بها دخول الجنة ويحتمل ان يكون عدم الافتراق تفضلا منه تع باعتبار التشبه
بالعابدين كما ورد ان من تشبه بقوم فهو منهم وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل ما النجاة قال انما النجاة في ان لا تخادعوا الله فيخدعكم فانه من يخادع الله
يخدعه ويخلع منه الايمان ونفسه يخدع لو يشعر فقيل له وكيف يخادع الله قال يعمل بما امر الله ثم يريد به غيره فاتقوا
الرياء فانه شرك بالله ان المرائي يدعى يوم القيامة باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر حبط عملك
وبطل اجرك ولا خلاق لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له وفي الصحيح عن ابي عبد الله ع عن ابيه
قال ان الله عز وجل كتابا بالكتب على نبي من الانبياء انه يكون خلق من خلقي يلحسون الدنيا بالدين او يختلون
كما في بعض اي يأكلون بالطاف السنتهم او يأكلونها بالخداع مع الله يلبسون مسوك الضأن على قلوب كقلوب
الذئاب اشد مرارة من الصبر والسنتهم احلى من العسل واعمالهم الباطنة انتن من الجيفة فبي يغترون
ام اياي يخادعون ام علي يجترؤن فبعزتي حلفت لابعثن عليهم فتنة تطأ في خطامها حتى تبلغ
اطراف الارض تترك الحكيم او الحليم فيها حيرانا يضل فيها راي ذي الراي وحكمة الحكيم البسهم شيعا
يذيق بعضهم باس بعض انتقم من اعدائي باعدائي فلا ابالي بما اعذبهم جميعا ولا ابالي وروى الكليني عن السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سياتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم
طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء
الغريق فلا يستجيب لهم وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى عند ابي عبد الله ع اذ تلا هذه الاية بل الانسان
على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره يا ابا حفص ما يصنع الانسان ان يتقرب الى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله ان

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول من اسر سريرة رداه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي الموثق
كالصحيح عن عقبة بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اجعلوا امركم هذا لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان
لله فهو لله وما كان للناس فلا يصعد الى الله وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال كل رياء شرك انه من
عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله وفي القوي كالصحيح عن جراح المدائني عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال قال الرجل
يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي
اشرك بعبادة ربه ثم قال ما من عبد اسر خيرا فذهبت الايام ابدا حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا
فذهبت الايام حتى يظهر الله له شرا وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال اني لاتعشى مع ابي عبد الله ع اذ تلا هذه الاية
بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره يا ابا حفص ما يصنع الانسان ان يعتذر الى الناس بخلاف ما يعلم
الله منه ان رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وفي الصحيح عن
فضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ما يصنع احدكم ان يظهر حسنا ويسر سيئا اليس يرجع الى نفسه فيعلم
ان ذلك ليس كذلك والله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان السريرة اذا صحت قويت العلانية وفي
الحسن كالصحيح عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كرهه لقي الله
وهو ماقت له وفي الموثق كالصحيح عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل
انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل عمله لم اقبله الا ما كان لي خالصا وفي القوي عن محمد بن عرفة قال قال لي
الرضا ويحك يا ابن عرفة اعملوا لغير رياء ولا سمعة فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له ويحك ما عمل
احد عملا الا رداه الله به اي جعل عمله ملابسا له كالرداء ان خيرا فخير وان شرا فشر وعن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع انه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله
وكله الله الى من عمل له وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ما من عبد يسر خيرا الا لم تذهب
الايام حتى يظهر الله له خيرا وما من عبد يسر شرا الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شرا وفي القوي عن يحيى
بن بشير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد الله عز وجل بالقليل من عمله اظهر الله له اكثر مما اراده
ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله ابى الله عز وجل الا ان يقلله في عين من سمعه وعن
ابي جعفر ع انه قال الابقاء على العمل اشد من العمل قلت وما الابقاء على العمل قال يصل الرجل بصلة وينفق نفقة
لله وحده لا شريك له فكتبت له سرا ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء

وعن امير المؤمنين عليه السلم قال اخشوا الله خشية ليس بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة فان
من عمل لغير الله وكله الله الى عمله وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يعمل
من الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن يصنع
ذلك لذلك اعلم ان النية هي الباعث للعبد على الفعل فاذا كان الباعث له هو رضى الله تعالى فالعمل صحيح و
سروره برؤية الغير عمله والظاهر ان هذا السرور من لوازم الطبيعة والانفكاك متعذر الا من اولياء الله الذين
لا يرون غيره تعالى من شدة حبهم له تعالى حتى صار الحب مرتبة العشق او بحلول عظمته تعالى بحيث تعدم عندهم
ما دونه وتكليف غيرهم بذلك تكليف بما لا يطاق الا من حيث ايجاد السبب من المحبة والعرفان فاروى الخاصة و
العامة انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اتصدق واصل الرحم ولا اصنع ذلك الا لله فيذكر
مني واحمد عليه فيسرني ذلك واعجب به فسكت رسول الله ص ولم يقل شيئا فنزل انما الهكم اله واحد فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويظهر منه ان السرور ربما يجعل العمل بكشف عن الاخلاص
لله فالحق ان المكلف بهذه المرتبة المقربون الذين هم في المشاهدة او وصلنا الله وسائر المؤمنين اليها حتى
غيره تعالى وعن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن
اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية او الحسنة ثم قال الابقاء على العمل حتى
يخلص اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل
الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله جل وعز كل يعمل على شاكلته يعني على نيته وعنه ص قال سألته عن قول الله
عز وجل الا من اتى الله بقلب سليم قال القلب السليم الذي يلقى ربه وليس فيه احد سواه قال وكل قلب فيه شرك او شك
فهو ساقط وانما ارادوا الزهد في الدنيا التفرغ قلوبهم للآخرة وعن السكوني عن ابي جعفر ص قال ما اخلص
عبد الايمان بالله اربعين يوما او قال ما اجمل عبد ذكر الله اربعين يوما الا زهده الله في الدنيا وبصره داءها
ودواءها واثبت الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه ثم تلا ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة
في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين فلا ترى صاحب بدعة الا ذليلا ومفتريا على الله عز وجل وعلى رسوله
واهل بيته الا ذليلا والظاهر ان الغرض من ذكر هذه الآية انه لا يحصل هذه الكمالات لغير المؤمن فلا ينفع
مجاهدة هؤلاء العامة وان اجتهدوا غاية جهدهم وكل من وصل اليها فبهداية الائمة المعصومين ص وصل
وهذا هو سر الصوفية كما ذكره العطار في كتابه مظهر العجائب اني كنت في الطفولية مع ابي ذاهبا الى الشيخ نجم الدين الكبرى
فلقني اولا اسامي الائمة ثم الذكر وقال هذا التلقين عن شيخي عن شيخه الى امير المؤمنين ص عن رسول الله ص

عن الله

عن الله تبارك وتعالى وقع تطهير هذا السر الا الى من جهته من المريدين وفي القوى عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع
ان امير المؤمنين ص كان يقول طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه ولم ينس ذكر الله
بما تسمع اذناه ولم يحزن صدره بما اعطي غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
حنيفا مسلما قال خالصا مخلصا ليس فيه شيء من عبادة الاوثان وروينا سابقا باقرب الطرق عن امير المؤمنين
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد الله احب في الله وابغض في الله
ووال في الله وعاد في الله فانه لا تنال ولاية الله الا بذلك ولا يجد رجل طعم الايمان وان كثرت صلاته وصيامه
حتى يكون كذلك وقد صارت مواخاة الناس يومكم هذا اكثرها في الدنيا عليها يتوادون وعليها يتباغضون
وذلك لا يغني عنهم من الله شيئا فقال له وكيف لي ان اعلم اني قد واليت وعاديت في الله عز وجل فمن ولي الله حتى
اواليه ومن عدوه حتى اعاديه فاشار له رسول الله ص الى علي ص فقال اترى هذا فقال بلى قال ولي هذا ولي الله فواله وعدو
هذا عدو الله فعاده وال ولي هذا ولو انه قاتل ابيك وولدك وعاد عدو هذا ولو انه ابوك او ولدك وروى في القوى
عن ابي عبد الله عليه السلم بل كاد ان يكون متواترا لكثرة طرقه ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة اوجه فطبقة يعبدونه
رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع وآخرون يعبدونه فرقا او خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي
رهبة ولكني اعبده حبا له فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله
عز وجل قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله احبه الله عز وجل ومن احبه الله
عز وجل كان من الآمنين وتقدم خبر معاذ بن جبل في الاخلاص وعن النبي ص انه قال الناس كلهم هلكى الا العالمون
والعالمون كلهم هلكى الا العاملين والعاملون كلهم هلكى الا المخلصين والمخلصون على خطر عظيم وللمنافق ثلث
علامات الاخبار بذلك كثيرة وقد تقدم بعضها وروى الكليني في القوى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث من كن فيه كان منافقا وان صام وصلى وزعم انه مسلم من اذا ائتمن
خان واذا حدث كذب واذا وعد اخلف ان الله عز وجل قال في كتابه ان الله لا يحب الخائنين وقال ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين وفي قوله عز وجل واذكر في الكتاب اسمعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا واذا وعد
اخلف روى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول عدة المؤمن
اخاه نذر لا كفارة له فمن اخلف الله فبخلف الله بدأ ولمقته تعرض وذلك قوله يا ايها الذين آمنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وفي الحسن كالصحيح عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف اذا وعد وفي القوى عن

عن مسمع عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا
نفاق اي عندنا قلت يابن رسول الله وما الاعتراض قال الالتفات واذا ركع ربض يمسي وهمه العشاء وهو مفطر
ويصبح وهمه النوم ولم يسهر ان حدثك كذبك وان ائتمنته خانك وان غبت اغتابك وان وعدك اخلفك
وفي ضبط ... وزاد فيه اذا ركع ربض اي لم يتجاف كبروك الغنم واذا سجد نقر اي كنقر الغراب واذا جلس
شغر اي اقعى ع وفي الحسن كالصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله ع قال ان الله عز وجل لم يبعث
نبيا الا بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار وغيره
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تغتروا بصلاتهم ولا بصيامهم فان الرجل ربما لهج بالصلاة والصوم حتى
لو تركه استوحش ولكن اختبروهم بصدق الحديث واداء الامانة وفي الحسن كالصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما سمي اسمعيل صادق الوعد لانه وعد رجلا في مكان فانتظره
في ذلك المكان الى سنة فسماه الله عز وجل صادق الوعد ثم ان الرجل اتاه بعد ذلك فقال له اسمعيل ما زلت
منتظرا لك وروى ايضا في القوي عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال تدري لم سمي اسمعيل
صادق الوعد قال قلت لا ادري قال وعد رجلا فجلس له حولا ينتظره وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن
سنان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اسمعيل الذي قال الله عز وجل واذكر في الكتاب اسمعيل
انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا لم يكن اسمعيل بن ابراهيم كان نبيا من الانبياء بعثه الله عز وجل الى قومه
فاخذوه فسلخوا فروة اي جلدة راسه ووجهه فاتاه ملك فقال ان الله جل جلاله بعثني اليك فمرني بما شئت
فقال لي اسوة بما يصنع بالحسين ص وفي القوي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام ان اسمعيل كان رسولا
نبيا سلط عليه قومه فقشروا جلدة وجهه وفروة راسه فاتاه ملك من رب العالمين فقال له ربك
يقرئك السلام ويقول قد رايت ما صنع بك وقد امرني بطاعتك فمرني بما شئت فقال يكون لي بالحسين
بن علي ص اسوة وعن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله ص يقول ان رسول الله ص وعد رجلا
الى صخرة فقال انا لك هنا حتى تاتي قال فاشتدت الشمس عليه فقال اصحابه يا رسول الله ص لو انك
تحولت الى الظل قال قد وعدته الى هنا وان لم يجئ كان الى المحشر وروى الكليني في القوي كالصحيح عن
ابي كهمش قال قلت لابي عبدالله ع عبدالله بن ابي يعفور يقرئك السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت
عبدالله فاقرأه السلام وقل له ان جعفر بن محمد يقول لك انظر ما بلغ به علي ع عند رسول الله ص فالزمه
فان عليا ع انما بلغ ما بلغ به عند رسول الله بصدق الحديث واداء الامانة وفي القوي كالصحيح عن الفضيل

بن يسار قال قال ابو عبدالله ع يا فضيل ان الصادق اول من يصدقه الله عز وجل يعلم انه صادق وتصدقه
نفسه تعلم انه صادق وفي الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال كونوا دعاة للناس بغير السنتكم
ليروا منكم الاجتهاد والصدق والورع ويدل على انه اذا اقتصد برؤية الخلق التأسي لم يضر وفي الموثق عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبدالله ع يقول ان العبد ليصدق حتى يكتب عند الله من الصادقين ويكذب حتى يكتب عند الله
من الكاذبين فاذا صدق قال الله عز وجل صدق وبر واذا كذب قال الله عز وجل كذب وفجر وفي القوي عن
الحسن الصيقل قال ابو عبدالله ع من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيته زيد في رزقه ومن حسن بره
باهل بيته مد الله في عمره وعن ابي عبدالله ع قال لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء قد اعتاده
فلو تركه استوحش لذلك ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته وعن عمرو بن ابي المقدام قال قال لي ابو جعفر
في اول دخلة دخلت عليه تعلموا الصدق قبل الحديث يا علي ثمة اشياء يورث النسيان رواه المصنف عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن الاول ع ايضا وتقدم ايضا في اخبار الخصال اعلى العيش في ثلثة دار قوراء اي واسعة
وفي بعض النسخ نوراء بالنون بمعناها والظاهر انه من تصحيف الناسخ وفي الخصال بالقاف والواو من انتهى
الى غير مواليه الذين جعلهم الله تعالى مواليه من الائمة المعصومين ع وتقدم الاخبار الكثيرة في باب التلاوة كذا
اكثر ما سياتي في قوة بالفتح الكبر الجاهلية روى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال قال علي بن الحسين ص
عجبا للمتكبر الفخور الذي كان بالامس نطفة ثم هو غدا جيفة واقول وفيما بينهما حامل القاذورات الملازمة له
ابدا من البول والغائط والدم والصديد والبلغم والظاهر انه وقع تصحيف ان لا يتكبر جعلها ملازمته وفي الموثق كالصحيح
عن الضحاك او عيسى بن الضحاك وهو مجهول قال قال ابو جعفر ص عجبا للمختال الفخور وانما خلق من نطفة
ثم يعود جيفة وهو فيما بين ذلك لا يدري ما يصنع به وفي القوي عن علي بن عقبة بن بشير الاسدي قال قلت
لابي جعفر ص انا عقبة بن بشير الاسدي وانا في الحسب الضخم من قومي قال فقال ما تمن علينا بحسبك ان الله
رفع بالايمان من كان الناس يسمونه شريفا اذا كان كافرا فليس لاحد فضل على احد الا بالتقوى وعن السكوني قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله آفة الحسب الافتخار والعجب وقال اتى رسول الله ص رجل فقال يا رسول
الله انا فلان بن فلان حتى عد تسعة فقال له رسول الله ص اما انك عاشرهم في النار يا علي من تعلم علما
ليماري به ويجادل به السفهاء اي امثاله ممن لا عقل لهم والظاهر ان المراد به انه كان غرضه من تعلم العلوم
احدى هذه الخصال مع انه من اعلى العبادات وافضلها ويجب ان يقصد رضى الله سبحانه ويمكن ان يكون
المراد به حرمة الثلث ويكون بمعنى الغاية ويكون المعنى انه يجب للطالب للعلم ان يجتنب هذه الخصال وروى الكليني

في القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع قال من طلب العلم ليباهي به العلماء او يماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس
اليه فليتبوأ مقعده من النار ان الرياسة لا تصلح الا لاهلها وفي الصحيح عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن
ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين ع يقول قال رسول الله ص منهومان اي حريصان
لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا
ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه وفي القوي كالصحيح عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ومن اراد به خير الاخرة
اعطاه الله به خير الدنيا والاخرة وفي القوي عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال من اراد الحديث لمنفعة
الدنيا لم يكن له في الاخرة نصيب ومن اراد به خير الاخرة اعطاه الله به خير الدنيا والاخرة وبالاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رايتم العالم محبا للدنيا فاتهموه على دينكم فان كل محب لشيء يحوط ما احب وقال ع اوحى الله
الى داود ع لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا بالدنيا فيصدك عن طريق محبتي فان اولئك قطاع طريق عبادي
المريدين ان ادنى ما انا صانع بهم ان انزع حلاوة مناجاتي من قلوبهم وعن السكوني قال قال رسول الله ص
الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان فاذا فعلوا
ذلك فاحذروهم على دينكم وفي القوي كالصحيح عن عباد بن صهيب البصري عن ابي عبد الله ع وبطرق اخرى
ايضا عنه ع وروى الصدوق باسناده عن سعيد بن علاقة عن امير المؤمنين عليه السلام قال طلبة العلم ثلثة فاعرفهم
باعيانهم وصفاتهم صنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل اي الخدع وصنف يطلبه للفقه والعقل
فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم
وصفة الحلم قد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه
وصاحب الاستطالة والختل ذو خب اي خداع وملق يستطيل على مثله من دونه فهو لحلوائهم اي
اوبالهمزة اوبالتاء هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من اثار العلماء اثره وصاحب الفقه
والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا
مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة
امانه هذه الجمل يمكن ان يكون دعائية واخبارية وروى الصدوق بطرق كثيرة والسيد رضي الدين ايضا عن كميل
بن زياد النخعي من خواص امير المؤمنين ع واصحاب اسراره قال اخرج الي علي بن ابي طالب ع فاخذ بيدي واخرجني الى
الجبان فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها فاحفظ عني ما اقول

لك الناس

لك الناس ثلثة عالم رباني ومتعلم على سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور
العلم ولم يلجؤوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم
يزكو على الانفاق وصنيع المال يزول بزواله يا كميل بن زياد معرفة العلم دين يدان به يكسب الانسان الطاعة في حياته
وجميل الاحدوثة بعد وفاته والعلم حاكم والمال محكوم عليه يا كميل بن زياد هلك خزان الاموال وهم احياء والعلماء
باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة وامثالهم في القلوب موجودة ها ان ههنا لعلما جما واشار الى صدره لو اصبت له
حملة بل اصيب لقنا غير مامون عليه مستعملا آلة الدين للدنيا ومستظهرا بنعم الله على عباده وبحججه على اوليائه او
منقادا لحملة الحق لا بصيرة له في احنائه اي اطرافه وجوانبه ينقدح الشك في قلبه لاول عارض من شبهة الا لا ذا ولا ذاك
او منهوما باللذة سلس القياد للشهوة او مغرما بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين في شيء اقرب شيء شبها بهما الانعام
السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا او خائفا
مغمورا لئلا تبطل حجج الله وبيناته وكم ذا واين اولئك اولئك والله الاقلون عددا والاعظمون قدرا بهم يحفظ الله
حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها في قلوب اشباههم هجم بهم العلم على حقيقة البصيرة وباشروا روح
اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة
بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله في ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم انصرف اذا شئت فتامل في هذا
الخبر واعرض نفسك عليهما وتفكر في ما فيك عسى ان يهديك الله الى صراطه المستقيم واعلم ان النية روح العبادات
سيما في طلب العلم فانه لا يحصل بدون النية الخالصة ولو حصل شبه العلم كان سبب الضلالة واضلال العالمين
وروى الشيخان الاعظمان الكليني ومحمد بن الحسن الصفار والشيخ الاجل احمد بن محمد بن خالد البرقي بطرق متعددة
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم
وفي القوي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال طلب العلم فريضة وفي البصاير فريضة وفي البصاير
من فرايض الله وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين ع
يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون
لكم قد قسمه عادل بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وفي الصحيح
عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن ع هل يسع الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال
لا وفي الموثق كالصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تفقهوا في الدين فانه من لم يتفقه منكم في الدين
فهو اعرابي ان الله تعالى يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وفي الصحيح

علي المشهور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم بالسياط حتى
يتفقهوا وعن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه
من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وعن ابي عبد الله ع قال له رجل جعلت
فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه قال فقال كيف يتفقه هذا في دينه وفي الصحيح
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال عالم ينتفع بعلمه افضل من سبعين الف عابد وروى في القوي كالصحيح عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويشدده
في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية
لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا افضل من الف عابد ويمكن الجمع بينهما بان يكون المراد من الاول العالم و
الثاني الراوي او الاول من ينتفع به والثاني من لا ينتفع به او الاول العالم الذي ينتفع به والثاني الراوي فقط
وروى الصفار في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين احدهما فقيه راوية
للحديث والاخر عابد ليس له مثل روايته فقال الراوية للحديث المتفقه في الدين افضل من الف عابد وفي
الصحيح عن البرقي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عالم افضل من الف عابد وقال عالم ينتفع بعلمه افضل
من عبادة سبعين الف عابد وفي الصحيح عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ركعة يصليها الفقيه
افضل من سبعين الف ركعة يصليها العابد وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن
ابيه قال قال رسول الله ص فضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير النجوم ليلة البدر وعنه ص
في الصحيح قال فضل العلم احب الي من فضل العبادة وفي الصحيح عن الثمالي عن علي بن الحسين او ابي جعفر ع
قال متفقه في الدين اشد على الشيطان من عبادة الف عابد وفي الصحيح عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن
ابيه ع ان النبي ص قال ان فضل العالم على العابد كفضل الشمس على الكواكب وفي الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة بعث الله عز وجل العالم والعابد فاذا وقفا بين يدي
الله عز وجل قال للعابد انطلق الى الجنة وقيل للعالم قف فاشفع للناس بحسن تاديبك لهم وروى الكليني في
القوي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد فاذا جماعة
قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها
ايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال النبي ص ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص انما العلم
ثلثة اية محكمة اي واضحة الدلالة او فريضة عادلة او سنة قايمة وما خلاهن فهو فضل فالمراد بالفريضة

العادلة

العادلة المستقيمة التي لا تنسخ وهو ما يتعلق باصول الدين وبالسنة القايمة وما يتعلق بفروعه مما لم ينسخ ويكون حكمه
باقيا او الواجبات والمندوبات التي لم تنسخا او العقلية والنقلية كذلك وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع
قال اذا اراد الله بعبد خيرا فقهه في الدين وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة الانبياء ع
وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا
وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين
وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين الظاهر ان عدم التوريث باعتبار عدم الاعتناء بما يخلف عنهم بالنظر
الى ما بقي عنهم من العلوم والكمالات او عدم التوريث بالنظر الى غير الورثة من الغالبين بقرينة التوريث فانه
لا يختص بالوارث بل عام للامة مع ان عدم توريثهما الدنيا في توريث غيرهما والعدول يمكن ان يراد بهم اصحابهم
او مع الامام الذي كان بعدهم او الامام مبالغة والضمير في عنه راجع الى العلم او الدين بقرينة المقام اي يحفظون
عن تحريف الغالين الناكبه او مغالاته وفقا لمذهبهم الباطل وانتحال المبطلين اي يحفظون الدين او
العلم عن ابطال من يتخذ بدعة دينه ويتمسك بالاخبار المنزلة اسنادها او بتاويل الاخبار الصحيحة او بعدم
فيما يحتاج اليه كاخبار الجبر والتشبيه او تاويل جاهل بكلام الائمة ع وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر ع
قال الكمال كل الكمال التفقه اي التعلم في الدين والصبر على النائبة اي المصيبة وتقدير المعيشة اي
تقتيرها لئلا يحتاج الى الناس بالاسراف او التعديل باختيار الوسط في المعاش لا الاسراف ولا التقتير
المراد بالتفقه الاجتهاد في طلب العلم من الائمة المعصومين صلوات الله عليهم في ازمنتهم او من اثارهم كما في هذا
الزمان ومن محكمات القران بتاييد الاخبار الا ان يكون دلالته صريحة لا يحتاج الى الخبر وذلك نادر واما
الاجماع الذي علم دخول المعصوم فيه فذلك ممتنع عادة في هذا الزمان واما دلالة العقل فما كانت قطعية
فهي حجة لكنها كالاجماع في ندرة حصولها بل لم نطلع عليها الى الان واما البراءة الاصلية والاستصحاب واشباهما
فلم يدل دليل عندنا على حجيتها الا في موارد خاصة ورد الاخبار فيها مثل اليقين في الطهارة والشك في الحدث او
بالعكس فظهر ان التفقه في هذا اليوم منحصر في معرفة الاخبار والجمع بينها مهما امكن بحيث يحصل العلم بمرادهم
او الظن المتاخم للعلم فانه كالعلم ومع عدمهما فالاحتياط مهما امكن وهو ايضا بالاخبار كما تقدمت وفي
القوي عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله ع لا خير فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منكم
اذا لم يستغن بفقهه احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم وفي القوي عن اسمعيل
بن جابر عن ابي عبد الله ع قال العلماء امناء والاتقياء حصون والاوصياء سادة وفي الصحيح عن ابي حمزة

الثمالي قال قال لي ابو عبد الله ع اغد عالما او متعلما او احب اهل العلم ولا تكن رابعا فتهلك ببغضهم
الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء و
شيعتنا المتعلمون وسائر الناس غثاء اي اراذل الناس وسقاطهم في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه
ممن يوثق به قال سمعت امير المؤمنين ع يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثلثة
آلوا الى عالم على هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم لا علم له معجب بما عنده قد
فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله ونجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى
وروى الصفار في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع
اجنحتها لطالب العلم رضا به وانه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الارض حتى الحوت في البحر وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على سائر النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر وروى الصفار في الصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال
ان جميع دواب الارض لتصلي على طالب العلم حتى الحيتان في البحر وفي الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال طالب العلم يستغفر له كل شيء والحيتان في البحار والطير في جو السماء وفي القوي
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معلم الخير يستغفر له دواب الارض وحيتان
البحر وكل ذي روح في الهواء وجميع اهل السماء والارض وان العالم والمتعلم سواء يأتيان يوم القيمة كفرسي
رهان يزدحمان وروينا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل
اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه اخوانكم كما علمكم العلماء وفي الصحيح عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر ع قال من علم باب هدى فله مثل اجر من عمل به ولا ينقص اولئك من اجورهم شيئا
ومن علم باب ضلال كان عليه مثل اوزار من عمل به ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا رواه الكليني وروى
في القوي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لو يعلم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج
اي الارواح وخوض اللجج اي البحار المواجة ان الله تبارك وتعالى اوحى الى دانيال ان امقت عبيدي الي الجاهل
المستخف بحق اهل العلم التارك للاقتداء بهم وان احب عبادي الي التقي الطالب للثواب الجزيل اللازم
للعلماء التابع للحلماء اي العقلاء القابل عن الحكماء وفي القوي عن حفص بن غياث قال قال لي ابو
عبد الله ع من تعلم العلم وعمل به وعلم لله دعي في ملكوت السموات عظيما فقيل تعلم لله وعمل لله

الصحيح

وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا اخبركم بالفقيه حق الفقيه من لم يقنط
الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم من عذاب الله ولم يرخص لهم في معاصي الله ولم يترك القرآن رغبة عنه الى غيره
الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة ليس فيها وفي رواية اخرى
الا لا خير في علم ليس فيه تفهم الا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر الا لا خير في عبادة لا فقه فيها الا لا خير في
نسك لا ورع فيه وفي الصحيح عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما يخشى الله
من عباده العلماء من صدق فعله قوله فليس بعالم وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال من علامات الفقيه او الفقه الحلم والصمت وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اطلبوا العلم وتزينوا معه بالحلم والوقار وتواضعوا لمن تعلمونه العلم وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم
ولا تكونوا علماء جبارين فيذهب باطلكم بحقكم وفي القوي عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول يا طالب العلم ان للعالم ثلث علامات العلم والحلم والصمت وللمتكلف ثلاث علامات
ينازع من فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وعن امير المؤمنين ع قال لا يكون السفه والغرة في قلب العالم
وعن محمد بن سنان رفعه قال قال عيسى بن مريم ع يا معشر الحواريين لي اليكم حاجة اقضوها لي قالوا قضيت
حاجتك يا روح الله فقام فغسل اقدامهم فقالوا كنا نحن احق بهذا يا روح الله فقال ان احق الناس بالخدمة العالم
انما تواضعت هكذا لكيما تتواضعوا بعدي في الناس كتواضعي لكم ثم قال عيسى ع بالتواضع تعمر الحكمة لا بالتكبر
وكذلك ينبت الزرع لا في الجبل وروى الصدوق باسانيد قوية عن الاصبغ بن نباتة وغيره عن امير المؤمنين ع قال
فان تعلمه لله حسنة ومدارسته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه من لا يعلمه صدقة وهو عند الله لاهله
لاهله قربة لانه معالم الحلال والحرام وسالك بطالبه سبيل الجنة وهو انيس في الوحشة وصاحب في الوحدة
ودليل على السراء والضراء وسلاح على الاعداء وزين الاخلاء يرفع الله به اقواما يجعلهم في الخير ائمة يقتدى
بهم ترمق اي تنظر وتلاحظ اعمالهم وتقتبس آثارهم وترغب الملائكة في خلتهم يمسحونهم باجنحتهم في
صلوتهم ويستغفر لهم كل شيء حتى حيتان البحور وهوامها وسباع البر وانعامها لان العلم حيوة القلوب ونور
الابصار من العمى وقوة الابدان من الضعف ينزل الله حامله منازل الاخيار ويمنحه مجالس الابرار في الدنيا
والآخرة بالعلم يطاع الله ويعبد وبالعلم يعرف الله ويوحد وبالعلم توصل الارحام وبه يعرف الحلال والحرام
والعلم امام العمل والعمل تابعه يلهمه الله السعداء ويحرمه الاشقياء وروى الكليني في الصحيح في الموثق
كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال ما من احد يموت من المؤمنين احب الى ابليس من موت فقيه

وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء وفي
كالصحيح عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة
وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد فيها باعماله وثلم في الاسلام ثلمة
لا يسدها شيء لان المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها وفي الصحيح عن سليمان بن
جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين ص يقول ان من حق العالم
ان لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه اي لا تلح عليه واذا دخلت عليه وعنده قوم فسلم عليهم جميعا و
خصه بالتحية دونهم واجلس بين يديه ولا تجلس خلفه ولا تغمز بعينك ولا تشر بيدك ولا تكثر من القول
قال فلان وقال فلان خلافا لقوله ولا تضجر بطول صحبته فانما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها متى
حتى تسقط عليك منها شيء والعالم اعظم اجرا من الصائم القائم الغازي في سبيل الله وفي القوي عن الفضل
بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت الحواريون لعيسى يا روح
الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله وفي الصحيح عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مجالسة اهل الدين شرف
الدنيا والآخرة وفي القوي عن مسعر بن كدام قال سمعت ابا جعفر ع يقول لمجلس اجلسه الى من اثق به اوثق في
نفسي من عمل سنة وفي الصحيح عن يونس رفعه قال قال لقمان لابنه يا بني اختر المجالس على عينك فان رأيت
قوما يذكرون الله جل وعز فاجلس معهم فان تكن عالما نفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ولعل الله ان يظلهم
برحمته او برحمة فتعمك معهم واذا رأيت قوما لا يذكرون الله فلا تجلس معهم فان تكن عالما لم ينفعك
علمك وان كنت جاهلا يزيدوك جهلا ولعل الله ان يظلهم بعقوبة فتعمك معهم وفي الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون
وفي الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله ع قال لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم
ان يأخذوا بما يقول وان كان تقية وفي الصحيح عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
اف لرجل او لكل مسلم لا يفرغ نفسه في كل جمعة لامر دينه فيتعاهده ويسأل عن دينه وفي الحسن كالصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول تذاكر العلم
بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا فيه الى امري وفي الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات قال قتلوه الا سألوا فان دواء العي السؤال

وفي القوي عن ابن القداح والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة
وفي القوي كالصحيح عن منصور الصيقل قال سمعت ابا جعفر ع يقول تذاكروا العلم دراسة والدراسة صلاة حسنة
وعنه قال رحم الله عبدا احيا العلم قال قلت وما احياؤه قال ان يذاكر به اهل الدين واهل الورع وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب ان القلوب لترين اي تطبع كما يرين
السيف جلاؤه الحديد او الحديث وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الله لم يأخذ
على الجهال عهدا بطلب العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم لان العلم كان قبل الجهل اي ان الله تعالى انزل العلم على
الانبياء والاوصياء اولا من آدم الى الخاتم ثم امر الناس بالطلب وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في هذه
الآية ولا تصعر اي لا تمل خدك للناس قال ليكن الناس عندك في العلم سواء وعن جابر عن ابي جعفر ع قال زكاة العلم
ان تعلمه عباد الله وفي الصحيح عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام عيسى بن مريم خطيبا في بني اسرائيل
لا تحدثوا الجهال بالحكمة فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي
ابو عبد الله ع اياك وخصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم وفي
الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي الحسن عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع انهاك
عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم وفي الموثق كالصحيح
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ما علمتم فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الآية من القرآن يخر اي يسقط فيها
ابعد ما بين السماء والارض وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل
لا ادري ولا يقول الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكا واذا قال المسؤول لا ادري فلا يتهمه السائل وفي الصحيح
على المشهور عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال للعالم اذا سئل عن شيء وهو لا يعلمه ان يقول الله اعلم
وليس لغير العالم ان يقول ذلك وفي الحسن كالصحيح عن اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ان الله خص عباده
بآيتين من كتابه ان لا يقولوا حتى يعلموا ولا يردوا ما لم يعلموا وقال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا
يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله وفي القوي كالصحيح عن زرارة
قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وفي القوي كالصحيح
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع ما حق الله على العباد قال ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون
وفي القوي كالصحيح عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمد الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني

ابى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن شبرمة واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده
على رسول الله ص قال قال رسول الله ص من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ
والمحكم من المتشابه فقد هلك واهلك وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ما حق الله
على خلقه فقال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وفي الصحيح
عن داود بن فرقد عن ابى سعيد الزهري عن ابى جعفر ع قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة
وتركك حديثا لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه وفي الموثق كالصحيح عن حمزة بن الطيار انه عرض
على ابى عبد الله ع بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله ع لا يسعكم
فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه
العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي القوي عن زيد الشحام عن ابى عبد الله
ع في قول الله عز وجل فلينظر الانسان الى طعامه قال قلت ما طعامه قال علمه الذي ياخذه عمن ياخذه وفي
القوي عن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجدت علم الناس كله في اربع اولها ان تعرف
ربك والثاني ان تعرف ما صنع بك والثالث ان تعرف ما اراد منك والرابع ان تعرف ما يخرجك من دينك والغالب
في الاخبار دخول معرفة النبي ص والائمة ع في معرفة الرب لانهم يعرفونه تعالى ولا يمكن حق معرفته تعالى الا منهم
ولهذا يطلق عليهم وجه الله لانه يتوجه الى الله تبارك وتعالى بعد معرفتهم وفي القوي عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من حفظ من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة عالما فقيها وروى الصدوق في القوي عن ابراهيم
بن موسى المروزي عن ابى الحسن ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ من امتي اربعين حديثا
مما يحتاجون اليه من امر دينهم بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وفي القوي عن حنان بن سدير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي ص من حفظ من امتي اربعين حديثا من السنة كنت له شفيعا يوم القيمة وعن
انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ عني من امتي اربعين حديثا في امر دينه يريد به وجه الله
عز وجل والدار الاخرة بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وفي القوي عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي واسمعيل بن
ابى زياد جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابيه الحسين بن علي ع قال ان رسول الله ص اوصى الى امير المؤمنين
وكان فيما اوصى به ان قال له يا علي من حفظ من امتي اربعين حديثا يطلب بذلك وجه الله عز وجل والدار
الاخرة حشره الله يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال
علي ع يا رسول الله اخبرني ما هذه الاحاديث فقال ان تؤمن بالله وحده لا شريك له وتعبده ولا تعبد غيره

وتقيم

وتقيم الصلوة بوضوء سابغ في مواقيتها ولا تؤخرها فان في تاخيرها من غير علة غضب الله عز وجل وتؤدي الزكوة
وتصوم شهر رمضان وتحج البيت اذا كان لك مال وكنت مستطيعا وان لا تعق والديك ولا تاكل مال اليتيم ظلما
ولا تحلف بالله كاذبا ولا تسرق ولا تشهد شهادة الزور لاحد قريبا كان او بعيدا وان تقبل الحق ممن جاء به
صغيرا او كبيرا وان لا تركن الى ظالم وان كان حميما قريبا وان لا تعمل بالهوى ولا تقذف المحصنة ولا ترائي فان
ايسر الرياء شرك بالله عز وجل وان لا تقول لقصير يا قصير ولا لطويل يا طويل تريد بذلك عيبه وان لا تسخر
باحد من خلق الله وان تصبر على البلاء والمصيبة وان تشكر نعم الله التي انعم بها عليك وان لا تامن عقاب الله على ذنب تصيبه
وان لا تقنط من رحمة الله وان تتوب الى الله عز وجل من ذنوبك فان التائب من ذنوبه كمن لا ذنب له وان لا تصر
على الذنوب مع الاستغفار فتكون كالمستهزئ بالله واياته وان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطاك
لم يكن ليصيبك وان لا تطلب سخط الخالق برضى المخلوق وان لا تؤثر الدنيا على الاخرة لان الدنيا فانية والاخرة
باقية وان لا تبخل على اخوانك بما تقدر عليه وان تكون سريرتك كعلانيتك وان لا تكون علانيتك حسنة وسريرتك قبيحة فان فعلت ذلك
كنت من المنافقين وان لا تكذب ولا تخالط الكذابين وان لا تغضب اذا سمعت حقا وان تؤدب نفسك واهلك وولدك
وجيرانك على حسب الطاقة وان تعمل بما علمت ولا تعاملن احدا من خلق الله عز وجل الا بالحق وان تكون سهلا
للقريب والبعيد وان لا تكون جبارا عنيدا وان تكثر من قراءة القرآن وتعمل بما فيه وان تستغنم البر والكرامة بالمؤمنين
والمؤمنات وان تنظر الى كل ما لا ترضى فعله لنفسك فلا تفعله باحد من المؤمنين ولا تمل من فعل الخير ولا تثقل على احد
على احد اذا انعمت عليه وان تكون الدنيا عندك سجنا حتى يجعل الله لك جنة فهذه اربعون حديثا من استقام عليها وحفظها
عني من امتي دخل الجنة برحمة الله وكان من افضل الناس واحبهم الى الله عز وجل بعد النبيين والصديقين وحشره الله
يوم القيمة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والظاهر ان المراد من افراد الاربعين حديثا
بل الفرد الاكمل ويظهر منه ان المراد بالحفظ العمل بها ويمكن ان يكون الفرد الكامل كما روي ان المراد به حفظ اربعين حديثا
في فضايل امير المؤمنين ع ويحتمل ان يكون المراد به حفظها عن ظهر القلب او الاعم منه ومن كتابته ونشره
وتصحيحه وشرحه والظاهر اشتراط نية القربة فيه وكذا كونها في امر الدين والحلال والحرام والجمع اولى وروى
الكليني وغيره في القوي عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم
عنا والظاهر الكمية ويحتمل الكيفية والاعم وفي القوي عن امير المؤمنين ع قال ايها الناس اعلموا انه ليس بعاقل
من انزعج من قول الزور فيه ولا بحكيم من رضي بثناء الجاهل عليه الناس ابناء ما يحسنون وقدر كل امرء ما يحسن
فتكلموا في العلم تبين اقداركم وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص نعم وزير الايمان

العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير الرفق العبرة او الصبر وفي القوي كالصحيح عن امير المؤمنين
عليه السلام انه كان يقول روحوا انفسكم ببديع الحكمة فانها تكل كما تكل الابدان وفي القوي عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يقول يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع
وعينه البراءة من الحسد واذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء
والامور ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية ومركبه
الوفاء وسلاحه لين الكلام وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله الادب وذخيرته اجتناب
الذنوب وزاده المعروف وماؤه الموادعة اي المصالحة ودليله الهدى ورفيقه محبة الاخيار وعن ابن القداح قال قال
جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما العلم قال الانصات قال ثم مه قال الاستماع قال
ثم مه قال الحفظ قال ثم مه قال العمل به قال ثم مه يا رسول الله قال نشره وفي القوي عن حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يا حفص يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد وقال قال ابو عبد الله عليه السلام قال
عيسى بن مريم صلوات الله عليه ويل للعلماء السوء كيف تلظى اي تلتهب عليهم النار وفي الصحيح عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا بلغت النفس هاهنا واشار بيده الى حلقه لم يكن للعالم توبة ثم قرأ انما التوبة على الله للذين يعملون
السوء بجهالة وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فكبكبوا فيها هم والغاوون قال هم قوم وصفوا
عدلا بالسنتهم ثم خالفوه الى غيره اي لم يعملوا بعلمهم وفي الموثق عن طلحة بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رواة
الكتاب كثير وان رعاته قليل وكم من مستنصح للحديث مستغش للكتاب فالعلماء يحزنهم ترك الرعاية
والجهال يحزنهم حفظ الرواية كما في التوحيد فراع يرعى حياته وراع يرعى هلكته فعند ذلك اختلف الراعيان وتغاير
الفريقان وفي القوي كالصحيح عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول حديثي
حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث
الحسن حديث امير المؤمنين ص وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله ص وحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الله
عز وجل فكلما يرويه الائمة ص قول الله عز وجل وليس عندهم الرأي والاجتهاد ولكن فوض الله تعالى اليهم لكمال عقولهم و
البرق فلو وقع منهم بالتفويض فهو ايضا قول الله تعالى باب ان الدنيا سجن المؤمن وان كان في نعمة وفراغ بالنظر
الى ما اعد الله له مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وجنة الكافر وان كان في السجن بانواع
العذاب بالنظر الى عذاب الآخرة او بحسب ما يراه الله تعالى في الدنيا ما يعمل من الخيرات بعكس المؤمن روى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام ان الدنيا قد ارتحلت مدبرة وان الآخرة قد ارتحلت مقبلة ولكل واحد منهما

بنون

الدنيا سجن المؤمن

بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا الا وكونوا من الزاهدين في الدنيا الراغبين في الآخرة
الا ان الزاهدين في الدنيا اتخذوا الارض بساطا والتراب فراشا والماء طيبا وقرضوا اي قطعوا من الدنيا تقريضا
الا ومن اشتاق الى الجنة سلا اي صبر عن الشهوات ومن اشفق اي خاف من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا
هانت عليه المصائب الا ان لله عبادا كمن رأى اهل الجنة في الجنة مخلدين وكمن رأى اهل النار في النار معذبين شرورهم
مأمونة وقلوبهم محزونة انفسهم عفيفة وحوائجهم خفيفة صبروا اياما قليلة فصاروا بعقبى راحة طويلة اما الليل
فصافون اقدامهم تجري دموعهم على خدودهم وهم يجأرون اي يضجون بالبكاء الى ربهم يسعون في فكاك رقابهم
واما النهار فحلماء علماء بررة اتقياء كانهم القداح قد براهم الخوف من العبادة ينظر اليهم الناظر فيقول مرضى وما بالقوم
من مرض اي خولطوا اي جنوا لقد خالط القوم امر عظيم من ذكر النار وما فيها وفي الصحيح عن الهيثم بن واقد الجزري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب الدنيا داءها
ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وفي الصحيح او الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه ان من اعون الاخلاق على الدين الزهد في الدنيا وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني بما انتفع به فقال يا
ابا عبيدة اكثر ذكر الموت فانه لم يكثر انسان ذكر الموت الا زهد في الدنيا وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول جعل الخير كله في بيت وجعل مفتاحه الزهد في الدنيا ثم قال قال رسول الله ص لا يجد الرجل حلاوة الايمان في قلبه حتى
لا يبالي من اكل الدنيا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام حرام على قلوبكم ان تعرف حلاوة الايمان حتى تزهد في الدنيا وفي الحسن كالصحيح
عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ص ان علامة الراغب في ثواب الآخرة زهده في عاجل زهرة
الدنيا اما ان زهد الزاهد في هذه الدنيا لا ينقصه مما قسم الله عز وجل له فيها وان زهد وان حرص الحريص على عاجل زهرة
الحياة الدنيا لا يزيده فيها وان حرص فالمغبون من حرم حظه من الآخرة وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله بعبد خيرا
زهده في الدنيا وفقهه في الدين وبصره عيوبها ومن اوتيهن فقد اوتي خير الدنيا والآخرة وقال لم يطلب احد الحق
بباب افضل من الزهد في الدنيا وهو ضد لما طلب اعداء الحق قلت جعلت فداك مماذا قال من الرغبة فيها وقال الا من
صبار كريم فانما هي ايام قلائل الا انه حرام عليكم ان تجدوا طعم الايمان حتى تزهدوا في الدنيا قال وسمعت ابا عبد الله
يقول اذا تخلى المؤمن من الدنيا سما اي علا ووجد حلاوة حب الله وكان عند اهل الدنيا كانه قد خولط وانما خالط
القوم حلاوة حب الله فلم يشتغلوا بغيره قال وسمعته يقول ان القلب اذا صفا ضاقت به الارض حتى يسمو وفي
الصحيح عن يونس عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ص كتب امير المؤمنين ص الى بعض اصحابه يعظه اوصيك ونفسي
بتقوى من لا تحل معصيته ولا يرجى غيره ولا الغنى الا به فان من اتقى الله عز وقوي وشبع وروي ورفع عقله عن اهل

الدنيا فبدنه مع اهل الدنيا وقلبه وعقله معاين الآخرة فاطفأ بضوء قلبه ما ابصرت عيناه من حب الدنيا
فقذر حرامها وجانب شبهاتها واضر والله بالحلال الصافي الا ما لا بد له منه من كسرة يشد بها
صلبه وثوب يواري به عورته من اغلظ ما يجد واخشنه ولم يكن له فيما لا بد له منه ثقة ولا رجاء
فوقعت ثقته ورجاؤه على خالق الاشياء فجد واجتهد واتعب بدنه حتى بدت الاضلاع وغارت العينان
فابدل الله له من ذلك قوة في بدنه وشدة في عقله وما ذخر له في الآخرة اكثر فارفض الدنيا فان حب الدنيا يعمي و
يصم ويبكم ويذل الرقاب فتدارك ما بقي من عمرك ولا تقل غدا وبعد غد فانما هلك من كان قبلك
باقامتهم على الاماني والتسويف حتى اتاهم امر الله بغتة وهم غافلون فنقلوا على اعوادهم الى قبورهم
المظلمة الضيقة وقد اسلمهم الاولاد والاهلون فانقطع الى الله بقلب منيب من رفض الدنيا وعزم
ليس فيه انكسار ولا انخزال اعاننا الله واياك على طاعته ووفقنا واياك لمرضاته وفي الموثق كالصحيح
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال مثل الدنيا كمثل ماء البحر كلما شرب منها العطشان ازداد عطشا حتى
يقتله وفي القوي عن الوشا قال سمعت الرضا يقول قال عيسى بن مريم ص للحواريين يا بني اسرائيل لا تأسوا
على ما فاتكم من الدنيا كما لا يأسى اهل الدنيا على ما فاتهم من دينهم اذا اصابوا دنياهم وعن هاشم بن البريد
ان رجلا سال علي بن الحسين ع عن الزهد فقال عشرة اجزاء فاعلى درجة الزهد ادنى درجة الورع
ادنى درجة اليقين واعلى درجة اليقين ادنى درجة الرضا الا وان الزهد في آية من كتاب الله عز وجل
لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم وعن سفيان بن عيينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل قلب فيه شك او شرك فهو ساقط وانما ارادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خرج النبي ص وهو محزون فاتاه ملك ومعه مفاتيح
خزائن الارض فقال يا محمد هذه مفاتيح خزائن الدنيا يقول لك ربك افتح وخذ منها ما شئت من غير
ان تنقص شيئا عندي فقال رسول الله ص الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له فقال
الملك والذي بعثك بالحق لقد سمعت هذا الكلام من ملك يقوله في السماء الرابعة حين اعطيت
المفاتيح وفي الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ص قال مر رسول الله ص بجدي ملقى على
مزبلة ميتا فقال لاصحابه كم يساوي هذا فقالوا لعله لو كان حيا لم يساو درهما فقال النبي ص
والذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذا الجدي على اهله وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ع قال ما اعجب رسول الله ص شيء من الدنيا الا ان يكون فيها جائعا خائفا

وفي الموثق

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في طلب الدنيا
اضرارا بالآخرة وفي طلب الآخرة اضرارا بالدنيا فاضروا بالدنيا فانها احق واولى بالاضرار وعن داود الابزاري قال قال ابو جعفر
ع ملك ينادي كل يوم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب والالام فيها للعاقبة وفي الصحيح عن جابر قال دخلت
على ابي جعفر فقال يا جابر اني لمحزون واني لمشغول القلب قلت جعلت فداك وما شغلك وما حزن قلبك فقال
يا جابر انه من دخل قلبه صافي خالص دين الله شغل قلبه عما سواه يا جابر ما الدنيا وما عسى ان يكون الدنيا هل
هي الا طعام اكلته او ثوب لبسته او امرأة اصبتها يا جابر ان المؤمنين لم يطمئنوا الى الدنيا ببقائهم فيها ولم
يأمنوا قدومهم الآخرة دار القرار والدنيا دار فناء وزوال ولكن اهل الدنيا اهل غفلة وكأن المؤمنين هم
الفقهاء اهل فكرة وعبرة لم يصمهم عن ذكر الله اسمه ما سمعوا باذانهم ولم يعمهم عن ذكر الله ما رأوا من الزينة
باعينهم ففازوا بثواب الآخرة كما فازوا بذلك العلم واعلم يا جابر ان اهل التقوى ايسر اهل الدنيا مؤونة واكثرهم
لك معونة تذكر فيعينونك وان نسيت ذكروك قوالون بامر الله قوامون على امر الله قطعوا محبتهم بمحبة ربهم
ووحشوا الدنيا لطاعة مليكهم ونظروا الى الله عز وجل والى محبته بقلوبهم وعلموا ان ذلك هو المنظور اليه لعظيم
شانه فانزل الدنيا كمنزل نزلته ثم ارتحلت عنه او كمال وجدته في منامك فاستيقظت وليس معك منه شيء
اني انما ضربت لك هذا مثلا لانها عند اهل اللب والعلم بالله كفيء الظلال يا جابر فاحفظ ما استرعاك الله
عز وجل من دينه وحكمته ولا تسألن عما لك عنده الا ما له عند نفسك فان تكن الدنيا على غير ما وصفت لك
فتحول الى دار المستعتب فلعمري لرب حريص على امر قد شقي به حين اتاه ولرب كاره لامر قد سعد به حين اتاه
وذلك قول الله عز وجل وليمحص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين والعتبى الرضا والاستعتاب الاسترضاء
بالاقالة والندامة وكان المراد انه لم تفهم ما قلت لك فتفكر وتامل في ان مقاصد الدنيا اذا حصلت فالغالب
الندامة من تضييع الوقت في تحصيلها او تامل في الدار الآخرة فانه لا ينفع فيها الندامة ولا يمكن الاستعتاب
والاسترضاء وفي الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو ذر رضي الله عنه يقول في خطبته يا
مبتغي العلم كأن شيئا من الدنيا لم يكن شيئا الا ما ينفع خيره ويضر شره الا من رحم الله يا مبتغي العلم لا يشغلك اهل
ولا مال عن نفسك انت يوم تفارقهم كضيف بت فيهم ثم غدوت عنهم الى غيرهم والدنيا والآخرة كمنزل تحولت
منه الى غيره وما بين الموت والبعث الا كنومة نمتها ثم استيقظت منها يا مبتغي العلم قدم لمقامك
بين يدي الله عز وجل فانك مثاب بعملك كما تدين تدان يا مبتغي العلم وعن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم ع قال
قال ابو ذر رضي الله عنه جزى الله الدنيا عني مذمة بعد رغيفين من الشعير اتغدى باحدهما واتعشى بالآخر

ثم لقي الصوف اتزر باحديهما وارتدى بالاخرى وفي القوي عن يحيى بن عقبة الازدي عن ابي عبد الله عم قال
قال ابو جعفر مثل الحريص على الدنيا كمثل دودة القز كلما ازدادت على نفسها لفا كان ابعد لها من الخروج حتى
تموت غما قال وقال ابو عبد الله عم كان فيما وعظ لقمن ابنه يا بني ان الناس قد جمعوا قبلك لاولادهم فلم يبق
ما جمعوا ولم يبق من جمعوا له وانما انت عبد مستاجر قد امرت بعمل ووعدت عليه اجرا فاوف عملك
واستوف اجرك ولا تكن في هذه الدنيا بمنزلة شاة وقعت في زرع اخضر فاكلت حتى سمنت فكان
حتفها عند سمنها ولكن اجعل الدنيا بمنزلة قنطرة على نهر جزت عليها وتركتها ولم ترجع اليها اخر الدهر
اخربها ولا تعمرها فانك لم تؤمر بعمارتها واعلم انك ستسأل غدا اذا وقفت بين يدي الله عز وجل
عن اربع شبابك فيما ابليته وعمرك فيما افنيته ومالك مما اكتسبته وفيما انفقته فتاهب لذلك
واعد له جوابا ولا تأس على ما فاتك من الدنيا فان قليل الدنيا لا يدوم بقاؤه وكثيرها لا يؤمن بلاؤه
فخذ حذرك وجد في امرك واكشف الغطاء عن وجهك وتعرض لمعروف ربك وجدد التوبة في قلبك واكمش
في فراغك قبل ان يقصد قصدك ويقضى قضاؤك ويحال بينك وبين ما تريد وفي القوي كالصحيح عن ابن ابي يعفور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول فيما ناجى الله عز وجل به موسى يا موسى لا تركن الى الدنيا ركون الظالمين وركون
من اتخذها ابا واما يا موسى لو وكلتك الى نفسك لتنظر اليها اذا لغلب عليك حب الدنيا وزهرتها يا موسى نافس
في الخير اهله واستبقهم اليه فان الخير كاسمه واترك من الدنيا ما بك الغنى عنه ولا تنظر عينك الى كل مفتون بها
وموكل الى نفسه واعلم ان كل فتنة بدؤها حب الدنيا ولا تغبط احدا بكثرة المال فان مع كثرة المال تكثر الذنوب
لواجب الحقوق ولا تغبطن احدا برضى الناس عنه حتى تعلم ان الله راض عنه ولا تغبطن احدا بطاعة الناس له فان
طاعة الناس له واتباعهم اياه على غير الحق هلاك له ولمن اتبعه وفي الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد
الله قال ان في كتاب علي انما مثل الدنيا كمثل الحية ما ألين مسها وفي جوفها السم الناقع يحذرها
الرجل العاقل ويهوي اليها الصبي الجاهل وروى الصدوق في القوي والسيد رضي الدين في نهج البلاغة
عن شريح القاضي قال اشتريت دارا بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عم فبعث الي مولاه قنبر فاتيته فلما ان دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت كتابا
واشهدت عدولا ووزنت مالا قال قلت نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر في كتابك
ولا يسأل عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال عم

فلو كنت

فلو كنت عند ما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذا لم تشترها بدرهمين فما فوقه قال قلت وما كنت
تكتب يا امير المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج
بالرحيل اشترى منه دارا في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين وتجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد
الاول منها ينتهي الى دواعي الآفات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات
والحد الرابع ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع باب هذه الدار اشترى هذا المفتون بالامل
من هذا المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري
من درك فعلى مبلي اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال على
المال فاكثر وبنى وشيد ونجد وزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف العرض لفصل القضاء و
خسر هنالك المبطلون شهد على ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادي
الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا
الآمال بالآجال فقد دنا الرحلة والزوال وروى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله تعالى الفقر بين عينيه وشتت امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له
ومن اصبح وامسى والآخرة اكبر همه جعل الله الغنى في قلبه وجمع له امره وفي الصحيح عن ابي اسامة عن ابي عبد الله صع قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات على الدنيا ومن اتبع
بصره ما في ايدي الناس كثر همه ولم يشف غيظه ومن لم ير لله عز وجل عليه نعمة الا في مطعم او مشرب او ملبس
فقد قصر عمله ودنا عذابه يا علي اوحى الله تع الى الدنيا اخدمي من خدمني فانه تعجب ان من توجه الى عبادة
الله تعالى اتته الدنيا وهي راغمة ومن توجه الى الدنيا فليس له الا التعب كما ورد في اخبار كثيرة ايضا يا علي ما احد
من الاولين الخ فانه بقدر ما يوفق المومن من الدنيا ينقص حظه من الآخرة حتى انه روي ان سليمان صلى يدخل
الجنة بعد الانبياء بخمسمائة عام او باربعين عاما مع كمال زهده عم وروى الكليني في القوي كالصحيح عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فقراء المؤمنين يتقلبون في رياض الجنة قبل اغنيائهم باربعين
خريفا ثم قال ساضرب لك مثل ذلك مثل سفينتين مر بهما على عاشر فنظر في احديهما فلم ير فيها شيئا فقال
اسربوها ونظر في الاخرى فاذا هي موقورة فقال احبسوها وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة قام عنق من الناس حتى ياتوا باب الجنة فيضربوا باب الجنة فيقال
لهم قبل الحساب فيقولون ما اعطيتمونا شيئا تحاسبونا عليه فيقول الله عز وجل صدقوا ادخلوا الجنة وفي القوي

كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة امر الله تبارك وتعالى مناديا ينادي بين يديه اين
الفقراء فيقوم عنق من الناس كثير فيقول عبادي فيقولون لبيك ربنا فيقول اني لم افقركم لهوان بكم
علي ولكن اخترتكم لمثل هذا اليوم تصفحوا وجوه الناس فمن صنع اليكم معروفا لم يصنعه الا في فكافوه
عني بالجنة وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الفقر ازين
للمؤمن من العذار على خد الفرس وفي القوي كالصحيح عن سعدان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل ليلتفت
يوم القيمة الى فقراء المؤمنين شبيها بالمعتذر اليهم فيقول وعزتي وجلالي ما افقرتكم في الدنيا من هوان بكم علي
ولترون ما اصنع بكم اليوم فمن زود منكم في دار الدنيا معروفا فخذوا بيده فادخلوه الجنة قال فيقول رجل منهم يا رب
ان اهل الدنيا تنافسوا في دنياهم فنكحوا النساء ولبسوا الثياب اللينة واكلوا الطعام وسكنوا الدور وركبوا المشهور
من الدواب فاعطني مثل ما اعطيتهم فيقول تبارك وتعالى لك ولكل عبد منكم مثل ما اعطيت اهل الدنيا منذ كانت
الدنيا سبعون ضعفا وبالاسناد عن سعدان قال قال ابو عبد الله عليه السلام المصايب منح من الله والفقر مخزون عند الله
وفي القوي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره
اعطاه الله مثل اجر الصائم القائم ومن افشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله اما انه ما قتله
بسيف ولا رمح ولكن قتله بما نكا من قلبه وفي القوي عن مفضل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ازداد العبد
ايمانا ازداد ضيقا في معيشته وباسناده قال قال صلى الله عليه لولا الحاح المؤمنين على الله في طلب الرزق لنقلهم من الحال
التي هم فيها الى حال اضيق منها وقال صلى الله عليه ما اعطي عبد من الدنيا الا اعتبارا وما زوي عنه الا اختبارا وفي القوي كالصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى الله
فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال
فما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف مالي فقال رسول
الله للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك وعن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في مناجاة موسى يا موسى اذا رايت الفقر مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين واذا رايت الغنى مقبلا
فقل ذنب عجلت عقوبته وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طوبى للمساكين
بالصبر وهم الذين يرون ملكوت السموات والارض قال صلى الله عليه يا معشر المساكين طيبوا لله انفسا واعطوا الله
الرضا من قلوبكم يثبكم الله عز وجل على فقركم فان لم تفعلوا فلا ثواب لكم وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال لي

قال قال لي اما تدخل السوق اما ترى الفاكهة تباع والشيء مما تشتهيه فقلت بلى فقال اما ان لك بكل ما تراه فلا تقدر
على شرائه حسنة وعن مبارك غلام شعيب قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يقول اني لم اغن الغني
لكرامة به علي وهو مما ابتليت به الاغنياء بالفقراء ولولا الفقراء لم يستوجب الاغنياء الجنة وفي القوي كالصحيح عن اسحق بن عمار
والمفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ميسر شيعتنا امناؤنا على عادينهم فاحفظونا فيهم يحفظكم الله وعن سعيد بن المسيب
قال سالت علي بن الحسين عليه السلام عن قول الله عز وجل ولولا ان يكون الناس امة واحدة قال عنى بذلك امة محمد صلى الله عليه ان يكونوا
على دين واحد كفارا كلهم لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ولو فعل الله ذلك بامة محمد لحزن المؤمنون
وغمهم ذلك ولم يناكحوهم ولم يوارثوهم يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه بان توهم انه لو لم يفعل الله تعالى
ذلك لكان خيرا وهو كالكفر لانه يرجع الى انه اعلم من الله واذا احتمل ان يكون مراده ان قضاءه تعالى عليه او على غيره
ذلك للغضب ولو لم يحتمل ذلك لكان كفرا روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وفي القوي كالصحيح عن صفوان الجمال عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وتقدم الاخبار
في ذلك في مناهي النبي صلى الله عليه يا علي انين المؤمن تسبيح اي في المرض وتقدم الاخبار في ثواب المرض على ان اهدي
الي كراع بالمعنى المذكور او كراع الغميم وهو موضع بعيد من المدينة لاجبت وتقدم الاخبار في الهدية وفي جمعة
يا علي ليس على النساء جمعة اي وجوبا او الاعم كما تقدم ولا جماعة اي استحبابا موكدا كالرجال وان استحبت
ايضا او في المساجد وان استحبت في بيوتهن ولا اذان ولا اقامة اي موكدا او بان يسمع صوتهن الاجنبي ولا عيادة
مريض اي موكدا او بدون اذن ازواجهن ولا اتباع جنازة كالسابق ولا هرولة بين الصفا والمروة فالظاهر
والظاهر عدم الاستحباب بل الكراهة ويحتمل التحريم استحبابها اذا لم يكن هناك الاجنبي ولا استلام الحجر موكدا او لا
مطلقا والظاهر الكراهة ولا تولي القضاء كما ذكره الاصحاب رحمهم الله ويشترط في القاضي ان يكون رجلا والظاهر انه في
الخاص فلو كانت عالمة وقضت بين النساء او الرجال المحارم فالظاهر عدم الباس ويحتمل التعميم وهو احوط ولا
تستشار لضعف عقولهن الا مع الارادة المخالفة كما تقدم ولا تذبح الا عند الضرورة لضعف قلوبهن ولا
بالتلبية مطلقا او مع سماع الاجنبي صوتهن والتعميم احوط ولا تقيم عند قبر كما كان في الجاهلية لمنافاته الرضا
بالقضا مع منافاة الستر ولا تسمع الخطبة والعيدين لسقوطهما عنهن ولا تتولى التزويج بنفسها مع الكراهة استحبابا
موكدا ومع عدمها ايضا وقيل بعدم الصحة مع البكارة وتقدم ولباسه الحياء من الله تعالى والاعم وزينته
الوفاء بعهد الله تعالى والوقار فيه الخفقون اي من يخفف في المطعم والمشرب والملبس وفي سائر امور الدنيا

ولو كان في الحلال لان في حلالها حساب وفي حرامها عقاب من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ليعلم
انه جعل النار موضعه والظاهر انه يدخل فيه القول بالقياس والآراء الباطلة والاستحسانات العقلية وامثالها
ما لم يدل دليل عليه روى الكليني في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال خطب امير المؤمنين
صلوات الله عليه الناس فقال ايها الناس انما بدء وقوع الفتن اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله
يتولى فيها رجال رجالاً فلو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى اي عاقل ولو ان الحق خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من
هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معاً فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه ونجى الذين سبقت
لهم من الله الحسنى والضغث بالكسر قطعة حشيش مختلطة الرطب باليابس وفي الحسن كالصحيح عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله فقال اما والله
ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا عليهم حلالاً فعبدوهم
من حيث لا يشعرون وفي الصحيح على المشهور عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل اتخذوا
احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله فقال والله ما صاموا لهم ولا صلوا لهم ولكن احلوا لهم حراماً وحرموا
عليهم حلالاً فاتبعوهم وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عند كل بدعة
يكون من بعدي يكاد بها الايمان ولياً من اهل بيتي موكلاً به يذب عنه ينطق بالهام من الله ويعلن الحق وينوره
ويرد كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولي الابصار وتوكلوا على الله ويدل على ان الله لا يخلو الزمان
من المعصوم الحافظ للشريعة وغيبته بتشام الناس والا لكان يظهر ويظهر الحق لانه مع غيبته ص يظهر ويظهر الحق
لئلا يجتمع الامة على الخطاء كما فيه وفي امثاله من الاخبار او يكون هذا الحكم مختصاً بزمان الحضور او ظهورهم ما يجب
وتلك لغلبة حكام الجور وروى الكليني وغيره بطرق قوية كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين
قال ان ابغض الخلق الى الله عز وجل لرجلان رجل وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشعوف بكلام
بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حياته
وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلاً في جهال الناس عان باغباش الفتنة قد سماه
اشباه الناس عالماً ولم يغن فيه يوماً سالماً بكر فاستكثر ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز
من غير طائل جلس بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضياً سبقه
لم يأمن ان ينقض حكمه من يأتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشواً
من رأيه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطأ لا يحسب العلم في شيء اما

انكر

رجال
م

انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهباً ان قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل
نفسه لكيلا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم
ولا يعض في العلم بضرس قاطع فيغنم يذرو الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل
بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملئ باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه فرط من ادعائه
علم الحق قوله جائراً اي متحيراً عن الصراط المستقيم واشرب قلبه حتى دخل في شغاف قلبه وحب البدعة قد لهج
ولع او تكلم في العبادات لاضلال العوام وقمش اي جمع عان من العناية والغبش الظلمة ولم يغن من الغناء بكر اي
اصبح وكان يستكثر من الاقوال التي قليلها خير من كثيرها اي عدمها افضل من وجودها حتى صار مرتوياً من الجهالات
التي هي كالماء المتغير وجمع ما لا طائل تحته والعشوات الظلمات والخباط خبط العشواء اي ركب من غير بصيرة ويخبط في الجهالات
التي حسبها علوماً يذري الروايات ويضيعها لعدم العمل بها او للتأويلات الفاسدة او لجهله بها والاصدار رد الجواب والفرط
اي سبق فتأمل صحيحاً فانها احوال اكثر الفضلاء الذين تركوا اتباع الائمة المعصومين صلوات الله عليهم واشتغلوا
بالاستحسانات العقلية وفي القوي عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لابي الحسن الاول ع بما اوحد الله فقال يا يونس
لا تكونن مبتدعاً من نظر برأيه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر وفي الحسن كالصحيح
عن محمد بن حكيم قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله بكم عن الناس حتى ان الجماعة منا لتكون
في المجلس ما يسأل الظاهر انه فاعل يكون رجل صاحبه تحضره المسألة ويحضره جوابها فيما من الله علينا بكم فربما ورد علينا
الشيء لم يأتنا فيه عنك ولا عن آبائك شيء فنظرنا الى احسن ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جاءنا عنكم فنأخذ به فقال هيهات
هيهات في ذلك والله هلك من هلك يا ابن حكيم قال ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت قال محمد بن حكيم
لهشام بن الحكم والله ما اردت الا ان يرخص لي في القياس وفي القوي عن ابي شيبة الخراساني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان اصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق الا بعداً وان دين الله لا يصاب بالمقاييس وفي
الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ترد علينا اشياء لا نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها قال
لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله عز وجل وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن
موسى ع قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله
علينا بكم ثم يرد علينا الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال ما لكم
وللقياس انما هلك من هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به وان جاءكم ما لا تعلمون فها واهوى
بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علي وقلت وقالت الصحابة يحتاجون الى [illegible] يوم القيمة فقلت فضاع من

ولا شيء قال لا هو عند اهله وفي الصحيح على المشهور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس
الا ترى ان المرأة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها يا ابان ان السنة اذا قيست محق الدين وفي الصحيح عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال حلال محمد حلال ابدا الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره
ولا يجيء غيره وقال قال علي عليه السلام ما احد ابتدع بدعة الا ترك بها سنة وفي الصحيح عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله ع
عن مسئلة فاجابه فيها فقال الرجل ارايت ان كان كذا وكذا ما كان يكون القول فيها فقال له مه ما اجبتك فيه من شيء فهو
عن رسول الله صلى الله عليه وآله لسنا من ارايت في شيء اعلم ان ارايت قد يطلق على ما لا ريب فيه وقد يطلق على الخبر في كلام
كثيرا عن اصحاب الائمة ولما كان السائل هنا من العامة اجابه بلسنا من ارايت اي لا تقول في شيء من المسائل بالرأي
والظن كما هو شان المجتهدين وفي القوي كالصحيح عن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ضل علم ابن شبرمة
عند الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام
ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق الا بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس وفي الموثق كالصحيح
عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن موسى ع عن القياس فقال ما لكم والقياس ان الله لا يسال كيف
احل وكيف حرم وفي القوي عن عيسى بن عبد الله القرشي قال دخل ابو حنيفة لعنه الله على ابي عبد الله عليه السلام فقال
يا ابا حنيفة بلغني انك تقيس قال نعم قال لا تقس فان اول من قاس ابليس حين قال خلقتني من نار وخلقته من
طين فقاس ما بين الطين والنار ولو قاس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين وصفاء احدهما على الآخر
والظاهر ان المراد بنورية آدم نحو نفسه او ايمانه وارتباطه بالله تعالى والاول اظهر يعني غلط المقايس فربما
كانت العلة خلاف ما توهم كما وقع من ابليس مع كمال فضله وعلمه وبسببه صار مطرودا ملعونا وعن ابي عبد الله
قال ان ابليس قاس نفسه بآدم فقال خلقتني من نار وخلقته من طين فلو قاس الجوهر الذي خلق الله منه آدم
بالنار كان ذلك اكثر نورا وضياء من النار وفي القوي كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه ان عليا
قال من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتماس قال وقال
ابو جعفر ع من افتى الناس برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم
فيما لا يعلم وفي الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه او تقولون
فيه برأيكم قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه ص وفي الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال كتاب الله
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وفصل ما بينكم ونحن نعلمه وفي الموثق كالصحيح عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول قد ولدني رسول الله ص وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة

ابي الحسن موسى ع

وفيه خبر

فيه خبر السماء وخبر الارض وخبر الجنة وخبر النار وما كان وما هو كائن اعلم ذلك كما انظر الى كفي ان الله يقول فيه
تبيان كل شيء وفي الصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وفي
القوي كالصحيح عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ص ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله
ولكن لا تبلغه عقول الرجال وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ص اذا حدثتكم بشيء
فاسالوني من كتاب الله ثم قال في بعض حديثه ان رسول الله ص نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال
فقيل له يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل يقول لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او
معروف او اصلاح بين الناس وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسالوا عن
اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفي القوي كالصحيح عن سليمن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما خلق الله
حلالا ولا حراما الا وله حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش
الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وفي القوي عن مرازم عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى انزل في القرآن
تبيان كل شيء حتى والله ما ترك شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل في القرآن
الا وقد انزله الله فيه الاستثناء من قوله لم يحتج اليه العباد والجملة معترضة ولو للتمني وفي القوي كالصحيح عن
عمر بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه
لرسوله ص وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وفي القوي عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ايها الناس ان الله تبارك وتعالى ارسل اليكم الرسول
وانزل اليه الكتاب بالحق وانتم اميون عن الكتاب ومن انزله وعن الرسول ومن ارسله على حين فترة من الرسل
وطول هجعة اي نوم من الامم وانبساط من الجهل واعتراض من الفتنة وانتقاض من المبرم وعمى عن الحق
واعتساف عن الجور وامتحاق اي ابطال من الدين وتلظي من الحروب على حين اصفرار من رياض جنات الدنيا
ويبس من اغصانها وانتثار من ورقها ويأس من ثمرها واغورار من مائها قد درست اعلام الهدى وظهرت
اعلام الردى فالدنيا متجهمة اي عابسة في وجوه اهلها مكفهرة مدبرة غير مقبلة ثمرها الفتنة وطعامها
الجيفة وشعارها الخوف ودثارها السيف مزقتم كل ممزق وقد اعمت عيون اهلها واظلمت عليها ايامها
قد قطعوا ارحامهم وسفكوا دماءهم ودفنوا في التراب الموؤدة بينهم من اولادهم يجتاز دونهم طيب
العيش ورفاهية خفوض الدنيا لا يرجون من الله ثوابا ولا يخافون والله منه عقابا حيهم اعمى نجس اي قذر
غنوسة او نجس اي ناقص وبخس لكفرهم وميتهم في النار مبلس فجاءهم بنسخة ما في الصحف الاولى وتصديق

وتصديق الذي بين يديه وتفصيل الحلال من ريب الحرام ذلك القرآن فاستنطقوه ولن ينطق لكم اخبركم عنه ان فيه
علم ما مضى وعلم ما ياتي الى يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سألتموني عنه لعلمتكم
وروى الكليني والمص في الخصال كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني والمص ايضا عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي وهو موجود في كتاب سليم عندنا مع جل ما يرويه الكليني عنه قال قلت لامير المؤمنين
صلوات الله عليه اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا من تفسير القرآن واحاديث عن النبي ص او نبي الله
غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير
القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على
رسول الله ص متعمدين ويفسرون القرآن بارائهم قال فاقبل علي فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا
وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على
رسول الله ص على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق مظهر للايمان
متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله ص متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب
لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه فاخذوا عنه
وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عز وجل عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة
الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك
والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه
ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون
انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم
او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يعلم او لم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ
لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ص مبغض للكذب
خوفا من الله وتعظيما لرسول الله ص لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص عنه
وعلم الناسخ من المنسوخ فان امر النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان
يكون من رسول الله ص الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ص وليس كل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي
والطارئ فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله ص كل يوم دخلة
وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول الله ص انه لم يصنع ذلك باحد من
الناس غيري فربما كان في بيتي ياتيني رسول الله ص اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله
اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد
من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتداني فما نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم آية من القرآن الا اقرانيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها
ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله
ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون
ولا كتاب منزل على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري
ودعا الله لي ان يملا قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم انس
شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لست اتخوف عليك النسيان والجهل وفي الحسن
كالصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع ما بالي اسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب ثم يجيئك
غيري فتجيبه فيها بجواب آخر فقال انا نجيب الناس على الزيادة والنقصان قال قلت فاخبرني عن اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صدقوا على محمد ام كذبوا فقال بل صدقوا قال قلت فما بالهم اختلفوا فقال
اما تعلم ان الرجل كان ياتي رسول الله ص فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثم يجيبه بعد ذلك بما ينسخ
ذلك الجواب فنسخت الاحاديث بعضها بعضا وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله ص لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه قال ان الحديث
ينسخ كما ينسخ القرآن اي يمكن ان يكون منسوخا والا فاحتمال الكذب اظهر هو الغالب سيما بالنظر الى امثال ابي هريرة
وعايشة وانس وابن عمر كما رواه المص في الخصال في القوي عن محمد بن عمارة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ثلثة
كانوا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو هريرة وانس بن مالك وامرأة وفي الموثق كالصحيح عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن مسألة فاجابني ثم جاءه آخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج
الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت

به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصدقكم الناس علينا ولكان
اقل لبقائنا وبقائكم قال ثم قلت لابي عبد الله ع شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا وهم يخرجون
من عندكم مختلفين قال فاجابني بمثل جواب ابيه اعلم ان هذه الاختلاف للتقية والابقاء عليهم كما تقدم في اختلاف
الروايات في الاوقات وفي القوي كالصحيح عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قال لي يا زياد ما تقول لو افتينا رجلا ممن يتولانا
بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به فهو خير له واعظم اجرا وفي رواية اخرى ان اخذ
به اوجر وان تركه والله اثم وفي القوي عن نصر الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرف انا لا نقول
الا حقا فليكتف بما يعلم منا فان سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه وفي القوي كالصحيح عن المعلى بن خنيس
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم بايهما نأخذ قال خذوا به حتى يبلغكم
عن الحي فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله قال ثم قال ابو عبد الله ع انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم وفي حديث اخر
خذوا بالاحدث وفي الموثق عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ارايتك لو حدثتك
بحديث العام ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قال كنت اخذ بالاخير فقال لي رحمك الله
وتقدم اخبار كثيرة في القضاء في الجمع بين الاخبار ويجيء وروى الكليني في الصحيح كالصفار عن ابي اسحق النحوي
وهو ثعلبة بن ميمون عن ابي جعفر ع وفي القوي كالصحيح عنه عن ابي عبد الله ع قال سمعتهما يقولان ان الله عز وجل
ادب نبيه ص على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه فقال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وقال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله ثم قال ان نبي الله ص فوض الى علي ع وائتمنه فسلمتم
وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل
الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وفي الصحيح وفي الموثق كالصحيح عن زرارة انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله ع
يقولان ان الله تبارك وتعالى فوض الى نبيه ص امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفي الصحيح عن زرارة عنهما ع مثله وفي الصحيح عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابي عبد
الله قال سمعته يقول ان الله عز وجل ادب رسوله ص حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوضه الى رسوله ص فقد فوضه الينا وفي القوي كالصحيح عن موسى
بن اشيم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن اية من كتاب الله عز وجل فاخبره بها ثم دخل عليه
داخل فسأله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبر الاول فدخلني من ذلك ما شاء الله حتى كان قلبي يشرح
بالسكاكين فقلت في نفسي تركت ابا قتادة بالشام لا يخطئ في الواو وشبهه وجئت الى هذا يخطئ هذا الخطأ كله

فبينا انا كذلك اذ دخل عليه اخر فسأله عن تلك الاية فاخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي فسكنت نفسي
فعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت الي وقال لي يا ابن اشيم ان الله عز وجل فوض الى سليمان بن داود ع فقال
هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفوض الى نبيه ص فقال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فما فوض الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوضه الينا وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال وضع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل وضع رسول الله ص من غير ان يكون جاء
فيه شيء قال نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه وفي القوي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك
وتعالى ادب نبيه فلما انتهى به الى ما اراد قال له انك لعلى خلق عظيم ففوض اليه دينه فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا وان الله عز وجل فرض الفرائض ولم يقسم للجد شيئا وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعمه السدس فاجاز الله
جل ذكره له ذلك وذلك قول الله عز وجل هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب وفي القوي عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما فوض الله الى احد من خلقه الا الى رسول الله ص والى الائمة ع قال عز وجل انا
انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وهي جارية في الاوصياء وفي القوي عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب قال اعطى سليمن ملكا عظيما ثم جرت هذه الاية
في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان له ان يعطي من شاء ما شاء ويمنع من شاء واعطاه افضل مما اعطى سليمن لقوله ما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام
فوض الله اليه كما فوض الى سليمان بن داود فقال نعم وذلك ان رجلا سأله عن مسألة فاجابه فيها وسأله اخر عن تلك المسألة
فاجابه بغير جواب الاول ثم سأله اخر فاجابه بغير جواب الاولين ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او اعط بغير حساب وهكذا هي
في قراءة علي ع قال قلت اصلحك الله فحين اجابهم بهذا الجواب يعرفهم الامام قال سبحان الله اما تسمع الله يقول ان في ذلك
لايات للمتوسمين وهم الائمة وانها لبسبيل مقيم لا يخرج منها ابدا قال لي نعم ان الامام اذا ابصر الرجل عرفه وعرف لونه
وان سمع كلامه من خلف حائط عرفه وعرف ما هو ان الله يقول ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم
ان في ذلك لايات للعالمين وهم العلماء فليس يسمع شيئا من الامر ينطق به الا عرفه ناج او هالك فلذلك يجيبهم بالذي
يجيبهم والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى وتقدم صحيحة الفضيل بن يسار مفصلا وغيرها والفرق بين التفويض
والاجتهاد ان الاجتهاد يفيد الظن والتفويض من العلم وانواع علوم الائمة كثيرة فمنها ما فوض الله تبارك وتعالى كما تقدم
الاخبار المستفيضة بل المتواترة من الخاصة والعامة ان الله قال الله تعالى وان العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه وبصره ولسانه ويده ورجله فبي يسمع وبي يبصر وبي ينطق وبي يبطش وبي يمشي والعجب من العامة

انهم يجوزون هذه الرتبة للحسين بن منصور الحلاج واشباهه ولا يجوزون لخلفاء الله تعالى بنصوصهم عليهم ومنها ما هو
من حديث روح القدس كما رواه الصفار والبرقي والكليني في الصحيح عن جابر الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا جابر ان الله تبارك وتعالى خلق الخلق ثلثة اصناف وهو قول الله عز وجل وكنتم ازواجا ثلثة فاصحاب الميمنة ما اصحاب
الميمنة واصحاب المشأمة ما اصحاب المشأمة والسابقون السابقون اولئك المقربون فالسابقون هم رسل الله
وخاصة الله من خلقه جعل فيهم خمسة ارواح ايدهم بروح القدس فيه عرفوا الاشياء وايدهم بروح الايمان فيه
خافوا الله عز وجل وايدهم بروح القوة فيه قدروا على طاعة الله وايدهم بروح الشهوة فيه اشتهوا طاعة الله عز
وجل وكرهوا معصيته وجعل فيهم روح المدرج به يذهب الناس ويجيئون وجعل في المؤمنين اصحاب الميمنة
روح الايمان فيه خافوا الله وجعل فيهم روح القوة فيه قدروا على طاعة الله وجعل فيهم روح الشهوة فيه اشتهوا
طاعة الله وجعل فيهم روح المدرج الذي به يذهب الناس ويجيئون وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا
الايمان قال خلق من خلق الله عز وجل اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبره
ويسدده وهو مع الائمة من بعده وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله تبارك وتعالى
عن الروح قل الروح من امر ربي قال خلق اعظم من جبرئيل وميكائيل لم يكن مع احد ممن مضى غير محمد صع وهو مع
الائمة يسددهم وليس كلما طلب وجد ويمكن ان يكون ذلك عقولهم المقدسة التي كانت اعظم من الملائكة المقربين
ويكون راجعا الى الاول والظاهر ان ذلك بعنوان التذكير لان الاخبار متواترة بانه كان عندهم علم القرآن وفيه
علم ما كان وما يكون الى يوم القيمة وكان الجفر ومصحف فاطمة عم وغيرهما كما رواه الكليني وغيره في الصحيح عن
قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت له جعلت فداك اني اسألك عن مسألة ههنا احد يسمع كلامي قال
فرفع ابو عبد الله عليه السلام سترا بينه وبين بيت آخر فاطلع فيه ثم قال يا ابا محمد سل عما بدا لك قال قلت
جعلت فداك ان شيعتك يتحدثون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم عليا عليه السلام بابا يفتح له منه
الف باب قال فقال يا ابا محمد علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام الف باب يفتح من كل باب
الف باب قال قلت هذا والله العلم قال فنكت ساعة في الارض ثم قال انه لعلم وما هو بذاك قال ثم قال
يا ابا محمد وان عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة قال قلت جعلت فداك وما الجامعة قال صحيفة
طولها سبعون ذراعا بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه فيها
كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى الارش في الخدش وضرب بيده الى فقال تأذن لي يا ابا محمد

عن ابن مسكان

قال

قال قلت جعلت فداك انما انا لك فاصنع ما شئت قال فغمزني بيده وقال حتى ارش هذا كانه مغضب قلت هذا
والله العلم قال انه لعلم وليس بذاك ثم سكت ساعة ثم قال وان عندنا الجفر قال قلت وما الجفر قال وعاء من ادم
فيه علم النبيين والوصيين وعلم العلماء الذين مضوا من بني اسرائيل قال قلت ان هذا هو العلم قال انه لعلم وليس
بذاك ثم سكت ساعة ثم قال وان عندنا لمصحف فاطمة عم وما يدريهم وما مصحف فاطمة قال قلت وما مصحف
فاطمة عم قال مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد قال قلت هذا والله العلم
وما هو بذاك ثم سكت ساعة ثم قال ان عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن الى ان تقوم الساعة قال قلت جعلت فداك
هذا والله هو العلم قال انه لعلم وما هو بذاك قال قلت جعلت فداك فاي شيء العلم قال ما يحدث بالليل و
النهار الامر بعد الامر والشيء بعد الشيء الى يوم القيمة وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سأل ابا عبد الله عم بعض اصحابنا
عن الجفر قال هو جلد ثور مملو علما قال له فالجامعة قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل
فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها حتى ارش الخدش قال فمصحف فاطمة عم قال
فسكت طويلا ثم قال انكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة مكثت بعد رسول الله صلعم خمسة
وسبعين يوما وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل ياتيها فيحسن عزاها على ابيها ويطيب نفسها
ويخبرها عن ابيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة ص
والاخبار بذلك وغيره من انواع علومهم ص فوق التواتر فمن ارادها فعليه بالمحاسن للبرقي والبصائر للصفار
والكافي والحاصل ان التفويض بهذا المعنى متواتر عن الائمة ص واما الذي هو الغلو فهو ان يقال بان الائمة
خالق السموات والارض وانهم يحيون ويميتون ويدبرون امر العالم وهذا قول بما لا يعلم وان ورد اخبار بذلك لكن
لم يتحقق صحتها ولو قيل بانهم شركاء الله فذلك كفر بالاجماع اما لو قالوا بانهم يدعون الله تعالى فيجيبهم في ذلك
او قالوا انهم كالملائكة في التفويض اليهم امر الخلق كما ورد ان امر الارزاق بيد ميكائيل ع فهذا قول بما لا يعلم
والاحتياط عن هذه الاقوال احوط وروى الشيخ في كتاب الغيبة عن الحميري عن ابي نعيم محمد بن احمد الانصاري قال
وجه قوم من المفوضة والمقصرة كامل بن ابراهيم المدني الى ابي محمد ع قال كامل فقلت في نفسي اسأله لا يدخل الجنة
الا من عرف معرفتي وقال بمقالتي قال فلما دخلت على سيدي ابي محمد ع نظرت الى ثياب بياض ناعمة عليه فقلت
في نفسي ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الاخوان وينهانا عن لبس مثله فقال
متبسما يا كامل وحسر عن ذراعيه فاذا مسح اسود خشن على جلده فقال هذا لله وهذا لكم فسلمت وجلست الى باب
عليه ستر مرخى فجاءت الريح فكشفت طرفه فاذا انا بفتى كانه فلقة قمر من ابناء اربع سنين او مثلها فقال لي

يا كامل بن ابراهيم فاقشعررت من ذلك والهمت ان قلت لبيك يا سيدي فقال جئت الى ولي الله وحجته وبابه
تسأله هل يدخل الجنة الا من عرف معرفتك وقال بمقالتك فقلت اي والله قال اذن والله يقل داخلها والله
انه ليدخلها قوم يقال لهم الحقية قلت يا سيدي ومن هم قال قوم من حبهم لعلي يحلفون بحقه ولا يدرون ما حقه
وفضله ثم سكت صعني ساعة ثم قال وجئت تسأله عن مقالة المفوضة كذبوا بل قلوبنا اوعية لمشية
الله فاذا شاء شئنا والله يقول وما تشاؤون الا ان يشاء الله ثم رجع الستر الى حالته فلم استطع كشفه فنظر
الي ابو محمد ع متبسما فقال يا كامل ما جلوسك قد انبأك بحاجتك الحجة من بعدي فقمت ولم اعاينه بعد ذلك
قال ابو نعيم فلقيت كاملا فسألته عن هذا الحديث فحدثني به ورواه الشيخ في الغيبة عن ابي نعيم مثله وفي الغيبة
كالصحيح عن محمد بن بلال الثقي قال اختلف جماعة من الشيعة في ان الله عز وجل فوض الى الائمة عليهم السلام
ان يخلقوا ويرزقوا فقال قوم هذا محال لا يجوز على الله تعالى لان الاجسام لا يقدر على خلقها غير الله عز وجل وقال
آخرون بل الله تع اقدر على ذلك وفوضه اليهم فخلقوا ورزقوا وتنازعوا في ذلك تنازعا شديدا فقال قائل
ما بالكم لا ترجعون الى ابي جعفر محمد بن عثمان العمري فتسألونه عن ذلك فيوضح لكم الحق فانه الطريق الى
صاحب الامر فرضيت الجماعة بابي جعفر وسلمت واجابت الى قوله فكتبوا المسألة وانفذوها اليه فخرج اليهم
من جهته توقيع نسخته ان الله تع هو الذي خلق الاجسام وقسم الارزاق لانه ليس بجسم ولا حال في جسم
ليس كمثله شيء وهو السميع العليم واما الائمة ع فانهم يسألون الله تع فيخلق ويسألونه فيرزق ايجابا لمسألتهم
واعظاما لحقهم يا علي ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم فان ذهابه سبب للحفظ وكذا دفع امراض اخر سيما
الذابح ويقرب عندها اللبان بالضم الكندر والظاهر ان المراد به مضغه كالمصطكي ويحتمل التعميم والسواك
وقراءة القرآن وهو مجرب يا علي السواك من السنة ورواه المص بطرق قوية عن عبد الله بن سنان وغيره
عن ابي عبد الله ع وعن النبي ص والعقر بالتحريك ويكن سلاق في اصول الاسنان او صفرة يعلوها
ويضاعف الحسنات كالفي لا اويزاد الحسنات يا علي النوم اربعة رواه المص في الفقيه عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه
عن الحسين بن علي قال كان علي بن ابي طالب بالكوفة في الجامع اذ قام اليه رجل من اهل الشام فسأله عن مسائل
فكان فيما سأله ان قال له اخبرني عن النوم على كم وجه فقال النوم على اربعة وجوه الانبياء تنام على اقفيتها
مستلقية واعينها لا تنام متوقعة لوحي الله عز وجل والمومن ينام على يمينه مستقبل القبلة والملوك و
ابناؤها تنام على شمالها ليستمروا ما ياكلون وابليس واخوانه وكل مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحا
وجعل ذريتي من صلبك وهذا من المعجزات ويدل على ان اولاد البنت ذرية كما تقدم في الآيات والاخبار

من قواصم

من قواصم الظهر والقصم الكسر اي شدة لا يمكن الصبر عليها ان عبد المطلب يحشر في الجاهلية قبل بعثة النبي ص
ويظهر منه انه كان من الاوصياء للملتين الحنيفين كما ورد الاخبار بذلك واجمع الاصحاب رحمهم الله كان مومنا وصنف
كثير منهم كتبا في ايمانه وايمان ابو طالب كما يظهر من فهرستي الشيخ والنجاشي وروى الكليني في الصحيح عن زرارة بن اعين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحشر عبد المطلب يوم القيمة امة واحدة او وحده عليه سيما الانبياء وهيبة الملوك
وفي الموثق كالصحيح بسندين عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد
ان ربك يقرؤك السلام ويقول اني قد حرمت النار على صلب انزلك وبطن حملك وحجر كفلك فالصلب صلب عبد الله
بن عبد المطلب والبطن الذي حملك فآمنة بنت وهب واما حجر كفلك فحجر ابي طالب وفي رواية ابن فضال وفاطمة
بنت اسد وفي الموثق عن مقرن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عبد المطلب اول من قال بالبداء يبعث يوم القيمة امة
واحدة او وحده عليه بهاء الملوك وسيما الانبياء وذلك انه اول من قال بالبداء قال وكان عبد المطلب ارسل رسول
الله ص الى رعاته في ابل قد ندت له ليجمعها فابطا عليه فاخذ بحلقة باب الكعبة وجعل يقول يا رب اتهلك آلك
ان تفعل فامر ما بدا لك فجاء رسول الله ص بالابل وقد وجه عبد المطلب في كل طريق وفي كل شعب في طلبه وجعل
يصيح يا رب اتهلك آلك ان تفعل فامر ما بدا لك ولما رأى رسول الله ص اخذه فقبله وقال يا بني لا وجهتك
بعد هذا في شيء فاني اخاف ان تغتال فتقتل وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما
ان وجه صاحب الحبشة بالخيل ومعهم الفيل ليهدم البيت مروا بابل لعبد المطلب فساقوها فبلغ ذلك عبد
المطلب فاتى صاحب الحبشة فدخل الاذن فقال هذا عبد المطلب بن هاشم قال وما يشاء قال الترجمان جاء في
ابل له ساقوها يسألك ردها فقال ملك الحبشة لاصحابه هذا رئيس قوم وزعيمهم جئت الى بيته الذي يعبده
لاهدمه وهو يسألني اطلاق ابله اما لو سألني الامساك عن هدمه لفعلت ردوا عليه ابله فقال عبد المطلب
لترجمانه ما قال الملك فاخبره فقال عبد المطلب انا رب الابل ولهذا البيت رب يمنعه فردت عليه ابله وانصرف
عبد المطلب نحو منزله فمر بالفيل في منصرفه فقال للفيل يا محمود فحرك الفيل رأسه فقال له اتدري ما جاؤا بك
فقال الفيل برأسه لا فقال عبد المطلب جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتراك فاعل ذلك فقال برأسه لا فانصرف
عبد المطلب الى منزله فلما اصبحوا غدوا به لدخول الحرم فابى وامتنع عليهم فقال عبد المطلب لبعض مواليه
عند ذلك اعل الجبل فانظر ترى شيئا من قبل البحر فقال له تصيبه بصرك اجمع فقال لا لا واوشك ان يصيب
فلما ان قرب قال هو طير كثير ولا اعرفه يحمل كل طير في منقاره حصاة مثل حصاة الحذف او دون حصاة الحذف
فقال عبد المطلب ورب عبد المطلب ما تريد الا القوم حتى لما صاروا فوق رؤوسهم اجمع القت الحصاة فوقع كل

على هامة رجل فخرجت من دبره فقتلته فما انفلت منهم الا رجل واحد يخبر الناس فلما ان اخبرهم القت عليه حصاة
فقتلته و في الحسن كالصحيح عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عبد المطلب يفرش له بفناء الكعبة لا يفرش
لاحد غيره وكان له ولد يقومون على راسه فيمنعون من دنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو طفل
يدرج حتى جلس على فخذيه فاهوى بعضهم اليه لينحيه عنه فقال له عبد المطلب دع ابني فان الملك قد اتاه و يحتمل
الفتح والضم وعلى اي حال هو اخبار و في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم والمص في القوي عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مثل ابي طالب مثل اصحاب الكهف اسروا الايمان واظهروا الشرك فاتاهم الله اجرهم
مرتين و في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن اسحاق بن جعفر عن ابيه ص قال قيل له انهم يزعمون ان ابا طالب كان
كافرا فقال كذبوا كيف يكون كافرا وهو يقول الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في اول الكتب و في حديث آخر
كيف يكون ابو طالب كافرا وهو يقول لقد علموا ان ابننا لا مكذب لدينا ولا يعبا بقول الاباطل وابيض
يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل و في الموثق كالصحيح عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع
قال اسلم ابو طالب بحساب الجمل وعقد بيده ثلثا وستين لسانا كما روى انه اسلم بلسان الحبشة بكذا وبلسان
غيرها بكذا و روى الكليني وغيره في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا طالب اسلم بحساب الجمل قال بكل لسان وكان
شيخنا البهائي يقول المراد به سبح اي اخفى تقية من العامة و روى المص والشيخ في القوي عن محمد بن احمد الرودني
عن ابيه قال كنت عند ابي القاسم الحسين بن روح قدس الله روحه فسأله رجل ما معنى قول العباس للنبي ص
ان عمك ابا طالب اسلم بحساب الجمل وعقد بيده ثلثة وستين قال عنى بذلك اله احد جواد وتفسير ذلك ان الالف
واحد واللام ثلثون والهاء خمسة والالف واحد والحاء ثمانية والدال اربعة والجيم ثلثة والواو ستة والالف واحد
والدال اربعة فذلك ثلثة وستون وفسر بعضهم بانه وضع الابهام على عقد السبابة مشيرا بها بقول لا اله
الا الله كما هو المتعارف و في بعض حساب العقود كذلك والذي رايت من حساب العقود فهو كثير يمكن ان يكون
بعضها كذلك لكنه خلاف المتعارف ويمكن ارادة الجميع وان كان بعيدا والذي ذكره الحسين فالظاهر انه
من الحجة ص لانه كثيرا ما يقول اني لا اتكلم من قبل نفسي فعلى هذا ليس الا و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال بينا النبي ص في المسجد الحرام وعليه ثياب له جدد فالقى المشركون عليه سلا ناقة
فملؤا ثيابه بها فدخله من ذلك ما شاء الله فذهب الى ابي طالب فقال له يا عم كيف ترى حسبي فيكم فقال له وما ذاك
يا ابن اخي فاخبره الخبر فدعا ابو طالب حمزة واخذ السيف وقال لحمزة خذ السلا ثم توجه الى القوم والنبي
معه فاتى قريشا وهم حول الكعبة فلما راوه عرفوا الشر في وجهه ثم قال لحمزة امر السلا على سبالهم ففعل

ذلك

ذلك حتى اتى على اخرهم ثم التفت ابو طالب الى النبي ص فقال يا ابن اخي هذا حسبك فينا و في القوي كالصحيح عن عبد الله
بن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاطمة بنت اسد جاءت الى ابي طالب لتبشره بمولد النبي ص فقال ابو طالب
اصبري سبتا ابشرك الا بالنبوة وقال السبت ثلثون سنة وكان بين رسول الله ص وامير المؤمنين ص ثلثون
سنة و في القوي كالصحيح عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما ولد رسول الله ص فتح لآمنة بياض فارس
وقصور الشام فجاءت فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين الى ابي طالب ضاحكة مستبشرة فاعلمته ما قالت آمنة
فقال لها ابو طالب وتتعجبين من هذا انك تحبلين وتلدين بوصيه ووزيره و عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما ولد النبي ص مكث اياما ليس له لبن فالقاه ابو طالب على ثدي نفسه فانزل الله فيه لبنا فرضع منه اياما
حتى وقع ابو طالب على حليمة السعدية فدفعه اليها و عن درست بن ابي منصور انه سال ابا الحسن الاول ع اكان
رسول الله ص محجوجا بابي طالب فقال لا ولكنه كان مستودعا للوصايا فدفعها اليه ص قال فدفع اليه الوصايا على
انه محجوج به فقال لو كان محجوجا به ما دفع اليه الوصية قال فقلت فما كان حال ابي طالب قال اقر بالنبي ص وبما جاء به
ودفع اليه الوصايا ومات من يومه و في القوي كالصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لما توفي ابو طالب
ع نزل جبرئيل ع الى رسول الله ص فقال يا محمد اخرج من مكة فليس لك بها ناصر وثارت قريش بالنبي ص فخرج هاربا
حتى جاء الى جبل بمكة يقال له الحجون فصار اليه و روى المص في الامالي في القوي عن عبد الله بن عباس انه سال
رجل فقال له يا بن عم رسول الله اخبرني عن ابي طالب هل كان مسلما قال وكيف لم يكن مسلما وهو القائل وقد علموا
ان ابننا لا مكذب لدينا ولا يعبا بقيل الاباطل ان ابا طالب كان مثله كمثل اصحاب الكهف حين اسروا الايمان واظهروا
الشرك فاتاهم الله اجرهم مرتين و في القوي عن عبد الله بن عباس عن ابيه قال قال ابو طالب لرسول الله ص يا ابن اخ
الله ارسلك قال نعم قال فارني آية قال ادع لي تلك الشجرة فدعاها فاقبلت حتى سجدت بين يديه ثم انصرفت فقال ابو طالب
اشهد انك صادق يا علي صل جناح ابن عمك و روى انه ذكر عند العالم ع انه روينا ان ابا طالب في النار فقال كذب
يكون كذلك وابنه قسيم النار والجنة الى غير ذلك من الاخبار من طرق العامة والخاصة و في بيته في شعر ابي طالب
يمدح النبي وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل الثمال بالكسر الملجأ والغياث وقيل
هو المطعم في الشدة قال لا يستقسم بالازلام وهو القمار بالاقداح وتقدم في باب الاطعمة والنصب بضمتين
كل ما عبد من دون الله كالنصب بالضم يا علي اعجب الناس ايمانا اي افضلهم ويحتمل المعجزة لكنه بعيد لان
المعجزة لم يروها بل سمعوها متواترة فامنوا بسواد على بياض اي علموا صحة نبوة النبي ص والائمة ص بالقران والاخبار
المتواترة المثبتة في الكتب وفيه تعريض على اصحاب النبي ص والائمة فانه الزمهم لم يؤمنوا مع رؤيتهم المعجزات الباهرة

والذين آمنوا منهم لم يكونوا بتلك المنزلة وروى الكليني والصدوق في كتاب اكمال الدين واتمام النعمة وغيرهما اخبارا
متواترة وفوق التواتر ان المنتظرين لظهور صاحب الامر في غيبته افضل من شهداء بدر واحد العشرة وامثال
هذه المثوبة واخبار افضليتهم منقولة عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم والائمة المعصومين صلوات الله
عليهم اجمعين بل ورد في الاخبار الكثيرة بانهم المراد من قوله تع الذين يؤمنون بالغيب ويحتمل الاطلاق لما ذكرها
با على ثلثة يقسين القلب وهي من علامات النفاق استماع اللهو شامل لجميع الملاهي من المزامير والكوبات
والدفوف والصنج والبرابط وامثالها بل الغناء في الملاهي وان لم يكن مع هذه الملاهي وطلب الصيد لهوا لا للنفقة
والتجارة ويحتمل التعميم بان يكونا مكروهين واتيان باب السلطان وتقدم الاخبار في التجارة باعمال تتصل
في حلها مالا تشرب بشر ولا يؤكل لحمه تقدم الاخبار في ذلك في باب الصلوة وكذا في المواضع الثلثة كل من
البيض بالنتح جنس ما اختلف طرفاه اي اذا اشتبه انه من جنس ما يؤكل لحمه او ما لا يؤكل فيعمل بالاختلاف
والاتفاق اديم وهو بعيد وكذا من السمك ما كان له قشر اي فلس ومن الطير ما دف اي ما كان دفيفه اكثر
من صفيفه واترك منه ولا تأكل ما صف اي ما كان صفيفه اكثر هذا في غير المنصوص وكل من طير الماء
ما كانت له قانصة في بيه قوانص الطير حواصلها او فوق القانصة للطير كالمصارين اي الامعاء لغيرها
والحوصلة وتشديد لامها في الطير بمنزلة المعدة للانسان والمعروف ان القانصة محل الحجر والحوصلة محل
الغذاء او صيصية وهي شوكة الديك التي تكون خلف رجله وهذه العلامات معتبرة في غير المنصوص كما تقدم
وكما تقدم حرمة السباع من الطير وغيرها باعمال لا قطع في عرار اي الرطبة الاعم والاكثر بفتحتين جمار النخل
وهو شحمه الذي في وسط النخل وحمل على انهما اذا كانا على الشجر ولم يكن له حرز كما هو الغالب الاكثر البلاد وتقدم
ان القطع في السرقة انما يكون اذا اسرق من الحرز ليس على من اذ عنز اي نهب والعنز الجرح اصله ان في الى بكر يعتقها
ويجرحها اذا افتضها فسمي ما يعطاه للعنز عنزا بالضم ثم صار علما لها وللثيب ويطلق غالبا على الاماء المتعة
لكنها يستحقه لارش البكارة كما تقدم او يحمل على ان الزاني اذا قرر للزانية شيئا لا يلزمه الاداء بل حد
ولا حد في التعريض والكناية وان كان يستحق التعزير للايذاء والا هاله فرب كناية تكون ابلغ من الصريح
ولا شفاعة في حد عند ما وصل الى الحاكم كما تقدم ولا يمين اي لا يجوز ولا ينعقد اصلا كما هو الظاهر مع الوالد
حلا او انعقادها موقوف على رضاه كما ذهب اليه كل منهما جماعة من الاصحاب وكذا المرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه وهل النذر والعهد حكمهما حكم اليمين فيه خلاف ولا صمت يوما الى الليل كما كان صوم بني اسرائيل
لكن ان صام وصمت عملا لا ينبغي فيه عبادة ولا وصال في صيام بان يصوم يومين ولا يفطر بينهما او جعل

عشاره

عشاءه سحوره مع النية او الاعم وربما يطلق على وصل شعبان برمضان تقية وتقدم ولا تعرب بعد هجرة اي لا
سكنى البادية بعد المهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا الحكم كان قبل فتح مكة وروي الاخبار في انه لا هجرة
بعد الفتح فيمكن ان يكون المنسوخ وجوبه وبقي الاستحباب وقال بعضهم ان ترك طلب العلم تعرب لا اسل ولا ولد
وان كان قتله عمدا بل عليه الدية في ماله يحرم من الوارث ولا هو يرث منه مطلقا قبل ساه ولم يكن له حضور ويكون خاطرا
لغير الله تع اما اذا كان متوجها اليه تع ولا يعرف معنى الدعاء فالظاهر انه لا يكون داخلا فيه وان احتمله نوم العالم
افضل من عبادة العابد لان العالم لا ينام عبثا بل لا ينام ما لم يكن واجبا او مستحبا ليكون له نشاط في العبادة التي يكتسب
يحصلهما العالم وهو العالم الذي يعلم مكايد النفس والشيطان من ارباب القلوب كما ذكره الشهيد الثاني رضي الله تعالى
عنه ولهذا كان ضربة امير المؤمنين كان افضل من عبادة الثقلين الى يوم القيمة وروى الصدوق وغيره في القوي عن
ابي عبد الله ع قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء
مع مداد العلماء على دماء الشهداء والظاهر ان الرجحان لما ان العلماء يقوى الدين بالبراهين بخلاف الشهداء فانهم
يقوون بالسيوف وظاهر الدين يتقوى بها وباطنه بالبرهان وهو اعلى مع فوايد اخر لا تحصى وتقدم الاخبار
في وصف العلماء وثوابهم باعمال لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ظاهره الحرمة ويحتمل الكراهة بمعنى
اقل ثوابا بان تصوم وتتطوع بالجماع اذا اراد الزوج تتلاقيا في وجهها والظاهر انه اذا منع كان حراما مطلقا فانه لحقه
في الجملة ولو نقصان الحسن اما العبد فالظاهر الحرمة بدون اذن المولى صريحا او شاهد الحال واما الضيف فالمشهور
الكراهة ويحتمل الحرمة وتقدم الاخبار في ذلك وصوم الدهر حرام لاشتماله على صوم العيدين او يكون للمبالغة
في الكراهة لان الصوم جنة من النار الا ان يعتقد انه سنة مؤكدة في يكون اثما في هذا الاعتقاد ويحتمل الحرمة
لكونه تشريعا والاحوط الافطار احيانا في الزنا ست خصال روى الصدوق في الموثق كالصحيح عن عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله ع قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الاخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب
بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الاخرة فسخط الرب جل جلاله وسوء الحساب والخلود في النار
وقريب منه في القوي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد بالخلود المكث الطويل واذا كان
مستحلا له الربوا سبعون جزءا تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك وفي الزكوة والحج والمراد بالكفر في ترك الحج كفر
اصحاب الكباير او اذا كان مستحلا باعمال لو تدقت المقام المحمود وهو الشفاعة كما قال الله تع عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا روى الصدوق في القوي كالصحيح عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل
على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان الله عز وجل قد شفعك في بطن حملك وهي آمنة بنت وهب

عبد مناف وفي صلب انزلك وهو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم وفي بيت آواك وهو عبد مناف بن عبد المطلب
ابو طالب وفي اخ كان لك في الجاهلية اي قبل البعثة قيل يا رسول الله من هذا الاخ فقال كان انيسي وكنت انسه
سخيا يطعم الطعام وذكر المص ره ان اسمه الجلاس بن علقمة وظاهره ان الشفاعة في غيرهم لعلو درجاتهم وللاخ
تخفيف عذابه لو كان كافرا ويمكن ان يكون مسلما على دين ابراهيم وكان لعلو درجاته ايضا ورايت في بعض الاخبار
انه ص احيا اباه وامه واسلما له ص ويمكن ان يكون الشفاعة في احيائهم واسلامهم له ص انا ابن الذبيحين اسمعيل
وعبد الله كما تقدم واحتمل المص ان يكون المراد بهما اسمعيل واسحق ويكون اطلاق الاب على العم على المجاز الشايع كما
اطلق الله تعالى على آزر بقوله يا ابت مع ان اباه كان تارخ والاول اظهر للاخبار به انا دعوة ابي ابراهيم وهو قوله
تعالى حكاية عن ابراهيم ع ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك انت
العزيز الحكيم روى المص في العيون كالصحيح عن الحسن بن علي بن فضال قال سالت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع
عن معنى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم انا ابن الذبيحين قال يعني اسمعيل بن ابراهيم الخليل وعبد الله بن عبد المطلب اما
اسمعيل فهو الغلام الحليم الذي بشر الله به ابراهيم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر
ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ولم يقل يا ابت افعل ما رايت ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما عزم على ذبحه
فداه الله بذبح عظيم بكبش املح ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد ويبعر في سواد وكان
يرتع قبل ذلك في رياض الجنة اربعين عاما وما خرج من رحم انثى وانما قال الله جل وعز له كن فكان ليفتدي
به اسمعيل وكلما يذبح بمنى فهو فدية لاسمعيل الى يوم القيمة فهذا احد الذبيحين واما الاخر فان عبد المطلب كان
تعلق بحلقة باب الكعبة ودعا الله عز وجل ان يرزقه عشر بنين ونذر لله عز وجل ان يذبح واحدا منهم متى اجاب
الله دعوته فلما بلغوا عشرا قال قد وفى الله لي فلاوفين لله عز وجل فادخل ولده الكعبة واسهم بينهم فخرج سهم
عبد الله ابي رسول الله ص وكان احب ولده ثم اجالها ثانية فخرج سهم عبد الله ثم اجالها ثانية فخرج سهم
عبد الله ثم اجالها ثالثة فخرج سهم عبد الله فاخذه وحبسه وعزم على ذبحه فاجتمعت قريش ومنعته
من ذلك واجتمع نساء عبد المطلب يبكين ويصحن فقالت له ابنته عاتكة يا ابتاه اعذر فيما بينك وبين
الله عز وجل في قتل ابنك قال فكيف اعذر يا بنية فانك مباركة قالت اعمد الى تلك السوائم التي لك في
الحرم فاضرب بالقداح على ابنك وعلى الابل واعط ربك حتى يرضى فبعث عبد المطلب الى ابله فاحضرها
وعزل منها عشرا وضرب بالسهام فخرج سهم عبد الله فما زال يزيد عشرا عشرا حتى بلغت مائة فضرب فخرج
السهم على الابل فكبرت قريش تكبيرة ارتجت لها جبال تهامة فقال عبد المطلب لا حتى اضرب بالقداح ثلث

مرات فضرب ثلثا كل ذلك يخرج السهم على الابل فلما كان في الثالثة اجتذبه الزبير وابو طالب واخوانه من تحت
رجليه فحملوه وقد انسلخت جلدة خده الذي كان على الارض فاقبلوا يرفعونه ويقبلونه ويمسحون عنه التراب
وامر ابو طالب ان ينحر الابل بالحزورة ولا يمنع احد منها وكانت مائة فكانت لعبد المطلب خمس سنن اجراها الله
عز وجل في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط
ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وسمى زمزم لما حفرها سقاية الحاج ولولا ان عبد المطلب كان حجة وان عزمه على ذبح ابنه
عبد الله شبيه بعزم ابراهيم على ذبح ابنه اسمعيل لما افتخر النبي ص بالانتساب اليهما لاجل انهما الذبيحان في قوله صلى الله
عليه واله وسلم انا ابن الذبيحين والعلة التي من اجلها دفع الله عز وجل عن اسمعيل هي العلة التي من اجلها دفع الذبح
عن عبد الله وهي كون النبي ص والائمة ص في صلبيهما فببركة النبي والائمة دفع الله الذبح عنهما فلم تجر السنة في الناس
بقتل اولادهم ولولا ذلك لوجب على الناس كل اضحى التقرب الى الله تع ذكره بقتل اولادهم وكلما يتقرب الناس به
الى الله عز وجل من اضحية فهو فداء لاسمعيل الى يوم القيمة وذكر المص خبرا عن الص ص ان اسحاق لما تمنى ان
يكون ذبيحا اعطاه الله ثواب ذلك وروى في الخصال كالصحيح عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا ع يقول لما
امر الله عز وجل ابراهيم ص ان يذبح مكان ابنه اسمعيل الكبش الذي انزل عليه تمنى ابراهيم ان يكون قد ذبح
ابنه اسمعيل بيده وانه لم يؤمر بذبح الكبش مكانه ليرجع الى قلبه ما يرجع الى قلب الوالد الذي يذبح اعز ولده عليه
بيده فيستحق بذلك ارفع درجات اهل الثواب على المصائب فاوحى الله عز وجل اليه يا ابراهيم من احب خلقي اليك
فقال يا رب ما خلقت خلقا هو احب الي من حبيبك محمد ص فاوحى الله اليه افهو احب اليك او نفسك قال بل هو
احب الي من نفسي قال فولده احب اليك ام ولدك قال بل ولده قال فذبح ولده ظلما على ايدي اعدائه اوجع لقلبك
او ذبح ولدك بيدك في طاعتي قال يا رب بل ذبحه على ايدي اعدائه اوجع لقلبي قال يا ابراهيم فان طائفة تزعم انها من امة
محمد صلى الله عليه واله وسلم ستقتل الحسين ابنه من بعده ظلما وعدوانا كما يذبح الكبش ويستوجبون بذلك سخطي
فجزع ابراهيم لذلك وتوجع قلبه واقبل يبكي فاوحى الله عز وجل اليه يا ابراهيم قد فديت جزعك على ابنك اسمعيل
لو ذبحته بيدك بجزعك على الحسين وقتله واوجبت لك ارفع درجات اهل الثواب على المصائب وذلك قول الله عز وجل
وفديناه بذبح عظيم يا علي العقل اي الكامل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضى الرحمن فان العقل يتوجه الى ما هو
خير ولا شك ان الاباء افضل من الشقاق فيفعل ما هو رضى الله تع وهو اعظم من جميع مراتب الجنة ويلزمها اعلا
واعلم ان اقل مراتب العقل هو الذي يناط التكليف به ويقوى بالعلوم والعبادات الى ان يصير بحيث لا يرتكب خلاف
ما يرضى الله بجهة ولا يمكنه الا ما يرضي الله تع فهذا هو الذي قال الله تع افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور

من ربه وقال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام الى غير ذلك من الآيات الكثيرة والاخبار المتواترة
روى الكليني والمصنف فى القوى كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب
به الجنان قال قلت فالذى كان فى معوية فقال تلك النكراء اى الدهاء تلك الشيطنة وهى شبيهة بالعقل و
ليست بالعقل يا علي ان اول ما خلق خلقه الله عز وجل العقل ويطلق العقل على النفس الناطقة وهى لطيفة ربانية
يكون الانسان بها انسانا وهى من عالم الامر المجردات وهى المكلف بتكاليفه تعالى وعلى لطيفة روحانية تكون بمنزلة
الوزير للنفس وهو المسمى بالعقل الالهى كما تقدم الاشارة اليه فى الآيات والاخبار ويطلق على النفس اذا كان معها
تلك اللطيفة او اذا كملت بالعلوم والكمالات فان النفس باعتبار تعلقه بالبدن مائلة الى الشهوات
واللذات وتسمى بالامارة كما قال تعالى ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربى فتصير بواسطة كثرة الطاعات والعبادات
والمجاهدات الى ان تعلم قبح القبائح وحسن محاسن لكنها لا تنتهى عن الشهوات ما يمكنها تركها بالكلية وفى هذه المرتبة
تسمى بالقلب لتقلب احوالها وعندها تكون متنا[و]با وقال تعالى فلا اقسم بالنفس اللوامة فاذا كملت بالمجاهدات
تصير ملهمة بالهامه تعالى كما قال تعالى ونفس وما سويها فالهمها فجورها وتقويها قد افلح من زكيها وقد خاب
من دسيها وفى هذه المرتبة يسمى بالعقل لكنها لم يحصل له جميع الكمالات وانما هو فى الترقى الى ان ينفى عنها
بالكلية ويبقى بربه تعالى وفى هذه المرتبة تسمى بالمطمئنة وتطمئن بذكره تعالى كما قال تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب وتسمع
خطابه تعالى آنا فآنا كما قال تعالى يا ايتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى اى المقربين
الذين هم فى مقعد صدق عند مليك مقتدر وادخلى جنتى وهى جنة القرب والوصال وهذا اضافها
الى نفسه تعالى وفى هذه المرتبة تسمى بالروح لانه تصير سرا وبعده خفيا فالاخبار التى وردت فى العقل
بحسب هذه المراتب وعليك بالتدبر فى تنزيلها على مراتبه فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر
يمكن ان يكون المراد بهما قابليته للاوامر والنواهى واكتساب العلوم والكمالات والترقيات وبهذا المعنى يكون اشرف
من الملائكة فان لهم مقاما معلوما لا يمكنهم الترقى كما قال تعالى وما منا الا له مقام معلوم او يكون المراد
بالاقبال التوجه الى جناب قدسه وفناؤه فى الله وبقاؤه بالله واتصافه بصفاته تعالى وبالادبار التوجه
الى الدنيا والشهوات البهيمية فلما كان قابلا للطرفين توجه التكليف اليه كما رواه المصنف فى الصحيح عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقلت الملائكة افضل ام بنو آدم فقال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الله عز وجل ركب فى الملائكة عقلا بلا شهوة وركب فى البهائم شهوة بلا عقل
وركب فى بنى آدم كلتيهما فمن غلب عقله شهوته فهو خير من الملائكة ومن غلب شهوته عقله فهو شر من البهائم

ويشير

ويشير الى ذلك قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان
انه كان ظلوما جهولا وظاهرها ان الظلومية والجهولية اللتين بسبب حيوانية بدنه صارتا سببين لقابليته
لحمل الامانة التى هى التكاليف او المعارف الحقة والحكم الالهية او المحبة والعشق او الفناء والبقاء والاتصاف بصفاته
تعالى بخلاف الملائكة وهذا اجاب الله تعالى الملائكة حين قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن
نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لا تعلمون يعنى يلزم العبد ان يعلم اجمالا ان الله الحكيم العليم لا يفعل الا
الاصلح ثم اظهر الحكمة بقابلية الانسان بمجرده بجميع العلوم بمجرد القائها فى نفسه وصارت معجزة لآدم على الملائكة
واشتغلوا بتعلم العلوم منه فى مدة مديدة ولم يحصلوا اعشار عشرها ولا يمكن التصديق الحقيقى بذلك ما لم يصل المكلف
اليه ولا يمكن الوصول الا بالمجاهدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا بك آخذ اى اعاقب او حبس وامنع
العطاء لو توجهت الى المراتب السافلة وبك اعطى الجنة والمراتب العالية والحاصل ان الترقيات بحسب العقل وبحسبه
التكاليف ايضا تختلف بحسبه روى المصنف باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله خلق العقل من نور مخزون مكنون فى سابق علمه الذى لم يطلع عليه نبى
مرسل ولا ملك مقرب فجعل العلم نفسه والفهم روحه والزهد رأسه والحياء عينيه والحكمة لسانه والرأفة همه
والرحمة قلبه ثم حشاه وقواه بعشرة اشياء باليقين والايمان والصدق والسكينة والاخلاص والرفق والعطية والقنوع
والتسليم والشكر ثم قال عز وجل ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له تكلم فقال الحمد لله الذى ليس له ضد
ولا ند ولا شبه ولا كفو ولا عديل ولا مثل الذى كل شىء لعظمته خاضع ذليل فقال الرب تبارك وتعالى وعزتى
وجلالى ما خلقت خلقا احسن منك ولا اطوع لى منك ولا ارفع منك ولا اشرف منك ولا اعز منك بك او
حد وبك اعبد وبك ادعى وبك ارتجى وبك ابتغى وبك اخاف وبك احذر وبك الثواب وبك العقاب فخر
العقل عند ذلك ساجدا فكان فى سجوده الف عام فقال الرب تبارك وتعالى ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع
فرفع العقل رأسه فقال الهى اسألك ان تشفعنى فيمن خلقتنى فيه فقال الله جل جلاله للملائكة اشهدكم انى
قد شفعته فيمن خلقته فيه وفى القوى عن سليمن بن خالد عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص ما عبد الله عز وجل
بشىء افضل من العقل ولا يكون المؤمن عاقلا حتى يجتمع فيه عشر خصال الخير منه مأمول والشر منه مأمون
يستكثر قليل الخير من غيره ويستقل كثير الخير من نفسه ولا يسأم من طلب العلم طول عمره ولا يتبرم بطلاب
الحوائج قبله الذل احب اليه من العز والفقر احب اليه من الغنى نصيبه من الدنيا القوت والعاشرة لا يرى احدا
الا قال هو خير منى واتقى انما الناس رجلان فرجل هو خير منه واتقى وآخر هو شر منه وادنى فاذا رأى من هو

خير منه واتقى بما تضع له ليلحق به واذا لقي الذي هو شر منه وادنى قال عسى خير هذا باطن وشره ظاهر وعسى ان يختم
له بخير فاذا فعل ذلك فقد علا مجده وساد اهل زمانه وروى الكليني والصدوق باسنادهما عن سماعة بن مهران
قال كنت عند ابي عبد الله عم وعنده جماعة من مواليه فجرى ذكر العقل والجهل فقال ابو عبد الله عم اعرفوا العقل
وجنده والجهل وجنده تهتدوا قال سماعة فقلت جعلت فداك لا نعرف الا ما عرفتنا فقال ابو عبد الله عم ان الله
خلق العقل وهو اول خلق من الروحانيين عن يمين العرش من نوره فقال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل فقال
الله تبارك وتعالى خلقتك خلقا عظيما وكرمتك على جميع خلقي قال ثم خلق الجهل من البحر الاجاج ظلمانيا فقال
له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فلم يقبل فقال له استكبرت فلعنه ثم جعل للعقل خمسة وسبعين جندا فلما رأى
الجهل ما اكرم الله به العقل وما اعطاه اضمر له العداوة فقال الجهل يا رب هذا خلق مثلي خلقته وكرمته
وقويته وانا ضده ولا قوة لي به فاعطني من الجند مثل ما اعطيته فقال نعم فان عصيت بعد ذلك اخرجتك
وجندك من رحمتي قال قد رضيت فاعطاه خمسة وسبعين جندا فكان مما اعطى العقل من الخمسة والسبعين الجند
الخير وهو وزير العقل وجعل ضده الشر وهو وزير الجهل والايمان وضده الكفر والتصديق وضده الجحود
والرجا وضده القنوط والعدل وضده الجور والرضا وضده السخط والشكر وضده الكفران والطمع وضده
الياس والتوكل وضده الحرص بالمهملة والمعجمة بمعنى شدة الحرص والرافة وضدها القسوة والرحمة وضدها
الغضب والعلم وضده الجهل اي البسيط والفهم وضده الحمق والعفة وضدها التهتك والزهد وضده
الرغبة والرفق وضده الخرق بالضم والتحريك ضد الرفق والرهبة وضدها الجرأة والتواضع وضده الكبر
والتؤدة وضدها التسرع والحلم وضده السفه والصمت وضده الهذر والاستسلام وضده الاستكبار
والتسليم وضده الشك والصبر وضده الجزع والصفح وضده الانتقام والغنا وضده الفقر اي الى الناس والتفكر
او التذكر وضده السهو والحفظ وضده النسيان والتعطف وضده القطيعة والقنوع وضده الحرص والمواساة
وضدها المنع والمودة وضدها العداوة والوفا وضده الغدر والطاعة وضدها المعصية والخضوع
وضده التطاول والسلامة وضدها البلاء والحب وضده البغض والصدق وضده الكذب والحق وضده
الباطل والامانة وضدها الخيانة والاخلاص وضده الشوب والشرك كما في لل والشهامة وضدها
البلادة والفهم والفطنة كما في العلل وضده الغباوة والمعرفة وضدها الانكار والمداراة وضدها المكاشفة
وسلامة الغيب وضدها المماكرة والكتمان وضده الافشاء والصلوة وضدها الاضاعة والصوم
وضده الافطار والجهاد وضده النكول والحج وضده نبذ الميثاق كما في لل الميثاق وصون الحديث

وضده النميمة

وضده النميمة وبر الوالدين وضده العقوق والحقيقة وضدها الرياء اي رؤية غير الله تعالى والمعروف
وضده المنكر والستر وضده التبرج والتقية وضدها الاذاعة والانصاف وضده الحمية والتهيئة
وفي لل المهنة اي الخدمة وضدها البغي والنظافة وضدها القذر والحياء وضده الخلع بالخاء المعجمة
او بالجيم قلة الحياء والقصد وضده العدوان والراحة وضدها التعب والسهولة وضدها الصعوبة
والبركة وضدها المحق والعافية وضدها البلاء والقوام وضده المكاثرة والحكمة وضدها الهوى والوقار
وضده الخفة والسعادة وضدها الشقاوة والتوبة وضدها الاصرار والاستغفار وضده الاغترار
والمحافظة وضدها التهاون والدعاء وضده الاستنكاف والنشاط وضده الكسل والفرح وضده
الحزن والالفة وضدها الفرقة والعصبية كما في لل والسخاء وضده البخل فلا يجتمع هذه الخصال كلها احد
واجناد العقل الا في نبي او وصي نبي او مؤمن قد امتحن الله قلبه للايمان واما سائر ذلك من موالينا فان
لا يخلو من ان يكون فيه بعض هذه الجنود حتى يستكمل وينقى من جنود الجهل فعند ذلك يكون في الدرجة
العليا مع الانبياء والاوصياء وانما يدرك ذلك بمعرفة العقل وجنوده وبمجانبة الجهل وجنوده وفقنا الله
واياكم لطاعته ومرضاته وفي الخصال والعلل التسليم وضده التجبر او التجبر والعفو وضده الحقد والرحمة
وضدها الغضب والرهبة وضدها الجرأة والسلامة وضدها البلاء والتهيئة وضدها البغي فالظاهر
ان الزيادة من النساخ او الرواة وروى الكليني والصدوق في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لما خلق
الله العقل استنطقه اي جعله ناطقا او عالما ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي
ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب اما اني اياك آمر واياك انهى واياك اعاقب
واياك اثيب وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم ما يقرب منه وفي الموثق كالصحيح عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن
الرضا صلوات الله عليه قال ذكر عنده اصحابنا وذكر العقل قال فقال لا يعبا باهل الدين ممن لا عقل له
قلت جعلت فداك ان ممن يصف هذا الامر قوما لا باس بهم عندنا وليست لهم تلك العقول فقال ليس هؤلاء
ممن خاطب الله ان الله خلق العقل فقال له اقبل فاقبل وقال له ادبر فادبر فقال وعزتي ما خلقت شيئا احسن
منك واحب الي منك بك آخذ وبك اعطي وفي القوي كالصحيح عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عم قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول بالعقل استخرج غور الحكمة وبالحكمة استخرج غور العقل وبحسن السياسة
يكون الادب الصالح قال وكان يقول التفكر حياة قلب البصير كما يمشي الماشي في الظلمات بالنور بحسن
التخلص وقلة التربص اي بها يستخرج المعاني الدقيقة والاشارات اللطيفة والتنبيهات المستعرف في الكتاب

والمستتر بالعقل وبهذه التدبرات والتفكرات يصير العقل غايرا فيهما وتحسن السياسة من الولادة
والاباء يصير المرء كاملا صالحا عاقلا واذا صار العقل بصيرا بالعلم والادب فلا بد له من التفكر و
في القرآن والاخبار ليتخلص بنورهما من ظلمات الشكوك والاوهام ويحسن التخلص من العوايق الدنيوية
وقلة التربص في الدنيا الفانية الزايلة كما ورد صحيحا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تفسير قوله تع
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام علامة شرح الصدر التجافي عن دار الغرور والانابة
الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله وفي القوي عن ابي عبد الله ع قال ليس بين الايمان والكفر الا
قلة العقل قيل وكيف ذلك يا ابن رسول الله قال ان العبد يرفع رغبته الى مخلوق فلو اخلص نيته لله لاتاه
الذي يريد في اسرع من ذلك اي الواسطة بينهما قلة العقل ولولاها لكان كافرا في الالتجاء الى المخلوق
فكيف في مخالفة الله تع وفي القوي عن ميمون بن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين ع
اعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله اي لم يعرف نفسه من العجب بكلامه فان من تدبر فيها
يعرف ان اكثرها نقايص ولو لم يكن كذلك لم يعرف نقايصه فانها غير محصورة وهي محصورة وعن
ع قال دعامة الانسان العقل والعقل منه الفطنة والفهم والحفظ والعلم وبالعقل يكمل وهو دليله
ومفتاح امره فاذا كان تاييد عقله من النور كان عالما حافظا ذاكرا فطنا فهما فعلم بذلك كيف ولم
وحيث وعرف من نصحه ومن غشه فاذا عرف ذلك عرف مجراه وموصوله ومفصوله واخلص الوحدانية
لله والاقرار بالطاعة فاذا فعل ذلك كان مستدركا لما فات وواردا على ما هو آت يعرف ما هو فيه ولاي
شيء هو هيهنا ومن اين يأتيه والى ما هو صاير واذا اوده ذلك كله من تاييد العقل اعلم ان هذا الخبر يشتمل على
حقايق كثيرة ولا يمكن بيانها لان هذه احوال اولياء الله تعالى الذين نوروا عقولهم بانوار الذكر الدايم حتى صار قلوبهم
خزاين الله تعالى ويلهمون في كل آن بما يحتاجون اليه من الترقي الى المراتب العالية من محبته ومعرفته وقربه
ووصاله اوصلنا الله تعالى وساير المومنين اليها وعن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود اي انفع من العقل وقال ص العقل دليل المومن وفي القوي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال حجة الله على العباد النبي والحجة فيما بين الله وبين العباد العقل وفي
القوي عن ابي جعفر ع قال انما يداق الله العباد في الحساب يوم القيمة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا
وعن السكوني قال قال رسول الله ص اذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله فانما يجازى بعقله
وفي القوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قسم الله للعباد شيا افضل من العقل فنوم العاقل

افضل

افضل من سهر الجاهل ولا بعث الله نبيا ولا رسولا حتى يستكمل العقل ويكون عقله افضل من عقول جميع امته
وما يضمر النبي في نفسه افضل من اجتهاد المجتهدين وما ادى العبد فرايض الله حتى عقل عنه ولا بلغ جميع العابدين
في فضل عبادتهم ما بلغ العاقل والعقلاء هم اولوا الالباب الذين قال الله وما يذكر الا اولوا الالباب الى غير ذلك
من الآيات والاخبار الكثيرة فان المدار على العقل والعقلاء وتسميتهم باولي الالباب كما فيه في شرفهم لكن لو لم
يستعمل العقل فهو بمنزلة البهايم كما قال تع ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا وفيه عشرة خصال وروى المص
باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال درهم في الخضاب افضل من نفقة الف درهم في سبيل الله وفيه
اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاوة عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب
بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المومن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب
وبراءة في قبره ويستحيي منه منكر ونكير والضنا الضعيف وخبر المتن موجود في الخصال الصحيح وفيه الغشاوة في
كثير من النسخ الضنا وهو تصحيف كما تقدم وهو ... في القول الا مع الفعل اي لا ينفع العلم
بدون العمل كما قال تع لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال تع اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم ولا في المنظر الا مع المخبر اي المراد انه لا عبرة بما يظهر في بادي النظر الا بعد الاختبار والامتحان
ويحتمل ان يكون على سبيل القلب كما روى انه ليس الخبر كالمعاينة ويحتمل ان يكون التقديم والتاخير من النساخ
وان يكون المراد به الحث على نشر العلوم كما تقدم الاخبار فيه ولا في الصدق الا مع الوفاء الظاهر ان المراد به النهي
عن العلم بدون العمل او يعم بحيث يشمل الوفاء بجميع العهود فانه وان كان اللازم حين العهد ان يكون في باله انه يفعل
لكنه لا يكفي ذلك فالفعل بدون العهد اولى من العكس ولا في الفقه الا الورع فان زلة العالم زلة العالم ولا في
الصدقة الا مع النية اي القربة كما قال تعالى وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وغير ذلك
من الآيات والاخبار ولا في الحياة الا مع الصحة اي صحة الدين بالعمل او صحة البدن للعبادات وان كان من حيث
التكفير للسيئات المرض حسنا ايضا وحرم من الشاة سبعة اشياء قد تقدم الاخبار في ذلك وروى الص في الصحيح عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا يوكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع
والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج او قال العروق فيحمل الاوداج على الكراهة وكذا الغدد
وان كان موجودا في كثير من الاخبار والاحوط الاجتناب من الجميع ولا مماكسة في اربعة فان الثمن كلما كان فيها اكثر
كان الثواب وتقدم ان المغبون لا محمود ولا ماجور فيحمل المماكسة على شراء الدون بل ينبغي ان يشتري النفيس او مع
الشيعة دون غيرهم وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته او ما عظموه حق جلاله والارض جميعا

قبضته اي مقبوضة بالاستيلاء والقهر بالتبديل كما قال تع يوم تبدل الارض غير الارض او اهلها بالحساب
والجزاء والتعبير بالقبضة كناية عن حقارتها وحقارة اهلها بالنظر الى جلاله وعظمته وكذا السموات مطويات
بيمينه كما قال تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب ويمكن ان يكون المراد باعدائها كما هو المشهور بين السالكين
لقوله تع كل شيء هالك الا وجهه بسم الله مجريها ومرسيها اي استعين به او اتبرك باسمه عند جريها وعند ثباتها
على البحر او الاعم وقرئ مجريها ومرسيها بان تكونان صفة الله تعالى والايات المذكورة للطالب المذكور مجربة
بل جربنا كل اية من القرآن لكل مطلب وهذه احدى معجزاته الباهرة لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما
بان يكلفاه التكاليف الشاقة فانه سبب لعقوقه وتقدم اخبار بر الوالدين ولو وحدة او وحش من العجب لان من
العجب بنفسه ويخيل انه عالم او صالح او زاهد مثلا يتوقع من الغافلين احترامه وتعظيمه بل الابتداء بالسلام
ويتوقع منهم الابتداء وهم ايضا مبتلون بذلك فيصير ذلك سببا للوحشة بل لو كان صادقا في حصول الكمالات
يلزمه اتباع سيد المرسلين في التواضع مع الغافلين حتى انه كان يسلم على كل احد حتى الصبيان والنسوان ومتى
يحصل العلم بالكمال فانه اذا كان عالما مثلا فينبغي ان يعلم ان العلم ليس بكمال اذا لم يحصل منه الخشية فان الشيطان
اعلم من كلنا ولا ينفع ما لم يعمل به وان العمل الخالص فان الانسان على نفسه بصيرة ويعلم ان جميع الطاعات الحاصلة
مشوبة اما بالرياء او لحب الكمال ورفع النقص عن النفس ولا ينفع ذلك بل تضر غاية الضرر ولا عقل كالتدبير اي
تدبير المعاش بان لا يسرف ولا يقتر بل يقتصد ويمكن التعميم وتقدم الكثير آفة الحديث اي الكلام الكذب خصوصا
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة المعصومين ص وبعده الكذب على العلماء فانه يرجع غالبا الى ما تقدم وهذا
ورد للخبر بانه لو كان الكلام فضة كان السكوت ذهبا هذا بالنسبة الى اكثر الغافلين واما بالنظر الى العلماء الراسخين
الربانيين فكلامهم در وغرر لكن ينبغي للعالم ان لا يتكلم ما لم يتوسل الى الله تعالى بالتضرع والابتهال ويقرأ قوله تعالى
رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي حتى يجري الله سبحانه على لسانه ما هو
الحق والصواب وهكذا دابي سيما في هذا الشرح وجربت زايدا من الف مرة انه لو كان وقع النسيان في التوسل
كان يقع السهو في السطر الاول غالبا وابتدأ وتوسل وروي عن الصادق ص انه ينبغي للمؤمن ان يكون تحصيل
ذلك الا بالتوسل الى جناب قدسه تعالى وآفة العلم النسيان وعلاجه بالعلاج الغالب على ابناء الزمان تعلم
العلم لتصحيح الكتاب حتى يمكنه التدريس لا يغلط فيه وبعدهم من كان غرضه كمال النفس وامثاله ولو كان
الغرض من التحصيل العمل والتقرب الى الله تعالى فوعده تعالى بفيض العلوم على القلب ويصير ملكة ولا ينسى وهو
المجرب ولكنه يلزم العالم بالكتاب والسنة ان يداوم تلاوة كتاب الله تعالى بالتدبر والتفكر وكذا اخبار رسول الله

صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم بعد التوسل اليه تعالى ايضا وآفة العبادة الفترة وليست الا لعدم التوجه
وحضور القلب الذي هو روح العبادة فانه كلما كان الحضور اكثر كان الشوق والذوق اكثر ولا يحصل الفتور وهو
ايضا مجرب وآفة الجمال الخيلاء بالكسر والضم الكبر والعجب والمراد بالجمال الكمالات المعنوية من العلم والعقل والزهد
والعبادة وامثالها واولى منها العجب وعلاجه التفكر في انها لا تنفع ما لم تكن خالصة مع الشرائط ومنها التقوى كما قال
تعالى انما يتقبل الله من المتقين والعمدة التضرع اليه تعالى بان يعرفه عيوبه وادواءها فحينئذ لا يعجب بشيء منها والتضرع
في دفع الآفات ودفعها احسن والاولى بل الاوجب الرياضة والمجاهدة مع التوسل وآفة العلم الحسد وهو في المتسمين
بالعلماء اكثر من غيرهم مع ان الحسد ارذل الصفات الذميمة لكن العالم الحقيقي مجاهد في نشر العلوم الدينية ويحب كثرة
العلماء والعباد والزهاد فانه ينظر الى ان اتباع الشيطان كثيرة بل كل العالم الا شاذا قليلا فكلما كان العلماء اكثر كان
جنود الله تعالى اكثر وكان فضل الله عليهم اعظم وقال تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله والعجب من
الكثرة انهم يتكالبون على الاموات من العلماء ويحسدون الاحياء وعلاجه التضرع والابتهال الى الله تعالى مع المجاهدة
فانه على نفسه بصير وخبير ويعلم انه لو مات احدهم مال او جاه يغتم بذلك ويعلم ان الحسد من الكبائر فكيف لا يعالج
نفسه بالمجاهدات الشاقة ولو ابتلي بجذام او برص يسعى غاية السعي في ازالتهما ولو بقطع العضو من هذه
الصفات الخبيثة بل تصير بمنزلة السباع والهوام وتضرعا ابد الدهر فكيف لا يرحم نفسه مع انه علم ان النشأة
الاخرى وبعض باطنها ويساهل في ذلك اما بان هذه المرتبة مرتبة الاولياء ولا يمكننا ذلك واما بتسويلات
الشياطين له بان هذا ليس بحسد بل هو بغض لله لان المحسود ليس باهل لذلك مع انه يعلم ان الدنيا مضرة للمحسود
ومع هذا اعاذنا الله وسائر المؤمنين منها بفضله وكرمه اربعة يذهبن ضياعا اي باسراف وتضييع للمال وقد تقدم
الاخبار في ذم الاسراف مع ان الاكل على الشبع سبب لامراض كثيرة والسراج في القمر سبب لذم العقلاء الا ان يريد
بذلك القراءة والمطالعة والاحسان عند غير اهله مذموم اذا لم يكن لسبب راجح مثل ان يعلم من يريد القضاء
وامثاله وكان غرضه هدايته بالعلم لئلا يتوجه اليه او يرجع بالاحسان صلاحه يا علي من نسي الصلاة علي عند
ذكري او الائمة فقد اخطأ طريق الجنة لانه لو كان يصل لوصل الى الجنة ويحتمل ان يكون المراد انه وصل الى النار لانه بواسطة
بينهما والاخبار بذلك متواترة تقدم بعضها اياك ونقرة الغراب كناية عن تعجيل الصلاة وتخفيفها كما ورد ان
اخس السراق سارق الصلاة وفرشة الاسد اي في السجود بل يستحب ان يكون متجافيا في سجدة الشكر
فانه يستحب ان يوصل صدره وذراعيه على الارض وتقدم في فم السفن وهو ضرب من الحياة القاتلة من
لم يكن ثم كان اي لم يكن له مال ثم حصل له المال فان الغالب في امثالهم الخسة والبخل ورد السائل خجلا في

بانشاء في المال والخيرات عنا الناس اي الظلم والعتو والتجاوز وتطاول على الله عز وجل كانه بالظلم على الناس ظلم الله
تبارك وتعالى كما تقدم الاخبار الصحيحة في ان من اهان مؤمنا فقد بارز الله بالمحاربة ومن تولى غير مواليه الذين
جعلهم الله تعالى مواليه في قوله تع انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم
راكعون بان يتولى لصوص الخلافة فقد كفر بما انزل الله على محمد ومن نظيره ومن غيره من الاخبار المتواترة في هذا المعنى
وغيرها ان الامامة من اصول الدين كما رواه الخاصة والعامة متواترا انه من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية الا ان يقول العامة سيما فضلاؤهم انا نعرف ان للائمة الاثني عشر هم خلفاء الله كما ورد في اخبار
المتواترة لكنا قدمنا غيرهم عليهم للمصالح الملائكة كما قال ابن ابي الحديد وغير ذلك من الوجوه التي تضحك منها
الثكالى تختم باليمين قد تقدم الاخبار فيه وفي جواز التختم باليسار وكانه للتقية لانه ورد في اخبار العامة
استحباب التختم ولكن ذكروا ان الاولى التختم باليسار رغما للروافض فاختار الائمة من ولده ع رعاية
الغافلين ويدل على افضليتهم على الانبياء كما يدل الاخبار المتواترة على ذلك كما هو مذكور في الكافي والمحاسن
والبصائر وغيرها وكذلك اخبار فضائلهم وكمالاتهم ثم قال لسلمان روي بطرق كثيرة انه ص قال ذلك
لسلمان في مرضه يذكره اي شرفك بالمرض للتطهير او لعلو الدرجات وانت مشتغل حالته بذكره تعالى كما هو
حال الانسان في اتم في البلايا اشد ذكرا من حال العافية روى الكليني في الموثق كالصحيح عن ابان بن عثمان
عن ابي عبد الله ع قال عاد رسول الله ص سلمان الفارسي رحمة الله عليه فقال يا سلمان ان لك في علتك
ثلث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله
بالعافية الى انقضاء اجلك والمروي انه لم يمرض الا في آخر عمره وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان علامة موتك ان يتكلم معك ميت فلما مرض قال للاصبغ بن نباتة ان احملني الى المقبرة فلما دخل المقبرة
سلم على الموتى فاجاب احدهم وذكر احواله التي مرت عليه فقال للاصبغ جهزني فلما جاء الاصبغ
وجده ميتا وروي انه صلى عليه امير المؤمنين ص بطي الارض من المدينة الى المداين ودفنه ثم رجع
من ساعته والاخبار بذلك طويلة لم نذكرها للاطالة ثم قال ص لابي ذر رضي الله عنه الظاهر انه
في ضمن خبر طويل يوصي رسول الله ص اباذر مشتمل على وصايا كثيرة واحكام جمة مذكور في كتاب مكارم الاخلاق
للطبرسي وكتاب ورام بن ابي فراس يا اباذر تعيش وحدك الظاهر انه كان مأمورا بعدم التقية غالبا
وروي انه دخل على عثمان وكان بين يديه الف درهم فقال لعثمان ما هذا المال فقال مائة الف درهم حملت
الي من بعض النواحي اريد ان اضم اليها مثلها ثم اكثرها فقال ابوذر يا عثمان ايما اكثر مائة الف درهم او

اربعة دنانير قال مائة الف درهم قال اما تذكر اذ انا وانت دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشيا فرأيناه
كئيبا حزينا فسلمنا عليه فلم يرد علينا السلام فلما اصبحنا اتيناه فرأيناه ضاحكا مستبشرا فقلنا له بآبائنا
وامهاتنا اتيناك البارحة فرأيناك كئيبا حزينا ثم عدنا اليوم فرأيناك مستبشرا فقال نعم كان قد بقي عندي
من فيء المسلمين اربعة دنانير لم اكن قسمتها وخفت ان يدركني الموت وهي عندي وقد قسمتها اليوم
واسترحت منها فنظر عثمان الى كعب الاحبار فقال له يا ابا اسحق ما تقول في رجل ادى زكوة ماله المفروضة
هل يجب عليه فيها بعد ذلك شيء قال لو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ما وجب عليه شيء فرفع ابوذر
عصاه فضرب به رأس كعب ثم قال له يا ابن اليهودية الكافرة ما انت والنظر في احكام المسلمين قول الله اصدق
من قولك حيث قال الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى
عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون
فقال عثمان يا اباذر انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك ولولا صحبتك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لقتلتك فقال كذبت يا عثمان اخبرني حبيبي رسول الله ص فقال لا يفتنونك يا اباذر ولا يقتلونك واما
عقلي فقد بقي منه ما احفظ حديثا سمعته من رسول الله ص فيك وفي قومك قال وما سمعت من رسول
الله ص في وفي قومي قال سمعته يقول اذا بلغ آل ابي العاص ثلثين رجلا صيروا مال الله دولا وكتاب الله
دغلا وعباده خولا والفاسقين حزبا والصالحين حربا فقال عثمان يا معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وآله هل سمع احد
منكم هذا من رسول الله ص فقالوا لا ما سمعنا هذا من رسول الله ص فقال عثمان ادع عليا فجاء امير المؤمنين ص
فقال له عثمان يا ابا الحسن انظر ما يقول هذا الشيخ الكذاب فقال امير المؤمنين مه يا عثمان لا تقل كذاب
فاني سمعت رسول الله ص يقول ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء على ذي لهجة اصدق من ابي ذر فقال اصحاب
رسول الله ص صدق ابوذر قد سمعنا هذا من رسول الله ص فبكى ابوذر عند ذلك فقال ويلكم كلكم قد مد عنقه
الى هذا المال ظننتم اني اكذب على رسول الله ص ثم نظر اليهم فقال من خيركم فقالوا انت تقول انك خيرنا قال
نعم خلفت حبيبي رسول الله ص في هذه الجبة وهي علي بعد وانتم قد احدثتم احداثا كثيرة والله سائلكم عن ذلك
ولا يسألني فقال عثمان يا اباذر اسألك بحق رسول الله ص الا ما اخبرتني عن شيء اسألك عنه فقال ابوذر
والله لو لم تسألني بحق محمد ايضا لاخبرتك فقال اي البلاد احب اليك تكون فيها فقال مكة حرم الله
وحرم رسوله اعبد الله فيها حتى يأتيني الموت فقال لا ولا كرامة لك فقال المدينة حرم رسول الله ص قال لا
ولا كرامة لك قال فسكت ابوذر فقال عثمان اي البلاد ابغض اليك تكون فيها قال الربذة التي كنت فيها على غير دين الاسلام

دين الاسلام فيقال لك سر اليهما فقلت وان هذا لكاين يا رسول الله فقال اى والذى نفسى بيده انه
لكاين فقلت يا رسول الله افلا اضع سيفى هذا على عاتقى فاضرب به قدما قدما قال لا اصبر واسكت
وقد انزل الله فيك وفى عثمان آية فقلت وما هى يا رسول الله فقال قوله تع واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون
دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون
فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان ياتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم
اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحيوة الدنيا
ثم يوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون رواه على بن ابراهيم فى تفسيره وروى
العامة والخاصة انه اخرجه الى الربذة فلما حضره الموت بكى عليه اهله وقال تموت غريبا وليس هنا من يصلى
عليك فقال اخبرنى حبيبى رسول الله انك تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك ويسعد بك
قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك فاذبحوا شاة واطبخوها فانهم ياتون ولا تشتغل
بالله واشتغلوا بالطبخ فمات رضى الله عنه فجاء جماعة من اصحاب امير المؤمنين منهم مالك الاشتر
بعثهم امير المؤمنين ع فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه وقبره معروف هناك زاد وروى الصدوق باسناده
عن ابن عباس قال كان النبى ص ذات يوم فى مسجد قبا وعنده نفر من اصحابه فقال اول من يدخل عليكم الساعة
رجل من اهل الجنة فلما سمعوا ذلك قام نفر منهم فخرجوا وكل واحد منهم يحب ان يعود ليكون هو اول داخل
فيستوجب الجنة فعلم النبى ذلك منهم فقال لمن بقى عنده من اصحابه سيدخل عليكم جماعة يستبقون فمن بشرنى
بخروج آذار فله الجنة فعاد القوم ودخلوا ومعهم ابو ذر رض فقال لهم فى اى شهر نحن من الشهور الرومية
فقال ابو ذر قد خرج آذار يا رسول الله فقال ص قد علمت ذلك يا اباذر ولكن احببت ان يعلم قومى انك رجل
من اهل الجنة وكيف لا تكون كذلك وانت المطرود عن حرمى بعدى لمحبتك لاهل بيتى فتعيش وحدك وتموت وحدك
ويسعد بك قوم يتولون تجهيزك ودفنك اولئك رفقائى فى جنة الخلد التى وعد المتقون والاخبار فى فضائله
كثيرة من اراد فعليه بالكتب ثم قال لاصحابه ص الظاهر انه نقطة ثم لحرف العطف هنا ولم يكن هذه الوصايا
فى وقت واحد وتقدم الاخبار ذلك ومن الفاظ رسول الله ص الموجزة الفاظه اكثر من ان تحصى وجمع بعض
الاصحاب الف كلمة وهو معروف وشرحه جماعة من الاصحاب وجمع بعض اصحابنا كتابا سماه بالغرر والدرر
من الفاظ امير المؤمنين ص يقرب من عشرة الاف كلمة وكلامه كلام رسول الله ص وروى العامة كتاب فردوس
الاخبار عن النبى ص ويقرب من الدرر والغرر لكنه مشتمل على الدرر والغرر اليد العليا اى المعطية وقيل

باعتبار الثواب والاول اظهر وتقدم الكثير هنا راس الحكمة مخافة الله عز وجل فانها سبب لافاضة العلوم الحقة
او سابقة فيشمل ترك المنهيات والعمل بالواجبات بل اجتناب الشبهات ايضا بالعمل بما يشتبه وجوبه وندبه او
ما يشتبه وجوبه وندبه او ترك ما يشتبه حرمته وكراهته وبلغ منها العلم بالجميع وهو عين الحكمة خير
ما القى فى القلب اليقين ويظهر منه ان اليقين هو جميع ذكر علم اليقين ثم عين اليقين ثم حق اليقين وتقدم الاخبار
فيه الارتياب من الكفر الظاهر ان المراد به الخوض فى الشبهات او ريب فى الاعتقادات اليقينية فاذا ورد شك عليه
الى الله تع فى ازالته وبعده الرجوع الى اخبار العلماء الراسخين النياحة من عمل الجاهلية وهى مكروهة اذا لم يقل الا كلا
ومعه حرام وتقدم اخبار الجواز السكر جمرة السكر وقرئ بالضم والسكون جمر النار اى تورثها اى تقديرها
او الحرارة التى تحصل عاجلا تصير نارا فى جهنم كما قال تعالى انما ياكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا الشعر اى
الكثير منه من ابليس لان اكثره مشتمل على الكذب واوصاف المرد من الرجال ويهيج شهوتهم او النساء المحرم
او الهجو وروى ان من الشعر لحكما وهو ما يكون فى التوحيد والمدح والمنقبة والزهد والمواعظ كاشعار الحكيم
الغزنوى والحكيم الرومى والحكيم العطار الخمر جماع الاثام اى سبب لجميعها فانه اذا اذهب العقل لا يقبح عنده وطى
بنته وامه بل الكفر والردة كما تقدم الاخبار وشاهد للاخبار والاشرار النساء حبالة ابليس روى انه لما
خلق الله آدم واعطاه العلم والكمالات قال ابليس الهى اعطيت آدم ما اعطيت فكيف لى بمعارضته فقال الله
ونحو لك الملاهى وغيرها مما تختطف به قلوب بنى آدم وكان لا يرضى حتى قال تع لك النساء فقال حسبى حسبى
بالبغى والظاهر ان اكثر زلات بنى آدم من النساء كما فى آدم وحواء شنشنة اعرفها من اخزم الشباب شعبة
من الجنون فان الجنون فنون وباعتبار قوة الشهوة فيهم يصيرون بحيث كانه لا عقل لهم وهو ظاهر بحذا كان
الكثر وعقوبات المشايخ اعظم كما رواه الصدوق فى الصحيح عن ابى بصير قال قال الصادق ابو عبد الله جعفر بن
محمد ص ان العبد لفى فسحة من امره بينه وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه انى قد عمرت
عبدى عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره فاذا صار شيخا وقرب من ارذل
العمر يعتق كما تقدم الاخبار فيه وروى الكلينى فى القوى كالصحيح عن خلاد القلانسى عن ابى عبد الله ع قال يوتى
بشيخ يوم القيمة فيدفع اليه كتابه ظاهره مما يلى الناس لا يرى الا مساويه فيطول ذلك عليه فيقول يا رب اتامر بى
بالنار فقد كنت لك مصليا فيقول الجبار جل جلاله يا شيخ انى استحيى ان اعذبك وقد كنت تصلى لى فى دار الدنيا
اذهبوا بعبدى الى الجنة السعيد من وعظ بغيره فانه اذا تامل فى عقوبات الله تعالى لاهل المعاصى فى الامم السابقة والحاضرة يتعظ
يعلم ان سنة الله واحدة ولن تجد لسنة الله تبديلا فيتعظ ويترك ما يريده من المعاصى فكيف حال من

بنفسه في النيران والدهور ويعلم ان الشيطان عدوه والنفس اعدى عدوه والدنيا اعدى عدو يدعونه ابدا
في اضلاله وابعاده عن الحق وهو يطيعهم مع ان الحاجة له واوليائه وموالهم من الله ورسوله والائمة المعصومين
والملائكة المقربين يدعونه الى الصراط المستقيم وهو يتبع الاعادي ولا يعتنى بندائهم والشقي من شقي في بطن امه
اى الشقي الحقيقي من كان في علم الله تعالى انه يموت في الشقاوة ولو كان الحال في زمرة السعداء وكذا السعيد ولو كان
بحسب الظاهر من الاشقياء لان المدار على الخاتمة وهي مخفية على العالمين فينبغي للمؤمن ان يتضرع الى الله ابدا بان يحسن
خاتمته وتقدم الاخبار الصحيحة انه يكتب في بطن امه انه شقي او سعيد والذي يكتب هو خاتمته كما رواه
الصدوق في الصحيح على الظاهر عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق السعادة والشقاء
قبل ان يخلق الخلق خلقه فمن خلقه الله سعيدا اى علم انه يموت في السعادة لم يبغضه ابدا وان عمل شرا ابغض
عمله ولم يبغضه وان كان شقيا لم يحبه ابدا وان عمل صالحا احب عمله وابغضه لما يصير اليه فاذا احب الله
شيئا لم يبغضه ابدا واذا ابغض شيئا لم يحبه ابدا وفي الصحيح عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عم انه قال يسلك
بالسعيد في طريق الاشقياء حتى يقول الناس ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه السعادة وقد يسلك بالشقي
طريق السعداء حتى يقول الناس ما اشبهه بهم بل هو منهم ثم يتداركه الشقاء ان من كتبه الله سعيدا وان لم يبق
من الدنيا الا فواق ناقة ختم له بالسعادة فظهر ان هذا الخبر وامثاله لا يدل على الجبر ولا التفويض والمدار على الاعتقاد
بالخاتمة والعمل الذي بعمله مصيركم الى اربعة اذرع ما قيمتكم الموت ويحتكم القبر فلم تسعون في طلب الدنيا وهي فانية
ولا تجيء معكم وانما تبقى لغيركم كما تبقى من غيركم لكم فينبغي ان لا يحصل الا ما يكون معه من العلم النافع والعمل الصالح
اربى الربوا الكذب اى كما ان الله تعالى يمحق الربوا يمحق الكذب ولم يحصل منه الا اشد عقابا مما يحصل من الربوا او عقابه
من عقاب الربوا وان ما يحصل من الربوا بحسب الظاهر المال الكثير وبحسب الواقع نقصان الدين وفي الحقيقة لم يحصل
شيء وهذا المعنى في الكذب اظهر فانه لا حقيقة له سباب المؤمن فسوق اي خروج عن الدين ودخول في مخافة الله
ثم قتال المؤمن كفر اي بمنزلته في العذاب اذا كان لايمانه او كفر اصحاب الكبائر وهو غير الكفر المعروف من
كونه نجسا يستحق الخلود الا بمعنى المكث الطويل كما تقدم الاخبار فيه اكل لحمه من معصية الله كما قال تعالى ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه وذكر المحقق الدواني ان امثال هذه المعاني في محل معناها
الحقيقية لا المجازية كما راه الانبياء والاوصياء بنور العيان ولهذا امر رسول الله صـ المغتاب ان يتقي فقاء اللحم
الميتة وحرمة ماله كحرمة دمه بالغرة وتقدم الرذيلة وقد يشتد المصيبة الآن حمي الوطيس اي اشتد الحرب وقام
على ساق قاله صـ في حنين والوطيس شبه التنور وقيل هو الضراب في الحرب وقيل هو الوطي الذي يطس الناس اي

يدقهم

يدقهم وقيل هو حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد يطأ عليها والمراد به انه ينبغي الشجاعة الآن ويجب على كل احد
ان يبذل جهده فانه وقع بعض القعود والاحتياط ووقع المغلوبية وفيها خسران الدنيا والآخرة ويشعر بانه اذا حصل
التوفيق في العبادات والحضور والاخلاص يجب على المؤمن ان يغتنمه ولا يضيعه كما قيل ان الشيء ما دام حارا يغتنم ويعمل
فيه الخير حتى يصير خيرا لا يلسع بالضم على وجه الخبر او بالكسر على وجه النهي المؤمن من جحر مرتين واللسع واللدغ
بعض ولدغ ذنب الحية وهو استعارة اى ينبغي للمؤمن ان لا ينخدع من النفس والشيطان من جهة بعد ما انخدع منهما
من هذه الجهة فانهما يزينان للمرء كل قبيح مثل ان يطلب طعام الفساق مع علمه بفسقهم بقولهم انه مؤمن وحق
المؤمن عظيمة منها اجابة دعوتهم ويمكنك اصلاحهم بل يجب عليك فلما ذهب اليهم دخل بالتكاليف في
واقل مراتبها الغيبة التي صارت زينة مجالسهم فلما خرج علم ان ذهابه كان تسويل الشياطين فيجب عليه ان لا ينخدع
مرة اخرى من هذه الجهة وكذا اذا كان يصلي النوافل في بيته فوسوس الشيطان انه لو صليت في المسجد امكن ان يتاسى بك
جماعة كثيرة ويساعده النفس الامارة لحب الجاه والمنزلة في القلوب فلما ذهب علم انه يحب الجاه ويريد ان يطلع الناس عليه
وعلى هذا القياس بل يجب على المؤمن ان يجتنب مع الانخداع عن جميع شعبه ولا يكون غالبا الا بمخالفة النفس
في جميع ما تدعو اليه ولو الى العبادة لا بان يترك العبادة بل بان يوقعها في الخلوة بحيث لا يطلع عليها احد والحاصل ان
الانسان سخرة الشيطان ولا يمكن التخلص منه الا بالاستعانة بالله تعالى بعد المجاهدات العظيمة وعندها اعاذنا الله
وسائر المؤمنين من شره وشر النفس الامارة بالسوء لا يخفى على اهل الالباب اى الغالب على العالمين ان الضرر الذي
يحصل لهم من عند انفسهم قال الله تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير والضرر الذي
يحصل من المعاصي فمن نفسه كما قال صـ اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والضرر الذي يحصل من
من نفسه كما قال صـ اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والضرر الذي يحصل الناس عليه اما بغيبتهم
او لمجالستهم او لمحبتهم وترك الآداب معهم وترك التقية منهم والحاصل ان جميع الضرر من نفسه فعليك باصلاح
النفس بمخالفتها في جميع الامور حتى تكون سالما في الدنيا والآخرة الشديد من غلب نفسه رواه الصدوق
في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عم عن ابائه قال مر رسول الله صـ بقوم يرفعون
يرفعون حجرا فقال ما هذا فقالوا نعرف بذلك اشدنا واقوانا فقال صـ الا اخبركم باشدكم واقواكم قالوا بلى يا رسول
الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول
الحق واذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق اي لم يغصب وروى انه صـ قال هذه الكلمة في المصارعة ولا شك في ان الغلبة
على النفس اشد الجهاد كما قال صـ رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر وقال هو مجاهدة النفس في ترك هواها

وقال تع قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها اى اخفاها وافسدها الخ وقال تع واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هى المأوى ليس الخبر كالمعاينة لانه يحتمل الصدق والكذب غالبا فى غير المعصوم ولو كان خبر
المتواتر منه فهو كالمعاينة ويمكن ان يكون المراد انه على المؤمن ان يسعى فى تحصيل العلوم بالمكاشفة فانه ليس
الخبر والمكان مفيدا للعلم كالمشاهدة ويحصل بمجاهدة النفس الامارة كما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس الصبح فنظر الى
شاب فى المسجد وهو يخفق ويهوى برأسه مصفرا لونه قد نحف جسمه وغارت عيناه فى رأسه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وآله كيف اصبحت يا فلان قال اصبحت يا رسول الله ص موقنا فعجب رسول الله
من قوله وقال ان لكل يقين حقيقة فما حقيقة يقينك فقال ان يقينى يا رسول الله هو الذى احزننى
واسهر ليلى واظمأ هواجرى فعزفت نفسى عن الدنيا وما فيها حتى كانى انظر الى عرش ربى وقد نصب للحساب
وحشر الخلائق لذلك وانا فيهم وكانى انظر الى اهل الجنة يتنعمون فى الجنة ويتعارفون على الارائك متكئون
وكانى انظر الى اهل الجنة يتنعمون فى الجنة ويتعارفون على الارائك متكئون وكانى انظر الى اهل النار وهم
فيها معذبون مصطرخون وكانى الآن اسمع زفير النار يدور فى مسامعى فقال رسول الله ص لاصحابه
هذا عبد نور الله قلبه بالايمان ثم قال له الزم ما انت عليه فقال الشاب ادع الله لى يا رسول الله ان ارزق
الشهادة معك فدعا له رسول الله ص فلم يلبث ان خرج فى بعض غزوات النبى ص فاستشهد بعد تسعة
نفر وكان هو العاشر فتدبر يا ايها الاخ فى الله فى الآيات والاخبار المتواترة ولا تقنع بهذا الايمان الذى تظن لك ولا
ان هذا اليقين يحصل بكثرة ادلة الحكماء فان الغالب فيها زوال الله كما هو المشاهد بل انما يحصل بالمجاهدة
كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين وروى انه قيل يا رسول الله
ما الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وتقدم بعض الاخبار فى ذلك وقال تعالى
سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق اولم يكف بربك انه على كل شئ شهيد الا انهم
فى مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شئ محيط فتدبر فيها فانه تعالى اشار فى هذه الآية الى مراتب علم اليقين
وعين اليقين وحق اليقين والآيات بذلك كثيرة وانما علينا الاشارة وعليك بالتدبر ولا تقل ان
هذا تصوف كما يقوله الجهلة وروى الكلينى فى الصحيح عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابى جعفر ص قال بينا
رسول الله ص فى بعض اسفاره اذ لقيه ركب فقالوا السلام عليك يا رسول الله فقال ما انتم فقالوا نحن
مؤمنون يا رسول الله فقال فما حقيقة ايمانكم قالوا الرضا بقضاء الله والتفويض الى الله والتسليم

لامر الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علماء حكماء كادوا ان يكونوا من الحكمة انبياء فان كنتم صادقين فلا تبنوا
ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون واتقوا الله الذى اليه ترجعون وعن السكونى عن امير المؤمنين ص قال ان
على كل حقيقة وعلى كل صواب نورا وعن جابر قال قال لى ابو عبد الله يا اخا جعف ان الايمان افضل من الاسلام
وان اليقين افضل من الايمان وما من شئ اعز من اليقين وفى الصحيح عن البزنطى عن الرضا عليه السلام قال الايمان فوق الاسلام
بدرجة والتقوى فوق الايمان بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة ولم يقسم بين العباد شئ اقل من اليقين
وفى الصحيح عن يونس قال سألت ابا الحسن الرضا عن الايمان والاسلام وقال قال ابو جعفر ص انما هو
الاسلام والايمان فوقه بدرجة والتقوى فوق الايمان بدرجة واليقين فوق التقوى بدرجة ولم يقسم بين الناس
شئ اقل من اليقين قال قلت فاى شئ اليقين قال التوكل على الله والتسليم لله والرضا بقضاء الله والتفويض
الى الله قلت فما تفسير ذلك قال هكذا قال ابو جعفر ص الظاهر ان عدم التفسير لعدم القابلية او للتقية وفى
الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال قال لى ابو عبد الله يا ابا محمد الاسلام درجة قلت نعم قال والايمان على الاسلام درجة
قلت نعم قال واليقين على التقوى درجة قلت نعم قال فما اوتى الناس اقل من اليقين وانما تمسكتم بادنى
الاسلام فاياكم ان ينفلت من ايديكم وفى الحسن كالصحيح عن سليمن الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام
عن ابيه ع قال رفع الى رسول الله ص قوم فى بعض غزواته فقال من القوم فقالوا مؤمنون يا رسول الله قال وما
بلغ من ايمانكم قالوا الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء والرضا بالقضاء فقال رسول الله ص حلماء
علماء كادوا من الفقه ان يكونوا انبياء ان كنتم كما تصفون فلا تبنوا ما لا تسكنون ولا تجمعوا ما لا تأكلون
واتقوا الله الذى اليه ترجعون وفى الصحيح كالنص عن جابر عن ابى جعفر وباسانيد مختلفة عن الاصبغ
بن نباتة قال خطبنا امير المؤمنين ص فى داره او قال فى القصر ونحن مجتمعون ثم امر فكتب فى كتاب
وقرئ على الناس وروى غيره ان ابن الكوا سأل امير المؤمنين ص عن صفة الاسلام والايمان والكفر والنفاق
فقال اما بعد فان الله تبارك وتعالى شرع الاسلام وسهل شرائعه لمن ورده واعز اركانه لمن حاربه
وجعله عزا لمن تولاه وسلما لمن دخله وهدى لمن ائتم به وزينة لمن تجلله وعذرا لمن انتحله و
عروة لمن اعتصم به وحبلا لمن استمسك به وبرهانا لمن تكلم به ونورا لمن استضاء به وشاهدا
لمن خاصم به وفلجا لمن حاج به وعلما لمن وعاه وحديثا لمن روى وحكما لمن قضى وحلما لمن جرب
ولباسا لمن تدبر وفهما لمن تفطن ويقينا لمن عقل وبصيرة لمن عزم وآية لمن توسم وعبرة لمن اتعظ
ونجاة لمن صدق ومودة لمن اصلح وزلفى لمن اقترب وثقة لمن توكل ورجاء لمن فوض وسبقة

لمن احسن وخيل لمن سابق وحسنة لمن صبر ولباس لمن اتقى وظهير لمن رشد وكهف لمن آمن وامنة لمن اسلم وروح لمن صدق وغنى لمن قنع فذلك الحق سبيله الهدى ومأثرته المجد وصفته

فهو ابلج المنهاج مشرق المنار ذكي المصباح رفيع الغاية يسير المضمار جامع الحلبة سريع السبقة اليم النقمة كامل العدة كريم الفرسان فالايمان منهاجه والصالحات مناره والعفة مصابيحه والدنيا مضماره

والموت غايته والقيامة حلبته والجنة سبقته والنار نقمته والتقوى عدته والمحسنون فرسانه فبالايمان يستدل على الصالحات وبالصالحات يعمر الفقه وبالفقه يرهب الموت وبالموت يختم الدنيا وبالدنيا

تجوز القيمة وبالقيمة تزلف الجنة والجنة حسرة اهل النار والنار موعظة المتقين والتقوى سنخ الايمان

وفي الصحيح عن جابر عن ابي جعفر ع ورواه الرضي عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال سئل امير المؤمنين ع عن الايمان فقال ان الله جل وعز جعل الايمان على اربع دعائم على الصبر واليقين والعدل والجهاد فالصبر من ذلك على اربع شعب على الشوق والاشفاق والزهد والترقب فمن اشتاق الى الجنة سلا عن

الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد في الدنيا هانت عليه المصائب ومن راقب الموت سارع الى الخيرات واليقين على اربع شعب تبصرة الفطنة وتأول الحكمة ومعرفة العبرة وسنة

الاولين فمن ابصر وتبصر في الفطنة عرف الحكمة ومن تأول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة عرف السنة فكانما كان مع الاولين واهتدى الى التي هي اقوم ونظر الى من نجا بما نجا ومن هلك بما هلك

وانما اهلك الله من اهلك بمعصيته وانجى من انجى بطاعته والعدل على اربع شعب غائص الفهم وغمر العلم وزهرة الحكم وروضة الحلم فمن فهم فسر جميع العلم ومن علم عرف شرائع الحكم ومن حلم

لم يفرط في امره وعاش في الدنيا حميدا والجهاد على اربع شعب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين وغضب لله ومن غضب لله غضب الله له فذلك الايمان وشعبه

ودعائمه والتؤدة التأني والوقار والزلفى القرب والسبقة العوض والتوابع المآثر كالمكرمة ونحوها والمجد نيل الشرف والكرم او ما يكون بالآباء وذكت النار اوقدت والغاية النهاية واليسير

القليل والهين والمضمار الموضع يضمر فيه الخيل وغاية الفرس في السباق والحلبة بالفتح الدفعة من الخيل في الرهان وخيل تجتمع للسباق من كل اوب للنصرة والاشفاق الخوف والتبصر التأمل

والتعرف والغمر الكثير والشنآن البغض فتأمل في هذه الاخبار فانها مشتملة على جميع علوم جمة وحقائق كثيرة المجالس بالامانة اي يلزم ان لا يحكي ما في المجالس من قول او فعل فكان ذلك امانة

و نعم

من سمعه ورآه الا ان ينقل ما رضي اهلها من محاسن الكلام والاحاديث سيد القوم اعظمهم خادمهم اي في الخدمة تواضعا لله ولهم شكرا لله تعالى على ما اعطاه من السيادة لو بغى جبل اي تجاوز عن حده وتطاول

وتكبر لدك الباغي ابدا بمن تعول اي نفقة العيال والاحسان اليهم مقدمان على غيرهم الحرب خدعة في بعض النسخ بضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع ان المقاتل اذا انخدع مرة واحدة

لم تكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثاني هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم كما يقال فلان رجل لعبة وضحكة للذي يكثر اللعب والضحك والاظهر الروايات الواردة هي فيها

المعنى الثاني ويدل على جواز الخدعة فيها المسلم مرآة لاخيه فقد تقدم الاخبار فيه والظاهر ان المراد انه يجب على المؤمن اصلاح عيوبه بالنصيحة والمواعظ فان المرآة تري نفسها وعيبها لرائيها او اذا رأى عيبا في اخيه فهو

لا عيب اخيه فينبغي ان يسعى اولا في صلاح نفسه فاذا اصلح نفسه فلا يرى بعده عيبا في اخيه او ينبغي ان لا يغتم عما يصل اليه من اخيه في اظهار عيوبه فانه رأى عيب نفسه لا عيبه والاول اظهر لفظا والثاني معنى او ينبغي

يستحي ان يشاور في اموره مع اخيه حتى يقول ما هو خير له وربما يظهر ذلك من بعض الاخبار ويمكن ارادة الجميع فانها من جوامع الكلم المشتملة على معان كثيرة بالفاظ وجيزة مات حتف انفه اي من نفسه لا بسبب اخر من

او قتل وفي به من مات حتف انفه في سبيل الله فهو شهيد هو ان يموت على فراشه كانه سقط لانفه فمات والحتف الهلاك كانوا يتخيلون ان روح المريض تخرج من انفه فان جرح خرج من جراحته انتهى الناس كاسنان المشط

سواء اي في اكثر الاحكام او ينبغي للمؤمنين ان لا يفضل بعضهم على بعض لان المدار على الخاتمة وهي مخفية عنا او بالتقوى كما الصحيح كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم وهو ايضا مخفي غالبا والاول اظهر فانا مامورون بتعظيم

المؤمنين بحسب كالاتهم مع انه لم يطلع على سند هذا الخبر من كتب العامة والخاصة ويجيء ما يخالفه المسلمون عند شروطهم اي يلزمهم الوفاء بها اما وجوبا فلا يظهر وذكر الاصحاب انه يجب الوفاء بها اذا كانت

في عقد لازم والذي يظهر من الاخبار ان الشرط يخرج به من اللزوم الى الجواز الا والتحقيق فان مباحثها على اللزوم وقد تقدم الاخبار فيه ان من الشعر لحكمة اي نافعا يمنع من الجهل والسفه او الهاما من الله تعالى واطلاق الحكمة على العلوم

الالهامية شايع في الاخبار كما رواه الكليني في القوي عن ابي جعفر ع قال ما اخلص عبد الايمان بالله اربعين يوما او قال ما اجمل عبد ذكر الله اربعين يوما الا زهده الله في الدنيا وبصره داءها ودواءها واثبت الحكمة في قلبه وانطق

لسانه الخبر وفي الصحيح عن ابن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله ع قال من زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه الخبر الى غير ذلك من الاخبار التي تقدمت في الزهد والظاهر انهم المراد من قوله

والشعراء يتبعهم الغاوون الم تر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وذكروا الله كثيرا فالاولون منهم ما تقدم والمستثنون منهم حكماء الشعراء كما تقدم وروى الشيخ رض في قوله
تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون عن ابي جعفر ع قال نزلت في الذين غيروا دين الله وخالفوا امر الله تعالى
هل رايتم شاعرا قط يتبعه احد انما عنى ذلك الذين وضعوا دينا بآرائهم فتبعهم الناس على ذلك فيمكن ان يكون
ذلك بطن الآية وان يكون المرادين منها وروى المستفيضة في ان حسان بن ثابت كان شاعر النبي ص وكان يقرأ
عنده ص وينشد فيه ص وكان ص يقول لا تزال مؤيدا بروح القدس ما تقول فينا وروى العامة والخاصة
اشعار حسان في غدير خم وذكر النص وغيره اخبارا متواترة مشتملة على ان الائمة انشدوا الشعر وديوان امير
المؤمنين ع مشهور وان من البيان لسحرا وفي بعض النسخ فيه اي فيه ما يصرف قلوب السامعين وان كان غير حق قيل
معناه ان من البيان ما يكتسب به من الاثم ما يكتسبه الساحر بسحره فيكون في معرض الذم ويجوز ان يكون
في معرض المدح لانه تستمال به القلوب ويترضى به الساخط ويستنزل به الصعب والسحر في كلامهم صرف الشيء
عن وجهه والبيان اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكاء القلب واصله الكشف والظهور وقيل معناه
ان الرجل يكون عليه الحق وهو اقوم بحجته من خصمه فيقلب الحق ببيانه الى نفسه لان معنى السحر قلب الشيء في عين
الانسان وليس بقلب الاعيان الا ترى ان البليغ يمدح انسانا حتى يصرف قلوب السامعين الى حبه ثم يذمه
حتى يصرفها الى بغضه والاظهر انه في معرض المدح كما قال تع خلق الانسان علمه البيان يرحمك من في السماء
اي الملائكة بالدعاء والاستغفار ويمكن ان يكون المراد به من امره وتقديره في السماء كما قال تع وفي السماء رزقكم
وما توعدون والمراد بها سماء العظمة والجلال وتقدم اكثر الالفاظ في ضمن الاخبار مع شرحها حبك للشيء يعمي
ويصم وهو ايض يحتمل المدح بان محبة الاخوان ان كانت صادقة فهي تعميك عن رؤية عيوبهم وتصمك عن
سماعها فان كنت ترى وتسمع العيوب قلت يحب مع ان المحبة لازمة والذم بان الانسان لمحبة الدنيا وكل
باطل بصير اعمى واصم وهو ايض ظاهر فلا ينبغي محبة الباطل ويجب اخراجها عن نفسه بالمجاهدات كما تقدم
الاخبار في الزهد ومنها ما يغنيك لا يشكر الله من لا يشكر الناس وتقدم الاخبار في ذم ترك شكر المنعم
من الناس فقط لا يؤوي الضالة الا الضال يمكن ان يكون المراد به عدم ارادة ردها بان لا يعرفها ويمكن ان يكون
المراد به منع العلوم من اهلها كما ورد عنهم ع ان الحكمة ضالة المؤمن ياخذها اينما يجدها اي لا ينبغي ان يلاحظ
المتكلم بل يجب ان يلاحظ الكلام فاذا وجد ضالته من الحكم والعلوم والمعارف فليعرفها الى المسترشدين فانها
ضالتهم ايض الارواح جنود مجندة اي مجموعة كالالوف وقناطير مقنطرة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر

منها

منها اختلف يعني ان الارواح قبل تعلقها كانت بالاجساد مختلفة فبعضها الذي كان من السعداء مع تلطفها امثال
وكذا الاشقياء ولكن كان بينهما اختلاف واجتمع اتفاقا بعضها مع بعض فمن كان بينهما معرفة وائتلاف يأتلفون
ومن لم يكن هناك بينهما ائتلاف فهناك يختلفون او خلق الله تع الارواح متفاوتة وكان بينهم بحسب قابلياتهم اختلاف
عظيم وكانت اصنافا كثيرة فهناك يألف كل صنف مع صنفه او ائتلاف الاجساد بحسب ائتلاف الارواح ثم
الم في الصحيح عن حبيب قال حدثني الثقة عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى اخذ ميثاق العباد وهم اظلة
اي ارواح مجردة قبل الميلاد او في عالم المثال فما تعارف من الارواح ائتلف وما تناكر منها اختلف وفي الصحيح عن حبيب عن
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ما تقول في الارواح انها جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف
قال فقلت انا نقول قال فانه كذلك ان الله عز وجل اخذ من العباد ميثاقهم وهم اظلة قبل الميلاد وهو قوله
عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الى آخر الآية قال فمن اقر له يومئذ
جاءت الفته هنا ومن انكره يومئذ جاء خلافه هنا وفي الصحيح عن ابن الحجاج عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت
ابا عبد الله ع لو يعلم الناس كيف كان اصل الخلق لم يختلف اثنان وعن عبد المؤمن الانصاري قال قلت لابي عبد الله
صلوات الله عليه ان قوما رووا ان رسول الله ص قال اختلاف امتي رحمة فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة
فاجتماعهم عذاب قال ليس حيث تذهب وذهبوا انما اراد قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فامرهم ان ينفروا الى رسول الله ص ويختلفوا اليه
فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافا في دين الله انما الدين واحد وفي القوي كالصحيح
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة جعل الله الارواح في الابدان بعد كونها في ملكوته
الاعلى في ارفع محل فقال ع ان الله تبارك وتع علم ان الارواح في شرفها وعلوها متى تركت على حالها نزع اكثرها
الى دعوى الربوبية دونه عز وجل فجعلها بقدرته في الابدان التي قدرها في ابتداء التقدير نظرا لها ورحمة
بها واحوج بعضها الى بعض ورفع بعضها فوق بعض درجات وكفى بعضها ببعض وبعث اليهم رسله واتخذ عليهم
حجة مبشرين ومنذرين يامرون بتعاطي العبودية والتواضع لمعبودهم بالانواع التي تعبدهم بها ونصب لهم عقوبات
في العاجل وعقوبات في الآجل ومثوبات في العاجل ومثوبات في الآجل ليرغبهم بذلك في الخير ويزهدهم في الشر
وليذلهم بطلب المعاش والمكاسب فيعلموا بذلك انهم مربوبون وعباد مخلوقون ويقبلوا على عبادته فيستحقوا
بذلك نعيم الابد وجنة الخلد ويامنوا من النزوع الى ما ليس لهم بحق ثم قال ع يا ابن الفضل ان الله تبارك وتعالى
احسن نظرا لعباده منهم لانفسهم الا ترى انك لا ترى فيهم الا محبا للعلو على غيره حتى ان منهم لمن قد نزع الى دعوى

الاماتة بغير حقها وذلك مع ما يرون في انفسهم من النقص والعجز والمهانة والحاجة والفقر والالام والفناء
والموت الغالب لهم والقاهر لجميعهم يابن الفضل ان الله تبارك وتعالى لا يفعل بعباده الا الاصلح لهم ولا يظلم الناس
شيئا ولكن الناس انفسهم يظلمون مطل الغني اي تسويفه وتاخيره بالدين بعد حلوله ظلم ويجوز للحاكم حبسه
وبيع ماله في قضائه اما لو كان فقيرا او لم يقدر على ادائه فلا حرج عليه السفر قطعة من العذاب فينبغي للعاقل
ان لا يختار ما لم يضطر اليه كما تقدم وينبغي سرعة الرجوع بعد قضاء الوطر الناس معادن مختلف الاصناف
كمعادن الذهب والفضة والتعبير بالمعدن لما فيهم من القابليات والحكمة اقتضت ان لا يكونوا سواء لا
ان باني الدار لو جعل جميعها بيوتا مزخرفة مزينة ولم يكن فيها مطبخ وبيت الخلاء والاصطبل للدواب وامثالها
لا يكون الدار دارا ولا يمكن التعيش فيها لكن جعل في الجميع قابلية الكمال اللائق بهم وهذا يصير الكفار مسلمين
ولم يجعلهم بحيث لا يمكنهم الاسلام والعبادات روى الصدوق وعلي بن ابراهيم في الحسن كالصحيح عن جابر عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما احب ان يخلق آدم عليه السلام اراد من التدبير والتقدير لما هو
مكونه في السموات والارض وعلم لما اراد من ذلك كله كشط عن اطباق السموات ثم قال للملائكة انظروا الى اهل
الارض من خلقي من الجن والنسناس فلما رأوا ما يعملون فيها من المعاصي وسفك الدماء والفساد في الارض
بغير الحق عظم ذلك عليهم وغضبوا لله واسفوا على اهل الارض ولم يملكوا غضبهم ان قالوا يا رب انت العزيز
القادر الجبار القاهر العظيم الشان وهذا خلقك الضعيف الذليل في ارضك يتقلبون في قبضتك ويعيشون
برزقك ويستمتعون بعافيتك وهم يعصونك بمثل هذه الذنوب العظام لا تأسف ولا تغضب ولا تنتقم
لنفسك لما تسمع منهم وترى وقد عظم ذلك علينا واكبرناه فيك فلما سمع الله عز وجل ذلك من الملائكة قال
اني جاعل في الارض خليفة لي عليهم فيكون حجة لي عليهم في ارضي على خلقي فقالت الملائكة سبحانك اتجعل فيها من يفسد
فيها كما افسدت بنو الجان ويسفك الدماء كما سفك بنو الجان ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فاجعله خليفة
منا فانا لا نفسد في الارض ولا نسفك الدماء قال الله جل جلاله يا ملائكتي اني اعلم ما لا تعلمون اني اريد ان اخلق
خلقا بيدي اجعل من ذريته انبياء مرسلين وعبادا صالحين وائمة مهتدين اجعلهم خلفاء على خلقي في ارضي ينهونهم
عن معصيتي وينذرونهم من عذابي ويهدونهم الى طاعتي ويسلكون بهم طريق سبيلي واجعلهم لي حجة عليهم عذرا
ونذرا وابين النسناس عن ارضي واطهرها منهم وانقل مردة الجن العصاة عن بريتي وخلقي وخيرتي واسكنهم في
الهواء واقطار الارض فلا يجاورون نسل خلقي واجعل بين الجن وبين خلقي حجابا فلا يرى نسل خلقي الجن
ولا يجالسونهم ولا يخالطونهم فمن عصاني من خلقي الذين اصطفيتهم اسكنتهم مساكن العصاة واوردتهم مواردهم ولا ابالي

قال

قال فقالت الملائكة يا ربنا افعل ما شئت لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال فباعدهم الله من العرش
مسيرة خمسمائة عام قال فلاذوا بالعرش واشاروا بالاصابع فنظر الرب عز وجل اليهم ونزلت الرحمة فوضع لهم
البيت المعمور فقال طوفوا به ودعوا العرش فانه لي رضى فطافوا به وهو البيت الذي يدخله كل يوم سبعون الف ملك
لا يعودون اليه ابدا فوضع الله البيت المعمور توبة لاهل السماء ووضع الكعبة توبة لاهل الارض فقال الله تبارك
وتعالى اني خالق بشرا من صلصال اي من طين يابس له صوت اذا ضرب به من حمأ مسنون فاذا سويته ونفخت
فيه من روحي فقعوا له ساجدين وكان ذلك من الله تقدمة في آدم او وكان ذلك من امر الله عز وجل تقدمة الى
الملائكة في آدم قبل ان يخلقه واحتجاجا منه عليهم فقال فاغترف ربنا عز وجل غرفة بيمينه من الماء العذب
الفرات وكلتا يديه يمين فصلصلها في كفه فجمدت فقال لها منك اخلق النبيين والمرسلين وعبادي الصالحين
والائمة المهتدين والدعاة الى الجنة واتباعهم الى يوم القيمة ولا ابالي ولا اسال عما افعل وهم يسالون ثم اغترف
غرفة اخرى من الماء المالح الاجاج فصلصلها في كفه فجمدت فقال لها منك اخلق الجبارين والفراعنة و
العتاة واخوان الشياطين والدعاة الى النار الى يوم القيمة واشياعهم ولا ابالي ولا اسال عما افعل وهم يسالون
قال فشرط في ذلك البداء ولم يشترط في اصحاب اليمين البداء ثم خلط المائين جميعا في كفه فصلصلهما ثم
كفهما امام عرشه وهما سلالة من طين ثم امر الله الملائكة الاربعة الشمال والجنوب والصبا والدبور
ان يجولوا على هذه السلالة الطين فابرؤها وانشؤها ثم ابروها اي اصلحوها وجزؤها وفصلوها واجروا فيها الطبايع
الاربع الريح والدم والمرة والبلغم فجالت الملائكة عليها وهي الشمال والجنوب والصبا والدبور واجروا فيها الطبايع
الاربع الريح في الطبايع الاربع من البدن من ناحية الشمال والبلغم في الطبايع الاربع من ناحية الصبا والمرة
في الطبايع الاربع والاربعة في الجميع من ناحية الدبور والدم في الطبايع الاربعة من ناحية الجنوب قال فاستقلت
النسمة وكمل البدن فلزمه من ناحية الريح حب النساء وطول الامل والحرص ولزمه من ناحية البلغم حب الطعام
والشراب والبر والحلم والرفق ولزمه من ناحية المرة الغضب والسفه والشيطنة والتجبر والتمرد والعجلة ولزمه
من ناحية الدم حب النساء واللذات وركوب المحارم والشهوات قال ابو جعفر وجدنا هذا في كتاب علي ع
في النهج عن امير المؤمنين ع كالكليني والسيد الرضي الله قال اعجب ما في الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد
من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس قتله الاسف
وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعده الرضى نسي التحفظ وان ناله الخوف شغله الحذر وان اتسع
له الامن استلبته الغرة وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان افاد مالا اطغاه الغنى وان عضته الفاقة

شغله البلاء وان جهده الجوع قعد به الضعف وان افرط به الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط
له مفسد احثوا في وجوه المداحين التراب اي خيبوهم ولا تعطوهم شيئا لما يحصل لكم العجب في الحضور او المدح غير المستحق
كما هو الغالب من الاطراء والمبالغة في الاكاذيب سيما اذا كان شعرا وحمل بعضهم على ظاهره ويقول بالحثاب رمى
التراب بكفه او بكفيه على وجهه واوله بعض الشعراء بان المراد بالتراب الذهب الذي لا يعتبر كالتراب اي اعطوهم
الدنانير كالتراب لما ورد من الاعطاء عند المدح من سيد العابدين عليه السلام للفرزدق والرضا عليه السلام لدعبل
وغيرهما والائمة المعصومين عدم قبيح منهم خلافه لكنهم اهل الحق بما يقال فيهم سوى الالوهية والنبوة كل
مدايحنا نعم الصحة والفراغ اي الامنية نعمتان مكفورتان ولا يعرف قدرهما ما لم يبتل بزوالها اي ينبغي لكل من
ان يشكر هاتين النعمتين دايما على سائر النعم الظاهرة وروى الصدوق في الموثق كالصحيح عن السكوني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله نعمتان مكفورتان الامن والعافية وروى في [illegible] محمد بن ابراهيم بن اسحاق في القوي
حده يعيبهم اي يهيئهم للحرب بالتعليم او دفع الزاد والراحلة واشباهها تجنبه السفر بالحاء المهملة والباء الموحدة
والشاحب المتغير اللون والجسم من هزال او سفر او نحوهما فقيل هو ذا او في الامالي هو هذا ستغتالك اي ستهلك
لكثرة اعاديك من الجانبين من اعتدل يوماه فهو مغبون اي يجب ان يكون المؤمن في كل يوم في الزيادة في العلم و
اصلاح العمل بالاخلاص والحضور والتقرب الى الله تعالى لا في الكمية فانه غير ممكن والكيفية لا تتناهى فاذا كان راس من
ماله العمر وكان يمكنه الترقي فاذا لم يفعل فمغبون ضيع راس ماله خسر الدنيا والاخرة ذلك هو الخسران المبين
وخسران دنياه خسران لذاته من مراتب القرب فانها اقوى اللذات واتمها والزاد النقص ومن لم يتعاهد النقص
من نفسه بالذاته بالمجاهدة او لم يتفكر في نقايصه بل توجه الى كمالاته فالموت خير له لانه لو مات لا يحصل له العذاب
والحسرة على ما فات منه والظاهر ان المراد به الذم لان الحيوة احسن من [illegible] ويحسن الرجاء الى الله
تعالى فيما سياتي وفي الامالي زيادة يا شيخ ان الدنيا خضرة حلوة ولها اهل وان الاخرة لها اهل ظلفت
اي كفت ومنعت انفسهم عن مفاخرة اهل الدنيا لا ينافسون في الدنيا ولا يفرحون بغضارتها ولا يحزنون
لبؤسها يا شيخ من خاف البيات اي الاخذ بغتة قل نومه ما اسرع الليالي والايام في عمر العبد فاخزن
لسانك وعد كلامك اي من اعمالك يقل كلامك الا بخير يا شيخ ارض للناس من الخير ما ترضى لنفسك
ولا تحسدهم بل اطلب من الله لهم كما تطلب لنفسك وارحمهم وعظمهم واكرمهم كما تحب ان يكونوا لك كذلك
وات الى الناس بالتعظيم والتكريم فبين صريع يتلوى اي احوالهم متفرقة فاما ان يكون ساقطا من المرض
ويتقلب من جانب الى آخر وبين عايد ومعود اي احدهم مريض والاخر يذهب الى عيادته ولا يتفكرون

فان المرض

في ان المرض باب الموت وهو لكل نفس لازم ويمكن ان يجيء بغتة فان شذ موت الفجاة فالمرض ايضا
داخل بنفسه يجود في السكرات واخر يرتجى من شدة المرض واخر مسجى بيت مغطى بثوب واخر طالب الدنيا
والموت يطلبه او مع مشاهدة هذه الحالات يطلبها ولا يعلم ان الموت طالبه ويصل اليه البتة ولا يعلم انه
لا يصل به امله لان الغالب عدم الوصول وعلى اثره او بالكسر المعنى جميل الباقي اي الباقون يعلمون انهم كانوا
في غفلة ومع هذا لا يتنبهون او مدار الدنيا على هذه الانحاء المختلفة الباطلة الفانية قال الداعي عالما لا يكون
اي طلب الرفاهية في الدنيا مثلا او طلب جمع الدنيا مع الاخرة او الطلب من اهل الدنيا شيئا يعلم انه لا يفعل
منهم واشباهها من باع دينه بدنيا غيره كالشهادة الباطلة وترك شهادة الحق واشباهها فيما له في غير حقه او الانفاق
في الصدقات دونه بخل بان يعطي الحق الى ذي الحق واعطى غيره فاي الناس احمق الظاهر انه افعل التفضيل
كالاعمى فيه وجاء في كلام الفصحاء ويحتمل ان يكون المراد به مطلق الاحمق لا اشد حماقة كالاعمى
نحن احلم الناس اي اعقلهم او من الحلم بالكسر يشنوها بالفاء اي ترينها وفي بعضها بالقاف وفي بعضها
بشوقها من التشويق والظاهر انها تصحيف بالدين وهي مخالفة الله تعالى في المعاصي او ترك الطاعات و
مندوبة وقرى بالفتح من صدق في المواطن اي في كل موضع اي في مواضع الحرب فانه يكثر فيه الكذب
خدعة وهي جايز كما تقدم لكن الصدق اولى وفي المجالس التي ينفعه الكذب يصدق وصبروا على البلوى
اي الجوع او البلوى او العقوبة كما في الامالي يضرب قدما بضمتين اي شجاعا او لم يحول وجهه عن الحرب
فترحموا على اخيكم [illegible] هذا القول وتقدم خبران في النبي وحملا على الاستحقار وقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه رواه الصدوق في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عبد الله عم ورواه
العامة والخاصة بطرق مختلفة وربما نسب الى ابي محمد الحسن ولا منافاة بينهما وان كان الانسب بالوصية
محمد ولو كان الى ابي محمد فالمراد غيره كما في وصايا النبي صلى الله عليه لامير المؤمنين يا بني اياك والاتكال او الاعتماد
على الاماني جمع الامنية وهي التمني او الاكاذيب فان التمنيات الباطلة الاكاذيب الشيطان كما قال الله تعالى
الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا وقال تعالى واذ قال الشيطان للانسان
اكفر اي حتى احصل مرادك فلما كفر قال اني بريء منك فانها بضايع النوكى بالفتح كسكرى جمع الانوك الاحمق
والنوك بالضم والفتح الحمق اي الحمقى ليس لهم راس مال الا اكاذيب الشيطان والتمنيات الباطلة فانه يقول
لك اخر التوبة الى اخر العمر لا يعلم انه ربما كان ذلك الوقت اخر عمره وتثبيط وتعويق عن الاخرة في كثير
منها والاول اظهر ومن خير حظ المرء ونصيبه قرين صالح يزين له الاخرة ويقبح له الدنيا وافضلهم القلب البصير

السليم كما رواه المفضل عن ابي عبد الله ع قال من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين
مرشد استمكن عدوه من عنقه جالس اهل الخير من العلماء الصالحين تكن اي تصير منهم بمجالستهم او لا تكن
ايضا باين وابعد من اهل الشر من الفساق والظلمة ومن يصدك ويمنعك عن ذكر الله عز وجل وعن ذكر
الموت بالاباطيل متعلق بيصد المزخرفة المزينة ظاهرها والاراجيف والاكاذيب الملفقة المجتمعة من افواه
الكذابين كما هو شان اكثر الناس فاذا التقوا يسالون عن انفسهم هل عندكم خبر من السلطان او غيره
فيشتغلون بنقل الاراجيف والحكايات الباطلة ولو كانت حقا فانه لا فائدة في ذكرها وليس فائدتها
الا تضييع العمر والغفلة عن الله تعالى وكان دأب السلف انهم اذا التقوا كانوا يقولون كيف اصبحت
فيجيبون تارة بمثل ما رواه الكليني في القوي كالصحيح عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال استقبل رسول الله ص حارثة بن مالك بن النعمان الانصاري فقال له كيف انت يا حارثة بن مالك
النعماني فقال يا رسول الله مؤمن حقا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل شيء حقيقة فما حقيقة
قولك فقال يا رسول الله عزفت اي زهدت نفسي عن الدنيا فاسهرت ليلي واظمات هواجري وكاني
انظر الى عرش ربي وقد وضع للحساب وكاني انظر الى اهل الجنة يتزاورون في الجنة وكاني اسمع عواء اهل النار
في النار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد نور الله قلبه ابصرت فاثبت فقال يا رسول الله ادع الله
لي ان يرزقني الشهادة معك فقال اللهم ارزق حارثة الشهادة فلم يلبث الا اياما حتى بعث رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بسرية فبعثه فيها فقاتل فقتل تسعة او ثمانية ثم قتل وفي رواية اخرى عن ابي بصير
قال استشهد مع جعفر بن ابي طالب بعد تسعة نفر وكان هو العاشر وفي القوي كالصحيح عن سليمان الجعفري
عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال مر امير المؤمنين برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف
عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك ومنها ما رواه
المصنف في القوي كالصحيح عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع عن جده قال سئل الحسين بن علي فقيل له كيف
اصبحت يا بن رسول الله ص قال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي وانا مرتهن
بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني تبرز
منهم اي باينهم حتى لا تكون منهم والا فانت منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل بالنظر الى افعالك
اذا رايت منهم مخالفته تعالى فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا لانك تظن ان الله معذب فلا يمكن الصلح
معه مع انك في اعمالك القبيحة تعتقد ان الله تعالى يغفرك فكيف لا يغفر لاخيك مع ان قبائحك اعظم او سوء

الظن

الظن لانه اذا اساء الظن بالله تع بالنظر الى نفسه ويقنط من رحمته فلا يبقى بينك وبين الله صلح لانه قال تعالى
انا عند حسن ظن عبدي المؤمن بي مع ان القنوط من رحمة الله تعالى من الكبائر فعلى هذا يكون المراد بالخليل
الله تبارك وتعالى ولا يخفى لطافة بالخليل الصلح اذك اي نور بالادب مع الله تعالى قلبك بالمداومة على الذكر ومراعاة
الحياء منه تع فان القلب يموت بترك الذكر وينطفي نوره حتى يران ويطبع عليه وروى عن سيد المرسلين صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال وانه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم سبعين مرة او يكون المراد بالادب العبادات
والاذكار باللسان فانها سبب لتنور القلب وروى المص في الموثق كالصحيح والكليني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم ص ان قال له يا عيسى انا ربك ورب ابائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد
بخلق كل شيء وكل شيء من صنعي وكل خلقي الي راجعون يا عيسى انت المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير
باذني وانت تحيي الموتى بكلامي فكن الي راغبا ومني راهبا فانك لن تجد مني ملجا الا الي يا عيسى اوصيك وصية المتحنن
عليك بالرحمة حين حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك
عبدي وابن امتي يا عيسى انزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب الي بالنوافل وتوكل علي اكفك ولا تول
غيري فاخذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع فلا اعصى يا عيسى
احي ذكري بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم لي بلطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا
راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما في الصدور من مرض الشيطان
يا عيسى حقا اقول ما امنت بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي الا رجت ثوابي فاشهدك انها امنة من عقابي
ما لم تغير او تبدل سنتي يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من قد ودع الاهل وقلى الدنيا اي ابغضها
وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الله يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام وتفشي السلام يقظان اذا نامت عيون
هذا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى اكحل عينيك بميل
الحزن اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى رح من الدنيا
يوما فيوما وذق ما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا بساعتك ويومك فرح من الدنيا بالبلغة وليكفك الخشن
الجشب اي الغليظ من الثياب فقد رايت الى ما يصير ومكتوب ما اخذت وكيف اتلفت يا عيسى انك مسؤول
فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الصلوة وانقل قدميك الى مواضع
الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها بسالف ذنوب
قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب

ولا تدعني الا متضرعا الي وهمك هم واحد فانك متى تدعني اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك
ولا عقابا لمن انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعندي ميقات اجلك والي ايابك وعلي
حسابك فسلني ولا تسال غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر
الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان
يأكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان افعلي يتمرد ام لسخطي يتعرض فبي حلفت
لآخذنه اخذة ليس له منها منجى ولا دوني ملجا اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني
والسحت تحت احضانكم اي اباطكم والاصنام في بيوتكم فاني آليت اي وعدت او آليت اي حلفت ان اجيب من
دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى كم اجمل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة
لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بي الى المؤمنين يا عيسى ليكن
لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وغض
طرفك عما لا خير فيه فكم ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما
وكن للعباد كما تشاء ان اكون للعباد لك واكثر ذكر الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه
ولا تغفل فان الغافل مني بعيد فاذكرني بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين
وآمن بي وتقرب الى المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني وايت او آليت على نفسي
ان افتح بابا من السماء وان اجيبه بعد حين يا عيسى تب الي فانه لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين
يا عيسى اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك واعبدني ليوم كالف سنة مما تعدون فيه
اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها اي تهلكه فامهد لنفسك في مهلة وتنافس في العمل الصالح
فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مجارون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطا رسوم منازل من كان
قبلك فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد فخذ موعظتك منهم واعلم انهم ستلحقهم في اللاحقين يا عيسى
قل لمن تمرد بالعصيان وعمل بالادهان يتوقع عقوبتي وينتظر هلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك
يا ابن مريم ثم طوبى لك ان اخذت باداب الملك الذي يحسن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك
في الشدائد اي تخلق باخلاق الله لا تعصه يا عيسى فانه لا يحل لك عصيانه قد عهدت الى من كان قبلك
وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل
بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات ما بطن فانك الي راجع يا عيسى ما اثمر فكلما هو آت قريب واقرأ كتابي

انت طاهر واسمعني منك صوتا حزينا وكان فيما وعظ الله عز وجل به عيسى بن مريم ع ايضا ان قال له يا عيسى
لا تامن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلواتك بالذنب ذكري يا عيسى تيقظ ولا تياس من روحي سبحني
مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى ان الدنيا سجن ضيق منتن الريح وفيها ما قد ترى مما قد تذابح عليه
الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ان الملك لي وبيدي وانا الملك فان
تطعني ادخلتك جوار الصالحين يا عيسى ادعني دعاء الغريق الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف باسمي كاذبا
فيهتز عرشي غضبا يا عيسى الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى قل لظلمة
بني اسرائيل كيف انتم صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق فتنكشف سرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها
عاملين يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترئون تتطيبون بالطيب
لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الجيف المنتنة كانكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام
واصموا اسماعكم عن ذكر الخنا اي الفحش واقبلوا علي بقلوبكم فاني لست اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة
فانها لي رضى وابك على السيئة فانها لي سخط وما لا تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك فان لطم خدك الايمن
فاعط الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا
مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي ام لديكم امان من عذابي تتعرضون لعقوبتي فبي حلفت لاتركنكم
مثلا للغابرين ثم اني اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي منهم احمد صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر
المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد الباس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد آدم عندي يوم يلقاني
اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني العربي الامي الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده عن ديني
يا عيسى امرتك ان تخبر به بني اسرائيل وتأمرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وينصروه قال عيسى الهي
من هو قال يا عيسى ارضه فلك الرضا قال اللهم رضيت فمن هو قال محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم
مني منزلة واوجبهم عندي شفاعة طوبى له من نبي وطوبى لامته ان هم لقوني على سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له
اهل السماء آمين مأمون مطيب خير الماضين والباقين عندي يكون في آخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها
اي سطرها واخرجت الارض زهرتها واباركه فيما وضع يده عليه كثير الازواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس
ابراهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته مكية وهو من حزبي وانا معه فطوباه طوباه له الكوثر والمقام الاكبر من
جنات عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض ابعد من مكة الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه آنية
مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار في الجنة من شرب منه شربة

لم يظلما بعدها ابدا بعثته على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله وفعله لا يأمر الناس الا بما يبدأهم
به دينه الجهاد وفي يسر وعسر ينقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دينه ودين ابيه ابراهيم نبي عند الطعام
ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف
بين قدميه في الصلوة كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه النور في صدره والحق في لسانه وهو مع الحق
حيث ما كان تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم اذا بايعوه
فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى وفيت له بالجنة فمر ظلمة بني اسرائيل لا يدرسوا احمد او كتبه
ولا يخبر فواسة وان يقرأوه السلام فان له في المقام شأنا من الشأن يا عيسى كلما يقربك مني فقد دللتك
عليه وكلما يباعدك عنه فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها
لتطيعني فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب
الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك نظر الرب وكن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى ان الدنيا حلوة
وانما استعملتك فيها لتطيعني فجانب منها ما حذرتك وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك
نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك نظر الرب وكن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى
اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصيتي نصيحة لك وكل قولي
حق وانا الحق المبين وحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى ذلل
قلبك بالخشية وانظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان راس كل خطيئة وذنب
حب الدنيا فلا تحبها فاني لا احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص
اي تتملق الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر
بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس في الصالحات جهدك وكن مع
الحق حيث ما كان وان قطعت او احرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة ولا تكن من الجاهلين يا عيسى
صب الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغثني في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين و
اجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين فنعم العون الادب اي الاعمال الصالحة بالجوارح للمحصور اي انقى فان
العبادات الظاهرة لطف في العبادات الباطنة من الاخلاص والشكر والرضا وفي بعض النسخ الخيرة اي الاجتهاد
والتجارب اي نعم العون في الحرمة والزهد التجارب لاولي العقول اضم اراء الرجال كما قال ع لسيد العالمين
صلى الله عليه وآله وسلم وشاورهم في الامر وتفكر في علوم العلماء بالله واختر احسنها ولاشك ان الاحسن

ما كان

ما كان من الله تع ولا كرم اي الكمال والمجد امن وانفس من التقوى ان اكرمكم عند الله اتقيكم ولا معقل احرز ولا احصن
من الورع عن الشبهات فان من تحرز عنها نجا من المحرمات والهلكات ولا شفيع انجح واوصل الى المطلوب الذي هو النجاة
من التوبة كما قال الله تعالى ورسوله والائمة ع ولا لباس اجمل من العافية من الامراض فلو لم يكن اللباس جديدا فالعافية
كافية ولا وقاية اي ما يقي من النار امنع من السلامة في الدين فانها حافظة مانعة من عذاب الله في الدنيا والآخرة
كما تقدم ان المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه واذا اسلموا منه فهو سالم منهم ايضا كما هو المجرب ولا كنز اغنى
من القنوع فان من قنع استغنى وشبع ولا مال اذهب للفاقة والفقر من الرضا بالقوت فان من رضي به يصير
غنيا بلا مال ومن لم يرض لم يشبعه جميع اموال الدنيا كما تقدم الاخبار فيه والبلغة بالضم ما يكتفى به من الغذاء
واضافتها الى الكفاف بيانية فقد انتظم سلسلة الراحة واستراح من جميع الآلام والغموم وتبوأ خفض الدعة
اي سكن سعة العيش والراحة الحرص داع الى التقحم والتهجم في المهالك بلا روية في الذنوب لان الحريص
لا يقنع بالحلال فاتئه اي اصبر ولم نفسك بالتوكل اي التفويض ثم ادع او ادع الله في جميع الامور مفوضا اليه
بان يكون مطلوبك من الدعاء موفقا على رضى الله سبحانه في صلاحك لا بان تدعو حتما وان لم تكن مصلحتك
في الاجابة واخلص لمسئلة لربك اي لا تسأل شيئا من غيره تعالى او اسأل خالصا لله لما امرك بالدعاء لا لحصول
المطلوب فان الغرض من الدعاء توجه العبد الى الله تعالى وهو حاصل سواء استجيب له اولا وفي وصية الحسن ع
قال ص واعلم ان الذي بيده خزائن السموات والارض قد اذن لك في الدعاء وتكفل لك بالاجابة وامرك ان تسأله
ليعطيك وتسترحمه ليرحمك ولم يجعل بينك وبينه من يحجبك عنه ولم يلجئك الى من يشفع لك اليه ولم يمنعك
ان اسأت من التوبة ولم يعاجلك بالنقمة ولم يفضحك حيث الفضيحة ولم يشدد عليك في قبول الانابة
ولم يناقشك بالجريمة ولم يؤيسك من الرحمة بل جعل نزوعك عن الذنب حسنة وحسب سيئتك واحدة وحسب
حسنتك عشرا وفتح لك باب المتاب فاذا ناديته سمع نداك واذا ناجيته علم نجواك فافضيت اليه
بحاجتك وابثثته ذات نفسك وشكوت اليه همومك واستكشفته كروبك واستعنته على امورك
وسألته من خزائن رحمته ما لا يقدر على اعطائه غيره من زيادة الاعمار وصحة الابدان وسعة الارزاق
ثم جعل في يديك مفاتيح خزائنه بما اذن لك فيه من مسألته فمتى شئت استفتحت بالدعاء ابواب نعمه
واستمطرت شآبيب اي قطرات رحمته فلا يقنطك ابطاء اجابته فان العطية على قدر النية وربما اخرت
عنك الاجابة ليكون ذلك اعظم لاجر السائل واجزل لعطاء الآمل وربما سألت الشيء فلا تؤتاه واوتيت
خيرا منه عاجلا او آجلا او صرف عنك لما هو خير لك فلرب امر قد طلبته فيه هلاك دينك لو اوتيته

مسئلك فيما يبقى لك جماله ويبقى عنك وباله والمال لا يبقى لك ولا تبقى له فتامل في خزاين من خزاينه
تعالى القاها على لسان وليه وقال في هذه الوصية الظاهر ان هذه الوصية طويلة اخذ المص رض
واخذ بعضها السيد الرضي رض يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه وهو الزيادة على الكفاف ورزق
وهو الكفاف او مع الزيادة اذا كانت مصلحتك وفيه ورب مستقبل يوما ليس بمستدبره بل يموت قبل اليوم
او في اليوم ورب مغبوط ومحسود بالنعم فلا يغرنك فربما كان استدراجا روى الكليني في القوي كالصحيح عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله ع قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله تعالى
وكم من مفتون بثناء الناس عليه وفي الصحيح عن سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
تعالى اذا اراد بعبد خيرا فاذنب ذنبا اتبعه بنقمة ويذكره الاستغفار واذا اراد بعبد شرا فاذنب ذنبا
بنعمة لينسيه الاستغفار ويتمادى فيها او بها وهو قول الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
عند المعاصي وفي الحسن كالصحيح عن ابن رئاب عن بعض اصحابه قال سئل ابو عبد الله ع عن الاستدراج
هو العبد يذنب الذنب فيملى اي يمهل له ويجدد له عنده النعم فتلهيه عن الاستغفار من الذنوب فهو
من حيث لا يعلم وعن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل سنستدرجهم
من حيث لا يعلمون قال هو العبد يذنب الذنب فيجدد له النعمة معه تلهيه تلك النعمة عن الاستغفار
من ذلك الذنب صنوا من الحنين بمعنى الاشتياق مداراة الناس لتقية منهم ثلثاه استحسان اي جعله
حسنا فانه ما امكن ان يصرف فعل المؤمن على الوجه الحسن يجب ان يصرفه عليه فاذا لم يمكن فالتغافل
بان لا يتوجه اليه او للجميع تقية اذا خاف منهم والا فهو مداهنة محرمة كما تقدم انها من وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من سقبه عذارها اي ارسل نفسه بلجام التقوى بل يجب ان يلجمه ولا يبعدها مع هواها
فان رداها في هواها فتعرض لمتلفات النوايب اي المصايب المفضحة او بالقاف والطاء المهملة اي
اللاذمة كالجبة الملاصقة للبدن وفي تقلب الاحوال في العسر واليسر والصحة والمرض والعافية والسقم
ولا تذهبن الوصية عنك صفحا بان تعرض عنها بصفحة وجه قلبك من حسن الارتياد طلب الاخرة على الوجه
الاحسن في المجاهدة في الطلب وبلاغك من الزاد بقدر ما يكفيك في سفرك وسفر الاخرة لا نهاية له
سعيك في طلب الزاد جميلا وان خير الزاد التقوى مع خفة الظهر من الاثام سيما تبعات العباد اعلم ان
من الموت الى الحشر والى دخول الجنة او النار مهالك من عذاب القبر وسوال منكر ونكير والضغطة وسوال
رومان فتان القبور وكتابة ما فعلته من الخير والشر في دار الدنيا مع قطع النظر عن شدة الموت وانه

كسلخ جلد الشاة حيا كما ورد به الاخبار بانه سئل ابراهيم الخليل وموسى الكليم بعد موتهما كيف وجدتما الموت
فقالا كشاة سلخت جلدها وهي حية وتقدم ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وعقبات
من اهوال يوم القيمة فان له ما تسمع في القرآن والاخبار وكل واحدة منها يدل على هول وهو الصراط الممدود
على متن جهنم ويمكن ان يكون لكل صنف جسر خاص بهم او باعتبار احواله من الصعود والهبوط والاستواء
كورود اشاقة التي في الصراط من الصعود الى الهبوط ويمكن ان يكون الجميع استعارة عن اهوال ما بعد الموت لا محالة
انت هابطها بعد صعودها فارتد لنفسك واختر قبله طريق الجنة بان يكون مهبطك اليها واذا وجدت
تصدقت في الدنيا على الفقراء الصالحين فكانت حملتهم زادك وتقدم ان الفقراء يشفعون في الاغنياء الذين
شيا ويدخلونهم الجنة البغي والظلم سابق الى الحين والهلاك ومن خطر اي منع او حصن اي حفظ شهوته صان
اي حفظ قدره فان الشهوات يضع قدره في الدنيا والاخرة قيمة كل امرء ما يحسن اي تزيد القيمة بزيادة العلم كما
فان شرف العلم بشرف الموضوعات فلا شك في ان العالم بعظمة الله وجلاله اعظم قدرا ممن هو كان عالما باحكامه
وهكذا في المقدمات ولا شك ان بعض العلوم ضرره اعظم من نفعه كما لا يخفى وما كان المقصود منه الدنيا
ولا شك ان بعض العلوم ضرره اعظم من نفعه كما لا يخفى وما كان المقصود منه الدنيا فقيمته ما يحصل له في الدنيا وما
في الاخرة من نصيب الا الحسرة والندامة الدايمة فتامل احوالك سيما في هذا الخبر الاعتبار يفيدك الرشاد بان
الدنيا واهلها وفنائهما وتنظر الى جميع الاشياء مشتملا على حكم ومصالح ومنافع وتستدل بها على قدرة
موجدها وعلمه وارادته وكونه رب العالمين وتنظر الى تربيته للاشياء ووضعها وتنظر الى رحمانيته تعالى
بنعمائه الظاهرة والى رحيميته بالائه الباطنة من بعثة الانبياء والاوصياء والقاء العلوم والحكم والواردات
على القلوب القابلة اشرف الغنى ترك المنى فان الفقر للاحتياج فاذا ترك المطالب الدنيوية استغنى عن الجميع
يصير غنيا بالله الحريص فقير ما ضره لان الفقر هو الحاجة والحريص محتاج الى جميع الدنيا وان كان اكثر لم المودة قرابة
مستفادة بل هي احسن القرابة فان الاغلب ان الاقارب كالعقارب فاذا استفاد قرابة بالمودة باعطاء
المال والعلم والكمال صار بمنزلة الاخ والاب والام لا تتخذن عدو صديقك صديقا كما قال الله تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم الخ
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة الى غيرها من الايات والروايات وصول
معدم خير من مثرم ذي ثروة من المال جاف من الجفاء والبعد الموعظة والنصيحة كهف حريز وحصن
من عذاب الله في الدنيا والعقبى لمن وعاها وحفظها وعمل بها من بعرفه واحسانه كما قال تع يا ايها الذين

آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس من اسباب خلعة بعدم اصلاحها
وحسن الخلق مع الناس عذب نفسه بيده ويكون دائما فى الغم والهم بايذائه الناس وايذائهم له والاغلب عن
ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة اى اذا كنت تثق باحد فى الدين والديانة والمحبة وغيرها فما لم يحصل لك
اليقين بزوال هذه الاشياء لا تحكم عليه بالزوال فان الظن لا يغنى من الحق شيئا ما اقبح الاشر والنشاط والطغيان
عند البطر بكثرة نعم الله تعالى وسماها بطرا لاستلزامه الاشر بل يجب ان يقابل نعمه بالاحسان الى المحتاجين
والتواضع للمؤمنين والكآبة ما اقبح الغم عند النائبة المعضلة الشديدة لانها مصيبة اخرى بل يجب الشكر فان
لم يكن له هذه المرتبة فليصبر وليعلم انه لا فائدة فى الغم نعم اذا حصل امارات المصيبة فلا باس بان يغتم ويسعى
فى دفعه بالدعاء والتضرع فاذا وقعت فعليه بالرضا بقضاء الله تعالى وما اقبح القسوة والغلظة على الجار
جارا ربك او مجاورا ربك فى المنزل فان حقوقها عظيمة وتقدم ان الجار كالنفس وانه قال صلى الله عليه ما زال جبرئيل يوصينى
بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما اقبح الخلاف والمخالفة على الصاحب بل يلزم ان يكون موافقا له وان خالف
نفسه وما اقبح الخنث والغيبة او مطلق القبيح او الحنث كما فى بعض النسخ اى مخالفة اليمين او مطلق الاثم من ذوى
المروة والعادل روى الصدوق فى الخصال كالصحيح وصيته لابنه محمد بن الحنفية وهى هذه واعلم ان مروة المرء المسلم مروتان
مروة فى حضر ومروة فى سفر فاما مروة الحضر فقراءة القرآن ومجالسة العلماء والنظر فى الفقه والمحافظة على
الصلوة فى الجماعات واما مروة السفر فبذل الزاد وقلة الخلاف على من يصحبك وكثرة ذكر الله عز وجل فى كل مصعد
ومهبط ونزول وقيام وقعود وما اقبح الغدر والمكر ونقض العهد من السلطان فانه يذهب بها ولا معتداه
عند العالمين كفر النعمة من الله او من غيره موقف فى محل الافة التى هى زوال النعمة او موت بالفاقة اى حماقة
فى غباوة اعرف الحق لمن عرفه لك فانه لما عرف حقك فاعرف حقه وان كنت عالما وهو متعلم وهذا قال صلى الله
شريفا كان او وضيعا لا تتقدم فى الحقوق من ترك القصد اى الاقتصاد والتوسط فى جميع الامور سيما فى الانفاق
جار من الجور او بالمهملة من الحيرة من تعدى وتجاوز عن الحق والصواب ضاق مذهبه ولا يدرى اين يذهب
والعقل يحكم ببطلانه ولا سبيل له الا بالرجوع الى الحق كم من دنف مريض من مرض قد نجا وصح وكم من
صحيح قد هوى ومات او يكون استعارة عن المرض والصحة المعنويين ويكون اشارة الى عدم الاغترار بصحته
وعدم القنوط من مرضه او مرض غيره كما رواه الصدوق عن الصادق ع قال يدخل رجلان المسجد وهو
مدل اى معجب بعبادته فكرته فى ذلك ويكون فكرة الفاسق فى الندم على فسقه فيستغفر الله منه توبة
قد يكون الياس ادراكا فانه اذا يئس من الناس كلهم تداركه الله بمعونته وقضاء حوائجه واصل اليأس

من الناس

من الناس تداركه الله تعالى اياه فانه لا يحصل ذلك ايضا الا من فضله كما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عبد الاعلى
بن اعين قال سمعت ابا عبد الله ع يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب للعزة ومذهبة للحياء واليأس مما فى ايدى الناس
عز للمؤمن فى دينه والطمع هو الفقر الحاضر وفى القوى كالصحيح عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله ع اذا
اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا عند الله فاذا علم الله ذلك من
قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه وفى القوى عن الزهرى عن على بن الحسين ص قال رايت الخير كله قد اجتمع فى
قطع الطمع عما فى ايدى الناس ومن لم يرج الناس فى شىء ورد امره الى الله عز وجل فى جميع اموره استجاب الله عز وجل له فى كل شىء
وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس وفى
الصحيح عن البزنطى قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اكتب لى الى اسمعيل بن داود الكاتب لعلى اصيب منه
قال انا اضن بك ان تطلب مثل هذا وشبهه ولكن عول على مالى وفى القوى كالصحيح عن يحيى بن عمران عن عبد
الساباطى عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول ليجتمع فى قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء
عنهم فيكون افتقارك اليهم فى لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناؤك عنهم فى نزاهة عرضك وبقاء
عزك وفى القوى كالصحيح عن نجم بن حطيم عن ابى جعفر ص قال اليأس مما فى ايدى الناس عز المؤمن فى دينه او ما
سمعت قول حاتم اذا ما عزمت اليأس الفيته الغنى اى وجدته اذا عرفته النفس والطمع الفقر والطمع هلاكا وفى النسخ
الطمع هلاكا اى اليأس الممدوح اليأس من الناس لان الطمع منهم هلاك بخلاف اليأس من الله فان الطمع منه
نجاة استعتب اى استرض من رجوت اى خفت عتابه سواء كان من الله او من غيره وفى الخبر قبل
فليس بعد الموت مستعتب ولا الى الدنيا منصرف وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابى حمزة عن على بن الحسين ع قال
كان امير المؤمنين ع يقول الدهر ثلثة ايام انت فيما بينهن مضى امس بما فيه فلا يرجع ابدا فان كنت عملت فيه خيرا
لم تحزن لذهابه وفرحت بما استقبلته منه وان كنت قد فرطت فيه فحسرتك شديدة لذهابه وتفريطك
فيه وانت فى يومك الذى اصبحت فيه من غد فى غرة ولا تدرى لعلك لا تبلغه وان بلغته لعل حظك فيه
مثل حظك فى الامس الماضى عنك فيوم من الثلثة قد مضى انت فيه مفرط ويوم تنتظره لست انت منه على يقين
من ترك التفريط وانما هو يومك الذى اصبحت فيه وقد ينبغى لك ان عقلت وفكرت فيما فرطت فى الامس
الماضى مما فاتك فيه من حسنات ان لا تكون اكتسبتها ومن سيئات ان لا تكون اقصرت عنها وانت مع هذا
من استقبال غد على غير ثقة من ان تبلغه وعلى غير يقين من اكتساب حسنة او مرتدع عن سيئة محبطة فانت من يومك
الذى تستقبل على مثل يومك الذى استدبرت فاعمل عمل رجل ليس يأمل من الايام الا يومه الذى اصبح فيه وليلته

فلتقل ورع والله تعالى المعين على ذلك وفي الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي الحسن الماضي ع
قال ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب
اليه وفي القوي كالصحيح عن ابي النعمان عن ابي جعفر ع قال يا ابا النعمان لا يغرنك الناس من نفسك فان الامر يصل
اليك دونهم ولا تقطع نهارك بكذا وكذا فان معك من يحفظ عليك عملك واحسن فاني لم ار شيئا احسن
دركا ولا اسرع طلبا من حسنة محدثة لذنب قديم وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال اصبروا على الله
فانما هي ساعة فما مضى منه فليس تجد له الما ولا سرورا وما لم يجئ فلا تدري ما هو وانما هي ساعتك التي انت فيها فاصبر
فيها على طاعة الله تع واصبر فيها عن معصية الله تعالى وعن ابي عبد الله ع اجعل نفسك لنفسك فانه ان لم تفعل
لم يعملك غيرك وقال للرجل انك قد جعلت طبيب نفسك وبين لك الداء وعرفت آية الصحة ودللت على
الدواء فانظر كيف قيامك على نفسك وقال ع لرجل اجعل قلبك قرينا برا او ولدا واصلا واجعل نفسك
واجعل مالك عارية تردها وقال ع اقصر نفسك عما يضرها من قبل ان يفارقك واسع في فكاكها كما تسعى في
طلب معيشتك فان نفسك رهينة بعملك وقال ع المسجون من حبسته دنياه عن آخرته وفي الصحيح عن
زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع خذ لنفسك من نفسك خذ منها في الصحة قبل السقم وفي القوة قبل
الضعف وفي الحيوة قبل الممات وفي القوي عن امير المؤمنين ع قال لا يصغر ما ينفع يوم القيمة ولا يصغر
ما يضر يوم القيمة فكونوا فيما اخبركم الله عز وجل كمن عاين وفي القوي كالصحيح عن الحكم بن سالم قال دخل
قوم فوعظهم ثم قال ما منكم من احد الا وقد عاين الجنة وما فيها وعاين النار وما فيها ان كنتم تصدقون
بالكتاب وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما احسن الحسنات بعد السيئات
وما اقبح السيئات بعد الحسنات وفي القوي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي ذر
فقال يا ابا ذر ما لنا نكره الموت فقال لانكم عمرتم الدنيا واخربتم الآخرة فتكرهون ان تنتقلوا من عمران الى خراب فقال
له فكيف ترى قدومنا على الله تعالى فقال اما المحسن فكالغائب يقدم على اهله واما المسيء فكالآبق
يرد على مولاه قال فكيف ترى حالنا عند الله تعالى فقال اعرضوا اعمالكم على الكتاب يقول ان الابرار لفي
نعيم وان الفجار لفي جحيم قال فقال الرجل فاين رحمة الله قال رحمة الله قريب من المحسنين قال ابو عبد الله
ع وكتب رجل الى ابي ذر يا ابا ذر اطرفني بشيء من العلم فكتب اليه ان العلم كثير ولكن ان قدرت على ان لا
تسيء الى من تحبه فافعل قال فقال له الرجل وهل احد يسيء الى من يحبه فقال له نعم نفسك احب الانفس اليك فاذا
عصيت الله فقد اسات اليها وفي الموثق كالصحيح عن حفص عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اصبروا على طاعة

الله وتصبروا عن معاصي الله فان الدنيا ساعة فما مضى فلا تجد له سرورا ولا حزنا وما لم يات فليس تعرفه
فاصبر على تلك الساعة التي انت فيها فكانك قد اغتبطت بالمهلة اي مت بلا سبب فجاة وفي الصحيح عن
يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الخضر لموسى يا موسى ان اصلح يوميك الذي هو امامك فانظر
اي يوم هو واعد له الجواب فانك موقوف ومسئول وخذ موعظتك من الدهر فان الدهر طويل قصير فاعمل
كانك ترى ثواب عملك ليكون اطمع لك في الآخرة او في الاجر فان ما هو آت من الدنيا كما قد ولى منها وعن
ابي عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام عظنا واوجز فقال الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب
واني لكم بالروح ولما تاسوا بسنة نبيكم تطلبون ما يطغيكم ولا ترضون بما يكفيكم وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال انكم في آجال مقبوضة او منقوصة وايام معدودة والموت ياتي بغتة ومن يزرع خيرا
يحصد غبطة ومن يزرع خيرا يحصد غبطة ومن يزرع شرا يحصد ندامة ولكل زارع ما زرع ولا يسبق البطيء
منكم حظه ولا يدرك الحريص ما لم يقدر له من اعطي خيرا فالله اعطاه ومن وقي شرا فالله وقاه وفي الصحيح عن
هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النهار اذا جاء قال يا ابن آدم اعمل في يومك هذا خيرا
اشهد لك عند ربك فاني لم آتك فيما مضى ولا آتيك فيما بقي واذا جاء الليل قال مثل ذلك وفي القوي
عن ابي جعفر ع قال اذا اتت على الرجل اربعون سنة قيل له خذ حذرك فانك غير معذور وليس
ابن الاربعين باحق بالحذر من ابن العشرين فان الذي يطلبهما واحد وليس براقد فاعمل لما امامك من الهول
ودع عنك فضول القول وقال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين اوصني بوجه من وجوه
البر انجو به فقال امير المؤمنين ايها السائل استمع ثم استفهم ثم استيقن ثم استعمل واعلم ان الناس ثلثة
زاهد وصابر وراغب فاما الزاهد فقد خرجت الاحزان والافراح من قلبه فلا يفرح بشيء من الدنيا
ولا ياسى على شيء منها فاته فهو مستريح واما الصابر فانه يتمناها بقلبه فاذا نال منها الجم نفسه عنها
لسوء عاقبتها وشنآنها اي قبحها ولو اطلعت على قلبه عجبت من عفته وحرصه واما الراغب فلا يبالي
من اين جاءته الدنيا من حلها او من حرامها ولا يبالي ما دنس منها عرضه واهلك نفسه واذهب مروته
فهم في غمرتهم يعمهون وفي غمرتهم يضطربون ان تبين من امره على عهده قد تقدم الاخبار في ذلك
وروى الكليني في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل من شيعتنا اتاه
رجل او اتى رجلا من اخوانه فاستعان به في حاجة فلم يعنه وهو يقدر الا ابتلاه الله تعالى بان يقضي
حوائج عدة من اعدائنا يعذبه الله عليها يوم القيمة وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن ع قال

يوم القيمة

سمعته يقول من قصد اليه رجل من اخوانه مستجيرا او يستجير به فى بعض احواله فلم يجره بعد ان يقدر عليه
فقد قطع ولاية الله تع وفى القوى كالصحيح عن ابى حمزة عن ابى جعفر ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى مسلم
اتى مسلما زائرا وهو فى منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه قال يا ابا حمزة ايما مسلم اتى مسلما
زائرا او طالب حاجة وهو فى منزله فاستاذن عليه فلم ياذن له ولم يخرج اليه لم يزل فى لعنة الله تع حتى يلتقيا فقلت
جعلت فداك فى لعنة الله حتى يلتقيا قال نعم يا ابا حمزة وفى القوى كالصحيح عن مفضل عن ابى عبد الله ع
قال ايما مؤمن كان بينه وبين مؤمن حجاب ضرب الله تعالى بينه وبين الجنة سبعين الف سور غلظ
كل سور مسيرة الف عام وفى القوى عن محمد بن سنان قال كنت عند الرضا عليه السلم فقال لى يا محمد انه كان فى
زمن بنى اسرائيل اربعة نفر من المؤمنين فاتى واحد منهم الثلثة وهم مجتمعون فى منزل احدهم فى مناظرة
بينهم فقرع الباب فخرج اليه الغلام فقال اين مولاك فقال ليس هو فى البيت فرجع الرجل ودخل الغلام الى
مولاه فقال له من كان الذى قرع الباب فقال كان فلان فقلت له لست فى المنزل فسكت ولم يكترث ولم يلم
غلامه ولا اغتم احد منهم لرجوعه عن الباب واقبلوا فى حديثهم فلما كان من الغد بكر اليهم الرجل فاصابهم
وقد خرجوا يريدون ضيعة لبعضهم فسلم عليهم وقال انا معكم فقالوا نعم ولم يعتذروا اليه وكان الرجل
محتاجا ضعيف الحال فلما كانوا فى بعض الطريق اذا غمامة قد اظلتهم فظنوا انه مطر فبادروا فلما استوت
الغمامة على رؤسهم اذا مناد ينادى من جوف الغمامة ايتها النار خذيهم وانا جبرئيل رسول الله فاذا نار
من جوف الغمامة قد اختطفت الثلثة نفر وبقى الرجل مرعوبا يعجب مما نزل بالقوم ولا يدرى ما السبب فرجع
الى المدينة فلقى يوشع بن نون فاخبره الخبر وما راى وما سمع فقال له يوشع بن نون اما علمت ان الله تعالى
سخط عليهم بعد ان كان عنهم راضيا وذلك بفعلهم بك قال وما فعلهم بى فحدثه يوشع فقال الرجل
فانا اجعلهم فى حل واعفو عنهم فقال لو كان هذا قبل لنفعهم واما الساعة فلا وعسى ان ينفعهم من بعد
من عذرها الخلق والبق ان لا يوفى له اى اذا امن احدا ثم اضر به بصيغة حديث يستجير الاحد لا يوفى له
كما فى اكل مال اليتيم واذا مكر مع المؤمنين مكر به الاستدراج وغيره كما قال تع ومكروا ومكر الله
او لا يفى الله له فيما عاهد اياه ووعد الفساد اى الاسراف يبيد ويهلك المال الكثير ويذهب بركته
ولا يبارك له وتقدم ذم الاسراف ومدح الاقتصاد من الكرم الوفاء بالذمم اى من الكمال او الجود الوفاء
بالعهود مع الله ومع الخلق والوفاء بالرحم او الوقار والنظ التصحيف فيهما من كرم اى جاد وكل ساد اى علا
وارتفع على الناس من تفهم اى استفهم من استاذه ازداد من العلوم محض اخاك النصيحة اى يلزم ان تحب

ما تحب

ما تحب لنفسك او اذا استشارك او انصحه خالصا لله ولا تنظر الى صلاحك مع صلاحه وقل ما يصلحه وان
ضرك روى الكلينى فى القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع قال من استشار اخاه فلم يمحضه محض
الراى سلبه الله عز وجل رايه وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما مؤمن مشى مع اخيه المؤمن
فى حاجة فلم يناصحه فقد خان الله تع ورسوله وفى الصحيح عن ابى حفص الاعشى عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول
قال رسول الله ص من سعى فى حاجة لاخيه ولم ينصحه فقد خان الله ورسوله وعن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله
يقول ايما رجل استعان به رجل من اخوانه فى حاجة فلم يبالغ فيها بكل جهده فقد خان الله ورسوله والمؤمنين قال
ابو بصير قلت لابى عبد الله ص ما تعنى بقولك والمؤمنين قال من لدن امير المؤمنين ص الى اخرهم وساعد
على كل حال فى الغيبة والحضور والفقر والغنى والعسر واليسر لا تصرمه ولا تقطع اخاك على ارتياب اى اذا حصل
لك ريبة فى اخيك فى محبته او فسقه وامثال ذلك فلا تقطع عنه بمجرد ذلك كما رواه عن الحسين بن المختار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين ص فى كلام له ضع امر اخيك على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن
بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها فى الخير محملا وفى الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن عمر اليمانى
عن ابى عبد الله ع قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث اى ذاب الايمان من قلبه كما ينماث الملح فى الماء وفى القوى كالصحيح
عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ص يقول من اتهم اخاه فى دينه فلا حرمة بينهما ومن عامل اخاه بمثل
ما يعامل به الناس فهو برئ مما ينتحل ذل من حيث زال اى وافقه فى جميع الاحوال الا فى المعاصى وهذه مقدمة
على ما تقدم سالا تقطعه دون استعتاب اى اذا وصل اليك منه شئ فاسئل عنه لاى شئ فعلت هذا العلة
يرضيك لعل له عذرا فيما فعل وانك تعرف مثل ان رايت سكران فلعله وقع منه جهلا بانه خمر او جبرا اقبل
من متنصل عذره اى كل من جاء بعذر فى فعله فاقبل منه واعذره وان ظننت كذبه عسى تنالك شفا
شفاعة محمد واهلبيته ص والمؤمنين ويقبل عذرك فى الاخرة وان لم تكن معذورا كرم الذين بهم تصول على
اعاديك من العشيرة والاخوان وازددهم على طول الصحبة برا واكراما حتى لا يزول المحبة ولا تقل انه كنفسى
ولا يلزم ذلك كما هو الشايع بل ينبغى ان لا يترك الاداب مع العبيد لانه تضييع او تضع من قدره اى شانه من كساه
الحياء من الله ومن الناس ثوبه اى كان بمنزلة الثوب فى الاشتمال على جميع الاعضاء ويكون حافظا لها ايضا
كذلك يكون سترا لجميع العيوب او من كان حييا لا يفعل الا الاحسن والحياء هو الاحسان الذى ان تعبد الله
كانك تراه من تحرى واجتهد واقصد القصد اى الوسط خفت عليه المؤن كما قال ص ما عال امرؤ فى اقتصاد من
لم يبط نفسه شهوتها اصاب رشده وخيره وصوابه كما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لى ابو الحسن

اتق المرتقى او المرتقى السهل اذا كان منحدره وعرا اى شيئا قال وكان ابو عبد الله ع يقول لا تدع النفس
وهواها فان هواها فى رداها وترك النفس وما تهوى داؤها او اذاها وكف النفس عما تهوى دواؤها
وفى الصحيح عن ابن محبوب عن ابى محمد الوابشى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول احذروا اهواءكم كما تحذرون اعداءكم
فليس شىء اعدى للرجال من اتباع اهوائهم وحصائد السنتهم وعن ابى حمزة عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص
يقول الله عز وجل وعزتى وجلالى وعظمتى وكبريائى ونورى وعلوى وارتفاع مكانى لا يؤثر عبد هواه على
هواى الا شتت عليه امره ولبست عليه دنياه وشغلت قلبه بها ولم اوته منها الا ما قدرت له وعزتى
وجلالى وعظمتى ونورى وعلوى وارتفاع مكانى لا يؤثر عبد هواى على هواه الا استحفظته ملائكتى
وكفلت السموات والارضين رزقه وكنت له من وراء تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهى راغمة ثم
فى الدنيا رخاء فى الدنيا والاخرة كما قال تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وتعريف العسر وتنكير اليسر
يشعر بان مع العسر يسرين ومع كل اكلة غصص والغصة ان تقع اللقمة فى الحلق فلم تكد تسيغه والمراد
ان مع كل لذة من لذات الدنيا بليات متكثرة وآفات عظيمة لمن لمن غالك اى اذا كان اخوك بالغيظ معك
فينبغى ان تكون باللين والمداراة معه حتى يذهب غيظه وتظفر بطلبتك ومقصودك منه ساعات الهموم
الكفارات فى القوى كالصحيح عن الحكم بن عتيبة قال قال ابو عبد الله ع ان العبد اذا كثرت ذنوبه ولم يكن عنده
من العمل ما يكفرها ابتلاه بالحزن ليكفرها وفى القوى كالصحيح عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص ما يزال الهم والغم
بالمؤمن حتى ما يدع له ذنبا وفى القوى كالصحيح عن عمر بن جميع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد المؤمن ليهتم
فى الدنيا حتى يخرج منها ولا ذنب عليه وفى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ما من عبد اريد ان ادخله الجنة الا ابتليته فى جسده فان كان ذلك كفارة
لذنوبه والا شددت عليه موته حتى يأتى ولا ذنب له ثم ادخله الجنة وما من عبد اريد ان ادخله النار الا
صححت عليه جسمه فان كان ذلك تماما لطلبته عندى والا آمنت خوفه من سلطانه فان كان ذلك تماما لطلبته
عندى والا وسعت عليه فى رزقه فان كان ذلك تماما لطلبته عندى والا هونت عليه موته حتى يأتينى ولا حسنة
له عندى ثم ادخله النار وفى الصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال كنت عند ابى عبد الله ع فدخل عليه شيخ فقال
يا ابا عبد الله اشكو اليك ولدى وعقوقهم واخوانى وجفاهم عند كبر سنى فقال ابو عبد الله ع يا هذا ان للحق دولة
وللباطل دولة وكل واحد منهما فى دولة صاحبه ذليل وان ادنى ما يصيب المؤمن فى دولة الباطل العقوق من
ولده والجفاء من اخوانه وما من مؤمن يصيبه شيئا من الرفاهية فى دولة الباطل الا ابتلى قبل موته اما فى بدنه

واما فى ولده واما فى ماله حتى يخلصه الله مما اكتسب فى دولة الباطل ويوفر له حظه فى دولة الحق فاصبر وابشر
وفى الصحيح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المؤمن ليهول عليه فى نومه فيغفر له ذنوبه وانه
ليمتهن فى بدنه فيغفر له ذنوبه وفى الحسن عن حمران عن ابى جعفر ع قال ان الله عز وجل اذا كان من امره ان يكرم عبدا وله
ذنب ابتلاه بالسقم فان لم يفعل ذلك ابتلاه بالحاجة فان لم يفعل ذلك به شدد عليه الموت ليكافيه
بذلك الذنب قال وان واذا كان من امره ان يهين عبدا وله عنده حسنة صحح بدنه فان لم يفعل به ذلك وسع
عليه فى رزقه فان هو لم يفعل ذلك به هون عليه الموت ليكافيه بتلك الحسنة وعن ابن القداح عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل وعزتى وجلالى لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان ارحمه حتى استوفى
منه كل خطيئة عملها اما بسقم فى جسده واما بضيق فى رزقه واما بخوف فى دنياه فان بقيت عليه بقية شددت
عليه عند الموت وعزتى وجلالى لا اخرج عبدا من الدنيا وانا اريد ان اعذبه حتى اوفيه كل حسنة عملها اما بسعة
فى رزقه واما بصحة فى جسمه واما بامن فى دنياه فان بقيت عليه بقية هونت عليه بها الموت وفى الحسن كالصحيح
عن الهيثم بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله عز وجل بعبد خيرا عجل عقوبته فى الدنيا واذا اراد الله
بعبد سوءا امسك عليه ذنوبه حتى يوافى بها يوم القيمة وعن سميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين ع فى قول الله عز وجل وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير ليس من التواء
عرق ولا نكبة حجر ولا عثرة قدم ولا خدش عود الا بذنب ولما يعفوا ويغفر الله تعالى اكثر فمن عجل الله تعالى
عقوبة ذنبه فى الدنيا فان الله جل واعظم واكرم من ان يعود فى عقوبته فى الاخرة وعن ابى جعفر ع قال مر نبى من
انبياء بنى اسرائيل برجل بعضه تحت حائط وبعضه خارج منه قد شعثته الطير ومزقته الكلاب ثم مضى فوقف
او عرضت له مدينة فدخلها فاذا هو بعظيم من عظمائها ميت على سرير مسجى بالديباج حوله المجامر فقال يا رب اشهد
انك حكم عدل لا تجور هذا عبدك لم يشرك بك طرفة عين امته بتلك الميتة وهذا عبدك لم يؤمن بك طرفة
عين امته بهذه الميتة فقال عبدى انا كما قلت حكم عدل لا اجور ذلك عبدى كانت له عندى سيئة او ذنب
امته بتلك الميتة لكى يلقانى ولم يبق عليه شىء وهذا عبدى كانت له حسنة فامته بهذه الميتة لكى يلقانى
وليس له عندى حسنة وروى المص فى الصحيح عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان ملكين هبطا
من السماء فالتقيا فى الهواء فقال احدهما لصاحبه فيما هبطت قال بعثنى الله عز وجل الى بحر ايل احشر سمكة الى
جبار من الجبابرة اشتهى او اشتهى عليه سمكة فى ذلك البحر فامرنى ان احشر الى الصياد سمكة البحر لياخذها
ليبلغ الله عز وجل الكافر غاية مناه فى كفره ففيما بعثت انت قال بعثنى الله عز وجل فى اعجب من الذى بعثك فيه

بعثني الى عبده المؤمن من الصائم القائم المعروف دعاؤه وصوته في السماء ولكن قدره التي طلبها الا فطال ليبلغ

الله في المؤمن الغاية في اختيار اعانه الساعات تعد عمرك وتفنيه فانه مركب من ساعات وكلما مضت ساعة ذهب

منه شيء مع انك لا تعلم هل بقي منه ساعة ام لا لاخير في لذة بعدها النار فان لذة الزنا اقل من نصف ساعة

ويترتب عليه عذاب الابد وكالابد وربما كان ثلثمائة الف سنة كما ورد الخبر وما خير بخير اي مال او ما نوعته

خير من اللذات الفانية وما شر بشر اي مشقة العبادة وترك المنهيات لا يكون اخوك الخ اي كلما اراد اخوك

القطع عنك فاسع في الوصل اذا قويت فاقوا على طاعة الله اي اصرف جميع قواك في الطاعة حتى لا يبقى لك

قوة المعصية واصرف ضعفك في المعصية اي لا تفعلها لانه لم يبق لك القوة عليها او اصرف شبابك

في الطاعة فاذا وسوس اليك الشيطان فقل له افعل ما تقول في سنة اخرى وهكذا يوخر المعصية

شيئا فشيئا وساعة فساعة الى الشيب فاذا جاء الشيب فيرتفع ارادة العصيان وان استطعت

ان لا تملك المراة ما جاوز نفسها فافعل الظاهر انه اشارة الى معنيين فظاهره يدل على ان لا تكلف المراة

جميع خدمات الدار مع الامكان وان يكون لها خادم يفعل هذه الاشياء كالطبخ وغسل الثياب والكنس ويدل

ايضا على ان لا يدع اليها تدبير امر عظيم ولا تعمل بهن واحتمل القضاء بالرضا اي ارض عن الله تعالى فيما قضى

وقدر مطلقا سيما بالنظر الى نفسك فانه لا يفعل الا الاصلح وروى الكليني في الصحيح عن ليث المرادي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعلم الناس بالله ارضاهم بقضاء الله عز وجل وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن

علي بن الحسين ص قال الصبر والرضا عن راس طاعة الله تع ومن صبر ورضي عن الله فيما قضى عليه فيما

احب او كره لم يقض الله عز وجل له فيما احب او كره الا ما هو خير له وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر قال

قال رسول الله ص قال الله عز وجل ان من عبادي المؤمنين عبادا لا يصلح لهم امر دينهم الا بالغنا والسعة و

الصحة في البدن فابلوهم بالغنا والسعة وصحة البدن فيصلح عليه او عليهم امر دينهم وان من عبادي المؤمنين

لمن يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وسادة فيجتهد اي فيتهجد لي الليالي فيتعب نفسه في

عبادتي فاضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه او اي اشفاقا عليه فينام حتى يصبح

فيقوم وهو ماقت لنفسه زاري عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك

فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى

يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب

الي فلا يتكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم اعمارهم في عبادتي كانوا

مقصرين

مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع

درجاتي العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وبفضلي فليفرحوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند

ذلك تداركهم ومني يبلغهم رضواني ومغفرتي تلبسهم عفوي فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك

تسميت وفي الصحيح عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع ان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ع يا موسى

بن عمران ما خلقت خلقا احب الي من عبدي المؤمن فانما ابتليه لما هو خير له وازوي عنه ما هو خير له

واعافيه لما هو خير له وانا اعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي وليشكر نعمائي وليرض بقضائي اكتبه

في الصديقين عندي اذا عمل برضاي واطاع امري وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال

عجبت للمرء المسلم لا يقضي الله عز وجل عليه قضاء الا كان خيرا له ان قرض بالمقاريض كان خيرا له وان ملك

مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وعن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لم يكن رسول

الله ص يقول لشيء قد مضى لو كان غيره وفي القوي عن ابي جعفر ص قال احق خلق الله ان يسلم لما قضى

الله عز وجل من عرف الله عز وجل ومن رضي بالقضاء اتى عليه القضاء وعظم الله اجره ومن سخط

القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله اجره وفي القوي كالصحيح عن صفوان الجمال عن ابي الحسن الاول

قال ينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئه في رزقه ولا يتهمه في قضائه وفي القوي كالصحيح عن عمرو بن

نهيك قال قال ابو عبد الله ع قال الله عز وجل عبدي المؤمن لا اصرفه في شيء الا جعلته خيرا له فليرض

بقضائي وليصبر على بلائي وليشكر نعمائي اكتبه يا محمد من الصديقين عندي وعن ابي عبد الله ع قال لقي

الحسن بن علي ع عبد الله بن جعفر فقال يا عبد الله كيف يكون المؤمن مؤمنا وهو يسخط قسمه ويحقر

منزلته والحاكم عليه الله وانا الضامن لمن لم يهجس في قلبه الا الرضا ان يدعو الله فيستجاب له وعن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له باي شيء يعلم المؤمن بانه مؤمن قال بالتسليم لله والرضا فيما ورد عليه من سرور

او سخط وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ص قال ان الله عز وجل ضنائن يضن بهم عن البلاء فيحييهم في عافية

ويرزقهم في عافية ويميتهم في عافية ويبعثهم في عافية ويسكنهم الجنة في عافية وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق

بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الله عز وجل خلق خلقا ضن بهم عن البلاء خلقهم في عافية و

احياهم في عافية واماتهم في عافية وادخلهم الجنة في عافية وفي القوي كالصحيح عن ابن القداح عن ابي عبد الله

قال سمعته يقول ان الله عز وجل ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته ويحبوهم بعافيته او بنعمته او في عافيته

ويدخلهم الجنة برحمته تمر بهم البلايا والفتن لا تضرهم شيئا واعلم ان هؤلاء هم اولياء الله قليل والغالب فيهم اهل

البلاء ويمكن ان يكون المراد باولياتك انهم لا يتاثرون من البلاء بجهتهم وسعيهم كما يظهر من الخبر الآخر
وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع الطمع مما في ايدي الناس فبالضرورة يتوجه الى الله تعالى
في كل شيء وكل مطلوب وهذا هو الكمال في الغنى عن ابي عبد الله ع قال ما اقبح بالمؤمن ان تكون له رغبة تذله
وعن الزهري قال قال علي بن الحسين ع رايت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في ايدي الناس وعن ابي جعفر عليه السلام
قال بئس العبد عبد له رغبة تذله وفي القوي كالصحيح عن سعدان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الذي
يثبت الايمان في العبد قال الورع والذي يخرجه منه قال الطمع واعلم ان الاصحاب مختلفون في نسبة هذه
الوصية الى ابي محمد الحسن ع والى ابي محمد بن الحنفية والظاهر من نهج البلاغة انها وصيتان وبينهما بون بعيد ولكن
تلك الوصية ايضا مشتملة على علوم وحقائق جمة فالحري ان نذكرها قال السيد الرضي رضي الله تعالى
عنه ومن وصية له ع للحسن بن علي ع كتبها اليه بحاضرين عند انصرافه من صفين من الوالد
الفان المقر للزمان اي بالغلبة والقهر المدبر العمر المستسلم للدهر الذام للدنيا الساكن مساكن
الموتى الظاعن عنها غدا الى المولود المؤمل ما لا يدرك السالك سبيل من قد هلك غرض الاسقام و
رهينة الايام ورمية المصائب وعبد الدنيا اي مقهورها كالعبد وتاجر الغرور وغريم المنايا
واسير الموت وحليف الهموم وقرين الاحزان ونصب الآفات وصريع الشهوات وخليفة الاموات اما بعد
فان فيما تبينت من ادبار الدنيا عني وجموح الدهر علي واقبال الاخرة الي ما يزعني عن ذكر من سواي
والاهتمام بما وراءي غير اني حيث تفرد بي دون هموم الناس هم نفسي فصدقني رايي وصرفني عن هواي
وصرح لي محض امري فافضى بي الى جد لا يكون فيه لعب وصدق لا يشوبه كذب ووجدتك بعضي بل وجدتك
كلي حتى كان شيئا لو اصابك اصابني وكان الموت لو اتاك اتاني فعناني من امرك ما يعنيني من امر نفسي
فكتبت اليك كتابي هذا مستظهرا به ان انا بقيت لك او فنيت فاني اوصيك بتقوى الله اي بني ولزوم
امره وعمارة قلبك بذكره والاعتصام بحبله واي سبب اوثق من سبب بينك وبين الله ان انت اخذت
به احي قلبك بالموعظة وامته بالزهادة وقوه باليقين ونوره بالحكمة وذلله بذكر الموت وقرره
بالفناء وبصره فجائع الدنيا وحذره صولة الدهر وفحش تقلب الليالي والايام واعرض عليه اخبار الماضين
وذكره بما اصاب من كان قبلك من الاولين وسر في ديارهم وآثارهم فانظر فيما فعلوا وعما انتقلوا واين حلوا
ونزلوا فانك تجدهم انتقلوا عن الاحبة وحلوا ديار الغربة وكانك عن قليل قد صرت كاحدهم فاصلح مثواك
ولا تبع آخرتك بدنياك ودع القول فيما لا تعرف والخطاب فيما لم تكلف وامسك عن طريق اذا

حفت

خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الاهوال وامر بالمعروف تكن من اهله وانكر المنكر
بيدك ولسانك وباين من فعله بجهدك وجاهد في الله حق جهاده ولا تاخذك في الله لومة لائم وخض الغمرات اي
الشدائد الى الحق حيث كان وتفقه في الدين وعود نفسك الصبر على المكروه ونعم الخلق الصبر والجئ نفسك في الامور
كلها الى الهك فانك تلجئها الى كهف حريز ومانع عزيز واخلص في المسالة لربك فان بيده العطاء والحرمان
واكثر الاستخارة وتفهم وصيتي ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول ما نفع واعلم انه لا خير في علم لا ينفع ولا ينتفع بعلم
لا يحق تعلمه اي بني اني لما رايتني قد بلغت سنا ورايتني ازداد وهنا بادرت بوصيتي اليك واوردت خصالا منها
ان يعجل بي اجلي دون ان افضي اليك بما في نفسي او ان انقص في رايي كما نقصت في جسمي او يسبقني اليك بعض غلبات
الهوى وفتن الدنيا فتكون كالصعب النفور وانما قلب الحدث كالارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فبادرتك
بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشتغل لبك لتستقبل بجد رايك من الامر ما قد كفاك اهل التجارب بغيته وتجربته
فتكون قد كفيت مؤونة الطلب وعوفيت من علاج التجربة فاتاك من ذلك ما قد كنا ناتيه واستبان لك ما ربما
اظلم علينا منه اي بني اني وان لم اكن عمرت عمر من كان قبلي فقد نظرت في اعمالهم وفكرت في اخبارهم
وسرت في آثارهم حتى عدت كاحدهم بل كاني بما انتهى الي من امورهم قد عمرت مع اولهم الى آخرهم فعرفت صفو ذلك
من كدره ونفعه من ضرره فاستخلصت لك من كل امر نخيله وتوخيت لك جميله وصرفت
عنك مجهوله ورايت حيث عناني من امرك ما يعني الوالد الشفيق واجمعت عليك من ادبك ان يكون ذلك وانت
مقبل العمر مقتبل الدهر ذو نية سليمة ونفس صافية وان ابتدئك بتعليم كتاب الله عز وجل وتاويله وشرائع الاسلام
واحكامه وحلاله وحرامه لا اجاوز ذلك بك الى غيره ثم اشفقت ان يلتبس عليك ما اختلف الناس فيه من اهوائهم
وآرائهم مثل الذي التبس عليهم فكان احكام ذلك على ما كرهت من تنبيهك له احب الي من امر لا آمن عليك فيه الهلكة
ورجوت ان يوفقك الله فيه لرشدك وان يهديك لقصدك فعهدت اليك وصيتي هذه واعلم يا بني ان احب ما انت
آخذ به الي من وصيتي تقوى الله والاقتصار على ما فرضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من آبائك والصالحون
من اهل بيتك فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ
بما عرفوا والاقتصار على ما فرضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من آبائك والصالحون من اهل بيتك
فانهم لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم آخر ذلك الى الاخذ بما عرفوا والامساك
عما لم يكلفوا فان ابت نفسك ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما علموا فليكن طلبك ذلك بتفهم وتعلم لا بتورط
الشبهات وعلو الخصومات وابدا قبل نظرك في ذلك بالاستعانة بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل

كل شائبة اولجتك في شبهة او اسلمتك الى ضلالة فاذا ايقنت ان قد صفا قلبك فخشع وتم رايك واجتمع وكان
همك في ذلك هما واحدا فانظر فيما فسرت لك وان انت لم يجتمع لك ما تحب من نفسك وفراغ نظرك وفكرك
فاعلم انك انما تخبط العشواء وتتورط الظلماء وليس طالب الدين من خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل
فتفهم يا بني وصيتي واعلم ان مالك الموت هو مالك الحيوة وان الخالق هو المميت وان المفني هو المعيد وان المبتلي
هو المعافي وان الدنيا لم تكن لتستقر الا على ما جعلها الله عليه من النعماء والابتلاء والجزاء في المعاد وما شاء مما
لا تعلم فان اشكل عليك شيء من ذلك فاحمله على جهالتك به فانك اول ما خلقت جاهلا ثم علمت وما اكثر
ما تجهل من الامر ويتحير فيه رايك ويضل فيه بصرك ثم تبصر بعد ذلك فاعتصم بالذي خلقك ورزقك
وسواك وليكن له تعبدك واليه رغبتك ومنه شفقتك واعلم يا بني ان احدا لم ينبئ عن الله سبحانه كما انبا
عنه نبينا ص فارض به رائدا والى النجاة قائدا فاني لم آلك اي لم اقصرك نصيحة وانك لن تبلغ في النظر لنفسك
وان اجتهدت مبلغ نظري لك واعلم يا بني انه لو كان لربك شريك لاتتك رسله ولرايت آثار ملكه وسلطانه
ولعرفت افعاله وصفاته ولكنه اله واحد كما وصف نفسه لا يضاده في ملكه احد ولا يزول ابدا ولم يزل اول قبل الاشياء
بلا اولية وآخر بعد الاشياء بلا نهاية عظم ان يثبت ربوبيته باحاطة قلب او بصر فاذا عرفت ذلك فافعل
كما ينبغي لمثلك ان يفعله في صغر خطره وقلة مقدرته وكثرة عجزه وعظيم حاجته الى ربه في طلب طاعته والرهبة
من عقوبته والشفقة من سخطه فانه لم يامرك الا بحسن ولم ينهك الا عن قبيح يا بني اني قد انباتك عن الدنيا
وحالها وزوالها وانتقالها وانباتك عن الآخرة وما اعد لاهلها فيها وضربت لك فيهما الامثال لتعتبر بها وتحذو
عليها اي يقتدى بها انما مثل من خبر الدنيا كمثل قوم سفر اي مسافرين نبا بهم اي لم يوافقهم منزل جديب
فاموا منزلا خصيبا وجنابا اي فناء مريعا اي ذا كلاء ومرعى فاحتملوا وعثاء السفر اي مشقة وفراق الصديق
وخشونة السفر وجشوبة المطعم اي غلظه لياتوا سعة دارهم ومنزل قرارهم فليس يجدون لشيء من ذلك الما
ولا يرون نفقة مغرما ولا شيء احب اليهم مما قربهم من منزلهم وادناهم من محلهم ومثل من اغتر بها كمثل قوم
كانوا بمنزل خصيب فنبا بهم الى منزل جديب فليس شيء اكره اليهم ولا افظع عندهم من مفارقة ما كانوا فيه
الى ما يهجمون عليه ويصيرون اليه يا بني اجعل نفسك ميزانا فيما بينك وبين غيرك فاحبب لغيرك ما تحب
لنفسك واكره له ما تكره لها ولا تظلم كما لا تحب ان تظلم واحسن كما تحب ان يحسن اليك واستقبح من نفسك ما
تستقبح من غيرك وارض من الناس ما ترضاه لهم من نفسك ولا تقل ما لا تعلم وان قل ما تعلم ولا تقل ما لا تحب
ان يقال لك واعلم ان الاعجاب ضد الصواب وآفة الالباب فاسع في كدحك اي فيما يشق عليك ولا تكن خازنا

لغيرك

لغيرك واذا انت هديت لقصدك فكن اخشع ما تكون لربك واعلم ان امامك طريقا ذا مسافة بعيدة ومشقة شديدة
وانه لا غنى بك فيه عن حسن الارتياد وقدر بلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحملن على ظهرك فوق طاقتك
فيكون ثقل ذلك وبالا عليك واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل لك زادك الى يوم القيمة فيوافيك به غدا
حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمله اياه واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واغتنم
من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاءه لك في يوم عسرتك واعلم ان امامك عقبة كؤودا المخف فيها
احسن حالا من المثقل والمبطئ عليها اقبح حالا من المسرع وان مهبطك بها لا محالة على جنة او على نار فارتد
لنفسك قبل نزولك ووطئ المنزل قبل حلولك فليس بعد الموت مستعتب اي اقالة ولا الى الدنيا منصرف
واعلم الخ قد قدمنا هذه الجملة سابقا في هذا الخبر الى قوله ولا تبقى له واعلم انك انما خلقت للآخرة لا للدنيا
وللفناء لا للبقاء وللموت لا للحيوة وانك في منزل قلعة ودار بلغة وطريق الى الآخرة وانك طريد الموت
الذي لا ينجو منه هاربه ولا بد انه مدركه فكن منه على حذر ان يدركك وانت على حال سيئة قد كنت تحدث
نفسك يا بني اكثر من ذكر الموت وذكر ما تهجم عليه وتفضي بعد الموت اليه حتى ياتيك وقد اخذت منه حذرك
وشددت له ازرك ولا ياتيك بغتة فيبهرك اي يدهشك واياك ان تغتر بما ترى من اخلاد اي ركون
اهل الدنيا اليها وتكالبهم اي حرصهم عليها فقد نباك الله عنها ونعت هي لك نفسها وتكشفت لك
عن مساويها فانما اهلها كلاب عاوية وسباع ضارية اي حريصة على الطعمة يهر بعضهم بعضا وياكل
عزيزها ذليلها ويقهر كبيرها صغيرها نعم معقلة واخرى مهملة قد اضلت عقولها وركبت مجهولها سروح
عاهة بواد وعث ليس لها راع يقيمها ولا مسيم يسيمها سلكت بهم الدنيا طريق العمى واخذت بابصارهم
عن منار الهدى فتاهوا في حيرتها وغرقوا في نعمتها واتخذوها ربا فلعبت بهم ولعبوا بها ونسوا ما وراءها
رويدا يسفر الظلام كان قد وردت الاظعان يوشك من اسرع ان يلحق واعلم ان من كانت مطيته الليل والنهار
فانه يسار به وان كان واقفا ويقطع المسافة وان كان مقيما وادعا واعلم يقينا انك لن تبلغ املك ولن تعدوا
اجلك وانك في سبيل من كان قبلك فخفض في الطلب واجمل في المكتسب فانه رب طلب قد جر الى حرب اي سلب
لب وليس كل طالب بمرزوق ولا كل مجمل اي متاد في الطلب بمحروم واكرم نفسك عن كل دنية وان ساقتك الى
الرغائب فانك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضا ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حرا وما خير
خير اي شيء حسن خير لا يوجد الا بشر ويسر لا ينال الا بعسر واياك ان توجف اي تسرع بك مطايا الطمع
فتوردك مناهل الهلكة وان استطعت ان لا يكون بينك وبين الله ذو نعمة فافعل فانك مدرك قسمك وآخذ

سهمك وان اليسير من الله سبحانه اكرم واعظم من الكثير من خلقه وان كان كل منه وتلافيك ما فرط من صمتك
ايسر من ادراكك ما فات من منطقك وحفظ ما في الوعاء بشد الوكاء وحفظ ما في يدك احب الي من طلب
ما في يدي غيرك ومرارة الياس خير من الطلب الى الناس والحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور والمرء احفظ
لسره ورب ساع فيما يضره من اكثر اهجر ومن تفكر ابصر قارن اهل الخير تكن منهم وباين اهل الشر تبن
عنهم بئس الطعام الحرام وظلم الضعيف افحش الظلم اذا كان الرفق خرقا كان الخرق رفقا ربما كان الدواء
داء والداء دواء وربما نصح غير الناصح وغش المستنصح واياك والاتكال على المنى فانها بضائع النوكى
والعقل حفظ التجارب وخير ما جربت ما وعظك بادر الفرصة قبل ان تكون غصة ليس كل طالب يصيب
ولا كل غائب يؤوب ومن الفساد اضاعة الزاد ومفسدة المعاد ولكل امر عاقبة سوف ياتيك ما قدر لك
التاجر مخاطر ورب يسير انمى من كثير لا خير في معين مهين ولا صديق ظنين ساهل الدهر ما ذل لك
قعوده ولا تخاطر بشيء رجاء اكثر منه واياك ان تجمح بك مطية اللجاج احمل نفسك من اخيك عند صرمه
على الصلة وعند صدوده على اللطف والمقاربة وعند جموده على البذل وعند تباعده على الدنو وعند
شدته على اللين وعند جرمه على العذر حتى كانك له عبد وكانه ذو نعمة عليك واياك ان تضع ذلك
في غير موضعه او ان تفعله بغير اهله لا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي صديقك وامحض
اخاك النصيحة حسنة كانت ام قبيحة وتجرع الغيظ فاني لم ار جرعة احلى منها عاقبة ولا الذ مغبة
اي عاقبة ولن لمن غالظك فانه يوشك ان يلين لك وخذ على عدوك بالفضل فانه احلى الظفرين او احد
وان اردت قطيعة اخيك فاستبق له من نفسك بقية ترجع اليها ان بدا ذلك له يوما ما ومن ظن
بك خيرا فصدق ظنه ولا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت
حقه ولا يكن اهلك اشقى الخلق بك ولا ترغبن فيمن زهد فيك ولا يكونن اخوك اقوى على قطيعتك
منك على صلته ولا يكونن على الاساءة اقوى منك على الاحسان ولا يكبرن عليك ظلم من ظلمك فانه
يسعى في مضرته ونفعك وليس جزاء من سرك ان تسوءه واعلم يا بني ان الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق
يطلبك فان انت لم تاته اتاك ما اقبح الخضوع عند الحاجة والجفاء عند الغنى انما لك من دنياك ما اصلحت به
مثواك وان جزعت على ما تفلت من يديك فاجزع على كل ما لم يصل اليك استدل على ما لم يكن بما
قد كان فان الامور اشباه ولا تكونن ممن لا تنفعه العظة الا اذا بالغت في ايلامه فان العاقل يتعظ
بالادب والبهائم لا تتعظ الا بالضرب اطرح عنك واردات الهموم بعزائم الصبر وحسن اليقين من

ترك القصد

ترك القصد جار والصاحب مناسب والصديق من صدق غيبه والهوى شريك العمى رب بعيد اقرب من
قريب وقريب ابعد من بعيد والغريب من لم يكن له حبيب من تعدى الحق ضاق مذهبه ومن اقتصر على قدره كان ابقى له
واوثق سبب اخذت به سبب بينك وبين الله ومن لم يبالك فهو عدوك قد يكون الياس ادراكا اذا كان الطمع
هلاكا ليس كل عورة تظهر ولا كل فرصة تصاب وربما اخطا البصير قصده واصاب الاعمى رشده اخر الشر فانك
اذا شئت تعجلته وقطيعة الجاهل تعدل صلة العاقل من امن الزمان خانه ومن اعظمه اهانه ليس كل من رمى
اصاب اذا تغير السلطان تغير الزمان سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار اياك ان تذكر من الكلام ما كان
مضحكا وان حكيت ذلك عن غيرك واياك ومشاورة النساء فان رايهن الى افن وعزمهن الى وهن واكفف
عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب ابقى عليهن وليس خروجهن باشد من ادخالك من لا يوثق
به عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فان المراة ريحانة
وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها ولا تطمعها ان تشفع لغيرها واياك والتغاير في غير موضع غيرة
فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبريئة الى الريب واجعل لكل انسان من خدمك عملا تاخذه به فانه احرى
ان لا يتواكلوا في خدمتك واكرم عشيرتك فانهم جناحك الذي به تطير واصلك الذي اليه تصير استودع الله
دينك ودنياك واساله خير القضاء لك في العاجلة والآجلة والدنيا والآخرة ان شاء الله تعالى ايها الاخ في
الله في كل فقرة من فقراتها فانها من كنوز الله تعالى القاها على لسان وليه وصفيه ص وروى محمد بن ابي عمير عن
ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران في الصحيح كالكليني عن الصادق ص وتقدم مشروحا في تعقيبات الصلاة
وعسى موجبة اي ما ورد من امثاله في كلام الله تعالى فهو وعد واجب فان امثاله من الكريم بمنزلة الواقع سيما اذا
كان من اكرم الاكرمين وجربنا كثيرا هذه الايات لما ذكر فوقع كما وعد الله تعالى بلا تاخير وروى محمد بن زياد الازدي
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان الاحمر في الموثق كالصحيح انه ان الله تعالى قد تكفل بالرزق في قوله تعالى وما من دابة
الا على الله رزقها وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون
اي كما وصل اليكم رزق النطق وانتم لا تعلمون ان الله من اي عالم فاهتمامك وغمك لماذا ولا ينافي ذلك ان
يفتح بابه ومكانه ويتوكل على الله سبحانه كما تقدم او هذا بالنظر الى العلماء الربانيين المتوكلين فان اسبابهم قطع
والا فكان الرزق الحلال معنى ما قالهم صار اذا وهو كالسابق بل ادخل فان القسمة لا تتغير وليس في المبالغة
الا التعب بل ينبغي ان يرضى بما قسمه الله تعالى وتقدم الاخبار هنا وفي باب التجارة وروى الصدوق في القوي كالصحيح
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ص كان فيما وعظ به لقمان ابنه ان قال له يا بني ليعتبر

من قصر يقينه وضعفت نيته في طلب الرزق ان الله تبارك وتع خلقه في ثلثة احوال من امره واتاه
رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة ان الله تبارك وتع سيرزقه في الحال الرابعة اما اول ذلك
فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم اخرجه من ذلك واجرى له رزقا
من كسب ابويه برافة ورحمة له من قلوبهما لا يملكان غير ذلك حتى انهما يؤثرانه على انفسهما في احوال كثيرة حتى اذا كبر
وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره وظن الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة
اقتار رزق وسوء يقين بالخلف من الله تبارك وتع في العاجل والآجل فبئس العبد هذا يا بني وعن ابي الدرداء
قال قال رسول الله ص من اصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا يا ابن جعشم
يكفيك منها ما سد جوعتك ووارى عورتك فان يكن بيت يكنك فذاك وان تكن دابة تركبها فبخ بخ والخبز وماء
الجر وما بعد ذلك حساب عليك او عذاب وانكان الحساب حقا فالجمع لماذا اي كنت مؤمنا بما قال الله وقد
لا تقدم آن في حلالها حساب وفي حرامها عقاب وتقدم الاخبار في ذم الدنيا وفي الامالي بعد هذه الجملة قوله
قوله ص وانكان الثواب من الله اي حقا فالكسل لماذا مع انه لا يكسل في طلب الدنيا والحال ان اكثر طلابها محرومون
فليس ذلك الا لعدم اليقين وانكان الخلف اي العوض في الدنيا والعقبى من الله عز وجل حقا كما قال تع وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وغيرها من الآيات والاخبار التي لا تحصى وانكان العرض على الله عز وجل
حقا كما روي ان الله يعرض اعمال الليل في الصبح على الله تع واعمال النهار في الليل او العرض في يوم القيمة للحساب
فانه لا يحتاج الى العرض بل هو عالم في ازل الآزال بما يفعله عبده في ابد الآباد عيانا فيمكن ان يكون المراد بعرضها
عليه تع عرضها على انبيائه واوصيائه في الدنيا والآخرة كما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون قال هم الائمة ع
وفي الصحيح عن الوشا قال سمعت الرضا ص يقول ان الاعمال تعرض على رسول الله ص ابرارها وفجارها وفي القوي
كالصحيح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما لكم تسوؤن رسول الله ص فقال له رجل كيف نسوءه
فقال اما تعلمون ان اعمالكم تعرض عليه فاذا رأى فيها معصية ساءه ذلك فلا تسوؤا رسول الله ص وفي القوي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تعرض الاعمال على رسول الله ص اعمال العباد كل صباح ابرارها وفجارها
فاحذروها وهو قول الله عز وجل فسيرى الله عملكم ورسوله وسكت وفي القوي عن عبد الله بن ابان الزيات
وكان مكينا عند الرضا ص قال قلت للرضا ص ادع الله لي ولاهل بيتي فقال اولست افعل والله ان اعمالكم لتعرض
على في كل يوم وليلة فقال فاستعظمت ذلك فقال لي اما تقرأ كتاب الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم

ورسوله والمؤمنون قال هو والله علي بن ابي طالب ص فالكسل لماذا اي الكسل مع التأسي او الاثم فان الرب يمكر مع الله تعالى
والظاهر ان العرض في اليوم والليلة لطف للعباد حتى يستحيوا منهم ولا يعملوا سيئة ويظهر من الاخبار المتواترة
ان المتوسمين هم ع ويعرفون كل احد بسيماهم كما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل
ان في ذلك لآيات للمتوسمين وفي الحسن كالصحيح عن اسباط قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن قول الله
عز وجل ان في ذلك لآيات للمتوسمين وانها لبسبيل مقيم قال فقال نحن المتوسمون والسبيل فينا مقيم وفي الصحيح
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان في ذلك لآيات للمتوسمين قال كان رسول الله ص
المتوسم وانا من بعده والائمة من ذريتي المتوسمون الى غير ذلك من الاخبار وسيذكر ان شاء الله تع وانكان الممر على
الصراط حقا فالعجب لماذا اي لا يمر عليه الا من عمل جميع الصالحات على الوجه الذي امره الله ولو كان وقع منهم التقصير
في عبادة او معصية فيسقط في جهنم عند عقبتها فمن ذا الذي يمكنه العجب باعماله مع شرائطها الكثيرة التي
منها الاخلاص والمخلصون على خطر عظيم مع ان العجب مفسد لاعماله كما تقدم قريبا وانكان كل شيء بقضاء من الله وقدره
فالحزن لماذا او تقدم الاخبار في الاعمال وانها لا جبر فيها ولا تفويض ولكن امر بين امرين ولا ينافي تقدير الله تع
وقضاؤه مع اختيار العبد فالاخبار راجعة الى العلم سيما في البلايا والمحن التي لا تكليف فيها كما قال الله تبارك وتع لكيلا
تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم والقرآن مشحون بها وروى الكليني في الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه
وان الضار النافع هو الله عز وجل وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان من صحة يقين
المرء المسلم ان لا يرضي الناس بسخط الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فان الرزق لا يسوقه حرص حريص ولا يرده
كراهية كاره ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه كما يدركه الموت ثم قال ان الله تعالى بعدله وقسطه
جعل الروح والراحة في اليقين وجعل الهم والحزن في الشك والسخط وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله
ع يقول ان العمل القليل الدائم على اليقين افضل عند الله من العمل الكثير على غير يقين وفي الصحيح عن سعيد بن
قيس الهمداني قال نظرت يوما في الحرب الى رجل عليه ثوبان فحركت فرسي فاذا هو امير المؤمنين ص فقلت يا
امير المؤمنين في مثل هذا الموضع اي الموضع فقال نعم يا سعيد بن قيس انه ليس عبد الا وله من الله عز وجل
حافظ وواقية معه ملكان يحفظانه من ان يسقط من راس جبل او يقع في بئر فاذا نزل القضاء خليا بينه وبين
كل شيء والظاهر ان يقينه ص باعتبار انه كان متوكلا صحيحا على الله تعالى ومع كان يعلم ان الله تعالى يحفظه
وقيل كان يقينه من قول رسول الله ص انه اخبره ص انه يقتل في سنة الاربعين على يد ابن ملجم لعنه الله فكان يعلم

انه مح فكلامه ص فى امثال هذه المواضع والظ ان هذا افرده لانه كان مختصرا فيه وفى الحسن كالصحيح عن زيد الشحام عن
ابى عبد الله ع قال ان امير المومنين ص جلس الى حايط مايل يقضى بين الناس فقال بعضهم لا تقعد تحت هذا
الحايط قال وكان امير المومنين ع ما يفعل هذا واشباهه وهذا اليقين وفى الصحيح عن عبد الرحمن العرزمى عن ابيه
عن ابى عبد الله ع قال كان قنبر غلام على ع وكان يحب عليا ع حبا شديدا فاذا خرج على ع خرج على اثره
بالسيف فرآه ذات ليلة فقال يا قنبر ما لك فقال جئت لامشى خلفك يا امير المومنين قال ويحك امن اهل السماء
تحرسنى ام من اهل الارض فقال لا بل من اهل الارض فقال ان اهل الارض لا يستطيعون بى شيئا الا باذن من السماء
فارجع فرجع وفى الصحيح عن يونس عمن ذكره قال قيل للرضا انك تتكلم بهذا الكلام والسيف يقطر دما فقال ان لله
واديا من ذهب حماه باضعف خلقه النمل فلو رامه البخاتى لم تصل اليه وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
قال قال امير المومنين ع على المنبر لا يجد احدكم طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطئه وما اخطاه لم يكن
ليصيبه وسيجى ايضا وقال ص رواه المص فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابان وغيره عن ابى عبد الله ع عن من اصابته ثم
نعد الغرض يمكن ان يكون الى النفس الناطقة التى كانت فى عالم القدس مع المقدسين ثم ابتليت بالبدن مع معارضاته
الكثيرة التى هى الخمسة والسبعين جند الجهل وتقدم او بعم بحيث يشمل القوى العقلية المجردة فرحمة بان تمن
بالعلم والمعرفة والرضا وامثالها وظلمها باشتغالها بالاكل والشرب والجماع واعتقادها بتحصيلها وفواتها وامثالها
وعنى اصابته حاجة بعد الغنى وهو كالسابق واللاحق ويكون التعدد باعتبار احوالها الثلث والظاهر مجازا قال ع
رواه المص فى القوى عن ابى عبد الله ع ليست لبخيل راحة لانه لا يعرض الا للاولبخيل يصير كل الناس اعداءه وليس قوت
منه وهو ابدا فى الغيظ والغم هذا فى الدنيا واما فى الاخرة فان الجنة محرمة عليه كما تقدم ولا لحسود لذة لانه لا يمكنه
ان يرى احدا بنعمة الله ونعمة الله متواترة على كل احد وهو مغتم ابدا فكيف يكون له لذة ابدا مع ما رواه ثقة الاسلام
وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ان الرجل لياتى باى بادرة فيكفر فان الحسد لياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب وفى الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ع آفة الدين الحسد والعجب والفخر وفى الصحيح عن داود الرقى
عن ابى عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل لموسى بن عمران لا تحسدن الناس على ما
اتيتهم من فضلى ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمى صاد لقسمى الذى بين
ومن يك كذلك فلست منه وليس منى وعن السكونى قال قال رسول الله ص كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان
يغلب القدر اما الغبطة وهو تمنى مثل ما للمحسود فهو غبطة ولا باس بها لما رواه عن الفضل بن عياض عن ابى عبد الله ع
قال ان المومن يغبط ولا يحسد وان المنافق يحسد ولا يغبط الى غير ذلك من الاخبار ولا تكذب مروة وانسانية

فان بالكذب يخرج عن الانسانية ولا يسود سفيه وفى ل سفيه اى السفيه لا يصير له السيادة والتفوق والسفه الجهالة
والطيش ففى الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن موسى ع فى رجلين يتسابان فقال البادى منهما
اظلم ووزره ووزر صاحبه عليه وفى القوى عن ابى عبد الله ع قال ان السفه خلق لئيم يستطيل على من دونه ويخضع
لمن فوقه وفى القوى كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا تسفهوا فان ائمتكم ليسوا بسفهاء وقال ابو عبد الله ع
من كان السفيه بالسفه فقد رضى بما اتى اليه حيث احتذى مثاله وفى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام من خاف الناس لسانه فهو فى النار وفى القوى كالصحيح عن جابر عن عبد الله قال قال رسول
الله ص شر الناس يوم القيمة يكرمون اتقاء شرهم وتقدم الاخبار فيه وقال رسول الله ص رواه المص فى القوى كالصحيح
عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبد الله ع عنهم ع اى ليس لكم من المال ما تسعون به كل الناس فارضوهم
بسعة اخلاقكم بتقديم السلام والزيارة وطيب الكلام وعيادة المرضى وشهادة الجنايز والتواضع وامثالها
وروى عن بشر بن ظبيان ضعفه الاصحاب ويمكن ان يكون حكم المص بصحته بناء على موافقته للاخبار الصحيحة
او كان نقل الخبر قبل الزلة وروى المص فى القوى عن الاستهداد بالعبادة اى المستحبات رغبة الى تحصيل الشك
فى اخلاص اى يخاف ان يدخله العجب والكبر والريا والسمعة فكلما كانت اخفى كان بالاخلاص انسب والظاهر ان
ما يقول ص استشهاد له ويكون المراد ان اداء الواجبات كاف فى العبادة الظاهرة وهو بعيد من الريا لا انها يفعلها
كل الناس الا ان يعلم من حاله الريا وهو اذا لم يفعلها فى السر وكان يفعلها عند الناس فلا شك فى انه ريا باطل
اما اذا اوقعها فى السر فليس بريا وما يخطر بباله فهو من الوسواس الا ان يزيد فى كيفيتها وعن الريا انه اذا اخطر فى نفسه
يوقعها سريعا واذا كان عند الناس يطولها فيطول فى عباداتها فى المنزل فتكون مساوية للخارج منه فى عبادات بالستر
مثل لم يدبار ولو لم ير احد لان مقصوده المساواة لا رضى الله سبحانه اعبد الناس من اقام الفرائض الخمس اهمالها فى
الامن يقيم النوافل ريا او يكون المراد جميع الفرايض التى منها اجتناب جميع المحرمات ويكون المراد هاهنا ان مثل هذه
العبادة فى غاية الاشكال لا ان من يفعلها كذلك ويؤدى النوافل معها يكون الاول اعبد من الثانى والاول
الظ وكذلك البواقى واكيس الناس اى اعقلهم واعظم القدر والمنزلة واقل الناس حرمة الفاسق ولاعقبه وهذا
لانه لا حرمة له كما تقدم وروى المص فى الصحيح عن صالح بن الجهم عن ابى عبد الله ع قال اذا جاهر الفاسق بفسقه
فلا حرمة له ولا غيبة من ترك ما لا يعنيه اى لا فايدة فيه قولا وفعلا من ترك المراء والمجادلة بان يكون الغرض
التفوق واما اذا كان الغرض ظهور الحق فلا باس به بل ربما كان واجبا قال الله تع وجادلهم بالتى هى احسن وقت
الناس ابغضهم عند الله المتكبر فان التكبر من الشرك كما تقدم واحكم الناس الحزم على تابع الهوى من فر من جهاله

الناس الظالم الجهل المركب الاعم اذا لم يكونوا فى مقام التعلم واعتنا الناس واطعامهم واظلمهم من قتل غيره فالمراد اى
من يريد قتله او قاتل مورثه فانه كالقاتل السفير المغتاب اى الذى يسعى فى الفضول ويغتاب فى الغيبة روى
المصنف فى القوى كالصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا تغتب فتغتب ولا تحفر لاخيك حفرة فتقع فيها فانك كما تدين
تدان والحزم ضبط الامر والاخذ فيه بالثقة ومراعاة العاقبة وهما سيرا الموقنين ص فى القوى كالصحيح عن سيف
بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن ع قال ص رواه الصدوق وكان فى القوى عن ابى عبد الله على الحزم وتقدم الاخبار فى الصمت و
صلوات الله عليه كلام فى حق خير من سكوت على باطل بل ربما كان السكوت حراما والكلام واجبا وروى المص
فى القوى عن مسعدة بن صدقة قال سئل جعفر بن محمد ص عن الحديث الذى جاء عن النبى ص ان افضل الجهاد
كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بقدر معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ومع خوف
الضرر لا يجوز لان المؤمن عند الله عزيز وتقدم وجوب التقية وروى المص فى الصحيح عن ابراهيم بن عمر اليمانى
عن ابى عبد الله ع قال المؤمن اعظم حرمة من الكعبة من كانت الاخرة همه روى المص فى الموثق كالصحيح عن
ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر ع قال ان الله عز وجل يقول وجلالى وجمالى وعلائى وارتفاعى لا يؤثر عبد اى هوى
على هواه الا جعلت غناه فى نفسه وهمه فى آخرته وكففت عنه ضيعته وضمنت السموات والارض رزقه
وكنت له من وراء تجارة كل تاجر له ولا يحتاج الى تاجرة تاجر فانى تاجر له او القى فى قلوب التاجرين حتى
يتجروا له او يصيرهم حيالى ولا يحتاج اليهم وفى القوى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع عن ابيه عن جده
قال كتب رجل الى الحسين بن على يا سيدى خبرنى بخير الدنيا والاخرة فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم اما بعد فانه من طلب رضا الله بسخط الناس كفاه الله امور الناس ومن طلب
رضا الناس بسخط الله وكله الله الى الناس والسلام وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه المص
فى الحسن كالصحيح عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن الصادق عن آبائه عنه وفى الموثق عن غياث عن
جعفر بن محمد عن آبائه ص قال قال رسول الله ص من احسن فيما بقى من عمره لم يؤخذ بما مضى من ذنبه
ومن اساء فيما بقى من عمره اخذ بالاول والاخر وروى عمرو بن شمر رواه المص فى القوى عن علقمة بن
محمد الحضرمى عن الصادق ع عن آبائه عنه ص عبادى كلكم ضال الا من هديته اى بالهدايات الخاصة
او الاعم بحيث يشمل هدايات الانبياء والاوصياء والاول اظهر والظاهر ان الخاصة تحصل بعد العمل
بالعامة كما قال تع الذين اهتدوا زادهم هدى وآتيهم تقويهم وكلكم فقير الا من اغنيته كما فى ل ايضا او فقراء كما
فى ل ايضا او فقراء كما فى بعض النسخ وكما نرى صلح مع ان المراد به كل واحد منكم او باعتبار لفظ الكل

فانه

فانه مفقود الامن الحقيقى بالفناء المعنوى الظاهرى والباطنى وفى رواية السكونى رواه المص فى الموثق وشهادة اليوم
يمكن ان يكون على الحقيقة وهو الظاهر او باعتبار شهادة الملائكة فيه وفى رواية مسعدة بن صدقة فى القوى كالصحيح
وتقدم الاخبار الكثيرة فيه والمراد بالوجوب اللزوم اعم من الوجوب والاستحباب وروى ابن ابى عمير عن ابى زياد
النهدى والظاهر زيادة عن دابى من النساخ وكان هكذا محمد بن ابى عمير زياد النهدى فان اسم ابيه زياد عن عبد الله
بن وهب والظاهر انه ايضا تصحيفهم لكلام لكنه فى الامالى كما فى المتن وفى الخصال فى الصحيح عن ابن ابى عمير
عن قتيبة الاعشى حب المؤمن من الله نصرة لما تقدم من الاخبار فان الله تع يريد ان يكون ثواب الحق
فى الاخرة ولا يحصل مراده فى الدنيا فجعل هذه النعمة المعنوية انتقامه فان اقصى مراتب الانتقام القتل وهو
مع كونه حراما اذا لم يمكن الظلم فلا ينفع بالنسبة الى عذاب الاخرة لا شيء سيما اذا داوم يعمل بمعاصى الله وكلما يعملها
يزداد عذابه وروى ابن ابى عمير عن يحيى بن وهب عن معاذ بن مسلم كما فى الامالى فالظاهر سقوط من النساخ
وان امكن ان يكون معوية سمع من الصادق ص ايضا لكنه بعيد عن الصادق ع قال اصبر على اعداء النعم اى الظلمة
فان الظلم يزيل النعم وفيه تسلية ايضا فانك لن تكافى من عصى الله فيك اى فى ظلمك بافضل من ان تطيع الله فيه
فانه اذا افترى عليك فان جاز فترياه فقواه تستحق عذاب الله مثله وان وقعت فى حكام الجور فتوابه
حرام فافضل المكافاة الصبر حتى تصير به من اهل الجنة وصار هو من اهل النار وامكان ان رفع الى
الامام او من نصبه لو دفعته اليهما وجاز مشروعا فات منك فضيلة الصبر والاحسان الى من اساء
اليك وهو اعظم اخلاق المؤمن بل هو صفة الله تعالى والتخلق باخلاقه من صفات اوليائه كما تقدم
الاخبار فيه وروى المعلى بن محمد البصرى فى القوى ووضعت الموازين اى الانبياء والاوصياء والتعبير عنهم بها لانهم كانوا
ص للعدل ويمكن ان يكون المراد ظاهره ويكون الميزان كثيرا واطلقت عليه لكثرته وظاهر هذا الميزان منطبق
مع تجسم الاعمال ويمكن ان يثقل الله تعالى صحيفة الاعمال بحسب ما يعلمه من مراتبها لكن روى المص فى الاعتقادات
ان المراد بالميزان النبى والائمة ص ويحمل الخبر على انهم الميزان الحقيقى ويبقى الظاهر من الايات والاخبار بحاله فتوزن
دماء الشهداء مع مداد العلماء وعلى الظاهر ان المراد بالميزان ذو الكفتين فهل يكون هذا الوزن لان العالم
غنى الشهيد فاى فائدة فى ان يعلم انها افضل بل الظ انه اذا اثيب العالم بحسب مراتبه والشهيد بحسب مراتبه
يظهر على العالمين ان درجات العلماء اعلى من درجات الشهداء ويمكن ان يوزن الدماء مع المداد ليعلم الناس
ان تفضيل العلماء بحسب العدل وينبغى ان يكون الموازنة بين العالم المخلص والشهيد اللذين يكونان سواء فى
فى الاخلاص حتى يظهر افضلية العلم ولا شك فى افضليته فان بالعلم يكون كما لا الدين الحقيقى وبالسيف يكون

فما هو فيها لانوا منافقين كما كان في زمان النبي ص وهذا ارتد الناس الا ثلثة من العلماء سلمان وابو ذر والمقداد
لا يقال يظهر من قوله ص لضربة علي يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين الى يوم القيمة ان مرتبة السيف اعلى لانا
نقول لما ظهر من هذا الخبر افضلية العلم فيظهر ان علم امير المومنين ص افضل علوم الثقلين بالطريق الاولى وهكذا
كل فعل من افعاله على ان افضلية ضربته باعتبار افضلية اخلاصه الذي هو من العلم وروى محمد بن ابي عمير في القوي
كالصحيح وتقدم ذلك في باب التجارة باسانيد متعددة كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا اي اذا نظرت الى نفسك
تجدها ان رجاءها من مواضع اعتادت النفع منها فينبغي ان تعارضها بان تقول لها انه كثيرا ما كان رجاؤك من
موضع ولم يحصل منه ووقع من موضع لم تكن ترجوها فيجب عليك ان يكون رجاؤك من فضل الله تع
ولا يكون الى موضع اكثر من غيره بل اذا كنت ترجوا الله فهو تعالى يحصل مطلوبك في اي موضع يريد والغالب
انه لا يحصل من موضع ترجوه لئلا تتوجه الى الاسباب بل التوجه الى مسبب الاسباب بل اذا كان ارجاء
من غيره فاصله الخيبة والحرمان كما تقدم في خبر الحسين بن علوان وغيره من الاخبار وروى عبد الله بن
عباس رواه الصدوق عنه من طرق العامة اشراف امتي حملة القرآن الظاهر ان المراد منه اعم من ان يكون
بحفظ الفاظه او معانيه ويمكن ان يكون المراد بهم الائمة المعصومين ص فانهم حملة معاني القرآن
جميعها ولا يعلم جميعها غيرهم بالاخبار المتواترة عن العامة والخاصة من حديث الثقلين وغيره من قوله ص
انا مدينة العلم والحكمة وعلي بابها وروى الكليني في الصحيح عن جابر قال سمعت ابا جعفر يقول ما ادعى احد من
الناس انه جمع القرآن كله كما انزل الا كذاب وما جمعه وحفظه كما نزله الله الا علي بن ابي طالب ص والائمة من بعده
صلوات الله عليهم وفي الحسن كالصحيح عن بريد بن معوية قال قلت لابي جعفر ص قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم
ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلي اولنا وافضلنا وخيرنا بعد النبي ص وعن جابر عن ابي جعفر ص انه
قال ما يستطيع احد ان يدعي ان عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الاوصياء وعن سلمة بن محرز
قال سمعت ابا جعفر ص يقول ان من علم ما اوتينا تفسير القرآن واحكامه وعلم تغير الزمان وحدثانه
اذا اراد الله بقوم خيرا اسمعهم ولو اسمع من لم يسمع لولى معرضا كان لم يسمع ثم امسك هنيئة ثم قال
لو وجدنا اوعية او مستراحا لقلنا وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني والله
لاعلم كتاب الله من اوله الى آخره كانه في كفي فيه خبر السماء وخبر الارض وخبر ما كان وخبر ما هو كائن قال
الله عز وجل فيه تبيان كل شيء وعن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال قال الذي عنده علم من الكتاب
انا آتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك قال ففرج ابو عبد الله ع بين اصابعه فوضعها في صدره ثم قال وعندنا

والله

والله علم الكتاب كله وعن جابر الجعفي عن ابي جعفر ص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يحيى حياتي
ويموت ميتتي ويدخل الجنة التي وعدنيها ربي ويتمسك بقضيب غرسه ربي بيده فليتول علي بن ابي طالب عليه الصلوة و
السلام واوصياءه فانهم لا يدخلونكم في باب ضلال ولا يخرجونكم من باب هدى فلا تعلموهم فانهم اعلم منكم واني سالت
ربي ان لا يفرق بينهم وبين الكتاب حتى يردا علي الحوض هكذا وضم بين اصبعيه وعرضه ما بين صنعا الى ايلة فيه
قدحان فضة وذهب عدد النجوم وفي الحسن كالصحيح عن عبد الله بن جندب انه كتب اليه الرضا ص اما بعد فان
محمدا ص كان امين الله في خلقه فلما قبض كنا اهل البيت ورثته فنحن امناء الله في ارضه عندنا علم البلايا و
المنايا وانساب العرب ومولد الاسلام وانا لنعرف الرجل اذا رأيناه بحقيقة الايمان وحقيقة النفاق وان
شيعتنا المكتوبون باسمائهم واسماء آبائهم اخذ الله علينا وعليهم الميثاق يردون موردنا ويدخلون مدخلنا
ليس على ملة الاسلام غيرنا وغيرهم نحن النجباء النجاة ونحن افراط الانبياء ونحن ابناء الاوصياء ونحن المخصوصون
في كتاب الله تبارك وتع ونحن اولى الناس بكتاب الله ونحن اولى الناس برسول الله ص ونحن اولى [illegible]
الذين شرع الله لنا دينه فقال في كتابه شرع لكم يا آل محمد من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك يا محمد
وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى فقد علمنا وبلغنا علم ما علمنا واستودعنا علمهم نحن ورثة اولي
العزم من الرسل ان اقيموا الدين يا آل محمد ولا تتفرقوا فيه وكونوا على جماعة كبر على المشركين من اشرك بولاية
علي ص ما تدعوهم اليه من ولاية علي ص ان الله يا محمد يهدي اليه من ينيب من يجيبك الى ولاية علي ص
وفي القوي كالصحيح عن ابراهيم عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن النبي ص ورث
النبيين كلهم قال نعم قلت من لدن آدم حتى انتهى الى نفسه قال ما بعث الله نبيا الا ومحمد ص اعلم منه قال قلت
ان عيسى بن مريم كان يحيي الموتى باذن الله قال صدقت وسليمان بن داود كان يفهم منطق الطير وكان رسول
الله يقدر على هذه المنازل قال فقال ان سليمان بن داود قال للهدهد حين فقده وشك في امره فقال ما لي
لا ارى الهدهد ام كان من الغائبين حين فقده وغضب عليه فقال لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه
او ليأتيني بسلطان مبين وانما غضب لانه كان يدل على الماء فهذا وهو طائر قد اعطي ما لم يعط سليمان
وقد كانت الريح والنمل والجن والانس والشياطين المردة له طائعين ولم يكن يعرف الماء تحت الهواء
وكان الطير يعرفه فان الله يقول في كتابه ولو ان قرآنا سيرت به الجبال او قطعت به الارض او كلم به الموتى
وقد ورثنا نحن هذا القرآن الذي فيه ما تسير به الجبال وتقطع به البلدان ويحيى به الموتى ونحن نعرف
الماء تحت الهواء وان في كتاب الله لآيات ما يراد بها امر الا ان ياذن الله به مع ما قد ياذن الله

برمع ما قد يأذن الله مما كتبه الماضون جعله الله لنا في ام الكتاب ان الله يقول وما من غائبة في السماء والارض
الا في كتاب مبين ثم قال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فنحن الذين اصطفانا الله عز وجل
واورثنا هذا الذي فيه تبيان كل شيء وتقدم الاخبار في ان عندهم علم القران وهذا امر الله تعالى العالمين
هم في قوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والمراد بالذكر القران والرسول وعلى التقديرين هم اهله كما رواه الكليني
والصفار وغيرهما في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله جل جلاله وانه لذكر لك ولقومك وسوف
تسألون فرسول الله ص الذكر واهل بيته المسئولون وهم اهل الذكر وفي الصحيح عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله تبارك وتع من عندنا يزعمون ان قول الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انهم اليهود والنصارى
قال اذا يدعونهم او يدعونكم الى دينهم ثم قال بيده الى صدره نحن اهل الذكر ونحن المسئولون وفي الصحيح عن الوشا
عن ابي الحسن الرضا قال سمعته يقول قال علي بن الحسين ص على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى شيعتنا ما ليس
علينا امرهم الله عز وجل ان يسألونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فامرهم ان يسألونا وليس علينا الجواب
ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا وهذا احد معاني التفويض ع كانه للتقية لما في الصحيح عن البزنطي قال كتبت الى الرضا ع كتابا
وكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل ما كان المؤمنون
لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فقد فرضت عليهم المسئلة ولم يفرض عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتع فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه وفي الموثق عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي جعفر ص ودخل
الورد اخو الكميت فقال جعلني الله فداك اخترت لك سبعين مسئلة ما يحضرني منها مسئلة واحدة
قال ولا واحدة يا ورد قال بلى حضرني منها واحدة قال وما هي قال قول الله تبارك وتعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون من هم قال نحن قال قلت علينا ان نسألكم قال نعم قلت عليكم ان تجيبونا قال ذاك الينا وفي القوي كالصحيح
عن الوشا قال سألت الرضا فقلت له جعلت فداك فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فقال نحن اهل الذكر
ونحن المسئولون قلت فانتم المسئولون ونحن السائلون قال نعم قلت حقا علينا ان نسألكم قال نعم قلت حقا
عليكم ان تجيبونا قال لا ذاك الينا ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل اما تسمع قول الله تبارك وتع هذا عطاؤنا
فامنن او امسك بغير حساب وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن عجلان عن ابي جعفر ص في قول الله عز وجل فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال رسول الله ص الذكر انا والائمة ص اهل الذكر وقوله عز وجل وانه لذكر لك ولقومك
وسوف تسألون قال ابو جعفر ص نحن قومه ونحن المسئولون الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها

ويحتمل ان

ويحتمل ان يكون المراد باشراف امتي حملة القرآن شرفا سواء كان بحفظه او درسه ظاهره او التعلم من ائمة الهدى ع
ويكون الشرف بحسب السعي والعلم ويكون الاشرف الائمة كما رواه الكليني في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال
الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة وفي الصحيح عنه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تعلموا القرآن فانه
ياتي يوم القيمة في صورة شاب جميل شاحب اللون اي متغير فيقول له انا القرآن الذي كنت اسهرت ليلك واظمأت
هواجرك اي بالصوم واجففت ريقك واسلت دموعك اؤول معك حيثما الت وكل تاجر من وراء تجارته وانا
اليوم من وراء تجارة كل تاجر اي لست مثلهم وسياتيك كرامة الله عز وجل فابشر قال فيؤتى بتاج فيوضع على راسه
ويعطى الامان بيمينه والخلد في الجنان بيساره ويكسى حلتين ثم يقال له اقرأ وارق فكلما قرأ آية صعد درجة ويكسى
ابواه حلتين ان كانا مؤمنين ثم يقال لهما هذا لما علمتماه القرآن وفي الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران قال قال
ابو عبد الله ع ان العزيز الجبار انزل عليكم كتابه وهو الصادق البار فيه خبركم وخبر من قبلكم وخبر من بعدكم
وخبر السماء والارض ولو اتاكم من يخبركم عن ذلك لتعجبتم وفي القوي عن سعد الخفاف عن ابي جعفر ع انه قال
يا سعد تعلموا القرآن فان القرآن ياتي يوم القيمة في احسن صورة نظر اليها الخلق والناس صفوف عشرون ومائة
الف صف ثمانون الف صف امة محمد ص واربعون الف صف من سائر الامم فياتي على صف المسلمين في صورة
رجل فيسلم فينظرون اليه ثم يقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا الرجل من المسلمين نعرفه بنعته وصفته
غير انه كان اشد اجتهادا منا في القرآن فمن هناك اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى ياتي على صف
الشهداء فينظر اليه الشهداء ثم يقولون لا اله الا الله الرب الرحيم ان هذا الرجل من الشهداء نعرفه بسمته وصفته غير
انه من شهداء البحر فمن هناك اعطي من البهاء والفضل ما لم نعطه قال فيجاوز حتى ياتي صف شهداء البحر
نعرفه بسمته وصفته غير ان الجزيرة التي اصيب فيها كانت اعظم هولا من الجزيرة التي اصبنا فيها فمن هناك
اعطي من البهاء والجمال والنور ما لم نعطه ثم يجاوز حتى ياتي صف النبيين والمرسلين في صورة نبي مرسل
فينظر النبيون والمرسلون اليه فيشتد لذلك تعجبهم ويقولون لا اله الا الله الحليم الكريم ان هذا النبي
مرسل نعرفه بصفته وسمته غير انه اعطي فضلا كثيرا قال فيجتمعون فياتون رسول الله ص فيسألونه ويقولون
يا محمد من هذا فيقول لهم او ما تعرفونه فيقولون ما نعرفه هذا ممن لم يغضب الله عليه فيقول رسول الله ص
هذا حجة الله على خلقه فيسلم ثم يجاوز حتى ياتي على صف الملائكة في صورة ملك مقرب فينظر اليه الملائكة
فيشتد تعجبهم ويكبر ذلك عليهم لما رأوا من فضله ويقولون تعالى ربنا وتقدس ان هذا العبد من الملائكة
نعرفه بسمته وصفته غير انه كان اقرب الملائكة الى الله عز وجل مقاما فمن هناك البس من النور والجمال

سالم تلبس ثم يجاوزه حتى ينتهى الى رب العزة تبارك وتعالى فيخر تحت العرش فيناديه تبارك وتعالى يا حجتى فى الارض
وكلامى الصادق الناطق ارفع راسك وسل تعط واشفع تشفع فيرفع راسه فيقول الله تبارك وتعالى كيف رايت عبادى
فيقول يا رب منهم من صاننى وحافظ علىّ ولم يضيع شيئا ومنهم من ضيعنى واستخف بحقى وكذب بى وانا حجتك
على جميع خلقك فيقول الله تبارك وتعالى وعزتى وجلالى وارتفاع مكانى لاثيبن عليك اليوم احسن الثواب ولاعاقبن
عليك اليوم اليم العقاب قال فيرفع القرآن راسه فى صورة اخرى قال فقلت له يا ابا جعفر فى اى صورة يرجع قال فى
صورة رجل شاحب متغير ينكره اهل الجمع فياتى الرجل من شيعتنا الذى كان يعرفه ويجادل به اهل الخلاف
فيقوم بين يديه فيقول ما تعرفنى فينظر اليه الرجل فيقول ما اعرفك يا عبد الله قال فيرجع فى صورته التى كانت فى
الخلق الاول فيقول ما تعرفنى فيقول نعم فيقول القرآن انا الذى اسهرت ليلك وانصبت عيشك وفىّ سمعت الاذى
ورجمت بالقول فىّ الا وان كل تاجر قد استوفى تجارته وانا وراءك اليوم قال فينطلق به الى رب العزة تبارك
وتعالى فيقول يا رب عبدك وانت اعلم به قد كان نصبا بى مواظبا علىّ يعادى بسببى ويحب فىّ ويبغض فيقول
الله عز وجل ادخلوا عبدى جنتى واكسوه حلة من حلل الجنة وتوجوه بتاج فاذا فعل ذلك به عرض على القرآن
فيقال هل رضيت بما صنع بوليك فيقول يا رب انى استقل هذا له فزده مزيد الخير كله فيقول وعزتى وجلالى
وعلوى وارتفاع مكانى لانحلن له اليوم خمسة اشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته الا انهم شباب لا يهرمون
واصحاء لا يسقمون واغنياء لا يفتقرون وفرحون لا يحزنون واحياء لا يموتون ثم تلا هذه الآية لا يذوقون فيها
الموت الا الموتة الاولى قال قلت جعلت فداك يا ابا جعفر وهل يتكلم القرآن فتبسم ثم قال رحم الله الضعفاء
من شيعتنا انهم اهل تسليم ثم قال نعم يا سعد والصلاة تتكلم ولها صورة وخلق تامر وتنهى قال سعد فتغير
لذلك لونى وقلت هذا شىء لا استطيع التكلم به فى الناس فقال ابو جعفر ع وهل الناس الا شيعتنا فمن لم يعرف
بالصلاة فقد انكر حقنا ثم قال يا سعد اسمعك كلام القرآن قال سعد فقلت بلى صلى الله عليك فقال
ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر فالنهى كلام والفحشاء والمنكر رجال ونحن ذكر الله ونحن
اكبر وفى الكافى عن سعد الاسكاف قال قال رسول الله ص اعطيت السور الطوال مكان التوراة واعطيت المئين
مكان الانجيل واعطيت المثانى مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة وهو مهيمن على
سائر الكتب فالتوراة لموسى والانجيل لعيسى والزبور لداود ع وفى الموثق عن ابى بصير قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان القرآن زاجر وآمر يامر بالجنة ويزجر عن النار وفى الكافى عن جابر عن ابى جعفر
قال يجىء القرآن يوم القيمة فى احسن منظور اليه صورة فيمر بالمسلمين فيقولون هذا رجل منا فيجاوزهم ثم

الى الملائكة

الى الملائكة المقربين فيقولون هو منا حتى ينتهى الى رب العزة عز وجل فيقول يا رب فلان بن فلان اظمأت هواجره واسهرت
ليله فى دار الدنيا وفلان بن فلان لم اظمئ هواجره ولم اسهر ليله فيقول تبارك وتعالى ادخلهم الجنة على منازلهم فيقوم
فيتبعونه فيقول للمؤمن اقرأ وارقه قال فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التى هى له فينزلها وفى الصحيح عن مالك
بن عطية عن يونس بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان الدواوين يوم القيمة ثلثة ديوان فيه النعم وديوان فيه الحسنات
وديوان فيه السيئات فيقابل بين ديوان النعم وديوان الحسنات فيستغرق النعم عامة الحسنات ويبقى ديوان السيئات
فيدعى بابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن امامه فى احسن صورة فيقول يا رب انا القرآن وهذا عبدك
المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتى ويطيل ليله بترتيلى وتفيض عيناه اذا تهجد فارضه كما ارضانى قال فيقول العزيز
الجبار عبدى ابسط يمينك فيملاها من رضوان الله العزيز الجبار ويملأ شماله من رحمة الله ثم يقال هذه
الجنة مباحة لك فاقرأ واصعد فاذا قرأ آية صعد درجة وفى الموثق كالصحيح عن اسحق بن غالب قال قال
ابو عبد الله ع اذا جمع الله عز وجل الاولين والآخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه فاذا نظر
اليه المؤمنون وهو القرآن قالوا هذا منا هذا احسن شىء رأينا فاذا انتهى اليهم جازهم ثم ينظر اليه الشهداء حتى اذا
انتهى الى المرسلين فيقولون هذا القرآن فيجوزهم ثم ينتهى حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار وعزتى وجلالى وارتفاع
مكانى لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وفى الكافى عن الزهرى قال قال على بن الحسين ع لو مات
من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد ان يكون القرآن معى وكان ع اذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى كاد
ان يموت وروى العامة انه سئل عن التكرار فقال ع مازلت اكررها حتى سمعت من قائلها وذكروا ان
صادق صار بمنزلة الشجرة حين قالت انى انا الله رب العالمين وفى الكافى عن السكونى عن ابى عبد الله ع عن آبائه ع قال قال
رسول الله ص ايها الناس انكم فى دار هدنة وانتم على ظهر سفر والسير بكم سريع وقد رايتم الليل والنهار والشمس والقمر
يبليان كل جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود فاعدوا الجهاز لبعد المجاز قال فقام المقداد بن الاسود
فقال يا رسول الله ص وما دار الهدنة قال دار بلاغ وانقطاع فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن
فانه شافع مشفع وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار
وهو الدليل يدل على خير سبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر و
بطن فظاهره حكم وباطنه علم ظاهره انيق وباطنه عميق له نجوم وعلى نجومه نجوم لا تحصى عجائبه ولا تبلى
غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجل جال بصره وليبلغ الصفة نظره ينج
من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصير كما يمشى المستنير فى الظلمات بالنور
فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص وعن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص انا اول وافد على العزيز الجبار يوم القيمة

وكتابه واهلبيتي ثم اسالهم ما فعلتم بكتاب الله واهلبيتي وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره فان التفكر حياة قلب
البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وفي الصحيح عن يونس عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع كان في وصية
امير المومنين ع لاصحابه اعلموا ان القرآن هدى النهار ونور الليل المظلم على ما كان من جهد وفاقة وعن السكوني
قال قال شكى رجل الى النبي ص وجعا في صدره فقال استشف بالقرآن فان الله عز وجل يقول وشفاء لما في الصدور
وعن ابي عبد الله ع قال والله لا يرجع الامر والخلافة الى آل ابي بكر وعمر ابدا ولا الى بني امية ولا في ولد طلحة والز
وذلك انهم نبذوا القرآن وابطلوا السنن وعطلوا الاحكام وقال رسول الله ص القرآن هدى من الضلالة وتبيان
من العمى واستقالة من العثرة ونور من الظلمة وضياء من الاحداث وعصمة من الهلكة ورشد من الغواية وبيان من
الفتن وبلاغ من الدنيا الى الآخرة وفيه كمال دينكم وما عدل احد عن القرآن الا الى النار وفي القوي كالصحيح عن السكوني
قال قال رسول الله ص ان اهل القرآن في اعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن
حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا عليا وفي الصحيح عن مالك بن عطية عن منهال القصاب عن
ابي عبد الله ع قال من قرا القرآن وهو شاب مومن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله عز وجل مع السفرة
الكرام البررة وكان القرآن حجيزا عنه يوم القيمة يقول يا رب ان كل عامل قد اصاب اجر عمله غير
عاملي فبلغ به اكرم عطائك فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة
ثم يقال له هل ارضيناك فيه فيقول القرآن قد كنت ارغب له فيما هو افضل من هذا فيعطى الامن بيمينه والخلد
بيساره ثم يدخل الجنة فيقال له اقرا واصعد درجة ثم يقال له هل بلغنا به وارضيناك فيقول نعم قال ومن قراه
كثيرا وتعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله عز وجل اجر هذا مرتين وفي القوي عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية بالصلوة
والصيام لحامل القرآن ثم نادى باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله ولا تعزز به فيذلك الله
يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله ولا تزين به للناس فيشينك الله به من ختم القرآن فكانما
ادرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى اليه ومن جمع القرآن فنوله لا يجهل مع من يجهل عليه
ولا يغضب فيمن يغضب عليه ولا يحد فيمن يحد عليه ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن
ومن اوتي القرآن فظن ان احدا من الناس اوتي افضل مما اوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم
الله وفي الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال الناس اربعة فقلت جعلت فداك وما هم فقال
رجل اوتي الايمان ولم يوت القرآن ورجل اوتي القرآن ولم يوت الايمان ورجل اوتي القرآن واوتي الايمان

ورجل لم يوت القرآن ولم يوت الايمان كمثل الآس ريحها طيب وطعمها مر واما من اوتي القرآن والايمان فمثله
كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب واما الذي لم يوت الايمان ولا القرآن فمثله كمثل الحنظلة طعمها
مر ولا ريح لها وفي القوي عن الزهري قال قلت لعلي بن الحسين اي الاعمال افضل قال الحال المرتحل قلت وما الحال
المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما جاء باوله ارتحل في آخره والظاهر انه بيان القلب وقال قال رسول الله ص
من اعطاه الله القرآن فراى ان رجلا اعطي افضل مما اعطي فقد صغر عظيما وعظم صغيرا وفي القوي كالصحيح
عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع من قرا القرآن فهو غني ولا فقر بعده والا ما به غنى وفي
القوي عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر قراء القرآن
اتقوا الله عز وجل فيما حملكم من كتابه فاني مسؤل وانكم مسؤلون اني مسؤل عن تبليغ الرسالة
واما انتم فتسالون عما حملتم من كتاب الله وسنتي وفي القوي عن حفص قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول
لرجل اتحب البقاء في الدنيا فقال نعم فقال ولم قال لقراءة قل هو الله احد فسكت عنه فقال لي بعد ساعة
يا حفص من مات من اوليائنا وشيعتنا ولم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به من درجته فان درجات
الجنة على قدر آيات القرآن يقال له اقرا وارق فيقرا ثم يرقا قال حفص فما رايت احدا اشد خوفا على نفسه
من موسى بن جعفر ولا ارجى للناس منه وكانت قراءته حزنا فاذا قرا فكانه يخاطب انسانا وعن السكوني قال
قال رسول الله ص حملة القرآن عرفاء اهل الجنة والمجتهدون قواد اهل الجنة والرسل سادة اهل الجنة وفي
الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه
وقلة حفظه له اجران وفي القوي كالصحيح عن الصباح بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شدد
عليه في القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ينبغي للمومن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعليمه او تعلمه كلا في بعضها وتقدم الاخبار
في نسيان القرآن في قراءته بالحزن وفي الصحيح عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
انه اصابتني هموم واشياء لم يبق شيء من الخير الا تفلت مني منه طائفة حتى القرآن لقد تفلت مني طائفة
منه قال ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن ثم قال ان الرجل لينسى السورة من القرآن فتاتيه يوم
القيمة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فيقول السلام عليك فيقول وعليك السلام من انت
فيقول انا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني اما لو تمسكت بي بلغت بك هذه الدرجة ثم اشار باصبعه
ثم قال عليكم بالقرآن فتعلموه فان من الناس من يتعلم القرآن ليقال فلان قارئ ومنهم من يتعلمه فيطلب

او فيطيب به الصوت فيقال فلان حسن الصوت وليس في ذلك خير ومنهم من يتعلم فيقوم به في
ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلم وروى الكليني والمص في الصحيح عن علي بن هشام عمن ذكره
عن ابي جعفر عليه السلام قال قراء القرآن ثلثة رجل قرا القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال
به على الناس ورجل قرا القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده واقامه اقامة القدح فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن
ورجل قرا القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه فاسهر به ليله واظما به نهاره وقام به في مساجده وتجافى
به عن فراشه فباولئك يدفع الله العزيز الجبار البلاء وباولئك يديل الله عز وجل من الاعداء وباولئك
ينزل الله تبارك وتعالى الغيث من السماء فوالله لهؤلاء في قراء القرآن اعز من الكبريت الاحمر وروى
المص في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال القراء ثلثة قارئ قرا ليستدر به الملوك
ويستطيل به على الناس فذاك من اهل النار وقارئ قرا القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده فذاك
من اهل النار وقارئ قرا فاستتر به تحت برنسه فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه
ويحل حلاله ويحرم حرامه فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن وهو من اهل الجنة ويشفع فيمن
شاء والاكثر هذه الاخبار ذكرها المص في كتبه سيما ثواب الاعمال مع اخبار كثيرة رواها في فضل كل سورة
وكذا رواه الطبرسي في تفسيره عن ابي بن كعب وغيره وكذا غيرهما من الاصحاب وروى الكليني في
الحسن كالصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع قال القرآن عهد الله اي وصيته وحكمه الى خلقه
فقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرا منه في كل يوم خمسين آية والظاهر استحباب كونها
غير مكررة كما يشعر به العهد فانه اذا ارسل ملك من ملوك الدنيا الى احد خدمه فرمانا فانه ينظر
فيه آنا فآنا ليطلع على ما فيه ويعمل به والقرآن فرمانه تع الى كل واحد فينبغي ان يكون لا اقل مثل فرمان
الملك ولا شك في انه اذا ارسل الملك حكمه الى احد فانه ينظر الى اشاراته وتنبيهاته وكناياته فالاولى
على المؤمن ان يتامل في كل آية من اياته ويلاحظ بعين التفكر والتدبر فيه كما رواه في القوي كالصحيح
عن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر ما
فيها والذي وجد هذا الضعيف في ازمنة الرياضات اني كنت في مطالعة التفاسير الى ان رايت في ليلة
بين النوم واليقظة سيد المرسلين ص فقلت في نفسي تدبر في كمالاته واخلاقه فكلما كنت اتدبر
يظهر لي عظمته ص وانواره بحيث ملأ الجو واستيقظت فالهمت بان القرآن خلق سيد الانبياء
فينبغي ان تدبر فيه فكلما ازداد تدبري في آية واحدة كان يزداد الحقائق الى ان ورد علي من العلوم

ما لا تتنا

ما لا تتناهى دفعة واحدة ففي كل آية كنت اتدبر فيها كان يظهر مثل ذلك ولا يمكن التصديق بهذا المعنى قبل
الوقوع فانه كالممتنع العادي ولكن غرضي من ذكره الارشاد للاخوان في الله وقانون الرياضة الصمت عما لا يعني
بل من غير ذكر الله تع وترك المستلذات من المطاعم والمشارب والملابس والمناكح والمنازل وامثالها والعزلة
عن غير اولياء الله تع وترك النوم الكثير ودوام الذكر مع المراقبة وتعقيب الصوم المدام ومداومة على ذكر يا حي يا قيوم
يا من لا اله الا انت وجربته ايضا لكن كان الاكثر ذكر يا الله مع الخروج عن غيره تع من القلب بالتوجه الى جنابه
والعمدة هو الذكر مع المراقبة والبواقي تبعية كالذكر والمداومة على ما ذكر اربعين يوما تصير سببا لان يفتح الله
تعالى على قلبه انوار حكمته ومعرفته ومحبته ثم يترقى الى مقام الفناء في الله والبقاء بالله كما تقدم الاخبار
المتواترة في ذلك ولما كان هذا الطريق اقرب الطرق الى المقصود كان معارضة النفس والشياطين الظاهرة والباطنة
فيه اشد فانه لو اشتغل الناس جميعا بطلب العلوم لا يعارضونهم غالبا لان الغالب في طلب العلوم حب المال
والجاه والعزة عند الخلائق ويحصل مقصود الشياطين اما لو كان الغرض من طلب العلم رضاه تعالى يحصل المعارضة
فلو لم يحصل ينبغي ان يتعبد في ان للشيطان في اهماله غرضا وانا في اربعين سنة مشتغل بهداية الناس الى الهدى
ولم يتفق ان يجلس احد منهم بهذا القانون لا مرة ونفاسته وفي الهداية العامة ونشر العلوم الدينية
اكثر من مائة الف نفس واتفق لي في هذه الايام ان رايت سيد المصطفين وسالته ص عن اقرب الطرق
الى الله سبحانه فقال الصمت هو ما تعلم والانسان بمجرد قول كاذب يقول اني اعرف الكيميا يصرف امواله واوقاته فيه
مع انه يعلم انه لو كان صادقا لا يحتاج الى الاظهار بل لا يظهره وان قتل باشد العذاب مع هذا يصرف امواله باحتمال
الصدق والذي اقول هو عين ايات الله واخبار سيد المرسلين والائمة المهديين الهادين وصدقه كالنار
الظاهر كما تجلى في اشاراته في النمط التاسع فلا باس بان تصرف اوقاتك اربعين يوما في العبادات مع انك تكلف
في جميع عمرك بذلك لكن مع التضرع والابتهال اليه تع في حصول هذا المطلب لا بقصد الامتحان بل بقصد العبادة
لله تع كما قال ص من اخلص لله اربعين صباحا فتح الله تعالى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وتقدم قريبا والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وروي عن سيد الساجدين خمس عشرة مناجاة ينبغي
للسالك ان يداوم عليها وهي مشهورة بين الناس حتى انه قلما يكون معرفة بالخط لا يوجد عنده ومجموع
ذلك بمحض تاييد الله وتاييد سيد المرسلين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وروى الكليني في الصحيح
عن الحلبي عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال ان البيت اذا كان فيه المرء المسلم يتلو القرآن يتراءاه
اهل السماء كما يتراءى اهل الدنيا الكوكب الدري في السماء وفي القوي كالصحيح عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال

امير المؤمنين عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه يكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره
الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه
تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وفي القوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نوروا بيوتكم بتلاوة
القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنايس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت اذا
كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع اهله واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا وتقدم خبر
امير المؤمنين عليه السلام في ثواب قيام الليل بالقرآن وفي الصحيح عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن
ابي جعفر ع قال من قرأ القرآن قائما في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله ع قال ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن
فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات وفي القوي عن بشر بن غالب الاسدي عن الحسين بن علي
قال من قرأ آية من كتاب الله عز وجل في صلوته قائما يكتب له بكل حرف مائة حسنة وان استمع القرآن كتب الله له
بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملائكة حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي
وكانت له دعوة مجابة وكان خيرا له مما بين السماء الى الارض قلت هذا لمن قرأ القرآن فمن لم يقرأه قال يا اخا
بني اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرأ ما معه اعطاه ذلك وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
قال من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب له من الاجر والحسنات
من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة يكون فيها وان ختمه في ساير الايام فكذلك وفي القوي
كالصحيح عن سعد بن طريف عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين
ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من
الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف
آية كتب له قنطار من بر القنطار خمسة عشر الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها
مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء والارض وفي القوي عن محمد بن بشر عن علي بن الحسين ع وعن ابي عبد الله
قال من استمع حرفا من كتاب الله من غير قراءة كتب الله عز وجل له حسنة ومحي عنه سيئة ورفع له درجة
ومن قرأ نظرا في غير صلوة كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا اقول
بكل آية ولكن بكل حرف باء او تاء او شبههما وقال من قرأ حرفا وهو جالس في صلوة كتب الله له خمسين حسنة
ومحي عنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرأ حرفا وهو قائم في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة

حسنة

حسنة ومحي عنه مائة سيئة ورفع له مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة او معجلة قال قلت
جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله وفي القوي عن منصور عن ابي عبد الله ع قال سمعت ابي ع يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ختم القرآن الى حيث تعلم وفي القوي كالصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة
يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ
فيه الظاهر ان الشكاية على الحقيقة ويمكن ان تكون مجازا ويستحب ان يقرأ في القرآن ولو كان حافظا لان فيه
اعمال العين فيما خلق له ويجب ان لا يقرأ صامتا الا بالتفكر على هذه الحال الاكثر غالبا وروى الكليني في القوي كالصحيح عن
معوية بن وهب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك احفظ القرآن على ظهر قلبي فاقرأ
على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف قال فقال لي بل اقرأه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر
في المصحف عبادة وفي القوي عنه ع قال من قرأ في المصحف متع ببصره وخفف على والديه وان كانا كافرين وعنه
قال قراءة القرآن في المصحف يخفف العذاب عن الوالدين ولو كانا كافرين وينبغي ان يكون بالتدبر والتأني كما قال
تعالى ورتل القرآن ترتيلا وروى في القوي عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام بينه تبيينا ولا تهذه هذا اي لا تسرع هذ الشعر
ولا تنثره نثر الرمل والدقل اي التمر اليابس الذي يسقط من الشجر وفي تفسير علي بن ابراهيم وكتب العامة الدقل
والظاهر انه صحف ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن
الفضيل قال قال ابو عبد الله ع يكره ان يقرأ قل هو الله احد بنفس واحد وعن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ان قوما
اذا ذكروا شيئا من القرآن او حدثوا به صعق احدهم حتى يرى ان احدهم لو قطعت يداه ورجلاه لم يشعر بذلك
فقال سبحان الله ذاك من الشيطان ما بهذا نعتوا انما هو اللين والرقة والدمعة والوجل الظاهر انه اذا حصل
وجد من سماع القرآن والذكر فدفعه بالبكاء احسن كما تقدم عنهم ع اذا وجد احدكم فليتباك ولما كان الغاية
يراؤن الناس بامثال هذه حتى يقول الناس انهم اولياء قال ع انه من الشيطان وان حصل ذلك بلا اختيار
منه فالظاهر انه لا يكون حراما كما تقدم في خبر همام انه صعق ومات فقال امير المؤمنين ع هكذا تصنع
المواعظ البالغة باهلها اولانهم يعدونه كمالا وليس بكمال باتفاق اهل التحقيق وفي الصحيح عن علي بن المغيرة
عن ابي الحسن ع قال قلت له ان ابي سال جدك عن ختم القرآن في كل ليلة فقال له في شهر رمضان فقال له جدك
في شهر رمضان فقال له ابي نعم ما استطعت فكان ابي يختمه اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي
فربما زدت وربما نقصت على قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله ص ختمة

ولعلي اخرى ولعلها اخرى ثم للائمة عم حتى انتهيت اليك فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذا الحال فاي شيء
لي بذلك ان تكون معهم يوم القيمة قلت الله اكبر لي بذلك قال نعم ثلث مرات والظاهر ان ذلك للاقوياء وهم قليلون
وبالنسبة الى الاكثر لا يمكنهم التدبر اذا كان كذلك لما روي في الموثق عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله
صلوات الله عليه وانا حاضر فقال له جعلت فداك اقرا القرآن في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال لا حتى بلغ
ست ليال فاشار بيده فقال ها ثم قال ابو عبد الله عم يا ابا محمد ان من كان قبلكم من اصحاب محمد كان يقرا القرآن
في شهر واقل ان القرآن لا يقرا هذرمة اي بالسرعة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت باية فيها ذكر النار وقفت
عندها وتعوذت بالله من النار فقال ابو بصير اقرا القرآن في رمضان في ليلة فقال لا فقال في ليلتين فقال
لا فقال في ليلتين فقال لا فقال في ثلث فقال ها واوما بيده فقال نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور
له حق وحرمة اكثر من الصلوة ما استطعت وفي الموثق عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم اقرا القرآن
فقال اقراه اخماسا اقراه اسباعا اما ان عندي مصحف مجزا اربعة عشر جزءا وعن السكوني قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرا القرآن بعجمته فترفعه الملائكة على عربيته وعن
ابي الحسن قال قلت له جعلت فداك انا نسمع الايات في القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقراها
كما بلغنا عنكم فهل ناثم فقال لا اقروا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم اي في زمان الحجة عم وعن جابر عن ابي جعفر
قال لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وفي القوي كالصحيح عن القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابي عم ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر يمكن ان يكون المراد الضرب الظاهر
استخفافا به واذا اراد اخراج الغبار عنه مبالغة لانه ينافي تعظيم القرآن والاظهر تفسيره بالراي وجمعه
الايات المتعارضة بالراي كما هو شان المفسرين من العامة ويتبعهم الخاصة بل الواجب التوقف حتى
يحصل الجمع او التفسير عن ائمة الهدى عليهم السلام اليه والظاهر ان ذلك في المتشابهات واما المحكمات
الواضحة الدلالة فالظاهر جواز ذلك ولو احتاط في ذلك ايضا بان لا يجزم ويقال على سبيل الاحتمال
فهو اولى مثلا آية الوضوء والغسل والتيمم فيها احكام محكمة مثل غسل الوجه واليدين الى المرافق
ومسح الراس والرجلين الى الكعبين فانها محكم لكن في انه هل يدل على النية من قوله تع اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الخ اي لتحل الصلوة وعلى ان الغسل من الاعلى وعلى ان مقدار الوجه ما يواجه به
ام لا وعلى الابتداء من المرفق او دخوله في الغسل او خروجه متشابه فان ورد من ائمة الهدى كلام ما يدل
على ان مراد الله تعالى ذلك فيعمل به والا فالتوقف لانه افتراء على الله تع وكذلك الاخبار والعجب من

جماعة تركوا القرآن راسا واخذوا بالاخبار مع انها ايضا مثل القرآن في المحكم والمتشابه مع ان الله تع يقول
كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب وقوله تع افلا يتدبرون القرآن الى غيره
من الآيات فيجب ان يتدبر في الايات والاخبار بعد ان يبتهل الى الله تعالى كما تقدم في وصية
امير المؤمنين عم حتى يفيض الله تبارك عليه ما هو الحق وروى الشيخان عن ابي عبد الله عم قال لا
يتفال بالقرآن والظاهر ان المراد بالفال من القرآن ان يقول هذه الآية تدل على ان مريضك يصح في يوم
كذا ويجيء غائبك في يوم كذا لانه كثيرا ما يغلط ويظن من سمعه ان الله اخلف وعده بخلاف الاستخارة فانه
لو اخطا ولم يقبل الدعاء فيها او قبل واضر العمل به يمكن ان يقول كان خيري في الضرر كما تقدم الاخبار
فيه وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عم انزل القرآن اربعة ارباع ربع فينا وربع في عدونا وربع سنن
وربع فرائض واحكام وفي القوي كالصحيح عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عم يقول نزل
القرآن اثلاثا ثلث فينا وفي عدونا وثلث سنن وامثال وثلث فرائض واحكام فيجمع بينهما بانه اربعة
اقسام ولا يجب ان تكون متساوية فاحدهما على القسمة الحقيقية او كلاهما على مجرد القسمة كما روي
ايضا عن ابي عبد الله عم قال ان القرآن نزل اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع سنن واحكام وربع
خبر ما كان قبلكم ونبا ما يكون بعدكم وفصل ما بينكم والذي يظهر من الاخبار ان الذي نزل فيهم عم اكثر من
الثلث مع ان الذي يقطع به يقرب من الثلثين وكان فيهم وفي اعدائهم كما تقدم وفي الحسن كالصحيح عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو قرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا
وفي الصحيح عن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه قال ما قرات الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن وفي القوي عن سلمة بن
محرز قال سمعت ابا جعفر عم يقول من لم يبرئه الحمد لم يبرئه شيء وهذا جربت بالشافية فانا جربت ازيد من الف
رجل كانوا في المرض الشديد الذي ايسوا منه فبرؤوا بالحمد والحمد لله رب العالمين وهذا ايضا من معجزات القرآن
بل كل آية من آيات القرآن معجزة فانها اذا قرات لاي مطلب كان حصل اذا كان مع الاخلاص واليقين
وفي الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري قال سمعت ابا ابراهيم عم يقول من استكفى
باية من القرآن من المشرق الى المغرب كفي اذا كان بيقين وعن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم يا مفضل
احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم وبقل هو الله احد اقراها عن يمينك وعن شمالك ومن
بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك واذا دخلت على سلطان جائر فاقراها حين تنظر اليه
ثلث مرات واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده وهو ايضا مجرب وفي القوي عن

في قراءة الاحد

ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع ان يقرأ في دبر الفريضة
بقل هو الله احد فانه من قراها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا وفي القوي
عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال من قرا قل هو الله احد مرة بورك عليه ومن قراها مرتين بورك
عليه وعلى اهله ومن قراها ثلث مرات بورك عليه وعلى اهله وعلى جيرانه ومن قراها اثنى عشر
مرة بنى الله له اثنى عشر قصرا في الجنة فيقول الحفظة اذهبوا بنا الى قصور اخينا فلان فننظر اليها ومن
قراها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والاموال ومن قراها اربعمائة
مرة كان له اجر اربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده واريق دمه ومن قراها الف مرة في يوم وليلة لم
يمت حتى يرى مقعده في الجنة او يرى له وفي القوي كالصحيح عن عبد الله بن طلحة عن جعفر ع قال قال رسول الله
من قرا قل هو الله احد مائة مرة غفر الله له ذنوب خمسين سنة وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وفي
القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوما لاصحابه ايكم يصوم الدهر فقال سلمان انا يا رسول الله قال فايكم يحيي الليل قال سلمان انا يا رسول الله
قال فايكم يختم القرآن في كل يوم فقال سلمان انا يا رسول الله فغضب بعض اصحابه فقال يا رسول الله
ان سلمان رجل من الفرس يريد ان يفتخر علينا معاشر قريش قلت ايكم يصوم الدهر فقال انا وهو اكثر
ليله نائم وقلت ايكم يختم القرآن في كل يوم فقال انا وهو اكثر نهاره صامت فقال النبي ص مه يا فلان
انى لك بمثل لقمان الحكيم سله فانه ينبئك فقال الرجل لسلمان يا ابا عبد الله اليس زعمت انك تصوم
الدهر فقال نعم فقال رايتك في اكثر نهارك تأكل فقال ليس حيث تذهب اني اصوم الثلثة في الشهر
وقال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها واصل شعبان بشهر رمضان فذلك صوم الدهر
فقال اليس زعمت انك تحيي الليل فقال نعم فقال اكثر ليلك نائم فقال ليس حيث تذهب ولكني سمعت
حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بات على طهر فكانما احيا الليل كله فانا ابيت على
طهر فقال اليس زعمت انك تختم القرآن في كل يوم قال نعم قال فانت اكثر ايامك صامت فقال
ليس حيث تذهب ولكني سمعت حبيبي رسول الله ص يقول لعلي ع يا ابا الحسن مثلك في امتي
مثل قل هو الله احد فمن قراها مرة فقد قرا ثلث القرآن ومن قراها مرتين فقد قرا ثلثي القرآن ومن
قراها ثلثا فقد ختم القرآن فمن احبك بلسانه فقد كمل له ثلث الايمان ومن احبك بلسانه وقلبه

فقد كمل

فقد كمل له ثلثا الايمان ومن احبك بلسانه وقلبه ونصرك بيده فقد استكمل الايمان والذي بعثني بالحق
نبيا يا علي لو احبك اهل الارض كمحبة اهل السماء لك لما عذب احد بالنار وانا اقرا قل هو الله احد في
كل يوم ثلث مرات فكانه قد ختم القرآن اي بحث ولم يقدر ان يتكلم وفي القوي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرا فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وعن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على سعد بن معاذ فقال
لقد وافى من الملائكة سبعون الفا وفيهم جبرئيل ص يصلون عليه فقلت له يا جبرئيل بما استحق صلواتكم عليه
فقال بقراءة قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا والاولى ان يصلي ما رواه في المعتمد
الحسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة في كل ركعة
خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له وفي القوي عن اسمعيل الجعفري عن ابي الحسن
قال سمعته يقول ما من احد في حد الصبي يتعهد في كل يوم قراءة قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس كل واحدة ثلث مرات وقل هو الله احد مائة مرة وان لم يقدر فخمسين الا صرف الله عز وجل عنه
كل الم او عرض من اعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة وبدور الدم اي فساده ابدا ما تعهد
بهذا حتى يبلغه الشيب فان تعهد نفسه بذلك او تعوهد كان محفوظا الى يوم يقبض الله عز وجل
نفسه وفي الموثق عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله عز وجل هذه الآيات ان يهبطن
الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله عز وجل اليهن
ان اهبطن فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه من المكتوبة
في كل يوم الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما كان فيه
اي بصيرة بحيث لا يعصي من المعاصي وهن ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم الى آخره وآية
الكرسي وآية الملك وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع وفي العوذة قال تأخذ
قلة جديدة فتجعل فيها ماء ثم تقرا عليها انا انزلناه في ليلة القدر ثلثين مرة ثم تعلق وتشرب منها وتوضأ
ويزاد فيها ماء ان شاء وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر قال من قرا انا انزلناه في ليلة القدر يجهر بها صوته
كان كالشاهر سيفه في سبيل الله ومن قراها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قراها عشر مرات مرت له على محو الف ذنب من ذنوبه وفي الصحيح
عن ابراهيم بن هاشم عن رجل سمع ابا الحسن ع يقول من قرا آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء
الله ومن قراها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة وقال من قدم قل هو الله احد بينه وبين جبار منعه الله

سليمان

عز وجل منه يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله فاذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل
خيره ومنعه من شره وقال اذا خفت امرا فاقرا مائة آية من القرآن من حيث شئت ثم قل اللهم اكشف عني
البلاء ثلث مرات وعن جابر قال سمعت ابا جعفر ع يقول من قرا المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى
يدرك القائم ع وان مات كان في جوار محمد النبي ص والظاهر ان المسبحات السور المفتتحة بالتسبيح من سورة
الاسراء الى الاعلى وفي القوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قرا اربع آيات من اول البقرة وآية
الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من آخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه شيطان و
لا ينسى القرآن وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من قرا مائة آية يصلي بها في ليلة
كتب الله عز وجل له بها قنوت ليلة ومن قرا مائتي آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيمة ومن قرا خمس
مائة آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله عز وجل له في اللوح المحفوظ قنطارا من حسنات و
القنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من قرا الهيكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر اي عذابه وفي الحسن كالصحيح عن سدير عن ابي جعفر ع
قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التورية سورة الملك ومن قراها
في ليلة فقد اكثر واطاب ولم يكتب من الغافلين واني لاركع بها بعد عشاء الآخرة وانا جالس وان ابي ع
كان يقراها في يومه وليلته ومن قراها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه
لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم علي فيقرا سورة الملك في كل يوم وليلة فاذا اتياه
من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقراني في كل يوم وليلة سورة الملك
وفي الحسن كالصحيح عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرا القرآن ثم ينساه
ثم يقراه ثم ينساه عليه فيه حرج فقال لا وفي الموثق كالصحيح عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام سليم مولاك ذكر انه ليس معه من القرآن ا يعيد ما قرا قال نعم لا باس وفي القوي
كالصحيح عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال نزل القرآن باياك اعني واسمعي يا جارة وعنه ص قال
معناه ما عاتب الله عز وجل به نبيه ص فهو يعني به ما قد مضى في القرآن مثل قوله ولولا ان ثبتناك لقد
كدت تركن اليهم شيئا قليلا وعنى بذلك غيره اي كل ما عوتب به فالمقصود غيره وانكان هو المخاطب ص وفي القوي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من قرا اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد كتب الله عز وجل له براءة من الشرك وعنه انه قال لا تملوا من قرا اذا زلزلت الارض

زلزالها

زلزالها فانه من كانت قراءته بها في نوافله لم يصبه الله عز وجل بزلزلة ابدا ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة
من آفات الدنيا حتى يموت واذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعد عند راسه فيقول يا ملك
الموت ارفق بولي الله فانه كان كثيرا ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك و
يقول ملك الموت قد امرني ربي ان اسمع له واطيع ولا اخرج روحه حتى يامرني بذلك فاذا امرني اخرجت روحه
ولا يزال ملك الموت عنده حتى يامره بقبض روحه واذا كشف له الغطاء فيرى منازله في الجنة فيخرج روحه
في الين ما يكون من العلاج ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون الف ملك يبتدرون بها الى الجنة واصحاب
الليل تقدم وروى ايضا عن المفضل بن عمر قال سمعت مولاي الصادق ع كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى
بن عمران ان قال له يا بن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل محب يحب خلوة
حبيبه ها انا ذا يا بن عمران مطلع على احبائي اذا جنهم الليل حولت ابصارهم من قلوبهم ومثلت عقوبتي
بين اعينهم يخاطبونني عن المشاهدة ويكلمونني عن الحضور يا بن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع
ومن عينيك الدموع في ظلم الليالي وادعني فانك تجدني قريبا مجيبا وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلث من فخر المؤمن وزينته في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل ويأسه مما في
ايدي الناس وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله ونزل جبرئيل قد تقدم وورد به اخبار كثيرة
وروى الحسن بن موسى الخشاب في الموثق ويدل على انه يلزم كما يلزم الدعاء لرفع البلاء في المرض كذلك
يلزم لدفع المرض في الصحة والدفع اسهل من الرفع ويلزم ان يكون الاهتمام به اكثر وروى علي بن مهزيار في القوي
كالصحيح فليتق الله وقال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فليتوكل على الله ويستعيذ به حتى يحفظه من
المعاصي من ابغض الناس لسوء سريرته حسدا لا يقبل عثرة من اخيه لو وقع منه زلة بالنظر اليه او غيره
ولا يقبل معذرة لو اتى بعذره ولو لم يكن عذرا فان الاعتراف بقبح ما فعل كاف لقبول عذره كما انزل من
الله تعالى ذلك مع كثرة ذنوبه وخطاياه وامر اختلف فيه اي اشتبه عليك رشده من غيه او اختلف الناس فيه
فرده الى الله تعالى وقل الله تعالى يعلم او توقف حتى يهديك الله الى الصواب بقول المعصوم او الالهام ان كنت
من اهله وتقدم الاخبار في ذلك في باب القضايا وروى الحسن بن علي بن فضال في الموثق كالصحيح ويدل على
ابن المداد على العزم الجازم ما لك التمني الاماني في هذه الامور العظيمة من اهل الجنة وسئل الصادق ع رواه
الكليني في الحسن كالصحيح عنه ص وروى الصدوق في القوي عن امير المؤمنين ص قال كونوا على قبول العمل اشد عناية منكم
على العمل الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عما حرم الله عز وجل من احتفظ بدنه ارضى ربه ومن لم يحتفظ

نبد ته عصى ربه وتقدم الاخبار في الزهد وروى محمد بن سنان وثقة المفيد وضعفه الشيخ لكن سواد
الصدوقين على اعتباره مع ان متن الخبر شاهد على صحته فتامل وتدبر فيه وروى عن ابي هاشم الجعفري
في القوى كالصحيح والظاهر انه من اصله فيكون صحيحا فوجمت اى سكت واطرقت راسى فضانك عن البذل
اى حفظك بالقناعة عن تبذل وجهك عند لئام الناس ويدل على قبح اظهار الفقر عند غير الناس ايضا وانه
شكاية الله تعالى وروى محمد بن سنان في القوى كالكليني ويدل على ان العمل بدون العلم عبث بلا اصلا
وتقدم وروى الصدوق في الصحيح فى د وعن ابي حمزة الثمالى عن على بن الحسين قال لا حسب لقرشى ولا عربي الا
بتواضع ولا كرم الا بتقوى ولا عمل الا بنية ولا عبادة الا بتفقه الا وان ابغض الناس الى الله عز وجل من
يسنه امام ولا يقتدى باعماله والنطق اى بالحكمة والعلوم الدينية راحة للروح والسكوت عما لا يعنى من لم
واعظ من قلبه بان يكون قلبه منورا او مشروحا ويتعظ بالعبر وزاجر من نفسه بالهام الله تعالى اياها كما قال
فالهمها فجورها وتقويها او يكون تاكيدا او يكون المراد بالاول الالهام الملك كما تقدم ولم يكن له قرين مرشد وهو الملك
وروح الايمان او الاخوان في الله الذين يرشدونه كما تقدم ان المؤمن وروى عن الصادق صلى الله عليه ينبغى للمؤمن
مرآة للمؤمن ان يكون محدثا بالفتح بالهام الملك اى يلقى في الاذن قليلا قليلا او بالكسر لان الحديث جلاء القلوب
او بالفتح بان يتعلم فيه استمكن عدوه فى الشياطين من عنقه اى يجب ان يسعى فيما تقدم حتى لا يتسلط الشيطان
عليه ولا يصير بحرفه لم وروى جعفر بن محمد في القوى وتقدم الاخبار في نفقة العيال وروى الكليني في الصحيح عن
ابي حمزة عن على بن الحسين صلى الله عليه قال كان يقول ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله رغبة
وان انجاكم من عذاب الله اشد خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم
على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله وروى صفوان بن يحيى في الحسن كالصحيح من شر عاقبة الامور بان يكون
الخاتمة شرا وفسقا او كفرا نعوذ بالله منها او نسال من الله تعالى ان يجعل عواقب جميع امورنا بالخير
فان العبد يطلب من الله تعالى الولد وربما كان الولد قاتلا لابيه فالتعميم اولى ان اشرف الحديث والتكلم ذكر الله
تعالى بان يذكر الاؤه ونعماؤه ورحمته دنيا واخرة واذا اردت ان تحدث مع الناس فليكن صحبتك مع الله تعالى
فانه جليس من ذكره والتعميم اولى وراس الحكم جمع الحكمة وقل الحكمة طاعته فان الحكيم راست كفتار ودرست
كردار ولا قول اصدق من كلام مرتع ولا فعل اشرف من طاعته ويمكن ان يكون المراد ان الطاعة الخالصة
تصير سببا لافاضة العلوم والحكمة الالهية كما هو المجرب واصدق القول لان نفسه باعتبار الاعجاز دليل
صدقه وابلغ الموعظة فان البلاغة الاتيان بالكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال وليس يعرف احوال العبيد

المولى

الا المولى العليم ولهذا جعله مثانى تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله كما
آية في الخوف الا ومعه الرجاء واحسن القصص لانها اصدق وانفع لان اكثر قصص الماضين التى يذكرها الناس فائدة
في ذكرها بل تضييع للعمر الذى هو راس مال العبد بخلاف قصص القرآن فانها اساس للاعتبار بعقوباتهم واما لبيان
رحمته تعالى عليهم واما لبيان تقديمهم ومحبتهم لله تعالى وعلى هذا القياس واوثق العرى اى المستمسك كما قال تعالى فمن
يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها شبه الله الايمان بالعروة والحبل وانما اخذ
لانها يصل الى سماء المحبة والمعرفة والقرب كمن يستمسك بحبل يذهب الى السماء والحبل الذى يصعد به العقد بانها
وهى العرى وخير الملل ملة ابراهيم المراد بها اصول الدين وهى ملة جميع الانبياء لكن لما كانت قريش ينسبون دينهم
الى ابراهيم قال تعالى ردا عليهم ان دينه كسر الاصنام لا عبادتها ولهذا وصفه بالحنيف وقال تعالى ومن يرغب عن ملة
ابراهيم الا من سفه نفسه وكانت اليهود والنصارى ايضا كانوا ينسبون انفسهم اليه وقال تعالى ومن يرغب عن ملة
ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما والا فكان نبينا افضل الانبياء وسيدهم وكان جميعهم
مامورين بالايمان به كما قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم
لتؤمنن به ولتنصرنه قال ءاقررتم واخذتم على ذلكم اصرى قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعى ويصلى خلف خليفته عيسى بن مريم وروى الاخبار
المستفيضة بل المتواترة انه لما اخذ الميثاق منهم قال تعالى الست بربكم ومحمد نبيكم وعلى امامكم والائمة من ولده ائمتكم
فقالوا بلى ولهذا قال واحسن الهدى بالضم اى الهداية او بالفتح اى السيرة والطريقة والشريعة والحقيقة ولهذا يكون يوم
على الوسيلة مع الائمة المقدسين ويكون الانبياء والاوصياء على درجاتها بحسب درجاتهم كما تقدم وروى الكليني في جبل
في خطبة الوسيلة وهى مشتملة على علوم كثيرة وحقايق جمة لم نذكرها خوف الاطالة وفيها ايها الناس ان الله عز وجل
وعد نبيه صلى الله عليه والوسيلة ووعده الحق ولن يخلف الله وعده الا ان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية
غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وفى نسخة الف عام وهو ما بين
مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة الى مرقاة
مرجان الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج اى عود الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام
الى مرقاة هواء الى مرقاة نور قد انافت اى ارتفعت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين
اى ثوبين ريطة من رحمة الله وريطة من نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على
الرفيعة وهى دون درجته وعلى ريطتان ريطة من ارجوان اى ارغوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا

على الموافق واعلام الازمنة وحجج الدهور عن امامنا قد تجللتم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل
الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول ص غمامة بسطح البصر يأتي منها النداء
يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وامن بالنبي العربي ومن كفر فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار
الرسول ص ظلمة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وامن بالنبي العربي الامي والذي له الملك الاعلى
لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما يا اهل ولاية الله ابيضوا
وبيضاض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن
الله عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من
رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده فكيف من هلك وضل بعد وقوع الاعذار
والانذار عن بينة وتبيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي
على عظم او عظيم مصائبهم ونجائعها بهم فقد كانت على سعة من الامل ولا مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة
برسول الله ص الى ما ذكر من استخلاف الرسول ص اياه في غدير خم وغصب الاشقيان للخلافة وكذلك خبر
المنزلة وغيرها والحق انه يجب على كل احد ان يحفظها وكذلك جميع خطبه ص وخير الهدى ما اتبع اي يعمل بهم
وخير ما القي في القلب اليقين ويدل على انه ليس بمكتسب الا باعتبار مقدماته من العبادات والرياضات
وتقدم مراتب اليقين ومرتبة العلم الاحسان الى المتعلمين في التعليم او الاعم او الاخلاص بان يعبد الله
كانه يراه او المجموع والكلام مجاز الكنز شايع والكيس الكيس مخففة الكياسة او شدته يعني العاقل التقي
كذلك فان العاقل لا يبيع دينه بالدنيا وكذا الفقرة الثانية الحمق او الحمق كسكرى الاحمق وفي الحمقى
شر الامور محدثاتها اي البدع في الدين او يعم في كل ما لم يكن في ازمنة النبي ص والائمة السكينة الوقار والطمأنينة
بذكره تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب ومن تتبع السمعة بالمهملة يسمع الله به اي من كان غرضه من
العبادات ان يسمع الناس فيعطيه الله في الدنيا وما له في الآخرة من نصيب او يظهر الله على الخلايق انه مراء
في الدنيا او في الآخرة او يستهزئ به كما استهزأ بالله بان يريد ثوابه ولا يعطيه او بالمعجمة وهو المزاح والضحك
والاستهزاء بالناس كما قال تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا
منهن ومن يعرف البلاء بانه من الله تعالى ولا يفعل الا الاصلح او انه شعار المحبين ومن لوازم المحبة كما تقدم
ومن يتوكل على الله يؤجره الله تعالى ليس هذه الجملة في في الظاهر ان الزيادة من النساخ ما شاء الله
كان بالمشية اللازمة او يقع معلوما له البتة وقال رسول الله ص رواه المصنف في الموثق كالصحيح عن مروان بن

مسلم

مسلم عن الصادق ع عن آبائه ع عنه ص وروى في الحسن كالصحيح عن الصادق ع قال ما احب الله من عصاه ثم تمثل
فقال تعصي الاله وانت تظهر حبه هذا لعمري في الفعال بديع لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع
وبالاسناد قال كان ابو عبد الله كثيرا ما يقول علم المحجة واضح لمريده وارى القلوب عن المحجة في عمى ولقد عجبت
لهالك ونجاته موجودة ولقد عجبت لمن نجا وبالاسناد قال كان الصادق ع يقول اعمل على مهل فانك ميت
واختر لنفسك ايها الانسان فكأن ما قد كان لم يك اذ مضى وكأن ما هو كائن قد كان وبهذا الاسناد قال كان الصادق ع
يقول لكل اناس دولة يرقبونها ودولتنا في آخر الدهر تظهر وروى الكليني في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في التوراة مكتوب يا ابن آدم تفرغ لعبادتي املا قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وعلي ان اسد
فاقتك واملا قلبك خوفا مني والا تتفرغ لعبادتي املا قلبك شغلا بالدنيا ثم لا اسد فاقتك واكلك الى طلبك
وفي الحسن كالصحيح عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل
خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وروى الكليني باسناده الى يونس بن ظبيان قال قال
الصادق ع ان الناس يعبدون الله عز وجل على ثلثة اوجه فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة
الحرصاء وهو الطمع واخرى يعبدونه فرقا او خوفا من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة ولكني اعبده حبا له
فتلك عبادة الكرام وهو الامن لقوله عز وجل وهم من فزع يومئذ آمنون ولقوله عز وجل قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فمن احب الله عز وجل احبه الله عز وجل ومن احبه الله عز وجل كان من الآمنين
وروينا في الصحيح عن يونس عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل الناس من عشق
العبادة فعانقها واحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها فهو لا يبالي على ما اصبح من الدنيا على عسر
ام على يسر وروى محمد بن ابي عمير في الصحيح عن عيسى الفرا سندعنه من كان ظاهره ارجح من باطنه اي اذا كان
عند الناس كانت عبادته اطول واحسن من عبادته في الخلوة او كان افعاله الظاهرة احسن من اخلاقه الباطنة
من الاخلاص والزهد والتواضع بان تكون ضعيفة فكيف اذا كانت اضدادها في قلبه من الريا وحب الدنيا والكبر
والحسد والعجب والبغض وامثالها خف ميزانه يوم القيمة وكانت عبادة الرياء وزنا بل تكون في كفة السيئات نعوذ
بالله منه وقال رسول الله ص رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن عمار بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال يقول الله
عز وجل اذا عصاني من عرفني سلطت عليه من لا يعرفني وهو مجرب وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ان العبد يسأل الله الحاجة فيكون من شأنه قضاؤها الى اجل قريب او الى وقت بطيء فيذنب

العبد ذنبا فيقول الله تبارك وتعالى للملك لا تقض حاجته واحرمه اياها فانه تعرض لسخطي واستوجب الحرمان
مني وفي الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول انه ما من سنة اقل مطرا من سنة ولكن الله يضعه
حيث يشاء ان الله عز وجل اذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدر لهم من المطر في تلك السنة الى غيرهم والى
الفيافي والبحار والجبال وان الله ليعذب الجعل في جحرها بحبس المطر عن الارض التي هي بمحلتها بخطايا من بحضرتها
وقد جعل الله لها السبيل في مسلك سوى محلة اهل المعاصي قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاعتبروا يا اولي الابصار وفي
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اما انه ليس من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا
بذنب وذلك قول الله عز وجل في كتابه وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير قال ثم قال
وما يعفو الله اكثر مما يواخذ به وفي الحسن كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من نكبة تصيب العبد
الا بذنب وما يعفو الله عنه اكثر وفي الموثق كالصحيح عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فما اصبرهم على النار فقال ما اصبرهم على فعل ما يعلمون انه يصيرهم الى النار وفي الموثق كالصحيح عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تعوذوا بالله من سطوات الله بالليل والنهار قال قلت وما سطوات
الله قال الاخذ على المعاصي وفي الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذنوب كلها شديدة واشدها
ما نبت عليه اللحم والدم لانه اما مرحوم او معذب والجنة لا يدخلها الا طيب لو كان محوما ابيض يعاقب حتى يطهر
ثم يدخل الجنة وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اذنب الرجل خرج في قلبه نكتة
سوداء فان تاب انمحت وان زاد زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها ابدا وفي الموثق كالصحيح عنه عليه السلام قال ان
الرجل يذنب الذنب فيحرم صلوة الليل وان العمل السيء اسرع في صاحبه من السكين في اللحم وفي الموثق
كالصحيح عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من هم بسيئة فلا يعملها فانه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب تبارك
وتعالى فيقول وعزتي وجلالي لا اغفر لك بعد ذلك ابدا وفي الحسن كالصحيح عن سدير قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل قالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم الاية فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة
ينظر بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا نعم الله عز وجل وغيروا ما بانفسهم من عافية الله
فغير الله ما بهم من نعمة وان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فارسل الله عليهم سيل العرم
فغرق قراهم وخرب ديارهم واذهب اموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط وشيء من سدر قليل ثم قال
ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور وفي الصحيح عن الهيثم بن واقد الجزري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل
بعث نبيا من انبيائه الى قومه واوحى اليه ان قل لقومك انه ليس من اهل قرية ولا ناس كانوا على طاعتي فاصا

بهم فيها

بهم فيها سراء فتحولوا عما احب الى ما اكره الا تحولت لهم عما يحبون الى ما يكرهون وليس من اهل قرية ولا اهل بيت
كانوا على معصيتي فاصابهم فيها ضراء فتحولوا عما اكره الى ما احب الا تحولت لهم عما يكرهون الى ما يحبون وقل لهم
ان رحمتي سبقت غضبي فلا تقنطوا من رحمتي فانه لا يتعاظم عندي ذنب اغفره وقل لهم لا يتعرضوا معاندين
لسخطي ولا يستخفوا باوليائي فان لي سطوات عند غضبي لا يقوم لها شيء من خلقي وفي الموثق عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم ليكثر به الخوف من السلطان وما ذلك الا بالذنوب فتوقوها
ما استطعتم ولا تمادوا فيها وفي الصحيح عن يونس رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا وجع اوجع للقلوب من
الذنوب ولا خوف اشد من الموت وكفى بما سلف تفكرا وكفى بالموت واعظا وعن الرضا عليه السلام قال كلما احدث
العباد من الذنوب ما لم يكونوا يعملون احدث الله لهم من البلاء ما لم يكونوا يعرفون وعن ابن عرفة عن ابي الحسن عليه السلام قال ان
لله عز وجل في كل يوم وليلة مناديا ينادي مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله ولولا بهائم رتع وصبية رضع وشيوخ
ركع لصبت عليكم البلاء صبا ترضون به رضا وفي القوي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما من شيء
افسد للقلب من خطيئته ان القلب ليواقع الخطيئة فما تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وعن علي بن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدين عن واضحة اي لا تضحك حتى يظهر منك وقد
عملت السيئات وفي القوي كالصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليذنب الذنب فيزوى عنه الرزق
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون ملعون من عبد الدينار والدرهم ملعون
ملعون من كمه اعمى ملعون ملعون من نكح بهيمة وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اتقوا المحقرات من الذنوب فان لها طالبا يقول احدكم اذنب واستغفر ان الله عز وجل يقول سنكتب ما قدموا وآثارهم
وكل شيء احصيناه في امام مبين وقال عز وجل انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض
يات بها الله ان الله لطيف خبير وفي القوي كالصحيح عن سليمن الجعفري عن الرضا عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى نبي
من الانبياء اذا اطعت رضيت واذا رضيت باركت وليس لبركتي نهاية واذا عصيت غضبت واذا غضبت لعنت
ولعنتي تبلغ السابع من الورى او الولد والورى ولد الولد وفي القوي كالصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل
ليذنب الذنب فيدرأ عنه الرزق وتلا هذه الاية اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها
طائف من ربك وهم نائمون الظاهر ان ذنبهم عدم قول ان شاء الله مع حرمان الفقراء وفي القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال
حق على الله عز وجل ان لا يعصى في دار الا اضحاها للشمس حتى تطهرها وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد

حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم
ما كانوا يكسبون عن سميع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد ليحبس على ذنب
من ذنوبه مائة عام وانه لينظر الى ازواجه في الجنة يتنعمن وفي القوي كالصحيح عن ابي عمرو المدايني عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول ان الله قضى قضاء حتما ان لا ينعم على العبد بنعمة فيسلبها اياه حتى يحدث العبد ذنبا يستحق بذلك
السلب وروى ابن ابي عمير في الموثق كالصحيح ويدل على وجوب التقية او المصانعة المداراة والمداهنة وفي حب
فوق اي بالمكانة والمرتبة اي انا ذليل له والحساب يحدق بي اي محيط بي ويحاسبني ربي وانا مرتهن اي رهن
بعملي فان عملت ما يجب علي فككت نفسي عن الرهانة وظاهره ان هذا تعليم منه اصحابه بان يقولوا هذه في جواب
كيف اصبحت لا كما هو المتعارف انهم يقولون اناجي وكلت البارحة كذا وامثال ذلك مما لا فائدة فيها مع تضييع
العمر وقال امير المؤمنين عليه السلام رواه المص في الصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ص قال قال امير المؤمنين عليه السلام كل
نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو كما قال الله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ومراتب الاعتبار لا تتناهى فاما ان يعتبر
بالخرابات ويقول اين سالكوك واين بانوك ويتفكر في انهم ماتوا والموت سبيل العالمين فعن قريب ينزل علي ما نزل
اليهم واما ان يعتبر في كل ذرة من الذرات بانها ممكنة ولا بد لها من واجب حادثة ولا بد لها من محدث ويتفكر في
عناية الله تعالى في انه رب العالمين وخلق الاشياء ورباهم ورحمهم بالمراحم الظاهرة والباطنة ويستدل بهذه
الاشياء على قدرته تعالى وعلمه وارادته وحياته حتى يصير بان يستدل بكل شيء عليه تعالى وعلى وحدانيته ووجوده
ثم يصير الى ان لا يرى شيئا الا ورأى الله وهنا عند سماع نداء الله يسمع قلبه لمن الملك اليوم ثم يقول لله
الواحد القهار فهذا هو الخير في النظر واذا نظر في شيء ولم يعتبر فهو سهو وامن الناس بنوه الا من توجه الى اصلاح
نفسه ولا يمكن الفراغ منه ما دام حيا والكلام الى النية روى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن علي بن الحسين وابي جعفر
ص قالا ان اسرع الخير ثوابا البر واسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيبا ان ينظر في عيوب غيره ما يعمى عليه من عيب
نفسه او يؤذي جليسه بما لا يعنيه وفي الحسن كالصحيح عن الثمالي عن ابي جعفر ص قال ان اسرع الخير ثوابا البر وان
اسرع الشر عقوبة البغي وكفى بالمرء عيبا ان يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه او يعير الناس بما لا يستطيع تركه
او يؤذي جليسه بما لا يعنيه وفي القوي كالصحيح عن ابي جعفر ص قال كفى بالمرء عيبا ان يتعرف من عيوب الناس
ما يعمى عليه من امر نفسه او يعيب على الناس امرا هو فيه لا يستطيع التحول عنه او يعير او يؤذي جليسه بما لا يعنيه
وقال الصادق ص رواه المص في القوي عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ص وعن رسول الله ص ان الله قال فيما
يروى عن ربه جل جلاله ان الله قال اربع خصال واحدة لي وواحدة لك وواحدة فيما بينك وبين عبادي فاما التي

فتعبدني

فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فما عملت من خير جزيتك به واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء
وعلي الاجابة واما التي بينك وبين عبادي فان ترضى لهم ما ترضى لنفسك وقال الصادق ص رواه المص
في القوي عنه ص وقال الصادق قال وسمعت الصادق ص العافية نعمة يعجز الشكر عنها وروي في الموثق عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال نعمتان مكفورتان الامن والعافية وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الفراغ والصحة وعن السكوني مثله كلمة حكمة من سفيه
كما روي ان الحكمة ضالة المؤمن يأخذها حيث يجدها وقال انظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال وروى عمرو بن
شمر عن جابر بن يزيد الجعفي روى الكليني والمص في الامالي خطبة الوسيلة التي ذكرنا بعضها عن قريب واولها
على ما رواه بهذا الاسناد عن ابي جعفر ص ان امير المؤمنين ص خطب الناس بالمدينة بعد سبعة ايام وفي
تسعة ايام من وفاة رسول الله ص وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتاليفه فقال الحمد لله الذي منع الاوهام
ان تنال الا وجوده وحجب العقول ان تتخيل ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل او التشكل بل هو الذي لم يتفاوت
في ذاته ولم يتبعض بتجزية العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها وتمكن فيها
لا على وجه الممازجة وعلمها لا باداة لا يكون الا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره اي غير ذاته به كان عالما
بمعلومه ان قيل كان فعلى تاويل ازلية الوجود اي لم يكن زمان حتى يقال كان بل على ما يستوعب من وجوه الوجود
وان قيل لم يزل فعلى تاويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه اي من عبده بتوهم الجسمية فلم يعبده بل عبد
متخيله واتخذ الها غيره علوا كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه لخلقه او من خلقه واوجب قبوله على نفسه
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان
العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على
الصراط وبالشهادتين تدخلون الجنة وبالصلوة تنالون الرحمة فاكثروا من الصلوة على نبيكم وآله ان الله وملائكته
يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام الى قوله وكل
دون النار عافية والى هنا ذكره المص في الامالي وفي الكافي زيادات وكان للمص انتخب هذه الكلمات منها لانه رواها
في الامالي عن محمد بن يعقوب الكليني وليس في غير هذه الخطبة ولاحتمال انه وصلت تلك بهذه العبارات الى المص بعيد جدا
لانه لم تطلع الى الآن على خبر من الكليني لا يكون في الكافي والظاهر انه اسقط منها ما تقدم في الاخبار فلنذكر
عبارة الكافي ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع
انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة اي في الدين او الاعم ولا مال اذهب بالفاقة

من الرضا بالقناعة ولا كنز اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة
والرغبة مفتاح التعب الاحتكار اى جمع الاقوات زايدا على قوته مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع
الى التقحم فى الذنوب وهو داعى الحرمان والبغى سائق الى الحين اى الهلاك والشره جامع لمساوى
العيوب طمع خايب وامل كاذب ورجاء يؤدى الى الحرمان وتجارة تؤول الى الخسران الا ومن تورط فى الامور غير ناظر
فى العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن ايها الناس انه لا كنز انفع من
العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من
من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غايب اقرب من الموت ايها الناس من نظر فى عيب نفسه اشتغل
عن عيب غيره ومن رضى برزق الله لم ياسف على ما فى يد غيره ومن سل سيف البغى قتل به ومن حفر
لاخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته ومن نسى زلله استعظم زلل غيره ومن
اعجب برايه ضل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم ومن خالط الانذال اى الاخساء حقر ومن حمل
ما لا يطيق عجز ايها الناس انه لا مال اعود اى انفع من العقل ولا فقر اشد من الجهل ولا واعظ ابلغ من
النصح اى ارادة خير خلق الله او النصيحة ولا عقل كالتدبير او التدبر ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة
اوثق من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكف عن المحارم ولا حلم كالصبر والصمت ايها الناس
فى الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب
وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامير يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز
اى مسل من التعزية تسكن به الاحزان وحاضر تجلى به الضغاين ومونق تلتذ به الاسماع اى حسن الصوت
ايها الناس لا خير فى الصمت عن الحكم انه لا خير فى القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه ندم
ومن لا يعلم يجهل ومن لم يتحلم لم يحلم ومن لم يرتدع اى لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر
ومن لا يوقر او يتق يتوبخ وفى بعض النسخ يندم ومن يتق ينج ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه فى غير
اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب العز بغير حق
يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد
ايها الناس ان المنية قبل الدنية اى ينبغى ان تجاهدوا مع اعداء الدين قبل ان يتسلطوا عليكم والتجلد
قبل التبلد اى التجلد كالتقدم والحساب قبل العقاب اى حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وتعذبوا والقبر
خير من الفقر اى الى الناس وغض اى غمض البصر خير من كثير من النظر والدهر يوم لك ويوم عليك فاذا كان

لك

لك فلا تبطر واذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفى نسخة فكلاهما ستختبر او ستخبر ايها الناس اعجب
ما فى الانسان قلبه وله مواد من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذله الطمع وان هاج به
الطمع اهلكه الحرص وان ملكه اليأس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعد بالرضا
او اسعده الرضا الا فى النهج نسى التحفظ وان ناله او غلبه كالفرح الخوف شغله الحذر وان اتسع له الامن
استلبته الغرة وان افاد اى اكتسب مالا اطغاه الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وفى نسخة جهده
البكاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان اجهده الجوع قعد به الضعف وان افرط به او فى الشبع كظته
البطنة اى الامتلاء فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل اى اذا اصابكم مذلة الفقر
فاصبروا فانها من لوازمه او القلة من الكمالات او عدم الاتفاق مع الناس ومن جاد ساد ومن كثر ماله رأس
ومن كثر حلمه نبل ومن افكر فى ذات الله تزندق ومن اكثر من شىء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر
ضحكه ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل
بذى معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غنى بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس
لو ان الموت يشترى لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج اى المشرق الوجه اى العالم بالاخرة واللئيم الملهوج اى البخيل
الحريص على الدنيا وشراؤهما الموت باعطاء المال فلا يموتا فالاول لتحصيل الاخرة والثانى للدنيا او ليموتا فالاول
للوصال والثانى لانه ابدا فى الغم او الملعون منهما ايها الناس ان للقلوب شواهد تجرى الانفس عن مدرجة
اهل التفريط اى لها دليل فى الاجتهاد والسعى للآخرة فلا يبقى فى حضيض الجهل بسبب التقصير او لها شواهد
فى الجرى الى الكمال وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر يمكن ان يكون الفطنة عطفا على الشواهد
وتكون لفظة ما بمعنى ما دام او تكون مبتدأ خبره ما يدعو وللقلوب خواطر الهوى والعقول تزجر وتنهى وفى
التجارب علم مستانف اى ولو كان قبل التجربة عالما فانه يحصل بها علم جديد لم يكن له قبلها والاعتبار يقود الى الرشاد
وكفاك ادبا لنفسك ما تكرهه لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذى لك عليه لقد خاطر من استغنى برأيه والتدبر
قبل العمل يؤمنك من الندم وفيه فانه يؤمنك من الندم والمظنون ان لفظه فانه زيد من قلم النساخ ومن استقبل وجوه
الاراء عرف مواقع الخطايا ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصن شهوته فقد صان قدره
ومن امسك لسانه امنه قومه ونال حاجته وفى تقلب الاحوال علم جواهر الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة
وليس فى البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض فى الظلمة والظاهر ان الواو بدل الكاف او سالم بيصره ملكه لا ينتفع بها
كاسه ومن عرف بالحكمة لحظته العيون بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص

علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة
كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه اى لسانه او نظره كثر اسفه وقد اوجب الدهر شكره على من نال سوله
اى اذا احصل مطلوبك فيجب شكر الزمان والحال انه لا يحصل مقصود احد فيه وهو على المجاز كقولهم انبت
الربيع البقل وقل ما ينصفك اللسان من او فى نشر قبيح او احسان اى الغالب عليه انه لا يطيعك فيهما
بل يتكلم بما يريد والمراد حفظه ومن ضاق خلقه مله اهله فكيف بغيرهم ومن نال استطال وقل ما
تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفى سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه فى
اخر ايام عمره او عهده ومن كساه الحياء ثوبه خفى على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى القصد
خفت عليه المؤن وفى خلاف النفس رشدك من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة
شرقا وان فى كل اكلة غصصا والشرق والغصة ان يبقى الماء او الطعام فى الحلق ولا يدخل لا تنال نعمة
الا بزوال اخرى ولكل ذى رمق قوت ولكل حبة اكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من
مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار يتنازعان وفى نسخة اخرى يسارعان او
يتسارعان فى هدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لوم وصحبة الجاهل شوم ان من الكرام لين الكلام
ومن العبادة اظهار والطهارة اللسان اى عما يجب عليه وافشاء السلام اياك والخديعة فانها
من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب يؤب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب
من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع فى المسير ادركه المقيل استر عورة
اخيك كما تعلمها فيك فتسترها اغتنم ذلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر
على ضره طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفى نسخة من خاف ربه كف عذابا اعلم ان صدع
الشيخ بهذه العبارات من قول الكلينى وكما اوليا او فاته من قوى ومن لم يروع كلامه اظهر فخره او هجم ومجد
الاظهر وفعله من الناسخ ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد
ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصى والذنوب ما اقرب
الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون
الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل
وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد وهو هيهات لولا التقى لكنت ادهى العرب
ثم ذكرهم اوصاف الوسيلة بالعبارات التى قدمناها عن قريب قوله كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وسلم

او ختم

او ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر بينه وبين خلقه وجعله الباب الذى بينه وبين عباده
ومهيمنه الذى لا يقبل الا بامره ولا قربة اليه الا بطاعته وقال فى محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض
اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك فى غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى فى
التحريض على اتباعه والترغيب فى تصديقه والقبول لدعوته ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم
من ذنوبكم فاتباعه محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز او الفوز ووجوب الجنة وفى التولى عنه و
الاعراض محادة الله وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده
يعنى الجحود به والعصيان له فان الله تبارك اسمه امتحن بى عباده وقتل بيدى اضداده وافنى بسيفى
جحاده وجعلنى زلفة للمؤمنين وحياض موت اى شدة على الجبارين وسيفه على المجرمين وشد بى
ازر رسوله واكرمنى بنصره وشرفنى بعلمه وحبانى باحكامه واختصنى بوصيته واصطفانى بخلافته فى امته
فقال ص وقد حشده اى جمعه المهاجرون والانصار وانغصت اى امتلت بهم المحافل ايها الناس ان عليا
منى كهارون من موسى الا انه لا نبى بعدى فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفونى لست باخيه
لابيه وامه كما كان هرون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك منه استخلافا
لى كما استخلف موسى هرون ص حيث يقول اخلفنى فى قومى واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله ص
حين تكلمت طايفة فقالت نحن موالى رسول الله ص الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصطنع
له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدى حتى راى بياض ابطيه رافعا صوته قايلا فى محفله من كنت مولاه
فعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فكانت على ولايتى ولاية الله وعلى عداوتى عداوة
الله وانزل الله عز وجل فى ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا
فكانت ولايتى كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لى وتكرما نحلنيه واعظاما
وتفضيلا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم
وهو اسرع الحاسبين فى مناقب لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دونى
الاشقيان ونازعانى فيما ليس لهما بحق وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس
ما لانفسهما مهدا يتلاعنان فى دورهما ويتبرا كل منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت
بينى وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على رثوثة اى سوء حال يا ليتنى لم اتخذك

خليلا لقد اضلنى عن الذكر بعد اذ جاءنى وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكرى الذى عنه
والايمان الذى به كفر والقرآن الذى اياه هجر والدين الذى به كذب والصراط الذى عنه نكب ولئن رتعا
الحطام المتصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود فى اخيب وفود
مورد يتصارخان باللعنة ويتناعقان بالحسرة اى صاح بالحسرة ما لهما من راحة ولا من عذابهما من مندوحة
ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العتائر
لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ويستقسمون بالازلام والعتيرة شاة كا
يذبحونها لاصنامهم والبحر شق الاذن ومنه البحيرة كانوا اذا انتجت الناقة او الشاة عشرة ابطن بحروها
وتركوها ترعى وحرموا لحمها اذا ماتت على نسائهم واكلها الرجال وقيل فيها تفاسير اخر وكذا فى البواقى
لا فائدة فى ذكرها لاختلاف الاقاويل فيها والحاصل ان امثالها يجعلونها لالهتهم عامهين عن الله عن ذكره
جائرين عن الرشاد مهطعين اى مسرعين الى البعاد قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية و
جهالة واستنطقتها ضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رافة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه
وفضلا لمن اتبعه وتاييدا لمن صدقه فتبوا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار
واذعنت لهم الجبابرة وطواغيتها او وطوابيها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة منشورة او ميسورة وامن
بعد خوف وجمع بعد كوف اى اختلاف وتفرق واضاءت بنا مفاخر معد بن عدنان وهو ابو العرب و
اولجناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا فى العالمين وابدت لهم
ايام الرسول اثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة
اى الكعبة حتى اذا دعى الله عز وجل نبيه ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض
اى لمعان من برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب
اى الجيوش وردموا الباب اى باب الرسول وهو بابهم وفلوا الدار اى كسروها او بالقاف وغيروا آثار
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه
وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من آل ابى قحافة اولى بمقام الرسول ممن اختاره الرسول عليه وآله لمقامه
وان مهاجر آل ابى قحافة خير من المهاجرى الانصارى ناموس هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة
زور وقعت فى الاسلام وعن قليل يجدون غب اى عاقبة ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه او استنه
الاولون ولئن كانوا فى مندوحة من المهل وشفاء اى قليل من الاجل وسعة من المنقلب فاستدراج

الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود بن عبود وبلعم بن باعوراء
وابا عبود واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها ليذكروا آلاء الله وليعرفوا
الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم
من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته اى اهلكته الرجفة ومنهم من اردته
الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما
هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون الا وانى فيكم ايها الناس
كهرون فى آل فرعون وكباب حطة فى بنى اسرائيل وكسفينة نوح وانى النبأ العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون
ما توعدون وهل هى الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات اى الآثام خزيا فى
الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون فما جزاء من تنكب محجته وانكر حجته وخالف هداته
وحاد عن نوره واقتحم فى ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة
الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم يأتى الصيحة
بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيى ونميت والينا المصير يوم تشقق عنهم الارض سراعا الى آخر السورة وروى العامة انه لما
فرغ من الخطبة قال رجل من الانصار يا على لولا ان هذا الكلام فى اليوم الاول لم يختلف عليك اثنان وهو مذكور فى تاريخ اعثم
الكوفى ومحمد بن جرير الطبرى وغيرهما الضلالة بعد الهدى كما قال الله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين
وقد ذكر ناس من البخارى ومسلم اخبارا بارتدادهم بعد رسول الله ومضلات الفتن وعمايتها وقعت وكانت شبهة بالنظر الى
بعضهم من ضعفاء العقول وكانوا يقولون نحن بايعنا فكيف نفعل ولم ان البيعة التى كانت فى غدير خم فى ذمتهم ولم يذهب
منها ثلثة اشهر وكذا فتنة الاجماع الباطل الذى ادعوه والقياسات والاستحسانات العقلية واحصالها مما لا يحصى شوق
البطن والفرج فان اكثر ضلالاتهم كان منها وبشهوة الفرج قتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة وكانوا ممن بقى على
الحق ولم يرتدوا وكان ابو بكر يعلم تنازع خالد معه فى زوجته فسموهم المرتدين وارسل اليهم خالدا وقتله مع اصحابه
وتزوج فى تلك الليلة زوجته وارسل الصحابة باخباره الى عمر وكذبهم كل فى الخلافة ابى بكر ولم يقبل منه الى ان ارسل الصحابة جميع
مكاتيب فيما فعل وطلبه فلما جاءه ارسل بدنانير الى الحاجب ان لا يدع عمر ان يدخل داره فلما جاء خالد ورآه عمر لم
عليه لم يلتفت اليه وكان راكبا وعمر راجلا حتى جاء الى باب الدار منعه الحاجب وقال هكذا قال خليفة رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما دخل خالد وسلم قال يا ابا بكر اما تعلم ان عمر عدوى ويفترى على ما شاء وانا اريد ان اتمم
لك امر الخلافة وانت لا تدعنى لم تطلبنى فقال ابو بكر سر على اسم الله ولا اقبل بعد ذلك كلام احد فلما مات ابو بكر

وغصب عمر الخلافة فكان اول كتاب كتب من الامارة و ذكر ذلك سليم بن قيس الهلالي مفصلا وذكر المأمون
لما جمع العلماء واحتج عليهم بان الخلافة حق علي ابن ابيطالب ع استشهد العلماء بخبر وضعه ابو هريرة بانه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر قال المأمون هذا الخبر باطل لم يقله رسول الله و قد كان
ابدا بينهما المخالفة فكيف يمكن ان يحكم رسول الله ص بالاقتداء بالضدين وذكر ذلك مع اشياء اخر فمن اراد الخبر فعليه
بكتاب سليم والعيون ومر رسول الله صلى الله عليه وآله دعاه المص في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابائه
يتشاءلون اي يرفعون وفي بعض يربعون بمعناه و روى المص في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال انما المؤمن
الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق والمؤمن الذي اذا سخط
لم يخرجه سخطه من الحق والمؤمن الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في باطل والمؤمن الذي اذا قدر لم يتعاط اي لم ياخذ
ما ليس له وفي القوي كالصحيح عن رسول الله ص مثله مع وفي القوي عن هشام بن معاذ قال كنت جليسا لعمر
بن عبد العزيز حيث دخل المدينة فامر مناديه فنادى من كانت له مظلمة او ظلامة فليأت الباب فاتى محمد بن
علي يعني الباقر فدخل اليه مولاه مزاحم فقال محمد بن علي ما بالباب يا عمر فقال هشام الملاء كذا وكذا يابن رسول الله فقال
محمد بن علي يا عمر انما الدنيا سوق من الاسواق منها خرج قوم بما ينفعهم ومنها خرجوا بما يضرهم وكم من قوم
قد ضرهم بمثل الذي اصبحنا فيه حتى اتاهم الموت استوعبوا اي فاستوصلوا فخرجوا من الدنيا ملومين لما لم يأخذوا
لما احبوا من الاخرة عدة ولا مما كرهوا جنة قسم ما جمعوا من لا يحمدهم وصاروا الى من لا يعذرهم فنحن والله محقوقون ان ننظر
الى تلك الاعمال التي كنا نغبطهم بها فنوافقهم وننظر الى تلك الاعمال التي كنا نتخوف عليهم منها فنكف عنها
فاتق الله واجعل في قلبك اثنتين تنظر الذي تحب ان يكون معك اذا قدمت على ربك فابتغ به البدل
ولا تذهبن الى سلعة قد بارت على من كان قبلك ترجوا ان تجوز عنك واتق الله يا عمر وافتح الابواب وسهل
الحجاب وانصر المظلوم ورد المظالم ثم قال ثلث من كن فيه استكمل الايمان بالله فجثا عمر على ركبتيه وقال ايه يا اهل بيت
النبوة فقال نعم يا عمر من اذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل واذا غضب لم يخرجه غضبه من الحق ومن اذا
قدر لم يتناول ما ليس له فدعا عمر بدواة وقرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما رد عمر بن عبد العزيز ظلامة محمد بن علي فدك وفي الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال
يقول ابليس لعنه الله ما اعياني في ابن آدم فلن يعييني منه واحدة من ثلث اخذ مال من غير حله او منعه
من حقه او وضعه في غير وجهه وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ثلث من اشد ما عمل العباد
انصاف المؤمن من نفسه ومواساة المؤمن اخاه وذكر الله على كل حال وهو ان يذكر الله عند المعصية يهم بها

فيحول

فيحول ذكر الله بينه وبين تلك المعصية وهو قول الله عز وجل ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص ثلث خصال من كن فيه كان في
ظل عرش الله عز وجل يوم لا ظل الا ظله رجل اعطى الناس من نفسه ما هو سائلهم ورجل لم يقدم رجلا ولم يؤخر
اخرى حتى يعلم ان ذلك لله فيه رضى او سخط ورجل لم يعب اخاه المسلم بعيب حتى ينفي ذلك العيب من نفسه فانه
لا ينفي منها عيبا الا بدا له عيب وكفى بالمرء شغلا بنفسه عن الناس وفي القوي عن خضر بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وفي القوي عن سيد المرسلين ص قال قسم العقل على ثلثة اجزاء فمن كن فيه كمل عقله ومن لم تكن فيه فلا عقل له
حسن المعرفة بالله عز وجل وحسن الطاعة له وحسن الصبر على امره وفي الصحيح عن ابن ابي عمير رفعه الى ابي عبد الله
قال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلث خصال عالم بما يامر عالم بما ينهى عادل
فيما يامر عادل فيما ينهى رفيق فيما يامر رفيق فيما ينهى وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الله عز وجل
جنة لا يدخلها الا ثلثة رجل حكم في نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله ورجل آثر اخاه في الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط في الصحيح كالكليني حتى تنفقوا مما تحبون الاستشهاد به اما لان المراد
بالبر في هذه الاية بر الوالدين او الاعم ويدخل فيه برهما وانه لا يحصل البر حتى ينفق مما يحب والمال محبوب للعالمين
فان كان الوالدان فقيرين فلا تجب على الغني في الانفاق عليهما مع انه واجب عليه كالوجوب على الاولاد
اما لو كانا غنيين وانفق عليهما فهو يظهر حسبة لله ويمكن ان يكون المراد به مطلق الانفاق على الغني والفقير
ويكون قوله رفعا للتوهم ان البر يحصل بخدمتهما وادبهما وللطيب دفع المال فبين ص انه لا يحصل البر حتى ينفق مالم
وجوبا في الفقير او راجحا في الغني وانما لم نقل بالاستحباب فيهما لانه يحتمل الوجوب باعتبار تفسير
اما الاية الاولى فظاهر ان المراد بها احسنوا بالوالدين احسانا والامر يحتمل الامرين ولا شك في وجوب بعض الانواع
البر بالنظر اليهما مع انه ص بين مراد الله تعالى بما ذكر فلا ريب في احتمال الوجوب لو لم نقل بان الامر للوجوب سيما
امر القرآن كما ذهب اليه اكثر الاصحاب وتقدم الاخبار الصحيحة في اطلاق الفرض على ما عرف وجوبه بالقرآن ولما كان
ادلة الوجوب مدخولة فنحن من المتوقفين حتى يظهر الوجوب او الندب من دليل اخر ولا نقول بانه اذا لم يظهر
الوجوب في الطلب معلوم فيحمل على الندب لان عدم المدرك مدرك لان هذا الفحص ايضا لم يثبت والاستد
بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا غير تام لان الظاهر عدم العقاب قبل بعثة الرسول لا بعد الوجود
ما ارسل به وكذا الاخبار في ان الجاهل معذور مثل ما رواه المص في الصحيح والكليني في القوي عن حريز بن عبد الله
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون

وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وتقدم مرسلا عن ابي
وفي الحسن عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله ع من لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وفي الحسن كالصحيح
عن ابن الطيار عن ابي عبد الله ع قال ان الله احتج على الناس بما اتاهم وعرفهم وفي الموثق كالصحيح عن
حمزة بن محمد الطيار في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى
يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما آخذا واما تارك وعن قوله واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وهم يعرفون وفي رواية بينا لهم وفي الموثق كالصحيح عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل وهديناه النجدين قال نجد الخير والشر وفي الصحيح عن حماد عن عبد الاعلى قال
قلت لابي عبد الله ع اصلحك الله هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل
كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يكلف الله نفسا الا ما اتيها قال
وسالته عن قوله وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه
وما يسخطه وفي الموثق كالصحيح عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله عن العباد فهو
موضوع عنهم بل ورد الاخبار في الامامة التي هي من اصول الدين ان الجاهل معذور ما دام في الطلب مثل ما
رواه الصدوق والكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله بلغنا شكواك واشفقنا
فلو علمتنا او اعلمتنا من فقال ان عليا ع كان عالما والعلم يتوارث فلا يهلك عالم الا بقي من بعده من يعلم مثل
علمه او ما شاء الله قلت افيسع الناس اذا مات العالم ان لا يعرفوا الذي بعده فقال اما اهل هذه البلدة فلا
يعني المدينة واما غيرها من البلدان فبقدر مسيرهم ان الله تع يقول وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قال قلت ارايت
من مات في ذلك فقال هو بمنزلة من خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره
على الله قال قلت فاذا قدموا باي شيء يعرفون صاحبهم قال يعطى السكينة والوقار والهيبة وفي الصحيح
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع اذا حدث على الامام حدث كيف يصنع الناس قال
اين قول الله عز وجل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم
لعلهم يحذرون قال هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم
وفي الصحيح عن حماد عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن قول العامة ان رسول الله ص قال من مات

وليس له

وليس له امام مات ميتة جاهلية فقال الحق والله قلت فان اماما هلك ورجل بخراسان لا يعلم من وصيه
لم يسعه ذلك قال لا يسعه ان الامام اذا هلك وقعت حجة وصيه على من هو معه في البلد وحق النفر
على من ليس بحضرته اذا بلغهم ان الله عز وجل يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون قلت فنفر قوم فهلك بعضهم قبل ان يصل فيعلم قال
ان الله عز وجل يقول ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
قلت فبلغ البلد بعضهم فوجد مغلقا عليك بابك ومرخا عليك سترك لا تدعوهم الى نفسك ولا يكون من
يدلهم عليك فبما او فبم يعرفون ذلك قال بكتاب الله المنزل قلت فيقول الله عز وجل كيف قال اراك قد
تكلمت في هذا قبل اليوم قلت اجل قال فذكر ما انزل الله في علي ع وما قال له رسول الله ص في حسن وحسين
عليهما السلام وما خص الله به عليا صلوات الله عليه وما قال فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من وصيته اليه
ونصبه اياه وما يصيبهم واقرار الحسن والحسين بذلك ووصيته الى الحسن وتسليم الحسين له بقول الله
النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قلت
فان الناس تكلموا في ابي جعفر ص ويقولون كيف تخطت من ولد ابيه من له مثل قرابته ومن هو اسن منه
وقصرت عمن هو اصغر منه فقال يعرف صاحب هذا الامر بثلث خصال لا تكون في غيره هو اولى الناس بالذي
قبله وهو وصيه وعنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصيته وذلك عندي لا انازع فيه
قلت ان ذلك مستور مخافة السلطان قال لا يكون في ستر الا وله حجة ظاهرة ان ابي استودعني ما هناك فلما
حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت باربعة من قريش فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر قال اكتب هذا
ما اوصى به يعقوب بنيه يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصى محمد بن علي الى جعفر
بن محمد وامره ان يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه الجمع وان يعممه بعمامة وان يربع قبره ويرفعه اربع اصابع
ثم يخلي عنه فقال اطووه ثم قال للشهود انصرفوا رحمكم الله فقلت بعد ما انصرفوا ما كان في هذا يا ابه ان تشهد
عليه فقال اني كرهت ان تغلب وان يقال انه لم يوص فاردت ان تكون لك حجة فهو الذي اذا قدم الرجل
البلد قال من وصي فلان قيل فلان قلت فان اشرك في الوصية قال تسالونه فانه سيبين لكم فظهر ان الوصي
باي شيء كان دليل الامامة وغير ذلك من الاخبار والجواب عن الكل واحد فانها تدل على ان الجهل عذر فيما يكون
مجهولا وفي خصوص هذه المسئلة الطلب معلوم والوجه مجهول فلا يمكن القول بعدم الوجوب والتغافل عنها
ايضا لان المفتي يحكم على ان هذا حكم الله في الواقع بحسب ظنه والواقع مجهول عنده فلا يجوز ان يحكم بان الواقع

الندب بل لا يعرف الواقع وانما يعرف مطلق الطلب وهو الرجحان المطلق فان قيل قد تقدم انه لا عمل الا بنية
وانما الاعمال بالنيات ولا شك في انقسام احكام الله بالوجوب والندب والكراهة والحرمة او الاباحة د
الواجب ممتاز عن الندب بالنية فاذا لم ينو الوجوب فلم يات بالفعل قلنا اخبار النية تدل على لزوم نية د ظهر
من اخبار احران يلزم نية القربة فاذا اتى بالفعل متقربا فقد عمل بالاخبار واما امتياز الواجب عن الندب
فلم يدل دليل عليه ولو سلم فنية التعيين كافية فان صلوة الظهر لا يكون الا واجبا الا اذا اراد الاعادة فعله
بالاعادة كافية في الامتياز ولهذا قال الشهيد انه لا يحتاج في الوضوء الى نية الوجه كانه ان كان مشغول الذمه
بصلوة واجبة مثلا فهو واجب واقعا والا فهو مندوب فلا يوجد وضوء مشكوك حتى يحتاج الى التعيين
والنية التي هي مطلوبة هي ان يوقع الفعل لاطاعة امره او لشكره او لمحبته او لكونه اهلا له واشباهها وهذه
امور غير مرة تحتاج الى رياضة النفس بحيث لا يكون له مقصد الا الله تعالى ويكون نظره منقطعا عن الجنة
او الاخلاص من النار وانكان الظاهر اكثر الناس لم يكلفوا بهذه النية كما تقدم الاخبار قريبا انه ص في صنف
هاتين العبادتين بالعبادة لكنهما ليستا كما تبتغيان وانت تشاهدان سدار(?) المتسمين بالعلماء ابحث عن
امثال هذه النيات ولا يشتغلون مدة اعمارهم باصلاحها ثم يقولون نحن من المخلصين ورب يقولون
هذه رتبة الانبياء والاوصياء وليس في ذلك مرد(?) العلماء جعلهم الله وايانا من المخلصين ولا يدعنا مع
انفسنا فانها امارة بالسوء الا من رحم الله اياه اما يبلغن عندك الكبر الظاهر ان التقييد بالكبر للاهتمام
لان الانسان كلما كبر يرجع الى عادة الاطفال لضعف قواهم وعقلهم ورماد(?) اموامن الشباب يتجاوزون
عن الاولاد عن اذيتهم ولا يحصل العقوق غالبا بخلاف حالة الكبر اضجرك الظاهر من الخبران مراده تعالى
ذلك ولا يحتاج الى الذكر غير حالة الاضجار كما ان النهي عن اف يدل على غيره بمفهوم الموافقة او لانه
لا يحتاج اليه لظهوره ويمكن ان يكون مراده ص ذكر الفرد الاخفى فانها بعمومها تدل على جميع الاحوال
حتى حالة الاضجار وكذلك الباقي ان تقول لهما غفر الله لكما اي تطلب لهما المغفرة او لا تحل الضرب فربما
كان مخطئين او متجاوزين عن الحد اللازم وينبغي ان لا يسمعهما ذلك لانه كناية عن اثمهما وهو سب
لهما واذا امكن ان يريد بهذا القول طلب المغفرة لو كانا مقصرين في الضرب الان او سابقا باستحقاق للضرب
الان يمكن ان يكون بسبب تقصير كما في تاديبي ولو لم يسمعهما لا يحتاج الى امثاله بل ينبغي ان يسلم نفسه للضرب
حتى يشتفي نفوسهما ولا يهرب منهما الا اذا خاف القتل او الجرح واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
شبه الولد بالدجاج الذي يجمع اولاده تحت جناحه شفقة عليها او بالملائكة الذين يبسطون اجنحتهم

لطالب العلم

لطالب العلم حتى يمشي على اجنحتهم تمنا وتبركا والمراد به ان يكون ذليلا عندهم مطيعا لهما وامرهما مشفقا عليهما ومنه
ما ذكره ص ويمكن ذلك مراد الله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا اشعارا بانه يحب الاحسان اليهما بما ذكر
لانهما تعبا كثيرا في تربيته وتقدم الاخبار في برهما وعقوقهما وروى الكليني في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله
عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وروى الحسن بن محبوب في الصحيح احبكم
الى الله بالمحبة او بالمحبوبية او هما احسنكم عملا كما وكيفا معا اعظمكم فيما عند الله رغبة اي كلما كان الرجاء
من فضله اكثر كان الرجاء اكثر كما تقدم في الحديث القدسي انه قال الله تعالى انا عند ظن عبدي المؤمن
بي وانا الغني الناس اي كما يجب الرجاء يجب الخوف وكلما يزداد رجاء المؤمن من رحمة الله يزداد خوفه من
اعماله لان زيادة الرجاء من زيادة الايمان فكذلك الخوف وكلما كان الخوف والرجاء اشد كان العمل بطاعته
والترك لمعصيته اشد وهما سبب النجاة فكيف اذا اجتمع معه العمل وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي عبد الله ع قال ارج الله رجاء لا يجريك على معاصيه وخف الله خوفا لا يؤيسك من رحمته و
ان اقربكم من الله اوسعكم خلقا اي الخلق سبب الثواب العظيم او يستلزم التواضع او يستلزم التواضع مع الناس
كلهم وعيادة مرضاهم وشهادة جنايزهم واعطاء محتاجيهم واغاثة ملهوفيهم وان يكون مع الله تعالى بالتعظيم
ومع الخلق بالشفقة وهما ركنا الايمان وكلما كان التخلق باخلاقه تعالى اكثر كان اقرب ولهذا قال تع لسيد انبيائه
صلى الله عليه واله وسلم انك لعلى خلق عظيم او الجميع وان ارضاكم عند الله اسبغكم واحلمكم على عياله اي من يعوله
وينفق عليه او على الخلق فان الخلق عيال الله تبارك وتعالى الاعم وان اكرمكم واعزكم عند الله اتقاكم من يتقي
المحرمات ولا يترك الواجبات وهذا اقل مراتبه ثم بعدها الاتيان الواجبات والمندوبات لما يعلم انهما مرادة تعالى
منه ويخاف من ان يصرف الله تعالى وجهه عنه لترك مرادة تعالى وكما في المحرمات والمكروهات وبعدها ان لا يغفل
عن الله تعالى لمحبته ويكون في مقام المراقبة والاحسان والمحبة والمعرفة والفناء والبقاء بالله تعالى في هذه
تقوى المقربين واليه الاشارة بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته واتقوا الله ما استطعتم وروى الحسن بن محبوب
في الصحيح وعليك بالجد في تحصيل مرضاة الله وترك ما يكرهه الله ومع هذا ينبغي ان تعتقد انك مقصر
عن طاعته فان العبد وان سعى فلا ينفك عن التقصير ولا تعجب بنفسك لان شرايط الاعمال كثيرة ومن يستطيع
الاتيان بمراد الله تع منه واياك والمزاح اي كثرته فان القليل منه من حسن الخلق او يختلف باختلاف الاشخاص
فانه لا يليق بذوي المروات والاول الاظهر لما اشتهر عن سيد الاوصياء بل سيد الانبياء قلته فانه يذهب بنور
ايمانك فان من كان في مقام الاحسان والمراقبة فان اشتغل بامثاله يذهب بنور ايمانك فان من كان في مقام

الامتحان والمراقبة فان اشتغل باشالها يذهب عنه ذلك المقام ويستخف بمرتبتك لانه يصير مضحكة و
ينافي ذلك المروة كما ذكره الاصحاب فانهما يمنعان حقك لانه اذا اكل لم يؤد حق الله تع ولا حقوق الخلايق واذا
ضجر وعبس وضاق قلبه لم يؤد حق الناس من التواضع وحسن الخلق معهم وروى على الحكم في الصحيح فمن
طلب الدنيا لم يصل اليها غالبا ولو وصل الى بعضها فلا يرضى بها ولا يشتغل بتحصيل غيرها ويأتيه
الموت ولم يصل الى مراده ولو وصل فتركها والخروج منها اشد والحسرة اعظم ومن طلب الاخرة فالله تعالى
في مراده كما ورد من كان لله كان الله له ويصل رزقه اليه البتة فيحصل له الدنيا والاخرة وقال الصادق عليه السلم
رواه المص في الصحيح عن قتيبة الاعشى عنه وتقدم وقال النبي صلعم رواه المص في القوى عن امير المؤمنين ع عنه بادروا
اسعوا الى رياض الجنة اى ما يوصل اليها او ذلك من رياض الجنة المعنوية قال حلق الذكر اى المجامع التي يطلب
فيها العلوم الدينية فان الحلق التي وصلت الينا من طرق الاصحاب الى التوحيد الائمة ص هي هذه او المجامع التي يعظ
فيها كما روى عنهم ص انهم كانوا يعظون واما التي اشتهرت من الاجتماع للذكر الجلي فلم يصل الينا عنهم ص وهذه
بطرق العامة اشبه كما رواه الكليني في القوى عن امير المؤمنين عليه السلم قال من ذكر الله في السر فقد ذكر
الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال عز وجل يراؤن الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن احدهما ص قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله عز وجل واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله عز وجل لعظمته وفي
الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله عز وجل من ذكرني سرا ذكرته
علانية وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال رفعه قال قال الله عز وجل لعيسى يا عيسى اذكرني في نفسك
اذكرك في نفسي واذكرني في ملائك اذكرك في ملا خير من ملا الادميين اى بالاظهار اللائق وتعالى ى اسلام
يا عيسى الن لي قلبك واكثر ذكرى في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص اى تملق الى وكن في ذلك حيا
ولا تكن ميتا وفي الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من مجلس يجتمع فيه ابرار وفجار فيقومون
على غير ذكر الله عز وجل الا كان حسرة عليهم يوم القيمة وفي الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ص قال مكتوب في
التورية التي لم تغير ان موسى ع سال ربه فقال يا رب اقريب انت مني اي فاناجيك ام بعيد فاناديك فانا احبك على نهج المحبين اى
بعيد فاناديك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى انا جليس من ذكرني اى انا متوجه اليهم بافاضة الرحمة و
تقريبهم الى فقال موسى فمن في سترك يوم لا ستر الا سترك قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون في
فاحبهم فاولئك الذين اذا اردت ان اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم وفي الصحيح بالاسناد

قال

قال مكتوب في التورية التي لم تغير ان موسى سال ربه الهي انه ياتي مجالس اعزك واجلك ان اذكرك فيها
فقال يا موسى ان ذكرى حسن على كل حال وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن حسين بن يزيد وكانه زيد عن ابي عبد الله
ص قال قال رسول الله ص ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا اهل البيت ص الا كان ذلك
المجلس حسرة ووبالا عليهم وفي الصحيح عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل يا ابن ادم
اذكرني في ملا اذكرك في ملا خير من ملائك وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ما اجتمع في مجلس قوم
لم يذكروا الله عز وجل ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة ثم قال ابو جعفر ص ان ذكرنا من
ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وفي القوى
كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ص قال لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله عز وجل حسن على كل حال
فلا تسام من ذكر الله وفي الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابه عمن ذكره عن ابي عبد الله ص قال قال الله
عز وجل لموسى اكثر ذكرى بالليل والنهار وكن عند ذكرى خاشعا وعند بلائي صابرا واطمئن عند ذكرى واعبدني ولا تشرك
بي شيئا الى المصير يا موسى اجعلني ذخرك وضع عندي كنزك من الباقيات الصالحات وقال يا موسى لا تنسني
على كل حال فان نسياني يميت القلب وفي الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ص قال قال رسول الله ص
من اكثر ذكر الله عز وجل احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وفي الصحيح
عن زرارة بن اعين عن زيد الشحام ومنصور بن حازم وسعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة الزهراء
من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا وفي الحسن كالصحيح عن بريد بن معوية العجلي قال
قال ابو عبد الله ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قال قلت وما الذاكر قال من قرا مائة اية وفي الموثق عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا ويمكن ان يكون المراد الخلوة من العامة وذكروا ما ورد
من الائمة ورواية بعضهم لبعض كما ينهم من بعض الاخبار ايضا وفي القوى عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال
ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر او ذكر الله فليس له حد ينتهي اليه فرض الله عز وجل الفرايض فمن اداهن
فهو حدهن وشهر رمضان فمن صامه فهو حده والحج فمن حج فهو حده الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض منه
بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة واصيلا فقال
لم يجعل الله عز وجل له حدا ينتهي اليه قال وكان ابي ص كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله
واكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه
لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله وكان يجمعنا فيامرنا بالذكر حتى تطلع الشمس ويامرنا بالقراءة من كان يقرا منا

براءتان ص

ومن كان لا يقرأ منها امره بالذكر والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة
وتهجره الشياطين وقد قال رسول الله ص الا اخبركم بخير اعمالكم وارفعها لكم في درجاتكم واذكاها عند
مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى قال ذكر
الله عز وجل كثيرا ثم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من خير اهل المسجد فقال اكثرهم لله
ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعطي لسانا ذاكرا فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وقال في قوله تعالى ولا
تمنن تستكثر قال لا تستكثر ما عملت من خير لله وفي القوي كالصحيح عن داود الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكثر
ذكر الله عز وجل اظله الله في جنته وفي الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن ميتة المؤمن قال يموت المؤمن
بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكرا لله عز وجل وفي القوي
كالصحيح عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال يموت المؤمن بكل ميتة الا الصاعقة لا تأخذه وهو يذكر الله
عز وجل وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل يقول من شغل بذكري
عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني وفي الموثق عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال ان
العبد لتكون له الحاجة الى الله عز وجل فيبدأ بالثناء على الله والصلاة على محمد وآل محمد صحتى ينسى حاجته فيقضيها
الله له من غير ان يسأله اياها وروى الصدوق باسناده الى بعض الصالحين وهو في مصباح الشريعة المنسوب الى
الصادق ع ان الذكر مقسوم على سبعة اعضاء اللسان والروح والنفس والعقل والمعرفة والسر والقلب وكل واحد
منها يحتاج الى الاستقامة فاما استقامة اللسان فصدق الاقرار واستقامة الروح صدق الاستغفار
واستقامة النفس صدق الاعتذار واستقامة العقل صدق الاعتبار واستقامة المعرفة صدق الافتخار
واستقامة السر السرور بعالم الاسرار وذكر اللسان الحمد والثناء وذكر النفس الجهد والعناء وذكر
الروح الخوف والرجاء وذكر القلب الصدق والصفاء وذكر العقل التعظيم والحياء وذكر المعرفة
التسليم والرضاء وذكر السر على رؤية اللقاء وعليك بكتاب مصباح الشريعة رواه الشهيد الثاني
رضي الله عنه باسناده عن الصادق ومتنه يدل على صحته وروى محمد بن احمد بن يحيى في القوي كالصحيح
واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة اي كل واحد منها طبيعة يجمعها سوء الظن بالله تعالى لانه اذا
حسن ظنه بالله لا يجبن عن الاعادي ويعتقد على الله ويجاهد في سبيله ويعلم انه لو كان مصلحته
في الظفر فينصره الله تعالى على الاعادي والا فالشهادة احدى الحسنيين وكذلك البخل والحرص فانه
لو حسن ظنه بالله يعلم ان الله تعالى يعوضه اضعافا كثيرة ولا يحرص في طلب الدنيا فان الله تعالى لو علم

صلاحهم

صلاحهم اعطاه وما يكون في خزائن الله تعالى احفظ مما يكون بيدك فلا ينبغي الشهوة مع هؤلاء فان الجبان
يمنعك عن الفحص لان الشجاعة ضرورية في اكثر المطالب سيما الجهاد والحج والزيارات بل القرض وحضور المساجد
وكذلك ما بقي والاولى ان يستخير في جميع اموره من الله تعالى ثم يشاور العقلاء الصالحين المهذب اخلاقهم
وتقدم في صلوة الاستخارة وروى الحسن بن محبوب في الصحيح عن الهيثم بن واقد وثقه من اخرجه الله عز وجل
من ذل المعاصي فيما انه من ذل المعاصي فانه لا امنه له اقبح من ان يكون مسخرة النفس والشيطان مع ذلك عند الله عند
اوليائه بل عند نفسه لو كان مؤمنا الى عز التقوى فان المتقين في مقام امين عكس الفاسقين اغناه الله
بلا مال اي يجعل الغنى في قلبه فان الغنى غنى القلب ويصدق في قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب واعزه بلا عشيرة فان الغالب عند الناس سيما العرب انهم اعزة بالعشيرة لكن الله تعالى
يعزه بالتقوى وان لم يكن له عشيرة او كانت وكانت له اعداء فانه تعالى يعزه كما هو المشاهد ان الملوك يستغنون
بادعيتهم في المطالب فكيف بغيرهم وآنسه الله تعالى بذكره وعبادته بلا انيس بل يستوحش من الغافلين
وتقدم الاخبار في الجميع وروى الكليني في القوي كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما نقل الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى الا اغناه الله من غير مال واعزه من غير عشيرة وآنسه من غير بشر
وروى ابو حمزة الثمالي في القوي كالصحيح كالكليني اصبر على الحق في القول والتصديق والفعل وغيرها وان كان
مرا فان الحق مر ابدا او تكون وصلته بوقت كما قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب اي الايجاب في
الآخرة او اعطاه في الدنيا والآخرة ما لا يمكن عده وحصره وروى ابن مسكان في الصحيح اجعل قلبك قرينا
ومصاحبا تزاوله وتعاشره اعلم ان الله تبارك وتعالى اعطى الانسان قلبا قابلا للترقيات الى مراتب الكمالات
التي لا تتناهى من المحبة والمعرفة والزهد والفناء والبقاء ومع ضيعه بمحبة الدنيا والرياء والحسد والكبر والبغض
وامثالها من الرذائل وهو امير البدن فلو زاوله ويكون ابدا في اصلاحه وتحصيل الكمالات افاض الله تعالى
عليه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويمكن ان يكون المراد به ايضا ما قال الله تعالى
بل الانسان على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره مثلا اذا قيل له انه متق فالنفس يقبل والشيطان يؤيدها
بوجوه باطلة مثلا الذين يقولون له انك اليوم اعلم الناس وازهد الناس واخلص الناس لكنه يجب على المتشد
ان ينظر الى نفسه بعين قلبه بانه ليس عدم المادحين ويغتم بذم الذامين وليس ذلك الا بالرياء
فيها ولا تعلم فان المخلص يخاف على عمله الذي فعله بان لا يضيع ولم يغتم بمدحهم وليس بذمهم وعلى هذا
القياس في جميع الصفات ولو اشتغل باصلاح نفسه لكفى به شغلا عن العالمين ولكن الغالب على العامة

والاشتغال بالدنيا الفانية اما بالمال او بالجاه وبقبول القلوب ومتى حصل ذلك لا يحتاجون الى الاصلاح
فحالهم كما قال الله تعالى قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون
صنعا لكن النفس والشيطان يوسوسانه بان هذه الاية نزلت في شان الكفار وانت من المومنين فينبغي
ان يتدبر مع قلبه قولهما فانه يسول لك اذا كان الكفار ملومين بذلك فلامة المومنين به اظهر وهم اللوم
لكن اكثر القلوب طبع عليها بملازمة المعاصي فيجب على السالك ان يزيل طبعه ورينه وغشاوته بالرياضات
والمجاهدات في العبادات والطاعات مع الدعوات والتضرعات حتى يظهر عليه انه كان من الضالين وجعله
الله تعالى بفضله من المهتدين وانطق بالحكمة لسانه بعد تنوير قلبه وبصره عيوب الدنيا داءها ودواءها
واخرجه من الدنيا ومحبتها سالما الى دار السلام وسمي الزهد والانقطاع والمحبة له وصار من المخلصين كما قال
تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وقال الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون وقال ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وقال صلى الله عليه وآله جاهد هواك
كما تجاهد عدوك فانه اعدى الاعادي وقال تعالى ونهى النفس عن الهوى ومن الاكاذيب انه اذا سمع ما
ينافي افعاله يقول اولا انه حديث مرسل لا يصح على العلماء ولا يتفكر في ان القرآن والاخبار مشحونة منه
وثانيا ان المجاهدات في ترك المعاصي وفعل الواجبات ولا يتفكر في تسويلات النفس والشيطان في كثير من
الموارد التي اوردناها بامثال هذه بل يجب مجاهدتها وان كان في الطاعات لانهما يامران بالطاعة لان تكون
تلك سببا للمعاصي كثيرة مثلا اذا دعاه فاسق الى ضيافته مع انه يعلم ان امواله حرام حصل من الظلم يسولان
له انه مؤمن وكيف تعلم ان هذا المال حرام وافعال المسلمين محمولة على الصحة ومن الحقوق الواجبة
اجابة الدعوة ويعدان قبل قولهما وذهب اليها راى ان المدار على الغيبة ويشاركهم لئلا يقولوا انه مجنون
او زاهد او يابس او مرائي وهم في ايذاء المومنين ويشاركهم الى غير ذلك من الافعال الشنيعة فلو قال
قلبه او الملك انه كان هذا محض الفسق وظننت انها طاعة تب الى الله تعالى من ذلك ولا تفعل بعد
ابدا فلو قبل قوله وتاب فلم يخرج من هذه الدار حتى طلبه فاسق آخر الى ضيافته ودعوته فيقبل و
يجب متوسلهما انه لم يقع منك في هذا المجلس نهي عن المنكر لكن انهاهم في مجلس آخر لئلا يكون مجيئي
حراما ولا يتفكر في ان النفس والشيطان قريناه ويصير المجلس الآخر اقبح فان المرة الاولى كان عكسه الاعتقاد
ولم يعتقد واكل الطعام الحرام وفعل الافعال المحرمة ويصير سقيلا وفيما عليه اكثر وهكذا دايما
والمعين يضيع الى ان يجي الموت ولا ينفع التوبة بعده فتفكر ايها العالم الخبير بتاثير حواشي الله واني اذا

حتى

حتى فاقبل والافات وشانك اعاذنا الله تعالى وساير المومنين منهما بفضله وكرمه وروى الحسن بن راشد قال
وان كان ضعيفا لكن كان كتابه معتمد الاصحاب وهذا روى الصدوق عنه مع ان سنده ستواتي كما تقدم وتنبه
يشهد بصحته ايضا ولو لم يكن غيره فراقب الله تعالى واذكره اي اعلم ان الله تعالى مطلع عليه فتركه ولم
يفعل ونفعل مع شدة الغم والهم بانه اسير النفس والشيطان كما رواه الكليني في القوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ان الرجل ليذنب الذنب فيدخله الله به الجنة قلت يدخله الله بالذنب الجنة قال نعم انه
ليذنب فلا يزال منه خائفا ماقتا لنفسه فيرحمه الله فيدخله والاخبار وروى الصدوق عن سيد المرسلين
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من زهد يحيى بن زكريا صلى الله عليه انه اتى بيت المقدس فنظر الى المجتهدين من الاحبار
والرهبان عليهم مدارع الشعر وبرانس الصوف قد خرقوا تراقيهم اي شدوا عليها وسلكوا فيها السلاسل
وشدوها الى سواري المسجد فلما نظر الى ذلك اتى امه فقال يا اماه انسجي لي مدرعة من شعر وبرنسا من صوف
حتى آتي بيت المقدس فاعبد الله فيه مع الاحبار والرهبان فقالت له امه حتى ياتي نبي الله فاوامره في ذلك
فلما دخل زكريا صلى الله عليه اخبرته بمقالة يحيى فقال له زكريا يا بني ما يدعوك الى هذا وانما انت صبي صغير فقال له يا ابه
اما رايت من هو اصغر سنا مني وقد ذاق الموت قال بلى ثم قال لامه انسجي له مدرعة اي قميصا
من صوف وبرنسا من صوف ففعلت فتدرع المدرعة على بدنه ووضع البرنس على راسه ثم اتى بيت
المقدس فاقبل يعبد الله عز وجل مع الاحبار حتى اكلت مدرعة الشعر لحمه فنظر ذات يوم الى ما قد نحل من جسمه
فبكى فاوحى الله عز وجل اليه يا يحيى اتبكي مما قد نحل من جسمك وعزتي وجلالي لو اطلعت على النار اطلاعة لتدرعت
مدرعة الحديد فضلا عن المنسوج فبكى حتى اكلت الدموع لحم خديه ثم بدا للناظرين اضراسه فبلغ ذلك
امه فدخلت عليه واقبل زكريا واجتمع الاحبار والرهبان فاخبروه بذهاب لحم خديه فقال ما شعرت
بذلك فقال زكريا يا بني ما يدعوك الى هذا انما سالت ربي ان يهبك لي لتقر بك عيني قال انت امرتني بذلك
يا ابه قال ومتى ذلك يا بني قال الست القائل ان بين الجنة والنار لعقبة لا يجوزها الا البكاؤون من
خشية الله قال بلى فجد واجتهد وشانك غير شاني فقام يحيى فنفض مدرعته فاخذته امه فقالت
اتاذن لي يا بني ان اتخذ لك قطعتي لبود تواريان اضراسك وتنشفان دموعك فبكى حتى ابتلتا من دموع
عينيه فحسر عن ذراعيه ثم اخذهما فعصرهما فتحدرت الدموع من بين اصابعه فنظر زكريا الى ابنه والى دموع
عينيه فرفع راسه الى السماء وقال اللهم ان هذا ابني وهذه دموع عينيه وانت ارحم الراحمين وكان زكريا
اذا اراد ان يعظ بني اسرائيل يلتفت يمينا وشمالا فان راى يحيى عليه السلام لم يذكر جنة ولا نارا فجلس ذات يوم

بني اسرائيل وما قتل يحيى ع وقد لف راسه بعباءة فجلس في غمار الناس اي كثرتهم والتفت زكريا يمينا

وشمالا فلم ير يحيى فانشا يقول حدثني جبرئيل عن الله تبارك وتعالى ان في جهنم جبلا يقال له السكران

في اصل ذلك الجبل واد يقال له الغضبان يغضب لغضب الرحمن تبارك وتعالى في ذلك الوادي جب قامته

مائة عام في ذلك الجب توابيت من نار في تلك التوابيت صناديق من نار وثياب من نار واغلال من نار

فرفع يحيى راسه فقال واغفلتاه من السكران ثم اقبل هائما على وجهه فقام زكريا عليه السلم من مجلسه

فدخل على ام يحيى فقال لها يا ام يحيى قومي فاطلبي يحيى فاني تخوفت ان لا نراه الا قد ذاق الموت فقامت

فخرجت في طلبه حتى مرت بفتيان من بني اسرائيل فقالوا لها يا ام يحيى اين تريدين قالت اريد ان اطلب ولدي

يحيى ذكرت النار بين يديه فهام على وجهه فمضت ام يحيى والفتية معها حتى مرت براعي غنم فقالت له يا راعي

هل رايت شابا من صفته كذا وكذا فقال لها لعلك تطلبين يحيى بن زكريا فقالت نعم ذاك ولدي ذكرت النار

بين يديه فهام على وجهه قال اني تركته الساعة على عقبة ثنية كذا وكذا ناقعا قدميه في الماء رافعا راسه

الى السماء يقول وعزتك مولاي لا ذقت بارد الشراب حتى انظر الى منزلتي منك واقبلت الله فلما راته ام يحيى

دنت منه فاخذت براسه فوضعته بين ثدييها وهي تناشده بالله ان ينطلق معها الى المنزل فانطلق معها

حتى اتى المنزل فقالت له ام يحيى هل لك ان تخلع مدرعة الشعر وتلبس مدرعة الصوف فانها الين ففعل

فطبخ عدس فاكل واستوفى فنام فذهب به النوم فلم يقم لصلوته فنودي في منامه يا يحيى بن زكريا اردت

دارا خيرا من داري وجوارا خيرا من جواري فاستيقظ فقام فقال يا رب اقلني عثرتي الهي فوعزتك

لا استظل بظل سوى بيت المقدس وقال لامه ناوليني مدرعة الشعر فقد علمت انكما ستوردانني المهالك

فتقدمت امه فدفعت اليه المدرعة وتعلقت به فقال لها زكريا يا ام يحيى دعيه فان ولدي قد كشف

قناع قلبه ولم ينتفع بالعيش فقام يحيى فلبس مدرعته ووضع البرنس على راسه ثم اتى بيت المقدس

فجعل يعبد الله عز وجل مع الاحبار حتى كان من امره ما كان وروى العباس بن بكار الضبي في القوي وتقدم ان

الموت يوم الخميس بعد الزوال الى اخر يوم الجمعة يدفع عذاب القبر وهذا الخبر يدل على ان المؤمن في اي يوم

مات بمنزلة الشهيد وتقدم ايضا ان المرض والموت والنزع كفارات لذنوب المؤمن ثم قال ص وروى الصدوق

بطرق صحيحة والكليني في القوي كالصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال يا ابان اذا قدمت الكوفة

فاروِ هذا الحديث من شهد ان لا اله الا الله مخلصا وجبت له الجنة قال قلت له انه ياتيني من كل صنف

من الاصناف افاروي لهم هذا الحديث قال نعم يا ابان انه اذا كان يوم القيمة وجمع الله الاولين والاخرين فتسلب

لا اله

لا اله الا الله منهم الا من كان على هذا الامر وفي الاخبار الصحيحة ان الصادقين قالا من قال لا اله الا الله

مخلصا دخل الجنة واخلاصه ان تحجزه لا اله الا الله عما حرم الله والظاهر ان المراد بالاخلاص ان يعلم لا اله الا هو

يقينا وكل من كان متيقنا بوحدانيته تع لا يعبد النفس والشيطان فمن فعل محرما يظهر انه ليس بمخلص في

الشهادة وروى الصدوق وغيره بطرق كثيرة انه لما وافى ابو الحسن الرضا بنيسابور واراد ان يرحل منها الى المامون

فاجتمع اليه اصحاب الحديث فقالوا له يا ابن رسول الله ترحل عنا ولا تحدثنا بحديث فنستفيده منك وقد كان

قعد في العمارية فاطلع راسه وقال سمعت ابي موسى بن جعفر يقول سمعت ابي جعفر بن محمد يقول سمعت ابي محمد بن علي

بن الحسين يقول سمعت ابي الحسين بن علي يقول سمعت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليهم

يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز وجل يقول لا اله الا الله حصني فمن دخل

حصني امن من عذابي فلما مرت الراحلة نادانا بشروطها وانا من شروطها فيمكن ان يكون المراد بالاخلاص ايضا

ان لا يشرك بالائمة الذين اقامهم الله تعالى للامامة غيرهم وروى الصدوق باسناده عن علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا

ع عن موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن علي بن ابي طالب ع عن

رسول الله ص عن جبرئيل عن ميكائيل عن اسرافيل عن اللوح عن القلم قال يقول الله عز وجل ولاية علي

بن ابي طالب حصني من دخل حصني امن من ناري قال اي ورب الله لشيعتك لانه لا ثواب لغيرهم كما روي في الاخبار المتواترة

وما ورد في الاخبار ان ثوابهم للشيعة اي الثواب التفكيري تفضلا من الله تع عليهم وتقدم الاخبار في

ذلك وروى الكليني في الصحيح عن عمر بن ابي المقدام والصدوق في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال خرجت

انا وابي حتى اذا كنا بين القبر والمنبر اذا هو باناس من الشيعة فسلم عليهم فردوا عليه السلم ثم قال اني والله لاحب

ريحكم وارواحكم واعينوني على ذلك بورع واجتهاد واعلموا ان ولايتنا لا تنال الا بالعمل والاجتهاد من

ائتم منكم بعبد فليعمل بعمله انتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم السابقون الاولون والسابقون الاخرون

والسابقون في الدنيا الى ولايتنا والسابقون في الاخرة الى الجنة وقد ضمنا لكم الجنة بضمان الله وضمان

رسوله ما على درجات الجنة اكثر ازواجا منكم فتنافسوا في فضائل الدرجات انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات

كل مؤمنة حوراء عيناء وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين ع لقنبر يا قنبر ابشر وبشر واستبشر

فلقد مات رسول الله ص وهو على امته ساخط الا الشيعة الا وان لكل شيء عروة وعروة الاسلام الشيعة

الا وان لكل شيء دعامة ودعامة الاسلام الشيعة الا وان لكل شيء شرفا وشرف الاسلام الشيعة الا وان

لكل شيء سيدا وسيد المجالس مجالس الشيعة الا وان لكل ارض اماما وامام الارض ارض يسكنها الشيعة والله لولا ما في الارض

منكم لما انعم الله على اهل خلافكم ولا اصابوا الطيبات ما لهم في الدنيا وما لهم في الآخرة من نصيب كل ناصب وان
تعبد واجتهد فمنسوب الى هذه الآية عاملة ناصبة تصلى نارا حامية تسقى من عين آنية ليس لهم طعام الا من ضريع
لا يسمن ولا يغني من جوع كل ناصب مجتهد فعمله هباء شيعتنا ينطقون بنور الله عز وجل ومن خالفهم ينقلبون
بتفلت والله ما من عبد من شيعتنا ينام الا اصعد الله عز وجل بروحه الى السماء فان كان قد اتى عليه اجله جعله
في كنوز رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان اجله متأخرا عنه بعث به مع امينه من الملائكة ليؤديه الى
الجسد الذي خرج منه ليسكن فيه وان حجاجكم وعماركم لخاصة الله وان فقراءكم لاهل الغنى وان اغنياءكم
لاهل القنوع وانكم كلكم لاهل دعوة الله واهل اجابته وفي زيادة الاذان الكاشي جوهرا وجوهر ولد آدم
محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونحن وشيعتنا بعدنا حبذا شيعتنا ما اقربهم من عرش الله عز وجل واحسن صنع الله
اليهم يوم القيمة والله لولا ان يتعاظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبلا والله ما من عبد
من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائما الا بكل حرف مائة حسنة ولا قرا في صلاته جالسا الا وله بكل حرف
خمسون حسنة ولا في غير صلاة الا وله بكل حرف عشر حسنات وان للصامت من شيعتنا لاجر من قرا القرآن
ممن خالفه انتم والله على فرشكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلاتكم لكم اجر الصافين في سبيله انتم والله الذين
قال الله عز وجل ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين انما شيعتنا اصحاب الاربعة الاعين
عينان في الرأس وعينان في القلب الا والخلائق كلهم كذلك الا ان الله عز وجل فتح ابصاركم واعمى ابصارهم
وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لاقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين ايديهم و
من خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم ولا تجد اكثرهم شاكرين قال فقال ابو جعفر عليه السلام يا زرارة انه انما صمد لك
ولاصحابك فاما الآخرون فقد فرغ منهم وفي الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي
قال دخل يحيى بن سابور على ابي عبد الله عليه السلام ليودعه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما والله انكم لعلى الحق وان من خالفكم
لعلى غير الحق والله ما اشك لكم في الجنة واني لارجو ان يقر الله اعينكم الى قريب وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قلت له جعلت فداك ارأيت الراد على هذا الامر فهو كالراد عليكم فقال يا ابا محمد من رد عليك هذا الامر فهو كالراد
على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الله تبارك وتعالى يا ابا محمد ان الميت منكم على هذا الامر شهيد قال قلت وان مات على
فراشه قال اي والله على فراشه حي عند ربه يرزق وفي الصحيح عن ابن مسكان عن حبيب الظاهر انه الثقة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اما والله ما احد من الناس احب الي منكم وان الناس سلكوا سبلا شتى فمنهم من اخذ برأيه
ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامر له اصل فعليكم بالورع والاجتهاد واشهدوا الجنائز

وعود

وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلاة اما يستحي الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف حق
جاره اي للتقية او لتأليف قلوبهم وفي الصحيح عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مالك اما
ترضون ان تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا وتدخلوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم ائتموا بامام في الدنيا الا
جاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت والله منكم على هذا الامر لشهيد
بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله وشكل ص رواه الكليني في القوي كالصحيح انه سئل ابو عبد الله عليه السلام
ويحمل على ان السخاء الواجب هو ان يخرج الواجب ويعطيه المستحق وروى يعقوب بن يزيد في الموثق انفق وايقن
بالخلف من الله تعالى قال وما انفقتم من شيء فهو يخلفه اي يعوض عن واحد عشرا الى سبعمائة وروى
احمد بن اسحاق بن سعد الثقة عن عبد الله بن ميمون الثقة احفظ الله بالتقوى يحفظك في الدنيا والآخرة عن
المكاره كما قال تعالى ان المتقين في مقام امين وغيرها من الآيات تجده امامك اي حاضرا عندك في دفع الشدائد وعطاء
الخيرات تعرف الى الله اي حصل المعرفة في الرخاء بان لا تنسى الله في عباداته فان الغالب على الانسان انه يطغى بالرخاء
ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى يعرفك في الشدة بتيسير الحوائج واجابة الدعوات كما رواه الكليني في الصحيح عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقدم في الدعاء استجيب له اذا نزل به البلاء وقيل صوت
معروف ولم يحجب عن السماء ومن لم يتقدم في الدعاء لم يستجب له اذا نزل به البلاء وقالت الملائكة ان ذا الصوت
لا نعرفه وتقدم الاخبار فيه فقد مضى القلم بما هو كائن اي قضى وقدر جميع ما كان وما يكون فلا يمكن تغيير المقدر
الا الله تعالى وهذا ايضا مقيد بان يتغير بالدعاء ولو لم يتغير يحصل للعبد ما هو احسن منه في الدنيا والآخرة
بالصبر مع اليقين اي الرضا بما قضى الله تعالى فانه غاية الكمال وان لم يحصل له هذه الرتبة فلا اقل من الصبر وروى
محمد بن علي الكوفي الظاهر انه ابو سمينة وضعفه بعض الاصحاب ولكن كتبه معتمد الاصحاب وتقدم الاخبار فيه
في ابواب النكاح منها صحيحة زرارة والصبر وبه الشدة وده والوجنة ما ارتفع من الخدين شقي او سعيد
اي يكتب ما يعلم الله تعالى انه يصير اليه من السعادة والشقاوة والعلم ليس بعلة والملائكة هدية
روى الكليني في الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن الا ولقلبه اذنان في جوفه اذن
ينفث فيها الوسواس الخناس واذن ينفث فيها الملك فيؤيد الله المؤمن بالملك فذلك قوله وايدهم بروح
منه وفي الحسن كالصحيح عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من قلب الا وله اذنان على احدهما ملك مرشد
وعلى الاخرى شيطان مفتن هذا يأمره وهذا يزجره الشيطان يأمره بالمعاصي والملك يزجره عنها وهو قول
الله عز وجل عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن ابي خديجة قال دخلت

عن ابي الحسن ع فقال لي ان الله تبارك وتعالى ايد المؤمن بروح تحضره في كل وقت يحسن فيه ويتقي وتغيب عنه
في كل وقت يذنب فيه ويعتدي فهي معه تهتز سرورا عند احسانه وتسيخ اي تغيب في الثرى عند اساءته فتعاهدوا
عباد الله نعمه باصلاحكم انفسكم تزدادوا يقينا وتربحوا نفيسا ثمينا رحم الله امرأ هم بخير فعمله وهم بشر فارتدع
عنه ثم قال نحن نؤيد الروح بالطاعة لله والعمل له وفي القوي كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من مؤمن الا ولقلبه اذنان في جوفه اذن ينفث فيها الوسواس الخناس واذن ينفث فيها الملك فيؤيد الله المؤمن
بالملك فذلك قوله وايدهم بروح منه واعلم ان الحكمة الالهية مقتضية لان تكون الكمالات والترقيات بعد المضادة
ولهذا خلق الانسان بعد الملائكة ولما لم يكن لهم معاوضة لا يكون لهم الترقي كما قال تعالى وما منا الا له مقام
معلوم وجربناه كثيرا الله كلما كانت المعارضة اشد كان الترقي اكثر وروى الكليني في الصحيح عن الاحول عن سلام
بن المستنير قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام فدخل عليه حمران بن اعين وساله عن اشياء فلما هم حمران بالقيام
قال لابي جعفر نخبرك اطال الله بقاءك لنا وامتعنا بك انا ناتيك فما نخرج من عندك حتى ترق قلوبنا وتسلو انفسنا
عن الدنيا ويهون علينا ما في ايدي الناس من هذه الاموال ثم نخرج من عندك فاذا صرنا مع الناس والتجار
احببنا الدنيا قال فقال ابو جعفر ع انما هي القلوب مرة تصعب ومرة تسهل ثم قال ابو جعفر ع اما ان اصحاب
محمد ص قالوا يا رسول الله نخاف علينا النفاق قال فقال لهم ولم تخافون ذلك قالوا اذا كنا عندك فذكرتنا ورغبتنا
وجلنا ونسينا الدنيا وزهدنا كانا نعاين الاخرة والجنة والنار ونحن عندك فاذا خرجنا من
عندك ودخلنا هذه البيوت وشممنا الاولاد ورأينا العيال والاهل نكاد ان نحول عن الحالة التي كنا عليها عندك
حتى كانا لم نكن على شيء افتخاف علينا ان يكون نفاقا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلا ان هذه خطوات
الشيطان فيرغبكم في الدنيا والله لو تدومون على الحالة التي وصفتم انفسكم بها لصافحتكم الملائكة ومشيتم على
الماء ولولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ان المؤمن
مفتن تواب اما سمعت قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وقال استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه وفي الصحيح عن الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ع ايكون الرجل عند الله مؤمنا قد
ثبت له الايمان عند الله مؤمنا قد ثبت له الايمان عند الله ثم ينقله الله جل وعز بعد من الايمان الى الكفر
قال فقال ان الله عز وجل هو العدل انما دعا العباد الى الايمان به لا الى الكفر ولا يدعو احدا الى الكفر به فمن آمن بالله
ثم ثبت له الايمان عند الله لم ينقله الله جل وعز بعد ذلك من الايمان الى الكفر قلت له فيكون كافرا قد ثبت له
الكفر عند الله جل وعز ثم ينقله الله من الكفر الى الايمان قال فقال ان الله عز وجل خلق الناس كلهم على الفطرة

التي

التي فطرهم عليها لا يعرفون ايمانا بشريعة ولا كفرا بجحود ثم بعث الله الرسول يدعوا العباد الى الايمان به فمنهم من هدى الله
ومنهم من لم يهده الله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال ان الله خلق قلوب المؤمنين مطوية مبهمة
على الايمان فاذا اراد استنارة ما فيها نضحها اي رشها بالحكمة وزرعها بالعلم وزارعها والقيم عليها رب العالمين
وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان القلب يكون في الساعة من الليل والنهار ليس فيه
ايمان ولا كفر ما الجدر فذلك ثم يكون بعد ذلك نكتة من الله في قلب عبده بما شاء ان شاء بايمان وان شاء بكفر اي بحق
علمائه الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله اي من نور عظمة الله تعالى روى الشيخ الصدوق محمد بن الحسن
الصفار في الصحيح والصدوق والكليني في القوي كالصحيح عن علي بن الحسين ع قال ان الله عز وجل خلق النبيين من
طينة عليين قلوبهم وابدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وخلق ابدان المؤمنين من دون ذلك و
خلق الكفار من طينة سجين قلوبهم وابدانهم فخلط بين الطينتين فمن هذا يلد المؤمن الكافر والمؤمن ومن ههنا
يصيب المؤمن السيئة ومن ههنا يصيب المؤمن السيئة ومن ههنا يصيب الكافر الحسنة فقلوب المؤمنين
تحن الى ما خلقوا منه وقلوب الكافرين تحن الى ما خلقوا منه وفي القوي كالصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة مخزونة مكنونة من تحت العرش
فاسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقا وبشرا نورانيين لم يجعل لاحد في مثل الذي خلقنا منه نصيب و
خلق ارواح شيعتنا من طينتنا وابدانهم من طينة مخزونة مكنونة اسفل من ذلك الطينة ولم يجعل الله
لاحد في مثل الذي خلقهم منه نصيبا الا للانبياء والمرسلين فلذلك صرنا نحن وهم الناس وصار سائر الناس
همجا للنار والى النار وفي القوي كالصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الله خلقنا من اعلى
عليين وخلق قلوب شيعتنا مما خلقنا وخلق ابدانهم من دون ذلك فقلوبهم تهوى الينا لانها خلقت مما خلقنا منه
ثم تلا هذه الاية كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادريك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون وخلق عدونا
من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم من دون ذلك فقلوبهم تهوى الينا لانها خلقت
مما خلقنا منه ثم تلا هذه الاية كلا ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادريك ما عليون كتاب مرقوم يشهده
المقربون وخلق عدونا من سجين وخلق قلوب شيعتهم مما خلقهم منه وابدانهم من دون ذلك
فقلوبهم تهوى اليهم لانها خلقت مما خلقوا منه ثم تلا هذه الاية كلا ان كتاب الفجار لفي سجين وما ادريك
ما سجين كتاب مرقوم الى غير ذلك من الاخبار المتواترة التي ذكرها البرقي والصفار والكليني رضي الله عنهم
وهذه موافقة للايات التي لا يمكن ردها كما قال تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم

واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين وقوله تعالى واذ
اخذ الله ميثاق النبيين الى اخرها وتقدمت وغير ذلك من الايات فذهب جماعة من المعتزلة لعنهم الله
الى رد الايات والاخبار الكثيرة لمخالفتها لعقولهم الضعيفة الباطلة ونفوا وجود التجرد والملائكة والجن وتقدم
الارواح على الابدان بان ذلك مذهب اهل التناسخ ويستلزم وجود الشريك للبارى جل جلاله في التجرد
واولوا الايات والاخبار بتاويلات اقبح من الرد كان السوفسطائية نفوا وجود شئ لانه يستلزم الشريك و
اى نسبة بين الممكن والواجب حتى يستلزم المشابهة واما ما تضمنته الاخبار من الاختلاف في الطينة
فيمكن ان يكون المراد به العاقبة كما تقدم من كتابة السعادة والشقاوة لان الله تعالى يعلم عواقبهم والعلم
ليس بعلة او يقال انه لا شك في اختلاف الاحوال والامزجة فمن الناس من يكون في نهاية الفهم والفطنة
ومنهم في غاية الحماقة والغباوة فيمكن ان يكون الشقى مخلوقا على الشقاوة بان يكون مائلا اليها لكن الله
تعالى اعطاه من العقل ما يعلم به الشقاوة والسعادة ومن الاختيار ما به يمكنه اختيار السعادة وبه يتم
حجته عليهم وذكروا انه لو كنا مخلوقين قبل الابدان لكان في بالنا ولم يتفطنوا ان الانسان بسبب نوم لحظة
ينسى ايام يقظته بالكلية ويتخيل في حالة النوم انه لا عالم الا هذا العالم فكيف لا يمكن النسيان
مع تعلق مدة مديدة بهذا البدن مع انه روى في الاخبار المتواترة ان حديثنا صعب مستصعب لا يحتمله
الا ملك مقرب او نبي مرسل او عبد مؤمن امتحن الله قلبه للايمان رواه جابر وابو بصير وابو حمزة الثمالي
ومسعدة بن صدقة وابو الربيع الشامي ومحمد بن عبد الخالق ومحمد بن مسلم وابان بن عثمان ومرازم ومحمد
بن الفضيل وغيرهم من الاصحاب في اخبار كثيرة بعضها صحيحة وبعضها حسنة وموثقة وقوية
ورواها الكليني والصدوق والصفار والبرقي وغيرهم ولخوف الاطالة لم نذكرها وذكرنا غيرها من الاخبار ان
حق الله على العباد ان لا يردوا ما لم يصل اليه عقولهم كما قال الله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله
نعم لو كان ظاهره ظاهر البطلان مثل ايات الوجه واليد وكونه تعالى على العرش وكذا الاخبار فلا يجب تاويلها او
ادلوها لنا ولا تتبع على الفقيه حتى في التقية لانه يمكن غسل الرجل وهو مقدم الا ان يعلم او يظن انهم يستدلون
على انه رافضي ولكن الفرض بعيد وروى حماد بن عثمان في الصحيح مقبلا على شانه اى لا يتوجه الى عيوب غيره
مالما بها عن نفسه او كان متوجها الى ما ينفعه في الاخرة حافظا للسانه عما لا يعنيه عارفا باهل زمانه
فان اكثرهم مضيع لوقته فلا يجلس الا مع من ينتفع به في دينه ولا يبث الى كل احد اسراره وروى صفوان بن
يحيى في القوى كالصحيح الضعيف الاحسان الصلوة قربان كل تقى اى تكون سبب القرب للمتقين كما قال

تعالى انما يتقبل الله من المتقين الفقد براى التضييق او الاقتصاد ما عال اى لم يفتقر والورع كان وصل القوت
اى يشترط في الداعي ان يكون صالحا حتى يستجاب دعاؤه والتودد والمحبة مع الناس كلهم فمع المؤمنين بالقلب ومع
غيرهم مداراة وتقية الهم والغم سبب للهرم فينبغي للعاقل ان لا يغتم عبثا فانه كالقاتل نفسه بيده من احزن
والديه باى وجه كان وامكان باظهار الفرح والبلاء وهما وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما
قسم بينكم ارزاقكم الظاهر ان المراد به انه اعطى من اخلاقكم بعض الاخلاق ولا تتوقعوا من كل احد منهم جميع الكمالات
كما رواه الكليني في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من استحكمت فيه خصلة من خصال الخير احتملته عليها و
اغتفرت فقد ما سواها ولا اغتفر فقد عقل ولا دين ولان مفارقة الامن فلا يتهيا بالخوف مع مخافة وفقد العقل
فقد الحيوة ولا يقاس الا بالاموات وفي القوى عن شهاب قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لو علم الناس كيف خلق الله
تبارك وتعالى خلق اجزاء بلغ بها تسعة واربعين جزءا ثم جعل الاجزاء اعشارا فجعل الجزء عشرة اعشار ثم قسمه بين
الخلق فجعل في رجل عشر جزء وفي اخر عشرى جزء حتى بلغ جزءا تاما وفي اخر جزءا وعشر جزء واخر جزءا وثلثة
اعشار جزء حتى بلغ به جزئين تامين ثم بحساب ذلك حتى بلغ بارفعهم تسعة واربعين جزءا فمن لم يجعل
فيه الا عشر جزء لم يقدر على ان يكون مثل صاحب العشرين وكذا صاحب العشرين لا يكون مثل صاحب الثلثة اعشار
وكذلك من تم له جزء لا يقدر على ان يكون مثل صاحب الجزئين ولو علم الناس ان الله عز وجل خلق هذا الخلق على هذا
لم يلم احد احدا ويمكن ان يكون المراد به الشكر على ما اعطاكم الله تعالى والرغبة اليه في الزيادة فانه كما قسم الاخلاق اعطى الله عاما
والسعى للزيادة في الكمالات كما تقدم وروى الصدوق في القوى كالصحيح عن امير المؤمنين ع قال ان يهوديا كان له على رسول
الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه فقال له يا يهودي ما عندي ما اعطيك فقال فاني لا افارقك يا محمد
حتى تقضيني فقال ص اذا اجلس معك فجلس ص معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة
والغداة وكان اصحاب رسول الله ص يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فقال ما الذي
تصنعون به فقالوا يا رسول الله ص يهودي يحبسك فقال ص لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره
فلما علا النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما
والله ما فعلت بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرات نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة
ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب ولا متزين بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال على ع كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة وكانت مرفقته ادم حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني

الفواحش الليلة الصلوة فامرهم ان يجعل بطاق واحد فتامل في خلقه ص وهذا قال الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وفي
القوى كالصحيح عن ابي الحسن الرضا ص قال ان جبرئيل الروح الامين نزل على من عند رب العالمين فقال يا محمد عليك
بحسن الخلق فان سوء الخلق يذهب بخير الدنيا والاخرة الا وان اشبهكم بي احسنكم خلقا وروى عن ابي جميلة كالكليني
ويدل على ان العقل يستلزم الحياء من الله تعالى فلا يعصيه بل لا يريد الا الاحسن وكذا الدين لان الله تعالى امر بذلك
ولا يبل الدين لكل عاقل وروى احمد بن محمد بن عيسى في المحاسن كالصحيح وعلمهم من لا يستحيي فراى ليس له جد في
والتدبر بل كان مراده تصحيح اللفظ والكتاب كما هو الشايع اذا ارادوا المرء يعمل به ولصانه لحفظ والحبس وقال النبي
صلوات الله عليه رواه المص في القوى عنه ص من لم يبال ما قال من الفحش والسب والايذاء وما قيل فيه من امثالها
كما يفعلها الاجلاف فلو تامل وصبر او عفى فهو كال فهو شرك شيطان اى شاركه الشيطان اياه في الجماع وحصل
هذا الولد كما تقدم الاخبار فيه وروى الكليني في القوى كالصحيح عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذى قليل الحياء لا يبالى ما قال ولا ما قيل فيه فانك
ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال رسول الله ص
اما تقرا قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد قال وسال رجل فقيها اهز في الناس من لا يبالى ما قال فقال له
قال من تعرض للناس يشتمهم وهو يعلم انهم لا يتركونه فذلك الذى لا يبالى ما قال ولا ما قيل له ومن لم يبال ان يراه
الناس مسيئا فكانه مستحل لما فعله مع انه يتعدى الى الغير سيما اذا كان من العلماء من غير ورع اى عداوة
ومعها قبيح ايضا لكن لو لم تكن بينهما عداوة واغتابه كان اقبح وعذابه اشد ومن شغف بمحبة الحرام اى
سويداء او بالمهملة بمعناه سوء المحضر بان يؤذى المؤمنين بلسانه صريحا او كناية وقال امير المؤمنين
ص رواه الكليني مرسلا عنه ص وروى في المحاسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع عن امير المؤمنين
ما في معناه وروى اسحاق بن عمار في الموثق كالصحيح وقال رسول الله ص قد تقدم وروى احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي في الموثق واحكم الناس من الحكمة او باللام من الحلم او العقل وعلى هذا يكون احلم الناس بمعنى غيره ويكون
مظهرا لعدم النقاس او معصوما ويرى من خلفه كما كان لرسول الله ص فما ذكره الاصحاب من اختصاصه
واختصاص كثير مما ذكره به ص محمول على السهو ومتابعة العامة في ذكرهم خصايصه ص او لعدم اطلاعهم
لهذا الخبر نظرا الى انه من الاحاد لكنه مؤيد بقوله تعالى وانفسنا وانفسكم وباخبار سنذكرها ان شاء الله
كما روى الكليني والصفار والبرقي والمص وغيرهم رضى الله عنهم باسانيد متكثرة عن ابي جعفر ص وابي عبد الله
ع فعن سعيد الاعرج قال دخلت انا وسليمن بن خالد على ابي عبد الله عليه السلم فابتدانا فقال يا سليمن

ما جاء عن امير المؤمنين ع يؤخذ به وما نهى عنه ينتهى عنه جرى له من الفضل ما جرى لرسول الله ص ولرسول الله
الفضل على جميع من خلق الله المعيب او المعقب اى من يتخذ غيره بدله او المتعقب بمعناه او المتاخر عن المتابعة
المتفضل كما في خبر آخر على امير المؤمنين ص والراد عليه في صغيرة او كبيرة على حد الشرك بالله كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه باب الله الذى لا يؤتى الا منه وسبيله الذى من سلك بغيره هلك وبذلك جرت الائمة ص او جرى للائمة
واحدا بعد واحد جعلهم الله وكان الارض ان يتمد بهم والحجة البالغة على من فوق الارض ومن تحت الثرى قال
قال امير المؤمنين ص انا قسيم الله بين الجنة والنار وانا الفاروق الاكبر وانا صاحب العصا والميسم اى دابة الارض
التى تخرج عند قيام المهدى من الارض اسم بعصاى على جبهة المؤمن فيكتب عليه انا مؤمن حقا وبميسمى على جبهة
الكافر فينقش عليه انه كافر حقا كما روى ذلك في اخبار كثيرة من العامة والخاصة ولقد اقرت لى جميع الملائكة
والروح وفي اخبار اخر بزيادة والرسل بمثل ما اقرت لمحمد ص ولقد حملت على مثل حمولته الرب ان محمدا ص يدعى
فيكسى ويستنطق وادعا فاكسى واستنطق اى بمحامد الله تعالى والشفاعة فانطق على احد منطقه ولقد اعطيت
خصالا لم يعطهن احد قبلى علمت علم المنايا والبلايا والانساب وفصل الخطاب فلم يفتنى ما سبقنى ولم يعزب
عنى ما غاب عنى ابشر باذن الله واودى عن الله عز وجل كل ذلك مكننى الله فيه باذنه وروى الاخبار المتواترة
في انهم ورثة جميع الانبياء والمرسلين في العلوم والكمالات والمزايا وتقدم وفي الصحيح عن ضريس الكناسى قال كنت
عند ابي عبد الله ع وعنده ابو بصير فقال ابو عبد الله عليه السلم ان داود ورث علم الانبياء وان سليمان ورث داود
وان محمدا ص ورث سليمان ص وانا ورثنا محمدا ص وانا عندنا صحف ابراهيم والواح موسى فقال ابو بصير ان هذا لهو
العلم فقال يا ابا محمد ليس هذا هو العلم انما العلم ما يحدث بالليل والنهار يوما بيوم وساعة بساعة قال المؤلف عفى
الله عنه وافاض الله تعالى عليه ان عندهم ص حصل لهم بعد النبوة من افاضة العلوم ساعة فساعة ما لا يحصى
ويعتبر حاله على احوالهم ولا يصدقهم حق التصديق الا من حصل له هذه المرتبة في الجملة وفي الصحيح عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لى يا ابا محمد ان الله عز وجل لم يعط الانبياء شيئا الا وقد اعطاه محمدا ص
قال وقد اعطى محمدا جميع ما اعطى الانبياء وعندنا الصحف التى قال الله عز وجل صحف ابراهيم وموسى قلت جعلت فداك
هى الالواح قال نعم يقول بعضهم انى رايت سيد الانبياء وامير المؤمنين ص والصادق ع والقايم ص كل واحد منهم
في واقعة ورسول الله ص وامير المؤمنين ص في الوقايع المكررة وكلما رايتهم كان داب بعضهم مدحهم بانهم ص مظاهر
اخلاق الله وكمالاته من العلم والقدرة وغيرهما وكانوا عليه يصدقونني حتى انى رايت امير المؤمنين ص نايما
وكنت اقول السلام عليك يا من اختاره الله بعد رسول الله ص وكان قصدى انك بعده في الرتبة السلام عليك

يا من اجتباه الله بعد رسول الله ص السلام عليك يا من اصطفاه الله بعد رسول الله ص وهكذا الى الذي حفظته
كان هذه الفقرات ففتح ص عينيه وقال عليك السلام ورحمة الله وبركاته وجلس فاسقطت نفسي على رجليه
فرفع راسي ووضعه على ركبتيه وكنت ابكي وكان ص يلاطفني فاستيقظت وتوجهت في الساعة الى زيارته واحلّو
وانكشف علي في الطريق وفي الضريح المقدسة من الاوراد القدسية ما لا احصي وكان في اوان الصوب قريبا
من الطاعون ومات كثير ممن كان معي ولم يحصل لي مكروه ببركته سلامه علي بل جميع ما حصل لي كان ببركتهم
وارجو من الله تعالى ببركتهم وبما وعدوني ما لا يتناهى من الكمالات والدرجات واصل هذا التاليف كان ببركة
سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم والواقعة التي حصلت بعد التصنيف طويلة وجملة انه ص دعاني وكان
معه ص امير المؤمنين والزهراء ص وبعد العبادة بعثوا الي ثمرة من الجنة كان فيها من اللذات والطعوم ما
لا احصيها وكنت اعطي من الناس وكان لا ينقص وكنت اقول الم اقل لكم ان هذه من صفات ثمرات الجنة
وكان معها ثلثة سعاعد من الذهب من كتب الجنة وكانت كالثمرة كلما اعطي الناس منه لا ينقص وكنت اقول
ما اظنه في الثمرة والثمرة هذا الشرح والذي اشتغلت به بعده بلا فصل وتم بفضل الله تعالى في زمان يسير
وارجو من الله تعالى ان يسهل ان اكتب حواشي على الكليني والتهذيب والفقيه كما وعدني ولا يكون له نظير
كما لم يكن لرسول الله ص وذلك من معجزاتهم ص وعلل ان الروح المقدسة اثرت في البدن حتى صار بمنزلة الروح
واذا وقع على الارض من بطن امه روى الكليني في القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ص قال للامام عشر
علامات يولد مطهرا مختونا واذا وقع على الارض وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يجنب و
تنام عينه ولا ينام قلبه ولا يتثاوب ولا يتمطى يرى من خلفه كما يرى من قدامه ونجوه كرائحة المسك والارض
موكلة بستره وابتلاعه واذا لبس درع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عليه وفقا واذا لبسها
غيره من الناس طويلهم وقصيرهم زادت شبرا وهو محدث الى ان تنقضي ايامه وفي القوي عن ابي بصير قال
حججنا مع ابي عبد الله عليه السلم في السنة التي ولد فيها ابنه موسى ص فلما نزلنا الابواء وضع لنا الغداء وكان
اذا وضع الطعام لاصحابه اكثر واطاب قال فبينا نحن ناكل اذ اتاه رسول حميدة فقال له ان حميدة تقول
قد انكرت نفسي وقد وجدت ما كنت اجد اذا حضرت ولادتي وقد امرتني ان لا استبقك بابنك هذا فقام
ابو عبد الله عليه السلام فانطلق مع الرسول فلما انصرف قال له اصحابه سرك الله وجعلنا فداك فما انت
صنعت من حميدة قال سلمها الله وقد وهب لي غلاما وهو خير من برا الله من خلقه ولقد اخبرتني
حميدة عنه بامر ظنت اني لا اعرفه ولقد كنت اعلم به منها فقلت جعلت فداك فما الذي اخبرتك به عنه

قال

قال ذكرت انه سقط من بطنها حين سقط واضعا يديه على الارض رافعا راسه الى السماء فاخبرتها ان ذلك
امارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامارة الوصي من بعده فقلت جعلت فداك وما هذا من امارة رسول الله
وامارة الوصي من بعده فقال انه لما كانت الليلة التي علق فيها بجدي اتى آت جد ابي بكاس فيه شربة
ارق من الماء والين من الزبد واحلى من الشهد وابرد من الثلج وابيض من اللبن فسقاه اياه وامره بالجماع فقام
فجامع فعلق بجدي ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بابي اتى آت جدي فسقاه كما سقى جد ابي وامره بمثل الذي امره
فقام فجامع فعلق بابي ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بي اتى آت ابي فسقاه بما سقاهم وامره بالذي امرهم به فقام
فجامع فعلق بي ولما ان كانت الليلة التي علق فيها بابني اتاني آت كما اتاهم ففعل بي كما فعل بهم فقمت بعلم الله واني مسرور
بما يهب الله لي فجامعت فعلق بابني هذا المولود فدونكم فهو والله صاحبكم من بعدي وان نطفة الامام مما اخبرتك
واذا سكنت النطفة في الرحم اربعة اشهر وانشئ فيها الروح بعث الله تبارك وتعالى ملكا يقال له حيوان
فكتب على عضده الايمن وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم واذا وقع من بطن امه
وقع واضعا يديه على الارض رافعا راسه الى السماء فاما وضعه يديه على الارض فانه يقبض كل علم لله انزله من
السماء الى الارض واما رفعه راسه الى السماء فان مناديا ينادي به من بطنان العرش من قبل رب العزة من الافق
الاعلى باسمه واسم ابيه يقول يا فلان بن فلان اثبت تثبت فلعظيم ما خلقتك انت صفوتي من خلقي وموضع
سري وعيبة علمي واميني على وحيي وخليفتي في ارضي لك ولمن تولاك اوجبت رحمتي ومنحت جناني واحللت
جواري ثم وعزتي وجلالي لاصلين من عاداك اشد عذابي وان وسعت عليه في دنياي من سعة
رزقي فاذا انقضى الصوت صوت المنادي اجابه هو واضعا يديه رافعا راسه الى السماء يقول شهد الله
انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم قال فاذا قال ذلك اعطاه
الله العلم الاول والعلم الاخر واستحق زيارة الروح في ليلة القدر قلت جعلت فداك الروح ليس هو جبرئيل
قال الروح اعظم من جبرئيل ان جبرئيل من الملائكة وان الروح هو خلق اعظم من الملائكة اليس يقول الله تبارك
وتعالى تنزل الملائكة والروح الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهم
معصومون من مقاربة الشيطان منهم وهذا هو المراد من خبر زرارة من قوله تعالى ولا يجنب وان احتمل
ان يكون لا يحصل لهم النجاسة المعنوية ويكون غسلهم مستحبا لكنه بعيد روى الكليني عن احمد بن محمد الاقرع وقد
قال كتبت الى ابي محمد ص اساله عن الامام هل يحتلم وقلت في نفسي بعد ما فصل الكتاب الاحتلام شيطنة
اعاذ الله تبارك وتعالى اولياءه من ذلك فورد الجواب حال الائمة في المنام حالهم في اليقظة لا يغير

النوم منهم شيئا و قد اعاذ الله اولياؤه من لمة الشيطان كما حدثتك نفسك وتنام عينه ولا ينام قلبه

كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والظاهر ان المراد به ان نفوسهم العلية كانت بحيث لا يعتريهم

الحوادث البشرية و كانت في النوم كاليقظة مطلعة على العالمين ومنه يظهر ان الخبر الذي تقدم ان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم نام حتى فاتته صلوة الصبح غير واقع وانما يمكن ان يكون هذه حالهم مع قطع النظر عن ارادة

الله تعالى فلما اراد الله تعالى نومه صلى الله عليه وآله نام ويمكن ان يكون صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت في العروج الى العرش كما ذكره

العارف الرومي وهذا سمى موضعه بالمعرس لكن الظاهر من الاخبار انهم كانوا في مقام جمع الجمع دائما وكان

لا يمنعهم صلى الله عليه وآله اشتغالهم بالعوالم السفلية عن الارتباط بجناب قدسه تعالى كما تقدم انهم صلى الله عليه وآله ياكلون و

يشربون و كانوا ذاكرين لله تعالى وكما روى في الاخبار الكثيرة ان لهم عمودا يعرفون احوال العالمين والظاهر

انه كناية عن سعة علمهم لتجردهم عن العلائق الكونية فروى الكليني والصفار بطرق كثيرة عن محمد بن مروان

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الامام يسمع في بطن امه فاذا ولد خط بين كتفيه وتمت كلمة ربك

صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم فاذا صار الامر اليه جعل الله له عمودا من نور يبصر به

ما يعمل اهل كل بلدة وروى ذلك ايضا اسحق بن جعفر والحسن بن راشد وجميل بن دراج ويونس بن ظبيان

وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كنت انا وابن فضال جلوسا اذ اقبل

يونس فقال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك قد اكثر الناس في العمود قال فقال لي يا يونس

ما تراه اتراه عمودا من حديد يرفع لصاحبك قال قلت ما ادري قال لكنه ملك موكل بكل بلدة يرفع الله

به اعمال تلك البلدة قال فقام ابن فضال فقبل راسه فقال رحمك الله يا ابا محمد لا تزال تجيء بالحديث

الحق الذي يفرج الله به عنا والظاهر ان ذلك ايضا بتقدير عقولهم بل يحتاجون الى الملك ويمكن ان يكون

المراد به الروح القدس التي تكون معهم وورد انه اعظم من جبرئيل وهو تقدس ارواحهم المقدسة

ويكون عبد ثناء او يلقى اليهم الروح المقدسة او الله تبارك وتعالى روى الكليني والصفار في الصحيح عن زرارة

قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وكان رسولا نبيا ما الرسول ما النبي قال النبي الذي يرى في

منامه ويسمع الصوت ولا يعاين الملك والرسول الذي يسمع الصوت ويرى في المنام ويعاين الملك قلت

الامام ما منزلته قال يسمع الصوت ولا يرى ولا يعاين ثم تلا هذه الآية وما ارسلنا من رسول ولا نبي

ولا محدث الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة وروينا في الصحيح عن محمد بن اسمعيل قال سمعت ابا الحسن عليه السلام

يقول الائمة علماء صادقون مفهمون محدثون الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وفي الصحيح عن ابي بصير

قال

ما الكتاب

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري

ولا الايمان قال خلق من خلق الله عز وجل اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله يخبره ويسدده

وهو مع الائمة من بعده وفي الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

يسالونك عن الروح قل الروح من امر ربي قال خلق اعظم من جبرئيل وميكائيل كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو مع الائمة

وهو من الملكوت وقد ذكرنا الاخبار المعتبرة في ان العبد يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى يتكلم بالله ويسمع من

الله ويبصر بالله فلا استبعاد في ان يكونوا محدثين من الله تعالى لكنهم كانوا يتكلمون على حسب عقولهم وكانوا يتقون

من اصحابهم اكثر من العامة لان الطبايع مائلة الى الغلو ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يظهر من الاخبار

انه كان لهم درعان درع الامامة ويلبسه يعرف الامام ودرع الجهاد ويلبسه يعرف انه هل اذن لهم فيه ام لا

وكان واحدا ويعرف به الامران معجزة كما كان لا تشمله ولبسه الا بنو اسرائيل فلو يستوي الا على قامة طالوت ولبسه

الشجعان منهم فلم يستو الا على قامة داود وروينا في الصحيح عن سعيد الاعرج السمان قال كنت عند ابي عبد الله

عليه السلام اذ دخل عليه رجلان من الزيدية فقالا له افيكم امام مفترض الطاعة قال فقال لا فقالا له قد اخبرنا

الثقات انك تفتي وتقر بذلك وتقول به ونسميهم لك فلان وفلان وهم اصحاب ورع وتشمير وهم لا يكذبون

فغضب ابو عبد الله عليه السلام وقال ما امرتهم بهذا فلما رايا الغضب في وجهه خرجا فقال لي اتعرف هذين قلت نعم

هما من اهل سوقنا وهما من الزيدية وهما يزعمان ان سيف رسول الله صلى الله عليه وآله عند عبد الله بن الحسن فقال كذبا

لعنهما الله والله ما رآه عبد الله بن الحسن بعينه ولا بواحدة من عينيه الا ان يكون رآه عند علي بن الحسين عليه السلام

فان كانا صادقين فما علامة في مقبضه وما اثر في موضع مضربه وان عندي لسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وان عندي

لراية رسول الله صلى الله عليه وآله ودرعه ولامته ومغفره فان كانا صادقين فما علامة في درع رسول الله صلى الله عليه وآله وان عندي

لراية رسول الله صلى الله عليه وآله المغلبة وان عندي الواح موسى وعصاه وان عندي لخاتم سليمان

بن داود وان عندي الطست الذي كان موسى يقرب بها القربان وان عندي الاسم الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اذا وضعه بين المسلمين والمشركين لم يصل من المشركين الى المسلمين نشابة وان عندي لمثل الذي جاءت

به الملائكة ومثل السلاح فينا كمثل التابوت في بني اسرائيل كانت بنو اسرائيل في اي اهل بيت وجد التابوت

على ابوابهم اوتوا النبوة ومن صار اليه السلاح منا اوتي الامامة ولقد لبس ابي درع رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فخطت على الارض خطيطا ولبستها انا فكانت وكانت وقائمنا من اذا لبسها ملاها ان شاء الله

الظاهر ان قوله صلى الله عليه وآله وكانت اي زائدة للجهاد والظاهر انهم كانوا عالمين بانهم ليسوا بالقائم وان القائم الثاني عشر لكن

كانوا لا يصبرون لضعفاء الشيعة لانهم كانوا يرجون ان يكون الامام الذى فى زمانهم هو القايم ليخلصوا من
ظلم الاعادى فلو كان يقال لهم ان الخروج للثانى عشر وبعد الغيبة الطويلة لصاروا ايوسين كما ورد به الاخبار
المتواترة ورويا فى الصحيح عن احمد بن ابى عبدالله عن ابى الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن ذى الفقار سيف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اين هو قال هبط به جبرئيل عليه السلم من السماء وكانت حليته من فضة وهو
عندى وفى القوى كالصحيح عن فضيل بن يسار وفى البصاير فى الموثق كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلم قال لبس ابى
ادرع رسول الله ص ذات الفضول فخطت ولبستها انا ففضلت الى غير ذلك من الاخبار الصحيحة
المتواترة التى تدل عليه وتدل ان السلاح فيهم كالتابوت فى بنى اسرائيل اينما كان الملك واينما كانت السلاح كانت
الامامة واعلم ان الدليل الاعظم المعجزات التى كانت تظهر منهم فى كل يوم كما يظهر من الاخبار المتواترة والظاهر
ان الغرض من امثال ذلك ان السلاح علامة الامامة والجهاد فمن لم تكن عنده فلا يجوز له الجهاد ومن كان
عنده فلا يجاهد حتى يخرج من عندها وكان غرضهم الرد على الزيدية وتسلية ضعفاء الشيعة والله تعالى
يعلم وكما نلاديرى الخ قد تقدم فى باب الطهارة ويكون اولى الناس منهم بانفسهم اى هو وجب الاطاعة من الله او
يجب تقديمه العالمين نفوسهم اى هو واجب الاطاعة من الله او يجب تقديمه العالمين نفوسهم من الامام
كما كان للنبى ص وقال الله تعالى النبى اولى بالمومنين من انفسهم وقال رسول الله ص فى غدير خم الست اولى بكم
من انفسكم فقالوا بلى يا رسول الله ص فقال من كنت مولاه فعلى مولاه فقال عمر بخ بخ لك يا ابن ابى طالب اصبحت
مولاى ومولى كل مومن ومومنة كما رواه العامة متواترا فكيف الخاصة فمن ذلك ما رواه البخارى
عن ابن محمد عن ابيه وربيعة الجرشى الله ذكر على عند رجل وعند سعد بن ابى وقاص فقال له سعد اتذكر
عليا ان له مناقب اربع لان تكون لى واحدة منهن احب الى من كذا وكذا وذكر حمر النعم قوله لاعطين الراية
وقوله انت منى بمنزلة هارون من موسى وقوله من كنت مولاه فعلى مولاه ونسى سفيان واحدة وروى مسلم
عن زيد بن ارقم انه قال قام رسول الله ص يوما فينا خطيبا بماء يدعى خما بين مكة والمدينة فحمد الله واثنى عليه
ووعظ وذكر ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتينى رسول ربى فاجيب وانا تارك فيكم
ثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا فحث على كتاب الله ورغب فيه
ثم قال واهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى اذكركم الله فى اهل بيتى ثم ذكر بطريقين
اخريين قريبا مما ذكر وفى الصحيح ابى داود السجستانى وصحيح الترمذى وزرين من الصحاح الستة الجمع
بينهم عن زيد بن ارقم وغيره ان رسول الله ص قال من كنت مولاه فعلى مولاه ثم فى الثلثة ان رسول الله

صلى الله عليه وآله خرج علينا ظهرا بالجحفة وهو اخذ بيد على ع فقال ايها الناس الستم تعلمون انى اولى
بالمومنين من انفسهم قالوا بلى قال فمن كنت مولاه فعلى مولاه ومن تفسير ابى اسحاق الثعلبى باسناده عن ابى جعفر
محمد فى تفسير قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك قال معناه بلغ ما انزل اليك من ربك
فى فضل على بن ابى طالب ثم روى عنه انه قال يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فى على وقال هكذا انزلت رواه
جعفر بن محمد فلما نزلت هذه الاية اخذ رسول الله ص بيد على فقال من كنت مولاه فعلى مولاه وبالاسناد عن البراء
قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بغدير خم فنادى ان الصلوة جامعة وكسح للنبى ص تحت شجرتين
فاخذ بيد على فقال الست اولى بالمومنين من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله قال الست اولى بكل مومن من
نفسه قالوا بلى قال هذا مولى من انا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقيه عمر فقال هنيئا
لك يا ابن ابى طالب اصبحت مولى كل مومن ومومنة وباسناده عن ابن عباس فى قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ الاية
نزلت فى على بن ابى طالب امر النبى ص بان يبلغ فيه فاخذ النبى بيد على فقال من كنت مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وباسناده انه سئل عن سفيان بن عيينة فى قوله تعالى سال سائل بعذاب واقع الخ فيمن
نزلت فقال لقد سالتنى عن مسالة ما سالنى عنها احد قبلك حدثنى جعفر بن محمد عن ابائه قال لما كان ذلك
رسول الله ص بغدير خم فنادى فى الناس فاجتمعوا فاخذ بيد على ص فقال من كنت مولاه فعلى مولاه فشاع
وطار فى البلاد فبلغ ذلك الحارث بن النعمان الفهرى فاتى رسول الله ص وهو فى ملاء من اصحابه على ناقة حتى اتى
المدينة فنزل عن ناقته فاناخها وعقلها واتى النبى ص فقال يا محمد امرتنا عن الله ان نشهد ان لا اله الا الله
وانك رسول الله فقبلناه منك وامرتنا ان نصلى خمسا فقبلناه منك وامرتنا ان نصوم شهرا فقبلنا
وامرتنا بالحج البيت فقبلنا ثم لم ترض بهذا حتى رفعت بضبعى ابن عمك ففضلته علينا وقلت من كنت مولاه
فعلى مولاه وهذا شىء منك ام من الله فقال والذى لا اله الا هو انه من امر الله فولى الحارث بن النعمان يريد
راحلته وهو يقول اللهم ان كان ما يقول محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فما وصل اليها
حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله وانزل الله تعالى سال سائل بعذاب واقع للكافرين
ليس له دافع وفى مسند احمد بن حنبل باسناده عن سعيد بن وهب قال نشد على الناس فقام خمسة
او ستة من اصحاب النبى ص فشهدوا ان رسول الله ص قال من كنت مولاه فعلى مولاه وفى رواية اخرى فقال اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واحب من احبه وابغض من ابغضه وفى المسند عن البراء
بن عازب قال اقبلنا مع النبى ص فى حجة الوداع حتى كنا بغدير خم فنودى فينا الصلوة جامعة وكسح لرسول الله

صا بين شجرتين فاخذ بيد علي ع فقال الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلى يا رسول الله قال هذا مولى
من انا مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فلقيه عمر فقال هنيئا لك يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت مولى
كل مؤمن ومؤمنة وروى مضمونه في المشكوة وفي المسند بطرق خمسة عن ابن عباس عن بريدة قال غزوت
مع علي ع اليمن فرايت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله ص ذكرت عليا فتنقصته فرايت وجه رسول الله
يتغير قال يا بريدة الست اولى بالمؤمنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه فعلي مولاه
وعن زيد بن ارقم بطرق متعددة بمثل ما ذكرناه عن صحيح مسلم وفي مناقب الفقيه ابي الحسن المغازلي عن
البراء بن عازب وزيد بن ارقم بطرق متكثرة بمثل ما ذكرناه عنهما مع زيادة كثيرة وروى عبد الله بن احمد بن
حنبل باسناده الى بريدة وزيد بن ارقم والبراء باثني عشر طريقا بمثل حديث البراء مع زيادات كثيرة وذكر محمد
بن جرير الطبري صاحب التاريخ خبر يوم الغدير من خمسة وسبعين طريقا في كتاب الولاية وروى ابن عقدة
بمائة وخمسة طرق وروى احمد بن محمد الطبري من ثقاتهم المشهور بالخليلي في كتاب المناقب قال خطب رسول
الله ص اخبرني محمد بن ابي بكر بن عبد الرحمن قال حدثني الحسن بن علي ابو محمد الدينوري قال حدثنا محمد بن الهدائي
قال حدثنا محمد بن خالد الطيالسي قال حدثنا سيف بن عميرة عن عقبة بن قيس بن سمعان عن علقمة بن محمد
الحضرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال حج رسول الله ص من المدينة وقد بلغ جميع الشرائع قومه غير الحج والولاية
فاتاه جبرئيل ع فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول لك اني لم اقبض نبيا من انبيائي ورسولا من رسلي
الا من بعد كمال ديني وتمام حجتي وقد بقي عليك من ذلك فريضتان مما يحتاج ان تبلغ قومك فريضة الحج وفريضة
الولاية والخليفة من بعدك فاني لم اخل ارضي من حجة ولن اخليها ابدا وان الله عز وجل يامرك ان تبلغ قومك
الحج وتحج معك من استطاع السبيل من اهل الحضر والاطراف والاعراب فتعلمهم من حجهم مثل ما علمتهم من
صلوتهم وزكوتهم وصيامهم وتوقفهم من ذلك على مثل الذي اوقفتهم عليه من جميع ما بلغتهم من الشرائع
فنادى منادي رسول الله ص ان رسول الله ص يريد الحج وان يعلمكم من ذلك مثل الذي علمكم من شرائع دينكم و
يوقفكم من ذلك على مثل ما اوقفكم قال فخرج رسول الله ص وخرج معه الناس واصغوا اليه لينظروا ما يصنع وكان جميع
من حج مع رسول الله ص من اهل المدينة والاعراب سبعين الفا او يزيدون على نحو عدد اصحاب موسى السبعين الفا
الذين اخذ عليهم بيعة هرون فنكثوا واتبعوا السامري والعجل وكذلك اخذ رسول الله ص البيعة لعلي بالخلافة
على نحو عدد موسى ع سبعين الفا فنكثوا البيعة واتبعوا العجل سنة بسنة مثلا بمثل ما لم يخرم اي لم تقطع
منه شيء واتصلت التلبية ما بين مكة والمدينة فلما وقف رسول الله ص بالموقف اتاه جبرئيل ع فقال يا محمد

ان الله

ان الله يقرا عليك السلام ويقول لك انه قد دنا اجلك ومدتك استقدمك على ما لا بد منه ولا عنه محيص العهد
عهدك وتقدم في وصيتك واعمد الى ما عندك من العلم وميراث علوم الانبياء من قبلك والسلاح والتابوت
وجميع ما عندك من ايات الانبياء فسلمه الى وصيك وخليفتك من بعدك حجتي البالغة على خلقي علي ابن ابي طالب
فاقم للناس وجدد عهدك وميثاقك وبيعتك وذكرهم ما اخذت عليهم من بيعتي وميثاقي الذي واثقتهم به و
عهدي الذي عهدت اليهم من الولاية لوليي ومولى كل مؤمن ومؤمنة علي ابن ابي طالب عليه السلام فاني لم اقبض
نبيا الا من بعد كمال ديني وتمام نعمتي بولاية اوليائي ومعاداة اعدائي وذلك تمام كمال توحيدي وتمام نعمتي على
خلقي باتباع وليي وطاعته وذلك اني لا اترك ارضي بغير قيم ليكون حجة لي على خلقي فاليوم اكملت لكم دينكم واتممت
عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا بولي ومولى كل مؤمن ومؤمنة علي عبدي ووصي نبيي والخليفة من بعده وحجتي
البالغة على خلقي مقرون طاعته بطاعة نبيي كما هي مقرون طاعة محمد بطاعتي فمن اطاعه اطاعني ومن عصاه عصاني
جعلته علما بيني وبين خلقي من عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن اشرك بيعته كان مشركا ومن لقيني بولايته
دخل الجنة ومن لقيني بعداوته دخل النار فاقم يا محمد عليا وخذ عليهم البيعة وجدد عهدي وميثاقي لهم الذي واثقتهم
عليه فاني قابضك الي ومستقدمك قال فخشي رسول الله ص قومه اهل النفاق والشقاق ان يتفرقوا
ويرجعوا جاهلية لما عرف من عداوتهم وما ينطوي على ذلك انفسهم لعلي من البغضاء وسال جبرئيل
عليه السلام ان يسال ربه العصمة من الناس الى ان بلغ مسجد الخيف فامره ان يعهد عهده ويقيم عليا للناس
ولم ياته بالعصمة من الناس بالذي اراد حتى اذا اتى كراع الغميم بين مكة والمدينة اتاه جبرئيل فامره بالذي
اتاه من قبل ولم ياته بالعصمة فقال يا جبرئيل اني اخشى قومي ان يكذبوني ولا يقبلوا قولي في علي فرجع حتى
بلغ غدير خم قبل الجحفة بثلاثة اميال اتاه جبرئيل ع على خمس ساعات من النهار بالزجر والانتهار والعصمة
من الناس فكان اولهم قرب الجحفة فامر ان يرد من تقدم منهم ويحبس من تاخر عنهم في ذلك المكان وان يقيمه
للناس ويبلغهم ما انزل اليه في علي فاخبره ان الله قد عصمه من الناس فامر رسول الله ص مناديه ينادي في الناس
الصلوة جامعة وتنحى الى ذلك الموضع وفيه سلمات فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تقم
ما تحتهن له احجار كهيئة منبر يشرف على الناس فجمع اوايل الناس واحتبس اواخرهم فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فوق تلك الاحجار فقال الحمد لله الذي علا بتوحيده ودنا بتفرده وجل في سلطانه
وعظم في برهانه مجيدا لم يزل ومحمودا لا يزال بارئ المسموكات وداحي المدحوات وجبار السموات سبوح قدوس
رب الملائكة والروح متفضل على جميع من براه متطول على من ادناه يلحظ كل عين والعيون لا تراه كريم

حليم ذو اناة قد وسع كل شيء رحمته ومن عليهم بنعمته لا يعجل بانتقام ولا يبادرهم بما استحقوا من عذابه
قد فهم السرائر وعلم الضماير ولم تخف عليه المكنونات ولا اشتبهت عليه الخفيات له الاحاطة بكل شيء والغلبة
على كل شيء والقوة في كل شيء وهو منشئ الشيء حين لا شيء ودايم غني وقايما بالقسط لا اله الا هو العزيز
الحكيم جل ان تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير لا يلحق احد وصفه من معاينة ولا يجد بالحليم
احد كيف هو من سر وعلانية الا بما دل عز وجل على نفسه اشهد بانه الله الذي ملأ الدهر قدسه
والذي يغشى الابد نوره والذي ينفذ امره بلا مشاورة ولا معه شريك في تقديره ولا تفاوت في
تدبيره صور ما ابتدع على غير مثال وخلق ما خلق بلا معونة من احد ولا تكلف ولا احتيال انشاها
فكانت وبراها فبانت فهو الله الذي لا اله الا هو المتقن الصنعة والحسن الصنيعة العدل الذي
لا يجور والاكرم الذي ترجع اليه الامور اشهد انه الذي تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته
واستسلم كل شيء لقدرته وخضع كل شيء لهيبته مالك الاملاك ومسخر الشمس والقمر كل يجري لاجل مسمى
يكور الليل على النهار ويكور النهار على الليل يطلبه حثيثا قاصم كل جبار عنيد ومهلك كل شيطان
مريد لم يكن له ضد ولا معه ند احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد اله واحد رب ماجد يشاء
فيمضي ويريد فيقضي ويعلم فيحصي ويميت ويحيي ويفقر ويغني ويضحك ويبكي ويدني ويقصي ويمنع
ويعطي له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل
لا اله الا هو العزيز الغفار مستجيب الدعاء ومجزل العطاء محصي الانفاس ورب الجنة والناس الذي لا يشكل
عليه شيء ولا يضجره صراخ المستصرخين ولا يبرمه الحاح الملحين العاصم للصالحين
الموفق للمفلحين مولى المؤمنين ورب العالمين الذي استحق من كل خلق ان يشكره ويحمده على السراء و
الضراء والشدة والرخاء فامن به وبملائكته وكتبه ورسله اسمع لامره واطيع وابادر الى كل ما
يرضاه واستسلم بما قضاه رغبة في طاعته وخوفا من عقوبته لانه الله الذي لا يؤمن مكره
ولا يخاف جوره اقر له على نفسي بالعبودية واشهد له بالربوبية واودي ما اوحى الي به حذرا
ان لا افعل فتحل بي منه قارعة لا يدفعها عني احد وان عظمت حيلته وصفت جلته لا اله الا
هو لانه قد اعلمني عز وجل اني ان لم ابلغ ما انزل الي فما بلغت رسالته وقد ضمن لي العصمة وهو الله
الكافي الكريم واوحى الي بسم الله الرحمن الرحيم
يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ

الناس

الناس معاشر الناس ما قصرت في تبليغ ما انزله وانا ابين لكم هذه الاية ان جبرئيل هبط الي مرارا ثلثا
يامرني عن السلام رب السلام ان اقوم في هذا المشهد فاعلم كل ابيض واسود ان علي بن ابي طالب اخي ووصيي وخليفتي
والامام من بعدي وهو وليكم بعد الله ورسوله انزل الله عز وجل علي بذلك اية من كتابه انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فعلي بن ابي طالب الذي اقام الصلوة و
اتى الزكوة وهو راكع يريد الله في كل حال فسالت جبرئيل ان يستعفي لي السلام عن تبليغ ذلك اليكم ايها
الناس لعلمي بقلة المتقين وكثرة المنافقين والادعاء اللائمين وحيل المستهزئين بالاسلام الذين وصفهم
الله في كتابه بانهم يقولون بالسنتهم ما ليس في قلوبهم ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وكثرة اذاهم
لي غير مرة حتى سموني اذنا وزعموا اني كذلك لكثرة ملازمته اياي واقبالي عليه حتى انزل الله في
ذلك لا اله الا هو الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ويؤمن للمؤمنين ولو شئت ان اسمي القايلين بذلك باسمائهم لسميت وان اومي اليهم باعيانهم لاومات
وان ادل عليهم لدللت ولكني والله في امورهم قد تكرمت وكل ذلك لا يرضي الله مني الا ان ابلغ
ما انزل علي ثم تلا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله
يعصمك من الناس واعلموا معاشر الناس ذلك فيه فان الله قد نصبه لكم وليا واماما
مفروضا طاعته على المهاجرين والانصار وعلى التابعين باحسان وعلى البادي والحاضر وعلى الاعجمي
والعربي والحر والعبد والصغير والكبير وعلى الابيض والاسود وعلى كل موحد ماض حكمه جايز قوله نافذ امره
ملعون من خالفه ماجور من تبعه ومن صدقه فقد غفر الله له ولمن سمع واطاع معاشر الناس
انه اخر مقام اقومه في هذا المشهد فاسمعوا واطيعوا وانقادوا لامر الله ربكم فان الله هو موليكم ثم رسوله محمد
ثم علي بعدي وليكم وامامكم والامامة في ذريتي من ولده الى يوم تلقون الله ورسوله لا حلال الا ما احله
الله ورسوله وهم ولا حرام الا ما حرمه الله ورسوله وهم والله عز وجل عرفني الحلال والحرام و
انا عرفت عليا معاشر الناس فلا تضلوا عنه ولا تنفروا منه ولا تستنكفوا من ولايته فانه يهدي
الى الحق ويعمل به ويزهق الباطل وينهى عنه لا تاخذه في الله لومة لائم لانه اول من امن بالله و
رسوله لم يسبقه الى الايمان بي ملك مقرب ولا نبي مرسل واول الناس صلوة واول من عبد الله
معي امرته عن الله ان ينام في مضجعي ففعل فاديا بنفسه فضلوه فقد فضله الله واقبلوه فقد نصبه الله
معاشر الناس انه امام من الله لا يتوب الله على من انكره ولا يغفر له حتما على الله تبارك وتعالى ان

ان يعذب من يجحده ويعانده عذابا نكرا ابد الابدين ودهر الداهرين فاحذروا ان تخالفوه فتصلوا نارا وقودها
الناس والحجارة اعدت للكافرين معاشر الناس بى والله بشر الاولون من النبيين والمرسلين وانا خاتم النبيين
والمرسلين والحجة على جميع المخلوقين من اهل السموات والارضين فمن شك فى ذلك فقد كفر كفر الجاهلية الاولى
ومن شك فى شىء من قولى فقد شك فى كل ما انزل على ومن شك فى واحد من الائمة فقد شك فى الكل منهم والشاك
فينا فى النار معاشر الناس ان الله عز وجل حبانى بهذه الفضيلة منة منه على واحسانا منه الى والحمد لله
الذى لا اله الا هو ابد الابدين ودهر الداهرين وعلى كل حال معاشر الناس ان الله عز وجل قد فضل على بن
ابيطالب على الناس كلهم وهو افضل الناس بعدى من ذكر وانثى ما انزل الرزق وبقى واحد من الخلق ملعون ملعون
من خالف قولى هذا ولم يوافقه الا ان جبرئيل يخبرنى عن الله بذلك ويقول من عادى عليا ولم يتولاه
فعليه لعنتى وغضبى فلتنظر كل نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان تزل قدم بعد ثبوتها ان الله خبير بما
تعملون انه جنب الله الذى ذكر فى كتابه يا حسرتى على ما فرطت فى جنب الله الاية معاشر الناس تدبروا
القرآن وافهموا اياته وانظروا فى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره ولا تفسيره الا
الذى انا اخذ بيده وشايل بعضده ورافعه بيدى ومعلمكم ان من كنت مولاه فعلى مولاه اخى ووصيى
موالاة من الله انزلها على معاشر الناس ان عليا والطاهرين من ذريتى وولدى وولده هم الثقل الاصغر و
القرآن الثقل الاكبر وكل واحد منهما منبئ عن صاحبه موافق له لن يفترقا حتى يردا على الحوض الا انهم امناء
الله فى خلقه وحكامه فى ارضه الا وقد اديت الا وقد اسمعت الا وقد اوضحت الا وانى اقول عن الله الا انه لا امير المؤمنين
غير اخى ولا تحل لاحد بعدى غيره ثم ضرب بيده الى عضده فرفعها وكان امير المؤمنين منذ اول ما صعد
رسول الله ص منبره على درجة دون مقامه فبسط يده نحو وجه رسول الله ص بيده حتى استكمل بسطهما
الى السماء وشال عليا حتى صارت رجليه مع ركبة رسول الله ص ثم قال معاشر الناس هذا اخى على ووصيى
وواعى علمى وخليفتى فى امتى على من امن بى الا ان تنزيل القرآن وعلى تاويله وتفسيره بعدى عليه والعمل
بما يرضى الله ومحاربة اعدائه والدال على طاعته والناهى عن معصيته وانه خليفة رسول الله ص وامير المؤمنين
والامام الهادى وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بامر الله اقول ما يبدل القول لدى بامر ربى اقول
اقول اللهم وال من والاه وعاد من عاداه والعن من انكره واغضب على من جحد حقه اللهم انك انزلت
على ان الامامة لعلى وانك عند بيانى ذلك ونصبى اياه لما اكملت لهم دينهم واتممت عليهم نعمتك ورضيت لهم
الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الاخرة من الخاسرين اللهم انى اشهدك

انى

انى قد بلغت معاشر الناس انه قد اكمل الله لكم دينكم امامته فمن لم يأتم به وبمن يقوم بعده من ولدى من صلبه الى
يوم العرض على الله فاولئك الذين حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة وفى النار هم خالدون لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون معاشر الناس هذا انصركم لى واحقكم واقربكم الى واعزكم على والله عنه وانا عنه راضيان وما نزلت اية رضى
فى القرآن الا فيه ولا خاطب الله الذين امنوا الا بدا به ولا شهد الله بالجنة فى هل اتى على الانسان الا له ولا انزلها
فى سواه ولا مدح بها غيره معاشر الناس هو قاضى دينى والمجادل عنى والتقى النقى الهادى المهدى فلا تحسدوه
فتحبط اعمالكم وتزل اقدامكم فان ادم اهبط الى الارض بذنبه وخطيئة وان الملعون حسد على الشجرة وهو صفوة
الله فكيف بكم وانتم انتم وقد اكثر اعداء الله الا وانه لا يبغض عليا الا الشقى ولا يتولاه الا التقى ولا يؤمن به الا مؤمن
مخلص فيه نزلت سورة العصر بسم الله الرحمن الرحيم
والعصر ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر معاشر الناس اتقوا الله حق
تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون امنوا بالله ورسوله والنور الذى انزل معه امنوا بالله ورسوله والنور الذى انزل
من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت بالله ما عنى بهذه الاية الا قوما
من اصحابى اعرفهم باسمائهم وانسابهم وقد امرت بالصفح عنهم فليعمل كل امرئ على ما يجد لعلى فى قلبه من الحب و
البغض معاشر الناس النور من الله مسلوك فى ثم فى على بن ابيطالب ثم فى النسل منه الى القائم المهدى الذى ياخذ بحق
الله وبكل حق هو لنا وعلى المقصرين والمعاندين والمخالفين والخائنين والاثمين والظالمين والغاصبين من جميع العالمين
معاشر الناس انذركم انى رسول الله قد خلت من قبلى الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على
عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين الا ان عليا الموصوف بالصبر والشكر ثم من بعده من ولدى
من صلبه معاشر الناس لا تمنوا على الله اسلامكم بل لا تمنوا على الله فيحبط عملكم ويسخط عليكم ويبتليكم
بشواظ من نار ونحاس ان ربكم لبالمرصاد معاشر الناس سيكون من بعدى ائمة يدعون الى النار ويوم القيمة
لا ينصرون الا ان الله وانا بريئان منهم ومن اشياعهم وانصارهم وجميعهم فى الدرك الاسفل من النار ولبئس
مثوى المتكبرين الا انهم اصحاب الصحيفة فلينظر احدكم فى صحيفته قال فذهب على الناس الا شرذمة منهم
امر الصحيفة معاشر الناس انى ادعها امامة ووراثة وقد بلغت ما امرت بتبليغه حجة على كل حاضر وغائب
وعلى من شهد ولم يشهد فليبلغ حاضركم غائبكم الى يوم القيمة وسيجعلون الامامة بعدى ملكا واغتصابا
الا لعن الله الغاصبين والمتغصبين عند ما يفرغ لكم ايها الثقلان من يفرغ فيرسل عليكم شواظ
من نار ونحاس فلا تنتصران معاشر الناس لن يذركم على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان

الله ليطلعكم على الغيب معاشر الناس انه ما من قرية الا والله مهلكها بتكذيبها وكذلك يهلك قريتكم وهو
المواعد كما ذكر الله في كتابه وهو منتي ومن صلبي على الله سيجز وعده معاشر الناس قد ضل قبلكم اكثر الاولين
فاهلكهم الله وهو مهلك الاخرين ثم تلا الاية الى اخرها ثم قال ان الله امرني ونهاني وقد امرت عليا ونهيته
بامره فعلم الامر والنهي لديه فاسمعوا الامر منه تسلموا واطيعوه تهتدوا وانتهوا عما ينهيكم عنه ترشدوا
ولا تتفرق بكم السبل عن سبيله معاشر الناس انا الصراط المستقيم الذي امركم ان تسالوا عن الهدى اليه ثم
علي بعدي وقرا سورة الحمد وقال فيهم نزلت فيهم ذكرت لهم شملت اياهم خصت وعمت اولئك اولياء الله
الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الا ان حزب الله هم المفلحون الا ان اعداهم السفهاء الغاوون اخوان
الشياطين يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا الا ان اولياهم الذين ذكر الله في كتابه لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الا ان اولياهم الذين وصفهم الله فقال لم يلبسوا ايمانهم
بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون الا ان اولياهم الذين امنوا ولم يرتابوا الا ان اولياهم الذين امنوا يدخلون
الجنة بغير حساب الا ان اعداهم الذين يسمعون لجهنم شهيقا وهي تفور ولها زفير كلما دخلت امة لعنت اختها
الا ان اعداهم الذين قال الله عز وجل كلما القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير قالوا بلى [illegible] فسحقا لاصحاب
السعير الا ان اولياهم الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة واجر كبير معاشر الناس قد بينا ما بين السعير
والاجر الكبير عدونا من ذمه الله ولعنه وولينا من احبه الله ومدحه معاشر الناس الا اني النذير
وعلي البشير الا اني المنذر وعلي الهادي الا اني النبي وعلي الوصي الا اني الرسول وعلي الامام والوصي بعدي
الا ان الامام المهدي منا الا انه الظاهر على الاديان الا انه المنتقم من الظالمين الا انه فاتح الحصون
وهادمها وقاتل كل قبيلة من الشرك المدرك لكل ثار لاولياء الله الا انه ناصر دين الله الا انه المتاح من
بحر عميق الا انه المجازي كل ذي فضل بفضله وكل ذي جهل بجهله الا انه خيرة الله ومختاره الا انه
وارث كل علم والمحيط به الا انه المخبر عن ربه المسدد المفوض اليه الا انه بشر به من سلف بين يديه
الا انه باقي حجة الحجج ولا حق الامعه الا وانه ولي الله في ارضه وحكمه في خلقه وامينه في علانيته وسره
معاشر الناس اني قد بينت لكم وفهمتكم وهذا علي يفهمكم بعدي الا واني ادعوكم عند انقضاء خطبتي
الى مصافقتي على بيعته والاقرار به ثم مصافقته بعدي الا اني قد بايعت الله وعلي بايعني وانا اخذكم
بالبيعة له ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى
بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما معاشر الناس ان الحج والعمرة من شعائر الله فمن حج البيت او

اعتمر

اعتمر فلا جناح عليه الاية معاشر الناس حجوا البيت فما ورده اهل بيت الا استغنوا وانشاؤا اي ارتفعوا من الفقر
ولا تخلفوا عنه الا بتروا وافتقروا وما وقف بالموقف مؤمن الا غفر له ما سلف من ذنبه فاذا انقضت حجته استانف
به معاشر الناس الحاج معانون ونفقاتهم مخلفة والله لا يضيع اجر المحسنين معاشر الناس حجوا البيت بكمال
في الدين والتفقه ولا تنصرفوا من المشاهد الا بتوبة اقيموا الصلوة واتوا الزكوة كما امركم فاذا طال عليكم الامد
فقصرتم او نسيتم فعلي وليكم قد نصبه الله لكم بعدي وهو ومن تخلف من ذريتي يخبرونكم بما تسالونه
ويبينون لكم فيما اليهم ترجعون مما لا تعلمون الا وان الحلال والحرام اكثر من احصيها واعدها فامر بالحلال
وانهى عن الحرام في مقام واحد وقد امرت فيه ان اخذ عليكم بالبيعة والصفقة بقبول ما جئت من الله
في علي والاوصياء الذين هم مني ومنه الامامة فيهم قائمة خاتمها المهدي الى يوم يلقى الله الذي يقدر ويقضي كل
حلال دللتكم عليه وحرام نهيتكم عنه فاني لم ارجع عن ذلك ولم ابدله الا فاذكروا واحفظوا وتواصوا ولا تبدلوا
ولا تغيروه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر الا وان راس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
تعرفوا من لم يحضر مقامي ولم يسمع مقالي هذا فانه بامر الله ربي وربكم ولا امر بمعروف ولا نهي عن منكر الا مع امام معصوم معاشر
الناس اني اخلف فيكم القران والائمة من ولدي بعدي وقد عرفتم انهم مني فان تمسكتم بهم لن تضلوا الا ان خير زادكم التقوى
احذروا الساعة ان زلزلة الساعة شي عظيم واذكروا الموت والمعاد والحساب والميزان والثواب والعقاب
فمن جاء بالحسنة اثيب ومن جاء بالسيئة فليس له في الجنة نصيب معاشر الناس انكم اكثر من ان تصافقوني
بكف واحدة في وقت واحد وقد امرني الله ان اخذ من السنتكم الاقرار بما عقدت لعلي من امرة المؤمنين ولمن جاء
بعده من ولده الائمة من ذريتي فقولوا باجمعكم انا سامعون مطيعون راضون منقادون لما بلغت عن ربنا
وربك وامامنا ائمتنا من ولده نبايعك على ذلك بقلوبنا وانفسنا والسنتنا وايدينا على ذلك نحيا وعليه
نموت وعليه نبعث لا نغير ولا نبدل ولا نشك ولا نجحد ولا نرتاب عن العهد ولا ننقض
الميثاق وعظتنا بوعظ الله في علي امير المؤمنين والائمة التي ذكرت من ذريتك من ولده بعده
الحسن والحسين ومن نصبه الله بعدهما فالعهد والميثاق لهم ماخوذ منا من قلوبنا وانفسنا و
السنتنا وضمائرنا وايدينا من ادركها بيده والا فقد اقر بها بلسانه ولا نبتغي بذلك بدلا ولا يرى الله
من انفسنا حولا نحن نؤدي ذلك عند الداني والقاصي من اولادنا واهالينا ونشهد الله بذلك وكفى بالله
شهيدا معاشر الناس ما تقولون فان الله يعلم كل صوت وخائنة الاعين وما تخفي الصدور فمن اهتدى
فلنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ومن بايع فانما يبايع الله يد الله فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على



نفسه فبايعوا الله وبايعوني وبايعوا عليا والحسن والحسين والائمة منهم في الدنيا والاخرة بكلمة باقية

معاشر الناس لقنوا ما لقنتكم وقولوا فلتتم وسلموا على اميركم وقولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا و

اليك المصير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله معاشر الناس ان فضائل علي

وما خصه الله في القرآن اكثر ان اذكرها في مقام واحد فمن انباكم بها فصدقوه من يطع الله ورسوله واولي

الامر منكم فقد فاز فوزا عظيما والسابقون السابقون الى بيعته والتسليم عليه بامرة المومنين اولئك

المقربون في جنات النعيم فقولوا ما يرضى الله عنكم فان تكفروا انتم ومن في الارض جميعا فلن يضر الله شيئا

اللهم اغفر للمومنين بما اديت وامرت واغضب على الجاحدين والكافرين والحمد لله رب العالمين قال فبادر

الناس الى بيعته وقالوا سمعنا واطعنا لما امرنا الله ورسوله بقلوبنا وانفسنا والسنتنا وجميع جوارحنا

ثم انكبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي صلى الله عليه بايديهم وكان اول من صافق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير ثم باقي المهاجرين والانصار والناس على طبقاتهم ومقدار منازلهم

الى صليت الظهر والعصر في وقت واحد والمغرب والعشاء الاخرة في وقت واحد ولم يزالوا يتولوا صلوة

البيعة والمصافقة ثلثا ورسول الله صلى الله عليه وآله كلما بايعه فوج بعد فوج يقول الحمد لله الذي فضلنا على جميع

العالمين وصارت المصافقة سنة ورسما واستعملها من ليس له حق فيها والعلم انه روى

هذا الخبر بطوله شيخنا الاعظم المفيد وشيخنا المقدم السيد ابن طاوس وغيرهما وروى الشيخ الطايفة

خطبة في المصباح عن مولانا امير المومنين عليه السلم وروى خطبا اخر عن الائمة صلوات الله عليهم في

ذلك اليوم اقتصرنا عليها لاشتمالها على احكام كثيرة فتدبر فيها ومن اراد الاستقصاء مع عدم امكانه

فعليه بكتاب اليقين في تسمية مولانا امير المومنين عليه السلم للسيد الاعظم علي بن طاوس وكتاب الطرايف

له وكتاب كشف الحق ونهج الصدق للعلامة وكتاب الالفين له وكتاب الصدوق والحق ان الكافي كاف

في معرفة الائمة المعصومين صلوات الله عليهم ويكون اشد الناس تواضعا لله جل ذكره ولا ريب في ذلك بالنظر الى الائمة

المعصومين صلوات الله عليهم فان العامة ذكروا عباداتهم وذكرهم ذكرا بليغا في كتاب رياض الرياحين طرفا منها وذكر

ابن طلحة المالكي في كتابه المتضمن على ذكر الائمة الاثنى عشر وذكر فيه كثرة عباداتهم وروى الصدوق في

الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام انه قال والله ان كان علي صلى الله عليه ليأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد

وانه كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الاخر فاذا جاز اصابعه قطعه

واذا جاز كعبه حذفه ولقد ولي خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعا

ولا اورث

ولا اورث بيضاء ولا حمراء وانه كان ليطعم الناس خبز البر واللحم وينصرف الى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت

والخل وما ورد عليه امران كلاهما لله رضى الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد اعتق الف مملوك من كد يده

تربت فيه يداه وعرق وجهه وما اطاق عمله احد من الناس وان كان ليصلي في اليوم والليلة الف ركعة و

اقرب الناس شبها به علي بن الحسين صلوات الله عليهما وما اطاق عمله احد من الناس بعده وسمع رجل من التابعين انس

بن مالك يقول نزلت هذه الآية في علي بن ابي طالب امن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا

رحمة ربه قال الرجل فاتيت عليا لانظر الى عبادته فاشهد بالله لقد اتيته وقت المغرب فوجدته يصلي باصحابه

المغرب فلما فرغ منها جلس في التعقيب الى ان قام الى عشاء الاخرة ثم دخل منزله فدخلت معه فوجدته

طول الليل يصلي ويقرأ القرآن الى ان طلع الفجر ثم جدد وضوءه وخرج الى المسجد فصلى بالناس صلوة الفجر

ثم جلس في التعقيب الى ان طلعت الشمس ثم قصده الناس فجعل يختصم اليه رجلان فاذا فرغا قام آخران الى

ان قام الى صلوة الظهر قال فجدد لصلوة الظهر وضوءا ثم صلى باصحابه الظهر ثم قعد في التعقيب الى ان صلى بهم

العصر ثم اتاه الناس فجعل يقوم رجلان ويقعد آخران يقضي بينهم ويفتيهم الى ان غابت الشمس فخرجت

وانا اقول اشهد بالله ان هذه الآية نزلت فيه وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال

ان الحسن بن علي عليهما السلام كان اعبد الناس في زمانه وازهدهم وافضلهم وكان اذا حج حج ماشيا وربما مشى حافيا

وكان اذا ذكر الموت بكى واذا ذكر القبر بكى واذا ذكر البعث والنشور بكى واذا ذكر الممر على الصراط بكى واذا ذكر

العرض على الله تعالى ذكره شهق شهقة يغشى عليه منها وكان اذا قام في صلوته ترتعد فرائصه بين يدي

ربه عز وجل وكان اذا ذكر الجنة والنار اضطرب اضطراب السليم وسال الله الجنة وتعوذ به من النار وكان

لا يقرا من كتاب الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا الا قال لبيك اللهم لبيك ولم ير في شيء من احواله الا ذاكرا لله

سبحانه وكان اصدق الناس لهجة وافصحهم منطقا ولقد قيل لمعوية لعنه الله ذات يوم لو امرت الحسن بن علي

ابن ابي طالب عليه السلام فصعد المنبر فخطب ليتبين للناس نقصه فدعاه فقال له اصعد المنبر وتكلم بكلمات تعظنا بها

فقام صلوات الله عليه فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم

يعرفني فانا الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وابن سيدة النساء فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله انا ابن خير خلق الله

انا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انا ابن صاحب الفضائل انا ابن صاحب المعجزات والدلائل انا ابن امير المومنين انا المدفوع

عن حقي انا واخي الحسين سيدا شباب اهل الجنة انا ابن الركن والمقام انا ابن مكة ومنى انا ابن المشعر وعرفات

فقال له معوية خذ في نعت الرطب ودع هذا فقال الريح تنفخه والحرور تنضجه والبرد يطيبه ثم عاد في

كلامه فقال انا امام خلق الله وا … له ص فخشي معوية ان يتكلم بعد ذلك بما يفتتن به الناس فقال
يا ابا محمد انزل فقد كفى ما جرى ا … فلم يقبل واختار ما عند الله وعبادة ابنه علي بن الحسين ع
مشهورة بين العامة والخاصة م … سلي اربعين سنة صلوة الصبح بوضوء المغرب ودعواته ع
يدل على كلامه سيما الصحيفة الكاملة الملقب بزبور داود والجيل اهل البيت كانهما القيا على لسان داود
وعيسى بن مريم القيا الصحيفة من الله تعالى على لسانه وكذا باقي دعواته الكاملة فان العامة معترفة بان الدعاء
مخصوص باهل البيت وقد ضبط بعضهم ادعية النبي ص على ما رواه الاصير جزوا وادعيتهم منتشرة في المشارق
والمغارب وكان ص يصلي كل ليلة الف ركعة ويدعو بالدعوات المنقولة عنه وعند الصباح ينظر الى كتاب امير
المومنين صلوات الله عليه وكان يقول اين عبادتنا وعبادته وكان يسمى ذو الثفنات لانه صار جبهته من كثرة
العبادة بمنزلة ركبة البعير وكان يقرض بالمقراض في كل سنة تسع مرات وكذلك الباقر والصادق والكاظم
والرضا والجواد والهادي والعسكري صلوات الله عليهم كانوا يصلون في كل ليلة الف ركعة ولو اشتغلنا بذكر
الاخبار الواردة في هذا الباب في من فضائلهم لطال مع انه ليس هذا الكتاب موضعها ولكن اردنا ان نختم
الكتاب بالختام المسك ذكرنا قليلا من كثير وسئل الخليل بن احمد عن امير المومنين عليه السلم فقال كيف اصف رجلا
كتم اعاديه محاسنه حسدا واحباؤه خوفا وما بين الكتمين ملأ الخافقين وعن ابن زيد النحوي الانصاري
قال سالت الخليل بن احمد العروضي فقلت لم هجر الناس عليا ص وقرباه من رسول الله ص قربا وموضعه من
المسلمين موضعه وعناؤه في الاسلام عناؤه فقال بهر والله نوره انوارهم وغلبهم على صفو كل منهل والناس
الى اشكالهم اميل اما سمعت الاول حيث يقول وكل شكل لشكله آلف اما ترى الفيل يألف الفيلا قال وانشد
الرياشي في معناه عن العباس بن الاحنف وقايل كيف تهاجرتما فقلت قولا فيه انصاف لم يك من شكلي فهاجرته
والناس اشكال وآلاف ويكون دعاؤهم مستجابا لانهم خيرة الله وصفوة الله واحباء الله والظاهر ان هذا الكلام
على حسب عقول العوام العامة والاخبار في استجابة دعائهم متواترة والكل من معجزاتهم لانها مقارنة دعوى الامامة
فلو كانوا كاذبين لكانت الاستجابة لدعائهم اغراء للمكلفين على القبيح وهو محال على الله سبحانه اما دعواهم
فمتواترة لا يشك فيه الا معاند وكيف لا يدعون رتبة جعلها الله تعالى لهم كما رواه العامة متواترا ان الخلفاء
اثنا عشر ولم يكن للائمة غيرهم اثنى عشر باعترافهم لانهم لو اعتبروا خلفاء الحق بادعائهم فهم اربعة والباطل
يزيد على ربعين مع انه روى متواترا عن النبي انه قال من مات لا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ويلزمهم
ان يقولوا ابو جعفر معرفة يزيد عليهم وعلى آبائه اللعنة مع هتك حرمة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقتله ايام

وقتله اباهم وقتل ثمانية الاف من المهاجرين والانصار واولادهم وذراريهم بالحرة وغيرهم وتخريبه الكعبة وكذلك سائر
بني امية فان ما فعله الحجاج اللعين في ازمنتهم معروف لا يخفى [illegible] من قتله كثيرا من الصحابة والتابعين ومحبيهم
امير المومنين عليه السلام وسبهم خير الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ما رووه متواترا في صحاحهم الستة
وتقاريرهم وتفاسيرهم ونذكر اخبار الائمة الاثنى عشر من كتبهم بما عندهم بالصحاح الستة فمن ذلك ما رواه
البخاري في اخر صحيحه حدثنا محمد بن المثنى قال اخبرنا غندر قال اخبرنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت جابر بن سمرة
قال سمعت النبي ص يقول يكون اثنا عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش وباسناده عن ابن عيينة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنى عشر رجلا ثم تكلم النبي ص بكلمة خفيت علي
فسالت ابي ماذا قال رسول الله ص فقال كلهم من قريش وروى مسلم بن الحجاج في صحيحه عن حصين عن جابر بن سمرة قال
دخلت مع ابي على النبي ص فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنى عشر خليفة ثم تكلم بكلام خفي علي قال فقلت
لابي ما قال قال كلهم من قريش وعن جابر بن سمرة قال سمعت النبي ص يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنى عشر
خليفة الخ وعن جابر بن سمرة قال دخلت مع ابي على النبي ص فسمعته يقول ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي اثنى عشر خليفة
وعن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال سمعت النبي ص يقول لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنى عشر رجلا الخ وعن
سماك عن جابر عن النبي ص ما في معناه وعن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله ص يقول
لا يزال الاسلام عزيزا الى اثنى عشر خليفة الخ وعن الشعبي عن جابر بن سمرة قال انطلقت الى رسول الله ص ومعي ابي فسمعته
يقول لا يزال هذا الدين عزيزا منيعا الى اثنى عشر خليفة الخ وعن الشعبي عن جابر ما في معناه وعن عامر بن سعد بن
ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله ص فكتب الي سمعت
رسول الله ص عشية رجم الاسلمي يقول فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنى عشر خليفة كلهم من
قريش وعن عامر بن سعد العدوي انه ارسل الى ابن سمرة العدوي حدثنا ما سمعت من رسول الله ص فقال سمعت
رسول الله ص يقول لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش الى اخره وعن
رزين العبدري في الجمع بين الصحاح وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ما في معنى ما ذكر من الاخبار بتسعة طرق
ومن صحيح ابي داود وهو كتاب السنن عن عامر قال كتبت الى جابر اخبرني بشيء سمعته من رسول الله فكتب الي اني
سمعته يقول لا يزال هذا الدين ظاهرا حتى تقوم الساعة ويكون عليكم اثنى عشر خليفة كلهم من قريش الخ وروى
الصدوق من طريق العامة عن عامر قال قال رسول الله ص لا يزال الامر ظاهرا حتى يمضي اثنى عشر خليفة كلهم
من قريش وعن عبد الملك عن جابر قال كنت مع ابي عند النبي ص فسمعته يقول يكون بعدي اثنا عشر اميرا

ثم اخفى صوته فقلت لابي ما الذي [illegible] الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كلهم من قريش وعن الشعبي عن مسروق
قال بينا نحن عند عبد الله بن مسعود [illegible] فقال له شاب هل عهد اليكم نبيكم كم يكون من بعده
خليفة قال انك لحديث السن وان [illegible] الذي عنه احد قبلك نعم عهد الينا نبينا ص ان يكون بعده اثنا عشر
خليفة عدد نقباء بني اسرائيل وبا [illegible] ثم عن قيس بن عبد قال كنا جلوسا في حلقة فيها عبد الله بن مسعود
فجاء اعرابي فقال ايكم عبد الله بن مسعود قال عبد الله انا عبد الله بن مسعود قال حدثكم نبيكم ص كم يكون بعده
من الخلفاء قال نعم اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل ... وباسناد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد الله قال كنا جلوسا
في المسجد ومعنا عبد الله بن مسعود فجاء [illegible] افيكم عبد الله قال نعم انا عبد الله فما حاجتك قال يا عبد الله
اخبركم نبيكم ص كم يكون فيكم من خليفة قال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد منذ قدمت العراق نعم
اثنا عشر عدة نقباء بني اسرائيل وعن جابر بن سمرة عن ابن مسعود عن النبي ص قال الخلفاء بعدي اثنا عشر كعدة
نقباء بني اسرائيل وصنف الصدوق كتابا ضخيما في الاخبار الواردة في الائمة الاثني عشر من طرق العامة تجاوز عن حد
التواتر اضعافا مضاعفة حتى الاخبار الواردة في تسميتهم وانت تعلم ان اعتبار العامة هذه الصحاح الستة وتلقيهم
اياها بالقبول ليس الا لتعصبهم سيما البخاري فانه مهما امكنه لا يذكر الخبر الذي ينافي مذهبهم وبعده مسلم
وبعدهما الاربعة وبعدهم مسند احمد بن حنبل فكلما امكنه من طرحه لندرته لا يذكره في كتابه وذكروا انه اخرج
صحيحه من ستمائة الف حديث كانت محفوظة فلو امكنه طرح هذا الخبر لم يذكره الا من طريق جابر بن سمرة مع
الاخبار التي ذكرها مسلم اكثرها على شرط البخاري لانه يروي مسلم من جماعة يروي عنهم البخاري الا نادرا وكذا البخاري
الاخر سيما احمد لكن لما كان احمق وذكر اخبارا كثيرة تنافي مذهبهم الباطل لم يعتبروا اخبار البخاري ومن اراد
تفصيله فكتابا بجامع الاصول وشرح ابن ابي الحديد على نهج البلاغة وكتب محمد بن جرير الطبري وغيرها مما لا يمكنهم طرحها
وردها لكن بحمد الله رب العالمين لا نحتاج الى كتبهم لتواتر الاخبار عن الائمة صلوات الله عليهم اضعافا مضاعفة والعامة
يعترفون بافضليتهم ص على العالمين وينقلون عنهم في صحاحهم حتى البخاري مع عناده وكثرة من اراد الا
تفصيله فبكتاب كمال الدين واتمام النعمة وكتاب عيون اخبار الرضا الظاهر انه عطف تفسيري للسلاح ويمكن ان يكون
تخصيصا بعد التعميم للاهتمام كما رويناه سابقا في كتاب الحج انه كان لرسول الله ص الحجر كلها وصدقت الى اسرائيل
وروي الاخبار المتواترة ان السلاح بمنزلة التابوت في بني اسرائيل دليل الامامة ويكون عنده صحيفة فيها اسماء
الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيمة كما ذكره العامة ان رسول الله ص ذكر مرارا مرة في يوم كسوف
الشمس بعد الصلوة الطويلة التي قرأ فيها سورة البقرة واستقبل اصحابه وقال انكشف لي اصحاب الجنة واصحاب

النار واشار ص بيده اليمنى وقال [illegible] واشار بيده اليمنى مقبوضتان فيها اصحاب الجنة واشار بيده اليسرى مقبوضتان فيها
اصحاب الشمال وروينا عن الائمة المعصومين بالاخبار المتواترة [illegible] لعلي بن ابي طالب صلوات الله وكتبهم امير المؤمنين
صلوات الله عليه في كتاب ضخيم وكانت الشيعة احيانا ينظرون الى اسمائهم فيه وروى الصفار في الصحيح عن
عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر ع الى الاسماء السابقة وانتهى الى ... قال
فقال انا استودعك ما جاء في مخلوق قبلك ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى قال فدفع اليه
كتاب اصحاب اليمين بيمينه ففتحه ونظر فيه فاذا فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم واخذ كتاب اصحاب الشمال
بشماله ففتحه فاذا فيه اسماء اصحاب النار واسماء [illegible] ثم نزل ومعه الصحيفتان فدفعهما الى علي بن
ابي طالب ويكون عنده الجامعة وهي الكتاب والسلاح والجفر وتصديق اخبار متواترة في انه كان عند الائمة ص الجامعة
فمن ذلك ما رواه في الصحيح عن ابي عبيدة قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الجفر قال هو جلد ثور مملو علما قال له فما
قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعا في عرض الاديم مثل فخذ الفالج فيها كل ما يحتاج الناس اليه وليس من قضية الا وهي فيها
حتى ارش الخدش قال فمصحف فاطمة ص قال فسكت طويلا ثم قال انكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون ان فاطمة
مكثت بعد رسول الله ص خمسة وسبعين يوما وكان دخلها حزن شديد على ابيها وكان جبرئيل عليه السلام ياتيها فيحسن
عزاها على ابيها وتطيب نفسها ويخبرها عن ابيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي يكتب ذلك
فهذا مصحف فاطمة وتقدم ايضا انه رآه زرارة ومحمد بن مسلم وغيرهما والظاهر انه ما كان في هذا الماعز وجلد الكبش
كان مرموزا او يعرفه الائمة ص كما اشتهر بين العامة ول [illegible] الجفر هو الكتاب المرموز الذي يعرف بعض اولياء الله
بعض ما فيه والظاهر انه غيره والظاهر انه ما يمكن ضبط جميع العلوم في كتاب الا مرموزا او بالقواعد الكلية كما تواتر
عن العامة والخاصة ان رسول الله ص علم عليا ص عند موته الف باب يفتح من كل باب الف باب وفي اخبار اخر انه علمه الف
كلمة يفتح من كل كلمة الف كلمة وفي اخبار اخر انه ص علمه الف حرف يفتح من كل حرف الف حرف ولا يمكن ضبطها الا بالرموز
او بعلم المكاشفة الذي كان لهم ص والحاصل انه كما لا يمكن ادراك ذواتهم لا يمكن ادراك كمالاتهم كما ورد الاخبار المتواترة فيه
ولا ريب في انه كما لا يمكن للعوام ادراك فضيلة العلماء والتمييز بينهم كذلك لا يمكن للمبتدئ ادراك فضيلة
المنتهين وكذلك لا يمكن للعلماء الظاهرية ادراك حالات [illegible] ية من اولياء الله تعالى ولا ريب ان الجميع
عندهم ص كالاطفال فمتى يمكن ادراك علومهم وكمالاتهم وروى [illegible] ة قال رسول الله صلى الله عليه لعلي بن ابي طالب
يا علي لا يعرف الله تعالى الا انا وانت ولا يعرفني الا الله [illegible] في الصحيح ووصفه الشهيد الثاني بالصحة
فمتى فهم صاحبه ابي غلبه ومن نظر الى الفقهاء عند ما ... [illegible] الاشخاص رواه الصدوق مسندا

وانت والله ... الى غير ذلك
من الاخبار المتواترة في هذا المعنى [illegible]



وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه ... فتح الطريق اى لم يكن محبوسا فى يد ظلم فكانما خيرت اى جمعت له الدنيا
وفى بعض الروايات بزيادة بحذافيرها ... فان فائدة الدنيا ذلك والباقى زيادة فيجب شكر هذه النعمة
العظمى وقال صلوات الله عليه و... يدل على فوائد كثيرة منها انه يجب على المؤمن ان لا يوذى المؤمنين
يحسن اليهم حتى يجوع ويشعر بانه ... لحد تعمه فعليكم برعاية المحبة البشرية بان لا يمنعكم من قول الحق
وبالعكس ولهذا حرمت الرشوة على ... قوة الفقيه وغير ذلك مما يظهر بالتامل وروى سعد بن طريف
عن الحسن ولقد علم المستحفظون بالكسر اى الذين كان سعيهم فى حفظ العلوم بالعمل او بالفتح من وفقه الله تعالى
حفظ العلوم بها وجميع ما فى هذا الخبر منقول ... فى كتب العامة والخاصة فمن اراد التفصيل فعليه بجامع يحيى
بن البطريق فانه روى من كتبهم المعتمدة عندهم كالستة وغيرها ما يؤيدها وروى الصدوق
فى الامالى وغيره من طرق العامة ما يكفيك وقال امير المؤمنين ص رواه المص بطرق معتبرة فى الامالى والعيون
ويدل على ان المحدث خليفة رسول الله ص وروى الصدوق فى الصدوق فى القوى كالصحيح عن عبيد بن
هلال قال سمعت ابا الحسن الرضا ص يقول انى احب ان يكون المؤمن محدثا قال قلت واى شىء المحدث قال
المفهم اعلم انه ذكر هذا الخبر بعض اصحابنا وقرأ المحدث بالكسر وكذا المفهم اى يكون ناقلا للحديث والظاهر ان المراد
ان يكون المراد به ان يكون ملهما بالهام الله تعالى بترك الدنيا والرياضات والمجاهدات حتى يفتح الله تعالى ينابيع الحكمة
من قلبه على لسانه كما تقدم الاخبار فى ذلك وروى على بن محمد البصرى عن جعفر بن سلمة الخ وهو من رجال
العامة الى ابن عباس وذكره من طرقهم تاييدا ... ليهم والاخبار فى ذلك من طرقهم لا تحصى ومن طرقنا
لا يحتاج الى ذكر فمن اراد التفصيل فعليه بالكتب التى ذكرنا بل القرآن كاف فى ذلك فان الله تعالى جعل محبتهم
اجر رسالة النبى ص فى قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة فى القربى وذكر العامة فى صحاحهم فى وجوب مودة
اهل البيت عموما وفى الحسن والحسين وفاطمة اخبارا كثيرة وفى آية التطهير انها نزلت فى الخمسة اهل العبا
وفى تفاسيرهم وتواريخهم ما لا يحصى ولكنهم يدعون انهم يحبون اهل البيت ويحبون اعداءهم ولا شك ان فى
محبة الاعادى لا يجتمع مع محبة الموالى بل ذكروا ان محبة على لا يجتمع مع محبة اعدائه وراس المتسنن ببغض اهل
البيت ذكر ذلك مفصلا الفاضل العلامة التسترى القاضى نور الله فى كتاب مجالس المؤمنين وفى كتابه فى الرد على
ميرزا مخدوم الشيرازى فانه كتاب حسن وفى الحقيقة شرح على كشف الحق ونهج الصدق للعلامة ولابد للشيعة
من هذين الكتابين فانه ذكر مناقب ... ة والاخبار التى وردت فيها ولما كان هذا الكتاب فى العقد والفروع
... هذه الاخبار ولكن ذكره المص

تمنا

تمنا وتبركا والحمد لله رب العالمين على سيد المرسلين
وعترته الطاهرين فرغ الكاتب فى
شهر محرم الحرام ف سنة
وسبع وثلث



۸۷۶۸

بسم الله الرحمن الرحیم

بسم الله الرحمن الرحیم این کتاب مال اخند ملا فیض

... است هر کس العوه مکند دعوه او باطل است

... سید موسی موسی والد سید حسن ... چون له

اللهم صل علی محمد و آل محمد

این کتاب ملا بابر اخند است هر کس دعوه مکند دعوی او باطل است ... ملا نصر

ملا ارست ملا مؤمین ملا عبد العزیز ملا عبد الحکیم ملا انور محمد ملا فیض محمد ملا خیر

محمد ملا سید



